فقه الإمام سعيد بن المسيب

إعداد

الدكتور هاشم جميل عبد الله

فقه
الإمام سعيد بن المسيب

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

فقه الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

مطبعة الارشاد ـ بغداد

الطبعة الاولى

١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

هذا الكتاب : هو القسم الثاني من رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه ـ في الفقه المقارن ـ من كلية : الشريعة والقانون ـ بجامعة الازهـــر ، وقد نوقشت في : ١٩٧٣/١١/٢٤ ، ونالت مرتبة الشرف الاولى ، مع الوصية بطبعها وتبادلها مع الجامعات ، وذلك تحت اشراف : الاستاذ الكبـير ، والعلامة المحقق ، فضيلة الشيخ الدكتور عبدالغني عبدالخالق رئيس قسم أصول الفقه ، بالكلية المذكـورة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

فقه الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام
مقارناً بفقه غيره من العلماء

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجزء الأول
بعض
أبواب العبادات

محتويات هـذا الجـــزء

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الذي أشرقت بنوره الظلمات ، وقامت به الكائنات : الاول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء • جلت أسماؤه ، وتقدست صفاته •

خلق الخلق ، وبيَّن لهم سبل الهداية ، وأوضح لهم مناهج الرشاد ، وشرع لهم شرائع الحق •

فله الحمد حتى يرضى ، وله الشكر على نعمه التي لا تحصى •

والصلاة والسلام على سيدنا محمد : أجل خلق الله ، وصفوته من عبادة •

علم الهدى ، ومنارة النور ، أرسله الله تعالى رحمة للعالمين : فبلغ رسالة ربه ، وأدى الامانة الى خلقه ، وأرسى قواعد الدين الحنيف •

فصلى الله عليه وسلم في الاولين والآخرين •

« وبعد »

فان الامة الاسلامية قد أنجبت من العلماء ـ في مختلف فنون المعرفة ـ أعدادا لا تدخل تحت الحصر ، لاسيما في علوم الشريعة •

وفي الفقه الاسلامي ـ على وجه الخصوص ـ : برز كثير من المجتهدين العظام •

الا أن الامة ـ منذ فترة كبيرة ـ قد اعتمدت ـ في عباداتها ومعاملاتها

ـ فقه بعض المذاهب المجتهدين : لاسيما فقه الفقهاء الاربعة •

ومن أهم الاسباب التي أدت الى ذلك :

ان فقــه هؤلاء المذاهب قد جمع ودوّن : اما بواسـطة امام المذهب نفسه ، أو بواسطة تلاميذه من بعــده •

وبرز في كل مذهب علماء أجلاء : توفروا على تنقيح فقه امامهـم ، وتهذيبه ، والاستدلال والانتصار له •

ومع اعتراف الامة قاطبة : بجلالة قدر هؤلاء الفقهاء ، فان ممــا لاينكره أحــد :

ان في الامة الاسلامية ـ من الفقهاء والمجتهدين ـ من لايقل عنهـم في المنزلة ، بل ويفوقهم •

لاسيما بعض فقهاء الصدر الاول : الذين كان فقههم بمثابة الاصول الاولى لفقه هؤلاء المذاهب •

ولم يحل دون الاستفادة من هذه المذاهب ـ على نطاق واسع ـ الا كونها مشتتة : في كتب الاثر ، والخلاف ، وغيرهــا •

لذلك رأيت : أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه ـ التي تقدمت بها : الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ـ علما من أعلام الفقــه الاسلامي ؛ لاعرف به ، وأجمع ما أستطيع جمعه من شتات فقهه ؛ حتى يسهل الرجوع اليه لمن تروق له الاســـتفادة منه •

وحين حاولت الاختيار برزت لي شخصية الامام الجليل :

أبي محمد : ســـــعيد بن المسيب

كقمة في الفقه الاسلامي لا تطاولها قمة ؛ فهو رأس مدرسة الحديث

وامامها بلا نزاع •

وقد اتفقت كلمة علماء الامة ـ في مختلف العصور ـ : على أنه أجل التابعين ـ على الاطلاق ـ في علوم الشرع ؛ فقد حاز قصب السبق عليهم حتى لقب : بفقيه الفقهاء •

والمتتبع لسيرته يعلم : أنه جدير بهذا اللقب ؛ فقد كان مرجع عصره في علوم الشرع •

وكان مرجع الامة : بفقائها ، وأمرائها ، وعامتها • حتى الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يحيلون عليه مايشكل عليهم من الفتيا •

فامام هذه منزلته ، جدير ـ حقا ـ بأن يكون موضع عناية الباحثين•

لذلك : اخترت هذا الامام الجليل ليكون موضوع دراستي •

وقسمت الموضوع الى قسمين :

القسم الاول : قسم تاريخي ، ضمنته الكلام عن شخصية الامام وعصره •

والقسم الثاني ـ وهو هذا القسم : الذي تفضلت **رئاسة ديوان الاوقاف** بتقديمه للقراء ـ : قسم فقهي ، خصصته لفقه الامام ، فجمعت فيه شتات ماعثرت عليه من مسائل فقهية له •

والطريقة العامة لتدوين المسائل ، هي :

أني ابدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ؛ ثم أعقب ذلك بذكر كلام الامام ـ نفسه ـ في المسألة ، ان وجد ؛ ثم أذكر من وافقه من العلماء ، وأعقب ذلك بذكر دليل أو أكثر لهم •

واذا كان في المسألة الواحدة ـ عن الامام ـ روايتان أو أكثر ، فاني أذكرها ، وأذكر الموافقين له في كل رواية ودليلهم •

فاذا أنتهيت من ذلك ، ذكرت رأي المخالفين ـ ان وجد ـ مع ذكر دليل لهم أو أكثر .

ثم رتبت المسائل على الابواب الفقهية المشهورة ، وقسمتها الى قسمين :

عبادات ، ومعاملات .

ولم أصرح ـ في أغلب الاحيان ـ بتعيين القول الراجح عندي ؛ لامرين .

الاول : اني لم أقصد من هذا البحث عمل بحث فقهي في موضوع معين يلزم معه بيان الراجح من أقوال العلماء ؛ وانما المقصود الاول منه : جمع فقه الامام سعيد ، مبوبا ومدللا . أما ماعدا ذلك : فقد ذكرته اتماما للفائدة ، ولابراز رأي الامام بين مجموعة الآراء الفقهية لبقية العلماء

وأحسب أن الطريقة التي سرت عليها ، قد وفت بالغرض .

الثاني : ان الامانة العلمية تقتضي ممن يرجح رأيا فقهيا في مسألة خلافية ، استقصاء أدلة المختلفين ، وهذا ان تأتى لمن يكتب في موضوع معين ، فان من العسير تحققه لمن يكتب في بحث كهذا : شامل لجميع أبواب الفقه ، ومتضمن لما يقرب من أربعمائة مسألة فقهية ، من رؤوس المسائل ، تتفرع الواحدة منها في كثير من الاحيان الى عدة فروع . ولو فعلت ذلك لبلغ حجم هذا القسم أضعاف حجمه الحالي ـ على كبره ـ وهو أمر غير مألوف في الرسائل الجامعية .

على أني قد عوضت هذا ـ في أغلب الاحيان ـ بما يجعل القارىء يتعرف على الرأي الراجح من غير كبير عناء ، على ضوء ما أوردته من أدلة ؛ وذلك لاني لم آل جهدا : في سبيل بيان درجة كل حديث : من

حيث القوة أو الضعف ـ ماوسعني ذلك ـ اذا كان غير وارد في أحـــد الصحيحين • وبما أني قد اعتمدت ـ غالبا ـ في الادلة على السنة ، فـان الباحث سيتعرف على الرأي الراجح بمجرد قراءته لمناقشة سند الدليل •

وتبغي الاشارة هنا : الى أن ديوان الاوقاف حين رأى الاقتصار على نشر القسم الفقهي ؛ لانه أكثر القسمين مساسا برسالته الدينية التي يحملها على عاتقه ، رأيت أن أضع بين يديه مقدمة أرجو أن تكون كافية لتعريف القاريء على شخصية الامام سعيد بن المسيب ومكانته •

وبعد هـذا :

فأني لا أدعي العصمة من الخطأ ؛ فان العصمة لله وحده ، ولمـن خصهم بها من عباده •

وكل ما أدعيه : هو أني قد بذلت غاية ما أملك من جهد في سـبيل تقديم عمل أرجو أن يكون نافعا للمسلمين •

فان أك قد وفقت : فهذا ما أبتغيه ، ولله الفضل والمنة •

وان كان غير ذلك : فحسبي أني أردت الخير ، وبذلت في سـبيله ماوسعني من جهد « وانما الاعمال بالنيات » •

وختاما ، فلا يسـعني هنا :

الا أن أتقدم بجزيل الشكر ـ عرفانا بالجميل ـ لاستاذي الفاضل ، المحقق المدقق : **الشيخ الدكتور عبدالغني عبدالخالق** ؛ فقد قاد خطاي في هذا البحث ، ولم يدخر شيئا ـ من جهده ووقته ـ في سبيل توجيهـي وارشادي ، حين أعددت هذا البحث تحت اشرافه •

كما أتقدم بوافر التقدير لديوان الاوقاف ، ممثلا بشخص رئيسه : **الاستاذ : نافع قاسم** ؛ لتهيئته فرصة الظهـور لهذا الكتاب ، كما هيىء

الفرصة لكثير من الكتب التي سبقته .

وأسأل الله تعالى ـ مخلصا ـ : أن يسدد خطانا جميعا ، ويأخذ بأيدينا ، ويوفقنا لما فيه خير الاسلام والمسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

حرر في

يوم الاحد : ٢٣/رجب الخير/١٣٩٤هـ

المصادف : ١١/آب ، أغسطس/١٩٧٤م

الدكتور

هاشم جميل عبدالله

كلية الامام الاعظم

بغداد

مقدمة
فى
حياة الامام سعيد بن المسيب



١ ـ اسمه ، وكنيته ، ونسبه

هـو :

سعيد ، بن المسيب ، بن حزن ، بن أبي وهب ، بن عمرو ، بن عائذ ابن عمران ، بن مخزوم ، بن يقظة ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، ابن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، ابن مدركة ، بن الياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان .

أبو محمد : القرشي ، المخزومي ، المدني ، امام التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة[١] .

القرشي :

نسبة الى قريش ؛ وقريش : هي القبائل التي تنتمي الى النضر بن كنانة ؛ هذا رأي أكثر علماء الانساب ؛ وقال بعضهم ـ وهو الذي صححه ابن عبدالبر وغيره ـ : ان قريشا هي القبائل التي تنتمي الى فهر بن مالك، أما من فوق ذلك فلا يقال له :

قرشي ، وانما يقال له : كناني[٢] .

وفي سبب تسمية قريش قريشا خلاف كبير بين علماء الانساب ، ليس هذا محل ذكره[٣] .

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/٢٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٨٤/٤ ، شجرة النور الزكية : ٢٠/١ ، نسب قريش/٢٩٩ ، وانظر أسماء الفقهاء السبعة وتراجمهم في : تذكرة الحفاظ ، وتهذيب الاسماء واللغات وغيرهما

(٢) الانباه على قبائل الرواه/٦٦ ، الطبقات الكبرى : ق١ ج١/٢٨ ، الاغاني : ٨/١ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في : الانباه/٦٨ـ٦٩ ، الطبقات الكبرى : ٣٩/١ـ٤٠ ، الكامل : ٨/٢ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٢٤/٢و٣٢٧ .

المخـزومي :

نسبة الى مخزوم بن يقظة ، وبنو مخزوم بن يقظة : بطن من بطون لؤي بن غالب ، من قريش[1] .

وكانت لبني مخزوم قيادة أعنة قريش في الجاهلية ؛ لذلك برع منهم في القيادة جماعة ؛ أشهرهم : سيف‌الله خالد بن الوليد .

والى بني مخزوم بن يقظة ينتمي أكثر المخزوميين .

وفي العرب مخزوميون أخر غير هؤلاء ؛ ذكرتهم كتب الانساب[2] .

المـــدني :

نسبة الى المدينة المنورة ، مدينة الرسول عليه السلام .

وهذا الاسم يطلق على عدة مدن أخرى غيرها ، ذكرها في مراصد الاطلاع ، منها : مدينة بخارى[3] واليها ينسب المديني : شيخ البخاري[4]

وقد فرقوا بين مدينة الرسول عليه السلام وبين غيرها بالنسبة ، فيقال في النسبة اليها : مدني ؛ ويقال في النسبة لغيرها : مديني[5] .

وللمدينة المنورة عدة أسماء أخر ، أوصلها بعض العلماء الى أربعة وتسعين اسما[6] .

* * *

---

(١) جمهرة أنساب العرب/١٣١ ، معجم قبائل العرب : ٣/١٠٥٨ .

(٢) انظر ذلك في : اللباب : ٣/١١٠ .

(٣) مدينة من أعظم مدن ماوراء النهر (مراصد الاطلاع : ١/١٦٩) وهي اليوم تابعة للاتحاد السوفيتي .

(٤) مراصد الاطلاع : ٣/١٢٤٦ .

(٥) وفاء الوفا : ١/١٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ١/٧ـ١٩ ، عمدة الاخبار/٣٣ وما بعدها .

٢ ـ تاريخ ولادته :

ذكر الحافظ العراقي : أنه قد اختلف في سنة ولادته :ـ

فقيل : سنة خمس عشرة • وقيل : سنة سبع عشرة • وقيل : سنة احدى وعشرين ، من الهجرة[١] •

وقال الذهبي ، والسخاوي : ولد لاربع مضين من خلافة عمر ؛ وقيل : لاثنتين[٢] •

وقال النووي : ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل لاربع سنين[٣] •

والراجح من هذه الاقوال عندي :

أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (رضي الله عنه) وذلك للاثر التالي :ـ

فقد روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر » • قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح[٤] •

فهذا كلام الامام نفسه ؛ قد صح عنه ؛ فهو قاطع للنزاع •

وما رجحته قد رجحه الشيرازي وغيره ، واقتصر الذهبي على ذكره في تذكرة الحفاظ[٥] •

---

(١) طرح التثريب : ١/٥٤ •

(٢) تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، التحفة اللطيفة : ٢/١٩٣ •

(٣) تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢١٩ •

(٤) تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ •

(٥) طبقات الفقهاء/٥٧ ، صفة الصفوة : ٢/٤٤ ، تذكرة الحفاظ: ١/٥٤ •

وعلى ذلك : يكون الراجح من الاقوال التي ذكرها الحافظ العراقي ، هو قول من قال : ولد سنة خمس عشرة ؛ وذلك لان عمر (رضي الله عنه) ولي الخلافة في جمادي الآخرة ، سنة ثلاث عشرة[1]. فاذا قرنا الى هذا ماسبق ذكره عن الامام : أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، تبيّن لنا رجحان قول من قال : أنه ولد سنة خمس عشرة .

واذا أخذنا قول الامام : « ولدت لسنتين الخ » على التحديد ، يكون قد ولد في : جمادي الآخرة سنة خمس عشرة .

* * *

٣ ـ أسرته :

أ ـ والده :

المسيب بن حزن : وكل مسيب بفتح الياء ، لا خلاف فيه ، باستثناء والد الامام فقد اختلف في الياء من اسمه : بين الفتح والكسر ؛ والفتح أشهر .

وقد ورد عن الامام سعيد قوله : « سيب الله من سيب أبي » . فهو يرى أن ياء المسيب مكسورة ؛ وهو مذهب أهل المدينة[2] .

والمسيب : صحابي ؛ مهاجري ؛ من أهل بيعة الرضوان .

وقد وهم مصعب الزبيري ، حيث قال : انه من مسلمة الفتح ، وتبعه على ذلك جماعة من المتقدمين ، والمتأخرين . وقد ردّ قوله هذا الحافظ

---

(١) شذرات الذهب : ١/٢٤ .

(٢) تهذيب الاسماء/الصفحة السابقة ، شرح مسلم : ١/١١٣ ، عمدة القاري : ١/١٨٦ ، وفيات الاعيان : ٢/١٢٠ .

ابن حجر وغيره[1] .

ومما يدل على عدم صحة قول الزبيري :ـ

ما روى الشيخان وغيرهما عن سعيد بن المسيب أنه قال : حدثني أبي : « أنه كان فيمن بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحت الشجرة ؟ قال : فلما خرجنا في العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها » . اللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم قال : « فخفي علينا مكانها »[2] .

ومعلوم : أن المبايعة تحت الشجرة ، هي التي تسمى : بيعة الرضوان . وقد كانت في السنة السادسة من الهجرة ، بينما كان فتح مكة في السنة الثامنة[3] .

وقد ذكر ابن حجر : ان ابن حبان ـ في الثقات ـ ذكر في التابعين : المسيب بن حزن .

قال : فان أراد هذا فقد وهم وهما قبيحا[4] .

وقد روى المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ابن الخطاب[5] .

وروى عنه ابنه سعيد ، ولم يرو عنه أحد غيره[6] .

وحديثه مخرج في الصحيحين ، وفي سنن النسائي ، وسنن أبي

---

(١) انظر : أسد الغابة : ١٧٧/٥ ، تهذيب الاسماء/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ١٥٢/١٠ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٢٦/٢ ، الحديث والمحدثون/١٩٢ ، عمدة القاري : ١٨٦/١و٢٩٠/١٦ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣١٥/٧ ، مسلم هامش النووي : ٥/١٣ تفسير البغوي : ١٦٣/٦ .

(٣) شذرات الذهب : ١١/١و١٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .

(٥) عنوان النجابة/١٩ .

(٦) عمدة القاري : ٢٩٠/١٦ ، معرفة علوم الحديث/١٥٩ .

داود[1] .

وقد شهد فتوح الشام[2] وكان عمله الاصلي التجارة .

وذكر الحافظ ابن حجر ـ في تقريب التهذيب ـ أنه عاش الى خلافة عمـــر[3] .

أقول : بل عاش الى خلافة عثمان ؛ فان عمـــر (رضي الله عنه) توفي سنة ثلاث وعشرين ، بينما ذكر الحافظ ـ في تهذيب التهذيب ـ : عن ابن يونس : أن المسيب قدم لغزو أفريقية سنة سبع وعشرين[4] .

وقد حاولت جاهدا معرفة سنة وفاته فلم أعثر عليها ، ثم كففت عن المحاولة حينما رأيت الحافظ ـ في الاصابة ـ يقول : لم يتحرر لي متـى مـــات[5] .

ب ـ جـــده :

حزن : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي المعجمة[6] .

صحابي : أسلم عام الفتح ، على ماذكره الذهبي ، وابن حجر[7] .

أما ابن عبدالبر ، فقد ذكر : أنه من المهـاجرين[8] .

وهذا يعني : أنه أسلم قبل الفتح ؛ لان من أسلم بعد الفتح لا يقـال

---

(١) الكاشف : ٣/١٤٦ ، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث/٢٠٦ .

(٢) الاصابة : ٣/٤٠١ .

(٣) تقرير التهذيب : ٢/٢٥٠ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١٠/١٥٢ .

(٥) الاصابة : ٣/٤٠١ .

(٦) تقريب التهذيب : ٢/٢٥٠ ، وفيات الاعيان : ٢/١٢٠ .

(٧) الكاشف : ١/٢١٥ ، الاصابة : ١/٣٣٤ .

(٨) الاستيعاب : ١/٣٨٥ .

له مهاجري وان هاجر .

وقد شهد موقعة اليمامة واستشهد فيها[1] .

وقد كانت هذه الموقعة في السنة الثانية عشرة من الهجرة[2] .

ج - جد أبيه :

أبو وهب : كان من أشراف قريش في الجاهلية ، وقد شارك في بناء الكعبة المشرفة حين بنتها قريش .

وكان من خطبته لقريش - حين بنت الكعبة - : يامعشر قريش ، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم الا طيبا : لا تدخلوا فيها مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس .

وفيه قيلت القصيدة التي منها :

ولو بأبي وهب أنخت مطيتي
غدت من نداه رحلها غير خائب

وكان له عدد من الاولاد غير حزن ، منهم : هبيرة ، وهو زوج أم هاني :

فاختة بنت أبي طالب ، أخت علي (كرم الله وجهه)[3] .

د - جد جده :

عمرو : هو خال عبدالله : والد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان لعمرو عددا من الاولاد غير أبي وهب ، منهم : فاطمة ، والدة عبدالله[4] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وتقريب التهذيب : ١/١٦٠ .

(٢) شذرات الذهب : ١/٢٣ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام : ١/١٢٥ ، نسب قريش/٣٩و٣٤٤ ، جمهرة أنساب العرب/١٣٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ونسب قريش/١٧ .

هـ ـ والـــدته :

هي أم سعيد : نسيبة بنت عثمان بن حكيم بن أمية[1] .

وهي عدنانية : من بني ثعلبة بن بهثة ، فخذ من أفخاذ بني سليم .

وبنو سليم : بطن من أكبر بطون قيس بن عيلان بن مضر[2] .

وقد كان جدها حكيم من أشراف العرب ، محتسبا : يأمر بالمعـروف وينهى عن المنكر . وفيه يقول بعض سفهاء قريش :

أطــوف في الاباطح[3] كل يــوم

مخــافة أن يشــردني حكيـم[4]

و ـ أخــوته :

ذكر النسابون عدة اخوة للامام ، لم أعثر على غير أسمائهم ، وهم : محمد ، وأبو بكر ، وعمر ، والسائب[5] .

ز ـ أعمــامه :

قال ابن عبدالبر : كان للمسيب بن حزن اخوة ، منهم :

عبدالرحمن بن حزن ، وحكيم بن حزن : قتلا يوم اليمامـــة شـــهيدين .

والسائب ، وأبو معبد : بنو حزن .

وكلهم أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل : ق٢ ج١/٤٠٨ ، نسب قريش/٣٤٥، جمهرة أنساب العرب/١٣١ ، طبقات خليفة/٤٤٢ ، التحفة اللطيفـة : ١٩٦/٢ .

(٢) تاريخ ابن خلدون : ١/٣٠٥و٣٠٧ .

(٣) « الاباطح » جمع أبطح ، وهو : المكان المتسع ؛ وأبطح مكة : مسيل واديها ؛ ومنه قيل : قريش البطاح ؛ وهم : الذين ينزلون أباطح مكة . (النهاية : ١/٨٣ ، المصباح : ١/٨٣) .

(٤) جمهرة أنساب العرب/٢٥١ .

(٥) نسب قريش/٣٤٥ .

ولا أعلم أنهم حفظوا عنه ولا رووا[1] .

ح - زوجتـــه :

زوجة الامام : هي بنت الصحابي الجليل : أبي هريرة (رضي الله عنــه)[2] .

ولم أعثر على ترجمة لها ، أو ذكر لاسمها ، لكن يبـدو : أنهـا كانت فقيهة ، تتسم بالدين والحكمة ؛ وذلك يظهر من محاورة جـرت بينها وبين ابن أبي وداعة : زوج ابنتها ؛ فقد جاءت تزور ابنتها اثـر ولادتها ، فجرت المحاورة التالية :

قال ابن أبي وداعة :

رجعت الى الدار ، واذا بها شخص مارأيته قط ، فرجعت موليا .

فنادتني ــ من ورائي ــ : ياعبدالله ، ادخل ؛ فقد أحل الله لـك هـذه النظرة .

فقلت : ومن أنت يرحمك الله ؟

قالت : أنا أم الفتاة ؛ ياعبدالله ، كيف رأيت أهلك ؟

قلت : جزاكم الله ــ من أهل بيت ــ خيرا ؛ لقد ربيتم فأحسنتم ، وأدبتم فأحكمتم .

فقالت : ياعبدالله ، لايمنعك مكانها منا أن ترى بعض ما تكـره فتحسن أدبها .

ياعبدالله ، لاتملكها من أمرها ماجاوز نفسها ؛ فان المرأة ريحـانة

---

(١) الاستيعاب : ١/٣٢٠و٢/٤٠٠ ، وانظر : الاصابة : ١/٣٤٩ .

(٢) تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١/١٠٣ .

وليست بقهرمانة[1] ولا تكثر التبسم في وجهها فتستخف بك •

بارك الله لكما في المولود ، وجعله مباركا خائفا لله ، ووقاه فتنة الشيطان وجعله شبيها بجده سعيد ؛ فوالله اني لزوجته منذ أربعين سنة مارأيته عصى الله تعالى معصية قط •

ثم خرجت فلم أر لها وجها ثماني عشرة سنة ، حتى قضى عليها الموت[2] •

ط ـ أولاده :

منهم : محمد بن سعيد ؛ وبه كان يكنى •

وقد ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة ، وقال فيه : مقبول[3] •

والطبقة السادسة عند ابن حجر : هم الذين عاصروا الطبقة الخامسة ، ولم يثبت لقيهم لاحد من الصحابة ؛ أما الطبقة الخامسة : فهم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، ولم يثبت لاكثرهم سماع منهم[4] •

أما قول ابن حجر مقبول ، فمعناه : أنه ليس له من الحديث الا القليل ، ولم يثبت فيه مايترك حديثه من أجله[5] •

أما ابن حبان فقد عده في الثقات[6] •

---

(١) « قهرمانة » قال في النهاية : القهرمان :ـ كالخازن والوكيل ـ الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس • انظر : (النهاية : ١/٢٨٧) •

(٢) تحفة العروس/٤٤ •

(٣) تقريب التهذيب : ٢/١٦٥ •

(٤) المصدر السابق : ١/٤ •

(٥) المصدر السابق : ١/٥ •

(٦) تهذيب التهذيب : ٩/١٨٩ •

وقد كان محمد من أعلم الناس بالانساب[1] .

وقد روى عن أبيه ؛ وروى عنه ابناه : طلحة ، وعمران ؛ وروى عنه يحيى بن سعيد وغيرهم[2] .

ولم أعثر على سنة وفاته ؛ وربما كانت في السنة العشرين بعد المائة ، أو قريبا منها ؛ فان الذهبي قد ذكره في هذه الطبقة[3] .

وقد ذكر ابن قتيبة وغيره : أن للامام أولادا غير محمد[4] .
ولم أعثر على تراجم لهم أو ذكر لاسمائهم .

الا أني رأيت في محاورة[5] جرت بين الامام ورجل من قريش : ان القرشي كناه : بأبي عبدالله ، فان لم يكن في الرواية شيء من الوهم ؛ على اعتبار ان الكنية التي اشتهر بها هي : أبو محمد ، فانها تثبت أن له ولدا اسمه عبدالله .

وأيضا : فان مما لا شك فيه أنه كانت للامام بنت زوجها لابن أبي وداعة ، ولها قصة مشهورة ستأتي .

وقد كانت على قدر كبير من التقوى والدين والعلم .

قال فيها زوجها : والله مارأيت امرأة قط : اقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل منها ؛ لقد كانت المسألة المعضلة تعيي الفقهاء ، فأسألها عنها ، فأجد عندها

---

(١) جمهرة أنساب العرب/٥ .
(٢) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .
(٣) تاريخ الاسلام : ٢٩٩/٤ .
(٤) المعارف/٤٣٨ ، شذرات الذهب : ١٠٣/١ .
(٥) انظر : المحاورة في : تحفة العروس/٧١-٧٢ .

منها علمـــا[1] •

* * *

٤ ـ ســـيرته :

ا ـ ذكاؤه ، وطلبه للعـلم

عاش الامام في عصر لم يكن التدوين فيه قد شاع وانتشر ، وانمـا كان العلم يؤخذ من أفواه الرجال ويحفظ في الصدور • لذلك كان الذكاء من أهم ماينبغي أن يتوفر لطالب العلم ، وقد كان الامام يتمتع بذكـــاء عظيم ، ساعده على استيعاب ماسمعه في سن مبكرة جدا ؛ وكان يتذكـر الحوادث بتفاصيلها بعد مرور زمن طويل عليها •

روي عن أياس بن معاوية قال : قال لي سعيد بن المسيب : « ممن أنت ؟ قلت :

من مزينة ، قال : اني لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمـــان بن مقرن[2] على المنبر » •

قال الذهبي : حفظ سعيد ذلك وله سبع سنين[3] •

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « سألني سعيد بن المسـيب ، فانتسبت له ، فقال :

---

(١) المصدر السابق/٤٤ •

(٢) هو : النعمان بن مقرن المزني ، الصحابي الجليل (رضـي الله عنه) والقائد العظيم ، نعاه عمر بن الخطاب على المنبر حين بلغـــــه استشهاده في موقعة نهاوند ، سنة احدى وعشرين •

انظر ترجمته في : (سير اعلام النبلاء : ١/٢٨٩ وما بعدها ، تقريب التهذيب : ٢/٢٠٤ ، مرآة الجنان : ١/٧٧) •

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب: ٤/٨٥ •

لقد جلس أبوك الي في خلافة معاوية ، فسألني عن كذا وكذا ، فقلت له كذا وكذا » .

ولذلك كان عمران يقول : « والله ما أراه مر على اذنه شيء قط الا وعاه قلبه »[1] .

أما طلبه للعلم : فقد كان على الطريقة المألوفة في عصره ، وهي : سعي الطالب الى لقاء العلماء في : المساجد ، والنوادي ، والبيوت ، والرحلة الى من لم يكن في بلده منهم .

وقد كان في المدينة المنورة ـ على عهد الامام ـ جمع كبير من كبار الصحابة وفقهائهم ، من الرجال والنساء ؛ فقد أدرك الامام العشرة المبشرة بأستثناء أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكان بالمدينة زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وزوجات الرسول عليه السلام ، وغيرهم من الصحابة ، فأخذ الامام عن أكثر هؤلاء وعن غيرهم ، وسيأتي لذلك مزيد توضيح عند الكلام عن الشيوخ .

ولم يقتصر الامام على الاخذ من علماء بلده ، وانما رحل الى خارج المدينة في سبيل طلب العلم ، ولم تبين لنا المصادر التأريخية التي بين أيدينا الاماكن التي رحل اليها ، الا أنه قد ورد عن الامام مايدل على أنه رحل كثيرا في طلب العلم .

فقد روي عن مالك بن أنس ، قال : بلغني أن سعيد بن المسيب قال : « ان كنت لاسير الليالي والايام في طلب الحديث الواحد »[2] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/ ٩٠ .

(٢) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/ ١٣٠ ، فتح الباري : ١/ ١٢٨ ، البداية والنهاية : ٩/ ١٠٠ .

ولم يزل هذا دأبه حتى غدى أغزر أهل زمانه علما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقضية الخلفاء الراشدين .

فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « مابقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر ، مني » قال مسعر ـ راوي هذه الرواية ـ : وأحسبه قد قال : « وعثمان ، ومعاوية » .

وقال الزهري : « كان يقال : ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه »[١] .

لذلك استحق عن جدارة لقب : فقيه الفقهاء ، وامام التابعين[٢] .

ب ـ فتياه ، وتعليمه :

لما بلغ الامام تلك المرتبة التي أشرنا اليها ، أصبح من الواجب عليه بث علمه بين الناس ؛ فاتخذ له مكانا معلوما في مسجد الرسول عليه السلام يجلس فيه ، وكانت تأتيه رسل الامراء يستفتونه فيما أشكل عليهم من الاقضية ؛ ويجلس اليه محبوا المعرفة : من فطاحل العلماء ، وطلبة العلم ليأخذوا عنه ، بل ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا يحيلون عليه مايشكل عليهم من الفتيا ، ويرسلون اليه فيسألونه عن بعض ماخفي عليهم .

واليك بعض الروايات الواردة في ذلك :ـ

قال مالك : « بلغني : أن عبدالله بن عمر كان يرسل الى سعيد بن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره »[٣] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٢٩ ، تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ .

(٢) انظر : الكواكب الدرية : ١/١١٣ .

(٣) البداية والنهاية/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٦.

وروي عن يحيى بن سعيد ، قال : « كان عبدالله بن عمر اذا سئل عن الشيء يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب ؛ فانه قد جالس الصـــالحين »[1] .

وروي : « ان ابن عمر سأله رجل عن مسألة ، فقال له : ايت ذاك فسله ـ يعني : سعيد بن المسيب ـ ثم ارجع اليّ وأخبرني ؛ ففعل ذلك ؛ فأخبره ؛ فقال : ألم أخبرك بأنه أحد العلماء »[2] .

وذكر ابن سعد وغيره : « أن عمر بن عبدالعزيز ـ لما كان أميرا على المدينة ـ كان لا يقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب »[3] .

وروي عن عطاء : « أن سعيد بن المسيب كان اذا دخل المســـجد يوم الجمعة ، لم يتكلم حتى يفرغ من صلاته وينصرف الامام ، ثـــم يصلي ركعات ، ثم يقبل على جلسائه ويسأل »[4] .

وروي عن مكحول قال : « لما مات سعيد بن المسيب استوى الناس؛ ماكان أحد يأنف أن يأتي حلقة سعيد بن المسيب ؛ ولقد رأيت مجاهدا[5] ، وهو يقول : لايزال الناس بخير مابقي هذا بين أظهرهم »[6] .

ولم تكن افادة الامام لتلاميذه مقتصرة على اجابته لهم عما يسألونـه

(١) الطبقات الكبرى : ٥/١٠٤ .

(٢) طبقات الفقهاء/٥٧ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٣٠ ، وانظر : البداية والنهاية : ١٩٤/٩ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

(٥) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر : فقيه مكة وقارئها ومفسرها ، ومن أكابر أصحاب ابن عباس . انظر شيئا من ترجمته في : (تذكـــرة الحفاظ : ١/٩٢) .

(٦) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٣٠ .

عنه ، بل كانت له طريقة رائعة في التعليم :

فقد كان كثيرا مايطرح المسألة على صفة سؤال يسأله لتلاميذه ، فاذا لم يجب أحد أجاب هو •

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه الزهري عن الامام ؛ المذكور في : المسألة الخامسة ، من الفصل السادس من باب الصلاة •

وربما عرض عليه بعض طلبته فتوى لبعض العلماء ، فيقر الامام هذه الفتوى ، لكنه يرى :

أن في المسألة جوانب أخرى قد يكون الطالب غير ملمٍّ بها ، فيسأله هو عنها ، فان وجده غير عارف بها بيّنها له •

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه قتادة : في المسألة الثانية ، من باب الميراث •

وربما سئل أحد العلماء عن مسألة ، فيفتي فيها ، وتبلغ فتياه الى الامام فلا يرتضيها ، فيطرحها هو على طلابه ، ويبين لهم جواب ذلك العالم من غير أن يذكر اسمه ، ثم يبين لهم رأيه هو في المسألة •

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه يحيى بن سعيد : في المسألة التاسعة من باب الحج •

هذا : ولم تكن الظروف الحرجة مهما صعبت لتمنع الامام من القيام بواجبه تجاه قاصديه من طلاب المعرفة •

واليك في هذا الشأن مايحكيه قتادة : حافظ العراق ، وفقيه أهل البصرة ، وكان قد رحل الى الامام ليأخذ عنه العلم ، فصادفه قد أوقف في الشمس ليقتل ؛ وذلك ابان محنته التي كان سببها : الامتناع عن البيعة بالعهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالملك •

يقول قتادة :

« أتيت سعيد بن المسيب ، وقد ألبس تبان[1] شعر ، وأقيم في الشمس؛ فقلت لقائدي[2] : ادنني منه ، فأدناني منه ، فجعلت أسأله ــ خوفا من أن يفوتني ــ وهو يجيبني ــ حسبة ــ والناس يتعجبون »[3] .

وقد كان الامام شديد التوقير للعلم وطالبيه :ــ

فقد قال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أكثر الناس أدبا في الحديث ؛ جاءه رجل ــ وهو مريض ــ فسأله عن حديث ، فجلس ، فحدثه ثم اضطجع ؛ فقال الرجل : وددت أنك لم تتعن[4] ، فقال : اني كرهت أن أحدثك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا مضطجع »[5] .

وروي عن يحيى بن سعيد قال : « كان سعيد بن المسيب اذا مرّ بالمكتب ، قال للصبيان : هؤلاء الناس بعدنا »[6] .

وكان أيضا : مدركا لخطورة مركزه كفقيه ومفت : يؤخذ الفقه منه لينشر بين الناس ، وتؤخذ فتياه ليقضي بها بين الناس ؛ لذلك كان دائم الضراعة الى الله تعالى : أن يسدده ويلهمه الصواب .

فقد روي عن يحيى بن سعيد قال :ــ

« كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ، أو يقول شيئا الا قال : اللهم سلمني وسلم مني »[7] .

---

(١) التبان : سراويل صغيرة ، يستر العورة المغلظة فقط (النهاية : ١/١٠٩) .

(٢) لان قتادة (رحمه الله) كان أعمى .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٧١ .

(٤) تتعن : أيّ : تشق على نفسك (المصباح : ٢/٦٦٥) .

(٥) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ ، وانظر : حلية الاولياء : ٢/١٦٩ ، صفة الصفوة : ٢/٤٤ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٨ .

(٦) الطبقات الكبرى : ٥/١٠٤ .

(٧) تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٥/١٠٠ ، أعلام الموقعين : ٣/٤٤١ .

ج ـ اخلاقه ، وعنايته بمظهره :

كان خلق الامام ، هو خلق العالم المسلم الحسن الاسلام ، الذي عرف قدر نفسه وحفظ للعلم مكانته وهيبته ، فيه : سماحة خلق ، وتواضع ، وكف عن الكلام فيما لا يعنيه ، وتوقير لاهل العلم : سواء منهم شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه ؛ لا يخاصم أحدا لامر يتعلق بذات نفسه ، ولا يحقد على أحد بسبب مخالفته اياه في رأيه .

قال مالك : « ما استوحش سعيد بن المسيب الى أحد ـ قط ـ خالفه »[1] .

وروي عن عمران بن عبدالله الخزاعي ، قال : « كان سعيد بن المسب لايخاصم أحدا ، ولو أراد انسان رداءه رمى به اليه »[2] .

وقال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أزهد الناس في فضول الدنيا ، والكلام فيما لا يعنيه » .

وروي عن عاصم بن العباس ، قال : « رأيت سعيد بن المسيب يصافح كل من لقيه »[3] .

ومن ثنائه على شيوخه :

ماروي عن شهاب بن عباد عن أبيه قال : « أتينا المدينة فسألنا عن أفضل أهلها ، فقالوا : سعيد بن المسيب ، فأتيناه ، فقلنا : سألنا عن أفضل أهل المدينة ، فقيل لنا : سعيد بن المسيب ، فقال : اني أخبركم عمن هو

---

(١) الجرح والتعديل : ق١ ج٢ /٦١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ٩/١٠٠ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

أفضل مني مائة ضعف : عمر ، أو ابن عمر »[1] .

ومن ثنائه على أقرانه :

ماروي عن عبدالله بن يزيد الهذلي قال : « سمعت سليمان بن يسار يقول : سعيد بن المسيب بقية الناس ؟ وسمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : اذهب الى سليمان بن يسار ؟ فانه أعلم من بقي اليوم »[2]

ومن ثنائه على تلاميذه :

ماذكر ابن كثير ، قال : قال رجل لسعيد بن المسيب : « مارأيت أحدا أورع من فلان ، فقال له سعيد : هل رأيت علي بن الحسين[3] ؟ قال : لا ، قال : مارأيت أورع منه »[4] .

أما عنايته بمظهره :

فكانت تتمثل في : عنايته بنظافة جسمه ، وارتدائه الملابس التي تليق بمكانته ، وابتعاده عن الخفة التي تحط من قدر الرجال : ككثرة الضحك ، وما الى ذلك .

روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « رأيت سعيد بن المسيب لا يدع ظفره يطول ... ورأيته يكره كثرة الضحك ؟ ورأيته يتوضأ كلما بال ، واذا توضأ شبَّك بين أصابعه »[5] .

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « ما أحصي مارأيت على سعيد بن المسيب من عدة قمص الهروي[6] ، قال : وكان يلبس هذه

---

(١) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٣٠ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٣٢ .

(٣) هو : الملقب بزين العابدين .

(٤) البداية والنهاية : ٩/١١٥ .

(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٦) نسبة الى مدينة هراة ، وهي من كبريات مدن خراسان (مراصد الاطلاع : ٣/١١٥٥ ، المصباح : ٢/٩٨٦) .

البرود[1] الغالية البيض »[2] .

لهذه الخصال الحميدة ، عز جانبه ، وتمكنت هيبته في قلوب الناس الامراء والعامة على السواء :ـ

روي عن مالك : أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول : « ماكان عالم بالمدينة الا ويأتيني بعلمه ؛ وأوتي بما عند سعيد بن المسيب »[3] .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة قال « ماكان انسان يجترىء على سعيد بن المسيب ـ يسأله عن شيء ـ حتى يستأذنه كما يستأذن الامير»[4].

وروي عن الزهري قال : « كان لسعيد بن المسيب عند الناس قدر عظيم ؛ لخصال : ورع ، ونزاهة ، وكلام بحق عند السلطان وغيره ، ومجانبة السلطان ، وعلم لا يشاكله علم ، ورأي ـ بعد ـ صليب ، ونعم العون الرأي الجيد ؛ وكان ذلك عند سعيد بن المسيب رحمة الله عليه من رجل ، فيه : عزة لا تكاد تراجع الا الى محك ؛ ما استطعت أن أواجهه بمسألة حتى أقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا ، فيجيب حينئذ »[5] .

د ـ معرفته بالشعر والادب ، مع نبذة من شعره ونثره :

اشتهر أهل الحجاز ـ في عصر الامام ـ برقة الطبع ، ورقة الطبع تستتبع الميل الى الشعر والادب ؛ هذا بالاضافة الى أن العلماء عموما يعنون

---

(١) البرود : جمع بردة ، وهي : الشملة المخططة (النهاية : ٧٢/١) .

(٢) الطبقات الكبرى : ٩٩/٥ .

(٣) صفة الصفوة : ٤٤/٢ .

(٤) حلية الاولياء : ١٧٣/٢ .

(٥) الطبقات الكبرى : ق١ ج١٢١/٢ .

بدواوين العرب من شعر أو نثر ؛ ليستعينوا بذلك على فهم القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين جاءا بلسان العرب •

وقد كان الامام متتبعا لذلك كله ، عارفا به معرفة خبير ، يدل على ذلك : معرفته بمقامات الخطباء في الجاهلية والاسلام ، وكثرة انشاده للشعر واستنشاده له •

قال ابن كثير : قال سعيد بن المسيب : « خطباء الناس في الجاهلية : الاسود بن عبدالمطلب ، وسهيل بن عمرو ؛ وخطباء الناس في الاسلام : معاوية ، وابنه ، وعبدالله بن الزبير »[1] •

وقال سعيد بن مسلم بن وهب :

دخلت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع نوفل بن مساحق ، فانه لمعتمد عليّ اذ مررنا بسعيد بن المسيب في مجلسه ، فسلمنا عليه ، فردّ سلامنا ، ثم قال لنوفل : يا أبا سعيد ، من أشعر ، أصاحبنا أم صاحبكم ؟ يعني : عبدالله بن قيس الرقيات ، أو عمر بن أبي ربيعة ؛ فقال نوفل : حين يقولان ماذا ؟ فقال : حين يقول : صاحبنا[2] :ـ

خليلي ما بال المطي كأنما
نراها على الادبار بالقوم تنكص[3]
وقد أبعد الحادي سراهنّ[4] وانتحى
بهن وما يألو عجول مُقَلّص[5]

(١) البداية والنهاية : ٢٩٣/٨ •

(٢) يعني : عبدالله بن قيس الرقيات •

(٣) « تنكص » ماضيه نكص ، أي : رجع • انظر (المصباح : ٩٦٦/٢) •

(٤) « سراهن » قال في المصباح : سريت الليل ، وسريت به سريا : اذا قطعته بالسير ؛ يقال : سرينا من الليل سرية ، وتسرية ؛ والجمع : سرى • (المصباح : ٤٢٠/١) •

(٥) « مقلص » قال في اللسان : يقال : قميص مقلص ، وقلصت ←

وقد قُطِّعت أعناقهن صبابة
فأنفسنا مما تُكلَّف تَشْخَص[١]

يزدن بنا قربا فيزداد شوقنا
اذا زاد طول العهد والبعد ينقص

ويقول صاحبكم ماشئت ٠

فقال نوفل : صاحبكم أشهر بالقول في الغزل ، وصاحبنا أكثر أفانين شعر ، قال : صدقت ٠

فلما انقضى مابينهما من ذكر الشعر ، جعل سعيد بن المسيب (رحمه الله) يستغفر الله ، ويعد بالخمس كلها حتى وفّا المائة ٠

فلما فارقناه ، قلت لسعيد : أتراه استغفر الله من انشاده الشعر في مسجد رسول (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : كلا ؛ هو كثير الانشاد والاستنشاد ؛ ولكني أحسبه للفخر بصاحبه[٢] ٠

الا أنه جاء في طبقات ابن سعد : مايخالف هذه الرواية ٠

فقد روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « كان سعيد بن المسيب يحب أن يسمع الشعر ، ولا ينشده »[٣] ٠

وهذا يعني : أنه كان لا يقول الشعر ولا يرويه ٠

الا أن التعويل في هذه الامور على ماجاء في الاغاني أولى ؛ لامتيازه بالتخصص بها ٠

هذا بالاضافة الى أن صاحب الاغاني قد أورد مايدل على أن الامام

قميصي ، معناه : شمرته ، ورفعته ٠ وتقلص هو : تشمر (لسان العرب : ٨٠/٧) فمقلص ، معناه : مشمر ، والتشمير : السرعة والخفة ٠ (المصباح : ٤٩٣/١) ٠

(١) « الصبابة » الشوق ، وقيل : رقة الهوى (اللسان : ٥١٨/١) « تشخص » تخرج (المصباح : ٤٦٧/١) ٠

(٢) الاغاني : ٦١٩/٢ ٠

(٣) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ ٠

كان يقول الشـــعر :

فقد قال :

ذكر أن سعيد بن المسيب رحمه الله مرّ في بعض أزقة مكة ، فسمع الاخضر الحربي يتغنى في دار العاص بن وائل :

تضوع[1] مسكا بطن نعمان[2] ان مشت
به زينب في نســـــوة عطـــرات

فضرب سعيد برجله ، وقال : هذا والله مما يلذ استماعه ، ثـــم قـــال :

وليست كأخرى[3] أوسعت جيب درعها[4]
وأبدت بنـــان الكف للجمـــرات
وعلّت بنان المسك وحفا[5] مرجـــلا

---

(١) « تضوع » قال في النهاية : تضوّع الريح : تفرقها وانتشارها وسطوعها (النهاية : ٣/٢٨) .
وقال في القاموس : تضيّع : فاح . (القاموس المحيط : ٣/٥٨) .

(٢) « نعمان » واد بمكة (مراصد الاطلاع : ٣/١٣٧٩) .

(٣) كأنه يعرض بتلك التي قال فيها عمر بن أبي ربيعة :ـ
بدا لي منها معصـــم حين شـــمرت
وكـــف خضيـــب زينت ببنـــــان
فوالله مـــــا أدري وان كنت داريا
بسبع رمين الجمـــر أم بثمـــــان

(٤) « جيب درعها » جيب القميص : مايفتح على النحر ؛ ودرع المرأة: قميصها (المصباح : ١/١٨١و٢٩٥) .

(٥) جاء في هامش الاغاني :ـ

على مثل بدر لاح في الظلمـــات
وقامت تراءى يوم جمـع[1] فأفتنت
برؤيتهـــا من راح من عرفـــات

فكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب[2] .

هذا في الشعر ، أما النثر :

فقد كان الامام معنيا بالوعظ .

روي عن عاصم بن العباس ، قال : « كان سعيد بن المسيب يذكّر ويخوّف »[3] .

وله في هذا المجال كلام في غاية الجودة ؛ والبلاغـة .

واليك نماذج منه :ـ

روي عن عبدالله بن محمد ، قال : قال سعيد بن المسيب : « مـــا أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله تعالى ؛ ولا أهانت أنفسها بمثـــل معصيته ؛ وكفى بالمؤمن نصرة من الله تعالى : أن يرى عدوه يعمـــل بمعصية الله »[4] .

وروي عن عبيدالله بن عبدالله ، قال : سمعت سعيد بن المســـيب

« الوحف » الشعر الغزير .
« بنان المسك » أصابعها المغمورة به ، فكأنها هو .
« علت » سقت بأصابعها شعرها الطيب مرة بعد أخرى ؛ يشير الى تكرار مرور الاصابع بالشعر . (هامش الاغاني : ٧٥٩/٢) .

(١) « جمع » علم للمزدلفة . (النهاية : ١٧٧/١) .

(٢) الاغاني : ٧٥٩/٢ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

(٤) انظر : حلية الاولياء : ١٦٤/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٠/٩ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، الكواكب الدرية : ١١٤/١ ، وفيات الاعيان : ١١٧/٢ .

يقول : « يد الله فوق عباده ؛ فمن رفع نفسه وضعه الله ؛ ومن وضعها رفعه الله ؛ الناس تحت كنفه يعملون أعمالهم ؛ فاذا أراد الله فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت للناس عورته »[١] .

وروي عن سفيان بن عينة قال : قال سعيد بن المسيب : « انالدنيا نذلة ؛ وهي الى كل نذل أميل ؛ وأنذل منها : من أخذها بغير حقها ، وطلبها بغير وجهها ، ووضعها في غير سبيلها »[٢] .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « من استغنى بالله افتقر اليه الناس » .

وقال مالك : قال سعيد بن المسيب « انه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل الا وفيه عيب ؛ ولكن من الناس من لاينبغي أن تذكر عيبه ؛ فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله »[٣] .

وقال المناوي : قال سعيد بن المسيب : « من لم يعرف ما لله عليه في نفسه ، ولم يتأدب بأمره ونهيه ، فهو من الادب في عزلة ؛ اذ حقيقةالادب: أن تعامل الله جهرة وسرا على وجه الصدق والاخلاص برؤية المنة عليك ؛ فان كنت كذلك كنت أديبا والا فلا »[٤] .

---

(١) حلية الاولياء ٢/١٦٦ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ١/٣٣ ، الكواكب الدرية : ١/١١٤ .

(٢) المصدر السابق ، وحلية الاولياء : ٢/١٧٠ ، البداية والنهاية : ٩/١٠٠ ، صفة الصفوة : ٢/٤٥ .

(٣) طبقات الشعراني ، وصفة الصفوة ، والكواكب الدرية ،والبداية والنهاية : الصفحات السابقة .

(٤) الكواكب الدرية : ١/١١٤ .

هـ ـ تكسبه ، وزهده عما في أيدي الناس :

كان الامام يكسب رزقه بنفسه ؛ فاستغنى بذلك عن خلق الله جميعا ؛ فكان ذلك من أهم الاسباب التي جعلته شجاعا في قول كلمة الحق ؛ لانه لم يكن يخشى انقطاع صلات السلطان ؛ ولم يكن حياؤه من تفضل الناس عليه يرغمه على السكوت .

روي عن عمران بن عبدالله قال : « كان سعيد بن المسيب يكثر الاختلاف الى السوق »[1] .

وقال العجلي : « كانت له بضاعة أربعمائة دينار ؛ وكان يتجر في الزيت »[2] .

وقال ابن كثير : « كان يحمل اهاب الشاة على ظهره ، وكان له مال يتجَّر فيه »[3] .

وقد كان الامام يحث على كسب المال من طرقه المشروعة .

روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : «لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حلّه ؛ يعطي منه حقه ، ويكفي به وجهه عن الناس »[4] .

وعنه أيضا قال : « لا خير فيمن لا يطلب هذا المال ؛ يقضي به دينه ، ويصون به عرضه »[5] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٥٧ .

(٢) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

(٣) المصدر السابق : ٩/١٠١ .

(٤) حلية الاولياء : ٢/١٧٣ ، سيرة السلف ومناقبهم/١٢٩ .

(٥) القرطبي : ٣/٤٢٠ .

وقد أعان الامام كسبه على الزهد عما في أيدي الناس : الامراء ، والعامة منهم على السواء .

قال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أورع الناس فيما يدخل بيته وبطنه ؛ وكان من أزهد الناس في فضول الدنيا »(١) .

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « كان سعيد بن المسيب لايقبل من أحد شيئا : لا دينارا ، ولا درهما ، ولا شيئا ؛ وربما عرضت عليه الاشربة ، فيعرض ؛ فليس يشرب من شراب أحد منهم »(٢) .

وعن عمران ، أيضا ، قال : « كان في رمضان يؤتى بالاشربة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فليس أحد يطمع أن يأتي سعيد بن المسيب بشراب فيشربه ؛ فان أتي من منزله بشراب شرب ، وان لم يؤت من منزله بشيء لم يشرب حتى ينصرف »(٣) .

وعنه قال : قال سعيد بن المسيب : « ما أظلني بالمدينة بيت بعد منزلي ، الا أني آتي ابنة لي فأسلم عليها أحيانا »(٤) .

وعنه قال : « كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة(٥) وثلاثون ألفا ، عطاء(٦) ، فكان يدعى اليها فيأبى »(٧) .

---

(١) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

(٢) حلية الاولياء : ٢/١٦٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٤) حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٧ .

(٥) البضع :ـ بكسر الباء وفتحها ، والكسر أشهر ـ العدد من الثلاثة الى التسعة ، وقيل : مابين الواحد الى العشرة . انظر : (النهاية : ١/٨٢)

(٦) العطاء : مايفرض للانسان في بيت المال كل سنة . انظر : (كشاف اصطلاح الفنون : ٤/١٠٧٦) .

(٧) الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ ، حلية الاولياء : ٢/١٦٦ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ .

وقد بيّن الامام السبب الذي من أجله اتجه الى كسب المال :ـ

ذكر ابن كثير : أنه كان للامام مال يتجر فيه ، قال : وكان يقول:

« اللهم انك تعلم اني لم أمسكه بخلا ولا حرصا عليه ، ولا محبة للدنيا ونيل شهواتها ؟ وانما أريد أن أصون به وجهي ، وأصل منه رحمي ، وأؤدي منه الحقوق التي فيه ، وأعود منه على الارملة والفقير والمسكين واليتيم والجار »[1] .

وقد صدّق فعله قولَه ؟ فانه كان ينفق ماله في طاعة الله بلا حساب.

ذكر ابن كثير : « أن سعيد بن المسيب زوج ابنته لكثير بن أبي وداعة على درهمين ؟ وأرسل اليه بخمسة آلاف ، وقيل : بعشرين ألفا ، وقال له: استنفق هذه »[2] .

و ـ عبادته :

أعلى مراتب العبادة في نظر الامام :

أعلى مراتب العبادة عند الامام : ربط الفكر بالله سبحانه وتعالى على الدوام ، واداء الفرائض ، والابتعاد عن المحارم ، وطلب العلم .

روى أبو نعيم بسنده عن بكر بن خنيس قال : « قلت لسعيد بن المسيب ـ وقد رأيت أقواما يصلون ويتعبدون ـ : ياأبا محمد ، ألا تتعبد مع هؤلاء القوم ؟ فقال : ياابن أخي انها ليست بعبادة ، قلت : فما التعبد ياأبا محمد ؟ قال : التفكر في أمر الله ، والورع عن محارم الله ، واداء فرائض الله »[3] .

---

(١) البداية والنهاية : ٩/١٠١ .

(٢) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٦٢ .

وروي عن صالح بن محمد بن زائدة : « ان فتية من بني ليث كانوا عبَّادا : كانوا يروحون بالهاجرة الى المسجد ، ولا يزالون يصلون حتى يُصلى العصر ، فقال صالح لسعيد : هذه هي العبادة ! لو نقوى على ما يقوى عليه هؤلاء الفتيان ، فقال سعيد : ماهذه العبادة ؟ ولكن العبادة : التفقه في الدين ، والتفكر في أمر الله تعالى »[1] .

وغني عن البيان : أن الامام لم يقصد بقوله : « انها ليست بعبادة » نفي وصف العبادة عن صلاة النافلة ، وانما قصد التنبيه الى أن هذه العبادة ليست هي أعلى مراتب العبادات ، وانما هناك من العبادات ماهو أفضل منها وأعم نفعا : كطلب العلم ونحوه مما تقدم ذكره ؟ وهذا يدل عليه كثرة تنفله كما سيتضح ذلك من الفقرة التالية :

وصف عبادة الامام :

حرصه على صلاة الجماعة في المسجد :

كان الامام حريصا كل الحرص على اداء الفرائض في المسجد مع الجماعة ، ولا يتخلف عن ذلك ـ مهما كانت الاسباب ـ الا اذا حيل بينه وبينها قهرا ، وقد كان يستعد للصلاة قبل دخول الوقت ، ثم يبقى بعد ذلك منتظرا دخول وقتها بلهفة وشوق .

روى اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : « مادخل عليَّ وقت صلاة الا وقد أخذت اهبتها ، ولا دخل عليَّ قضاء فرض الا وأنا اليه مشتاق »[2] .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة : « ان سعيد بن المسيب اشتكى عينيه ، فقيل له : ياأبا محمد ، لو خرجت الى العقيق[3] ؟ فنظرت الى

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٦٣ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ .

(٣) « العقيق » واد قرب المدينة ، فيه عيون ونخل (مراصد الاطلاع : ٢/٩٥٢) .

الخضرة ؛ فوجدت ريح البرية ، لنفع ذلك بصرك ، فقال سعيد : فكيف أصنع بشهود العتمة[1] والصبح ؟ »[2] .

وروي عن الاوزاعي قال : « كانت لسعيد بن المسيب فضيلة لا نعلمها كانت لاحد من التابعين : لم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة ؛ عشرين منها لم ينظر في أقضية الناس »[3] .

قيامه بالليل :

كان الامام كثير العبادة بالليل ؛ بل ظل فترة طويلة ـ بعضهم قال أربعين سنة ، وبعضهم قال خمسين سنة ـ يحيى ليله كله بطاعة الله تعالى ، ولم يكن يخلي ليله من العبادة حتى في السفر ؛ كان من الذين قال الله تعالى فيهم :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا »[4] .

روي عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قلت لبرد ـ مولى سعيد بن المسيب ـ : « ما صلاة ابن المسيب في بيته ؟ فأما صلاته في المسجد فقد عرفناها ، فقال : والله ما أدري ؛ انه ليصلي صلاة كثيرة »[5] .

وذكر الغزالي : « أن احياء جميع الليل بالعبادة كان طريق جماعة من السلف : كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء » وقال : حكى أبو طالب المكي : « أن ذلك حكي ـ على سبيل التواتر والاشتهار ـ عن أربعين من التابعين ؛ وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة ، منهم : سعيد بن

---

(١) « العتمة » صلاة العشاء (النهاية : ٣/٦٧) .
(٢) حلية الاولياء : ٢/١٦٣ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٧ .
(٣) حلية الاولياء : الصفحة السابقة .
(٤) سورة السجدة : آية/١٦ .
(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

المسيب »[1] .

وروي عن عبدالمنعم بن ادريس عن أبيه ، قال : « صلى سعيد بن المسيب الغداة[2] بوضوء العتمة خمسين سنة »[3] .

وروي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « سمعت سعيد بن المسيب يقرأ القرآن ـ بالليل على راحلته ـ فيكثر »[4] .

وذكر الشعراني : أنه (رضي الله عنه) كان يقول لنفسه اذا دخل الليل : « يامأوى كل شر ، والله لادعنك تزحفين زحف البعير ؟ فكان يصبح وقدماه منتفختان ، فيقول لنفسه : بذا أمرت ولذا خلقت »[5] .

صـــومه :

عني الامام بكثرة التنفل بالصوم ، كما عني بكثرة التنفل بالصلاة ؟ فقد كان يسرد الصوم ، ولا يفطر الا الايام التي أوجب الله تعالى فطرها .

روي عن يزيد بن أبي حازم : « ان سعيد بن المسيب كان يسرد الصـــوم »[6] .

وروي عن عبدالله الهذلي : « ان سعيد بن المسيب كان يصوم الدهر، ويفطر أيام التشريق بالمدينة »[7] .

---

(١) احياء علوم الدين هامش اتحاف السادة : ٥/١٩٩ ، وانظر : الكواكب الدرية : ١/١١٣ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ١/٣٣ .

(٢) « الغداة » صلاة الصبح . (النهاية : ٣/١١٥) .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٦٣ ، صفة الصفوة : ٢/٤٤ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

(٥) الطبقات الكبرى للشعراني : ١/٣٣ ، وانظر : الكواكبالدرية: ١/١١٤ .

(٦) حلية الاولياء : ٢/١٦٣ ، صفة الصفوة : ٢/٤٤ ، تاريـــخ الاسلام : ٤/٥ .

(٧) الطبقات الكبرى : ٥/١٠١ .

حجـــه :

لو قسمنا مرات حجه على حياته كلها لوجدنا أنه حج بقدر نصف سني حياته ؛ فانه قد عاش مايقرب من ثمانين سنة ، وحج أربعين حجة .

روي عن عبدالرحمن بن حرملة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « حججت أربعين حجة »[1] .

ز ـ شـــجاعته :

في الفقرة المتعلقة بأخلاقه بينت كيف كان الامام وديعا مسالما لا يسعى الى الخصومة ، ولا يحب أن تسعى اليه ، الا أن هذا كله كان فيما يختص بذات نفسه ، أما اذا خرج الامر عن ذلك : الى مايختص بأمور الشرع ، أو يتعلق بمصالح المسلمين ، فان الحال يتغير تماما ؛ فتراه مناضلا صعب المراس ، عنيف الخصومة ، شجاعا لا تأخذه في الله لومة لائم ، يقف مع مايرى أنه الحق ولا يتزحزح عنه قيد انملة ولو تعرضت رقبته للسيف ثم هو بعد ذلك لا يقحم مايتعلق بذات نفسه فيما يتعلق بأمور الشرع والمسلمين ؛ فاذا أوذي في سبيل ذلك فانه لايتعرض لشتم من آذاه ، وانما ينكر من أعماله ماخالف الشرع ؛ واذا خرج السلطان من يد خصمه تجاوز عنه وعفى ؛ وذلك ضرب من ضروب الشجاعة عظيم ، لا يتصف به الا العظماء .

وفيما يلي بعض الروايات الواردة في ذلك :

روي عن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : « ان نفس سعيد بن المسيب كانت اهون عليه في ذات الله من نفس ذباب »[2] .

---

(١) انظر : تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ ، حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ١/٣٣ ، الكواكب الدرية : ١/١١٣ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ ، تاريخ الأسلام : ٤/٥ .

(٢) انظر : حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٤ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ .

وروي عن زيد بن علي جدعان قال : قيل لسعيد بن المسيب : « ما شأن الحجاج لايبعث اليك ولا يهيجك »[1] ولا يؤذيك ؟ قال : والله ما أدري ؛ غير أنه صلى ذات يوم مع أبيه صلاة فجعل لا يتم ركوعها ولا سجودها ، فأخذت كفا من حصباء فحصبته بها ؛ قال الحجاج : فما زلت أحسن الصلاة »[2] .

وقد امتحن في أمر البيعة للامراء ثلاث مرات ، فصبر وأبدى شجاعة تجل عن الوصف ؛ وتلك هي :

البيعة ليزيد بن معاوية ، والبيعة لعبدالله بن الزبير ، والبيعة بولاية العهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالملك ؛ وسأقتصر هنا على ذكر مايتعلق بهذا المقام ، مرجئا تفاصيل هذه الحوادث الثلاثة الى الكلام عن بعض مواقفه السياسية .

أما البيعة ليزيد :

فقد أخذها على أهل المدينة مسلم بن عقبة بعد أن أوقع بهم فضائع تجل عن الوصف في موقعة الحرة الشهيرة[3] .

وحين دعي الامام الى البيعة ، أبى ذلك ، فأمر مسلم الجنديين ـ اللذين أتيا به بخنقه ؛ قال في نسب قريش :

---

(١) « يهيجك » يثيرك ويزعجك . انظر : (النهاية ٤/ : ٢٦٠) .

(٢) سير السلف : الصفحة السابقة ، حلية الاولياء : ٢/١٦٥ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ .

(٣) انظر أحداث هذه الموقعة في العبر : ١/٦٧ ، شذرات الذهب : ١/٧٠ ، الامامة والسياسة : ٢/١١ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٥/٤٨٢ وما بعدها ، البداية والنهاية : ٨/٢٢٠ ، وما بعدها .

« فخنقاه حتى ثقل في أيديهما ؛ فظنا أنه مات ؛ فأرسلاه ، فسقط ؛ ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؛ يعني : لا أبايع ؛ فتقدم الى مسلم : مروان بن الحكم ، وعمرو بن عثمان فشهدا أنه مجنون ، فقال مسلم : قد ظننت ذلك ؛ أرسلاه ؛ فانصرف راجعا الى المدينة ، فلحق به مروان وعمرو فقالا له : الحمد لله الذي سلمك ياأبا محمد ، فقال : اذهبا ؛ ويلكما أتشهدان بالزور وأنا أسمع ، وتنفسان عليّ الشهادة ؛ والله لا أكلمكما أبدا »[1] .

أما الذي أخذ البيعة لابن الزبير :

فهو جابر بن الاسود ، على ماذكره ابن سعد ؛ وذكر غيره غير ذلك ، وسيأتي بيانه في موضعه ، ونذكر هنا ماذكره ابن سعد :

وذلك أن سعيد بن المسيب دعي الى البيعة لابن الزبير فأبى ، فجلده جابر بن الاسود ، ثم ذكر الرواية التالية ، فقال :

روى عبدالواحد بن عون قال : « كان جابر بن الاسود ـ وهو عامل ابن الزبير على المدينة ـ قد تزوج الخامسة قبل أن تنتهي عدة الرابعة ؛ فلما ضرب سعيد بن المسيب ، صاح به سعيد ـ والسياط تأخذه ـ : والله ماربعت على كتاب الله ؛ يقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[2] وانك تزوجت الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة[3]

---

(١) نسب قريش/٢٧١ .

(٢) سورة النساء : آية/٣ .

(٣) زواج خامسة في عدة رابعة رجعية غير جائز بالاجماع ؛ أما في عدة رابعة بائنة فمحل خلاف بين الفقهاء ، وفيها عن الامام روايتان . انظر تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة ، من المفصل الاول ، من باب النكاح .

وما هي الا ليال ، فأصنع مابدا لك ؛ فسوف يأتيك ماتكره . فما لبث الا يسيرا حتى قتل ابن الزبير »[1].

أما البيعة بولاية العهد للوليد ، وسليمان :

فقد أمر بها عبدالملك بن مروان ، وأخذها على أهل المدينة هشام بن اسماعيل المخزومي ، فلما دعي الامام للبيعة أبى ذلك ؛ فعرض على السيف ارهابا له فلم يتراجع عن موقفه ؛ فلما رأى هشام اصراره جلده وأعاده الى السجن :

وهنا يقول مالك : « دخل أبو بكر بن عبدالرحمن ، وعكرمة بن عبدالرحمن على ابن المسيب السجن ـ وكان ضرب ضربا شديدا ـ فقال : أتريانني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما ؟ »[2] .

وروي عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : «دخل على سعيد بن المسيب السجن أبو بكر بن عبدالرحمن ؛ فجعل يكلم سعيدا ، ويقول : انك خرقت به[3] ؛ فقال سعيد : ياأبا بكر ، اتق الله وآثره على ما سواه ؛ قال : فجعل أبو بكر يردد عليه : انك خرقت به ولم ترفق؛ فجعل سعيد يقول : انك والله أعمى البصر أعمى القلب ؛ قال : فخرج أبو بكر من عنده ، وأرسل اليه هشام بن اسماعيل ، فقال : هل لان سعيد منذ ضربناه ؟ فقال أبو بكر : والله ماكان أشد لسانا منه منذ فعلت به مافعلت ؛

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ .

(٢) تاريخ البخاري : ق١ ج٤٦٨/٢ .

(٣) « خرقت به » أي : واجهته بشدة ، كذا يفهم من المصباح : (المصباح : ٢٥٩/١) . يعني : انك واجهت الوالي بشدة .

فأكفف عن الرجل »[1] .

وقد كانت علاقة الامام بغالب خلفاء بني أمية من بني مروان ، تتسم بالفتور ؛ لذلك كان يواجههم بجفاء .

واليك موقفه من عبدالملك ، وابنه الوليد ، حين جاء كل منهما لزيارة المدينة المنورة ابان خلافته .

أما موقفه من عبدالملك فتوضحه الروايات التالية :ـ

روي عن ميمون بن مهران قال : « قدم عبدالملك بن مروان المدينة؛ فامتنعت عليه القائلة »[2] واستيقظ ، فقال لحاجبه : انظر ، هل في المسجد أحد من حداثنا[3] من أهل المدينة ، قال : فخرج فاذا سعيد بن المسيب في حلقة له ، فقام حيث ينظر اليه ، ثم غمزه وأشار اليه باصبعه ، ثم ولى، فلم يتحرك سعيد ولم يتبعه ، فقال : أراه لم يفطن ، فجاءه فدنا منه ثم غمزه وأشار اليه ، وقال : ألم ترني أشير اليك ؟ قال : وما حاجتك ؟ قال : استيقظ أمير المؤمنين فقال : انظر أحدا من حداثي ؛ فأجب أمير المؤمنين، فقال : أرسلك اليّ ؟ قال : لا ، ولكن قال : اذهب فانظر بعض حداثنا من أهل المدينة ؛ فلم أر أهيأ منك ؛ فقال سعيد : اذهب فأعلمه أني لست من حداثه ؛ فخرج الحاجب وهو يقول : ما أرى هذا الشيخ الا مجنونا ؛ فأتى عبدالملك فقال له : ماوجدت في المسجد الا شيخا أشرت اليه فلم يقم ، فقلت له : ان أمير المؤمنين قال : انظر هل ترى في المسجد أحدا من حداثي ، فقال : اني لست من حداث أمير المؤمنين ؛

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٤ .

(٢) « القائلة » بمعنى القيولة ، وهي : النوم في الظهيرة . انظر : (لسان العرب : ١١/٥٧٧) .

(٣) « حداثنا » قال في اللسان : فلان حدثك ، أي : محدثك ؛ ورجل حدث ملوك ـ بكسر الحاء ـ : اذا كان صاحب حديثهم وسمرهم .

وقال : أعلمه ؟ فقال عبدالملك : ذاك سعيد بن المسيب ، فدعه »[1] .

وروي عن عمران بن عبدالله الخزاعي ، قال : « حج عبدالملك بن مروان ، فلما قدم المدينة وقف على باب المسجد ، فأرسل الى سعيد بن المسيب رجلا يدعوه ولا يحركه[2] .

قال : فأتاه الرسول وقال : أمير المؤمنين واقف بالباب يريد أن يكلمك ، فقال : ما لامير المؤمنين الي حاجة، وما لي اليه حاجة، وان حاجته الي لغير مقضية ؟ قال : فرجع اليه الرسول فأخبره ، فقال : ارجع اليه فقل : انما أريد أن أكلمك ، ولا تحركه ؟ فقال له : أجب أمير المؤمنين؟ فقال له سعيد ماقاله له أولا ؟ فقال له الرسول : لولا أن تقدّم[3] الي فيك ماذهبت اليه الا برأسك ؟ يرسل اليك أمير المؤمنين يكلمك فتقول مثل هذه المقالة ؟ فقال : ان كان يريد أن يصنع بي خيرا فهو لك ؟ وان كان يريد بي غير ذلك ، فلا أحل حبوتي[4] حتى يقضي ماهو قاض ، فأتاه فأخبره فقال : رحم الله أبا محمد ، أبى الا صلابة »[5] .

وأما موقفه من الوليد ، فتوضحه الروايات التالية :

روي عن عمران بن عبدالله قال : « لما استخلف الوليد بن عبدالملك قدم المدينة ، فدخل المسجد ، فرأى شيخا قد اجتمع عليه الناس ، فقال: من هذا ؟

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٦ .

(٢) « يحركه » أي : يزعجه . كذا يفهم من النهاية . انظر : (النهاية : ٤/٢٦٠) .

(٣) «تقدّم الي» أمرني . انظر : (المصباح : ٢/٧٥٩) .

(٤) « حبوتي » الاحتباء : جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره . انظر : (المصباح : ١/١٨٧) .

(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٥-٩٦ .

فقالوا : سعيد بن المسيب . فلما جلس أرسل اليه ، فأتاه الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : لعلك أخطأت باسمي ، أو لعله أرسلك الى غيري ؟ قال : فأتاه الرسول فأخبره ، فغضب وهمّ به . قال : وفي الناس يومئذ بقية فأقبل عليه جلساؤه ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، فقيه أهل المدينة ، وشيخ قريش ، وصديق أبيك ؟ لم يطمع ملك قبلك أن يأتيه ؟ فما زالوا به حتى أضرب عنه »[1] .

وروي عن صالح بن كيسان قال : « لما حضر قدوم الوليد ؟ أمر عمر بن عبدالعزيز[2] عشرين رجلا من قريش يخرجون معه ؟ فيتلقون الوليد بن عبدالملك ، منهم : أبو بكر بن عبدالرحمن ، وأخوه محمد ، وعبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ؟ فخرجوا حتى بلغوا السويداء[3] فلما دخل المدينة غدا الى المسجد ينظر الى بنائه ؟ فأخرج الناس منه ، فما ترك فيه أحد ؟ وبقي سعيد بن المسيب ـ ما يجترىء أحد من الحرس أن يخرجه ، وما عليه الا ريطتان[4] ما تساويان الا خمسة دراهم ـ في مصلاه ؟ فقيل له : لو قمت ، قال : والله لا أقوم حتى يأتي الوقت الذي كنت أقوم فيه ؟ قيل : فلو سلمت على أمير المؤمنين ، قال : والله لا أقوم اليه ؟ قال عمر بن عبدالعزيز : فجعلت أعدل بالوليد في ناحية المسجد ؟ رجاء أن لا يرى سعيدا حتى يقوم ؟ فحانت من الوليد نظرة الى القبلة ؟ فقال :

---

(١) الطبقات الكبرى : ٩٦/٥ .

(٢) كان عمر آنذاك أمير المدينة .

(٣) «السويداء» موقع على بعد ليلتين من المدينة ، على طريق الشام. انظر : (مراصد الاطلاع : ٧٥٨/٢) .

(٤) « ريطان » مثنى ريطة ، وهي : الملائة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين ؟ وقيل : هي كل ثوب لين رقيق . انظر : (لسان العرب: ٣٠٧/٧) .

من ذلك الجالس ؟ أهو الشيخ سعيد بن المسيب ؟ فجعل عمر يقول : نعم ياأمير المؤمنين ؛ ومن حاله ومن حاله[1] ، ولو علم بمكانك لقام وسلم عليك ، وهو ضعيف البصر ؛ قال الوليد : قد علمت حاله ؛ ونحن نأتيه فنسلم عليه • فدار في المسجد حتى وقف على القبر ، ثم أقبل حتى وقف على سعيد فقال : كيف أنت أيها الشيخ ؟ ـ فوالله ماتحرك سعيد ولا قام ـ فقال : بخير والحمد لله ؛ فكيف أمير المؤمنين وكيف حاله ؟ قال الوليد : خير والحمد لله ، فانصرف وهو يقول لعمر : هذا بقية الناس ، فقلت : أجل ياأمير المؤمنين »[2] •

ورغم الجفوة التي كانت بينه وبين بني مروان ، والصرامة التي كان يلقاهم بها فانه لم يكن يتعرض لاشخاصهم أو يشتمهم ، بل انه ربما سئل عنهم فلا يكون قوله فيهم الا خيرا ؛ واذا ذهب السلطان عن أمير آذاه عفى عنه •

روي عن عبدالرحمن بن حرملة قال : « ماسمعت سعيد بن المسيب سب أحدا من الائمة »[3] •

وروي عن أبي بكر بن عبدالله قال : « كان سعد بن المسيب اذا سئل عن هؤلاء القوم قال : أقول فيهم ماقوني ربي : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا)[4] حتى يتم الآية »[5] •

---

(١) يعني : أنه يصف حاله ، ويثني عليه •
(٢) تاريخ الطبري : ٦/٤٦٥ـ٤٦٦ ، الكامل : ٤/٢٢٧ •
(٣) حلية الاولياء : ٢/١٦٧ •
(٤) سورة الحشر : آية/١٠ •
(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٦ •

ولما غضب الوليد بن عبدالملك على هشام بن اسماعيل : الذي ضرب الامام بسبب عدم مبايعته بالعهد للوليد وسليمان ، وكتب الى أمير المدينة آنذاك ـ عمر بن عبدالعزيز ـ : أن يوقفه للناس ؛ فمن كانت له مظلمة أخذه بها ، كان موقف الامام من أنبل المواقف وأشرفها ؛ فقد قال لابنه ومواليه : « لا يعرض أحد منكم لهذا الرجل فيَّ ؛ تركت ذلك لله وللرحم »[1] .

ولم يكن الامام يجفو أحدا من الناس لمجافاته لاسرته ؛ فهذا عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله) من بني مروان ، ومع ذلك كان الامام يلبي دعوته اذا دعاه ، بل ويذهب الى زيارته من تلقاء نفسه ، وكان يثني عليه ثناء عطرا حتى لقبه (بالمهدي) لانه كان يرضى سيرته ، ويتوسم فيه الخير ؛ لمشاورته العلماء في جميع شؤونه ، واجلاله لهم .

روي عن مالك قال : « كان عمر بن عبدالعزيز لا يقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب ؛ فأرسل اليه انسانا يسأله ؛ فدعاه ؛ فجاء ؛ فقال عمر : أخطأ الرسول ؛ انما أرسلناه يسألك في مجلسك »[2] .

وقال ابن كثير : « كان عمر لايخرج من قول سعيد بن المسيب ؛ وكان سعيد لايأتي أحدا من الخلفاء ؛ وكان يأتي الى عمر وهو بالمدينة »[3]

وقال أيضا : قال ابراهيم بن عبلة : « قدمت المدينة وبها ابن المسيب

---

(١) البداية والنهاية : ٩/٧١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٩٠ .

(٣) يعني : لما كان أميرا بها .

وغيره ، وقد ندبهم عمر يوما الى رأي »[1] .

وروي عن عبدالجبار بن أبي معن قال : « سمعت سعيد بن المسيب، وسأله رجل ، فقال له : ياأبا محمد ، من المهدي ؟ فقال له سعيد : أدخلت دار مروان[2] ؟ قال : لا ، قال : فادخل دار مروان تر المهدي ؛ قال : فأذن عمر بن عبدالعزيز للناس ، فأنطلق الرجل حتى دخل دار مروان فرأى الامير وأناسا مجتمعين ، ثم رجع الى سعيد بن المسيب ، فقال : ياأبا محمد ، دخلت دار مروان فلم أر أحدا أقول هذا المهدي ، فقال له سعيد بن المسيب : هل رأيت الاشج[3] : عمر بن عبدالعزيز القاعد على السرير ؟ قال : نعم ، قال : فهو المهدي »[4] .

ح - جهاده :

الجهاد في سبيل الله ؛ لازالة العقبات التي تقف أمام تبليغ دعوة الله الى خلقه ، فرض على رأي جماهير العلماء ، على خلاف بينهم : في كونه فرض عين ، أو فرض كفاية[5] .

والامام يرى : أن الجهاد فرض عين - في العمر مرة - على كل

---

(١) البداية والنهاية : ٩/١٩٤ .

(٢) « دار مروان » هي : دار كانت لمروان بن الحكم بالمدينة ، ثم جعلت مقرا لامير المدينة ، وتسمى أيضا : دار القضاء . انظر : (عمدة الاخبار/٣٢٤) .

(٣) « الاشج » لقب لعمر عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) وذلك أنه دخل اصطبل أبيه ، فضربه فرس فشجه ، فترك علامة فيه ؛ فلقب بالاشج . انظر : (البداية والنهاية : ٩/١٩٢) .

(٤) الطبقات الكبرى: ٥/٢٤٥ ، وانظر البداية والنهاية : ٩/٢٠٠ .

(٥) راجع تفصيل هذه المسألة في المسألة الاولى ، من باب السير .

مسلم يستطيع نفع معسكر المسلمين بشيء ؛ لقوله تعالى :

« انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله »[1]

أي : جاهدوا ، سواء كنتم على حالة يخف معها عليكم الجهاد أو يثقل •

وامتثالا لهذا الامر الالهي غزا الامام في سبيل الله ، مع أنه كان في حالة يعذر فيها مثله •

روي عن الزهري قال : « خرج سعيد بن المسيب الى الغزو ــ وقد ذهبت احدى عينيه ــ فقيل : انك عليل صاحب ضرر ؟ فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ؟ فان لم تمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع »[2] •

ط ــ بعض كراماته :

من استعراض سيرة الامام يتبين لنا كيف أنه كان عابدا قانتا مجاهدا ؟ لذلك فلا عجب اذا أنزله الله منازل الابرار وأجرى له خوارق العادات •

وقد ذكرت كتب الصوفية وغيرها شيئا من كراماته ، اليك بعضها :

روي عن أبي حازم قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « لقد رأيتني ليالي الحرة[3] وما في المسجد أحد من خلق الله غيري؟ وان أهل الشام

---

(١) سورة التوبة : آية/٤١ •

(٢) انظر : تفسير الطبري : ٨/١٥١ ، وتفسير النيسابوري هامش الطبري : ١٠/٩١ •

(٣) هي الايام التي أوقع فيها جيش يزيد بأهل المدينة بسبب امتناعهم عن البيعة له وقد جرت فيها وقائع وفضائع تجل عن الوصف • انظر تفاصيل ذلك في : تاريخ الطبري : ٥/٤٨٢ وما بعدها ، الامامة والسياسة : ٢/١١ وما بعدها ، البداية والنهاية : ٨/٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١/٧٠ •

ليدخلون زمرا زمرا ، يقولون : انظروا الى هذا الشيخ المجنون ، وما يأتي وقت الصلاة الا سمعت أذانا من القبر ، ثم تقدمت فأقمت فصليت ، وما في المسجد غيري »[1] .

قد يقال : كيف يسمع أذانا من القبر مع أن النبي عليه‌السلام قد توفي؟

قلت : ان الانبياء في قبورهم أحياء ، يعبدون الله تعالى ، وقد يطلع الله على أحوالهم من شاء من عباده الذين اصطفاهم .

وليس أدل على ذلك :

مما روي عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مررت على موسى ـ ليلة أسري بي ـ عند الكثيب الاحمر ، وهو قائم يصلي في قبره » رواه مسلم[2] .

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بن المسيب :

« دخلت المسجد في ليلة اضحيان[3] ، قال : وأظن اني قد أصبحت فاذا الليل على حاله ، فقمت أصلي ، فجلست أدعو ، فاذا هاتف يهتف من خلفي : ياعبدالله ، قل ، قلت : ما أقول ؟ قال : قل : اللهم اني أسألك بأنك مالك الملك ، وأنك على كل شيء قدير ، وما تشاء من أمر يكن .

قال سعيد : فما دعوت بها قط بشيء الا رأيت نجحه »[4] .

وقد ورد مايدل على أن الامام كان مستجاب الدعوة .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ ، وانظر : الكواكب الدرية : ١١٤/١

(٢) مسلم هامش النووي : ١٣٣/١٥ .

(٣) « ليلة أضحيان » أي : ليلة مقمرة مضيئة ، لا غيم فيها (لسان العرب : ٤٧٩/١٤) .

(٤) حلية الاولياء : ١٦٩/٢ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٨ .

روي عن زيد بن علي بن جدعان قال : قال لي سعيد بن المسيب : « قل لقائدك : يقوم فينظر الى وجه هذا الرجل والى جسده ؟ قال : فانطلق ، فنظر : فاذا رجل أسود الوجه ؟ فجاء ، فقال : رأيت وجهه وجه زنجي وجسده أبيض ؟ فقال :

ان هذا سب هؤلاء الرهط : طلحة ، والزبير ، وعليا ؟ فنهيته ، فأبى ، فدعوت عليه ؟ قال : قلت : ان كنت كاذبا فسود الله وجهك ؟ فخرجت بوجهه قرحة ، فاسود وجهه »[1] .

* * *

٥ ـ أهم شيوخه :

روى ابن سعد بسنده عن الزهري : « أنه سأله سائل : عمن أخذ سعيد بن المسيب علمه ؟ فقال : عن زيد بن ثابت ، وجالس : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، ودخل على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة ، وأم سلمة ، وكان قد سمع من عثمان بن عفان، وعلي ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة ؟ وجل روايته المسندة عن أبي هريرة ـ وكان زوج ابنته ـ وسمع من أصحاب عمر ، وعثمان ...»[2]

وبسنده أيضا عن الزهري ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يقول: « كنا نجالس زيد بن ثابت : أنا ، وسعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ؟ ونجالس ابن عباس ؟ فأما أبو هريرة فكان سعيد أعلمنا بمسنداته؛ لصهره منه »[3] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٢/٥ .

(٢) المصدر السابق : ق٢ ج١٢٩/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

وذكر ابن سعد أيضا : ان سعيد بن المسيب كان من أعبر الناس للرؤيا ؛ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ؛ وأخذته أسماء عن أبيها أبي بكر »[1] .

من هذه الآثار ومما ذكره العلماء أحصيت للامام ثمان وأربعين شيخا ؛ لايسعني في هذه العجالة الا سرد أسمائهم فقط ، ثم أعقبها بالكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة ؛ فانه قد اشتد نزاع العلماء حول سماعه أو عدم سماعه منهم .

هذه أولا أسماء شيوخه مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

١ ـ أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ جابر بن عبدالله الانصاري الخزرجي .

٣ ـ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف .

٤ ـ جندب بن جناده : (أبو ذر الغفاري) .

٥ ـ الحارث بن ربعي : (أبو قتادة الانصاري) .

٦ ـ الحارث بن مالك : (أبو راقد الليثي) .

٧ ـ حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي .

٨ ـ حكيم بن حزام بن خويلد .

٩ ـ خالد بن زيد بن كليب الخزرجي (أبو أيوب الانصاري) .

١٠ـ رافع بن خديج الانصاري الاوسي .

١١ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي .

١٢ـ سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ .

١٣ـ سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي : (أبو سعيد الخدري) •

١٤ـ سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب الزهري •

١٥ـ سلمان الفارسي •

١٦ـ سلمة بن صخر البياضي الانصاري الخزرجي •

١٧ـ صهيب بن سنان بن مالك الرومي •

١٨ـ صفوان بن أمية بن خلف •

١٩ـ عامر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي : أخو أم المؤمنين : أم سلمة •

٢٠ـ عبدالرحمن بن صخر الدوسي الازدي اليماني : (أبو هريرة) •

٢١ـ عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي •

٢٢ـ عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله القرشي : ابن أخي طلحة بن عبيدالله •

٢٣ـ عبدالله بن زيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي •

٢٤ـ عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري الخزرجي •

٢٥ـ عبدالله بن عباس : ابن عم رسول الله صلى‌الله عليه وسلم •

٢٦ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب •

٢٧ـ عبدالله بن عمرو بن العاص •

٢٨ـ عبدالله بن قيس بن سليم التميمي : (أبو موسى الاشعري)•

٢٩ـ عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي •

٣٠ـ عثمان بن عفان الاموي : أمير المؤمنين •

٣١ـ عقبة بن عامر الجهني •

٣٢ـ علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين •

٣٣ـ عمر بن الخطاب : آمير المؤمنين •

٣٤ـ عمر بن أبي سلمة المخزومي : ابن أم المؤمنين : أم سلمة ، وربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٣٥ـ عمار بن ياسر بن مالك ، مولى بني مخزوم •

٣٦ـ عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي : (أبو الدرداء) •

٣٧ـ محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري الاوسي •

٣٨ـ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري •

٣٩ـ معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب الاموي : أمير المؤمنين

٤٠ـ معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي •

٤١ـ أبو ثعلبة الخشني • مشهور بكنيته ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرا •

هؤلاء شيوخه من الرجال ، أما شيوخه من النساء ، فهن :ـ

١ ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق •

٢ ـ أسماء بنت عميس الخثعمية •

٣ ـ خولة بنت حكيم السلمية : زوجة عثمان بن مظمون •

٤ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق : أم المؤمنين •

٥ ـ غزية بنت ودان القرشية العامرية : (أم شريك) •

٦ ـ هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية : (أم المؤمنين : أم سلمة) •

٧ ـ أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية • اشتهرت بكنيتها ،

وقد اختلف في اسمها اختلافا كبيرا ؛ وهي أم أنس بن مالك خادم الرسول عليه السـلام[1] .

أما الكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة(٢) فهو كمايلي :ـ

أولا ـ خلاف العلماء في سماعه منهم :

اختلف العلماء في سماع الامام من العشرة ، على ثلاثة أقوال :ـ

الاول : أنه لحق العشرة وسمع منهم ، وهو قول الحاكم .

الثاني : لم يسمع من أكثر العشرة ؛ وبهذا قال الحافظ العراقي ، وابن الصلاح .

الثالث : لا تصح له رواية عن أحد منهم الا عن سعد بن أبي وقاص؛ حكاه ابن الصلاح عن بعض العلماء[3] .

---

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ق١ ج١/٢١٩ ، تهـذيب التهذيب : ٤/٨٤ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٤ ، صفة الصفوة : ٢/٤٥ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، الزرقاني : ٣/٢٦٩ ، عنوان النجابة/١٠٠و١١٣و١١٥و١٣٦ ، الاستيعاب: ٢/٣٠٣و٣٠٤ ، وج٤/٤٤٥ الاصابة : ٢/٣٢و٣٩و٦٤و١٨١و١٨٨و٣٤٣و٣٥١و٣٩٣و٤٠٢و٤٥٣و٥١٢، و ج٣/٣٩٩و٤١٢و٤٤٨ ، وج٤/٢٩و٢٢٥و٢٨٣و٤٤٦ ، أسـد الغابة : ٢/٤٥و٩٦و٣٣١و٣٦٥و٤٣٠ ، ج٣/٤٥٤ ، وج٤/٥٣و١٢٩و١٨٣و٣١٩ ٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٩١ ، وج٢/١٠و٣٢و٩٨و١٤٢و١٨٧و٢٠٤ و٢٧٣و٢٨٨و٣٢١و٣٦٦و٤٠٩و٤١٤ ، وج٣/٥٣و٦٢و١١٣و١٢٦ .

(٢) العشرة الذين بشرهم الرسول عليه السلام بالجنة هم :ـ
١ـ أبو بكر الصديق ٢ـ عمر بن الخطاب ٣ـ عثمان بن عفـان
٤ـ علي بن أبي طالب ٥ـ الزبير بن العوام ٦ـ طلحة بن عبيدالله
٧ـ أبو عبيدة : عامر بن الجراح ٨ـ عبدالرحمن بن عوف ٩ـ سعد بن أبي وقاص ١٠ـ سعيد بن زيد .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث /٢٥و٤٢ ، شرحي ألفية العراقي : ٣/٢٤٨ ، اختصار علوم الحديث/١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحـه التقييد والايضاح/٧٥ وما بعدها .

مناقشة هذه الاقوال :

الامام سعيد ولد سنة خمس عشرة ؛ وقد توفي أبو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة ؛ فهو لم يدرك زمن الصديق أصلا ، وبالتالي لا يصح له سماع منه من باب أولى •

ويلتحق به عندي : أبو عبيدة ؛ فانه قد توفي سنة ثماني عشرة ؛ وعلى ذلك فهو قد توفي والامام لم يتجاوز الرابعة من عمره ، فهو وان أدرك زمنه ، فقد أدركه في سن لايثبت جمهور المحدثين لمن كان في مثلها صحة تحمل الرواية[1] •

وبهذا ينتفي القول الاول ، وهو قول الحاكم •

أما بقية العشرة : فقد أثبت سماعه من عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما سيأتي ذلك • وبهذا ينتفي القول الثالث ، وهو القائل : بأنه لم يثبت له سماع الا من سعد •

بقي أربعة من العشرة ، هم : عبدالرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعيد بن زيد •

فهؤلاء قد عاصرهم الامام في سن التحمل ، ولقاؤه لهم ممكن جدا ؛ لان الامام مدني وهم مدنيون •

ومعلوم : أنجمهور العلماء يحكمون باتصالالرواية المعنعنة بمجرد

---

(١) السن التي تقبل فيها رواية من سمع في مثلها ـ بمعنى : ان الصغير اذا سمع الرواية في سن التحمل ثم أداها بعد البلوغ قبلت منه ، واذا سمعها قبل ذلك لا تقبل ـ هذه السن موضع خلاف بين العلماء : الذي عليه الجمهور ـ ويبدو أنه اختيار البخاري ـ أنها خمس سنين • وفيها ثلاثة أقوال أخر • انظر تفصيل المسألة في : (البخاري مع فتح الباري : ١/١٢٥ـ١٢٦ ، عمدة القاري : ٢/٦٨ ، الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٢/٢٨٦ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي : ٢/٢١ •

امكان لقي المعنعن غير المدلس[1] لمن عنعن عنه ، ولا يشترطون ثبوت اللقي[2] •

وعليه : فاذا ثبتت رواية للامام سعيد عن أي واحد من هؤلاء الاربعة، فينبغي أن يحكم لها بالاتصال •

الا أني لم أجد له شيئا عن الزبير أو عن سعيد بن زيد •

ولم أر أحدا من العلماء عد سعيدا في الشيوخ الذين روى أو أخذ عنهم الامام • الا ماسبق ذكره عن الحاكم •

وكذلك لم أجد له رواية مرفوعة عن عبدالرحمن أو طلحة •

وانما نقل بعض أخبار لهم ، منها :ـ

محاورة جرت بين سعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف، ذكرها الذهبي من رواية الامام[3] • لكنه حذف أول اسنادها •

وذكر الذهبي أيضا ـ من رواية الامام ـ محاورة جرت بين طلحة، وعبدالرحمن بن عوف[4] لكن في اسنادها ضعف •

وذكر في مجمع الزوائد محاورة جرت بين عثمان ، وعبدالرحمن، رواها الامام أيضا ؛ وهي من رواية البزار ، واسنادها حسن على ماذكره الهيثمي[5] •

---

(١) انظر معنى التدليس وأقسامه في : شرحي ألفية العراقي : ١٧٩/١ وما بعدها ، الكفاية :/٣٥٥ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٣٤٦/١ وما بعدها •

(٢) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في : (شرحي الفية العراقي: ١٦٢/١ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٤٣/١ وما بعدها ، مسلم مع شرح النووي عليه : ١٢٧/١ وما بعدها) •

(٣) سير أعلام النبلاء : ٥٨/١ •

(٤) المصدر السابق •

(٥) مجمع الزوائد : ٨٤/٩ •

فهذه الاخبار محكوم لها بالاتصال بناء على القواعد التي اعتمدهـا جمهور المحدثين •

وهذا يعني : أنها محمولة عندهم على السماع ، وان لم يصرح فيها به ، والا لما حكموا لها بالاتصال •

الا أنها لاتنفي نفيا قاطعا قول العراقي وابن الصلاح : ان الامـام لم يسمع من أكثر العشرة ؛ لان روايتي الذهبي لايمكن الاعتماد عليهـا لما بينته ، فلم يبق الا رواية البزار ، وليس فيها الا ذكر عبدالرحـمن بن عوف ، وأيضا مع عدم التصريح بالسماع ، فان احتمال عدم السـماع مادام قائما •

على أن ابن سعد في الطبقات قد ذكر الامام فيمن روى عن طلحة ، وعبدالرحمن والزبير ؛ فقد ترجم بقوله :

« ومن هذه الطبقة ممن رووا عن : عثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير ••• الخ » وترجم لعدد من الاشخاص ، منهم سـعيد بن المسيب •

وهذا يعني : أن ابن سعد يرى أن الامام قد روى عن هؤلاء الثلاثة لكني ـ كما سبق ـ لم أعثر على رواية تجعلنا نجزم بسماع الامام منهم لذلك ، فقول العراقي وابن الصلاح : لم يسمع من أكثر العشرة ، هو من حيث الجملة أقرب الاقوال الثلاثة الى الصواب على ما أرى • لكـن ينبغي أن يؤخذ بتحفظ ؛ للروايات المذكورة عن الذهبي والبزار ، ولمـا ذكرته عن ابن سعد •

وأيضا : فالذي يبدو لي أن قطعهما بعدم السماع غير جيد ؛ فلـو قالا : لانعلم مايثبت سماعه ، أو شيئا نحو هذا ، لكان أولى •

وعلى أية حال : فان الذين أعتبرهم مشايخه من العشرة المبشرة ،

هم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم). فهم الذين ثبت لي سماعه منهم ، وأيضا فان الامام قد تتبع أقضية عمر ، وعثمان حتى كان أعلم الناس بها ؛ ولا يخفى مالهذا من أثر في تكوينه الفقهي .

ثانيا ـ كلام العلماء في سماع الامام من هؤلاء الاربعة :

أ ـ عمر بن الخطاب القرشي العدوي :

أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المتوفى في يوم الاربعاء لاربع أو ثلاث ليال بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة[1] .

خلاف العلماء في سماع الامام منه :

حصل نزاع شديد بين العلماء في سماع الامام سعيد من عمر (رضي الله عنه) :ـ

فذهب جماعة الى : نفي سماعه منهم :

أطلق بعضهم النفي ؛ وقال بعضهم : لم يسمع منه الا نعيه النعمان بن مقرن .

وقد نفاه مطلقا : مالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، والطحاوي ، والمنذري ، وأبو حاتم الرازي ، والشوكاني[2] .

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق١ ج٣/١٩٠ وما بعدها ، أسد الغابة : ٥٢/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٥٠/٢ ، الاصابة : ٥١١/٢ ، الرياض النضرة : ١٨٧/١ وما بعدها ، حلية الاولياء: ٣٨/١ وما بعدها ، تاريخ الاسلام : ٥٠/٢ ، البداية والنهاية : ١٢٣/٧ . المعارف/١٨٠ ، طرح التثريب : ٨٨/١ ، طبقات خليفة/٢٢ ، عنوان النجابة/١٨ ، شذرات الذهب : ٢٤/١ ، مرآة الجنان : ٧٨/١ ، مجمع الزوائد : ٦٦/٩ .

(٢) شرح ألفية العراقي : ٤٨/٣ ، عمدة القاري : ٢٠٨/١٣ ، عون المعبود : ٩١/٢ و٢٤٣/٣ .

وقد روي عن مالك أنه قال : « لم يدرك سعيد عمر ، ولكن لما كبر ، أكب على المسألة عن شأنه وأمره »[1] .

وروى الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : « رأى سعيد عمر وكان صغيرا ؟ قال : قلت : يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ؟ فقال يحيى : ابن ثمان يحفظ شيئا ؟ »[2] .

وقيل لابي حاتم : « يصح لسعيد سماع من عمر ؟ قال : لا ، الا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن »[3] .

وقال أيضا : « سعيد عن عمر مرسل ؟ يدخل في المسند على سبيل المجاز »[4] .

وقال الهيثمي ــ مرة ــ : « اختلف في سماع سعيد من عمر »[5].

وقال ــ أخرى ــ : « لم يسمع سعيد من عمر »[6] .

وقال الحافظ العراقي ــ مرة ــ : « اختلف في سماع سعيد من عمر »[7] .

وقال ــ أخرى ــ : « الصحيح أنه لم يسمع من عمر »[8] .

وذكر ابن حزم في عدة مواضع من المحلى : « أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن »[9] .

وعذر يحيى بن معين : في نفيه صحه سماع سعيد من عمر ،

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) تهذيب التهذيب : ٤/٨٥و٨٦و٨٧ .

(٥) مجمع الزوائد : ٣/٢٧٩ .

(٦) مجمع الزوائد : ٤/١٥٤ .

(٧) طرح التثريب : ١/٥٤ .

(٨) شرح الفية العراقي : ٣/٤٨ .

(٩) المحلى : ٨/٤٣ و٩/٤٠ .

واضح ؛ وذلك لان سن التحمل عنده خمس عشرة سنة ؛ وهو بقوله هذا خالف جمهور المحدثين ، وأنكره أحمد انكارا شديدا .

أما غيره : فلا أعلم ماهو عذرهم ؛ فالاكثرون منهم على أن سن التحمل : خمس سنين ؛ وبعضهم : لم يحدد سنا ، وانما اشترط في الراوي : أن يكون ممن يعقل ويحفظ[1] .

وعلى كلا القولين : فالامام قد أدرك عمر بعد بلوغه سن التحمل ؛ لانه سمع منه بعد بلوغه الخامسة ، وقد كان يعقل ويحفظ مايسمعه ؛ فقد سمع منه نعيه النعمان بن مقرن ، وعقله وحفظه .

قال الذهبي : « حفظ سعيد ذلك وله سبع سنين »[2] .

وكون الامام قد صرح : بأنه سمع عمر ينعى النعمان ، لا ينفي سماع شيء منه غير ذلك ، وانما يثبت له لقاء عمر في سن التحمل ؛ الامر الذي ينبني عليه الحكم باتصال روايته المعنعنة عنه .

وقد عاش عمر بعد هذه الحادثة قرابة سنتين ؛ فان النعمان قد استشهد سنة احدى وعشرين[3] ؛ بينما استشهد عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، كما سبق ذلك قريبا ؛ فانكار سماع سعيد من عمر طوال هذه الفترة قول لا حجة عليه .

وقد أثبت الامام أحمد ، والنووي صحة سماع سعيد من عمر .
روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي طالب ، أنه قال لاحمد : « سعيد

---

(١) انظر : الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٢/٢٨٦ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي : ٢/٢١ ، عمدة القاري : ٢/٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١/٢٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١/٢٨٩ .

عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ؛ قد رأى عمر وسمع منه ؛ اذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ »[1] .

اثبات سماع سعيد من عمر :

ما ذهب اليه الامام أحمد : من صحة سماع سعيد من عمر ، هو الراجح ـ ان شاءالله تعالى ـ ؛ فقد وردت روايات أخرى عدة صرح فيها الامام بالسماع من عمر ، غير روايته لنعي النعمان ؛ منها :ـ

١ ـ ما روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « سمعت من عمر (رضي الله عنه) كلمة ، مابقي أحد من الناس سمعها غيري ؛ سمعته يقول اذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام »[2] .

٢ ـ وما روى أبو نعيم بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من اعتز بالعبيد ، أذله الله »[3] .

٣ ـ وما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ وهو على هذا المنبر ـ يقول : « لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل : أنزل ، أو لم ينزل ، الا عاقبته »[4] .

٤ ـ وقال الحافظ ابن حجر : وقع لي حديث باسناد صحيح لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر .

---

(١) الجرح والتعديل : ق١ ج١/٦١ ، وانظر : تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ ، شرح ألفية العراقي : ٣/٤٨ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٥ ، نصب الراية : ٣/٢٩٠ .

(٢) السنن الكبرى : ٥/٧٣ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٥/٨٩، نصب الراية : ٣/٣٧ .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٧٤ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٥/٨٩ .

ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ على هذا المنبر ـ يقول : « عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم؛ يقولون : لا نجده في كتاب الله ؛ لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه ، لكتبت : أنه حق ؛ قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجم أبو بكر ، ورجمت » .

قال الحافظ : هذا الاسناد على شرط مسلم[1] .

وقد تتبع الامام أحكام عمر وأقضيته حتى صار أعلم الناس بها .

روى الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري قال : « كان ابن المسيب يسمى : راوية عمر ؛ كان أحفظ الناس لاحكام عمر وأقضيته »[2] .

ب ـ عثمان بن عفان :

ابن أبي العاص ، بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف : أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ؛ المتوفى يوم الجمعة ، لثماني عشرة من ذي الحجة ، سنة خمس وثلاثين[3] .

خلاف العلماء في سماع الامام منه :

ذكر ابن الصلاح : أن بعض العلماء قالوا : لا تصح لسعيد رواية عن أحد من العشرة المبشرة الا عن سعد بن أبي وقاص .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٤/٨٧ـ٨٨ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر شيئا من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق١ ج٣/٣٦ وما بعدها ، تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٤٢٢ ، طرح التثريب : ١/٧٢ ، الرياض النظرة : ٢/٨٣ وما بعدها ، المعارف/١٩٤ ، طبقات الفقهاء/٤٠ ، مجمع الزوائد : ٩/٨٦ ، طبقات خليفة/١٠ ، الاصابة : ٢/٤٦٢ مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٦٩ ، البداية والنهاية : ٧/٢١٣ .

وهذا يعني : أن هؤلاء ينكرون سماعه من عثمان[1] .

وقد أثبت سماعه منه الزهري ، والنووي ، والسخاوي ، والذهبي، وغيرهم[2] .

اثبات سماع الامام منه :

قول من صحح سماع الامام من عثمان هو الراجح ـ ان شاء الله ـ ؛ فقد وردت عدة روايات عنه مصرحة بالسماع ، منها :ـ

١ ـ ماروي عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول : « كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم : بنو قينقاع ، فأبيعه بربح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعثمان ، اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكِل » . رواه أحمد ، والطحاوي[3] . وفي اسناده عبدالله بن لهيعة ، وهو وان ضعفه كثير من الائمة ، فقد أثنى عليه جمع من كبارهم ، منهم : الثوري ، وابن وهب ، والامام أحمد ، وغيرهم[4] .

على أن لدينا غير هذا الحديث ، وهو :

٢ ـ ماروى أحمد بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « رأيت عثمان

---

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/٧٧ ، شرحا الفية العراقي : ٣/٤٨ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى : ٥/٨٩ ، تهذيب الاسماء : ق١ ج١/ ٢١٩ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، التحفة اللطيفة : ٢/١٩٣ .

(٣) مسند أحمد : ١/٦٢ ، شرح معاني الآثار : ٤/١٧ .

(٤) ميزان الاعتدال : ٢/٦٤ وما بعدها .

قاعدا في المقاعد[1] فدعي بطعام مما مسته النار ، فأكله ، ثم قام الى الصلاة فصلى ؛ ثم قال عثمان : قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[2] .

قال الحافظ العراقي : اسناده جيد ... فثبت سماعه (يعني : سعيدا) من عثمان ، والله أعلم[3] .

وسيأتي غير ذلك عند الكلام عن سماع الامام من علي (رضي الله عنه) .

وقد كان الامام متتبعا لقضاء عثمان حتى حفظه وصار مرجع الناس فيه ، وأعلمهم به .

روي عن الزهري قال : « كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان »[4] .

ج ـ علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) :

أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اسم أبيه : عبد مناف ، هذا هو المشهور ، وقيل : اسمه كنيته . توفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان ، سنة

---

(١) « المقاعد » ـ جمع مقعد ـ : موضع بالمدينة ، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان (رضي الله عنه) : انظر : (مراصد الاطلاع : ١٢٩٥/٣) .

(٢) مسند أحمد : ٧٠/١ .

(٣) التقييد والايضاح/٢٧٩ ، وانظر : تدريب الراوي/٤١٨ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٥٥/١ .

أربعين[1] .

خلاف العلماء في سماع الامام منه :ـ

جمهور العلماء على ثبوت سماع الامام من علي ؛ قال ذلك الزهري، والنووي ، والذهبي ، وغيرهم[2] .

ولم أعثر على خلاف في هذا الا ماسبق ذكره عن ابن الصلاح : من أن بعض العلماء قالوا : لا تصح للامام رواية عن العشرة المبشرة الا عن سعد بن أبي وقاص .

اثبات سماع الامام منه :

الراجح ـ ان شاء الله تعالى ـ قول من قال : بصحة سماع الامام من علي ، ويدل على ذلك :

ماروى النسائي بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « حج علي وعثمان ؛ فلما كنا ببعض الطريق : نهى عثمان عن التمتع[3] ، فقال علي : اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ؛ فلبى علي وأصحابه بالعمرة ؛ فلم ينههم عثمان ، فقال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ؛ قال له علي : ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى »[4] .

---

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الرياض النضرة : ٢/١٥٣ وما بعدها ، الاخبار الطوال/١٤٠ ، طرح التثريب : ١/٨٥ ، الطبقات الكبرى: ق١ ج٣/١٣ ، طبقات الفقهاء/٤٧ ، مجمع الزوائد : ٩/١١٢ ، تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٣٤٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٢٦ ، الاصابة : ٢/٥٠٧ ، مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، البداية والنهاية : ٨/٢ وما بعدها .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٨٩ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تهذيب الاسماء : ١/٢١٩ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، التحفة اللطيفة : ٢/١٩٣ .

(٣) « التمتع » هو الاحرام بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ؛ فاذا فرغ منها أحرم بالحج في نفس العام .

(٤) سنن النسائي : ٥/١٥٢ .

فقول الامام : « فلما كنا في بعض الطريق » دليل على : أنه حضر هذه الواقعة ؛ وهي تثبت سماعه من علي ، ومن عثمان أيضا •

د ـ سعد بن أبي وقاص :

مالك بن وهيب ، وقيل : أهيب ، الزهري القرشي ، فارس الاسلام ، وفاتح العراق ، توفي سنة خمس وخمسين ؛ وقيل : غير ذلك : وهو آخر العشرة المبشرة وفاة[1] •

وقد جالس الامام سعدا ، وأخذ عنه العلم[2] ، ولا أعلم خلافا في ثبوت سماع الامام منه •

٦ ـ أهم تلاميذه :

مما لا شك فيه : أن كثرة التلاميذ الآخذين عن الشيخ تدل على عظمة ذلك الشيخ ورفعة مكانته ، لاسيما اذا كان التلاميذ من ذوي المكانة العلمية العالية ، وتلاميذ الامام من الكثرة بحيث يعسر حصرهم ، وقد أحصيت منهم أكثر من تسعين تلميذا ، ونظرا لكثرة هذا العدد فاني سوف أترجم ترجمة موجزة لكل من تلاميذه الذين ذكر أنهم لازموه ، أو تبين لي من التتبع أنهم أكثروا الاخذ عنه • وهم ستة ، أما البقية ، فلا يسعني في هذه العجالة الا ذكر اسمائهم فقط •

أما الستة ، فهم :

١ ـ داود بن أبي هند : مولى بني قشير البصري •

---

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الاصابة : ٣٣/٢ مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٨/٢ ، البداية والنهاية : ٧٣/٨ وما بعدها ، طبقات خليفة/١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ق١ ج١/ ٢١٣ ، المعارف/٢٤٢ ، طرح التثريب : ٥٢/١ ، الرياض النضرة ٢٩٢/٢ وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ق١ ج٣/٩٧ وما بعدها •

(٢) الطبقات الكبرى : ١٢٩/٢ •

كنيته : أبو محمد • واسم أبيه : دينار •
ثقة ، امام متقن حافظ •
قال البخاري : توفي سنة تسع وثلاثين ومائة •
وقال الذهبي : توفي سنة أربعين ومائة[١] •
والناظر في مصنف عبدالرزاق ، وتفسير الطبري لا يكاد يحصي كثرة رواياته عن الامام •

٢ ـ **عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي** : تابعي ، اختلف في الاحتجاج به : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره •
توفي سنة خمس وأربعين ومائة • وقيل : غير ذلك[٢] •
روى كثيرا عن الامام ، وقال عن نفسه كنت سيء الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب بالكتابة[٣] •
وقد أحصيت له في الجزئين الاولين من مصنف ابن أبي شيبة مايزيد على خمس عشرة رواية عن الامام •

٣ ـ **عمر بن عبدالعزيز الاموي القرشي** : أمير المؤمنين •
كان : عابدا ، اماما ، فقيها ، مجتهدا ، عارفاً بالسنن ، ثبتاً حجة حافظـا •
وكان كثير السؤال للامام ، حتى روي : أنه لما ولي امرة المدينة كان لايقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب[٤] •

---

(١) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب : ١/٣٥ ، الطبقات الكبرى : ق٢ ج٦/٢٠ ، الكاشف : ١/٢٩٢ ، تاريخ البخاري : ق٢ ج٢/٢١٢ ، الجرح والتعديل : ق٢ ج١/٤١١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٤٦ •
(٢) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب : ١/٤٧٧ ، الجرح والتعديل : ق٢ ج٢/٢٢٣ ، ميزان الاعتدال : ٢/١٠٢ ، الكاشف : ٢/١٦١ •
(٣) انظر الميزان ، والجرح والتعديل : الصفحات السابقة •
(٤) الطبقات الكبرى : ق٢ج٢/١٣٠ •

وربما أحال الامام الفتوى عليه ؛ روي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : عن عدة أم الولد يموت سيدها ، فقال : « سل هذا الغلام ـ يعني : عمر ، وهو أمير المدينة ـ فسأله ، فقال : حيضة »[1] .

توفي في رجب ، سنة احدى ومائة ، وله أربعون سنة[2] .

٤ ـ **قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الدوسي :** البصري ، الاعمى ، تابعي ، حافظ ، علامة ، ثبت ثقة .

قال سعيد بن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة وكان قد ارتحل الى المدينة وأكثر الاخذ عن الامام ، حتى روي أن الامام قال له : « ارتحل ياأعمى فقد أنزفتني » .

وقد أحصيت له في الجزئين الاولين من مصنف ابن أبي شيبة مايزيد على سبع وخمسين رواية عن الامام[3] .

٥ ـ **محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري :** تابعي ، فقيه ، حافظ ، ثبت ، حجة .

وكان من أكثر أصحاب الامام ملازمة له وأخذا عنه ، وسبب ملازمته له :

أنه كان يجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري ؛ يتعلم منه النسب ، فجاءه يوما رجل يسأله عن مسألة من مسائل الفقه ، فأشار الى سعيد بن المسيب ، قال الزهري : « فقمت فاتبعت السائل حتى سأل

---

(١) طبقات الفقهاء/٦٤ .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٩٢/٩ وما بعدها ، الجرح والتعديل : ق١ج١٢٢/٣ ، المعارف/٣٦٢ ، تقريب التهذيب : ٥٩/٢ ، صفة الصفوة : ٦٣/٢ ، تاريخ الاسلام : ١٦٤/٤ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ : ١١٨/١ ، الكاشف : ٣١٧/٢ .

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق٢ج٦/١ وما بعدها ، طرح التثريب : ٩٢/١ ، طبقات الفقهاء/٨٩ ، المعارف/٤٦٢ ، الجرح والتعديل : ق٢ج١٣٣/٣ ، تقريب التهذيب : ١٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ .

سعيد بن المسيب ، فلزمت سعيدا »[1] .

وقال : جالست سعيدا عشر سنين كيوم واحد[2] .

والناظر في الكتب الستة يجد : أن أكثر مسندات الامام سعيد عن أبي هريرة مروية من طريق الزهري ، وأحسب ان جميع مافي الصحيحين من هذه المسندات هو من رواية الزهري عن سعيد الا حديثا واحدا .

ذكره البخاري في عدة أبواب ، وذكره مسلم في باب الربا .

وهو مارويا من طريق عبدالمجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر ... الحديث »[3] .

قال الذهبي : توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وقال ابن حجر : توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين[4] .

٦ - **يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني** : شيخ الاسلام ، وقاضي المدينة ، ثم قاضي القضاة للمنصور : تابعي ، فقيه ، امام حافظ حجة .

قال فيه أبو حاتم : يوازي الزهري .

---

(١) الطبقات الكبرى : ق٢ج٢/١٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٧٣و٣٢١و١٣/٣٤٦ ، مسلم هامش النووي : ١١/٢١ .

(٤) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ق١ج٤/٧١ ، المعارف/٤٧٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٠٧ ، الكاشف: ٣/٩٦ ، طرح التثريب : ١/١٠٨ ، طبقات الفقهاء/٦٣ ، صفة الصفوة : ٢/٧٦ .

وقد أكثر من رواية فقه الامام سعيد ، والناظر في الموطأ يجـد : أن يحيى بن سعيد هو أكثر الرواة الذين روى عنهم مالك فقه الامام • توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، على المشهور ، وقيل : غير ذلك[1] •

أما بقية التلاميذ فاليك أسماؤهم مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

١ ـ ابراهيم بن سالم بن أبي أمية ، المعروف : ببردان •
٢ ـ ابراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف •
٣ ـ ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الاسدي المدني •
٤ ـ ابراهيم بن محمد بن حاطب •
٥ ـ ابراهيم بن ميسرة الطائفي •
٦ ـ أرطاة بن المنذر بن الاسود الالهاني الحمصي •
٧ ـ أسامة بن زيد الليثي المدني •
٨ ـ اسماعيل بن أبي حكيم المدني •
٩ ـ بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي •
١٠ـ بشير بن المحـرر •
١١ـ بكير بن عبدالله بن الاشج •
١٢ـ حماد بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان : مسلم •
١٣ـ حضرمي بن لاحق : التميمي القاص •
١٤ـ خالد بن سلمة بن العاص المخزومي ، المعروف : بالفأفاء •
١٥ـ خلاد بن عبدالرحمن الابناوي الصنعاني •
١٦ـ داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي •
١٧ـ ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني الكوفي •

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء/٦٦ ، تقريب التهـذيب: ٣٤٨/٢ ، المعارف/٤٨٠ ، الكاشف : ٢٥٦/٣ ، الجرح والتعـديل ق٢ج٤/١٤٧ وما بعدها ، طرح التثريب : ١٢٣/١ ، تذكرة الحفـاظ : ١٣٧/١ •

١٨ـ ربيعة الرأي ، بن أبي عبدالرحمن : واسمه فروخ •
١٩ـ زريق بن حكيم الايلي •
٢٠ـ زيد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب •
٢١ـ زيد بن الحواري ؛ قاضي هراة ؛ قيل : اسم أبيه : مرة •
٢٢ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب •
٢٣ـ سعيد بن خالد القارظي المدني •
٢٤ـ سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي البصري •
٢٥ـ سلمة بن دينار المدني ، الاعرج : أبو حازم •
٢٦ـ سليمان بن سحيم الهاشمي المدني •
٢٧ـ سمّي : مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام •
٢٨ـ سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان المدني •
٢٩ـ شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، القرشي المدني •
٣٠ـ شيبة بن ناصح بن سرجس بن يعقوب ، المخزومي المدني •
٣١ـ صالح بن أبي حسان المدني •
٣٢ـ صالح بن محمد بن زائدة المدني •
٣٣ـ صفوان بن سليم الزهري •
٣٤ـ طارق بن عبدالرحمن البجلي •
٣٥ـ عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي المكي •
٣٦ـ عبدالخالق بن سلمة الشيباني البصري : أبو روح •
٣٧ـ عبدالرحمن بن عطاء الذراع المدني ، يقال له : ابن أبي لبيبة •
٣٨ـ عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف •
٣٩ـ عبدالكريم بن مالك الجزري •
٤٠ـ عبدالله بن ذكوان المدني القرشي : أبو الزناد •

٤١- عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم ، البخاري الانصاري : أبو طوالة •
٤٢- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب •
٤٣- عبيدالله بن علي بن أبي رافع ، المعروف : بعبدال •
٤٤- عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري : أبو سهيل •
٤٥- عثمان بن عبدالملك المكي : الذي يقال له : مستقيم بن عبدالملك •
٤٦- عثمان بن محمد بن الاخنس الثقفي •
٤٧- عثمان بن نسطاس المدني ، ويلقب : عثيم •
٤٨- عطاء بن أبي رباح : أسلم •
٤٩- عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، اسم أبي مسلم : عبدالله ، وقيل : ميسـرة • •
٥٠- عقبة بن حريث التغلبي الكوفي •
٥١- علي : زين العابدين ، بن الحسين بن علي بن أبي طالب •
٥٢- علي بن زيد بن جدعان •
٥٣- علي بن نفيل النهدي الجزري •
٥٤- عمارة بن عبدالله بن صياد : أبو أيوب المدني •
٥٥- عمارة بن عبدالله بن طعمة المدني •
٥٦- عمر بن عبدالله المدني •
٥٧- عمرو بن دينار المكي الاثرم •
٥٨- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص •
٥٩- عمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفي •
٦٠- عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي المدني •

٦١ـ عمير بن يزيد بن عمير : أبو جعفر الخطمي •
٦٢ـ عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب •
٦٣ـ قارظ بن شيبة الليثي المدني •
٦٤ـ القاسم بن عاصم •
٦٥ـ كعب بن علقمة التنوخي المصري •
٦٦ـ كلاب بن تليد الليثي ، ويقال : بل هو تليد بن كلاب ؛ انقلب •
٦٧ـ محمد بن زيد بن علي العبدي •
٦٨ـ محمد بن عثمان بن عبدالرحمن المخزومي •
٦٩ـ محمد الباقر بن علي زيدالعابدين بن الحسين •
٧٠ـ محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي •
٧١ـ محمد بن هلال المدني •
٧٢ـ محمد بن يوسف بن عبدالله الكندي الاعرج •
٧٣ـ معمر بن أبي حبيبة العدوي •
٧٤ـ موسى بن أبي كثير الانصاري : أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير • مشهور بكنيته •
٧٥ـ ميسرة بن عمار ، ويقال : تمام الاشجعي الكوفي •
٧٦ـ ميمون القناد البصري •
٧٧ـ ميمون القصاب : أبو حمزة ، مشهور بكنيته •
٧٨ـ نوح بن أبي بلال •
٧٩ـ هارون بن رياب الاسيدي البصري •
٨٠ـ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص •
٨١ـ هلال بن ميمون الجهني الرملي •

٨٢- يحيى بن الحارث الذماري •

٨٣- يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني •

٨٤- يعقوب بن عبدالله بن الاشج المدني •

٨٥- يوسف بن الحكم الطائفي الثقفي : والد الحجاج •

٨٦- يونس بن يوسف بن حماس الليثي •

* * *

٧ - بعض مواقف الامام السياسية :

وحّد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حياته - سكان الجزيرة ، وأرسى قواعد الدولة ومهد أركانها ، ووضع أنظمتها[١] •

لكن ما أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى حصل انشقاقان :-

أحدهما : ديني ، ويتمثل بردة قسم كبير من العرب : اما ردة كاملة عن الاسلام ، واما ردة جزئية ؛ وذلك بظهور قوم يقرون بالصلاة ويمنعون الزكاة •

والثاني : سياسي ، ويتمثل في نزاع المسلمين على الخلافة :-

فقد انحاز أكثر الخزرج الى زعيمهم سعد بن عبادة ، وانحاز بعض المهاجرين لبني هاشم ، وبقي غالبية المسلمين ينتظرون النتيجة • فتصدى لهذه الفتنة أبو بكر ، ولـمّ شعث المسلمين واجتمعت كلمتهم عليه • وأحسن وصف لهذه الحادثة : ماذكره الطبري عن الضحاك بن خليفة قال :-

---

(١) انظر في هذا : كتاب التراتيب الادارية ؛ فانه مفيد جدا •

« كانت فلتة من فلتات الجاهلية ، قام أبو بكر دونها »[1] .

فلما بايع المسلمون أبا بكر بالخلافة كانت أول القضايا التي تشغل باله مسألة المرتدين ، فحاربهم حتى قضى عليهم[2] ، ثم وجه جيوشه بعد ذلك للفتوحات .

وحين حضرت أبا بكر الوفاة ، خاف أن يتنازع المسلمون على الخلافة كما حصل بعد وفاة الرسول عليه السلام ؛ لذلك جمع رؤساء المسلمين فاستشارهم في ترشيح عمر للخلافة ، فوافقوا بعد أن أقنع بعض المعارضين بصواب رأيه ، في محاورة صريحة أجراها معهم ، ثم عرض الفكرة بعد ذلك على عامة المسلمين فوافقوا عليها ؛ لذلك حين توفي أبو بكر بايع المسلمون عمر من غير أن يختلف عليه أحد[3] .

وفي عهده ازدادت دعائم الدولة رسوخا ، واتسعت رقعتها بكثرة الفتوحات ، وعم المسلمين خير كثير .

ولما طعن عمر ، وحضرته الوفاة ، طلب منه المسلمون أن يرشح لهم شخصا للخلافة ، فأبى ذلك ، الا أنه أشار عليهم باختيار واحد من الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض : عثمان ، وعلي ، وطلحة

---

(١) تاريخ الطبري : ٣/٢٢٣ ، وانظر تفصيل أحداث النزاع على الخلافة في : سيرة ابن هشام : ٤/١٠٧١ وما بعدها ، الامامة والسياسة: ١/٥ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٣/٢٠٤ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون: بقية ج٢/٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل أحداث الردة في : تاريخ الطبري : ٣/٢٤١ وما بعدها ، تاريخ خليفة : ١/٦٥ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون : بقية ج٢/٦٥ وما بعدها ، شذرات الذهب : ١/٢٣ وما بعدها ، العبر : ١/٢٢ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل هذه الحادثة في : الطبري : ٣/٤٢٨ وما بعدها ابن خلدون : بقية ج٢/٨٥ ، العبر : ١/١٦ ، مرآة الجنان : ١/٦٩ .

والزبير ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص •

فلما توفي عمر اجتمعت كلمة المسلمين على عثمان[1] •

وقد كثرت الفتوحات أيضا في عهد عثمان ، وعم المسلمين الرخاء ، وفاضت عليهم النعم حتى أبطرتهم ؛ لهذا ولعوامل أخرى ليس هنا مجال ذكرها ، ظهرت قرون الفتنة مرة أخرى ، وجرت الاحداث الشهيرة التي انتهت بمقتل عثمان[2] (رضي الله عنه) •

وكان مقتل عثمان بداية لوقوع الانشقاقات السياسية بين المسلمين •

فقد ظهر الامويون كقوة سياسية لها مؤيدون بعد أن استقل معاوية بالشام ، ثم جرت المعارك الطاحنة بينه وبين علي : معاوية يحارب تحت دعوى المطالبة بدم عثمان ، وعلي يحارب بأعتباره الخليفة الذي بايعه جمهور المسلمين •

ثم آلت الحروب بينهما الى حادثة التحكيم الشهيرة[3] •

وعلى اثر حادثة التحكيم ظهرت قوة سياسية أخرى ، هي : الخوارج تحت شعار : ان كل من رضي بالتحكيم كافر ؛ لانه لا حكم الا لله • وقد انقسم هؤلاء ــ فيما بعد ــ الى عدة فرق ، وكان لهم دور كبير في اضطرابات حصلت فيما بعد ، وشنوا حروبا كثيرة استمرت الى عصر

---

(١) انظر ذلك في : الطبري : ٤/٢٢٧ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج٢/١٢٤ وما بعدها •

(٢) انظر تفصيل ذلك في : مقدمة ابن خلدون : ٢/١٣٨ ، تاريخ الطبري : ٤/٣٤٠ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج٢/١٣٩ وما بعدها ، الامامة والسياسة : ١/٥٤ وما بعدها ، شذرات الذهب : ١/١٤٠ ، تاريخ خليفة : ١/١٤٥ وما بعدها •

(٣) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الطبري : ٥/٥١ وما بعدها •

العباسيين[1] .

وبعد استشهاد علي (كرم الله وجهه) ومبايعة الحسن بالخلافة ، جرت مفاوضات بينه وبين معاوية ، أدت الى تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ؛ وبهذا هدأت الحروب بين المسلمين الى حين . وكان من جملة شروط تنازل الحسن : أن تكون له الخلافة بعد معاوية ، الا أنه توفي قبل وفاة معاوية . فلما توفي الحسن : عمل معاوية على أخذ البيعة ليزيد حتى تم له ذلك[2] .

وهنا نلاحظ تحولا طرأ على نظام الخلافة : فقد كان الى عهد معاوية يقوم أساسا : على مبدأ الشورى : ينتخب المسلمون خليفتهم من بينهم ، ثم تغير الحال الى نظام ولاية العهد ؛ وذلك بأن يعهد الخليفة الى واحد من أهل بيته ، وقد يعهد الى أكثر من واحد ، فيتولون الخلافة واحدا بعد الآخر ، وقد استمر هذا الحال في الدولة الاموية الى سقوطها سنة ١٣٢[3] . ثم جرت على ذلك الدول التي جاءت بعدها ، الى انقراض الخلافة الاسلامية .

وحين ولي يزيد الخلافة ـ وكان سيىء السيرة ـ خرج عليه

---

(١) انظر عن الخوارج : الحور العين/١٧١ وما بعدها ، الفرق الاسلامية/٤١ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب/٨٦ وما بعدها ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين/٤٦ وما بعدها ، الملل والنحل : ١/١٥٠ وما بعدها ، شرح المواقف/٦٢٩ وما بعدها ، التبصير بالدين/٢٦ وما بعدها ، الفرق بين الفرق/٥٦ وما بعدها ، خبيئة الاكوان/٢٦١ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٥٦ وما بعدها ، تاريخ الطبري/أحداث سنة ٣٨ وما بعدها .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : بقية ج٢/١٨٥ ، الامامة والسياسة : ١/٢٦٣ وما بعدها .

(٣) انظر : العبر : ١/٦٩ـ١٧٤ ، تاريخ الاسلام السياسي : ١/٣٣٥ .

الحسين ، وانتهى خروجه باستشهاده في العاشر من محرم سنة احدى وستين[1] .

وباستشهاد الحسين ظهرت فرقة سياسية ثالثة : هي الشيعة ؛ تحت شعار أخذ الثأر للحسين . وبعضهم : يرى أنهم ظهروا قبل ذلك . وانقسم الشيعة بعد ذلك الى عدة فرق ، ولها آراؤها الخاصة في الخلافة وغيرها[2] .

وفي عهد يزيد : خرج أيضا عبدالله بن الزبير ، وقد بايعته بالخلافة أكثر الاقطار الاسلامية ، لكن تصدى له الامويون حتى قضوا عليه في عهد عبدالملك بن مروان[3] .

وبخروج عبدالله بن الزبير ظهرت فرقة رابعة : هي : الزبيريون.

من هذه العجالة يتضح : أن هناك أربع قوى سياسية كانت تتنازع السلطة فيعصر الامام : الامويون ، والخوارج، والشيعة ، والزبيريون .

---

(١) انظر هذه الاحداث في : تاريخ الطبري : ٥/٣٥٨ وما بعدها ، مروج الذهب : ٢/٤١ وما بعدها ، شذرات الذهب : ١/٦٧ ، تاريخ خليفة : ١/٢٢٤ .

(٢) انظر : شرح المواقف/٦٢٣ وما بعدها ، مقدمة ابن خلدون : ٢/٦٩٦ وما بعدها ، الملل والنحل : ١/٢٣٤ وما بعدها ، الحور العين : /١٧٨ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٦٦ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب والفرق الكلامية/١٠٥ ، الفرق بين الفرق/٢١ وما بعدها ، الفصل في الملل والنحل : ٤/١٨٣ وما بعدها ، خبيئة الاكوان/٢٥٦ وما بعدها ، التبصير في الدين/١٦ وما بعدها .

وانظر حركتي : التوابين ، والمختار الثقفي في : الطبري : ٥/٥٥١ وما بعدها و٦/٧ وما بعدها ، وتاريخ ابن خلدون : ٣/٢٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الامامة والسياسة : ٢/٢٣ وما بعدها ، العبر : ١/٦٩ وما بعدها ، الطبري : ٥/٤٩٠ وما بعدها ، الاخبار الطوال/٢٦٢ وما بعدها تاريخ الاسلام السياسي : ١/٤١٣ وما بعدها .

فالى أي من هذه القوى كان يميل الامام ؟
ثم ان نظام الخلافة قد تغير في عهده من الشورى الى ولاية العهد ؟ فما هو موقف الامام من ذلك ؟

ان للامام عدة مواقف سياسية : من خلالها نستطيع الاجابة على هذه الاسئلة .

أ - موقف الامام من البيعة ليزيد :

في سنة ثلاث وستين خلع أهل المدينة طاعة يزيد لسوء سيرته ، فأرسل جيشا بقيادة مسلم بن عقبة المري فحاربهم في موقعة الحرة الشهيرة ، التي دارت فيها الدائرة على أهل المدينة وقتل منهم أكثر من أربعة آلاف ، وقد أبيحت المدينة ثلاثة أيام : كان الناس فيها يقتلون وتنهب أموالهم ، وتعطلت الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

بعد ذلك دعا مسلم بن عقبة أهل المدينة الى البيعة ليزيد ، وجيء اليه بسعيد بن المسيب ليبايع ، وهنا اختلفت الروايات :-
فذكرت رواية : أن الامام لم يمتنع عن البيعة على وجه الاطلاق ، وانما اشترط لذلك شرطا ؟ وقد ذكر هذه الرواية المدائني ، فقال :

« جيء الى مسلم بسعيد بن المسيب ، فقال له : بايع ، فقال : أبايع على سيرة أبي بكر وعمر ، فأمر بضرب عنقه ؟ فشهد رجل : أنه مجنون ؟ فخلى سبيله »[2] .

بينما ذكرت رواية أخرى : ان الامام أبى البيعة أصلا ، وقد ذكر

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : العبر : ١/٦٧ ، شذرات الذهب : ١/٧٠ ، الامامة والسياسة : ٢/١١ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٥/٤٨٢ وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٧ ، البداية والنهاية : ٨/٢٢٠ .
(٢) المصدر السابق : ٨/٢٢١ .

هذه الرواية مصعب الزبيري ، فقال :

« كان مسلم بن عقبة ـ بعدما أوقع بأهل المدينة : يوم الحـــرة في امرة يزيد بن معاوية ، وأنهبها ثلاثا ـ أتي بقوم من أهل المدينة ، فكـان أول من قدم اليه : محمد بن أبي الجهم ، فقال له : بايع أمير المؤمنـــين على أنك عبد قنّ : ان شاء أعتقك ، وان شاء استرقك ؛ فقال محمد : بل أبايع على اني ابن عم حر كريم ؛ فقال : اضربوا عنقه ، فقتل ؛ ثم قدم اليه : يزيد بن عبدالله بن زمعة ، فقال له مثل ذلك ، فأجابه مثــل جواب محمد ، فقدمه فقتله ؛ ثم قدم اليه : سعيد بن المسيب ؛ فقال له : بايع أمير المؤمنين على أنك عبد قنّ : فان شاء أعتقك ، وان شاء استرقك، فقال سعيد : لا أبايع عبدا ولا حرا ؛ فقال مسلم : مجنون والله ؛ فخنقه الشرطيان اللذان أتيا به حتى ثقل في أيديهما ؛ فظنا أنه قد مات ، فأرسلاه فسقط ؛ ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؛ فتقدم اليه مروان بن الحكم ، وعمرو بن عثمان ، فشهدا : أنه مجنون ؛ فقال : قد ظننت ذلك ؛ أرسلاه فانصرف راجعا الى المدينة ؛ فلحقه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لـــه : الحمد لله الذي سلمك ياأبا محمد ، فقال : ويحكـما أتشهدان بالزور وأنا أسمع ، وتنفسان عليّ الشهادة ؟ والله لا أكلمكما أبدا »[1] .

بعد أن ذكرت موقعة الحرة ـ التي تعتبر جزءا من أعمال يزيد ـ لا يخفى السبب الذي من أجله امتنع الامام عن البيعة له :ـ

فالذي يبدو لي : أن الامام رأى : أن سيرة يزيد هذه تجعله غـير صالح لولاية أمر المسلمين ؛ فالبيعة له ـ وهو بهذه الحالة ـ عون له على ظلمه ؛ والرواية الاولى صريحة في ذلك ؛ حيث اشترط لاعطائه البيعة : أن يسير في الناس سيرة أبي بكر وعمر ؛ ولم يتزحزح عن موقفه هـذا

---

(١) نسب قريش/٣٧١ .

رغم القسوة التي كان قائد جيش يزيد يعامل بها الناس .

ب ـ موقف الامام من البيعة لعبدالله بن الزبير :

خرج عبدالله بن الزبير على يزيد ؛ فأرسل اليه يزيد جيشا لحربه، وهو ذات الجيش الذي قاتل أهل المدينة في موقعة الحرة ، وقد جرت بينهم معارك انتهت بحصر ابن الزبير في مكة . الا أن يزيدا مات في هذه الآونة (ربيع الاول ـ سنة أربع وستين) فانفض جيشه عن حصار مكة وعاد الى الشام ؛ وبعد ذلك بايعت أكثر أقطار المسلمين لابن الزبير باستثناء الشام الذي بايع لمروان بن الحكم بعد أن استطاع التغلب على القوات الموالية لابن الزبير في موقعة : مرج راهط[1] .

وبسبب ذلك انقسم المسلمون بين ابن الزبير ومروان .

فلما جاءت بيعة عبدالله بن الزبير الى المدينة امتنع الامام عن البيعة لـه .

روي عن عبدالله بن جعفر قال : « استعمل عبدالله بن الزبير : جابر بن الاسود بن عوف الزهري على المدينة ، فدعا الناس الى البيعة لابن الزبير ، فقال سعيد : لا ، حتى يجتمع الناس ؛ فضربه ستين سوطا ؛ فبلغ ذلك ابن الزبير ، فكتب الى جابر : يلومه ، ويقول : مالنا ولسعيد ؟ دعه » .

---

(١) « مرج راهط » ناحية من نواحي دمشق . انظر : (مراصد الاطلاع : ٣/١٢٥٤) وانظر تفصيل الاحداث في : تاريخ الطبري : ٥/٤٩٦ وما بعدها و٥٣٠ـ٥٤٠ ، العبر : ١/٦٩ وما بعدها ، والامامة والسياسة: ٢/٢١ ، والاخبار الطوال/٢٦٨ .

هذا ماذكره ابن سعد[1] .

بينما ذكر ابن كثير : أن الذي ضرب الامام عامل آخر غير جابر ، فقـــال :

« اســـتعمل ابن الزبير على المدينة جـــابر الزهري ، وعزل عنها عبدالرحمن بن الاشعث ؛ لكونه ضرب سعيد بن المسيب ستين سوطا ؛ فانه أراد منه أن يبايع لابن الزبير ، فامتنع من ذلك ؛ فعزله ابن الزبير »[2] .

وواضح من الاثر الذي ذكره ابن سعد سبب امتناع الامام عن البيعة لابن الزبير :

فانه رأى المسلمين قد انقسموا : بين مؤيد له ، ومؤيد لمروان ، ولا يخفى على أحد ماسيؤدي اليه هذا الانقسام من الفتن والحـــــروب بين المسلمين . وهذا ماحصل بعد ذلك بالفعل ، والمسلم مأمور : بكف نفسه عن الفتن ، وعدم الاشتراك فيها ، أو المساعدة عليها .

لذلك : لم يكن أمام الامام الا اعتزال الفريقين ، حتى يتفـــق المسلمون على شخص ، فيكون تابعا لهم ، وهذا معنى قوله : « لا ، حتى يجتمع الناس » .

وموقفه هذا ، هو الذي أرشد اليه الشارع نصا :

فقد روى، حذيفة بن اليمان حديثا ذكر فيه رسول الله (صـــلى الله عليه وسلم) فتنا ستحدث ، وفيه :

أن حذيفة قال لرسول الله : « فما تأمرني ان أدركت ذلك ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وامامهم ، قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٠٩٠ وانظر : سير اعلام النبلاء ٤/١٩٥

(٢) البداية والنهاية : ٨/٢٩٣ .

قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

رواه البخاري[1] .

وعند مسلم – عن أبي بكرة – : حديث نحو هذا[2] .

ج – موقف الامام من البيعة بالعهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالملك :

ذكر كثير من العلماء : هذا الموقف ، منهم : ابن قتيبة ، وأبو نعيم ، وابن سعد ؛ وفي رواية كل منهم بعض خلاف عن رواية الآخر ؛ لذلك سأسوقها كلها ، على الترتيب المذكور :–

قال ابن قتيبة :

« أجمع عبدالملك بن مروان : على بيعة الوليد ، ثم من بعد الوليد سليمان ؛ فكتب الى الحجاج : ببيعة الوليد وسليمان ، فبايع لهما بالعراق ؛ فلم يختلف عليه أحد ، وبويع لهما : بالشام ، ومصر ، واليمن » .

وكتب عبدالملك الى هشام بن اسماعيل – وهو عامله على المدينة – : أن يأخذ بيعة أهل المدينة .

فلما أتت البيعة لهما ، كره سعيد بن المسيب ذلك ، وقال :

لم أكن لابايع بيعتين في الاسلام بعد حديث سمعته عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : اذا كانتا بيعتين في الاسلام : فاقتلوا الاحدث منهما .

فأتاه عبدالرحمن بن عبدالقاريء ، فقال : اني مشير عليك بثلاث خصال ، اختر أيها شئت ، فقال : ماهي ؟ قال له :

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٣/٢٧–٢٨ .
(٢) مسلم هامش النووي : ١٨/٩–١٠ .

انك تقوم حيث يراك هشام بن اسماعيل ؟ فلو غيرت مقامك •
قال : ماكنت لاغير مقاما قمته منذ أربعين سنة لهشام بن اسماعيل
قال : فثانية ، قال :وما هي ؟ قال : اخرج معتمرا •
قال سعيد : ماكنت لاجهد نفسي وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية •

قال له : فثالثة ، قال : وما هي ؟ قال : تابع للوليد ثم لسليمان •
قال سعيد : أرأيت ان أعمى الله قلبك كما أعمى بصرك ، فما عليّ ؟

قال : فدعاه هشام بن اسماعيل ـ وكان ابن عم سعيد بن المسيب[1] ـ فلما علم بذلك القرشيون ، أتوا هشاما ، فقالوا له :
لاتعجل على ابن عمك حتى تكلمه وتخوفه القتل ، فعسى أن يبايع ويجيب •

قال : فاجتمع القرشيون ، فأرسلوا الى سعيد مولى له ـ كان في الحرس ـ فقالوا له : اذهب اليه ، فخوفه القتل ، وأخبره : أنه مقتول ؟ فلعله يدخل فيما دخل فيه الناس •
فجاءه مولاه ، فوجده قائما يصلي في مسجده ، فبكى مولاه بكاء شديدا •

فقال له سعيد : مايبكيك ويحك ؟
قال : أبكي مما يراد بك •
قال سعيد : وما يراد بي ويحك ؟
قال : جاء كتاب من عبدالملك بن مروان الى هشام بن اسماعيل : ان لم تابع والا قتلت ؟ فجئتك لتتطهر ، وتلبس ثيابا طاهرة ، وتفرغ من

(١) يعني : أنه من بني مخزوم •

عهدك : ان كنت لاتريد أن تبايع .

فقال له سعيد : لا أم لك ؛ قد وجدتني أصلي في مسجدي، أفتراني كنت أصلي ولست بطاهر وثيابي غير طاهرة ؟ فاذا شاؤا فليفعلوا ؛ فاني لم أكن لابايع بيعتين في الاسلام .

قال : فرجع اليهم المولى ، فأخبرهم : بما ذكره .

فكتب صاحب المدينة : هشام بن اسماعيل الى عبدالملك ، يخبره : أن سعيد بن المسيب كره أن يبايع لهما .

فكتب عبدالملك اليه : مالك ولسعيد ؟ وما كان علينا منه أمر نكرهه ، وما كان حاجتك أن تكشف عن سعيد وتأخذ بيعته ؟

ماكنا نخاف من سعيد ؛ فأما اذ قد ظهر ذلك وانتشر أمره في الناس ، فادعه الى البيعة ، فان أبى فاجلده مائة سوط ، وألبسه ثيابا من شعر ، وأوقفه في السوق على الناس ؛ لكيلا يجترىء علينا أحد غيره .

فلما وصل الكتاب ، أرسل اليه هشام ، فانطلق سعيد اليه ، فلما أتاه دعاه الى البيعة ، فأبى أن يجيبه ، فألبسه ثيابا من شعر ، وجرده وجلده مائة سوط ، وأوقفه في السوق »[1] .

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال :

« كتب والي المدينة الى عبدالملك بن مروان : ان أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان الا سعيد بن المسيب .

فكتب اليه : أن اعرضه على السيف ، فان مضى ، فاجلده خمسين جلدة ، وطف به أسواق المدينة .

فلما قدم الكتاب على الوالي ، دخل سليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبدالله على سعيد بن المسيب ، فقالوا :

---

(١) الامامة والسياسة : ٧٨/٢ وما بعدها .

انا قد جئناك في أمر قدم فيه كتاب من عبدالملك بن مروان : فـان لم تبايع ضربت عنقك ؛ ونحن نعرض عليك خصالا ثلاثا فأعطنا احداهن:

فان الوالي قد قبل : أن يقرأ عليك الكتاب ، فلا تقول لا ولا نعم •

قال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب ؛ ما أنا بفاعل •

قال : وكانوا اذا قال لا ، لايطيقون عليه أن يقول نعـم •

قال : مضت واحدة وبقيت اثنتان •

قالوا : فتجلس في بيتك ، فلا تخرج الى الصلاة أياما ؛ فانه يقبـل منك اذا طلبت في مجلسك فلم يجـدك •

قال : وأنا أسمع الاذان فوق أذني : حي على الصلاة ، حي عـلى الفلاح ؟ ما أنا بفاعل •

قال : مضت اثنان وبقيت واحدة •

قالوا : فانتقل من مجلسك الى غيره ؛ فانه يرسل الى مجلسـك، فان لم يجدك أمسك عنك •

قال : فَرَقاً[1] من مخلوق ؟ ما أنا بمتقدم لذلك شبرا ولا متأخـر شـبرا •

فخرجوا ، وخرج الى الصلاة : صلاة الظهر ، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه • فلما صلى الوالي ، بعث اليه ، فأتي به ، فقال :

ان أمير المؤمنين كتب يأمرنا : ان لم تبايع ضربنا عنقك •

قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين •

---

(١) « الفرق » الخوف ، والفزع • انظر : (النهاية : ٣/١٩٦) •

فلما رآه لا يجيب ، أخرج الى السدة[1] ، فمدت عنقه وسلت عليه السيوف ، فلما رآه قد مضى ، أمر به : فجرد فاذا عليه تبان من شعر .

فقال : لو علمت أني لم أقتل ، ما اشتهرت بهذا التبان[2] .

فضربه خمسين سوطا ، ثم طاف به في أسواق المدينة »[3] .

وروى ابن سعد :

« ان عبدالملك عقد لابنيه : الوليد ، وسليمان العهد ؛ وكتب بالبيعة لهما الى البلدان ؛ وعامله ـ يومئذ ـ على المدينة : هشام بن اسماعيل المخزومي .

فدعا الناس الى البيعة لهما ؛ فبايع الناس ؛ ودعا سعيد بن المسيب الى أن يبايع ؛ فأبى ، وقال : حتى أنظر .

فضربه هشام بن اسماعيل ستين سوطا ، وطاف به في ثياب من شعر ، حتى بلغ رأس الثنية[4] فلما كرّوا[5] به قال :

أين تكّرون بي ؟ قالوا : الى السجن ، قال : والله لولا أني ظننت أنه الصلب مالبست هذا التبان أبدا ؛ فرده الى السجن ، وحبسه ، وكتب الى عبدالملك : يخبره بخلافه وما كان منه .

فكتب اليه عبدالملك : يلومه فيما صنع ، ويقول : سعيد ـ كان

---

(١) قال في النهاية : السدة : كالظلة على الباب ، لتقي الباب من المطر ؛ وقيل : هي الباب نفسه ؛ وقيل : هي الساحة بين يديه (النهاية: ١٥٣/٢) والمعنى الاخير أنسبها لهذا المقام .

(٢) «التبان» سراول صغير يستر العورة المغلظة فقط (النهاية : ١٠٩/١) وكان الامام لا يحب لبسه .

(٣) حلية الاولياء : ١٧٢/٢ .

(٤) لعل المراد بالثنية : ثنية الوداع ، وهي : موضع مرتفع يشرف على المدينة . انظر : (مراصد الاطلاع : ٣٠١/١) .

(٥) كروا به : رجعوا .

والله ـ أحوج الى أن تصل رحمه من أن تضربه ؟ وانا لنعلم : ما عند سعيد شقاق ولا خلاف »[1] •

وروى ابن سعد أيضا : عن المسور بن رفاعة ، قال :

« دخل قبيصة بن ذؤيب على عبدالملك بن مروان بكتاب هشام بن اسماعيل ، يذكر : أنه ضرب سعيدا وطاف به ؟ فقال قبيصة : يا أمير المؤمنين ، والله لا يكون سعيد ـ أبدا ـ أمحل[2] ولا ألج منه حين يضرب ؟ وسعيد لو لم يبايع ماذا يكون منه ؟ ماسعيد ممن يخاف فتقه ولا غوائله على الاسلام وأهله ، وانه لمن أهل الجماعة والسنة •

وقال قبيصة : أكتب اليه ـ ياأمير المؤمنين ـ في ذلك •

فقال عبدالملك : أكتب اليه أنت ، فخبره : برأي فيه ، ومخالفتي من ضرب هشام اياه •

فكتب قبيصة الى سعيد بذلك •

فقال سعيد ـ حين قرأ الكتاب ـ : الله بيني وبين من ظلمني »[3] •

وسبب عدم مبايعة الامام للوليد ، وسليمان مذكور في جميع الروايات وهـو :

أن الامام يرى عدم جواز المبايعة لشخص مادام الخليفة حيا •

وقد ذكر ذلك ـ صراحة ـ ابن كثير وغيره • قال ابن كثير :

« لما انتهت بيعة الوليد وسليمان الى المدينة ، امتنع سعيد بن المسيب

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٢ •

(٢) الماحلة : لها عدة معان ، منها : المخاصمة والمجادلة (النهاية : ٤/٨) وهو أنسبها بهذا المقام ، ويكون المعنى : أن سعيدا يكون أشد خصومة ولجاجة حين يضرب •

(٣) الطبقات الكبرى : الصفحة السابقة ؛ وانظر : وفيات الاعيان ٢/١٩١ •

أن يبايع في حياة عبدالملك لاحد »[1] .

وعن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : « دعي سعيد بن المسيب للبيعة للوليد وسليمان ، بعد أبيهما ؟ فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار »[2] .

د ـ رأي الامام وغيره من الفقهاء في نظام ولاية العهد :

نقل الماوردي اجماع الامة على : جواز انعقاد الامامة بعهد من قبله .

ثم هل يعتبر عهد الامام لمن بعده ملزما للامة بمجرد عهد الامام ؟ أم لابد من رضا أهل الحل والعقد بذلك ؟ .

اختلف العلماء في ذلك :ـ

فاذا لم يكن المعهود اليه والدا أو ولدا :

فقد ذهب بعض علماء البصرة : الى أن رضا أهل الحل والعقد ببيعته شرط في لزومها للامة .

قال الماوردي : والصحيح : أن الرضا غير معتبر .

واستدل لذلك :

بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة[3] .

والاستدلال بهذا فيه نظر :ـ

فان أبا بكر (رضي الله عنه) قبل أن يعهد لعمر (رضي الله عنه) قد استشار كبار الصحابة ، منهم : عثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة وغيرهم .

وروي عن علي (رضي الله عنه) أن تولية عمر كانت عن رأي

---

(١) البداية والنهاية : ٩/٦٠ ، والكافل : ٤/٢١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٥ .

(٣) الاحكام السلطانية/١٠ .

منهم .

وبعد أن أخذ أبو بكر موافقة كبار الصحابة أخذ موافقة عامة الناس حين أطل عليهم في المسجد وقال :

« أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ؛ واني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

فلما أخذ موافقة عامة المسلمين بعد خاصتهم دعا بعثمان وأمره بكتابة عهده بذلك لعمر ، وقد أورد ابن خلدون نص العهد الذي كتب في ذلك[1] .

وبهذا يتضح : أن أبا بكر لم يعهد لعمر الا بعد موافقة أهل الحل والعقد .

وعليه : فالاستدلال بهذه الحادثة على عدم رضاهم ، فيه مافيه كما ترى .

وأيضا : فان عمر رضي الله عنه قال : « من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فانه لا بيعة له ولا الذي بايعه »[2] .

وأيضا : فان الناس قد بايعوا عمر بعد وفاة أبي بكر ، فلو كان المسلمون قد التزموا بولاية عمر بمجرد عهد أبي بكر ، ولم تكن البيعة هي مصدر الالتزام لما كان هنا داع اليها .

أما اذا كان المعهود اليه والدا أو ولدا .

ففي ذلك ثلاثة مذاهب :ـ

الاول : يجوز ذلك للامام وتلتزم به الامة .

والثاني : لاتلتزم الا برضا أهل الحل والعقد .

---

(١) انظر : الطبري : ٣/٤٢٨ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج٢/٨٥ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٥/١٧٥ .

(٢) سيرة ابن هشام : ٤/١٠٧٣ .

والثالث : يجوز للامام ذلك وتلتزم به الامة في الوالد دون الولد .

وذكر الماوردي أيضا : جواز العهد بالخلافة لاثنين فأكثر ، وترتيب الخلافة فيهم .

واستدل على ذلك : بوقوع هذا في الدولتين : الاموية ، والعباسية ، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء[1] .

وفي هذا ـ أيضا ـ نظر كما لايخفى ، فقد سبق قريبا : امتناع الامام عن البيعة بالعهد للوليد وسليمان ، وقد أصر على ذلك رغم تعرضه للقتل .

وهذا الموقف السياسي للامام لم يكن منطلقه عداء شخصي ، أو منازعة على سلطة ؛ فقد اعترف بذلك عبدالملك بن مروان صراحة في جميع الروايات التي نقلت الواقعة ، حتى تلك التي ذكرت : أنه هو الذي أمر بجلده .

وانما كان منطلقه شرعي بحت ؛ فهو يرى عدم جواز البيعة لاحد مادام الخليفة حيا ، كما سبق بيان ذلك .

واستدل على ذلك بحديث يرويه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبق ذكره ؛ وهو وان كان مرسلا فلا يضره ذلك ؛ فقد رواه الطبراني وغيره موصولا من عدة طرق ، رجالها ثقات : عن أبي هريرة وغيره[2] .

وليس هذا فقط ، بل ان الامام يرى : أن العهد ، أو البيعة به لا يترتب عليهما التزام الامة باستخلاف من عهد اليه أو بويع له الا اذا

---

(1) الاحكام السلطانية/١٣ .

(2) مجمع الزوائد : ١٩٨/٥ .

بايعت له باختيارها بعد وفاة الخليفة ؛ أسوة بالطريقة التي تولى بها عمر الخلافة •

والدليل على ذلك :

امتناعه عن مبايعة يزيد بالخلافة ، مع أن معاوية قد أخذ له البيعة في حياته كما سبق • فلو كان عهد الامام أو أخذه البيعة لولي عهده ملزما للامة ـ عنده ـ لكان لزاما عليه حينئذ مبايعة يزيد بالخلافة ؛ لان البيعة له حينئذ واجبة ، هذا بالاضافة الى أنها شكلية بحتة ، لان الالزام قد حصل بنفس عهد الامام ، على رأي الماوردي •

خلاصة الامر : أن الامام لايرى عهد الخليفة لشخص ما بالخلافة ملزما للامة ، ولو أخذت له البيعة بالعهد ، فهي غير ملزمة أيضا ؛ لانه لاتجوز البيعة لاحد حال حياة الخليفة ؛ فاذا وقعت بيعة في هذه الحالة فهي بيعة غير شرعية ، فلا يترتب عليها أثر •

موقف الامام من القوى السياسية المتصارعة في عصره :

سبقت الاشارة الى أن السلطة السياسية في عصر الامام تنازعتها قوى أربع :

الامويون ، والخوارج ، والشيعة ، والزبيريون •

فمع أية قوة من هذه القوى كان يقف الامام ؟

الجواب على ذلك : ان الامام لم يكن ميالا الى أي واحدة من هذه القوى لذاتها •

وانما الذي كان يهمه : هو اجتماع كلمة المسلمين على رجل منهم أيا كانت القوة التي تعضده •

فقد روي عن محمد بن سعيد بن المسيب قال : «كان سعيد بن المسيب أيام الحرة في المسجد : لم يبايع ، ولم يبرح • وكان يصلي معهم الجمعة

ويخرج الى العيد ؛ وكان الناس يقتتلون وينتهبون وهو في المسجد لايبرح الا ليلا الى ليل ، قال : فكنت أسمع أذانا يخرج من القبر ، حتى أمن الناس ؛ وما رأيت خيرا من الجماعة »[١] .

والدليل على كونه ليس أمويا ولا زبيريا :

امتناعه عن البيعة ليزيد ، ثم عن البيعة بولاية العهد للوليد وسليمان، وموقفه من البيعة لابن الزبير .

وأيضا : فقد روي عن الحكم بن أبي اسحاق قال : « قلت لمولى سعيد بن المسيب : لا أدري ، ابن الزبير أحب الى أبي محمد أو أهل الشام ؟ قال : فسمعها سعيد بن المسيب ، فقال : ياعـــراقي ، أيهما أحب اليك ؟ قلت : ابن الزبير أحب الي من أهل الشام ، قال : أفلا أضبث[٢] بك الآن فأقول : هذا زبيري ؟ فقلت : سألتني فأخبرتك ، فأخبرني أيهما أحب اليك ؟ قال : كلا ، لا أحب »[٣] .

والدليل على كونه ليس خارجيا :

أن الخوارج كانوا يقولون : بكفر عثمان ، وعلي ؛ وهو لم يكن كذلك .

فقد تقدم في الكلام عن كراماته : أنه دعا على رجل : أن يسود الله وجهه ، فاستجاب الله دعاءه ، وذكر أن سبب ذلك ، هو :

أن هذا الرجل كان يسب طلحة والزبير وعليا ، فنهاه الامام عن ذلك فلم ينته[٤] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

(٢) « أضبث بك » أتعلق بك وأقبض عليك ، كما يفهم من النهاية والقاموس (النهاية : ٣/١٠ ، القاموس : ١/١٦٩) .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥/١٠٠ .

(٤) المصدر السابق : ٥/١٠١ .

والدليل على كونه ليس شيعيا :

أن الشيعة تحصر الخلافة في أولاد علي ، ولا تعترف بصحة خلافة أحد من بني أمية ، والامام ليس كذلك .

فقد مرّ عند الكلام عن ذكائه : أنه قال لعمران الخزاعي : « لقد جلس اليّ أبوك في خلافة معاوية ... الخ »[1] .

فقوله : في خلافة معاوية ، دليل على اعترافه بصحة خلافته .

ومر في الكلام عن شجاعته : أن الوليد بن عبدالملك جاء الى الامام فقال له : « كيف حال الشيخ فقال : بخير والحمد لله ؟ كيف أمير المؤمنين ؟ فقال الوليد : بخير والحمد لله وحده »[2] .

فمخاطبة الوليد بامرة المؤمنين ، دليل على اعترافه بصحة خلافته .

وقد مر في خلقه أيضا : أنه أطلق على عمر بن عبدالعزيز لقب المهدي[3] ، وعمر أموي من بني مروان .

من هذا العرض يتضح : أن الامام لم يكن يعنيه شخص الحاكم ومن أي فرقة هو وانما الذي يعنيه : هو عمله وسيرته ؟ فاذا اجتمع المسلمون على شخص بذل له السمع والطاعة ما استقام لامر الله تعالى ؟ فان فعل مايستوجب الانكار : أنكر عليه عمله ، دون أن يخرج عن الطاعة أو يشق عصا المسلمين .

وما كان امتناعه عن البيعة لابن الزبير ، أو الوليد وسليمان ؟ لانه

---

(١) المصدر السابق : ٥/٩٠ .

(٢) البداية والنهاية : ٩/٨٢ .

(٣) الطبقات : ٥/٤٥ .

كان يؤيد خصومهم ، وانما فعل ذلك ، لانه يرى : أن موقفه هذا هو الذي يطلبه منه الشرع ، وقد بينت ذلك بجلاء فيما سبق ، وأزيد هنا :

أن الامام لم يمتنع عن بيعة ابن الزبير امتناعا مطلقا ، وانما علـق ذلك باجتماع المسلمين عليه ، ولو فعلوا لبايع له .

وقد رفض البيعة للوليد في حياة عبدالملك ، ومع ذلك خاطبه بامـرة المؤمنين حينما بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه .

فمواقف المعارضة السياسية التي وقفها الامام قد أملتها عليه اعتبارات شرعية ، من غير أن يكون للنزاع السياسي بين القوى المتصارعة فيها أي أثر . والله أعلم .

* * *

٨ ـ موقفه من الاوضاع الاجتماعية في عصره :

من الملاحظ : أن اسلوب المعيشة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصدر من خلافة الخلفاء الراشدين ، كان يغلب عليه طابع البساطة والزهد : فكانوا يزوجون من حسن دينه ، مع قطع النظـر عن طبقته الاجتماعية ، وكانوا لايتغالون بالمهور ، ولا يهتمون كثيرا بألـوان الطعام والشراب والملبس ، أو كيفية بناء الدور ولم يكن للخليفة حاجب، بل كان يختلط بالناس ويباشر أمورهم بنفسه . وما كان ذلك كله عـن فقر ، وانما هو اعراض عن الدنيا ، وطلب لما عند الله تعالى .

الا أن هذه الحالة لم تدم كثيرا ، حيث قد تغير أسلوب ونمـط المعيشة بعد عمر (رضي الله عنه) فظهر الميل الى اللين في الملبس والمأكل، وبنيت القصور ، وتغالى الناس في المهور ، وجمعت الاموال ، والامثلة على

ذلك كثيرة يضيق المجال عن ذكرها في هذه العجالة[1] .

هذا بالاضافة الى أن العصبية التي كرهها الاسلام وحاول اجتثاثها من النفوس ، عادت فأطلت برأسها في العصر الاموي .

وكان لهذا التعصب اتجاهين :-

الاول : التعصب للعرب ضد الموالي[2] .

وعلى ذلك أمثلة كثيرة تجدها في كتب التأريخ[3] .

الا أن الذي تبغي ملاحظته : أن هذه العصبية قد كانت بين المسلمين أنفسهم ، ولم يتعد أثرها الى أهل الذمة ، وانما ظلوا يعاملونهم معاملة حسنة على وفق ما أمرتهم به تعاليم الاسلام[4] .

الثاني : العصبية القبلية بين العرب أنفسهم .

فقد عاد النزاع بين بني أمية وبني هاشم في الاسلام كما كان في الجاهلية ؛ فخر الامويون بالدهاء والحلم وكثرة الخطباء والشعراء ، فرد عليهم بنو هاشم يكاثرونهم في ذلك .

---

(١) انظر أمثلة لذلك كله في : البخاري هامش الفتح : ١٢٥/٥ ، مسلم هامش النووي : ٨٣/١٠و٨٥ ، النسائي : ٦٣/٦و١١٧و١١٨ ، تاريخ الطبري : ٢٠١/٤-٢٠٨ ، مروج الذهب : ٥١٦/١و٥٢١-٥٢٢ و٥٤٤ وج٢٣/٢-٢٤ ، الامامة والسياسة : ٤٥/١-٤٦ ، المعارف/٢٣٣ ، الدارقطني : ٤٣٧/٤ .

(٢) «الموالي» هم - في الاصل - : العبيد المعتقون ، ثم توسع العرب في ذلك ، فأطلقوا اسم الموالي على كل من دخل الاسلام من غير العرب ، وان لم يمسهم رق (انظر : تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : ١٢٩/٢) .

(٣) انظر في ذلك : تاريخ الطبري : ٢٥/٦و٤٣-٤٤ ، وتحفة العروس/٧٢ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الاسلام السياسي : ٥٠٣/١ .

وعاد النزاع بين القحطانية والعدنانية ؛ فكان في كل قطـــر نزاع وحروب بين النوعين اتخذ أشكالا وأسماء مختلفة .

ففي خراسان كانت الحرب بين الازد وتميم ، والاولون قحطانيون والآخرون عدنانيون . وفي الشام كانت الحرب بين كلب وقيس والاولون قحطانيون والآخرون عدنانيون . ومثــل ذلك في الاندلس ومثــــله في العــراق[1] .

هذا موجز للحالة الاجتماعية وما جرى عليها من تطور ، فما هـو موقف الامام سعيد من ذلك ، وأي نهج كان ينهج في حياته ؟

المتتبع لسيرة الامام يعلم أنه كان منتهجا نهج الرسول عليه السلام والسابقين الاولين من أصحابه ؛ فقد ظل متمسكا بتعاليم الاسلام الاصيلة ، ولم تؤثر فيه التطورات الطارئة التي تتنافى مع تلك التعاليم .

واليك بعض مواقفه وتصرفاته ، بها يتبين ذلك بجلاء :ـ

١ ـ روى الطبري بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة قال :

جاء أسود الى سعيد بن المسيب يسأله ، فقال سعيد : لا تحزن من أجل أنك أسود ؛ فانه كان من خير الناس ثلاثة من الســودان : بلال ، ومهجع : مولى عمر بن الخطاب ، ولقمان الحكيم : كان أسودا نوبيا ذا مشافر »[2] .

وهذا يدل على مدى احساس الامام بالتغير الذي طرأ في عصره : فان قوله للسائل : « لاتحزن من أجل أنك أسود » يدل على معرفته

---

(١) فجر الاسلام/٧٩ .

(٢) تفسير الطبري : ٤٣/٢١ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٤٤٣/٣ الدر المنثور : ١٦١/٥ .

بالمعاملة التي كان يلقاها السائل وأمثاله : وهي معاملة تحزنهم لا شك في هذا ؛ لذلك أخذ يواسيه بما قاله له •

ثم قوله : « كان من خير الناس الخ ••• » ، يدل على تمسك الامام بالقاعدة التي وضعها الاسلام ، وهي :

ان مناط التفاضل بين الناس : انما هو بمدى أخذ كل منهم بتعاليم الله تعالى ، لا بالانساب والاموال والالوان •

قال تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] •

على أن للبيئة أثر ، والانسان موطن النسيان ؛ كل هذه الامور قد تتكاتف على المرء فتجره الى الزلل ؛ فاذا ذكر بذلك فان تمادى خسر نفسه ، وان عاد الى جادة الحق وطريق الصواب ، فهو جدير بالثناء ؛ لان الرجوع الى الحق فضيلة •

والامام من النوع الثاني ، وقد وقع له شيء من هذا القبيل ، تبينه الحادثة التالية :ـ

قال في تحفة العروس :

يروى عن رجل من قريش ـ لم يسم لنا ـ قال : « كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فقال لي ـ يوما ـ : من أخوالك ؟

فقلت : ان أمي فتاة[2] •

---

(1) سورة الحجرات : آية/١٣ •

(2) «فتاة» يعني : أمة •

قال : كأني نقصت من عينه ، فأمهلت حتى أتى عليه سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) وخرج من عنده .

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

فقال : سبحان الله ! أتجهل هذا من قومك ؟ هـذا : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) .

فقلت : من أمه ؟

قال : فتـاة .

ثم أتى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) فجلس عنده ثم نهض .

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

فقال : ما أعجب أمرك ! أتجهل مثل هذا من قومك ؟ هـذا : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) .

قلت : فمن أمه ؟

قال : فتـاة .

قال : وأتاه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم).

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

قال : هذا الذي لا يسع مسلما جهله ؟ هذا : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) .

قلت : فمن أمه ؟

قال : فتـاة .

قلت : اني رأيتني نقصت من عينك لما علمت أني لام ولد ؛ فمـا لي بهؤلاء أسـوة ؟

قال : فجللت في عينيه جدا[١] .

٢ - وروى أبو نعيم بسنده عن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : « دعي سعيد بن المسيب الى بضع[٢] وثلاثين ألفا ليأخذها ، فقال : لا حاجة لي فيها ... »[٣] .

وبسنده عن مالك ، قال : « كان سعيد بن المسيب يماري غلاما لـه في ثلثي درهم ، وأتاه ابن عمه[٤] بأربعة آلاف درهم فأبى أن يأخذها »[٥]

هذه الآثار تدل : على أنه كان لا يأخذ العطاء[٦] ؛ ولم يخل كتـاب - تقريبا - من الكتب التي ترجمت له الا ذكرت ذلك في مناقبه . ومـع أن أخذ العطاء لم يكن فيه مايعيب ؛ فقد كان يأخذه كبار الصحابة وأشراف الناس ، الا أنه تركه زهدا فيه ؛ لانه كان غنيا عنه بكسبه ؛ متأسيا بمـن سبقه من السلف الذين كان الزهد من أبرز سماتهم .

٣ - وروى ابن سعد عن أسلم بن أمية - مولى بني مخزوم - قال:

« صنعت ابنة سعيد بن المسيب طعـاما كثيرا - حين حبس - فبعثت اليه به ؛ فلما جاء الطعام دعاني سعيد ، فقال : اذهب الى ابنتي فقل لها :

---

(١) تحفة العروس/٧١-٧٢ .

(٢) «البضع» - بفتح الباء وكسرها ، والكسر أشهر - : هو العدد من ثلاثة الى تسعة ، وقيل : مابين الواحد الى العشرة . انظـــر : (النهاية : ١/٨٢) .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٦٦ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ وفيات الاعيان : ٢/١١٧ .

(٤) هو : هشام بن اسماعيل المخزومي : أمير المدينة .

(٥) حلية الاولياء : الصفحة السابقة .

(٦) «العطاء» هو : ماكان يفرضه الامام للانسان في بيت المـــال كل سنة . انظر : (كشاف اصطلاحات الفنون : ٤/١٠٧٦) .

لا تعود لمثل هذا أبدا ؟ فهذه حاجة هشام بن اسماعيل : يريد أن يذهب مالي ، فأحتاج اليهم ؟ وأنا لا أدري ما أحبس : فانظري الى القوت الذي كنت آكل في بيتي فابعثي الي به ؟ فكانت تبعث اليه بذلك ؟ وكان يصوم الدهر »[1] •

هذه الحادثة تدلنا : على مدى حبه للبساطة في العيش ، وكرهه للتفاخر بما ليس بمفخرة ؟ فقد كان يحب أن يظهر أمام الناس بمظهره الحقيقي الذي لا زيف فيه ولا تصنع •

٤ ـ ولعل أبرز مايدل على تمسكه بسيرة السلف، وتعلقه بمقاييس الاسلام الدقيقة التي تقاس بها أقدار الناس ، قصة تزويجه ابنته من ابن أبي وداعة[2] : وكان طالبا فقير الحال ، يحضر مجلس سعيد بن المسيب يطلب العلم ، ورفضه تزويجها للوليد بن عبدالملك : وكان ولي العهد ، مع علمه بما يجر عليه رفض طلب الخليفة من متاعب ، وما يكسبه تنفيذ الطلب من جاه عريض في الدنيا • لكنه أراد أن يضرب المثل للناس بتطبيقه تعاليم الاسلام في حياته الاجتماعية ، واستعماله موازينه في وزن أقدار الناس في هذه الحياة ؟ حتى يكون قدوة لغيره • فقدر المسلم انما يقاس بمقدار تمسكه بدينه ، وحرصه على تنفيذ تعاليمه ؟ لا بجاهه وثروته وسلطانه • فلم تكن مظاهر الحياة الدنيا ، بذاتها في يوم ما ، منقبة

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٤ •

(٢) ينبغي التنبيه الى : أن الغزالي قد ذكر في الاحياء : أن سعيدا زوج ابنته من أبي هريرة ، ثم حملها اليه ليلا ، فأدخلها من الباب ثم انصرف • وقد مر الزبيدي ـ شارح الاحياء ـ على ذلك من غير تعقيب (الاحياء وشرحه : ٥/٣٤٥) وهذا سبق قلم منهما ، أو خطأ من النساخ؛ فان أبا هريرة هو الذي زوج لسعيد ابنته ، وليس العكس ؟ وتزويج سعيد لابنته مسألة أخرى صوابها ماذكرته •

ـ في نظر الاسلام ـ تؤهل الخاطب لتلبية خطبته ؟ ولم يكن الفقـــر ـ مع التقوى ـ منقصة تبرر الرغبة عن الرجال الصالحين •

من أجل هذا نرى : أن الامام وهو يرفض تزويج ابنته من الوليد لايتردد في عرضها بنفسه على رجل فقير ، توسم فيه الصلاح والتقوى ، فيزوجه اياها بمهر بسيط ، ويجهزها ـ من ماله ـ بما يحتاج اليـــه بيتها : من متاع ، ونفقة ، بل وخادم أيضا • ويزفها بنفسه الى زوجها ، ويصلها بصلة كبيرة في مبدأ حياتهما الزوجية ؟ ثم يوالي صلتهم كلمـــا رأى مناسبة لذلك •

فهل ترى تطبيقا أروع من هذا التطبيق ، لما روى سهل بن سعد ، قـال :ـ

« مرّ رجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : مـا تقولون في هذا ؟

قالوا : حري[1] : ان خطب أن ينكح ، وان شفع أن يشــفع ، وان قال أن يســـمع •

قال : ثم سكت ؟ فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ماتقولون في هـــذا ؟

قالوا : حرّي : ان خطب أن لاينكح ، وان شفع أن لا يشفــع ، وان قال أن لايسمع •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الارض مثل هذا » •

رواه البخاري[2] •

---

(١) « حريّ » أي : جـدير •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٠٧/٩ •

واليك تلك القصة : فهي قصة طريفة رائعة ؛ فيها : معارف جمة ، ومواعظ جليلة ، وعبرة لمن يعتبر .

روي عن يحيى بن سعيد ، قال :

« كان لسعيد بن المسيب جليس ، يقال له : عبدالله[1] بن أبي وداعة ؛ فابطأ عليه أياما ، فسأل عنه ، فقيل له : ان سعيد بن المسيب سأل عنك ؛ فأتاه فسلم عليه ثم جلس .

فقال له : أين كانت غيبتك ؟

فقال : ان أهلي مريضة فمرضتها ، ثم ماتت فدفنتها .

فقال : ياعبدالله ، أفلا أعلمتنا بمرضها فنعودها ، أو بموتها فنشهد جنازتها ؟ ثم عزاه ودعا له ولها ، ثم قال :

ياعبدالله ، تزوج ؛ ولا تلق الله وأنت أعزب .

فقال : يرحمك الله ، ومن يزوجني ؟ فوالله ما أملك غير أربعة دراهم .

فقال : سبحان الله ! أوليس في أربعة دراهم مايستعف به الرجل المسلم ؟

ياعبدالله ، أنا أزوجك ان رضيت .

قال عبدالله : فسكت : استحياء منه : واعظاما لمكانته .

فقال : مالك سكت ؟ لعلك قد سخطت ماعرضنا عليك ؟

---

(١) هكذا ذكر في تحفة العروس ، وقال الحافظ أبو نعيم : قال عبدالله بن سليمان الاشعث : ابن أبي وداعة ، هو : كثير بن المطلب ابن أبي وداعة (حلية الاولياء : ٢/١٦٩) وهو شاب من قريش ، على ما ذكره ابن سعد (الطبقات الكبرى : ٥/١٠٢) وبمثل قول أبي نعيم قال الذهبي فقد قال : كثير بن أبي وداعة السهمي المكي . انظر : (سير أعلام النبلاء ٤/١٩٧) .

قال : فقلت : يرحمك الله ، وأين المذهب عنك ؟ فوالله انـــي لاعلم أنك لو شئت لزوجتها بأربعة آلاف ، وأربعة آلاف .

قال : قم ياعبدالله ، فادع لي نفرا من الانصار .

فقمت ؛ فدعوت حلقة من بعض حلق الانصار ، فأشهدهم : عـــلى النكاح بأربعة دراهم .

ثم انقلبنا[1] ، فلما صلينا العشاء الآخرة ، وصرت الى منزلي ، اذا برجل يقرع الباب .

فقلت : من هــذا ؟

فقال : ســـعيد .

فوالله لقد خطر ببالي كل سعيد بالمدينة غير سعيد بن المســـيب ؛ وذلك أنه ماروئي قط خارجا من داره الا الى جنازة أو الى مسجد .

فقلت : من ســـعيد ؟

قال : سعيد بن المسيب .

فارتعدت فرائصي ، وقلت : لعل الشيخ ندم فجاء يســتقيلني[2] ، فخرجت اليه أجر رجلي ، وفتحت الباب ؛ فاذا أنا بشابة متلفعة بساج[3] ، ودواب عليها متاع ، وخادم بيضاء ؛ فسلم علّي ، ثم قال لي :

ياعبدالله ، هذه زوجتك .

فقلت ـ مستحيا منه ـ : يرحمك الله ، كنت أحب أن يتأخـــر

---

(١) انقلبنا : رجعنـــا .

(٢) يستقيلني : يطلب مني أن أقيله ، أي : أعفيه من تزويـــج ابنته لي .

(٣) « الساج » الطيلسان الاخضر . انظر : (النهاية : ١٩٨/٢) والطيلسان : نوع فاخر من القماش .

ذلك أياما .

فقال لي : لم ؟ ألست أخبرتني : أن عندك أربعة دراهم ؟
قلت : هو كما ذكرت لك ، ولكني كنت أحب أن يتأخر ذلك .

قال : انها اذن عليك لغير ميمونة ؛ وما كان الله ليسألني عن عزبتك الليلة وعندي لك أهل . هذه زوجتك ، وهذا متاعكم ، وهذه خادم ـ تخدمكم ـ معها ألف درهم نفقة لكم ، فخذها ـ ياعبدالله ـ بأمانة الله ؛ فوالله انك لتأخذ : صوّامة ، قوّامة ، عارفة بكتب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فاتق الله فيها ؛ ولا يمنعك مكانها مني ـ ان رأيت ماتكره ـ أن تحسن أدبها ؛ ثم سلمها اليّ ومضى .

قال : فوالله مارأيت امرأة قط : أقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل ، منها ؛ لقد كانت المسألة المعضلة تعيي الفقهاء ، فأسألها عنها ، فأجد عندها منها علما .

قال : فأقمت عندها ماشاء الله ، ثم رزقني الله منها حملا ؛ وكان سعيد بن المسيب كثيرا مايسألني عنها فيقول :

مافعلت تلك الانسانة ؟ فأقول : بخير ؛ فيقول : ياعبدالله ، ان خف عليك أن تزيرناها فافعل »[1] .

وقد تقدم تمام ماجاء في هذه القصة في ترجمة زوجة الامام وأولاده، عند الكلام عن أسرته .

وذكر هذه القصة أبو نعيم بأخصر من هذا ، ، وجاء في روايته : ان ابن أبي وداعة قال : « مكثت شهرا ، لا يأتيني سعيد ولا آتيه ،

---

(١) تحفة العروس/٤٣ـ٤٤ . وانظر سير أعلام النبلاء : ١٩٦/٤

فلما كان قرب الشهر أتيت سعيدا ـ وهو في حلقتـه ـ فسلمت عليه فردّ علّي السلام ، ولم يكلمني حتى تقوض أهل المجلس ، فلما لم يبق غيري قـال :

ماحال ذلك الانسان ؟ قلت : خيرا ـ ياأبا محمد ـ : على مايحب الصديق ، ويكره العدو ، قال : ان رابك شيء فالعصا ، فانصرفت الى منزلي ، فوجه الي بعشرين ألف درهم » .

قال أبو نعيم : قال عبدالله بن سليمان : « كانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبدالملك بن مروان لابنه الوليد بن عبدالملك حين ولاه العهد ؛ فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبدالملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط ـ في يوم بارد ـ وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبة صوف »[1] .

* * *

٩ ـ أهم العلوم التي كان للامام أثر فيها :

أ ـ علوم القـرآن :

(علم القـراءات)

معنى القراءة ، وسبب نشأتها :

القراءات : جمع قراءة ، والقـراءة : مذهب يذهب اليه امام من أئمة القراءة ، مخالفا بذلك غيره في النطق بالقرآن الكريم ـ مع اتفاق الطرق والروايات عنه ـ :

سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أو في نطق هيئاتها[2]
مثال الاختلاف في نطق الحروف :

---

(١) حلية الاولياء : ٢/١٦٨ .

(٢) مناهل العرفان : ١/٤٥٠ .

قوله تعالى : « وانظر الى العظام كيف ننشزها »[1] .

قرء بالزاي المعجمة ؛ وقرىء : « ننشرها » بالراء المهملة .

ومثال الاختلاف في نطق الهيئة :

قوله تعالى : « وهل أتاك حديث موسى »[2] .

قرىء بالفتح والامالة في لفظي : « أتى » و «موسى» .

وسبب نشأة علم القراءة :

أن الصحابة رووا القرآن الكريم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على طرق مختلفة على نحو ماذكرت ، وتنوقل عنهم ذلك واشتهر ؛ فأخذ التابعون عن الصحابة ، وأخذ عن التابعين أتباعهم ، الى أن استقرت منها سبع طرق معينة ـ هي : القراءات السبع ـ نسبة الى من اشتهر بروايتها[3] ؛ وربما زيد بعد ذلك قراءات الحقت بالسبعة، الا أنها عند أئمة القراء ليست بقوة السبعة من حيث النقل[4] .

مكانة الامام في هذا العلم :

بسبب ماذكرته ؛ انقسم القراء الى طبقات :

الاولى : طبقة الصحابة ، والثانية : طبقة التابعين ، وهكذا .

ومن أشهر القراء من طبقة الصحابة : عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الاشعري .

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٥٩ .

(٢) سورة طه : آية/٩ .

(٣) هم القراء السبعة ، انظر أسمائهم وتراجمهم في : تفسير النيسابوري : ١/٨ـ١٠ ، غاية النهاية : ١/٢٦١و٢٨٨و٣٣٠و٣٤٦ و٤٢٣و٤٤٦ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون : ٣/١١٢٨ .

واشتهر من طبقة التابعين خلق كثير ؛ والامام سعيد يعتبر من أشهر قراء هذه الطبقة[1] .

وقد أخذ الامام عن جمع كبير من الصحابة ، وعنه أخذ بعض التابعين .

قال الجزري : « سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي : عالم التابعين ، وردت الرواية عنه في حروف القرآن ؛ قرأ على : ابن عباس ، وأبي هريرة ؛ وروى عن : عمر ، وعثمان ، وسعيد بن زيد ، وقرأ عليه عرضا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري »[2] .

نماذج لبعض القراءات الواردة عن الامام :

١ ـ قوله تعالى : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لطهركم »[3] .

القراءة المشهورة : « ليطهِّركم » بفتح الطاء ، وتشديد الهاء .

وقرأ سعيد بن المسيب : « ليطْهِركم » بسكون الطاء ، وتخفيف الهاء . وهما بمعنى واحد[4] .

٢ ـ قوله تعالى : « قل اني على بينة من ربي وكذبتم به ماعندي ما تستعجلون به إن الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين »[5]

قرأ ابن عباس ، ومجاهد ، والاعرج ـ وهي قراءة نافع ، وابن كثير ، وعاصم ـ : « يقصُّ » بالصاد المهملة ، أي : يقص القصص الحق .

وقرأ سعيد بن المسيب : « يقض » بالضاد المعجمة ، من القضاء . وهي قراءة : علي ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، وغير من ذكرت

---

(١) مناهل العرفان : ١/٤٠٧ـ٤٠٨ .
(٢) غاية النهاية : ١/٣٠٨ .
(٣) سورة المائدة : آية/٦ .
(٤) انظر : القرطبي : ٦/١٠٨ .
(٥) سورة الانعام : آية/٥٧ .

من القراء السبعة .

ويدل على هذه القراءة :

قوله تعالى ـ بعده ـ : « وهو خير الفاصلين » .

والفصل لايكون الا في القضاء ، دون القصص .

ويقويه : قوله تعالى ـ قبله ـ : « ان الحكم الا لله » .

ويقويه أيضا : قراءة ابن مسعود : « ان الحكم الا لله يقضي بالحق »[1] .

وقد ألفت كتب كثيرة في علم القراءات للمتقدمين والمتأخرين[2] .

(علم أسباب النزول)

سبب النزول :

هو الحادثة التي تقع في حياة الرسول عليه السلام : من سؤال ، أو غيره ، فينزل بسببها القرآن[3] .

ولمعرفة سبب النزول فوائد ، أهمها :ـ

الاستعانة على فهم الآية :ـ

قال الواحدي : يمتنع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها[4] .

وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن[5] .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فان العلم

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٤/٤٣٩ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في : مناهل العرفان : ١/٤٠٩ ، وفتح الباري : ٩/٢١ ، الفهرست/٥٣ ، غاية النهاية : ١/١٣٩ وما بعدها .

(٣) انظر : مناهل العرفان : ١/٩٩ .

(٤) أسباب النزول/٥ .

(٥) الاتقان : ١/٣٥ .

بالسبب يورث العلم بالمسبب[1] .

ومصدر سبب النزول :

انما هو النقل عمن صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاصر التنزيل ، ولا سبيل لمعرفته الا ذلك ؛ فلا يجوز لعالم أن يتكلم في سبب النزول الا بنقل ثابت[2] .

وقد عني الصحابة بمعرفة سبب النزول[3] . وعنهم أخذ التابعون . وكان الامام سعيد أحد الاعلام في هذا العلم ؛ يدل على ذلك كثرة ماروي عنه منه .

نماذج من المروي عن الامام في أسباب النزول :

١ ـ قال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم »[4] .

قال سعيد بن المسيب :

« كان الايلاء من اضرار أهل الجاهلية : كان الرجل لايريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ؛ فيحلف أن لايقربها أبدا ؛ وكان يتركها كذلك : لا أيما ولا ذات بعل ؛ فجعل الله تعالى .... الاجل أربعة أشهر ، وأنزل الله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم .... الآية »[5] .

٢ ـ قوله تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[6] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير البغوي : ١٢/١ ، أسباب النزول/٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٣/١ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٦ .

(٥) أسباب النزول/٧٢ .

(٦) سورة النساء : آية/٦٥ .

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« نزلت في الزبير بن العوام ، وحاطب بن أبي بلتعة : اختصما في ماء ؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يسقي الأعلى[1] ثم الاسـفل »[2] .

٣ ـ قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتغاء وجه ربه الاعلى »[3] .

قال القرطبي : قال سعيد بن المسيب :

« بلغني : أن أبا بكر قال لامية بن خلف : أتبيعني بلالا ؟ فقال : نعم ؛ أبيعه بنسطاس ، وكان نسطاس عبدا لابي بكر : صاحب عشرة آلاف دينار ، وغلمان وجوار ومواش ، وكان مشركا ؛ فحمله أبو بكر على الاسلام على أن يكون له ماله ، فأبى ؛ فباعه أبو بكر به ؛ فقال المشركون :

مافعل أبو بكر ببلال هذا ، الا ليد[4] كانت لبلال عنده ؛ فنزلت : « وما كان لاحد عنده من نعمة تجزى »[5] .

(الناسخ والمنسوخ)

النسخ لغة : الابطال والازالة .

---

(١) هو : الزبير بن العوام (رضي الله عنه) فلما قضى الرسول (عليه السلام) بذلك ، قال حاطب :

يارسول الله ، ان كان ابن عمتك ؟ ... الحديث ، فكان هذا سبب نزول الآية . انظر : (البخاري هامش الفتح : ٨/١٧٧) .

(٢) تفسير ابن كثير : ١/٥٢١ ، والدر المنثور : ٢/١٨٠ .

(٣) سورة الليل : الآتيان/١٩و٢٠ .

(٤) أي : لمعروف صنعة بلال لابي بكر .

(٥) تفسير القرطبي : ٢٠/٨٩ .

واصطلاحا : عرف بتعاريف كثيرة ، الذي اختاره الشوكاني ، هو :

رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[1] .

وهو جائز عقلا ، وواقع سمعا عند الامام سعيد .

ولا خلاف في هذا بين المسلمين ، الا مايروى عن أبي مسلم الاصفهاني : من انكار وقوعه .

قال الشوكاني : ولا عبرة بخلافه[2] .

هذا بالاضافة الى أن الكتاب والسنة تعارضه :ـ

قال تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[3]

وقال : « واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون »[4] .

وروي عن العلاء بن الشخير قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا » .

رواه مسلم ، على ماذكره الثعالبي[5] .

ولا طريق لمعرفة النسخ : الا النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة الذين عاصروا نزول القرآن .

نماذج من المروي عن الامام في النسخ :

١ ـ قال تعالى : « كتب عليكم اذا حضر الموت أحدكم ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين »[6] .

---

(١)و(٢) ارشاد الفحول/١٧٠ـ١٧١ .

(٣) سورة البقرة : آية/١٠٦ .

(٤) سورة النحل : آية/١٠١ .

(٥) الفكر السامي : ١/٢٤ .

(٦) سورة البقرة : آية/ ١٨٠ .

قال ابن كثير : قال ابن أبي حاتم :

روي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب .... :
ان هذه الآية منسوخة ؛ نسختها آية الميراث »[1] .

٢ ـ قال تعالى : « الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين »[2] .

روى الطبري بسنده عن يحيى بن سعيد قال :

« ذكر عند سعيد بن المسيب : (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة) قال : فسمعته يقول : نسختها التي بعدها ، ثم قرأ سعيد : قال : يقول الله تعالى : (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة) ثم يقول : (وانكحوا الايامى منكم)[3] فهي من أيامى المسلمين »[4] .

(التفسير)

التفسير لغة : الايضاح والتبيين .

واصطلاحا : بيان مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية .

وقد انقسم السلف في موقفهم من التفسير الى قسمين :ـ

قسم أكثروا من تفسير القرآن وتوسعوا في ذلك : كابن مسعود ، وابن عباس ، وأصحابهما : عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وغيرهم .

وقسم أحجموا عن التفسير فلم يكثروا منه ؛ مخافة أن لايصيبوا باجتهادهم حقيقة مراد الله تعالى : كأبي بكر ، وعمر[5] وتبعهم في ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢١١/١ .

(٢) سورة النور : آية/٣ .

(٣) سورة النور : آية/٣٢ .

(٤) تفسير الطبري : ٥٩/١٨ .

(٥) انظر في ذلك : مناهل العرفان : ٤٨٢/١ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ٣/١ وما بعدها ، الاتقان : ٢٢٥/٢ .

خلق كثير من التابعين ، منهم : الأمام سعيد بن المسيب • وقد كان يعيب على عكرمة : كثرة كلامه في القرآن •

روي عن عبيدالله بن عمر ، قال : « أدركت فقهاء المدينة ، وانهم ليعظمون القول في التفسير ، منهم : سالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب ، ونافع » •

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان اذا سئل عن تفسير آية من القرآن ، قال انا لا نقول في القرآن شيئا » •

وعن عمرو بن مرة قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن ، فقال :ـ

« لاتسلني عن القرآن ، وسل من يزعم : أنه لايخفى عليه منه شيء ، يعني : عكرمة » •

وعن يزيد بن أبي يزيد قال : « كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، فاذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع »[1] •

الا أن هذا لايعني : أن الامام لم يكن يفسر شيئا من القرآن أصلا ، بل كان يفعل ذلك ، ولكن في حدود ضيقة •

بدليل ماورد عنه من نقول في هذا الشأن ، احتج بها أئمة التفسير•

وقد روي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لايتكلم الا في المعلوم من القرآن »[2] •

---

(١) انظر هذه الآثار في : تفسير الطبري : ١/٢٩ ، ابن كثير : ١/٦ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

وهذا وصف دقيق للتفسير الوارد عن الأمام •

فانه : اما تفسير مستمد من القرآن نفسه ، أو من السنة ، أو نقل عن الصحابة ، أو تفسير موجز ، لايعدوا أن يكون لفظيا في أغلب الاحيان، ويعتبر في حكم البديهي ، بالنسبة لمن كان مثل الامام : متمكنا في اللغة ، وعلوم الشرع •

نماذج من التفسير المروي عن الامام :

١ ـ قال تعالى : « يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم »[١] •

قال البغوي والخازن : قال سعيد بن المسيب :
« القلب السليم : هو الصحيح ، وهو قلب المؤمن ؛ لان قلب الكافر والمنافق مريض ؛ قال تعالى[٢] : في قلوبهم مرض »[٣] •
هذا نموذج لتفسير القرآن بالقرآن ، كما هو واضح •

٢ ـ قوله تعالى ـ متحدثا عن يحيى ـ : « وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين »[٤] •

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « السيد : الفقيه العالم »[٥] •

وبسنده عنه قال : « الحصور : الذي لايغشى النساء ، ولم يكن

---

(١) سورة الشعراء : الآيتان : ٨٨و٨٩ •
(٢) سورة البقرة : آية/١٠ •
(٣) تفسيري البغوي والخازن : ٥/١٠٠
(٤) سورة آل عمران : آية/٣٩ •
(٥) تفسير الطبري : ٣/١٧٣ ، وانظر : ابن كثير : ١/٣٦١ ، البغوي : ١/٢٨٩ •

ما معه الا مثل هدبة الثوب »[1] •

وهذا نموذج لتفسير القرآن بالسنة :

فقد روي عن سعيد بن المسيب قال :

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب ، الا يحيى بن زكريا ؟ فان الله يقول : (وسيدا وحصورا) • قال : وانما ذكره مثل هدبة الثوب ، وأشار بأنملته »[2] •

٣ ـ واليك تفسيرا لآية : استمد بعضه من القرآن ، وبعضه من السنة • قال تعالى : « والسماء ذات البروج ، واليوم الموعود ، وشاهد ومشهود »[3] •

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « أفضل الايام يوم الجمعة ، وهو : الشاهد »[4] •

وهذا من تفسير القرآن بالسنة ، فان الامام روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمثل اللفظ المذكور ، ذكره الطبري، وابن كثير[5] •

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « ومشهود : هو يوم القيامة »[6] •

---

(١) الطبري : ٣/١٧٤ ، وانظر : البغوي : ١/٢٩٠ ، القرطبي: ٤/٧٨ •

(٢) تفسير ابن كثير : ١/٣٦١ •

(٣) سورة البروج : الآيات/١و٢و٣ •

(٤) تفسير الطبري : ٣٠/٨٣ •

(٥) المصدر السابق : ٣٠/٨٢ ، ابن كثير : ٤/٤٩٢ •

(٦) انظر المصدر السابق ، والطبري : ٣٠/٨٣•

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن •

فقد روي مثل ذلك عن الحسن ، واحتج له بقوله تعالى[1] : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود »[2] •

واليك فيمايلي نماذج للتفسير اللغوي :

٤ ـ قال تعالى : « فانه كان للاوابين غفورا »[3] •

روى الطبري بسنده عن ابن المسيب قال : « الأواب : الذي يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب »[4] •

وهذا تفسير لغوي كما ترى ؛ فان الاواب : مبالغة ، من آب ، بمعنى : رجع •

فيكون معنى الاواب : هو التائب من الذنب ، الراجع عن معصية الله تعالى الى طاعته •

وهذا هو الذي رجحه الطبري من الاقوال المروية في تفسير هذه الآية[5] •

٥ ـ قال تعالى : « ويمنعون الماعون »[6] •

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « الماعون ـ بلغة قريش ـ : المال »[7] •

---

(١) سورة هود : آية/١٠٣ •

(٢) تفسير الطبري ٣٠/٨٣ •

(٣) سورة الاسراء : آية/٢٥ •

(٤) تفسير الطبري : ١٥/٥١ ، وانظر : ابن كثير : ٣/٣٦ ، الخازن : ٤/١٢٧ ، القرطبي : ١٠/٢٤٧ •

(٥) الطبري : ١٥/٥٢ •

(٦) سورة الماعون : آية/٧ •

(٧) الطبري : ٣٠/٢٠٦ ، وانظر : القرطبي : ٢٠/٢١٤ •

وهذا تفسير لغوي بحت ، كما هو واضح .

(ب ـ السنة)

السنة في اللغة : الطريقة المعتادة(١) .

وفي اصطلاح المحدثين : كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خِلْقية ، أو خُلُقية ، أو سيرة . سواء كان ذلك قبل البعثة : كتحنثه عليه السلام في غار حراء ، أم بعدها(٢) .

وفي اصطلاح الاصوليين : ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ غير القرآن ـ : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ؛ مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي .

فكل ماتلفظ به الرسول عليه السلام ـ غير القرآن ـ أو فعله ، أو أقره ، مما ليس من الامور الطبيعية ، من ابتداء رسالته الى نهاية حياته ، فهو من السنة(٣) .

مكانة الامام بين المحدثين ، واسناده بين الاسانيد :

برز كثير من الصحابة والتابعين في رواية الحديث :

فمن الصحابة ـ المكثرين للرواية ـ : أبو هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

أما التابعون : فقد برز منهم خلق كثير .

ومن أشهرهم : الامام سعيد ؛ فقد كانت مكانته في القمة بين المحدثين . وقد تحدث هو بنعمة الله تعالى عليه في ذلك ، وشهد له أيضا على

---

(١) تيسير التحرير : ٣/١٩ .

(٢) الحديث والمحدثون/١٠ ، السنة قبل التدوين/١٦ .

(٣) المصدر السابق ، ومقدمة النجاري/٣ ، تيسير التحرير : ٣/١٩ـ٢٠ ، نهاية السول مع سلم الوصول : ٣/٦١٩ .

ذلك جهابذة هذا الفن وأعلام المحدثين . ولم يخالف أحد في : توثيقه ، وامامته ، والاحتجاج به .

روى البخاري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « مابقي أحد أعلم بقضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وعمر مني »[1] .

وقال أبو طالب : قلت لاحمد : « سعيد بن المسيب ؟ فقال : ومن مثل سعيد ؟ ثقة من أهل الخير »[2] .

وقال علي بن المديني : « اذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به ؛ وهو ـ عندي ـ أجل التابعين »[3] .

وقال أبو حاتم : « ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب ، وهو أثبتهم في حديث أبي هريرة »[4] .

وسئل أبو زرعة عن سعيد بن المسيب ، فقال : « مدني ، قرشي ، ثقة ، امام »[5] .

من اجل هذا : كان اسناده عن مشايخه ـ الذي يرويه عنه الثقات ـ أصح الاسانيد ، أو من أصحها .

فقد ذهب الذهبي الى : أن أصح الاسانيد ، هو : الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة[6] .

وذهب بعض العلماء الى : أن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن شيوخه من الصحابة ، يعتبر من أصح الاسانيد[7] .

---

(١) تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ .

(٢) تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٥ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) تهذيب الاسماء : الصفحة السابقة .

(٥) الجرح والتعديل : ق١ ج٢/٦١ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٢/٤٣٨ .

(٧) الباعث الحثيث/٢٤ .

وذهب بعضهم الى : أن أصح الاسانيد ، هو : سعيد عن عامر ـ أخي أم سلمة ـ عن أم سلمة[1] •

وقد ذكر الحاكم : خلاف العلماء في هذه المسألة ، ثم قال :

« ان هؤلاء الائمة الحفاظ قد ذكر كل واحد ما أداه اليه اجتهاده : في أصح الاسانيد ، ولكل صحابي رواة من التابعين ، ولهم أتباع ؛ وأكثرهم ثقات ؛ فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد لصحابي واحد » •

ثم بيّن أصح أسانيد كل صحابي على حدة ، وذكر :

ان أصح أسانيد أبي هريرة ، هو : الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[2] •

وقال البزار : أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص ، هو : علي بن الحسين ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص[3] •

بهذا العرض ، يثبت ماقلته أولا : من أن الامام كان في مكان القمة بين محدثي عصره •

رأي الامام سعيد ، وغيره من العلماء في حجية خبر الآحاد :

الحديث الآحاد : هو الذي قصرت درجته عن درجة التواتر[4] •

وقد اختلف العلماء في : الحديث الآحاد ـ غير الضعيف ـ اذا رواه واحد عن واحد من أوله الى آخره ، هل يجب العمل به أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

---

(١)و(٢) معرفة علوم الحديث/٥٤ـ٥٥ •

(٣) تدريب الراوي/٣٧ •

(٤) الكفاية/١٦ •

وجوب العمل به في الفروع .
نقله عنه الشافعي[1] .
وبهذا قال جماهير العلمـاء .

وقد ادعى الخطيب البغدادي : الاجماع على ذلك[2] .
الا أن في المسألة بعض خلاف ، سأبينه فيما بعد .
وقد احتج الجمهور بعدة أدلة ، منها مايلي :

١ ـ اجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد العـدل[3] .
واعترض على ذلك :

بأن أبا بكر ، وعمر كانا لايقبلان خبر الواحد الا اذا شهد معـه آخـــر .

وبأن عليا كان يستحلف الراوي[4] .
وأجيب :

بأنهم كانوا يتوقفون عند الريبة في صـــدق الراوي أو حفظه ، لا لان خبر الواحد عندهم ليس بحجة .
بدليـــل :

أن عليا كان يقبل الحديث بعد أن يحلف الراوي ؛ وهذا لايخرجه عن كونه خبر آحاد[5] .
على أنه لم يكن يستحلف من تيقن صدقهم وضبطهم : كأبي بكـر

(١) اختلاف الحديث هامش الام : ٧/٢٤ .
(٢) الكفاية/٢٦و٣١ .
(٣) مقدمة صحيح البخاري/٣٢ .
(٤) تذكرة الحفاظ : ١/٢و٨و١٠ .
(٥) مقدمة صحيح البخاري/٣٢ .

الصديق وأمثاله[1] .

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها ، عندما أخبرته : عن مقدار كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وقبل عمر خبر عبدالرحمن بن عوف وحده في أمر أخذ الجزية من المجوس[3] .

٢ ـ قد تواتر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرسل الرسل لتبليغ الاحكام ، وتفصيل الحلال والحرام ، وربما كان يصحبهم الكتب ، وكان نقلهم أوامره (عليه السلام) على سبيل الآحاد ؛ فلو لم يكن خبر الآحاد حجة ، لما كان ارسالهم مفيدا للتبليغ ؛ ولكان فيه ايهام للامة بوجوب قبول خبر الآحاد مع أنه غير واجب ، وصدور مثل هذا عن الرسول عليه السلام غير جائز[4]

٣ ـ قوله عليه السلام : « نضر الله امرأ سمع منا حديثا ، فحفظه ، فبلغه كما سمعه ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ؛ ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

وفي رواية : « نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها الى من لم يسمعها ... الحديث » رواه الحاكم من عدة طرق صحيحة : بعضها على شرط الشيخين ، وبعضها على شرط مسلم[5] .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ١/١٠ .

(٢) انظر الحديث في : مسند أحمد : ٦/١١٨ .

(٣) انظر الحديث في : البخاري هامش الفتح : ٦/١٦٣ ، المنتقى من السنن/٣٧٣ .

(٤) مقدمة صحيح البخاري/٣٣ .

(٥) المستدرك مع تلخيصه : ١/٨٦ وما بعدها .

قال الشافعي :

لما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى استماع مقالته ، وحفظها ، وادائها ـ امرأ يؤديها ، والامرؤ : واحد : دل على : أنه لايأمر أن يؤدي عنه ، الا من تقوم به الحجة ، على من أدي اليه ؛ لانه انما يؤدى عنه : حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يعطى ، ونصيحة في دين ودنيا[1] .

٤ ـ ان أهل قباء ـ حين تحولت القبلة ـ تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بخبر شخص واحد كما ثبت ذلك في الصحيح[2] .
وأهل قباء جمع غفير من الصحابة : أهل سابقة وفقة ، ولابد أنهم أخبروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما فعلوا ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة عليهم لبين لهم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3] .

وفيما ذكرته من الادلة كفاية ؛ لان هذه العجالة لا تتحمل ذكر المزيد ، وان أردت الاستزادة ، فعليك بالشافعي (رحمه الله) فانه قد استوفى البحث وأشبعه استدلالا بما لا مزيد عليه[4] .
وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب البغدادية من المعتزلة : الى : أنه يشترط لقبول الخبر : أن يكون متواترا .

وذهب ابراهيم بن اسماعيل بن علية : الى عدم قبول الخبر ، الا اذا

(١) الكفاية/٢٩
(٢) انظر : مسلم هامش النووي : ٥/٩ـ١٠ .
(٣) انظر : بسط وجه الاستدلال في : الكفاية/٢٩ـ٣٠ .
(٤) انظر : المصدر السابق ، واختلاف الحديث هامش الام : ٦/٧ وما بعدها .

رواه اثنان عن مثلهم ، من أول السند الى آخره •

وروي هذا عن الجاحظ من المعتزلة ، وروي عنه أيضا :

أن الخبر لا يصح عندهم الا اذا رواه أربعة عن أربعة •

وروي هذا عن أبي علي الجبائي •

وعن أبي علي رواية أخرى :

أن الخبر لايقبل ـ اذا رواه الواحد العدل ـ الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم •

وقال السيوطي : نقل الاستاذ أبو منصور البغدادي :

أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهـــاه •

واشترط بعضهم : أربعة عن أربعة •

واشترط بعضهم : خمسة عن خمسة •

وبعضهم : سبعة عن سبعة •

وقد ذكر السيوطي حجج المعتزلة ، والجواب عليها[1] •

وما سبق حجة عليهم •

رأي الامام سعيد وغيره من العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

المشهور في تعريف المرسل : هو مارفعه التابعي الى النبي (صلى الله وسلم) سواء كان من كبارهم أو صغارهم •

وعرفه بعضهم : بأنه مارفعه التابعي الكبير الى النبي (صلى الله عليه وســـلم) •

---

(1) انظر : تدريب الراوي/٢٨ـ٢٩ ، وتوضيح الافكار : ١٩/١ ـ ٢٠ •

وعرفه بعضهم : بأنه الذي سقط منه راو أو أكثر من أي موضع كان •

وقريب منه : قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

والى كون المرسل خاص بالتابعي مال الحاكم وغيره من المحدثين •

والى عدم تخصيصه بالتابعي مال ابن الصلاح ، والخطيب ، وقال ابن الصلاح : هو المعروف في كتب الفقه وأصوله[1] •

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على مذاهب :ـ

المذهب الاول : لا يصح الاحتجاج به •

وهو مذهب الامام سعيد • نقله عنه النووي وغيره[2] •

وبه قال جمهور المحدثين • بل ادعى مسلم وابن عبدالبر : اتفاق المحدثين على ذلك •

وروي هذا عن ابن سيرين ، وبه قال الظاهرية •

وهو رواية عن مالك وأحمد ، وبه قال الاسفرائيني ، والقاضي أبو بكر ، بل زادا على ذلك : عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي اذا احتمل سماعه عن تابعي •

---

(١) انظر المزيد عن ذلك في : التمهيد : ١٩/١ وما بعدها ، معرفة علوم الحديث/٢٥ وما بعدها ، الكفاية/٢١ ، مقدمة ابن الصلاح/ ٥٥ وما بعدها ، شرحي الفية العراقي : ١٤٤/١ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٢٨٣/١ وما بعدها •

(٢) انظر : المجموع : ٦٠/١ ، توضيح الافكار : ٢٩٢/١•

وجمهور المحدثين يخالفونهما بالنسبة لمرسل الصحابي[1] .

وقد روي عن ابن عباس أيضا : مايدل على عدم قبوله الخبر المرسل[2] .

وحجة هذا المذهب :

ما أجمع عليه العلماء : من الحاجة الى معرفة عدالة المخبر . والتابعي اذا أرسل ربما يكون قد أرسل عن ضعيف ؛ اذ قد صح : أن التابعين ، أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف ؛ فلذلك يرد المرسل ؛ للجهل بالواسطة[3] .

المذهب الثاني : مذهب الشافعي .

روي عنه قوله : « مرسل ابن المسيب عندنا حسن »[4] .

وفي الام : مايدل على أن مرسل غير سعيد من كبار التابعين كمرسله اذا كانوا مثله لايروون الا عن الثقات[5] .

وقد اختلف أصحابه في توجيه قوله هذا على وجهين :ـ

الوجه الاول : ان مرسل سعيد عنده حجة ؛ لانها فتشت فوجدت مسندة .

وهذا قول المروزي .

وقال الماوردي : هذا مذهبه في القديم[6] .

---

(١) المصدر السابق ، تدريب الراوي/١١٩و١٢٢ ، اختصار علوم الحديث/٤٩ ، تيسير التحرير : ٣/١٠٢ .

(٢) انظر : مسلم مع شرح النووي : ١/٨١ .

(٣) انظر تفصيل الدليل في : التمهيد : ١/٩ .

(٤) مختصر المزني هامش الام : ٣/١٦٧ .

(٥) انظر : الام : ٣/١٦٧ .

(٦) تدريب الراوي/١٢١ .

الوجه الثاني ـ وهو المنصور عند الشافعية ـ : أن مرسل صغار الصحابة لايحتج به •

أما مرسل التابعين : الكبار ، الحفاظ ، الذين عرف عنهم أنهم لا يروون الا عن الثقات ، فهذا يحتج به اذا اعتضد بواحد من الامور التالية :ـ

أ ـ أن يروى مسندا من وجه آخر •
ب ـ أن يروى مرسلا من طريق آخر •
ج ـ أن يوافق فتيا بعض الصحابة •
د ـ أن يفتي بمقتضاه أكثر العلماء[1] •

المذهب الثالث : المرسل حجة •

وهل المراد بالمرسل : مرسل التابعي ، أو مرسل أصحاب القرون الثلاثة الاولى ، أو مرسل أئمة النقل ـ وهم : من لهم أهلية الجرح والتعديل ـ في كل العصور ؟

هذا محل خلاف بين القائلين بهذا المذهب ، تجده في كتب الاصول[2]

وبحجيه المرسل قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والاوزاعي ، وهو المشهور عن مالك وأحمد ، واليه ذهب جماهير الفقهاء وادعى الطبري : الاجماع على ذلك الى رأس المائتين ، نقل ذلك عنه ابن عبدالبر •

وبالغ بعض أصحاب هذا المذهب ـ ومنهم جماعة من أصحاب مالك فقالوا :

بتقديم المرسل على المسند ، بحجة :

---

(١) انظر : المجموع : ١/٦١ـ٦٢ ، الكفاية/٤٠٥ ، شرحي الفية العراقي : ١/١٤٩و١٥٣ •

(٢) انظر : تيسير التحرير : ٣/١٠٢ـ١٠٣ •

أن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك .
ومن أرسل من الائمة حديثا ـ مع علمه ودينه وثقته ـ فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر[1] .
وأجيب عن هذا : بأن التوثيق مع الابهام غير كاف[2] .
أما دعوى الطبري الاجماع : فيرد عليها : خلاف من سبق ذكرهم في المذهب الاول .
وتنبغي الاشارة هنا :
الى أن ابن عبدالبر قد ذكر : ان كل من عرف عنه الاخذ عن الضعفاء ، لايحتج بمرسله[3] .
ولذلك انقسمت مراسيل التابعين الى : صحاح ، وغير صحاح .
وعدوا من المراسيل الصحاح : مراسيل سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والنخعي .
وقال أحمد ، وابن معين : مراسيل سعيد أصح المراسيل ، وذكر ابن حجر : اتفاق المحدثين على ذلك .
وعدوا من المراسيل غير الصحاح : مراسيل عطاء ، وأبي قلابة ، وابي العالية ، واختلفوا في مراسيل الحسن[4] .

(ج ـ الفقـه)

كان الناس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرجعون اليه

---

(١) انظر : التمهيد : ١/٣٠ وما بعدها ، اعلام الموقعين : ١/٣٤ معرفة علوم الحديث/٢٦ ، الكفاية/٣٨٤و٣٨٦و٣٩٢ ، تدريب الراوي : /١٣٠ ، اختصار علوم الحديث/١٨ .
(٢) تدريب الراوي/١٢٠ .
(٣) التمهيد : ١/٣٠ .
(٤) انظر : الكفاية/٤٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٥ ، تقريب التهذيب : ١/٣٠٦ ، تدريب الراوي/١٢٤ ، فتح الباقي : ١/١٥٢ .

في أمورهم الشرعية •

وحين توفي ، كان الناس يرجعون في ذلك الى فقهاء الصحابة •

وغني عن البيان : ان كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله (عليه السلام) كانا مصدرين رئيسين لاستنباط الاحكام •

الا أن طرائق الصحابة قد اختلفت بالنسبة للاخذ بالرأي :ـ

فتوسع قوم في الاخذ به • وكان من أبرعهم في ذلك : عمـــر بن الخطاب (رضي الله عنه) •

وبه تأثر ابن مسعود ، وعلى طريقته سار •

بينما توقف قوم عند النصوص ، وتحرجوا عن الاخذ بالرأي فلم يلجأوا اليه الا عند الضرورة : كعبدالله بن عمر[1] •

وقد انتشر الفقه في العراق بواسطة أصحاب ابن مسعود ، بينمـــا انتشر في المدينة بواســـــطة أصحاب ابن عمـــر[2] وتأثر كل قـــوم بامامهـــم •

فقد تأثر أهـــل المدينة بابن عمـــر ، بينما تأثر أهل العراق بابن مســـعود •

ومن هنا انقسمت المدارس الفقهية في عصر التابعين الى مدرستين: مدرسة الحديث في المدينة ، ومدرسة الرأي في العراق •

أما مدرسة الحديث : فكان على رأسها سعيد بن المسيب ، وكانت هذه المدرسة لاتأخذ بالرأي الا عند الضرورة ، وكانت تهتم بالبحـث عن النصوص أكثر من البحث عما بها من ضـــوابط وعلل • بل كانت

---

(١) تاريخ التشريع لتاج والسايس/١٦٠ ، تاريخ التشريـــع لانيس/١١٤ •

(٢) أعلام الوقعين : ١/٢٣ •

لاتبحث عن العلة الا فيما لاتجد فيه أثرا[1] •

وأكثر من ذلك : كان بعض فقهائها يتوقف عن الفتيا اذا لم يجد النص : كسالم بن عبدالله بن عمر[2] •

لذلك كان أهل المدينة يتدافعون الفتيا الى أن تصل الى سعيد بن المسيب ، فيفتي ، وكانوا لذلك يسمونه : بالجريء ، لجرأته على الفتيا • وجرأته هذه كانت لسعة علمه ، كما قال ابن القيم[3] •

أما مدرسة الرأي : فكان على رأسها ابراهيم النخعي •

وقدكانت هذه المدرسة ترى : ان أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة الى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ؛ فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الاحكام لاجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما[4] •

وقد كان من أهل المدينة من يميل الى الرأي : كربيعة ، شيخ الامام مالك ، ولذلك سمي : ربيعة الرأي •

كما كان من أهل العراق من يأخذ بطريقة أهل المدينة : كالشعبي[5] •

وفيمايلي حوار جرى بين سعيد بن المسيب ، وربيعة • وكل منهما يمثل مدرسة من المدرستين :

روى مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن ، قال : سألت سعيد بن

---

(١) تاريخ التشريع لتاج والسايس/١٦١ •

(٢) انظر أعلام الوقعين : ١/٨٦ •

(٣) المصدر السابق : ١/٣٨ ، وتاريخ الفقه للسايس/٧٦ •

(٤) المصدر السابق/٧٤ ، تاريخ الفقه ليوسف شلبي/١١٩ ، تاريخ التشريع للخضري/١٤٦ •

(٥) تاريخ التشريع لتاج والسايس/١٦٢ •

المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ؛ قلت : كم في اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ؛ فقلت : كم في ثلاث ؛ قال : ثلاثون ؛ فقلت: كم في أربع ؟ قال : عشرون من الابل . فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها[1] ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة ياابن أخي » .

فهذا ربيعة يميل الى اعمال الرأي حتى يكون الحكم مطابقا لمقتضى ظاهر المعقول .

فيرد عليه سعيد بقوله : أعراقي أنت ؟

قال الباجي : يريد بذلك : التنبيه على ضعف حجة ربيعة ، فان أهل العراق كانوا ـ عند أهل المدينة ـ موصوفين بالتقصير عن درجتهم ،وبالبحث عن المسائل والتنقير عنها ، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولم يكن لديهم من الاصول ماكان عند أهل المدينة[2] .

فلما قال له ربيعة : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم .

قال له سعيد : هي السنة .

يعني : أن الحكم قد ثبت بالسنة ، وما دام الامر كذلك فلا دخل لتحكيم العقل فيه . وتفصيل الخلاف ، وأدلته تجدهما مبسوطين في المسألة : الخامسة والعشرين ـ من فصل الديات .

والذي تجدر الاشارة اليه : أن مدرسة الحديث وان كانت لاتميل الى الاخذ بالرأي ، فانما ذلك عند وجود النص . أما مع عدم وجوده فانها تأخذ به . واذا كان بعض فقهائها يتوقف عند عدم وجود نص : كسالم بن عبدالله ، فان الامام سعيدا كان لايحجم عن استعمال الرأي اذا أعوزه النص .

---

(١) العقل : الدية .

(٢) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ٩٢/٧ .

روي عن علي بن الحسين قال : « سعيد بن المسيب أعلم الناس فيما تقدم من الآثار ، وأفقههم في رأيه »[١] .

وروي عن يحيى بن سعيد قال : « أدركت الناس يهابون الكتب ، ولو كنا نكتب يومئذ ، لكتبنا من علم سعيد ورأيه شيئا كثيرا »[٢] .

والناظر في فقهه ، يرى : أنه قد علل[٣] الاحكام وقاس[٤] عليها ، وأخذ بالمصالح المرسلة[٥] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ .

(٢) المصدر السابق : ٥/١٠٤ .

(٣) كثر النزاع حول تعريف العلة ، والذي اختاره ابن السبكي وغيره : « هي الوصف المعرف للحكم » . انظر تفصيل ذلك في : (جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه : ٢/٢٣١ ، ارشاد الفحول/١٩٢ ،نهاية السول مع سلم الوصول : ٤/٥٣ وما بعدها ، تيسير التحرير: ٣/٣٠٢)

(٤) القياس : عرف بتعريفات كثيرة ، الذي اختاره الآمدي وابن الحاجب ، هو : « اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت » . انظر : (نهاية السول مع سلم الوصول : ٤/٢ وما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢/٢٠٢ ، ارشاد الفحول/١٨٤ ، تيسير التحرير : ٣/٢٦٤) .

(٥) المصالح المرسلة : تقدم قريبا تعريف العلة ، وللاصوليين عدة طرق في التعرف عليها ، اصطلح عليها باسم : مسالك العلة ، ومن هذه المسالك المناسبة ، وهي : ملائمة الوصف المعين للحكم (حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢/٢٧٣) .

والمناسب هو : وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه : مايصلح أن يكون مقصودا : من حصول مصلحة ، أو دفع مفسدة (انظر : ارشاد الفحول/٢٠٠) اذا تقرر هذا : فان الوصف المناسب ، اما أن يدل الدليل على اعتباره علة ، أو يدل على الغاء التعليل به ، أو لايدل دليل على اعتباره ولا الغائه .

هذا الاخير : هو المسمى : بالمناسب المرسل ، أو المصلحة ←

وقال بسد الذرائع[1] .

واليك نماذج لذلك :

١ ـ الحديث المشهور بحديث الاصناف الستة : « الذهب بالذهب الخ »[2] قد نص على تحريم التفاضل في تلك الاصناف ، اذا بيعت بمثلها ، وقد وقف بعض العلماء ـ كالظاهرية ـ على المنصوص عليه وأباحوا التفاضل فيما سوى ذلك . بينما ذهب الجمهور الى خلاف ذلك :

فاستنبطوا علة المنصوص عليه ـ على خلاف بينهم فيها ـ وقاسوا عليه غيره مما وجدت فيه العلة ، فحرموا التفاضل فيه .

وقد ذهب الامام سعيد مذهب الجمهور : فلم يقف عند المنصوص عليه .

وانما جعل علة الربا في المطعوم ، هي : كونه مطعوما : مكيلا ، أو موزونا .

المرسلة .

انظر : زيادة تفصيل وأمثلة في : (جمع الجوامع مع حاشية البناني : ٢/٢٨٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول/٢٠٠و٢٠٤و٢٢٥ ، نهاية السول مع سلم الوصول : ٤/٣٨٥ وما بعدها) .

(١) سد الذرائع : الذرائع : هي الوسائل والطرق المباحة في حد ذاتها ، لكنها تفضي الى ماهو محرم شرعا . فهل تسد هذه الذرائع ـ أي : تمنع وتحرم ـ أم لا؟

قال العلماء : منها ماتحرم بالاجماع ، اذا كانت تؤدي الى المحرم قطعا : كحفر بئر في طريق المسلمين .

ومنها : مالا تحرم بالاجماع ، اذا كانت لاتفضي الى المحرم غالبا : كزراعة العنب ؛ فانها لاتحرم مخافة أن يتخذ خمرا .

ومنها : ماتساوى فيها الطرفان ، وهذه موضع خلاف ، ومذهب الامام سعيد : وجوب سدها . انظر تمام الخلاف ومزيدا من التفصيل في : (اعلام الموقعين : ٣/١١٩ وما بعدها ، الفكر السامي : ١/٧٥) .

(٢) مسلم هامش النووي : ١١/١٤ .

نقل ذلك عنه الغزالي وغيره[1] .

ولذلك قال بتحريم التفاضل في كل مطعوم : مكيل أو موزون ، اذا بيع بمثله .

روى مالك عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « لا ربا الا في ذهب أو فضة ؛ أو مايكال أو مايوزن : مما يؤكل أو يشرب »[2] .

والخلاف مبسوط في المسألة التاسعة ، من باب البيوع .

٢ ـ ان ضوال الابل كانت لاتلتقط الى زمن عثمان (رضي الله عنه)[3] عملا : بالنص ؛ حيث أن الرسول عليه السلام نهى عن التقاطها[4] ولان الناس كانوا أهل أمانة ، فلما كان عثمان وكثر في الناس من لا يعف عن أخذ الضالة أمر : بالتقاطها ، وتعريفها ، وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها . فلما كان علي ، وكان لايأمن على الضوال أهل الفتنة ؛ لانهم يستحلون أموال مخالفيهم ، بنى لضوال الابل مكانا تحفظ فيه ، وتعلف علفا لايسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، حتى يأتي صاحبها . ففعل عثمان ، وعلي انما هو عمل بالمصلحة المرسلة . وقد كان سعيد بن المسيب يقول بقول علي (رضي الله عنه)[5] .

---

(١) شفاء الغليل/٣٤٣ ، وانظر : مختصر المزني : ٢/١٣٩ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢٨٠ .

(٣) الموطأ هامش المنتقى : ٦/١٤٣ .

(٤) انظر : مسلم هامش النووي : ١٢/٢٠ .

(٥) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ٦/١٤٣ـ١٤٤ ، تاريخ الفقه للسايس/٤٨ .

٣ ـ قال الامام سعيد : بتحريم بيع العينة • مع أن الظاهر من العينة أنها بيع ، ولكنها حرمت سدا لذريعة الربا[١] •

وتجد الخلاف في هذاالحكم مبسوطا في المسألة الثانية ، من باب البيوع •

٤ ـ والمسألة بالنسبة للامام لا تقف عند هذا الحد ، بل قد يؤديه اجتهاده ـ في المسائل الخلافية ـ الى مايخالف أقضية الصحابة مع علمه بها • واليك مثال ذلك •

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « قضى عمر بن الخطاب : في الاضراس ببعير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان : في الاضراس بخمس أبعرة؛ قال سعيد : فالدية تنقص في قضاء عمر ، وتزيد في قضاء معاوية ؛ فلو كنت أنا : لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين ؛ فتلك الدية سواء »[٢] •
وستجد ذلك مبسوطا في المسألة السابعة ، من الفصل الثاني ، من باب الجنايات •

واليك أخيرا ماقاله العلماء في منزلته الفقهية :

١ ـ روي عن قدامة بن موسى قال : « كان سعيد بن المسيب يفتي والصحابة أحيـاء »[٣] •

٢ ـ وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « سعيد بن المسيب :

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٨/٢٩٥ ، المقدمات : ٢/٢١١ ، بداية المجتهد : ٢/١٢٣ ، أعلام الوقعين : ٣/١٢٤ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/٨٨ •

(٣) سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٣ •

هو - والله - أحد المفتين » .

هذا لفظ الذهبي ، وابن أبي حاتم ، وقال ابن حجر وغيره : « أحد المتقنين »[1] .

٣ - وروي عن مالك : « ان القاسم بن محمد سأله رجل عن شيء ، فقال : أسألت أحدا غيري ؟ قال : نعم : عروة بن الزبير ، وفلانا وسعيد بن المسيب ، فقال : أطع ابن المسيب ؟ فانه سيدنا وعالمنا »[2]

٤ - وقال مكحول : « سعيد بن المسيب : عالم العلماء »[3] .

٥ - وقال الزهري : « كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ... »[4] .

٦ - وروي عن الاوزاعي قال : « سئل مكحول والزهري : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب »[5] .

٧ - وقال سليمان بن موسى : « كان سعيد بن المسيب أفقه التابعين »[6] .

٨ - وروي عن ميمون بن مهران قال : « أتيت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب » . قال الذهبي : هذا يقوله ميمون ، مع لقيه لابي هريرة ، وابن عباس[7] .

---

(١) تاريخ الاسلام : ٤/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٤ ، الجرح والتعديل : ق١ ج٢/٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ ، البداية والنهاية : ٩/٩٩ .

(٢) تاريخ الاسلام : ٤/٥ ، طبقات الفقهاء/٥٨ ، الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجرح والتعديل : ق١ ج٢/٦٠ .

(٥) المصدر السابق/٦١ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ ، البداية والنهاية : الصفحة السابقة .

(٦) الجرح : الصفحة السابقة ، وتهذيب التهذيب : ٤/٨٥ ، وتهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ .

(٧) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٢٩و٥/٩٠ ، وتهذيب التهذيب: ٤/٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٣ .

٩ – وروي عن قتادة قال : « ماجمعت علم الحسن[١] الى علم أحد من العلماء الا وجدت له عليه فضلا ، غير أنه كان اذا أشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله »[٢] .

١٠– وعن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراك بن مالك : « من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس ، فسعيد بن المسيب »[٣] .

١١– وروي عن محمد بن يحيى بن حبان – التابعي الفقيه – ، قال : « كان رأس من بالمدينة في دهره ، المقدم عليهم في الفتوى : سعيد بن المسيب ، وكان يقال له : فقيه الفقهاء »[٤] .

١٢– وقال ابن حبان – المحدث المشهور – : « كان سعيد بن المسيب من سادات التابعين : فقها ، ودينا ، وورعا ، وعبادة ، وفضلا ؛ وكان أفقه أهل الحجاز »[٥] .

(د – علم الانساب)

عني السلف بهذا العلم ، وبرز فيه من كبارهم خلق كثير ، منهم :

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وكان أنسب العرب ؛ وكذلك

(١) هو : الحسن لبصري : الامام المشهور .

(٢) طبقات االفقهاء/٥٨ ،تذكرة الحفاظ : ١/٥٥ .

(٣) صفة الصفوة : ٢/٧٧ .

(٤) الطبقات الكبرى ، وتهذيب الاسماء ، وسير اعلام النبلاء : الصفحات السابقة .

(٥) تهذيب التهذيب : ٤/٨٧ .

بقية الخلفاء الاربعة كانوا فيه علماء[1] .

لذلك لم يكن من المستغرب أن يطلب الامام سعيد هذا العلم ، حتى أصبح له فيه : قدم راسخة ؟ شهد له بذلك العلماء ، واستشهدوا بأقواله فيه :

قال ابن حزم : كان سعيد بن المسيب ، وابنه محمد بن سعيد ، والزهري : من أعلم الناس بالانساب .

ومن أقواله التي استشهد بها العلماء :

ماذكره القرطبي وغيره : أن سعيد بن المسيب قال : كان ولد نوح ثلاثة : ـ والناس كلهم من ولد نوح ـ فسام : أبو العرب ، وفارس ، والروم ، واليهود ، والنصارى .

وحام : أبو السودان ـ من المشرق الى المغرب ـ والسند ، والهند ، والنوبة ، والزنج ، والبربر وغيرهم .

ويافث : أبو الصقالبة ، والترك ، واللان ، والخزر ، ويأجوج ومأجوج .

ونحو ذلك روى ابن كثير ، وابن عبدالبر : عن الامام ، وعن وهب بن منبه .

ثم قال ابن عبدالبر : فهذا سعيد بن المسيب ، ووهب بن منبه قد اتفقا على ماترى ، وغيرهما يخالفهما في ذلك . ثم ذكر بعد ذلك خلاف العلماء

---

(١) انظر : الاصابة : ٢/٣٣٤و٣٤٠ ، وجمهرة أنساب العرب/٥ ، التراتيب الادارية : ٢/٣٤٠ .

في المسألة [1] .

ومع علو قدر الامام في هذا العلم ، فانا نلاحظ ندرة كلامه ، وقلة المروي عنه فيه .

ولعل سبب ذلك يرجع : الى أن كثيرا من الناس كانوا يتعلمون الانساب ؛ لاجل الاطلاع على مثالب خصومهم حتى يتناولوهم بالهجاء والتجريح .

على أنه لم يكن يمنع علمه عمن يعلم منه التنزه عن هذه الامور .
ويدل على الامرين معا :

ما روى ابن عبدالبر بسنده عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ، قال : « جئت سعيد بن المسيب ، فسلمت عليه ، فرد علي ، فقلت : علمني النسب، فقال : أنت تريد أن تساب الناس ؟ ثم قال : من أنت ؟ فقلت : أنا يحيى بن طلحة ، فضمني اليه ، وقال : ائت محمدا : ابني ؟ فانه عنده ماعندي ، انما هي[2] : شعوب وقبائل ، وبطون ، وعمائر ، وأفخاذ وفصائل »[3] .

---

(١) القرطبي : ٨٩/١٥ ، ابن كثير : ١٢/٤ ، القصد والامم : ٩-١١ و ٢٩-٣١ .

(٢) قال ابن عبدالبر : قال أهل النسب : الشعوب : الجماهير والجراثيم التي تفرقت منها العرب ؛ ثم تفرقت القبائل من الشعوب ؛ ثم تفرقت العمائر من القبائل ؛ ثم تفرقت البطون من العمائر ؛ ثم تفرقت الافخاذ من البطون ؛ ثم تفرقت الفصائل من الافخاذ . وليس دون الفصيلة شيء . وقيل : بعد الفصيلة العشيرة . وليس بعد العشيرة شيء . وعليه : فخزيمة شعب من شعوب العرب ، وكنانة قبيلة ، وقريش عمارة ، وقصي بطن ، وهاشم فخذ ، والعباس فصيلة .

انظر : (أنباه الرواة/٤٥) ويلاحظ هنا : أن ابن عبدالبر قدّم العمارة على البطن ، عكس المروي عن الامام .

(٣) انباه الرواة/٤٤ .

(هـ ـ علم تعبير الرؤيا)

كان الامام علما من أعلام هذا العلم .

قال الواقدي : « كان سعيد بن المسيب من أعبر الناس للرؤيا ؛ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ، وأخذته أسماء عن أبيها : أبي بكر »[1] .

وقال القرطبي : « كان يوسف (عليه السلام) أعلم الناس بتأويل الرؤيا ؛ وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . وكان الصديق (رضي الله عنه) من أعبر الناس للرؤيا ، ونحوه أو قريب منه سعيد بن المسيب ، فيما ذكروا »[2] .

وقال ابن قتيبة : « كان سعيد بن المسيب أفقه أهل الحجاز ، وأعبر الناس للرؤيا »[3] .

وقال الحافظ العراقي : « أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب، وأخذه ابن المسيب عن أسماء ، وأخذته أسماء عن أبيها »[4] .

واليك نماذج من تأويله :

١ ـ روي عن مسلم بن خياط قال : قال رجل لابن المسيب : « اني أراني أبول في يدي ، فقال : اتق الله ؛ فإن تحتك ذات محرم ؛ فنظر ، فاذا امرأة بينها وبينه رضاع »[5] .

٢ ـ وقال سعيد بن المسيب : « التمر في النوم رزق على كل حال ؛

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩١ .
(٢) القرطبي : ٩/١٢٩ .
(٣) المعارف/٤٣٧ .
(٤) طرح التثريب : ١/١٤٠ .
(٥) الطبقات : ٥/٩٢ ، والمعارف : الصفحة السابقة .

والرطب في زمانه رزق »[1] .

٣ ـ وعنه قال : « الكبل[2] في النوم ، ثبات في الدين »[3] .

وقد روي التأويل بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

٤ ـ وقال له رجل : « اني رأيت : كأنـــي جالس في الظل فقمت الى الشمس .

فقال ابن المسيب : والله ، لئن صدقت رؤياك لتخرجن من الاسلام .

قال : ياأبا محمد ، اني أراني أخرجت حتى أدخلت في الشمس .
قال : تكره على الكفر . فخرج الرجل في زمان عبدالملك بن مـروان ، فاسر ، فأكره على الكفر ، فرجع ، ثم قدم المدينة ، وكان يخبـــر بهـــذا »[5] .

١٠ـ تاريخ وفـــاته :

اختلف العلماء في السنة التي توفي فيها الامام سعيد :ـ
فروي عن قتادة : أنه توفي سنة تسع وثمانين .
وقال ابن حجر : توفي بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .
وقال يحيى القطان وغيره : توفي سنة احدى ، أو اثنتين وتسعين .
وقال أبو نعيم ، وعلي بن المديني : توفي سنة ثلاث وتسعين .
وقال الواقدي وغيره : توفي سنة أربع وتسعين .

---

(١) الطبقات : ٥/٩٢ .
(٢) «الكبل» القيد .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر البخاري هامش الفتح ١٢/٣٣١ .
(٥) الطبقات الكبرى ٥/٩٣ .

وروي عن حماد بن خالد الخياط : أنه توفي سنة خمس وتسعين .

وقال يحيى بن معين ـ في رواية ـ : توفي سنة مائة .

وقال المدائني : توفي سنة خمس ومائة ، وهو رواية عن ابن معين ، واليه مال الحاكم ، وقال : أئمة الحديث أكثرهم على هذا[1] .

والمشهور من هذه الاقوال : أنه توفي سنة ـ أربع وتسعين .

وقد صححه الذهبي ، والسخاوي[2] .

ويعضـد هذا :

ما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « قد بلغت ثمانين سنة ، وما شيء أخوف عندي من النساء »[3] .

فاذا قرنا هذا بما سبق تحقيقه لتأريخ ولادته ، تبين لنا انتفاء التواريخ التي أرخت لوفاته بما قبل سنة : أربع وتسـعين .

أما التواريخ التي أرخت لوفاته بما بعد المائة ، فيعكر عليها :ـ

أن عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) قد ولي الخلافة سنة : تسـع وتسـعين[4] .

وقد تبين لنا ـ خلال هذا البحث ـ : نوع العلاقة التي كانت بين

---

(١) انظر : تاريخ الاسلام ٤/٤و١١٨ ، تهذيب التهذيب : ٨٦/٤ الكاشف : ٣٧٣/١ ، طبقات خليفة/٢٤٤ ، تقريب التهذيب : ٣٠٦/١، مرآة الجنان : ١٨٥/١ ، وفيات الاعيان : ١٢٠/٢ ، التحفة اللطيفـة : ١٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٩/٤ـ٢٠٠ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) الطبقات الكبرى ١٠٠/٥ .

(٤) العبر ١١٨/١ .

الامام وبين بني مروان : فانه كان يغلب عليها طابع البرودة ، ويتخللها الجفاء والمواجهة العنيفة في بعض الاحيان : وذلك باستثناء علاقة الامام بعمر بن عبدالعزيز : فانه كان يغلب عليها طابع المودة والاحترام المتبادل ، حتى أن الامام كان يلقب عمر بن عبدالعزيز : بالمهدي ؛ لما يتوسمه فيه من الخير ، وعمر كان يحترمه ويجله ولا يخرج عن رأيه ؛ فلو كان الامام حيا حين تولى عمر الخلافة ، لانعكس هذا على شكل العلاقة بين الرجلين ، ولقربه عمر واستعان بعلمه ورأيه ، ولما امتنع الامام عن ذلك ؛ فانه كان يؤازر عمر ويمده برأيه أثناء أمارته على المدينه، فلأن يشد من عضده أثناء خلافته أولى ، ولو وقع شيء كهذا لذكره لنا المؤرخون ـ كما ذكروا حاله مع : يزيد ، وعبدالملك ، والوليد ـ الا أنهم ـ على قدر ما أعلم ـ لم يذكروا شيئا من ذلك ، الأمر الذي يترجح معه عدم بقاء الامام حيا الى حين خلافة عمر بن عبدالعزيز .

وأيضا :

فان عمر بن عبدالعزيز هو الذي أمر ـ في أثناء خلافته ـ بجمع السنة ، وكتب الى عماله بذلك ، ومنهم : عامله على المدينة ، وقد استعان عامل المدينة على ذلك بالزهري وغيره[1] ولم يذكر لنا أنه استعان بسعيد ابن المسيب ؛ ولو كان حيا ـ آنذاك ـ لكان هو أولى من يستعان به في هذا الشأن ؛ لما له من قدم راسخة وطول باع في هذا المجال .

وأيضا :

فان الذهبي قد ذكر : أن ماقاله المدائني وغيره : من أن الامام توفي سنة خمس ومائة ، غلط[2] .

---

(١) انظر : البخاري مع فتح الباري ١/١٤٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٠

وأيضـــا :

فقد ذكر شاهد عيان لوفاة الامام : أنه توفي سنة أربع وتسعين .

فقد روى الواقدي عن عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة قـال : «شهدت سعيد بن المسيب يوم مات : سنة أربع وتسعين ، فرأيت قبره رش عليه الماء ، وكان يقال لهذه السنة : سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات منهـم فيهـــا»[1] .

لهذا كله : أجدني أميل الى القول بما اشتهر عند المؤرخين : من أن الامام توفي سنة : أربع وتســـعين .

والله أعلـم ..

* * *

---

(١) انظر المصدر السابق .



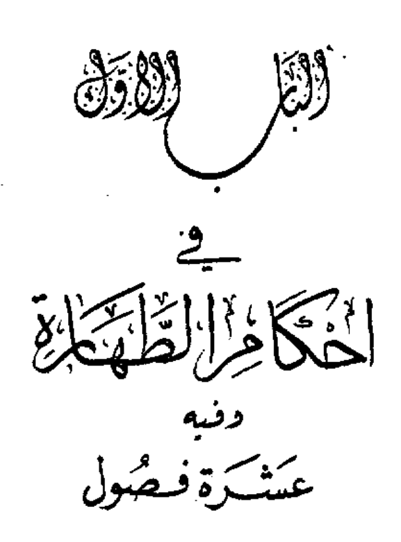
فقه

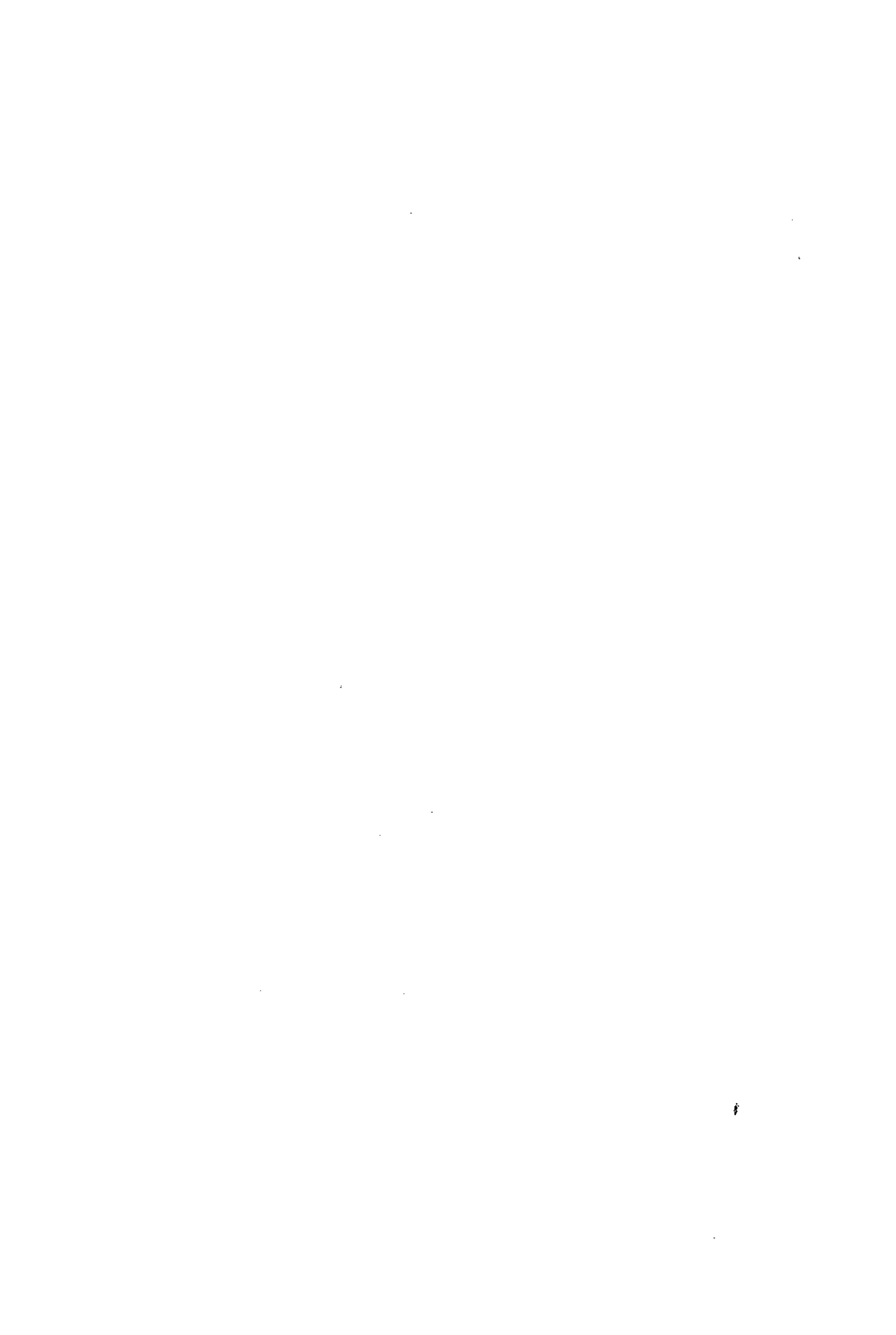
الإمام سعيد بن المسيب

أحكام العبادات

وتتضمن

تسعة ابواب


الباب الأول
في
أحكام الطهارة
وفيه
عشرة فصول



الفصل الأول في أحكام المياه

وفيه ست مسائل

١ ـ المسألة الاولى : حكم التطهر بماء البحر .

اختلف الفقهاء في : حكم التطهر بماء البحر ؛ والمراد به المالح[1] :ـ وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى : لا يجوز التطهر به مطلقا ، واذا لم يجد غيره تيمم ، نقل ذلك عنه الماوردي وغيره[2]

وروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي العالية[3] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه

---

(١) أما غير ماء البحر ، فلا خلاف بين العلماء في : جواز التطهر بكل ماء مطلق ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ، سواء في ذلك العذب والمالح وغيرهما . والماء المطلق ، هو : الذي يكفي في تعريفه اطلاق اسم الماء عليه . أما غير المطلق ، فهو : الذي أضيف الى غيره اضافة لازمة ، كماء الورد ونحو ذلك . (المجموع : ١/٨٢ ، المغنى : ١/٧ و٨) .

(٢) الحاوي : ١/باب طهارة المياه . وانظر : المجموع : ١/٩١ ، والمغني : ١/٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣١ .

وهذا ملح أجاج »[1] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى منع التسوية بينهما ؛ ومنعه من التسوية بينهما ، يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما[2] .

وأجيب : بأن الله تعالى قد نفى التسوية بينهما فيما ذكره : من أن احدهما عذب فرات سائغ شرابه ، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه ؛ ولم يرد نفي التسوية بينهما في الطهورية ؛ بدليل : أن الشارع قد أباح التطهر به كما سيأتي[3] .

الرواية الثانية : هي : ما روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « اذا ألجيت اليه فلا بأس به »[4] .

وظاهر قوله : « اذا ألجيت اليه » أن جواز التطهر بماء البحر مقيد بحالة الضرورة ؛ وهي : عدم وجود غيره ، فان وجد غيره من غير حاجة اليه ، فلا يجوز التطهر به .

والذي يبدو لي : أنه لم يقصد من ذلك تقييد الجواز ؛ وانما أراد التنبيه الى أن غيره أفضل منه اذا وجد ؛ نظرا لاختلاف العلماء فيه .

وارادة المعنى الذي ذكرته من مثل هذا التعبير ، قد يرد في كلامه أحيانا . من ذلك قوله : « ما ذبح بسه ، اذا بضع فلا بأس به ، اذا اضطررت اليه »[5] .

أراد بهذا : بيان جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ؛ وان لم يكن من

---

(١) سورة فاطر : آية/١٢ .

(٢) الحاوي/الباب السابق .

(٣) انظر : الحاوي : ١/باب طهارة المياه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٠/١ ، وانظر : حلية العلماء/باب ما تجوز الطهارة به وما لا تجوز .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٢/٣ .

محدد الحديد . وقوله « اذا اضطررت اليه » عنى به : التنبيه الى أن محدد الحديد : كالسكين ونحوه ، أفضل من غيره : كالقصب ؛ لا أن القصب لا يجوز الذبح به الا عند عدم محدد الحديد .

وقد أشار الى ذلك الباجي والزرقاني[1] ؛ كما سيأتي في موضعه .

وأيضا : فان الامام سعيدا قد روى عن أبي هريرة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن ماء البحر : أنتوضأ به ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الدارقطني[2] .

والحديث لم يقيد جواز التطهر بماء البحر بحالة الضرورة ، وحمل رأيه على ما جاء في روايته أولى .

وبجواز التطهر بماء البحر ، قال جمهور العلماء .

وروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، وعكرمة ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي ، وعطاء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا »[4] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يجز العدول الى التيمم الا عند عدم وجود الماء ؛ وماء البحر ماء ؛ فلا يجوز العدول عنه الى التيمم مع وجوده[5] .

---

(١) الزرقاني : ٣/٨٢ ، والمنتقى : ٣/١١٤ .

(٢) الدارقطني : ١/١٤ .

(٣) الزرقاني : ١/٥٣ ، المجموع : ١/٩١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٠ ، المغني : ١/٨ ، الهداية : ١/٨ .

(٤) سورة النساء : آية/٤٢ .

(٥) المغني : الصفحة السابقة .

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة أنه قال : « سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ؛ فان توضأنا به عطشنا ؛ أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[١] .

وقد صحح هذا الحديث البخاري ولم يخرجه ، وابن عبدالبر ، وابن مندة ، وابن المنذر ، وأبو محمد البغوي ، ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص ، وأطال في تخريج هذا الحديث[٢] .

وفي هـذا رد على ابن حـزم في قوله : « ان هـذا الحديث لم يصح »[٣] .

٢ ـ المسألة الثانية : حكم التطهر بفضل الطهور(٤) .

اذا تطهر شخص فأفضل من طهوره شيئا ، فهل يجوز التطهر به ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل ، وعدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقا ، سواء خلت به

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢١ ، النسائي : ١/١٧٦ ، ابن ماجة : ١/٧٩ ، الدارقطني ١/١٤ الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١/٧٤ .

(٢) التلخيص هامش المجموع : ١/٨٤ وما بعدها .

(٣) المحلى : ١/٢٢١ .

(٤) الطهور ـ بفتح الطاء ـ : ما يتطهر به . انظر : (مختار الصحاح/٣٩٨) . وفضل الطهور : هو ما يفضل في الاناء من الماء بعد الطهارة ؛ وقيد ابن حزم ذلك : بأن يكون ما فضل في الأناء أقل مما استعمل ؛ أما اذا كان ما بقي أكثر مما استعمل ، فلا يسمى فضلا . انظر : (المحلى : ١/٢١١) .

أم لا . نقل ذلك عنه ابن عبدالبر وغيره[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانا يكرهان فضل طهورها »[2] .

وروي عن قتادة قال : « سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري : عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه »[3] .

والى ذلك ذهب ابن حزم[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وابن حزم[5] .

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن سرجس : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة » رواه ابن حزم والبيهقي[6] .

---

(١) الاستذكار : ١/٣٧٢ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ١/٦٥ ، الزرقاني : ١/٥٦ ، شرح مسلم : ٤/٣ ، طرح التثريب : ٢/٣٩ ، عمدة القاري : ٣/٨٥ ، فتح الباري : ١/٢١٠ ، المجموع : ٢/١٩١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٤ .

(٣) المحلى : ١/٢١٣ .

(٤) المصدر السابق : ١/٢١١ .

(٥) سنن أبي داود : ١/٢١ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١/٦٥ ، النسائي : ١/١٧٩ ، ابن ماجة : ١/٧٨ : السنن الكبرى : ١/١٩١ ، المحلى : ١/٢١٢ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين :

بأن البخاري ضعف حديث الحكم ، وقال هو ، والدارقطني في حديث عبدالله ابن سرجس : هو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ[1] .

وأجيب : بأن حديث الحكم حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسي ؛ فالقول قول من صححه ؛ لأنه مسند ظاهر السلامة من تضعيف وانقطاع .

فتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل ؛ لاحتمال أن يكون قد وقع له من طريق غير صحيح . أما حديث عبدالله بن سرجس : فقد روي موقوفا ومرفوعا ؛ ومن رفعة ثقة ؛ فالعبرة به ، ولا يضره وقف من وقفه[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : عدم جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر . روي ذلك عن أبي هريرة[3] .

وحجته :

١ ـ ما روى عن عبدالله بن سرجس : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، لكن يشرعان جميعا » رواه ابن ماجة ، والدارقطني[4] .

(١) سنن الدارقطني : ٤٣/١ ، السنن الكبرى : ١٩٣/١ ، طرح التثريب : ٤٠/٢ ، معالم السنن : ٤٢/١ .

(٢) عمدة القاري : ٨٦/٣ ، والمغني : ٢١٤/١ .

(٣) فتح الباري : ٢٠٩/١ .

(٤) ابن ماجة : ٧٨/١ ، الدارقطني : ٤٣/١ .

٢ ـ وما روي عن حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربع سنين ـ كما صحبه أبو هريرة ـ قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا » . رواه أبو داود ، والبيهقي[1] .

وأعل هذا الحديث : بأنه في معنى المرسل ؛ لأن حميدا لم يذكر الصحابي الذي حدثه[2] ، وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن يزيد الاودي ، وهو ضعيف[3] .

وأجيب : بأن دعوى الارسال مردودة ؛ لان ابهام الصحابي لا يضر . وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن عبدالله الاودي وهو ثقة[4] .

وذهب بعضهم الى : جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر مطلقا . وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي، وهو رواية عن أحمد[5].

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله

(١) سنن أبي داود : ١/٢١ . السنن الكبرى : ١/١٩٠ .

(٢) السنن الكبرى : ١/١٩٠ .

(٣) فتح الباري : ١/٢١٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الزرقاني ، والمجموع : الصفحات السابقة . الاستذكار : ١/٢١٥ ، شرح معاني الآثار : ١/٢٦ . المغني : ١/٢١٤ .

عليه وسلم) في اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . رواه مسلم ، والنسائي[1] .

وجه الدلالة : أن ما بقي في الاناء بعد اغتراف عائشة (رضى الله عنها) منــه ، فضل ، وقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع الجنابة .

واعترض : بأن مابقي في الاناء بعد الاغتراف منه وقبل تمــــام الطهارة ، ليس بفضل حتى لا يجوز التطهر به ؛ فالحديث خارج عن محل النـــزاع[2] .

٢ ـ وما روي عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني : أن ابن عباس أخبره : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يغتســـل بفضـل ميمونة » رواه مســـلم[3] .

وأعل هذا الحديث : بأن عمرو بن دينار تردد فيه ؛ فهو غير صالح للحجيـــة[4] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٤/٦ ، النسائي : ١/٢٠١ .
(٢) المحلى : ١/٢١٣ .
(٣) مسلم : الصفحة السابقة .
(٤) المحلى : ١/٢١٥ . فان قيل : كيف أخرج مسلم هذا الحديث اذا لم يكن صحيحا ؟ أجيب : بأن مسلما أخرجه متابعة ، لا أنه قصــــد الاعتماد عليه . انظر : (شرح مسلم : ٤/٧) .

وصورة المتابعة : أن يروي مثلا ، أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثا ، فاذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين غــير أيوب ، أو رواه عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو رواه عن الرسول عليه السلام غير أبي هريرة ، فكل نوع من هذا يسمى متابعة . انظر : (عمدة القاري : ١/٨) .

٣ ـ وما روي عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « اغتسل بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) في جفنة[١] ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، اني كنت جنبا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان الماء لا يجنب » رواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح[٢] .
وأعل هذا الحديث : بأن فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين[٣] ؛ شهد عليه بذلك شعبة ؛ وهذه جرحة ظاهرة[٤] .

وتعقب ذلك ابن حجر : بأن الذي رواه عن سماك ، هو شعبة ؛ وشعبة لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم[٥] .

فالحديث صالح للاحتجاج به ؛ وحديث عمرو بن دينار الذي قبله

---

(١) قوله « في جفنة » أي : من جفنة ، والجفنة : القصعة الكبيرة . انظر : (عون المعبود : ٢٦/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/١ ، سنن أبي داود : ١٨/١ ، ابن ماجة : ٧٧/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٦٥/١ .

(٣) التلقين : هو أن يلقن الشخص الشيء فيحدث به ، من غير أن يعلم أنه من حديثه ؛ ولو مرة . مثال ذلك : موسى بن دينار ، لقنه حفص بن غياث ، فقال له : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ؟ فقال : حدثتني عنها به . وقال : حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ؟ فقال : حدثني عنها بمثله . وقال يحيى القطان : دخلت على موسى بن دينار ؛ فجعلت لا أريده على شيء الا لقنه . فمثل هذا لا يقبل حديثه ؛ لان قبوله التلقين يدل على مجازفته وعدم تثبته . انظر : (شرحي الفية العراقي : ٣٤٣/١ ، الميزان : ٢١٠/٣) .

(٤) المحلى : ٢١٤/١ .

(٥) فتح الباري : ٢١٠/١ .

شـــاهد[1] له .

وذهب بعضهم الى : جواز تطهـــر الرجل بفضل وضـــوء المرأة ، لا بفضل غسلها في حيض أو جنابة .

روي ذلك عن ابن عمر ، والاوزاعي ، وهو رواية عن الحسن[2] .

واحتجوا : بما احتج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم استثنوا فضل الوضوء ؛ لما روي عن ابن عمر قال : « كان الرجال والنســاء يتوضؤون في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميعا » رواه النســائي[3] .

ويرد على هذا الحديث : ما ورد على حديث عائشة الذي استدل به الجمهور .

وذهب بعضهم الى : جواز التطهر بفضل طهور المرأة اذا لم تخل به ، فان خلت به فلا يجوز التطهر بفضلها .

روي ذلك عن أم المؤمنين جويرية ، وعكرمة ، وعطاء .

واليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه[4] .

واحتجوا : بما احتج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم خصوها بما اذا خلت به ؛ لحديث عائشة السابق : الذي استدل به الجمهور . وقد سبق أنه خارج عن محل النزاع .

---

(١) يقال : هذا الحديث له شواهد ، أي : رويت أحاديث أخرى بمعناه (عمدة القاري : ١/٨) .

(٢) الاستذكار : ١/٣٧١ .

(٣) النسائي : ١/١٧٩ .

(٤) الاستذكار : الصفحة السابقة ، والمغني : ١/٢١٤ .

ويرد أيضا على المذهبين الأخيرين : أحاديث ابن عباس التي استدل بها الجمهور ، فهي صريحة في أن الرسول (عليه السلام) تطهر بفضل طهور أم المؤمنين من الجنابة ، وكانت قد خلت به .

أما المذاهب الثلاثة الأولى ، فأدلتها ناهضة ، الا أننا اذا أخذنا بغير ما ذهب اليـه الجمهور ، اضطرنا ذلك الى اهمال أدلتهم ، وهي أدلة صالحة للاحتجاج بها ؛ أعني : أحاديث ابن عباس ؛ لذلك أدعى ابن حزم أنها منسوخة[1] .

الا أن المعروف عند العلماء : أن النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمـع ؛ والجمع بين الأدلة هنـا ممكن : بحمل أحاديث النهي على التنزيه ؛ وهذا هو الذي صار اليه الجمهور[2] ، وهو أولى ؛ لان فيـه اعمالا لجميع الأدلة .

٣ ــ المسألة الثالثة : سـؤر الحائض .

مذهب الامـام سعيد : أن سؤر شراب الحائض طهـور ، تصـح الطهارة به .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما لم يريا بفضل شرابها بأسا ، يعني : المرأة »[3] .

وروي ذلك عن عمر ، وعطاء ، ويزيد بن الشخير ، والشعبي .

واليه ذهب الائمة الأربعة ، ونقله ابن قـدامة عن عامـة أهـل

---

(١) المحلى : ١/٢١٥ .

(٢) تحفة الاحوذي : ١/٦٥ ، المجموع : ٢/١٩٢ ، معالم السنن : ١/٤٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٥ .

العلم[1] .

وخالف ذلك بعض العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز التطهر بسؤر الحائض .

روي ذلك عن جابر بن زيد ، والنخعي[2] .

والحجة عليهم :

ما روي عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي (صلى الله عليه وسلم) فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ... الحديث » . رواه مسلم[3] .

وجه الدلالة : أن شرب الرسول (عليه السلام) من موضع فم عائشة وهي حائض بعد شربها من الاناء ، دليل على : أن جسد الحائض ـ بما في ذلك فمها ـ طاهر ، فلا يخرج الماء عن طهوريته بملاقاته له الا بدليل .

٤ ـ المسألة الرابعة : سؤر الهرة .

الظاهر من المروي عن الامام سعيد : أن سؤر الهرة نجس لا تجوز الطهارة به . فاذا ولغت الهرة في اناء فيه ماء ، وجبت اراقته وغسل الاناء .

واختلفت الرواية عنه في مرات غسل الاناء من ولوغ الهرة . فروى عنه : مرة ، ومرتين ، وثلاث مرات ؛ ولعل الواجب عنده : غسل الأناء مرة ، ويستحب ايصاله الى ثلاث مرات .

روى ابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب : « أنه أمر باراقة ما ولغ

(١) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ٢/٥٤٣ ، والمدونة : ١/١٤ ، المغني ١/٤٣ ، الهداية : ١/١٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة .
(٣) مسلم هامش النووي : ٣/٢١٠ .

فيه الهر ، وغسل الاناء منه »[1] .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كرها الوضوء بفضل الهرة »[2] .

وقال النووي : قال ابن المسيب ، وابن سيرين : « يغسل الاناء من ولوغه مرة »[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يغسل مرتين »[4] .

وروى الدارقطني بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يغسله مرتين أو ثلاثة »[5] .

وروى الطحاوي بسنده عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان : « اغسل الاناء ثلاثا ؛ يعني : من سؤر الهـرة »[6] .

وقد تعقب ابن عبدالبر ذلك :

بما روي عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن الغدران التي في الطرق : تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها الدواب ، أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء » .

قال ابن عبدالبر : « هـذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب

---

(١) الاستذكار : ١/٢٠٩ .
(٢) انظر : المصدر السابق ، والتمهيد : ١/٣٢٤ .
(٣) المجموع : ١/١٧٣ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٣ .
(٥) الدارقطني : ١/٢٥ .
(٦) شرح معاني الآثار : ١/٢٠ .

في سؤر الهرة : أنه كرهه ، لم يكن الا لشي ظهر في الاناء »[1] .

وهذا اشارة من ابن عبدالبر الى مسألة أخرى في مذهب الامام سعيد ستأتي .

وهي : حكم الماء اذا خالطته نجاسة ، فان مذهبه : عدم نجاسة الماء الا اذا تغير ؛ قل الماء أو كثر .

فهو لذلك يرى : أن ما روي عن الامام في شأن الهرة ، انما هو لأن الهرة قد كان في فمها نجاسة خالطت الماء الذي ولغت فيه فغيرته ؛ فمن أجل هذا أمر باراقة الماء وغسل الاناء ؛ لا لمجرد ولوغ الهرة فيه .

وهو تعقيب وجيه ، مبني على أصل مذهبه في حكم الماء إذا لاقى النجاسة .

لكن يرد عليه : أن رأي الامام في حكم الغدران والمياه ، مأخوذ من نص الشارع في هذه المسألة .

فقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الغدران : ترد عليها الكلاب والسباع ، فحكم بطهورية مائها . ثم حكم في الاواني التي تلغ فيها الكلاب : أن يراق ما فيها وتغسل؛ وكذلك الامر بالنسبة للهرة[2].

فلعل الامام سعيدا يرى : أن مسألة ولوغ الهرة في الاناء ، خارجة عن العموم ؛ لورود نص خاص فيها .

ثم ان الفرق بين المسألتين معقول ؛ فان الحياض والغدران لا يمكن صيانتها عن الكلب والهرة ونحو ذلك ؛ أما الأواني فصيانتها ممكنة .

وبقول الامام سعيد في سؤر الهرة ، قال جماعة من العلماء :

---

(١) التمهيد : ١/٣٣٤ .

(٢) انظر : الدارقطني : ١/١١ و٢٤ .

فقد روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن أبي ليلى .

وهو رواية عن : عمر ، وأبي هريرة ، والثوري .

ونقله الطحاوي عن أبي حنيفة ، واختاره[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ؛ واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » . رواه الترمذي ـ وقال : حديث حسن صحيح ـ والدارقطني ، وابن حزم[2] .

ورواه الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعا ـ وصححه ـ بلفظ : « طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يغسل مرة أو مرتين » . الشك من قرة : أحد رجال سنده[3] .

وأعل حديث الترمذي من وجهين :ـ

الاول : أن المرفوع من الحديث ، هو ما جاء في الكلب . أما ما جاء في الهرة فهو من كلام أبي هريرة أدرج في الحديث المرفوع . فقد رواه البيهقي من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد . ثم قال: أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ثقة ، الا أنه أخطأ في ادراج قول

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والاستذكار: الصفحات السابقة ، والشرح الكبير : ٣١٢/١ ، وشرح معاني الاثار : ٢١/١ .

(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٩٣/١ ، الدارقطني : ٢٥/١ ، المحلى : ١١٧/١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٩/١ .

أبي هريرة في الهرة ، في الحديث المرفوع في الكلب •

وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة ، وبين أنه في الكلب مسندا ، وفي الهرة موقوفا •

ثم رواه البيهقي من عدة طرق موقوفا ، وقال : رواية الجماعة أولى[1] •

الثاني : أن سوارا : شيخ الترمذي ، ضعفه الثوري •

واجيب :

بأن الحديث رواه الترمذي ، من طريق المعتمر عن أيوب مرفوعا ، وصححه • ورواه البيهقي : من طريق عبدالوارث عن أيوب ، ومن طريق أبي عاصم عن قرة ، ومن طريق ابن عوف ، كلهم عن ابن سيرين ، وهؤلاء أيضا جماعة ، وقد زادوا الرفع ؛ وزيادة الثقة مقبولة •

أما القول بأن ماجاء في الهرة مدرج ، فغير مسلم ؛ وذلك لان الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث ، وتارة يفتي فيقفه ؛ وهذا أولى من تخطئة الرافعين[2] •

أما تضعيف سوار شيخ الترمذي ، فغير مسلم ؛ وذلك لان الذي ضعفه الثوري ، هو : سوار بن عبدالله بن قدامة ، وهو متقدم الطبقة •

أما شيخ الترمذي ، فهو : سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله ابن قدامة ، وهو ثقة ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهم كثير ،

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢٤٧ و٢٤٨ •

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١/٢٤٦ •

وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات[1] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : طهورية سؤر الهـرة .

وقد روي ذلك عن : عمر ، وعلي ، والعباس ، وعائشة ، وأم سلمة، وأبي قتادة ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، والحسين بن علي ، وعمار ابن ياسر ، وأبي سلمة ، وعلقمة ، والنخعي ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، واسحق .

وهو رواية عن: ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري، والثوري.

واليه ذهب الائمة الثلاثة ، وروي عن أبي حنيفة ، الا أنه قال في هذه الرواية : هو طاهر مكروه ، الاولى أن يتوضأ بغيره[2] .

والحجة لهم :

ما روى أبو قتادة ــ في الهرة ــ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « انها ليست بنجس ؛ انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » . رواه مالك ، والترمذي وصححه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وغيرهم ؛ ونقل ابن حجر تصحيحه عن البخاري والعقيلي[3].

---

(١) نصب الراية : ١/١٣٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ، والتمهيد ، والشرح الكبير ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ١/١٣٧ ، والمحلى : ١/١١٨ ، ومصنف بن أبي شيبة : ١/٣١ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٥٤ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٩٥ ، سنن أبي داود : ١/٢٠ ، والنسائي : ١/١٧٨ ، ابن ماجة : ١/٧٧، الدارمي: ١/١٥٣ ، وانظر : الدارقطني : ١/٢٦ ، والسنن الكبرى : ١/٢٤٥ ، المحلى : ١/١١٧ ، التلخيص هامش المجموع : ١/٢٧٠

وأعل هذاالحديث : بأن مالكا قد رواه عن حميدة وخالتها كبشة ، وقد قال ابن مندة : لا تعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ٠

وأجيب : بأن الحديث من رواية مالك ؛ وابن معين ـ مع تشدده ـ : قد اعتبر كل من خرج له مالك ثقة ، وأيضا : فان حميدة لم ترو هذا الحديث فقط، بل لها حديث آخر : رواه أبو داود في تشميت العاطس[1]. وثالث : رواه أبو نعيم ٠ وقد وثقها ابن حبان ٠

أما كبشة ، فقد ذكرها ابن حبان ، والزبير بن بكار ، وغيرهم في الصحابة ؛ فلا تضر جهالتها ٠

ثم ان البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة وغيرهم : قد صححوا هذا الحديث ، وقول من عرف مقدم على من لم يعرف[2] ٠

وبهذا يتضح : أن أدلة كلا الفريقين عند انفرادهما صالحة للاحتجاج بها ، أما وقد تعارضت فالمصير الى الترجيح ٠

وعندي : أن حديث أبي قتادة أرجح من حديث أبي هريرة لعدة وجوه :

الأول : ان الترمذي قد روى كلا الحديثين ، وقال عن حديث أبي قتادة : هو أحسن شيء في هذا الباب[3] ٠

الثاني : ان احدى الروايتين عن أبي هريرة مخالفة لحديثه ، ورأي الراوي اذا خالف روايته أوهنها عند بعض العلماء ٠

(١) سنن أبي داود : ٣٠٨/٤ ٠
(٢) انظر : تحفة الاحوذي : ٩٦/١ ، التخليص هامش المجموع : ٢٧٢/١ ، نصب الراية : ١٣٧/١ ٠
(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٩٦/١ ٠

الثالث : ان حديث أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه ، ولم يحصل مثل هذا في حديث أبي قتادة •

٥ ـ المسألة الخامسة : حكم الماء اذا خالطته نجاسة •

نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ، فهو نجس ، قل الماء أو كثر[١] •

ثم اختلفوا فيما اذا لم يتغير الماء :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن الماء الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه طهور ، قل الماء أو كثر • نقل ذلك عنه ابن حزم ، وابن عبدالبر، وغيرهما[٢] •

الا أن ابن عبدالبر حين نقل هذا المذهب عن الامام سعيد ، قال : « على اختلاف عنه »• ولم أعثر على الرواية الثانية ، والآثار المسندة عن الامام ، مقررة للرواية التي بين أيدينا •

فقد روى الدارقطني وغيره ، عن داود بن أبي هند ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » •

وعن داود ، قال : سألنا سعيد بن المسيب : عن الغدران والحياض التي تلغ فيها الكلاب ، فقال : « أنزل الماء طهورا لا ينجسه شيء »[٣] •

---

(١) طرح التثريب : ٢/٣٢ ، الافصاح/٢ ، المغني : ١/٢٤ ، القوانين الفقهية/٣٠ •

(٢) المحلى : ١/١٦٨ ، والتمهيد : ١/٣٢٨ ، وانظر : عمدة القاري : ٣/١٥٩ ، المجموع : ١/١١٣ ، المغني : ١/٢٥ •

(٣) الدارقطني : ١/١١ ، وانظر : ابن كثير : ٣/٣٢٠ ، الجصاص: ٣/٤١٩ ، السنن الكبرى : ١/٢٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٣•

وروي ذلك عن : عمر ، وعائشة ، وميمونة ، وابن مسعود ، وحذيفة، والحسين بن علي ، وأبي هريرة ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والاسود وعبدالرحمن ابني يزيد ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، وعثمان البتي ، والليث ، والحسن بن صالح ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية ، وبه قال ابن المنذر ، والغزالي والروياني : من أصحاب الشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »[2] .

قالوا : المراد بقوله : «طهورا» أي : مطهرا . بدليل قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »[3] . وقد أجمعت الامة على : أن الماء مطهر من النجاسات ؛ وهو ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات ؛ وما كان كذلك لا يمكن أن تلحقه النجاسة بمجرد مماسته لها ، والا لم يكن مطهرا أبدا ؛ لانه لا يطهر النجاسة الا بممازجته اياها ؛ فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجاء أبدا[4] .

٢ - وما روي عن أبي سعيد الخدري ، أنه قيل : « يارسول الله ، أنتوضأ

(١) انظر : المحلى ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والتمهيد : ١/٣٢٦ ، شرح الدردير : ١/٩ .

(٢) سورة الفرقان : آية/٤٨ .

(٣) سورة الانفال : آية/١١ .

(٤) التمهيد : ١/٣٣٠ .

من بئر بضاعة : وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء» .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنة ، والنسائي ، والبيهقي وغيرهم.

وقال في شرح الترمذي : صححه أحمد ، وابن معين ، والحاكم ، وغيرهم[1] .

٣ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا مابقي شراب طهور » . رواه الدارقطني[2] .

وجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عمم في المياه ، ولم يفصّل بين قليل وكثير . وقد خرج ما تغير أحد أوصافه للاجماع . وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب ؛ أشهرها مايأتي :ـ

فذهب بعضهم الى: أنالماء اذا كان قلتين فأكثر ، لاينجس الا بتغيره، فاذا كان أقل من تنجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم لا .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وأبي عبيد ، واسحق ، وأبي ثور . وهو رواية عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد .

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٧ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي : ١/٦٦ ، النسائي ١/١٧٥ ، السنن الكبرى : ١/٢٥٧ ، وانظر : تفسير البغوي : ٥/٨٥ ، المحلى ١/١٥٥ .

(٢) الدارقطني : ١/١١ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أشهر الروايات عنه[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر ، قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

رواه أصحاب السنن الاربعة ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين »[2] .

وقد أعل هذا الحديث ابن عبدالبر ، وقال : « اسناده مضطرب اضطرابا يوجب التوقف عن القول به »[3] .

وقد رد عليه النووي ، وأطنب البيهقي في بيان طرق الحديث وتصحيحها .

وقال شارح الترمذي : صححه الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، واسحق ، وابن معين ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن مندة ، والحاكم ، والخطابي[4] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجه آخر ، وهو :

أن الرسول (عليه السلام) لم يقدر القلتين ؟ ولو أراد التحديد بهما لقدرهما[5] . لذلك اختلف العلماء في تقديرهما :ـ

فقال الشافعي : هي مقدار قلتين من قلال هجر، وهما : مقدار خمس

---

(١) التمهيد ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة . السنن الكبرى : ١/٢٦٢ ، معالم السنن : ١/٣٦ .

(٢) سنن أبي داود ، والنسائي : الصفحات السابقة ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٧٠ ، ابن ماجة : ١/٩٦ ، المستدرك : ١/١٣٢

(٣) التمهيد : ١/٣٢٩ .

(٤) تحفة الاحوذي : ١/٧٠ ، السنن الكبرى : ١/٢٦٠ وما بعدها ، والمجموع : ١/١١٤ .

(٥) التمهيد : ١/٣٣٥ ، شرح معاني الآثار : ١/١٦ ، المحلى : ١/١٥٤ .

قلل من قلل الحجاز • وقدر أصحابه قلة الحجاز بمائة رطل بغدادي[١] • وعلى ذلك ، فمقدار القلتين عنده : خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح ؛ ومقابل الاصح : أن هذا المقدار تحديدي •

واحتج الشافعي لذلك : بحديث رواه ، فقال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، باسناد لا يحضرني وقد ذكره : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا • وقال في الحديث : بقلال هجر »[٢] •

وقد وصل البيهقي حديث الشافعي هذا[٣] ، وتعقبه ابن حجر ، والزيلعي ، وابن التركماني ، وبينوا : أن اسناده لا تقوم به حجة[٤] •

وقال عاصم بن المنذر : القلال : الخوابي العظام ، والخابية : تسع ثلاث قرب[٥] •

وقال النخعي : القلة : الجرة الكبيرة[٦] •

وقال الحسن ، ومجاهد ، ووكيع ، وعبدالرحمن بن مهدى : القلة الجرة ؛ ولم يقيدوا ذلك بكبر[٧] •

وقال الاوزاعي : القلة : ماتقله اليد ، أي : ترفعه[٨] •

وقال بعضهم : القلة : تقع على الكوز ، والجرة ، كبرت أو صغرت[٩] •

---

(١) الرطل : بفتح الراء وكسرها ، والكسر أشهر ، قال النووي : اختلفوا في رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهما ، بدراهم الاسلام ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل : مائة وثمانة وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم ، وهي تسعون مثقالا • انظر (المجموع : ١/١٢٢)•

(٢) الام : ١/٤ ، وانظر : المجموع : ١/١٢٠ •

(٣) السنن الكبرى : ١/٢٦٣ وما بعدها •

(٤) التلخيص هامش المجموع : ١/١١٨ وما بعدها ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١/٢٦٣ وما بعدها ، نصب الراية :١/١١١

(٥) ـ (٩) التلخيص هامش المجموع : ١/١٢٥ ، المحلى : ١/١٥٤، نصب الراية ١/١١١ •

وعندي : أن الحديث يمكن أن يحمل على محملين :

الاول : أن يراد من لفظ القلة ، أقل ماينطلق عليه الاسـم وهو : الكوز ؛ وحينئذ لا يكون هذا الحديث مختلفا مع حديث « الماء طهور لاينجسه شيء » ، وانما يحمل على ارادة التقليل ، ويكون معناه : الماء لا يحمل الخبث ولو كان بقدر كوزين .

الثاني ـ وهو الاولى ـ : أن يحمل الحديث على المتبادر منه ، وهو قلل الحجاز ؛ فان الرسول عليه السلام حينما يطلق فانما يحيل الى ما تعارفوا عليه وغلب استعماله عندهم وذلك انما هو قلل الحجاز ؛ ولو أراد الرسول (عليه السلام) غيرها لبينها لهم ، والا لادى ذلك الى ايهام ينزه الشارع عنه .

وذهب بعضهم الى : أن كل ماء وقعت فيه نجاسة ، قليلة كانت أو كثيرة ، قليلا كان الماء أو كثيرا ، لا يجوز أن يستعمل منه ماتيقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه .. وعليه : فكل ماكان دون الغدير العظيم ، اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز استعمال شيء منه ؛ لان الغالب على الظن أن النجاسة تسري فيه ، أما الغدير العظيم وهو : الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز استعمال الماء من الجانب الآخر ؛ لان الغالب على الظن عدم سريان النجاسة اليه .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة[1] .

واحتج له :

١ ـ بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »[2] .

---

(١) الجصاص : ٣/٤١٩ ، الهداية : ١/٨و٩ .

(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ .

وجه الدلالة : أن النجاسات من الخبائث بلا شك ، وقد حرمها الله تعالى تحريما مبهما ، ولم يفرق بين انفرادها واختلاطها بالماء ، فوجب تحريم استعمال كل ماتيقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه ؛ وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل ؛ لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة ، فجهة الحظر أولى .

٢ ـ وبما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » متفق عليه[١] .

وجه الدلالة : أن الرسول (عليه السلام) منع من استعمال الماء الذي يبال فيه ، دون تفرقة بين قليل أو كثير ؛ مع أنه معلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ؛ فدل ذلك على : أن الماء الذي خالطته النجاسة ، نجس ، قليلا كان أو كثيرا ، تغير أم لا[٢] .

وأجيب عن هذه الادلة : بأنها عمومات ، خصصت بالادلة السابقة[٣] .

٦ ـ المسألة السادسة : حكم الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات .

مذهب الامام سعيد : أن الماء اذا خالطه طاهر يستغنى عنه : كالحناء والصابون ونحو ذلك ، فغيّر أحد أوصافه ، جاز التطهير به مادام لم يزل

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١/٢٤٠ ، مسلم هامش النووي : ٣/١٨٧ .

(٢) الجصاص ، والهداية : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : ١/١١٦ .

عنه اسم الماء والظاهر من الاثر الآتي : أن اسم الماء يزول عنه اذا زالت رقته •

قال ابن حزم : « ثبت عن سعيد بن المسيب : أن المرأة الجنب أو الحائض اذا امتشطت بحناء رقيق ، ان ذلك يجزيها عن غسل رأسها للحيضة والجنابة ، ولا تعيد غسله »[1] •

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، وعطاء ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب أبو حنيفة • وهو رواية عن أحمد ، ونقل قولا للشافعي[2] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ••• الآية »[3] •

وجه الدلالة : ان لفظ « ماء » عام ؛ لانه نكرة وقعت في سياق النفي ، والماء المختلط بصابون ونحوه ، ماء ؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده •

٢ ـ وما روي عن عائشة عن النبي (صلى عليه وسلم) : « أنه كان يغسل

---

(١) المحلى : ١/٢٠٠ •

(٢) انظر : المصدر السابق ، ومجمع الزوائد : ١/٢٧٣ ، المجموع: ١/٢٠٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٧٠ ، المغني : ١/١٢ ، الهداية : ١/٨ •

(٣) سورة النساء : آية/٤٢ •

رأسه بالخطمي[1] وهو جنب ، يجتزيء بذلك ، ولا يصب عليه الماء » رواه أبو داود[2] . الا أن راويه عن عائشة لم يسم .

٣ ـ ويعضده ، ما روي عن أم هاني ، قالت : « دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ـ وهو في قبة له ـ فوجدته قد اغتسل بماء كان في صفحة ؛ واني لارى فيها أثر العجين ... الحديث » رواه ابن حزم . وفي رواية عنها بلفظ : « ان ميمونة أم المؤمنين ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين »[3] .

٤ ـ ان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم ؛ والغالب أنها تغير الماء ؛ فلم ينقل عن أحد منهم أنه تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن الماء اذا تغير أحد أوصافه ، لا تجوز الطهارة به .

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي ، واسحق ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[5] .

وحجتهم : أن الماء بتغير أحد أوصافه ، لا يسمى ماء مطلقا ، فلا تجوز الطهارة به .

---

(١) «الخطمي» نبت يغسل به الرأس . انظر (عون المعبود : ١٠٦/١ ، مختار الصحاح/١٨١) .
(٢) سنن أبي داود : ٦٧/١ .
(٣) المحلى : ٢٠٠/١ .
(٤) المغني : الصفحة السابقة .
(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة . وشرح الدردير : ١٠/١ .

الفصل الثاني
في
احكام النجاسات
وفيه
أربع مسائل

٧ ـ المسألة الاولى : الابوال وكيفية التطهر منها :

لم يختلف النقل عن الامام سعيد ، في : أن الابوال كلها نجسة ، لا فرق بين بول الانسان وغيره من الحيوان ، مأكول اللحم كان أو غير مأكـــوله .

واختلف عنه في كيفية التطهر منه على روايتين :ـ

الرواية الاولى : ان بول الذكر أي ذكر كان ، انســانا أو غــيره ، يتطهر منه برش الماء عليه ، أما بول الانثى فيجب غسله . نقل ذلـــك الطحـــاوي .

وروى هو وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : « الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها » .

والمراد بالرش : بول الذكر ؛ لان مخرجه لضيقه يرش البـــول رشـــا .

والمراد بالصب : بول الانثى ؛ لان مخرجه لسعته يصب البـــول صبا . كذا فسره الطحـــاوي[1] .

والى ذلك ذهب ابن حـــزم[2] .

---

(١) شرح معاني الآثار : ١/٩٣ ، وانظر : عمدة القاري : ٣/١٣١، والمحلى ١/١٠٠ ، و١٠٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٢٥ .

(٢) المحلى : الصفحات السابقة .

ولم يرد عن الامام سعيد : تحديد الرش الكافي في الطهارة •

وقال ابن حزم : « هو أن يرش الماء على البول رشا حتى يزيل أثره »[1] •

وهو بمعنى النضح الذى ذكره الفقهاء ، وسيأتي •

والحجة لهم ، تنقسم الى قسمين :ـ

الاول : الدليل على نجاسة جميع الابوال •

١ ـ ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « استنزهوا من البول ؛ فان عامة عذاب القبر منه » رواه ابن خزيمة وصححه ، على ماذكره ابن حجر[2] •

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : «مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قبرين فقال : أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما ، فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر ، فكان لا يستنزه عن البول » • رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة[3] •

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام ، أمر بالتنزه عن البول ، وأخبر : بأن صاحب القبر يعذب بسبب عدم التنزه منه ، ولم يفرق بين بول وآخر •

الثاني : الدليل على كيفية التطهر منه :

مارو اه ابن حزم بسنده عن أبي السمح قال : « كنت أخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأتي بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فدعا بماء فرشه عليه ، ثم قال : هكذا يصنع : يرش من الذكر ، ويغسل

---

(١) المصدر السابق •

(٢) فتح الباري : ١/٢٣٣ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٣/٢٠١ ، سنن أبي داود : ١/٦ ، النسائي : ١/٢٩ ، ابن ماجة : ١/٧٤ •

من الانثى[1] .

فلم يفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الاكتفاء بالرش في التطهر من بول الذكر ، بين ذكر وآخر ، كما أنه لم يفرق في وجــوب الغسل في التطهر من بول الانثى ، بين انثى وأخرى .

لكن يرد على هذا : أن النسائي روى حديث أبي السمح بلـفظ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغـلام »[2] .

فهذه الرواية تفسر رواية ابن حزم ، وتبين : أن المراد من الذكر : الصبي الصغير .

الرواية الثانية : يجب غسل بول الصبي ؛ كما يجب غسل بــول الصبية ؛ فهما في وجوب الغسل سواء . نقل ذلك العيني[3] .

وهذا يعني : أن الابوال كلها ، لا تطهر الا بالغسل .

واليه ذهب أبو حنيفة[4] .

والحجة لهم :

عموم الاحاديث السابقة الدالة على نجاسة جميع الابوال ؛ وما دامت جميع الابوال نجســة فان غسلها واجب للتطهــر منها ، لا فرق بين بول وآخر ، مالم يثبت غير ذلك .

قالوا : وما ورد عن الرسول (عليه السلام) من نضح بول الغلام أو رشه ، فهو محمول على أن المراد بالنضح والرش : الغسل . فكلاهمـــا

(١) المحلى : ١/١٠١ .
(٢) النسائي : ١/١٥٨ .
(٣) عمدة القاري : ٣/١٣٠ و١٣١ .
(٤) انظر : المصدر السابق .

بمعنى واحـــد ٠

يدل على ذلك : أن المقداد حين سأل الرسول (عليه السلام) عـن المذي ، قال له : « اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه » رواه أبو داود[١]، وفي رواية لمسـلم : « يغسـل ذكره »[٢] ٠ فهذا دليل على أن النضـح والغسل بمعنى واحد ٠

وقد صح عن ابن عباس في حكايته وضوء النبي (عليه السلام) قوله: « أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها » ٠ وهذا دليل على أن الغسل والرش بمعنى واحد[٣] ٠

ويرد على هذا : أن هذه الالفاظ وان جاءت بمعنى واحد فيما ذكر، فهي ليست كذلك في مسألتنا ؛ حيث أنه قد ورد صريحا قوله عليه‌السلام: « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » وفي رواية : « ينضح من بول الذكر ، ويغسـل من بول الانثى »[٤] ٠ فقـد عطف الرش على الغسل في رواية ، وعطفه على النضح في رواية أخرى ؛ والعطف يقتضي المغايرة ؛ فلو كان المراد منهما واحدا لكان عبثا ينزه الشارع عنه ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب كثـيرة ؛ أشـــهرها مذهبـــان :ــ

المذهب الاول : جميع الابوال نجسة ، لا فرق بين بـــول انســان وغيره ، صغير أو كبير ؛ ويجب غسلها للتطهر منها ، الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فانه يكفي في تطهيره نضح الماء عليه ٠

---

(١) سنن أبي داود : ١/٥٤ ٠

(٢) مسلم هامش النووي : ٣/٢١٢ ٠

(٣) عمدة القاري : الصفحات السابقة ٠

(٤) ابن ماجة : ١/٩٧ ٠

والنضح : هو غمر البول ، ومكاثرته بالماء ، مكاثرة لا تبلغ جريانه ، وتردده وتقطره ؛ أما الغسل فيشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره .

واليه ذهب الشافعي ، وهو مذهب أحمد ، الا في بول مايؤكل لحمه، فعنه روايتان[1] .

والحجة لهم :

عموم الاحاديث الدالة على نجاسة البول ؛ فيجب غسلها جميعا ؛ لا يخص منها الا بول الصبي الذى لم يأكل الطعام ؛ لما روي عن أم قيس بنت محصن :

« أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجلسه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » . رواه البخاري[2] .

واعترض : بأن تحديد ذلك بالصبي الذي لم يأكل الطعام ، ليس من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا دلالة فيه على هذا التحديد[3].

وعلى فرض التسليم ، يجاب عنه : بأن نجاسة الابوال المستتبعة لوجوب غسلها متيقنة بالاحاديث العامة الدالة على ذلك ؛ وتخصيص بول الصبي الذي لم يأكل الطعام متيقن بحديث البخاري هذا ، وما عدا ذلك مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين للشك .

على أنه قد روي عن علي : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في بول الرضيع : ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » رواه ابن ماجة[4] .

---

(١) الشرح الكبير : ٢٩٧/١ ، ٣٠٧ ، والمجموع : ٥٤٩/٢ و٥٨٩

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣٤/١ .

(٣) المحلى : ١٠١/١ .

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

وهذا الحديث بمعنى ما ذهب اليه أصحاب هذا المذهب •

المذهب الثاني : ان الابوال تابعة للحم : فبول مايؤكل لحمه طاهر وبول مالا يؤكل لحمه نجس لا يطهر الا بغسله • وعليه : فيجب غسل بول الآدمي لا فرق في ذلك بين بول الصغير والكبير ، الذكر والانثى •

أما أبوال مايؤكل لحمها : كالابل والغنم ونحو ذلك ، فهي طاهرة، اذا أصابت الانسان لا يجب عليه التطهر منها •

والى ذلك ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد في بول ما يؤكل لحمه[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أنس : « أن نفرا من عكل ، ثمانية ، قدموا المدينة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ألا تخرجون مع راعينا في ابله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا ••• الحديث » •
متفق عليه واللفظ لمسلم[2] •

وجه الدلالة :

أن ترخيص النبي (عليه السلام) لهم بشرب أبوال الابل ، دليل على طهارتها ؛ ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه •

٢ ـ وما روي عن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الشرح الكبير : ١/٣٠٧ ، والمدونة : ١/٢٤ ، والمنتقى : ١/٤٣
(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٣٤ ، مسلم هامش النووي : ١١/١٥٥ •

« لا بأس ببول ما أكل لحمه » • رواه الدارقطني ؛ وروي نحوه عن جابر ، وأبي قتادة ؛ وفي أسانيد الجميع عدة رجال ضعفاء بيّنهم الدارقطني[1] •

وأجيب عن ذلك : بأن الله تعالى قال : «ويحرم عليهم الخبائث »[2]• والعرب تستخبث البول فهو حرام ؛ وعموم الاحاديث السابقة تدل على نجاسته •

أما ترخيص النبي (عليه السلام) لهؤلاء النفر بشربه ، فانما كان للتداوي ؛ وسياق الحديث يدل على ذلك ؛ والتداوي بالنجس عند الضرورة جائز[3] •

أما حديث البراء : فغير صالح للحجية لضعفه كما سبق •

٨ ـ المسألة الثانية : حكم الدم •

لا خلاف بين الفقهاء في أن الدم نجس[4] • وهل يعفى عن شيء منه ؟

هذا محل خلاف بين العلماء :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه يعفي عن يسير الدم دون كثيره • نقل ذلك عنه ابن قدامة[5] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه أدخل أصابعه في أنفه ، فخرج دم ، فمسحه ، فصلى ، ولم يتوضأ »[6] •

---

(١) الدارقطني : ١/٤٧ •
(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ •
(٣) المجموع : ٢/٥٤٩ •
(٤) المجموع : ٢/٥٥٧ •
(٥) المغني : ١/٧٢٥ •
(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٧ •

وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أصح أقوال الشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ اجماع الصحابة على العفو عن القليل . نقله ابن قدامة[2] .

٢ ـ وما روي عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « ماكان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه ؟ فاذا أصابه شيء من دم ـ وفي رواية : قطرة من دم ـ بلته بريقها ، ثم قصعته[3] بريقها » رواه أبو داود[4] . وهذا اخبار عن دوام الفعل ، ومثله لا يخفى على النبي (صلى الله عليه وسلم)وهو يدل على العفو عن القليل ؟ لان الريق لا يطهر .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : عدم العفو عن شيء منه .

روى ذلك عن الحسن ، وسليمان التيمي ، وهو قول للشافعي في غير دم البراغيث ونحوها[5] .

ثم أن القائلين بالعفو عن اليسير اختلفوا في حدّه :ـ

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، البحر الرائق : ٣٩/١ ، شرح الدردير : ١٩/١ ، المجموع : ١٣٣/٣ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) قصعته : أي دلكته .

(٤) سنن أبي داود : ٩٨/١ و١٠٠ .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى : ان اليسير هو ما لا يفحش في القلب ، أي : مـا لا يراه الانسان كثيرا • فالظاهر أن مردّ الكثرة والقلة عنده العرف • نقل ذلك ابن قدامة(١) •

وروي عن ابن عباس • واليه ذهب الشافعي ، وهو ظاهر مذهـب أحمـــد(٢) •

والحجـــة لهم :

ان العفو عن اليسير ثابت ، ولم يرد عن الشارع فيه تحديد ، فيرجع فيه الى العرف(٣) •

الرواية الثانية : اليسير الذي يعفى عنه ، هو ماكان أقل من مقدار الدرهم(٤) ؛ فان كان مقدار درهم فأكثر فلا يعفى عنه •

روى ابن أبي شيبة بسنده ـ في باب الرجل يصـــلي وفي ثوبه أو جسده دم ـ عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لاينصرف من الدم ، حتى يكون مقدار الدرهم »(٥) •

وروي ذلك عن النخعي والاوزاعي • وهو رواية عن أحمد(٦) •

---

(١) المغني : ١/٧٢٦ •

(٢) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ٣/١٣٧ •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

(٤) قال الفقهاء : المراد بالدرهم هنا : الدرهم البغلي ، وقـــدّره الدردير : بأنه مقدار الدائرة التى تكون في ذراع البغل • وقدره الحنفية: بأنه مقدار الكف ، وهو مادون مفاصل الاصابع • انظر : (البحر الرائق: ١/٢٤٠ ، شرح الدردير ١/١٩) •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٩٢ •

(٦) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٣/١٣٦ •

وبه قال أيضا أبو حنيفة ومالك ؛ الا أن مقدار الدرهم داخـــل عندهما في حد اليسير ؛ والكثير هو : مازاد على مقدار الدرهم[1] .

واحتجوا : بالقياس على مخرج النجاسة ؛ فأنه يكفي فيه الأستنجاء بالحجارة ، ولا يلزم غسله بالماء اذا لم تجاوز النجاسة المخرج . فدل ذلك على : أن مقدار المخرج معفو عنه ؛ وقد قدّروا المخرج بالدرهم[2] .

٩ ـ المسألة الثالثة : حكم المني :

اختلف العلماء في المني : أهو طاهر أم نجس ؟

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

المني طاهر . نقل ذلك عنه النووي والسروي وغيرهما[3] .

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد .

وبه قال اسحق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو احدى الروايتين عن : ابن عباس ، وابن عمـر ، والثوري .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[4] .

والحجــة لهم :

١ ـ ما روي عن علقمة والاسود : « أن رجلا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : انما كان يجزيك ان رأيته أن تغسل مكـانه فان لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رســـول الله (صلى الله عليه وسلم) فركا ، فيصلى فيه » . رواه مسلم[5] .

---

(١) البحر الرائق ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة .

(٢) البحر الرائق : ٢٣٩/١ .

(٣) المجموع : ٥٥٤/٢ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب النجاسات والشرح الكبير هامش المغني : ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ١٢٦/١ .

(٥) مسلم هامش النووي : ١٩٦/٣ .

وجـه الدلالة :

ان المني لو كان نجسا ، لما اجزأ في التطهر منه فرك يابسه كغيره من النجاسات •

٢ ـ وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ، ثم يصلي فيه ؛ ويحته يابسا ، ثم يصلي فيه » رواه أحمد[١] •

٣ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المني يصيب الثوب ؟ فقال : انما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ، وقال : انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة » رواه الدارقطني • وقال : لم يرفعه غير اسحاق الازرق[٢] •

قال ابن الجوزي : اسحاق مخرّج له في الصحيحين ؛ ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة[٣] •

الرواية الثانية :

المني نجس يجب غسله • نقل ذلك عنه ابن حزم والخطابي وغيرهما[٤] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الجنابة في الثوب ـ قال : « ان رأيته فاغسل ، وان ضللت فانضح »[٥] •

---

(١) مسند أحمد : ٦/٢٤٣ •
(٢) الدارقطني : ١/٤٦ •
(٣) نصب الراية : ١/٢١٠ •
(٤) المحلى : والرحمة في اختلاف الائمة : الصفحات السابقة ، ومعالم السنن ١/١١٥ ، الاستذكار : /٣٦١ •
(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٨٣ •

وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأنس ،وسالم، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، والحسن البصري ، وابن سيرين، والشعبي ، وعطاء ابن يزيد الليثي ، والحسن بن حي ، والاوزاعي ، والليث •

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد •

الا أن أبا حنيفة وأحمد قالا : يكفي في اليابس فركه[1] •

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم » متفق عليه[2] •

واحتج من قال يكفي في اليابس فركه :

بما روي عن عائشة : « لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يابسا بظفري » رواه مسلم[3] •

وأجيب عن هذه الاحاديث : بحملها على الاستحباب وارادة النظافة لا على أن المني نجس ؛ جمعا بين الادلة •

١٠ـ المسألة الرابعة : حكم جلد الميتة •

اختلف الفقهاء في جلد الميتة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه نجس يطهر بالدباغ • نقل ذلك عنه

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢١/١ •
(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣١/١ ، مسلم هامش النووي : ١٩٧/٣ •
(٣) انظر : المصدر السابق •

العينـي[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ على خلاف بينهم في الميتة التي يطهـر جلدهـا .

وقد روي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطـاء ، والنخعي ، والشعبي ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، ويحيى الانصاري ، والاوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، واسحاق ، وداود .

وهو رواية عن : عمر ، وعائشة ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد[2]

والحجـة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) يقول :

« اذا دبغ الاهاب فقد طهر » رواه مسلم وأبو داود[3] .

ورواه الترمذي بلفظ « أيما اهاب دبغ فقد طهر » وقال : حسـن صحيح[4] .

٢ ـ وما روي عن عائشة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمـر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » رواه أبو داود[5] .

---

(١) عمدة القاري : ٨٩/٩ .

(٢) المصدر السابق ، والمجموع : ٢١٧/١ ، والمغني ٥٥/١ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٥٣/٤ ، وسنن أبي داود : ٦٦/٤ .

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٤٥/٣ .

(٥) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـــاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن جلد الميتة لا يطهر وان دبغ ٠

روي ذلك عن عمران بن الحصين ، وابن عمر ٠

وهو رواية عن : عمر ، وعائشة وهو المشهور من مذهب أحمد[١]٠

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن عكيم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب الى جهينة قبل موته بشهر : «أن لاينتفعوا من الميتة باهـــاب ولا عصب » رواه أبو داود[٢] ٠

ورواه الترمذي ـ من غير تحديد بتاريخ ـ وقال : حديث حسن ٠ وفي رواية أخرى له : « قبل موته بشهرين »[٣] ٠

وفي رواية : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا أتاكم كتـابي هذا فلا تنتفعوا ٠٠٠ الخ »[٤] ٠

قالوا : هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس وغيره ؛ لانه متأخـــر عنها ، بدليل قوله : « كنت رخصت لكم » ٠

واجيب عن هذا الحديث من عدة وجوه :

الاول : أن الجلد يسمى اهابا قبل الدبغ ، أما بعده فلا يســـمى اهابا ٠ وانما يقال له : شن ، أو قربة ٠

---

(١) انظر : مصادر المذهب السابق ٠

(٢) سنن أبي داود : ٤/٦٧ ٠

(٣) الترمذي : الصفحة السابقة ٠

(٤) المغني : ١/٥٦ ٠

كذا قال أبو داود ، ونقله عن النضر بن شميل ، ونقل عن الخليل وغيره •

فالحديث يدل على عدم جواز استعمال الجلد قبل الدباغ ، وهذا لا يلزم الا القائلين بذلك •

الثاني : انه مرسل ؛ لان عبدالله بن عكيم لم يلق النبي (صلى الله عليه وسلم) •

الثالث : في بعض أسانيده : ان ابن عكيم رواه عن مشيخة من جهينة، وهم مجهولون لا تعرف لهم صحبة ، وقد نقل الترمذي عن أحمد : أنه كان يقول بهذا الحديث ثم رجع عنه بسبب هذا الاضطراب في الاسناد •

الرابع : روى مرة قبل موته «بشهر» وأخرى «بشهرين» وثالثة «بأربعين يوما» وهذا اضطراب في المتن أيضا[1] •

وذهب مالك في المشهور من مذهبه الى : أن الجلد يطهر بالدباغ طهارة خاصة ؛ يجوز معها استعماله في اليابسات ، وفي الماء وحده من المائعات •

وحجته في ذلك :

ان الدباغ يطهّر ظاهره لا باطنه ؛ لذلك جاز استعماله في اليابسات • أما استثناء الماء من المائعات ؛ فلانه طهور يدفع النجاسة عن نفسه • وحمل الطهارة الواردة في الاحاديث على هذه الطهارة المخصوصة[2]

واجيب عن ذلك :

بما روي عن سودة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : « ماتت

---

(١) سنن أبي داود ، والترمذي : الصفحات السابقة ، والمجموع: ٢١٩/١ •

(٢) المنتقى : ١٣٥/٣ •

لنا شاة ، فدبغنا مسكها ؟ فما زلنا ننتبذ فيه حتى صـــار شنا »[1] رواه البخـــاري[2] .

وهذا صريح في أنه كان يستعمل في مائع غير المـاء .

وذهب بعضهم الى :

جواز استعمال جلد الميتة وان لم يدبغ .

روي ذلك عن الزهري . وهو رواية عن الليث ، ووجه لبعض الشافعية ، قال عنه النووي : أنه شاذ[3].

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس ، أن ميمونة أخبرته : «أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فماتت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ألا أخذتم اهابها فانتفعتم به ؟ » .

وفي رواية : « ألا انتفعتم باهابها ؟ » متفق عليه واللفظ لمســلم[4] .

---

(١) المسك : الجلد . والشن : القربة القديمة . ومعنى قولهـا : « ننتبذ فيه » أي : نتخذ فيه النبيذ ، والمراد من النبيذ هنا : ما كان شربه حلالا ، وهو غير المسكر . وقد كانت صفة النبيذ الذي يتخذ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو : أن تلقى تمرات أو نحوها في الماء ليلا ، فيشربه صباحا ، أو تلقى صباحا ، فيشربه ليلا . انظر : (فتح الباري : ١/٤٥٥ ، عمدة القاري : ٢٣/٢٠١) .

(٢) البخاري : هامش الفتح : ١١/٤٥٥ .

(٣) شرح مسلم ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة .

(٤) البخاري هامش الفتح ٣/٢٢٨ ، مسلم هامش النـــووي : ٤/٥٢ .

وجه الدلالة :

ان قوله عليه السلام : « ألا انتفعتم باهابها ؟ » مطلق لم يقيد بالدباغ ؛ فيجوز الانتفاع بالجلد وان لم يدبغ •

واجيب : بأن الحديث جاء في رواية أخرى عند مسلم بلفظ : « الا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » فهو مقيد بالدباغ ؛ فتحمل الرواية المطلقة على هذه ، ويكون معناها : ألا انتفعتم باهابها بعد دبغه ؟

* * *

الفصل الثالث

في

الاستنجاء وآداب التخلي

وفيه

ثلاث مسائل

١١ـ المسألة الاولى : مايستنجى به :

روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء ، فقال سعيد : انما ذلك وضوء النساء » .

وقد اختلف العلماء في تأويل كلامه هذا .

فقال ابن نافع : يريد سعيد بن المسيب : أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء الرجل ، وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء .

وقال الباجي : يحتمل عندي وجهين :

أحدهما : أن يكون سعيد بن المسيب أراد : أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل ؛ وأن عمل الرجال الاستجمار .

ويحتمل أن يريد بذلك : عيب الاستنجاء بالماء[١] .

وقال النووي : محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب ؛ أو أن الاحجار عنده أفضل[٢] .

والذى يبدو لي : أن الامام سعيدا قد أتبع في هذا مذهب المهاجرين، فهو لم يبلغه استنجاء الرسول عليه السلام بالماء ،والصهابة في عصره فريقان :ـ

---

(١) الموطأ مع شرح المنتقى : ١/٧٣ .

(٢) المجموع : ٢/١٠١ .

الانصار : يستنجون بالماء ؛ أو يجمعون بينه وبين الحجارة •
وجمهور المهاجرين : يقتصرون في استنجائهم على الحجارة •
قال ابن عبدالبر : وهو ـ أي : الاقتصار على الحجارة ـ مذهب معروف عن المهاجرين[1] •

وسعيد من أبنائهم ؛ فاذا لم يكن لديه أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالاقرب أن يذهب منهبهم ويعتبره هو السنة •
ويدل على عدم وجود شيء عنده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :ـ

ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ لما ذكر له الاستنجاء بالماء ـ فقال : «أنتم فعلتم ذلك؟ هم كانوا يجتزؤون بالحجارة»[2]
الا أن هذا لا يعني أن الاستنجاء بالماء عنده غير مجزيء للرجال ، بل هو مجزيء ، بدليل :

قوله : « ذلك وضوء النساء » وما كان مطهرا للنساء فهو مطهر للرجال حيث لا فرق ، وقد سبق قوله : « الماء طهور » •
لكن الاثر الذي رواه ابن أبي شيبة واضح في : أن الاحجار عنده أفضل •

ويمكن أن يكون هذا في حق الرجال ، وأثر مالك يبين الحكم في حق النساء ، ويكون مذهبه : أن الاستنجاء بالحجارة أفضل للرجال ؛ لان هذا هو السنة والذي عليه عمل السلف الاول في رأيه • والاستنجاء بالماء أفضل للنساء ؛ ولعله قد بلغه ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)

---

(١) الاستذكار : ١/١٨١•
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٤ •
(٣) الروض النضير : ١/٢٦٨ •

قالت : « غسل المرأة قبلها من السنة »[1] . فلذلك فرّق بين الرجال والنساء .

وممن روي عنه الاقتصار في استنجائه على الحجارة :

سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وعلقمة ، والاسود .

وعن ابن الزبير : أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط ، فقال : « ماكنا نفعله » .

وعن عطاء قال : « غسل الدبر محدث »[2] .

ولا خلاف بين العلماء في اجزاء الحجارة في الاستنجاء وان وجد الماء ، الا مانقله القاضي أبو الطيب عن الزيدية ، والقاسمية : من عدم جواز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء[3] .

ونقله الباجي عن ابن حبيب ، وقال : «لعله أراد بذلك الاستحباب، والا فهو خلاف الاجماع فيما علمناه »[4] .

وفي نقل هذا المذهب عن الزيدية نظر أيضا :

فقد قال في الروض النضير : «ان اقتصر على المسح بالاحجار أجزأه ذلك » . ثم بين : أن الماء لا يجب الا اذا جاوزت النجاسة المخرج[5] .

والدليل على اجزاء الحجارة :

ما وري عن عائشة ، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ؛ فأنها تجزىء عنه » . رواه أبو داود[6] .

ذهب جمهور العلماء الى : أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء

---

(١) الروض النضير : ١/٢٦٨ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة .
(٣) المجموع : الصفحة السابقة .
(٤) المنتقى : الصفحة السابقة .
(٥) الروض النضير : ١/١٥٤ .
(٦) سنن أبي داود : ١/١٠ .

بالحجارة اذا أريد الاقتصار على أحدهما ؛ والجمع بينهما أفضل : وذلك بأن يستنجي بالحجارة ثم يتبعها بالماء •

والى ذلك ذهب الائمة الاربعة[1] •

والحجة لهـــم :

١ ـ ما روي عن أنس قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل الخلاء ؛ فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء ، وعنزة[2] ؛ فيستنجيء بالماء » متفق عليه واللفظ لمسلم[3] •

٢ ـ وعنه أيضا : «أن هذه الآية ـ لما نزلت ـ : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)[4] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يامعشر الانصار ، ان الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم هذا ؟ قالوا : يارسول الله ، نتوضأ للصلاة ونغتسـل من الجنابة ، فقال رسول الله : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا اذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاك فعليكموه» • رواهالبيهقي وأبو داود[5] •

٣ ـ وما روي عن عائشة أنها قالت : «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهـم أثر الغائط والبول ؛ فاني أستحييهم ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله » رواه البيهقي[6] •

---

(١) المغني : ١٤٣/١ • والهداية : ٢٣/١ ، شرح الدردير : ٣١/١، مغني المحتاج : ٤٣/١ •

(٢) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر قليلا ، فيها سنان مثـــل سنان الرمح • انظر : (النهاية : ١٣٢/٣) •

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٧٧/١ ، ومسلم هامش النووى : ١٦٢/٣ •

(٤) سورة التوبة : آية/١٠٨ •

(٥) سنن أبي داود : ١١/١ ، والسنن الكبرى : ١٦٢/١ •

(٦) السنن الكبرى : ١٠٥/١ •

١٢ـ المسألة الثانية : عدد الاحجار المجزئة في الاستنجاء •

مذهب الامام سعيد : أنه لا يجزيء في الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار • نقل ذلك عنه ابن حزم[١] •

وقد روي ذلك عن سلمان الفارسي ، وطاووس ، والحكم ، وعلقمة، والاسود ، والنخعي ، والحسن ، وبه قال الاوزاعي ، وابن حزم •

واليه ذهب أحمد ، واختاره ابن المنذر[٢] •

والحجة لهم :

ما روي عن سلمان الفارسي ــ من حديث طويل فيه ــ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وفي لفظ : «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم[٣] •

وفي رواية لابن حزم : « نهانا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار »[٤]

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ــ

فذهب بعضهم الى :

أن الواجب ثلاث مسحات ؛ ولا يشترط عدد الاحجار ؛ فلو فعلها بحجر له ثلاثة أحرف لكفاه •

وبذلك قال اسحاق ، وأبو ثور ، واليه ذهب الشافعي[٥] •

وقد حملوا نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، على أن المراد بها : ثلاث مسحات •

---

(١) المحلى : ١/٩٩ •

(٢) المصدر السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٤ وما بعدها، الاستذكار : ١/١٧٥ ، المغني : ١/١٤٣ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٣/١٥٢ •

(٤) المحلى : ١/٩٦ •

(٥) المجموع : ٢/١٠٣ •

بدليل قوله عليه السلام : «اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات». رواه ابن حزم وضعفه . ولو صح فليس فيه ان تلك المسحات تكون بحجر واحـــــد[1] .

وذهب بعضهم الى :
أن الواجب الانقاء دون التقيد بعدد : في الاحجار أو المسحات . روى ذلك عن عمر ، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «من استجمر فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود[3] .

٢ ـ وما روي عن ابن مسعود قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده . فأخذت روثة فأتيته بها . فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس» رواه البخاري[4] .

وجه الدلالة :
أن الثلاثة لو كانت واجبة لامره أن يبغيه ثالثا ؛ فحيث اكتفـــى بحجرين دل ذلك على أن الواجب الانقـاء .

٣ ـ القياس على الاستنجاء بالماء : فان الواجب فيه الانقاء ولا يجب فيه عدد فكذلك الاستنجاء بالاحجار[5] .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .
(٢) المجموع: الصفحةالسابقة ، الهداية : ٢٣/١ ، وشرح الدردير: ٣٠/١ .
(٣) سنن أبي داود : ٩/١ .
(٤) البخارى هامش الفتح : ١٨١/١ .
(٥) شرح معاني الآثار : ١٢٢/١ .

وأجيب : بأن حديث أبي هريرة ضعيف ؛ في اسناده مجهول[1] .

أما حديث ابن مسعود : فقد رواه أحمد ، وفيه : « فألقى الروثة وقال : انها ركس ؛ ايتني بحجر »[2] .

أما القياس على الماء : فهو مع الفارق ؛ ذلك لان الماء يزيل العين والاثر ؛ فأغنى ذلك عن الاستظهار بالعدد ؛ والحجر لا يزيل الاثر ، وانما يفيد الطهارة عن طريق الاجتهاد ، فصار العدد فيه استظهارا ؛ ونظيره : العدة بالاقراء ، فأن العدد مشترط ، ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد[3]

١٣ـ المسألة الثالثة : حكم البول قـائما .

اختلف العلماء في حكم بول الشخص قائما :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه جائز غير مكروه . نقله الزرقاني[4] .

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن عبدالرحمن قال : « رأيت سعيد بن المسيب يبول قائما ، فقلت : ياأبا محمد ، قائما ؟ أما تخشى أن يصيبك؟ فقال لي : أما تبول أنت قائما ؟ قلت لا ؛ قال : ذلك اردأ لك »[5] .

قوله : « ذلك أردأ لك » يبدو لي : أنه من جهةالطب ؛ فقد نقل الخطابيعنالشافعي أنه قال : « كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما»[6] .

وممن روي عنه أنه بال قائما ورخص فيه :

---

(١) المحلى : ١/٩٩ .

(٢) مسند أحمد : ١/٤٥٠ وانظر : فتح البارى ١/١٨١ .

(٣) معالم السنن : ١/١٢و١٣ .

(٤) شرح الزرقاني : ١/١٣١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٢٣ .

(٦) معالم السنن : ١/٢٠ .

علي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبادة ، وسهل بن سعد ، وأبـــو هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، وعروة ، والحكم ، ويزيد بن الاصم • وهو رواية عن عمر • واليه ذهب مالك[1] •

والحجة لهـــم :

ما روي عن حذيفة قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) سباطة قوم فبال قائما » متفق عليه[2] •

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى كراهته :

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعائشة ، والحسن ، وابراهيم بـــن سعد • وهو رواية عن عمر ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[3] •

واحتجـــــوا :

بما روي عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله (صـــلى الله عليه وسلم) كان يبول قائما فلا تصدقوه ؛ ما كان يبول الا قاعـــدا » رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجة ، والنسائي ، وغيرهـــم[4] •

حملوا حديث حذيفة على : أنه عليه السلام فعله لعذر ، أو لبيـــان الجـــــواز •

---

(١) انظر : المصادر السابقة والمجموع : ٢/٨٥ ، المغني : ١/١٥٦، المدونة : ١/٢٤ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٢٨ ، مسلم هامش النـــووي : ٣/١٦٥ •

(٣) انظر : المصادر السابقة •

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٢ ، النسائي ١/٢٦ ، ابن ماجة ١/٦٧ •

الفصل الرابع

في

بعض أعمال الوضوء

وفيه

ست مسائل

١٤ـ المسألة الاولى : مسح الراس .

أجمع العلماء على : وجوب مسح الرأس[1] ، الا أنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه على عدة مذاهب ؛ أشهرها ثلاثة :ـ

الاول : وهو مذهب الامام سعيد : يجب مسح جميع الرأس . نقله عنه صاحب المدونة[2] .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

فقد ترجم البخاري : « باب مسح الرأس كله » وقال : قال سعيد بن المسيب : « المرأة بمنزلة الرجل ، تمسح على رأسها »[3] .

قال الكرماني : أي : في وجوب مسح جميع الرأس[4] .

وقد روى ابن أبي شيبة هذا الاثر بسنده عن سعيد بن المسيب ، بلفظ :

« المرأة والرجل في مسح الرأس سواء »[5] .

وبذلك قال أكثر العترة ، وابن علية ، واليه ذهب مالك ، والمزني من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

---

(١) شرح مسلم : ٣/١٠٧ .

(٢) المدونة : ١/١٦ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١/٢٠٣ .

(٤) شرح الكرماني : ٣/٢٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤ .

الا أن ظاهر مذهبه : وجوب الاستيعاب في حق الرجل ، ويجزيء

المرأة مسح مقدم رأسها[1] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم »[2] .

قالوا : الباء للالصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم ؛ فيتناول الجميع .

واعترض : بأن الباء قد تأتي للتبعيض أيضا .

وأجيب : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح رأسه كله . كما روي عنه ذلك في الصحيح[3] . وهذا يبين المسح المأمور به ، ويفيد : أن الباء هنا لم يرد بها التبعيض .

واعترض : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد روي عنه أيضا : أنه مسح على ناصيته والعمامة[4] .

وهذا يدل على : اجراء مسح البعض .

وأجيب : بأن هذه واقعة فعل لا عموم لها ؛ فلا تعارض الادلة الصحيحة ، الدالة على مواظبته عليه السلام على التعميم .

واعترض : بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، وانما غاية ما يؤخذ منه الندب .

وأجيب : بأنه روي عنه عليه السلام : «أنه توضأ مرة ، مرة وقال : تلك وظيفة الوضوء التي لابد منها» وفي رواية : « هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به »[5] .

---

(١) الروض النضير : ١٣٢/١ ، الاستذكار : ١٦٧/١ ، شرح الدردير : ٢٤/١ ، المجموع : ٣٩٩/١ ، المغني : ١١١/١ .

(٢) سورة المائدة : آية/٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٠٥/١ ، ومسلم هامش النووي : ١٢٢/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ١٧٢/٣ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢٣٠/١ و٢٣١ ، والدارقطني : ٣٠/١ .

ولا يحمل مسحه في هذه المرة الا على ماجرت به عادته وهو التعميم[1] .

وبذلك يثبت بأن الواجب مسح الكل .

المذهب الثاني :

الواجب مسح مقدار الناصية : وهو الربع .

وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[2] .

المذهب الثالث :

الواجب مسح بعض الرأس وان قل .

روي ذلك عن الحسن البصري . وبه قال الثوري ، وداود .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[3] .

واحتج أصحاب هذين المذهبين :

بأن الآية محتملة ، يبين المراد منها ؛ ماجاء في حديث للمغيرة بن شعبة ، وفيه : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح بناصيته وعلى العمامة» رواه مسلم[4] .

قال أصحاب المذب الثاني : الناصية ربع الرأس ؛ لانها أحد جوانبه الاربع ؛ فالواجب مسح الربع[5] .

وقال أصحاب المذهب الثالث : الحديث يمنع الاستيعاب ، كما أنه يمنع التقدير بالنصف والثلث والربع ؛ لان الناصية دون الربع ، فتعين أن يكون الواجب مايقع عليه الاسم[6] .

---

(١) الروض النضير : الصفحة السابقة .

(٢) الهداية : ١/٢ والمغني : ١/١١٢ .

(٣) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٤) مسلم : الصفحة السابقة .

(٥) تبيين الحقائق : ١/٣ .

(٦) المجموع : الصفحة السابقة .

١٥ـ **المسألة الثانية : مسح الأذنين** •

اختلف الفقهاء في الاذنين : هل هما تابعتان للرأس أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أنهما من الرأس فتمسحان معه • نقل ذلك عنه السروي وغيره(١) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : « الاذنان من الرأس»(٢) •

وبذلك قال أكثر العلماء : من الصحابة والتابعين فمن بعدهم •

وروي ذلك عن عثمان ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري ، وابن المبارك •

وهو رواية عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد •

الا أن مالكا قال : يؤخذ لهما ماء جديد(٣) •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن زيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال وآداب الوضوء ، ومعالم السنن : ١/٥٢ والمجموع : ١/٤١٣ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٧ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٦/٩٠ ، والهداية : ١/٤ ، والمغني : ١/١١٩ •

«الاذنان من الرأس» رواه ابن ماجة[1] .

قال الزيلعي : هذا أمثل اسناد في الباب ؛ لاتصاله وثقة رجاله[2] .
ورواه الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري موصولا الى ابن عباس ؛ وأعله : باضطراب اسناده ؛ فهو يروى تارة مسندا ، وتارة مرسلا .

وأجاب ابن القطان : بأن هذا الاسناد صحيح ؛ لثقة رواته واتصاله؛ وكونه روي مرسلا لا يقدح فيه ؛ فما المانع أن يكون فيه حديثان : مسند ، ومرسل ؟[3] .

فالحديث صحيح صالح للاحتجاج به ، وهو نص في محل النزاع .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد من قوله : « الاذنان من الرأس » بيان الخلقة ، وانما أراد أن يبين : أن حكمهما حكمه ؛ فهما تابعتان له تمسحان معه .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس ـ في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ـ وفيه :

«أنه عليه السلام غرف غرفة ، فمسح برأسه وأذنيه » .

---

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ .

(٢) نصب الراية : ١٩/١ .

(٣) المصدر السابق ، والدارقطني مع حاشية السندي : ٣٦/١ـ ٣٧ ، والروض النضير : ١٣٦/١و١٣٧ .

رواه ابن ماجة ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن مندة[١] .
فمسح النبي (صلى الله عليه وسلم) أذنيه بماء الرأس ، دليل على أنهما تابعتان له .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : انهما عضوان مستقلان يمسحان على انفراد .
وهو رواية عن كل من ابن عمر ، والحسن ، وعطاء . واليه ذهب الشافعي وابو ثور[٢] .

والحجة لهم :

ما روي عن عبدالله بن زيد : «أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ ، فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه » رواهالبيهقي وصححه[٣] .

وجه الدلالة :

أن الاذنين لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما ماء جديدا ؛ كبقية أجزاء الرأس[٤] .

ودهب بعضهم الى :

ان ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه ، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه .
وبه قال الشعبي ، والحسن بن صالح ، واسحق[٥] .

---

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ ، النسائي : ٧٤/١ ، التلخيص هامش المجموع : ٤٣٠/١ .
(٢) المجموع : الصفحة السابقة .
(٣) السنن الكبرى : ٦٥/١ .
(٤) المجموع : ٤١٤/١ .
(٥) المصدر السابق .

والحجة لهـــم :

ما رواه ابن عباس عن علي في صفة وضوء النبي عليه الســـــلام ـ وفيه ـ :

« أنه أدخل يديه في الاناء جميعا ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بهما على وجهه ، ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه » وفيه : « ثم مســـــح رأسه وظهور أذنيه » رواه أبو داود[1] .

وذهب بعضهم الى :

أنهما من الوجه تغسلان معه .

روي ذلك عن الزهري[2] .

وحجتـــه :

قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء السجود : « سجد وجهي للـذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه الحاكم ، وقال : صحيح عـــلى شرط الشيخين[3] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل الاذنين من الوجـــه ، حين قال : «وشق سمعه»[4] .

★ ★ ★

(١) سنن أبي داود : ١/٤٣ـ٤٤ .

(٢) المجموع : ١/٤١٣ .

(٣) المستدرك : ١/٢٢٠ .

(٤) القرطبي : ٦/٩١ .

١٦- المسالة الثالثة : الترتيب •

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الاعضاء في الوضوء :-

ومذهب الامام سعيد : أنه سنة ، فاذا تركه صح وضوؤه ولا اعادة عليه • نقل ذلك عنه السروي وغيره[١] •

وروى ذلك عن ابن مسعود ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، والاوزاعي ، وربيعة ، والحسن ابن صالح ، والثوري ، والليث • وهو رواية عن علي ، وابن عباس •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية ، واختار المزني، وابن المنذر ، والبندنيجي : من أصحاب الشافعي[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب الترتيب في الوضوء على حسب ماجاء في القرآن الكريم •

روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وبه قال قتادة ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، واسحاق ، وابن حزم •

واليه ذهب الشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحمد[٣] •

والحجة للامام سعيد ومن معه :

قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ••• الآية»[٤]•

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال وآداب الوضوء ، المجموع: ١/٤٤٣ ، المغني : ١/١٢٥ ، الروض النضير : ١/١٥٠ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، الاستذكار : ١/١٨٣ وما بعدها ، المحلى : ٢/٦٣ ، والهداية : ١/٥ •

(٣) انظر : المصادر السابقة •

(٤) سورة المائدة : آية/٠٧

وجـه الدلالة :

أن الواو لمطلق الجمع ؛ لا تقتضي الترتيب ؛ فاذا غسل المسلم الاعضاء مرتبة أو غير مرتبة ، فقد أتى بالواجب[1] .

وحجة المخالفين :

أولا : الآية السابقة ، ووجه الدلالة فيها من وجهين :

الاول : أنها قد ذكرت ممسوحا بين مغسولات ؛ وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة ، جمعت المتجانسة ثم عطفت غيرها عليها ؛ لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، وهي هنا : الترتيب ؛ فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره .

الثاني : انالعرب اذا ذكرتأشياء وعطفتبعضها علىبعض، تبتدىء بالاقرب فالاقرب ؛ لا تخالف ذلك الا لمقصود ؛ فلما خالفت الآية ذلك دلت على وجوب الترتيب ، والا لقال : فاغسلوا وجوهكم وامسحوا رؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم .

ثانيا : الاحاديث الكثيرة المستفيضة في صفة وضوئه عليه السلام . وكلها قد ذكرت وضوءه مرتبا ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه قد أخل بالترتيب مرة واحدة فكان فعله بيانا للوضوء المأمور به .

ولو جاز ترك الترتيب لتركه عليه السلام في بعض الاحوال لبيان الجواز[2] .

ويرد على هـذا :

أنه استدلال بالفعل ، وهو لايدل على الوجوب .

أما القول : بأنه بيان للفعل المأمور به ، فيرد عليه :

أن آية الوضوء ليست مبهمة كآية الصلاة ، مثلا ، فهذه لا سبيل

---

(١) التمهيد : ٢/٨١ .

(٢) المجموع ، والروض النضير : الصفحات السابقة وما بعدها .

لمعرفة مراد الله تعالى منها الا بالبيان ؛ فصار البيان فيها فرضا بالاجماع ، وانما آية الوضوء مبينة • لو تركت وظاهرهـــا لكان ظاهرها مغنيا عـن البيان ؛ لذلك ففعله عليه السلام لا يدل الا على الاستحباب[1] •

١٧ـ المسألة الرابعة : الموالاة •

أجمع العلماء على : أن التفريق اليسير بين غسل الاعضاء في الوضوء لا يضـر[2] •

واختلفوا فيما اذا كان التفريق كثيرا[3] :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن هذا أيضا لا يضر بصحة الوضوء • نقل ذلك عنه السروي وغيره[4] •

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبدالله ، وعاء ، وطاوس ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، وداود •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو أحد قولي مالك، ورواية عن أحمـد[5] •

---

(١) التمهيد : ٨٧/١ •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال الوضوء وآدابه ،والمجموع ٤٥٤/١ •

(٣) التفريق الكثير : هو أن يغسل العضو بعد أن يجف الذي قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج •

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، وعمدة القاري : ٢١١/٣ ، فتـح الباري : ٢٦٠/١ ، عون المعبود : ٦٧/١ •

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٢٨/١ ، وشرح الدردير: ٢٥/١ •

والحجـــة لهم :

أن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء ، ولم يأمر بالموالاة ؛ فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه ، سواء والى بينهما أم لا .

ويؤيد ذلك :

ما روي عن ابن عمر : « أنه بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعي الى جنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها » .

رواه مالك[1] . وفي رواية للبيهقي : « فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى عليها »[2] .

قال النووي : هذا دليل حسن ؛ فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ، ولم ينكروا عليه[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهبوا الى : أن التفريق الكثير يبطل الطهارة .

وبه قال ربيعة ، وقتادة ، والاوزاعي ، والليث ، وهو المشهور من منهبي : مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا والليث اشترطا أن يكون التفريق من غير عذر ، ومثله قول الشافعي القديم[4] .

واحتجـــوا :

١ ـ بما روي عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي (صلى

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٧٩ .

(٢) السنن الكبرى : ١/٨٤ .

(٣) المجموع : ١/٤٥٥ .

(٤) المجموع ، والمغني ، وشح الدردير : الصفحات السابقة ، والمجموع : ١/٤٥١ .

الله عليه وسلم) : «ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء » رواه أبو داود[1] .

وأعله النووي : بضعف الاسناد ولم يبين وجه الضعف[2] .

وأعله غيره : بأن في اسناده بقية بن الوليد الحمصي ، وفيه مقال ، وان راويه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مجهول ، فالحديث مرسل[3] .

وأجيب : بأن بقية ثقة ، غاية مافيه أنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .

وأما اعلاله بالارسال ، فمردود : بأن أحمد قال : اذا قال التابعي : عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمه ، فالحديث صحيح[4] .

* * *

١٨ـ المسألة الخامسة : تنشيف الاعضاء بعد الطهارة .

اختلف الفقهاء في تنشيف الاعضاء بعد الطهارة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن ذلك مكروه ، نقل ذلك عنه النووي وغيره ؛ دون تفرقة بين غسل ووضوء[5] ؛ ونقل عنه كراهة التنشيف بعد الوضوء الترمذي[6] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٤٥ .
(٢) المجموع : ١/٤٥٥ .
(٣) عون المعبود : ١/٦٨ .
(٤) انظر : المصدر السابق ، والتلخيص هامش المجموع :١/٤٤١ .
(٥) المجموع : ١/٤٦٢ ، عمدة القارى : ٣/١٩٥ .
(٦) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٥٨ .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية وسعيد بن المسيب : « أنهما كرها أن يمسح وجهه بالمنديل »[1] ٠

والمراد بالكراهة : كراهة التنزيه لا كراهة التحريم ٠

فقد نقل المحاملي الاجماع على أنه لا يحرم ، قال : « وانما الخلاف في الكراهة »[2] ٠

وقد روي ذلك عن جابر ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، والنخعي، ومجاهد ، وأبي العالية ٠ وهو رواية عن ابن عمر ٠ ووجه للشافعية[3]٠

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن ميمونة (رضي الله عنها) وقد وصفت غسل النبـــي (صلى الله عليه وسلم) من الجنابة ، وفيه : « ثم أتيته بالمنـــديل فرده » متفق عليه واللفظ لمسلم[4] ٠

٢ ـ وما روي عن أنس (رضي الله عنه) : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود » ٠

ذكر ابن حجر في التلخيص ، وقال : ضعيف الاسناد[5] ٠

وقد خالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : كراهة التنشيف بعد الوضوء دون الغسل ٠

روي ذلك عن ابن عباس[6] ٠

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٠ ٠

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ٠

(٣) انظر : المصادر السابقة ٠

(٤) البخاري بشرح العمدة : ٣/٢٠٦ ، مســـلم هامش النووي : ٣/٢٣١ ، سنن أبي داود : ١/٦٤ ، ابن ماجة : ١/٨٩ ٠

(٥) التلخيص هامش المجموع : ١/٤٤٦ ٠

(٦) المجموع ، وشرح مسلم : الصفحات السابقة ٠

وذهب بعضهم الى : اباحته ، دون تفرقة بين غسل ووضوء .

روي ذلك عن عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالـــك ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، والضحاك ، وعبدالله بن الحارث ، وأبي يعلى ، وأبي الاحوص ، والشعبي ، والثوري واسحاق . وهو رواية عن ابن عمـر .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ووجه للشافعية[1] .

والحجـــة لهم :

١ ــ ما روي عن عائشة قالت : « كان لرسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) خرقة ينشف بها بعد الوضوء » .

رواه الترمذي وضعفه[2] .

الا أن العيني ذكر : ان النسائي رواه في الكنى بسند صحيح[3] .

٢ ــ وما روي عن سلمان الفارسي : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجـــة[4] .

* * *

١٩ــ المسألة السادسة : ما يصلى بالوضوء الواحد من الصلوات .

اذا توضأ المسلم وصلى بهذا الوضوء مكتوبة ، ثم حضرت مكتوبـة

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، وعمدة القاري : الصفحةالسابقة، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٨و١٤٩ ، والمغني : ١/١٣١ ، والمدونة : ١/١٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والترمذي : الصفحة السابقة .

(٣) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

أخرى ولم يحدث؛ فهل يجب عليه وضوء جديد لهذه المكتوبة ، أم يجوز له أن يصليها بوضوئه السابق ؟

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يجوز للمتوضيء أن يصلي بالوضوء الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل ؛ ولا يجب تجديد الوضوء لكل صلاة ، مالم يحدث . نقل ذلك عنه الجصاص[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال: «الوضوء من غير حدث اعتداء»[2] .

والاثر واضح في دلالته على هذه الرواية ، الا أن قوله «اعتداء» مشكل ، مع ما ورد من مواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين على الوضوء لكل صلاة . وقد نقل ابن كثير هذا الاثر عنه ، وقال : هو غريب عن سعيد بن المسيب ، وهو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :

عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعبيدة السلماني ، والاسود ، والحسن ، والنخعي ، وشريح ، وعلقمة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والثوري،

---

(١) الجصاص : ٢/٤٠٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٩ .

(٣) ابن كثير : ٢/٢٣ .

بل نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك •

واليه ذهب الائمة الاربعة[1] •

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن عمرو بن عامر ، عن أنس قال : « كان النبي (صـــلى الله عليه وسلم) يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري[2] •

٢ ـ وما وري عن سويد بن النعمان ، قال : « خرجنا مع رسول اللــه (صلى الله عليه وسلم) عام خيبر ، حتى اذا كنّا بالصهباء ، صلى لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العصر ، فلما صلى دعا بالاطعمة ، فلم يؤت الا بالسويق ؟ فأكلنا وشـربنا ، ثم قام النبي (صلى الله عليه وسلم) الى المغرب ، فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ » رواه البخـاري[3] •

٣ ـ وما روي عن بريدة : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صـــــلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؟ فقال عمر : صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ؟ • قال : عمـــدا صنعته ياعمر » رواه مســـلم[4] •

الرواية الثانية :

يجب الوضوء لكل صلاة ، وان كان المصلي متطهرا • نقل ذلــك

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاستذكار : ١/١٩٧ ، وعمـــدة القاري : ٣/١١٣ ، والمجموع : ١/٤٧٠ ، والمغني : ١/١٣٢ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٢٠ •

(٣) المصدر السابق : ١/٢١٧ •

(٤) مسلم هامش النووي : ٣/١٧٧ •

عنه العيني[1] .

ونقل ذلك عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وجابر بن عبدالله ،وعبيدة السلماني ، وأبي العالية ، والنخعي ، والحسن ، وعمرو بن عبيد .

ويحتمل : أن يكون راوي هذا عنهم ، قد رأى مواظبتهم على الوضوء لكل صلاة فظن أنهم يرونه واجبا فنقله عنهم ، وقد نقلت عن هؤلاء جميعا ، ماعدا عمرو بن عبيد : القول بعدم وجوب الوضوء الا من حدث .

واذا صح ذلك عنهم ، فحجتهم : قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... »[2] .

فالآية أمرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة من غير تفريق بين متطهر ومحدث .

وقد حمل الجمهور الآية - ونقل ذلك عن الامام سعيد - على : حالة الحدث ، فقالوا : ان الآية عني بها : حال القيام الى الصلاة على غير طهر[3] .

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففصّلوا بين المقيم والمسافر : فأوجبوا الوضوء لكل صلاة على المقيم دون المسافر ، نقله الطحاوي عن قوم ولم ينسبه .

---

(١) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية/٧ .

(٣) الاستذكار : الصفحة السابقة .

واحتجوا لذلك : بما رواه الطحاوي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»[1] .

ولعلهم خصصوه بحالة الحضر ، لحديثي بريرة وسويد السابقين فانهما كانا في السفر .

لكن يرد عليهم : حديث أنس، فهو عام لم يفرق بين سفر وحضر . وعلى ذلك فيحمل فعله عليه السلام على الندب .

* * *

(١) شرح معاني الآثار : ١/٤١ .

الفصل الخامس

في

نواقض الوضوء

وفيه

سبع مسائل

٢٠ـ المسالة الاولى : خروج الـــدم ٠

مذهب الامام سعيد : أن خروج الدم اليسير (وهو : الذي لـــم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير) غير ناقض للوضوء ٠

وهو مذهب جماهير العلماء ٠

قال ابن عبدالبر : «لا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجـــاهدا»[١] ٠

أما اذا كان الدم الخارج كثيرا ، فقد حصـــل فيه خلاف كبير بين العلمـــــاء ٠

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

اذا خرج الدم وسال نقض الوضوء ٠ نقل ذلك ابن حزم وغيره[٢]

وروي عن عبدالحميد بن جبير ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «اذا رعفت في الصلاة فأسدد منخريك وصل كما أنت ، فان خرج من الدم شيء ، فتوضأ وأتم على مامضى ، مالم تتكلم»[٣] ٠

---

(١) الاستذكار : ١/٢٨٩ ٠

(٢) المحلى : ١/٢٥٩ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبـــرى : ١/١٣١ ، والمغني ١/١٧٥ ٠

(٣) الاستذكار : ١/٢٨٨ ٠

وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والاسود، والشعبي ، وعروة ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن ، وابن المبارك ، واسحاق . ونقله الخطابي عن أكثر العلماء وأختاره .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، الا أن أحمد اعتبر الكثير : ما يستكثره الانسان[1] .

الرواية الثانية :

لا ينقض الوضوء خروج الدم قليلا كان أو كثيرا . نقل ذلك عنه السروي والبغوي ، وغيرهما[2] .

وروى مالك عن عبدالرحمن بن حرملة أنه قال : «رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تخضبت أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ»[3] .

وروى البيهقي بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن الفقهاء السبعة وغيرهم يقولون ـ فيمن رعف ـ : « غسل عنه الدم ولم يتوضأ»[4]

وقد روي ذلك عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، ومكحول ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة . وسنن الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١/٨٩ ، ومعالم السنن : ١/٦٩ ، والمجموع : ٢/٥٤ ، الهداية : ١/٥ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب ماينقض الوضوء .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٨٢ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٧ .

(٤) السنن الكبرى : ١/١٤٥ .

وأبي سوار العدوي ، وسعيد بن جبير ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق، وربيعة ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي[1] .

* * *

٢١ـ المسالة الثانية : القيء .

اختلف العلماء في القيء :

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

ينقض الوضوء خروج كثير القيء دون قليله . نقلها عنه صاحب الشرح الكبير[2] . ولم يبين حد الكثير عنده .

الرواية الثانية :

خروج القيء لا ينقض الوضوء مطلقا . نقلها عنه صاحب الروض النضير وغيره[3] .

وخلاف الفقهاء هنا كالخلاف في الدم ، الا أنه روي عن الزهري، والثوي ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وبه قال زفر : ان خروج القيء ناقض للوضوء قليلا كان أو كثيرا[4] .

أدلة المسألتين :ـ

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الشرح الكبير هامش المغني : ١/١٧١ .

(٣) الروض النضير : ١/١٨٣ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة، والمجموع ، والبغوي : الصفحات السابقة .

(٤) الاستذكار : ١/٢١٨ ، والهداية : ١/٥ .

ادلة الرواية الاولى :

١ ـ ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ، مالم يتكلم » . رواه ابن ماجة والدارقطني ، وصححه الزيلعي .

لكن الدارقطني أعله : بأن الحفاظ رووه مرسلا من غير ذكر عائشة .

وأعل أيضا : بتضعيف اسماعيل بن عياش ـ أحد رجاله ـ في حديثه عن الحجازيين ؛ وقد رواه عن ابن جريج ، وهو حجازي . وأجاب الزيلعي : بأن اسماعيل بن عياش وثقة ابن معين ، فزيادته عائشة في الاسناد زيادة ثقة فتقبل[1] .

٢ ـ وما روي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاء فتوضأ . فلقيت[2] ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » رواه الترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب[3] .

٣ ـ قوله عليه السلام : «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني ، وابن عدي . لكنه حديث ضعيف ؛ لان في اسناده راويين مجهولين[4] .

---

(١) ابن ماجة : ١/٩٠ والدارقطني مع حاشية السندي : ١/٥٦ ، نصب الراية : ١/٣٨ ، المجموع : ٢/٥٥ .

(٢) القائل : معدان بن أبي طلحة ، انظر : (تحفة الاحوذي : ١/٨٩) .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٨٩ .

(٤) الدارقطني : ١/٥٧ ،نصب الراية : ١/٣٧ .

ادلة الرواية الثانية :

١ ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» . ذكره البخاري تعليقا ، ووصله أبو داود ، وقال النووي : حديث حسن[١] .

٢ ـ وما روي عن أنس قال : « احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني ، مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف[٢] .

٣ ـ وصح : « أن عمر (رضي الله عنه) صلى وجرحه ينبع دما »[٣]. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد .

* * *

٢٢ـ المسالة الثالثة : مس الذكر .

عن الامام سعيد ـ في نقض الوضوء من مس الذكر ـ روايتان :ـ

الرواية الاولى :

مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء . نقل ذلك عنه النووي[٤] .

وروى ابن أبي شيبة ، بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « من مس ذكره فالوضوء عليه واجب »[٥].

(١) البخاري هامش الفتح : ١/١٩٧ ، سنن أبي داود : ١/٥١ ، المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) الدارقطني : ١/٥٥ ، نصب الراية : ١/٤٣ .

(٣) فتح الباري : ١/١٩٨ .

(٤) المجموع : ٢/٢٤١ ، وانظر : المحلى : ١/٢٣٧ ، المغني : ١/١٧٠ ، تحفة الاحوذي : ١/٨٥ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب ماينقض الوضوء ، تفسير البغوي : ١/٤٤٥ ، والروض النضير : ١/٢١٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٦٣.

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ على أختلاف بينهم : فيما اذا مسه باطن الكف أو غيره ، بشهوة أو بغيرها ، مس ذكره أو ذكر غيره ، عمدا أو سهوا .

وقد روي النقض بالمس عن :

عمر ، وابنه عبدالله ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ، وعروة ، وسليمان ابن يسار ، وعطاء ، وابان بن عثمان ، وجابر بن زيد ، والزهري ، ومصعب بن سعد ، ويحيى بن أبي كثير ، وهشام بن عروة ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وعكرمة ، وأبي العالية ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور .

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير ، والحسن .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في احدى الروايتين[1] عنه.

والحجة لهم :

ما روي عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . رواه مالك، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ونقل عن البخاري قوله : حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب . وقد روى الحديث من الصحابة : أبو هريرة وأبو أيوب

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ١/٣٤ ، ونصب الراية : ١/٦٣ .

وغيرهم[1] .

الرواية الثانية :

مس الذكر غير ناقض للوضوء مطلقا .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا »[2] .

وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة، وأبي الدرداء ، وعمران بن الحصين ، والنخعي ، وشريك ، والحسن بن حي ، وعبيدالله بن الحسن ، ويحيى بن معين .

وقال في الروض النضير : « هو المحفوظ عن أئمة أهل البيت » .

وهو رواية عن سعد ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، والحسن.

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ، واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي[3] .

والحجة لهم :

ما رواه الطحاوي بسنده من طريق ملازم ، عن عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سأله رجل فقال : يانبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل هو الا بضعة منك ، أو مضغة منك ؟ » .

---

(1) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ، النسائي : ١٠٠/١ ، ابن ماجة : ٩١/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٨٥/١ .

(2) شرح معاني الآثار : ٧٩/١ ، وانظر الموطأ رواية محمد بن الحسن/٣٦ ، والاستذكار : ٣١٢/١ .

(3) نصب الراية ، والمغني ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٤٢/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٤/١ وشرح معاني الآثار : ٧٧/١ وما بعدها ، والاستذكار : ٣١٥/١ .

صححه الطحاوي ، وأسند الى علي بن المديني قوله : حديث ملازم أحسن من حديث بسرة .

ورواه الترمذي ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

وقال في شرح الترمذي : صححه ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم ، ورواه أبو داود، والنسائي من طريق ملازم ، ورواه ابن ماجة من طريقين غيره لكنهما ضعيفان[1] .

وفي هذا رد على النووي في قوله : اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث[2] .

الا أنه يمكن أن يقال : ان هذا الحديث منسوخ ؛ وقد بين ابن حبان ذلك بما حاصله : ان طلقا قدم الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أول سنة من سني الهجرة ورجع الى بلده ، ولا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك ؛ وأبو هريرة ممن روى ايجاب الوضوء من مس الذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ فهو بعد حديث طلق بسبع سنين على أقل تقدير ؛ لان أبا هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ؛ فيكون حديثه ناسخا لحديث طلق[3] .

* * *

٢٣ـ المسالة الرابعة : مس المرأة .

مس المرأة من غير شهوة غير ناقض للوضوء ، وفي المس مع الشهوة عن الامام سعيد روايتان :ـ

---

(١) شرح معاني الآثار : ٧٦/١ ، الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ، النسائي : ١٠١/١ ، ابن ماجة : ٩١/١ .

(٢) المجموع : ٤٢/٢ .

(٣) نصب الراية : ٦١/١ .

الرواية الاولى :

مس المرأة غير ناقض للوضوء •

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قـــال : « يباشرها وليس عليه وضــوء »[1] •

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس والحسن ، ومسروق •

وهو رواية عن الاوزاعي والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[2] •

الا أن أبا حنيفة قال : اذا باشر فرجها بفرجه وانتشر ، وجب عليه الوضـــــو •

والحجـــة لهم :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليـــه وسلم) قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ » • رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني[3] •

وحملوا اللمس في قوله تعالى : « أولامستم النساء»[4] على الجماع •

واعترض : بأن هذا الحديث ضعيف • قال النووي • هو ضعيف باتفاق الحفاظ[5] •

والسبب في تضعيفه : أنه روي من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٧٦ •

(٢) الاستذكار : ١/٣٢٢ ، والزرقاني: ١/٨٩ ، والمجموع :٢/٣٠ والمغني : ١/١٨٧ ، وتبيين الحقائق : ١/١٢ •

(٣) سنن أبي داود : ١/٤٦ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٨٧ ، الدارقطني : ١/٥٠ ، ابن ماجة : ١/٩٣ •

(٤) سورة النساء : آية/٤٢ ، وسورة المائدة : آية/٧ •

(٥) المجموع : ٢١/٣٢ •

عروة ، عن عائشة • وقد اختلفوا في عروة ، هـــل هو ابن الزبير ، أم المـــزني ؟ •

قال المضعفون : هو المزني • فقد جاء مصرحا بذلك في روايـــة للاعمش •

وقال الثوري : ماحدثنا حبيب الا عن عروة المزني • يعني : لـــم يحدثهم عن عروة بن الزبير • وعروة المزني مجهول •

ولو سلم أنه ابن الزبير ، فهو حديث منقطع ؛ لان البخاري وغيره نفوا سماع حبيب من عروة بن الزبير •

وأجيب : بأن الرواية المصرحة بعروة المزني ، هي من روايـــة عبدالرحمن بن مقراء عن الاعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني• وعبدالرحمن ضعيف ، وشيوخ الاعمش مجهولون • أما الثقات مـــن أصحاب الاعمش ، كوكيع وغيره ، فلم يقولوا به • بل ان بعض أصحاب وكيع رواه عنه بلفظ : عروة ؛ من غير نسبة • وبعضهم رواه بلفظ : عروة بن الزبير ، كما في رواية ابن ماجة • ثم ان الاعمش لم ينفرد بهذا ، بل تابعه أبو أويس ، بلفظ : عروة بن الزبير • وحبيب لم ينفرد بروايتـــه عن عروة بن الزبير ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، كما في روايـــة الدارقطني ؛ ومعلوم قطعا : أنه عروة بن الزبير ؛ فثبت أن المحفوظ هو عروة بن الزبـــير •

أما القول : بأن رواية حبيب عن ابن الزبير منقطعة ، فأجيب عنه : بأن أبا داود ، وابن عبدالبر قد صححا سماعه منه ؛ على أن الحديث قد روي من طريق هشام بن عروة عن أبيه كما سبق • فالطرق كثيرة • والروايات متعددة يقوي بعضها بعضا[١] •

(١) عون المعبود : ١/٧٠ ، ونصب الراية : ١/٧٢ •

الرواية الثانية :

المس بشهوة ناقض للوضـــوء :

ففي المدونة والاستذكار عن الامام سعيد قال : « من القبلـــــة الوضـــوء »[1] .

وروي ذلك عن علقمة ، والحكم ، وحماد ، وبه قال اســحاق والليث .

وهو رواية عن ربيعة ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري .
واليه ذهب مالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد[2] .

والحجـــة لهم :

قوله تعالى : « أولامستم النساء» . واللمس أصله باليد ، وانمـــا خص منه المس بغير شهوة ؛ لما روي عن عائشة قالت : «فقدت النبـــي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة ، فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت على قدميه وهي منصوبتان وهو ساجد ... الحديث» رواه النسائي[3] . وفي رواية لمسلم « فوقعت يدي على بطن قدميه»[4] .

وعنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي (صلى الله عليه وســـلم) ورجلاي في قبلته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فاذا قام بسطتهما؛ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» متفق عليه[5] .

---

(١) المدونة : ١/١٣ ، الاستذكار : ١/٢٢٠ .
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع ، والمغني ، والزرقاني: الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ١/٣٤ .
(٣) النسائي : ١/١٠٢ .
(٤) مسلم هامش النووي : ٣/٢٠٣ .
(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٩٢ ، ومســلم هامش النووي : ٤/٢٢٩ .

وعنها قالت : «ان كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلي ، واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، فاذا أراد أن يوتر ، مسني برجله » رواه النسائي[1] •

أما حديث القبلة السابق ، فحملوه على : أنها كانت لغير شهوة؛ فان القبلة كما تكون لشهوة تكون لغيرها •

وخالف ذلك جماعة من العلماء فذهبوا :

الى أن المس من غير حائل ناقض للوضوء مطلقا •

روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن أسلم، ومكحول ، وعطاء ابن السائب ، والزهرى ، ويحيي بن سعيد •

وهو رواية عن الشعبي ، والنخعي ، وربيعة والاوزاعي •

واليه ذهب الشافعي ، وابن حزم ، وهو روية عن أحمد •

الا أن ابن حزم اشترط العمد في المس ، كما أنه لم يفرق بين محرم وغيره[2] •

والحجة لهم :

قوله تعالى : «أولامستم النساء» • فهو عام لم يفرق بين مس وآخر •

وحملوا أحاديث عائشة على : أن المس كان بحائل •

لكن القول بهذا ، مع تكرار الحادثة وعدم وجود ضوء ، بعيد جدا •

* * *

٢٤ـ المسألة الخامسة : أكل ما مسته النار •

اختلف العلماء في وجوب الوضوء من أكل مامسته النار :ـ

(١) النسائي : الصفحة السابقة •

(٢) المغني والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحلى : ١/٢٤٤ وما بعدها •

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

ان أكل مامسته النار غير ناقض للوضوء .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة : قال لي سليمان بن هشام : « ان هذا لايدعنا (يعني : الزهري) أن نأكل شيئا الا أمرنا أن نتوضأ منه ، فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه وضوء »[1] .

وروي ذلك عن الخلفاء الاربعة ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، والمغيرة ، ومحمد بن الحنفية ، وأبي الاسود العدوي ، وسالم ، والقاسم ، وعبيدة السلماني، وعبدالله بن يزيد ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري، والاوزاعي، وابن المبارك ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، والطبري، والليث ، وابن حزم، ونقله صاحب الروض عن العترة .

وهو رواية عن أبي طلحة وابن عمر .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

الا أن أحمد وبعض العلماء استثنوا لحم الجزور ، فأوجبوا الوضوء منه[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس : «ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) شرح معاني الآثار : ٦٨/١ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٧٤/٦ ، الاستذكار : ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ٥٧/١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧/١ وما بعدها ، والمحلى : ٢٤١/١ ، وشرح مسلم : ٤٣/٤ ، والمجموع : ٥٧/٢ ، الروض النضير: ٢٠٧/١ ، المغني : ١٧٨/١و١٨٤ .

أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » رواه أبو داود[1] .

٢ ـ وما روي عن جابر قال : « قربت للنبي (صلى الله عليه وسلم) خبزا ولحما ، فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا معنى قول جابر : «كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار» . رواه أبو داود ، والنسائي[2] .

الرواية الثانية :

ينقض الوضوء أكل ما مسته النار ، نقلها عنه ابن حزم[3] .

وروي عن أم حبيبة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي موسى ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وخارجة بن زيد ، والحسن ، ومعمر ، وعروة ، وأبي مجلز ، وأبي قلابة ، ومحمد بن المنكدر . وهو رواية عن أبي طلحة ، وابن عمر[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضؤوا مما مست النار » رواه مسلم[5] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه منسوخ بحديث جابر .

لكن ذكر ابن عبدالبر عن عائشة أنها كانت تقول : «كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوضوء مما مست النار» . فهي ترى : أن الامر بالوضوء هو الناسخ للترخيص بعدم الوضو .

---

(١) سنن أبي داود : ٤٨/١ .

(٢) المصدر السابق : ٤٩/١ ، والنسائي : ١٠٨/١ .

(٣) المحلى : ٢٤٣/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) مسلم هامش النووي : ٤٣/٤ .

وأجاب عن ذلك : بأن الخلفاء الراشدين علموا الناسخ فعملوا به وتركوا المنسوخ .

قال : وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء[1] .

* * *

٢٥- المسألة السادسة : القهقهة في الصلاة .

أجمع العلماء على : أن الضحك مطلقا خارج الصلاة غير ناقض للوضوء . وكذلك الضحك من غير قهقهة في الصلاة ؛ واختلفوا في القهقهة في الصلاة :-

ومذهب الامام سعيد : أنها غير ناقضة للوضوء . نقل ذلك عنه النووي وغيره[2] .

وروى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية السبعة وغيرهم ، أنهم كانوا يقولون - فيمن رعف - : « غسل عنه الدم ولم يتوضأ » وفيمن ضحك في الصلاة : «أعادها ولم يعد وضوءه»[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :

ابن مسعود ، وجابر ، وابي موسى ، وعطاء ، والزهري ، ومكحول، وبه قال اسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم . وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

---

(١) الاستذكار : ١/٢٢٣و٢٢٥ .

(٢) المجموع : ٢/٦٠ ، وعمدة القاري : ٣/٤٨ .

(٣) السنن الكبرى : ١/١٤٥ ، وانظر : السيل الجرار على حدائق الازهار : ١/١٠١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١/١٦٩ ، وشرح الدردير: ١/٣٥ .

واحتجـــوا :

١ ـ بأنه لم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة • ولو كان حدثا لنقض الوضوء في الصلاة وخارجها[1]•

٢ ـ وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » رواه الدارقطني[2] •
لكن هذا الحديث ضعيف • والصحيح أنه موقوف[3]•

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء •

روي ذلك عن الحسن ، والنخعي، والثوري ، والاوزاعي ،والحسن بن حي ، وعبيدالله بن الحسن • وهو رواية عن الشعبي •
واليه ذهب أبو حنيفة[4] •

واحتجـــوا :

١ ـ بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » •

٢ ـ وبما روي عن أبي موسى من حديث طويل فيه : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ضحك ، أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» رواهما الدارقطني والبيهقي ؛ وقد أفاضا في بيان طرقهما

---

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) الدارقطني : ٦٣/١ •

(٣) السنن الكبرى : ٦٣/١ •

(٤) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحلى : ٢٦٥/١، والهداية : ٦/١ •

وتضعيفهما[1] .

الا أن الحديث الاول رواه ابن عدي عن ابن عمر ، بسند فيه بقية ؛ وأعله : بأن بقية مدلس .

وأجيب : بأن بقية قد صرح بالتحديث ، والمدلس الصدوق اذا صرح بالتحديث ، زالت العلة ؛ وبقية صدوق[2] .

أما الحديث الثاني : فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال رواه الطبراني في الكبير ؛ وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثوقون[3] .

ومحمد بن عبدالملك ترجمه الذهبي وغيره : وثقه مطين ، والدارقطني ، والنسائي ، وابن حبان . وقال ابن أبي حاتم : صدوق[4] .

* * *

٢٦ـ المسألة السابعة : مس اللحم النيء .

روى ابن أبي شيبةبسنده ـ في باب الرجل يمس اللحم النيء ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يتوضأ من اللحم النييء »[5] .

ولعله أراد من الوضوء هنا : استحباب غسل اليد اذا أصابها الدسم؛ كما تمضمض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من اللبن لدسومته[6] . ويكن مراده من الوضوء : مطلق النظافة .

---

(١) الدارقطني : ٥٩/١ وما بعدها ، والسنن الكبرى : ١٤٤/١ وما بعدها .

(٢) الجوهر النقي : ١٤٧/١ ، ونصب الراية : ٤٨/١ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ .

(٤) الميزان : ٩٦/٣ وبغية الالمعي هامش نصب الراية : ٤٧/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٨/١ .

(٦) انظر : سنن أبي داود : ٥٠/١ .

أما اذا أراد به الوضوء الشرعي ، فلا أعلم له حجة على ذلك ، ولم أعثر على رأي لاحدالعلماء يوافقه فيه . والسنة الصريحة على خـــلاف ذلـــك :ـ

فقد روي عن أبي سعيد الخدري : «أن النبي (صلى الله عليـــه وسلم) مر بغـلام وهو يسلخ شاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : تنحّ ، حتى أريك ؛ فأدخل يده بين الجلد واللحم ؛ فدحس بها حتى توارت الى الابط ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ» رواه أبـــو داود[1] .

(١) المصدر السابق : ٤٧/١ .

الفصل السادس

في

أحكام المسح على الخفين

وفيه

ثلاث مسائل

٢٧ـ المسألة الاولى : حكمه وشروطه .

المسح على الخفين جائز ؛ بشرط أن يدخلهما على طهارة

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قال سعيد بن المسيب : « اذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان وأنت مقيم ، كفاك الى مثلها من الغد ، وللمسافر ثلاث ليال »[1] .

وقد روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالرحمن ابن عوف ، وسلمان الفارسي ، وعمرو بن أمية ، وعبدالله بن جزء ، وخزيمة ، وجابر ، وأبي موسى ، وأبي أيوب ، وجابر ابن سمرة ، وجرير بن عبدالله ، وقيس بن سعد ، وعمار ، وأنس ، والمغيرة ، وأبي مسعود الانصاري ، وبلال ، وحذيفة ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي وشريك ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن ، وسالم ، ومحمد بن الحنفية ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

وقد نقل ابن المبارك وابن المنذر : الاجماع على ذلك .

واليه ذهب الائمة الاربعة . الا رواية عن مالك غير معتمدة في المذهب[2] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٨٢ .

(٢) المصدر السابق : ١/١٧٩ وما بعدها ، والمحلى : ٢/٧٤ وما بعدها ، الروض النضير : ١/٢٩٩ ، المجموع : ١/٤٧٦ ، الاستذكار : ١/٢٧٢ ، المغني : ١/٣٨٢ ، الهداية : ١/١٦ ، عمدة القاري : ٣/٩٧ .

والحجة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » متفق عليه[1] .

٢ ـ وما روي عن جرير بن عبدالله البجلي « أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه » رواه مسلم ، زاد الترمذي وأبو داود واللفظ له ؛ قالوا : « انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة »[2] .

يعنون : أن الرسول عليه السلام مسح على الخفين قبل أن تنزل آية الوضوء في سورة المائدة ، التي فيها الأمر بغسل القدمين ، وبذلك تكون آية المائدة قد نسخت مشروعية المسح على الخفين .

فأجابهم : بأنه رأى النبي عليه السلاح يمسح على الخفين بعد نزول المائدة ؛ لأنه لم يسلم الا بعد نزولها .

وقـد نقل عن جماعة من العلماء انكار المسح على الخفين ، نقـل ذلك عن :

علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، ونقل صاحب الروض النضير : اجماع أهل البيت على ذلك ، وبه قال الخوارج ، وهو رواية عن مالك ، قال ابن عبدالبر : أنكرها أكثر القائلين بقوله[3] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢١٥/١ ، ومسلم هامش النووي : ١٧٠/٣ .

(٢) المصدر السابق : ١٦٤/٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٩٦/١ ، أبو داود : ٣٩/١ .

(٣) الاستذكار : الروض النضير ، الصفحات السابقة .

لكن من نقل عنه هذا من الصحابة ، قد روي عنه خلافه بأسانيد صحيحة .

أما علي ، وعائشة : فقد روي عن شريح بن هاني الحارثي ، قال : « سألت عائشة عن المسح فقالت : إيت عليا ـ فانه أعلم بذلك مني ـ فاسأله ؟ فأتيت عليا فسألته : فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثا » .

رواه مسلم وابن أبي شيبة وغيرهما[1] .

فلو كانت عائشة تنكر المسح لبينته له، ولو كان علي ينكره لما أجابه. ومع قول علي بالجواز ، لا تصح دعوى اجماع أهل البيت على انكاره .

أما أبو هريرة وابن عباس : فقد روي المسح عنهما بأسانيد صحيحة؛ ذكرها ابن عبدالبر وابن أبي شيبة .

وأما أبو أيوب : فلم يكن ينكر المسح ؛ بل كان يأمر به أصحابه ، ولكنه قال : « حبب الي الغسل »[2] .

حجة من أنكر المسح :

عموم قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بغسل القدمين ؛ من غير تفرقة بين لابس خف وغيره .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣/١٧٥ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٧٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١/١٧٦ و١٨٦ . والاستذكار : ١/٢٧٣ ، و٢٧٤ .

(٣) سورة المائدة : آية/٧ .

وادعوا : نسخ الاحاديث السابقة بهذه الآية •

وأجيب :

بأن الآية محمولة على غير لابس الخف ؛ وعمومها مخصص بالسنة •

أما دعوى النسخ فمردودة : برواية جرير السابقة ؛ فاسلامه كان بعد نزول المائدة ، كما هو مصرح به في رواية أبي داود •

* * *

٢٨ـ المسألة الثانية : التوقيت في المسح •

مذهب الامام سعيد : أن المسح مؤقت : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن • ورواية ابن أبي شيبة المذكورة ، في المسألة الاولى صريحة في ذلك •

وقد روي هذا عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة ، وعمار ، وحذيفة ، وشريك ، وعمر بن عبدالعزيز • وعطاء ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، واسحق ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد بن أبي وقاص • وهو مذهب جمهور العلماء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الجديد[1] •

والحجة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن علي ـ وقد سئل عن المسح عن الخفين ـ فقال : « جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم[2] •

٢ ـ وما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٢/١ وما بعدها ، الاستذكار : ٢٧٨/١ ، المحلى : ٨٧/٢ وما بعدها ، المجموع : ٤٨٣/١ ، المغني : ٢٨٩/١ ، الهداية ١٦/١ •

(٢) مسلم هامش النووي : ١٧٥/٣ •

أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن المسح غير مؤقت ، وللابس الخفين أن يمسح عليهما ما شاء .

روي لك عن : الحسن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعروة ، وربيعة ، والليث .

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد ، والشعبي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي في القديم[2] .

والحجة لهم : أحاديث ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن خزيمة بن ثابت قال : « جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسح للمسافر ثلاثا ، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » رواه ابن ماجة . وأخرج أبو داود هذه الزيادة بلفظ : « ولو استزدناه لزادنا »[3] .

قال النووي : هذا ضعيف بالاتفاق[4] .

ورد ابن حجر : بأنه قد صححه ابن حبان وابن معين[5] .

لكن : على فرض صحته فلا دلالة فيه ؛ لأنه ظن أنه لو استزاده لزاده ؛ والاحكام لا تثبت بالظن .

---

(١) سنن أبي داود ١/٤٠ ، وللترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١/٩٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٨٤ ـ ١٨٥ ، الاستذكار : ١/٢٧٧ ، المجموع ١/٤٨٤ .

(٣) ابن ماجة : ١/١٠١ ، سنن أبي داود : ١/٤٠ .

(٤) المجموع : ١/٤٨٥ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٢/٣٩٦ .

٢ ـ وما روي عن أنس بن مالك أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال :
« اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعها ان شاء الا من جنابة » •

رواه البيهقي ؛ لكنه أشار الى تضعيفه[١] •

وهناك أحاديث أخرى : ذكرها أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ؛ لكنهم ضعفوها •

* * *

٢٩ـ المسألة الثالثة : المسح على الجوربين •

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين[٢] •
نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[٣] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن ، أنهما قالا :

« يمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين »[٤] •

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢٧٩ و٢٨٠ ، وانظر : المجموع : الصفحات السابقة •

(٢) فسر العلماء الصفيق : بأنه الثخين ، الذي يستمسك على الساق بنفسه من غير شد ؛ ويمكن متابعة المشي عليه مسافة طويلة من غير لبس نعل معه • وقد اختلفوا في المسافة : فقال بعضهم : ان أمكن المشي عليه فرسخا جاز المسح عليه ، وقال بعضهم : لا يقدر بالفراسخ ؛ وانما يكون بحيث يمكن المشي عليه في مواضع النزول ؛ وعند الحط والترحال ؛ وفي الحوائج التي يتردد عليها في المنزل ، وفي المقيم نحو ذلك ؛ كما جرت عادة لابسي الخفاف •

(انظر : البحر الرائق : ١/١٩٢ ، والمجموع : ١/٤٩٦ و٤٩٩ ، والمغني : ١/٢٩٨) •

(٣) انظر : المصدرين السابقين •

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٨٨ •

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب • قال : « الجوربان بمنزلة الخفين في المسح »[1] •

وبجواز المسح على الجوربين قال جماعة من العلماء ؛ على اختلاف بينهم في : صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه •

وقد روي ذلك ، عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وعمار ، وبلال ، وأبي أمامة ، وعمرو بن حريث ، وسهل ابن سعد ، ونافع ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والأعمش ، وخلاس بن عمرو ، والثوري ، والحسن بن حي ، وابن المبارك ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد • وقد اشترط الائمة الثلاثة في الجوربين أن يكونا صفيقين[2] •

والحجة لهم ، ما يلي :ـ

احتج من اشترط الصفاقة في الجوربين : بأنهما في معنى الخفين ، من غير فارق مؤثر ؛ فيدخلان تحت أحاديث المسح على الخفين •

واحتج : من قال بجواز المسح عليهما ، وان كانا رقيقين ، كابن حزم وغيره : بظاهر ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ النبي (صلى الله عليه وسلم) ومسح على الجوربين والنعلين » •

رواه ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وصححه ابن حبان[3] •

---

(١) المحلى : ٢/٨٦ •

(٢) المصادر السابقة ، وسنن أبي داود : ١/٤١ ، وتبيين الحقائق : ١/٥٣ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة • والترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١/١٠٠ •

الا أن هذا الحديث قد ضعفه جمع من أئمة الحديث ، منهم : الثوري ، ومسلم ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وتبعه على ذلك أحمد ، وأبو داود •

قال مسلم : أبو قيس الاودي ، وهزيل بن شرحبيل (هما من رجال الاسناد) لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » فلا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل •

وقال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح على الخفين » •

وأجيب : بأن أبا قيس وثقه ابن معين والعجلي ، وهزيل وثقه العجلي • وهما من رجال البخاري • ثم انهما لم يخالفا غيرهما مخالفة معارضة ؛ وانما رويا أمرا زائدا من طريق مستقل غير معارض ، حيث أن حكاية المسح على الخفين لا تنافي حكاية المسح على الجوربين ، فيحمل على أنهما حديثان مختلفان •

ورد : بأن المعارضة حاصلة ؛ وذلك لأن جميع من روى عن المغيرة ، روى بلفظ : « مسح على الخفين » وخالفهم أبو قيس ، فروى بلفظ : « مسح على الجوربين » • نعم ، لو روى بلفظ : « مسح على الخفين والجوربين » لكانت زيادة فتقبل ؛ ومن ضعف هذه الرواية من الائمة ، وكل واحد منهم أجل من الترمذي ، لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ؛ فلا يترك ظاهر القرآن ــ الموجب لغسل القدمين ــ الا لدليل متفق على صحته ، كأحاديث المسح على الخفين ؛ أما هذا ففي صحته كلام •

وعلى فرض التسليم بصحته ، يحمل على : ما كان من الجوربين

بمعنى الخفين ؛ جمعا بين الادلة • والحديث واقعة حال لا عموم لها يتمسك به[1] •

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز المسح على الجوربين مطلقا •

روى ذلك عن : مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم ، والاوزاعي •

واليه ذهب مالك[2] •

وحجتهم :

أن الجورب لا يسمى خفا ؛ فلا يجوز المسح عليه • وما سبق حجة عليهم •

* * *

(1) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ١/٢٨٤ ، سنن أبي داود : ٤١/١ ، المجموع : ١/٥٠٠ ، تحفة الاحوذي : ١/١٠٠ •

(2) المجموع والمغني : الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ٤١/١ •

الفصل السابع

في

أحكام التيمم

وفيه

سبع مسائل

٣٠ـ المسألة الاولى : مشروعيته •

التيمم مشروع لفاقد الماء ؛ سواء في ذلك المحدث حدثا أصغر أو أكبر ، هـذا مذهب الامام سعيد ، وهو واضح من الروايات الآتية في المسائل التالية •

ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته للمحدث حدثا أصغر •

أما المحدث حدثا أكبر ، فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى : مشروعيته له ، وأنه يجزئه التيمم •

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم مشروعيته له ، وقالوا : من أجنب ولم يجد الماء فلا يصلي حتى يجده •

روي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، وأبي عطية ، والنخعي •
وقد روي عن عمر ، وابن مسعود رجوعهما الى مذهب الجمهور[١] •

والحجة لهم :

أن الآيات لم تبح التيمم الا للمحدث حدثا أصغر فقط ؛ وبيـان ذلك :

أن الله تعالى قال : « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »[٢] وقال في آية أخرى : « وان كنتم جنبا فاطهروا »[٣] • فأوجب في كلتا

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٧ ، المجموع : ٢/٢٠٨ ، شرح مسلم : ٤/٥٧ ، المدونة : ١/٤٥ •
(٢) سورة النساء : آية ٤٢ •
(٣) سورة المائدة : آية ٧ •

الآيتين الغسل على الجنب .

أما قوله بعد ذلك في الآيتين : « وان كنتم مرضى » الى قوله : « فتيمموا صعيدا طيبا » . فانما هو خاص بالمحدث حدثا أصغر .

وأجيب : بأن الضمير في قوله تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا » عائد على الجنب والمحدث جميعا ؛ والسنة الصحيحة صريحة في اجزاء التيمم عن الحدث الاكبر ؛ فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

ما روي عن عمران بن الحصين : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا معتزلا ؛ لم يصل في القوم ؛ فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك » . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم بلفظ : « فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتيمم بالصعيد ، فصلى »[1] .

* * *

٣١ـ المسألة الثانية : كيفية التيمم .

التيمم للوجه واليدين فقط ، لا فرق في ذلك بين التيمم للحدث الاصغر أو الاكبر .

روى البيهقي بسنده . عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « التيمم من الجنابة والوضوء سواء »[2] .

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[3] .

لكنهم اختلفوا في عدد الضربات الواجبة ، والمقدار الواجب مسحة

(١) البخاري هامش الفتح : ٣١٢/١ ، مسلم هامش النووي : ١٩٠/٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٣٢/١ .

(٣) المجموع : ٢٠٧/٢ .

من اليدين .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . نقل ذلك عنه السروي[1] .
وقد روي ذلك عن : ابن عباس ، وعمار ، وعطاء ، والاوزاعي ، واسحاق ، ومكحول ، وهو رواية ، عن علي ، والشعبي .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر من الشافعية[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عمار قال : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له ، فقال : انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية للبخاري : « فضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده الارض فمسح وجهه وكفيه » .

وفي أخرى قال : « يكفيك الوجه والكفان » وأخرى : « فمسح وجهه وكفيه واحدة »[3] .

واعترض : بأن المراد بذلك : بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم .

(١) الرحمة في اختلاف الائمة / باب التيمم .
(٢) المصدر السابق ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٣٣ ، المجموع : ٢/٢١١ ، شرح الدردير : ١/٤٦ ، المغني : ١/٢٤٥ و٢٥٨ .
(٣) مسلم هامش النووي : ٤/٦١ ، والبخاري هامش الفتح : ١/٣٠٤ وما بعدها .

وأجيب : بأن سياق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك ؛ لان ذلك هو الظاهر من قوله عليه السلام : « انما يكفيك أن تقول هكذا ... الى آخره »[١] . وقوله في احدى الروايات : « يكفيك الوجه والكفان » صريح في ذلك .

الرواية الثانية : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين . نقل ذلك العيني[٢] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن قتادة قال : قال سعيد بن المسيب وابن عمر : « التيمم للوجه والذراعين »[٣] .

وروي ذلك عن : الحسن البصري ، وسالم ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وطاوس ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والليث . وهو رواية عن علي ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي[٤] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » ثم قال بعد ذلك : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »[٥] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء الاربعة في صدر الآية ، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرهما في الوضوء ؛ وقد ذكر في الوضوء : غسل اليدين الى المرفقين ؛ فهما كذلك في التيمم ؛ اذ لو اختلفا لبينهما .

---

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٢) عمدة القاري : ٤/٢٠ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٩ .
(٤) انظر : المصدرين السابقين ، ومصادر الرواية الاولى .
(٥) سورة المائدة : آية / ٧ .

٢ ـ وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » .

رواه البيهقي ، وقال : حديث عمار أثبت من حديث مسح الذراعين ، الا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بشواهده[١] .

وقال العيني : أخرجه الحاكم من حديث اسحق الحربي ، وقال : اسناده صحيح .

وصححه الذهبي أيضا[٢] .

٣٢ـ المسألة الثالثة : أثر وجود الماء على التيمم .

اختلف الفقهاء في المتيمم اذا وجد الماء ، أتنتقض طهارته أم لا ؟ .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : وجود الماء ينقض الطهارة بالتيمم ، سواء كانت من حدث أصغر أو أكبر .

روى البيهقي بسنده . عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة ، قالوا : « من تيمم فصلى ، ثم وجد الماء ؟ وهو في وقت أو في غير وقت ، فلا اعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل »[٣] .

وروى مالك عن عبدالرحمن بن حرملة : « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء ، فقال سعيد : اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل »[٤] .

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢٠٧ ـ ٢١١ ، وانظر : المجموع : ٢/٢١٢ .

(٢) عمدة القاري : ٤/٢٠ ، وأنظر : المستدرك : ١/١٨٠ .

(٣) السنن الكبرى : ١/٢٣٢ .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١١٤ ، وانظر : المحلى : ٢/١٢٣ .

وبذلك قال جمهور العلماء ، واليه ذهب الأئمة الاربعة • ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك[1] • لكن في نقله نظر كما سيتبين مما يأتي بعد هذه الرواية •

والحجة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن عمران بن الحصين ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لرجل : « ما منعك أن تصلي ؟ قال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ، قال : فتيمم بالصعيد ؛ فاذا فرغت فصل ؛ فاذا أدركت الماء فاغتسل » • رواه البيهقي[2] •

٢ ـ وما روي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو الى عشر سنين ؛ فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فان ذلك خير »[3] •

رواه أبو داود ، والبيهقي • وقال النووي : حديث صحيح[4] •

الرواية الثانية : ينقض وجود الماء التيمم ان كان عن حدث أكبر ؛ أما ان كان عن حدث أصغر فلا ينقضه • نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشد[5] •

واليه ذهب الزهري •

---

(١) المجموع : ٢/٣٠٢ ، والمغني : ١/٢٧٣ ، والهداية : ١/١٥ ، وشرح الدردير : ١/٤٨ •

(٢) السنن الكبرى : ١/٢٢ •

(٣) قوله : « ذلك خير » أي : انه من الخير ؛ وليس معناه : أن كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء أحسن ، بل المراد : أن الوضوء واجب عند وجود الماء • ونظيره : قوله تعالى : « أصحاب الجنة خير مستقرا وأحسن مقيلا » • مع أنه لا خير ولا أحسنية لمقيل أهل النار • انظر : (تحفة الاحوذي : ١/١١٧) •

(٤) السنن الكبرى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وسنن أبي داود : ١/٩١ •

(٥) مقدمات المدونة : ١/٨١ •

وروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أن وجود الماء لا ينقض التيمم مطلقا ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر[1] •

والحجة لهم :

ان التيمم طهارة صحيحة ؛ بدليل : قوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا »[2] •

واذا كان كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ؛ وليس وجود الماء حدثا حتى ينقض طهارة التيمم •

ولعل الامام سعيدا خص انتقاض التيمم عن الحدث الأكبر ، بوجود الماء للاحاديث الكثيرة التي أمر فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) المتيمم عن الجنابة بالاغتسال عند وجود الماء • ومنها :ــ

ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الجنب بالتيمم ثم لما جاء الماء أعطاه منه وقال : « اذهب فأفرغه عليك » رواه البخاري[3] •

وأجيب : بأن قوله عليه السلام : « وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا » قد جاء في رواية أخرى بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجد الماء »[4] •

فهذا الحديث والاحاديث الكثيرة التي جاء فيها أمره عليه السلام للمتيمم باستعمال الماء عند وجوده ، كلها تدل على : أن صحة الطهارة بالتراب ، مشروطة بعدم وجود الماء ؛ وعلى ذلك فاذا وجد الماء بطلت •

* * *

٣٣ــ المسألة الرابعة : حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة •

أجمع العلماء على : أن من صلى بتيمم ، ثم وجد الماء بعد خروج

(١) انظر : المصدر السابق ، والمحلى ٢/١٢٣ •
(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٩٩ •
(٣) البخاري هامش الفتح : ١/٣٠٩ •
(٤) المحلى : ٢/١١٧ •

الوقت ، فلا اعادة عليه[1] .

واختلفوا فيما اذا وجد الماء ووقت الصلاة ما زال باقيا :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : لا اعادة عليه . نقل ذلك البخاري وغيره[2] .

وروى البيهقي بسنده عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « من تيمم فصلى ، ثم وجد الماء ، وهو في وقت أو في غير وقت ، فلا اعادة عليه »[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، والشعبي قالا : « اذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ، ثم أصاب الماء ، في وقت ، فليس عليه اعادة »[4] .

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق .

وهو رواية عن طاوس ، والشعبي ، والزهري ، وزيد بن علي .

واليه ذهب الائمة الاربعة[5] .

والحجة لهم :

ما روي عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رجلان في سفر ؛ فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ؛ فتيمما صعيدا طيبا فصليا ؛ ثم وجدا الماء في الوقت ؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم

---

(١) المجموع : ٣٠٦/٢ .

(٢) البخاري بشرح العمدة : ١٧١/٣ ، والرحمة في اختلاف الائمة / باب التيمم .

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٣٤/٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٢٤٤/١ ، والمدونة : ٤٥/١ ، والهداية ١٥/١ .

يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرا ذلك له ؛ فقال للذي لم يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .

رواه أبو داود ، والبيهقي .

وقد رواه أبو داود من طريق آخر : عن عطاء ، مرسلا ، ورجحه ، وقال : ذكر أبي سعيد في الحديث ، ليس بمحفوظ ؛ وهو مرسل[1] .

ومع ذلك فهو مرسل قوي ، اعتضد بأقوال الصحابة ، وفتوى جمهور العلماء .

الرواية الثانية : يعيد ما دام في الوقت . نقل ذلك ابن حزم[2] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالحميد بن جبير قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الرجل تيمم ثم يجد الماء في وقت ؟ قال : يعيد »[3] .

وروي ذلك عن : عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وابن سيرين ، وربيعة .

وهو رواية عن الشعبي ، وطاوس ، والزهري ، وزيد بن علي[4] .

واحتج لهم بأدلة عقلية منها :ـ

أن المكلف مأمور بأداء صلاة كاملة بطهورها وفرائضها ، ولم يأت بها ؛ والوقت باق ، فيجب عليه أداؤها .

وأجيب : بأن من صلى بتيمم فقد أتى بالعبادة على الوجه الذي كلفه الله تعالى به ؛ ومن فعل ذلك فقد برأت ذمته[5] .

* * *

(١) سنن أبي داود : ١/٩٣ ، والسنن الكبرى : ١/٢٣١ .

(٢) المحلى : ٢/١٢٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٢ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والقرطبي : ٥/٢٣٤ ، والروض النضير : ١/٣٢٧ .

(٥) المصدر السابق .

٣٤ـ المسألة الخامسة : ما يؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد •

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : التيمم بالتراب كالتطهر بالماء ، يصلي به المتيمم ما شاء من فرائض ونوافل ما لم يحدث ما يبطله • نقل ذلك عنه البغوي وغيره(١) •

وقال ابن حزم : عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « صل بتيمم واحد الصلوات كلها ، ما لم تحدث ؛ هو بمنزلة الماء »(٢) •

وروي ذلك عن : الحسن ، والزهري ، ويزيد بن هارون ، ومحمد الباقر ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن ابن عباس ، والنخعي وعطاء ، والليث •

واليه ذهب أبو حنيفة ، واختاره المزني ، والروياني : من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد(٣) •

والحجة لهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالصعيد ؛ فانه يكفيك » رواه البخاري »(٤) •

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ؛ وان لم يجد الماء عشر سنين ؛ فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ؛ فان ذلك

---

(١) تفسير البغوي ، والخازن : ١/٤٥٠ و٤٥١ ، المغني : ١/٢٦٦ ، المجموع : ٢/٢٩٤ ، الروض النضير : ١/٣٢٣ ، عمدة القاري : ٤/٢٤ ، معالم السنن : ١/٩١ •

(٢) المحلى : ١/١٢٨ •

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٦٠ ، الهداية : ١/١٥ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ١/٣٠٨ •

خير » رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارقطني[1] •

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء ؛ وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم الوضوء ما لم يرد دليل على خلاف ذلك ؛ ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه تيمم لكل صلاة أو أمر به ، وعليه فيظل التيمم قائما مقام الوضوء ما لم يحدث ما يبطله •

الرواية الثانية : لا يصلى بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة ، نقلها صاحب المدونة[2] •

وروي ذلك عن : علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، والشعبي ، ومكحول ، وقتادة ، وزيد بن علي ، والحكم ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وشريك ، وربيعة ، واسحاق •

وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، والليث •

واليه ذهب مالك ، والشافعي •

وقال أبو ثور : يجب التيمم لوقت كل صلاة ؛ وهو المشهور من مذهب أحمد •

ويجوز عند مالك : أن يصلي النوافل بعد الفريضة •

وعند الشافعي : قبلها وبعدها •

وعند أحمد ـ على هذه الرواية ـ : يصلي معها ما شاء من فوائت ونوافل ما لم يخرج الوقت •

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١١٧ ، سنن أبي داود : ١/٩١ ، الدارقطني : ١/٦٧ •

(٢) المدونة : ١/٤٨ •

وعند زيد بن علي : يصلي نوافل المكتوبة فقط[١] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم » الى قوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »[٢] .

وجه الدلالة :

ان الآية تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة ؛ وقد دلت السنة على جواز عدة صلوات بوضوء واحد . فبقي التيمم على مقتضاه .

واعترض : بأن في الآية حذفا ؛ دل عليه العطف ؛ تقديره : اذا قمتم الى الصلاة محدثين ؛ والمتيمم ليس محدثا .

على أنه لو سلم اطلاق الآية بالنسبة لمن واجبه الوضوء ، فانها ليست كذلك بالنسبة لمن واجبه التيمم ؛ بدليل قوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » .

فهي لم توجب التيمم الا على المحدث لا على كل قائم للصلاة .

وعليه : فالآية دليل على أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل ، ما لم يحدث أو يجد الماء .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ؛ ثم يتيمم للصلاة الاخرى » . رواه الدارقطني ح والبيهقي ؛ لكنهما ضعفاه[٣] .

٣ ـ القياس على المستحاضة ؛ بجامع أن طهارة كل منهما طهارة ضرورة ؛ فلا يستباح بها الا قدر الضرورة .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) سورة المائدة : آية / ٧ .
(٣) السنن الكبرى : ١/٢٢١ .

واعترض : بأن المتيمم لا يشبه المستحاضة ؛ لأنها مستمرة الحدث بخلافه ، وشبهه بالمتوضىء بالماء أكثر وأقرب •

لكن يرد على هذا : أن المستدل لم يقصد تشبيه المتيمم بالمستحاضة ؛ وانما قصد تشبيه التيمم بوضوء المستحاضة ؛ بجامع أن كلا منهما ليس طهارة حقيقية ـ في نظره ـ وانما شرعا ليستباح بهما ما يستبيحه المتوضىء الصحيح بوضوئه •

وحينئذ يجاب : بأن الله تعالى يقول : « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم »[1] •

وهذا نص منه تعالى على أن التيمم طهارة ؛ غاية ما في الأمر أن صحتها مقيدة بعدم وجود الماء[2] •

* * *

٣٥ـ المسألة السادسة : امامة المتيمم للمتطهرين بالماء •

اختلف الفقهاء في : جواز امامة المتيمم للمتطهرين بالماء :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز ذلك • نقله عنه البيهقي وغيره[3] •

وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وعمار ، وابن عباس ، والحسن ، وحماد ، وعطاء ، والزهري ، وعبيدالله بن الحسن ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم • واليه ذهب الائمة الأربعة[4] •

---

(١) سورة المائدة : آية / ٧ •
(٢) انظر : المجموع ، والمحلى ، والروض : الصفحات السابقة •
(٣) السنن الكبرى : ١/٣٣٤ ، المحلى : ٢/١٤٣ ، المجموع : ٤/٢٦٣ ، الروض النضير : ١/٣٢٤ •
(٤) المصادر السابقة ، والهداية : ١/٣٨ •

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن العاص ، قال : « احتلمت في ليلة باردة ؛ في غزوة ذات السلاسل ؛ فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك ؛ فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ؛ فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : اني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)[1] . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا » رواه أبو داود . وذكره البخاري تعليقا[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر فعل عمرو ؛ وهذا يدل على الجواز ؛ اذ لو لم يكن جائزا لانكر عليه ؛ لان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقر على خطأ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فمنعوا امامة المتيمم للمتطهرين بالماء .

وبذلك قال يحيى بن سعيد ، والنخعي ، وربيعة ، ومحمد بن الحسن .

وروى عن علي ، وابن عمر ؛ الا أن البيهقي حمل هذه الرواية عنهما على الاستحباب[3] .

واحتجوا :

بما روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤم المتيمم المتوضئين » . رواه البيهقي ، وضعفه[4] .

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٩ .
(٢) سنن أبي داود : ١/٩٢ ، البخاري هامش الفتح : ١/٣١٠ .
(٣) السنن الكبرى ، والمجموع ، والهداية : الصفحات السابقة .
(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

وفصّل الاوزاعي : فأجاز الامامة للامير دون غيره(١) •

ويبدو أنه تمسك بصورة الواقعة في حديث عمرو السابق •

* * *

٣٦ـ المسألة السابعة : حكم الجماع في السفر مع عدم الماء •

اختلف الفقهاء في : الرجل يكون في سفر وليس معه ماء ، أيجوز له أن يجامع زوجته ويكفيه التيمم أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : جواز ذلك • نقله عنه ابن حزم[٢] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن : «أنهما كانا لا يريان بأسا ، اذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء ، أن يصيب من أهله ، ثم يتيمم »[٣] •

وروي ذلك عن : أبي ذر ، وعمار ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والاوزاعي • واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ، وهو احدى الروايتين عن أحمد[٤]

والحجة لهم :

١ ـ ماروي عن أبي ذر ـ من حديث طويل فيه ـ أنه قال : « يارسول الله ، اني كنت أعزب عن الماء ؟ ومعي أهلي ؟ فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا أبا

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة •

(٢) المحلى : ١٤٢/٢ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٨/١ •

(٤) أنظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٢٧٨/١ ، والمجموع : ٢٠٩/٢ ، والبحر الرائق : ١٤٧/١ •

ذر ، ان الصعيد الطيب طهور ؛ وان لم تجد الماء عشر سنين » رواه أبو داود ، والبيهقي[1] .

٢ ـ وما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جـاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يغيب لا يقـدر على الماء ، أيصيب أهله ؟ قال : نعم » رواه البيهقي وفي سنده ضعف ، لكن له شواهد تقويه[2] .

٣ ـ وما روي عن معاوية بن حكيم عن عمه : « قال : يارسول الله ، اني أغيب عن الماء ، ومعي أهلي أفأصيب منها ؟ قال : نعم ، قال : يارسول الله ، اني أغيب أشهرا ؛ فقال : وان مكثت ثلاث سـنين » رواه البيهقي[3] .

٤ ـ ان الجماع مباح فلا يمنع ولا يكره الا بدليل .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى عدم الجواز .

روي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وأبي عبيدة ، وعبدالرحمن بن عوف ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وهـو رواية عن ابن عمـر .

واليه ذهب مالك[4] .

وذهب عطاء : الى أنه ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فاقل ، فلا

---

(١) سنن أبي داود : ٩١/١ ، السنن الكبرى : ٢١٧/١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) مصنف ابن أبي شـيبة ، والمجموع : الصفحات السـابقة ، والمدونة : ٣١/١ .

يجوز له الوطء ، وان كان أربع ليال فأكثر جاز • وهو رواية عن الحسن، والاوزاعي[1] •

وذهب **أحمد** ـ في احدى الروايتين ـ الى : كراهة الوطء الا ان خاف العنت •

وهو مروي عن ابن عباس[2] •

وحجتهم على المنع : أنه بالوطء يفوت على نفسه طهارة ممكن ابقاؤها[3] •

وما سبق حجة عليهم •

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

الفصل الثامن

في

أحكام الحيض والاستحاضة

وفيه

ست مسائل

٣٧ـ المسألة الاولى : حكم الصفرة والكدرة(١) في غير أيام الحيض •

اذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة بعد انقضاء أيام حيضها المعتادة، أيعتبر ذلك حيضا أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : ان ذلك ليس بحيض • نقلـه عنه الخطابي وغيره[٢] •

وروي ذلك عن : علي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وابن سيرين ، وعبدالرحمن ابن مهـدي •

وهو رواية عن الثوري ، والاوزاعي ، وربيعة ، واسحاق •
واليه ذهب أحمد ، وهو وجه للشافعية[٣] •

---

(١) الصفرة والكدرة : هما شيء يخرج من رحم المرأة كالصديد تعلوه صفرة وكدره ، وليسا على لون شيء من الدماء القوية أو الضعيفة • انظر : المجموع : ٢/٣٨٩ •

(٢) معالم السنن : ١/٩٤ ، المجموع : ٢/٣٩٦ ، عمدة القاري : ٣/٣١٠ ، الرحمـة في اختلاف الائمـة / باب الحيض ، عون المعبود : ١/١٢٢ •

(٣) معالم السنن : الصفحة السابقة ، المغني : ١/٣٤٩ ، المجموع : ٢/٣٩٢ •

والحجة لهم :

ما روي عن أم عطية ـ وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » رواه البخاري وأبو داود . واللفظ للبخاري .

ورواه الدارمي بلفظ « كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا »[1] .

وهذا له حكم المرفوع : على ماعليه البخاري وغيره من المحدثين ؛ خلافا لبعضهم[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى أن ذلك يعتبر حيضا ، وان كان بعد أيام العادة ؛ مالم يتجاوز أكثر مدة الحيض[3] .

وهو رواية عن ربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[4] .

واحتجوا :

بما روي عن علقمة عن أمه قالت : « كانت النساء يبعثن الى عائشة ـ أم المؤمنين ـ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لاتعجلن ، حتى ترين القصة

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ ، سنن أبي داود : ٨٣/١ ، الدارمي : ١٧٥/١ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٩١/١ ، سبل السلام : ١٠٣/١ .

(٣) اختلفوا في أكثر مدة الحيض : فذهب بعضهم ـ ومنهم الحنفية ـ الى : أنها عشرة أيام . وذهب البعض ـ ومنهم الشافعية ـ الى: أنها خمسة عشر يوما .

(٤) المجموع : ٣٩٥/٢ ، المدونة : ٥٠/١ ، الهداية ١٨/١ .

البيضاء[1] • تريد بذلك : الطهر من الحيضة ، رواه مالك[2] •

قالوا : هذا وان كان موقوفا الا أنه لا يقال بالرأي •

وأجيب : بحمل هذا الحديث على ماكان في أيام الحيض المعتادة ، جمعا بين الادلة •

* * *

٣٨ـ المسألة الثانية : حكم الدم الخارج من الحامل •

اختلف العلماء في حكم الدم الخارج من الحامل • أيعتبر دم علة وفساد أم دم حيض ؟

مذهب الامام سعيد : عدم اعتباره دم حيض ؛ لان الحامل عنده لا تحيض • نقل ذلك ابن حزم وغيره[3] •

وروي ذلك عن : عطاء ، ونافع ، ومكحول ، والحسن ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ،

---

(١) «الدرجة» بكسر الدال وضمها وفتح الراء والجيم : وعاء أو خرقة •

«الكرسف» بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة : القطن •

«القصة» مأخوذة من القص ، وهو : الجص ، تريد بذلك : أن تخرج القطنة التي تحتشي بها الحائض بيضاء كالقص ، لاتخالطها صفرة • ويكون قولها هذا مجازا عن انقطاع الحيض انقطاعا تاما • وهذا هو الذي جرى عليه الموطأ •

وفسر بعض العلماء «القصة» بأنها ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الدم • انظر : (الزرقاني : ١/١١٧و١١٨) •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١١٧ •

(٣) المحلى : ١/٢٦٣ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٤٢٤ والمجموع : ٢/٣٨٦ ، والمغني : ١/٣٧١ ، وعمدة القاري ٣/٢٩١ •

والحكم ، وحماد ، وأبي عبيد ، والثـــوري ، والاوزاعي ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن عائشة ، وعكرمة والزهري •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره ابن المنـذر[1] •

والحجة لهـــم :

قوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتـى تحيض»• وفي رواية « حتى يستبرئها بحيضه » رواه أبو داود، والدارمي[2]

وجه الدلالة :

أن الشارع أوجب استبراء الامة غير الحامل بحيضة ؛ وهو بذلـك جعل وجود الحيض دليلا على براءة الرحم من الحمل ؛ فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض •

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى اعتبار هذا الدم دم حيض•

روي ذلك عن : قتادة ، وبكر بن عبدالله المزني ، وربيعة ، والليث، واســـحاق •

واليه ذهب مالك ، وهو أصح قولي الشافعي[3] •

واحتجـــوا :

بأن هذا دم له صفات دم الحيض ، وفي زمان امكانه ؛ فله حكم دم الحيض •

* * *

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ١/٢٠ •

(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٤٨ ، الدارمي : ٢/٩٢ •

(٣) انظر : مصادر المذهب السابق ، والمدونة : ١/٥٤ ، وشـــرح الدردير : ١/٥١ •

٣٩ـ المسألة الثالثة : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض •

مذهب الامام سعيد : جواز مباشرة الحائض فيما عدا مابين السـرة والركبة ، وتحريمها فيما بينهما • نقل ذلك ابن العربي وغيره[١] •

وروى الطبري بسنده ، عن سعيد بن المسيب : «أنه سئل مـا للرجل من الحائض ؟ فقال : ما فوق الازار »[٢] •

وروي ذلك عن : ميمونة أم المؤمنين ، وطاوس ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد • وهو رواية عن عطاء ، والاوزاعي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[٣] •

والحجة لهـم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « كان احدانا اذا كانت حائضا أمرهـا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تأتزر في فـور حيضتها ، ثم يباشرها » متفق عليه[٤] •

٢ ـ وما روي عن حزام بن حكيم عن عمه : « انه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لـك

---

(١) ابن العربي : ٦٨/١ ، المحلى : ١٧٦/٢ ، المجمـوع ٣٦٥/٢ ، الروض النضير : ٣٥١/١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض ، عمدة القاري : ٢٦٦/٣ ، شرح مسلم : ٢٠٥/٣ ، تحفة الاحوذي ٢٢٥/١ •

(٢) الطبري : ٢٢٧/٢ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والزرقاني : ١١٥/١ ، والتمهيـد ١٧٠/٣ ، والبحر الرائق : ٢٠٦/١ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢٨٧/١ ، مسلم هـامش النـووي : ٢٠٣/٣ •

ما فوق الازار » • رواه البيهقي[1] •

وأخرج مالك عن زيد بن أسلم : حديثا مرسلا ، نحو هذا[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه يجوز الاستمتاع بجميع بدن الحائض سوى الفـــرج•

روي ذلك عن أم سلمة ، ومسروق، والحسن ، والنخعي، والشعبي، وعكرمة ، ومجاهد ، والحكم ، والثوري ، وأبي ثور ، واسحاق ، والهادي، والناصر ، وابن حزم ، وداود •

وهو رواية عن : عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي •

واليه ذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن : من أصحاب أبي حنيفة ، وأصبغ : من أصحاب مالك ، والمروزي ، وأبو علي بن خيران ، وأبـــو الحسن بن خيران ، والماوردي ، والروياني : من أصحاب الشافعي[3] •

والحجة لهـــم :

ماروي عن أنس : « ان اليهـــود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم ، النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (يسألونك عـن المحيض قل هو أذى فأعتزلوا النساء في المحيض)[4] • الى آخـر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكـــاح »

---

(١) السنن الكبرى : ٣١٢/١ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١١٥/١ •

(٣) انظر : المجموع والروض ، والبحر : الصفحات السابقةوالمجموع ٣٦٣/٢ ، والشرح الكبير : ٣١٦/١ ، والمحلى : ١٨٣/٢ •

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٢ •

رواه مسلم[1] .

وذهب بعضهم ، الى : أنه لا يجوز أن يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها .

روي ذلك عن : عبيدة السلماني ، وهو رواية عن عائشة ، وابن عباس[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة أنها قالت : « كنت اذا حضت نزلت عن المثال[3] على الحصير ، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تدن منه حتى تطهر » . رواه أبو داود[4] .

ضعف هذا الحديث ابن حزم[5] ؛ ولو صح ، فهو محمول على : أنها كانت تفعل ذلك طلبا لراحة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا أنه كان يأمر بذلك ؟ جمعا بينه وبين الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ؛ وقد تقدم بعضها .

* * *

٤٠- المسألة الرابعة : حكم من جامع زوجته وهي حائض .

أجمع العلماء على : أنه يحرم على الرجل جماع زوجته وهي

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣/٢١١ .

(٢) ابن العربي : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٢/٣٦٤ .

(٣) المثال : الفراش .

(٤) سنن أبي داود : ١/٧٠ .

(٥) المحلى : ٢/١٧٧ .

حـــائض[1] .

ثم اختلفوا : أتجب على من فعل ذلك كفارة أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أنه يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه . نقل ذلك عنه الســـروي[2] .

وروي ذلك عن : ابن أبي مليكة ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول، والزهري ، وربيعة ، وأيوب السختياني ، وأبي الزناد ، وحماد ، ويحيى بن سعيد ، والقاسم ، وابن سيرين ، وابن المبارك ، والثوري ، والليـــث ، وابن حـــزم .

وهو رواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في روايـــة[3] .

والحجة لهـــم :

ان الاصل براءة الذمة من الكفارة ؛ ولا تجب الا بدليل صحيح ؛ ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوبها شيء .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى : وجوب الكفارة .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وقتادة ، والحســـن ، والاوزاعي ، واســـحاق .

وهو رواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير .

---

(١) المجموع : ٢/٣٥٩ ، المحلى : ٢/١٦٢ .
(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض .
(٣) المصدر السابق ، التمهيد : ٣/١٧٥ ، الدارمي : ١/٢٠٢ ، المجموع : ٢/٣٦٠ ، الشرح الكبير : ١/٣١٧ ، المحلى ٢/١٨٧ .

واليه ذهب أحمد في رواية ، وبه قال الشافعي في القـديم •

ثم اختلف هؤلاء في مقدار الكفارة :

فروي عن الحسن : أن كفارته ككفارة الجماع في رمضان ، وهـي عنده : عتق رقبة ، أو بدنه ، أو اطعام عشرين صاعا لاربعين مسـكين • كذا رواه الدارمي •

وعن سعيد بن جبير : عتق رقبة ، وهو رواية عن ابن عباس •

ولا أعلم لهم حجة الا أن يكون قول ابن عباس ، أو القياس عـلى المجامع في رمضان ، بجامع أن كلا منهما وطأ فرجا حلالا حرم لعـارض متكـرر •

الا أن اثبات الكفارات بالقياس محل نظـر •

وروي عن ابن عباس ـ وهو رأي بقية من ذكرت ـ : أنه يتصـدق بدينار أو نصف دينار • قال أحمد : هو على التخيير ان وطأ في الـدم ، أما ان وطأ بعد انقطاع الدم قبل الغسل ، فلا كفارة عليه •

واختلف الباقون :

فذهب بعضهم الى : أنه ان وطأ في الدم ، فعليه دينار ؛ وان وطأ بعد الانقطاع قبل الغسل ، فعليه نصف دينار •

وقال بعضهم : ان وطأ في قوة الدم ، فعليه دينار ؛ وان وطأ في ضعفه، فنصف دينـار •

وروي عن الاوزاعي : أن عليه أن يتصدق بخُمس دينار[1] •

والحجة لهم :

ما روي عن عبدالحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي (صلى

(١) انظر : المصادر السابقة •

الله عليه وسلم) ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » • رواه أبو داود ـ وقال : ربما لم يرفعه شعبة ـ والترمذي ، والدارمي ، وغيرهم •

وقال ابن حجر : صححه الحاكم ، وابن القطان ؛ ورجح غيرهما وقفه •

وفي رواية لابي داود : « أمره أن يتصدق بخُمس دينار » • وقال: هذا معضل •

وفي رواية للدارمي : « ان كان الدم عبيطا ، فليتصدق بدينار ؛ وان كان صفرة ، فليتصدق بنصف دينار »[1] •

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا كبيرا :

فأعله جماعة منهم وبالغوا في تضعيفه •

فقد رواه البيهقي من عدة طرق ، وضعفها كلها •

وقال ابن عبدالبر : حديث ابن عباس مضطرب لا تقوم به حجة •

وقال المنذري : مضطرب في المتن والسند • وبيّن ذلك •

وقال النووي : إتفق الحفاظ على تضعيفه ، الا الحاكم ؛ وهو معروف بالتساهل في التصحيح • وفي هذا نظر سيتبين مما يأتي •

بينما ذهب بعضهم الى تصحيحه :ـ

فنقل عن أحمد قوله : ما أحسن حديث عبدالحميد • وصححه الحاكم ، وابن القطان ؛ وأجاب عن طرق الطعن فيه ؛ وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ؛ وقال ابن حجر : هو الصواب •

---

(١) سنن أبي داود : ١/٦٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٢٧ ، الدارمي : ١/٢٠٢ ، سبل السلام : ١/١٠٣ •

لكن من الملاحظ : ان الذين صححوا هـذا الحـديث ، قـد اعتمدوا في تصحيحه على الرواية التي جاءت من طريق عبدالحميد عـن مقسم ؛ ومقسم ضعفه ابن حزم .

وأيضا : فان الذي رواها هو : شعبة ، عن الحكم عن عبدالحميد ؛ وقد بيّن البيهقي : أن شعبة رجع عن رفعه وجعله من قول ابن عباس .

وقال ابن مهدي : قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال : اني كنت مجنونا فصححت . فهذا يؤيد قول من رجح وقف هذه الرواية[1] .

* * *

٤١ـ المسألة الخامسة : حكم المستحاضة(٢) .

اختلف العلماء في حكم المستحاضة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها تعتبر حائضا في الايام المعتادة لحيضها ؛ فاذا انتهت أيام عادتها ، اعتبرت طاهرة : تصلي ، وتصوم ، وتقرأ القرآن،

---

(١) انظر : السنن الكبرى : ١/١١٤ وما بعدها ، المجموع ٢/٣٦٠، التمهيد : ٣/١٧٨ ، ، عون المعبود : ١/١٠٩ ، التلخيص هامش المجموع ٢/٤٢٦ ، تحفة الاحوذي : ١/١٢٧ ، المحلى : ٢/١٨٩ .

(٢) «المستحاضة» هي : من جاوز دمها أكثر مدة الحيض ، واختلط حيضها وطهرها . وهي : أما أن تكون مبتدأة ، وهي : التي لم يسبق لهـا حيض وطهر .أو معتادة ، وهي : التي سبق لها ذلك .

والمبتدأة : أما أن تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين دم الحيض من غيره . أو متحيرة ، وهي : التي لاتفرق بين الدماء .

والمعتادة كذلك : أما ان تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين الدماء وتذكر مقدار عادتها ووقتها . أو متحيرة ، وهي : من فقدت شيئا من ذلك. والكلام هنا مقتصر على المعتادة التي تذكر أيام عادتها ووقتها ، فهذه هي التي ورد حكمها عن الامام سعيد .

وتطوف ، ويأتيها زوجها الى غير ذلك من أحكام الطاهرات • نقل ذلك عنه السروي وغيره[1] •

وروى أبو داود بسنده ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب ـ في المستحاضة ـ : « اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ؛ واذا أدبرت اغتسلت وصلت » •

والمراد باقبال الحيضة وادبارها : اقبال أيام الحيض المعتادة وانقضاؤها وقد صرحت بذلك رواية أخرى ؛ رواها عنه سمي ، ويحيى بن سعيد ، بلفظ « تجلس أيام أقرائها » وقد أشار الى ذلك أبو داود[2] •

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، وتغتسل من الظهر الى الظهر ، وتستثفر بثوب ، ويأتيها زوجها ، وتصوم »[3] •

وقد اختلف العلماء هنا في أمرين :ـ

الامر الاول : الايام التي يحكم عليها بأنها حيض •

وقد تقدم : أنها أيام عادتها قبل أن تستحاض ؛ سواء ميزت بين الدماء أم لم تميز •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة • وهو أشهر الروايات عن أحمد ، وأحد

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض • السنن الكبرى : ١/٣٢٩و٣٣٥ ، المجموع : ٢/٣٧٢ ، سنن أبي داود : ١/٧٤ ، شرح مسلم : ٤/١٧ ، عمدة القاري : ٣/٢٧٧ ، بداية المجتهد : ١/٥٤ •

(٢) سنن أبي داود : ١/٧٦ •

(٣) الدارمي : ١/١٦٩ •

قولي الشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يارسول الله ، اني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق وليست بالحيضة ؛ فاذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ؛ فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » رواه مالك[2] .

٢ ـ وما روي عن أم سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضها في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فاذا خلفت ذلك ، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب[3] ثم لتصلي[4] » رواه مالك[5] .

---

(١) البحر الرائق : ١/٢٢٣ ، المغني : ١/٣٣٢ ، مغني المحتاج : ١/١١٥ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١٢٢ .

(٣) الاستثفار : شد خرقة على الفرج ، لتمنع تسرب الدم ، وذلك بأن تشد المستحاضة على وسطها خرقة ، أو خيطا أو نحو ذلك ، على صورة التكة ؛ وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين ؛ فتدخلها بين فخذيها واليتيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها : أحدهما قداهما عند سرتها ، والآخر خلفها ؛ وتوضع تحت الخرقة قطنة ، تلصق بالفرج الصاقا جيدا ، انظر (شرح مسلم : ٤/١٨) .

(٤) أثبتت الياء هنا للاشباع . انظر : (الزرقاني : ١/١٢٤) .

(٥) المصدر السابق .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها الى أيام أقرانها ؛ من غير أن يستفصلها ان كانت تميز دم الحيض من غيره أم لا •

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أنها ترد الى العادة ، اذا كانت لا تميز بين الدماء • أما اذا ميزت : فانها ترد الى تمييزها ؛ سواء وافق العادة أو خالفها ؛ وذلك كأن يأتيها دم أسود غليظ متصل لمدة لاتقل عن أقل مدة الحيض ولا تتجاوز أكثرها[١] ، ثم ترى دما أحمر بقيــة الشهر ؛ فالايام التي ترى فيها الدم الاسود تعتبر أيام حيضها ؛ وافقــت العادة أم خالفتها ؛ وغيرها تعتبر أيام طهر •

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي في أوصح قوليه ، وهو روايــة عن أحــمد[٢] •

والحجة لهـــم :

ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيضة ، فانه دم أســـود يعرف ؛ فان كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ؛ فاذا كان الآخر فتوضئـــي وصلي » رواه أبو داود[٣] •

وجه الدلالـــة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها الى التمييز بين الدماء ؛ من غير

---

(١) مضى بيان أكثر مدة الحيض ؛ أما أقلها : فقد ذهب بعضـــ العلماء ــ ومنهم الحنفية ــ الى : أنها ثلاثة أيام • وذهب بعضهم ــ ومنهــم الشافعية ــ الى أنها يوم وليلة •

(٢) المغني ، ومغني المحتاج : الصفحات الســــابقة ، والزرقاني : ١٢٣/١ •

(٣) سنن أبي داود : ٧٥/١ •

أن يسألها ان كانت تعرف عادتها أم لا ، وحملوا الاحاديث السابقة على التي لا تميز بين الدماء ؛ لاحتمال أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم أنها مميزة فحكم عليها بذلك ، وقد فعلوا ذلك للجمع بين الادلة .

لكن يمكن أن يقال :- ما المانع من حمل هذا الحديث على التي نسيت عادتها ؟ بل هذا أقرب ؛ وذلك لان حديث فاطمة قد جاء في الموطأ بلفظ : « فاذا ذهب قدرها ... الخ » والاقرب أن يكون المراد من قدرها هنا : قدر أيام العادة ؛ فيحتمل أن تكون قد أخبرته بأنها نسيت عادتها ، فردها الى التمييز بين الدماء ؛ وحينئذ يكون حكم من عرفت عادتها ، أن ترد اليها ؛ ومن نسيتها ترد الى التمييز . وبهذا يجمع بين الادلة أيضا .

الامر الثاني : حكم المستحاضة في الايام التي يحكم بأنها طهر .

وقد تقدم : أن مذهب الامام سعيد : اعتبارها طاهرة ، لها حكم الطاهرات .

وروى الدارمي بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا : « المستحاضة تغتسل ، وتصلي ، وتصوم رمضان ، ويغشاها زوجها »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد ، وبكر المزني ، والاوزاعي ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد[2].

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

---

(١) الدارمي : ١/١٧٠ .

(٢) شرح الدردير: ١/٥١ ، والمجموع ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة ، والمغني : ١/٣٥٣ .

فاذا تطهرن فآتوهن ... الآية »[1] .

والمستحاضة بعد انتهاء أيام الحيض، قد تطهرت منه ، فيحل اتيانها .

٢ ـ وما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت مستحاضة؛ وكان زوجها يجامعها » رواه أبو داود[2] .

٣ ـ وعن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض ؛ فكان زوجها يغشاها» رواه أبو داود[3] .

وحمنة كانت تحت طلحة ؛ وأم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ؛ وقد سألتا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أحكام المستحاضة ؛ فلو كان الجماع أو غيره حراما لبينه لهن .

٤ ـ ان تحريم شيء : من صوم ، أو وطء ، أو غير ذلك ، لا يرد الا من ناحية الشرع ؛ ولم يرد بتحريم شيء من ذلك على المستحاضة دليل ؛ فتظل أحكامها بالنسبة لها كما هي بالنسبة لغيرها .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : عدم الترخيص لها بشيء مما تمنع منه الحائض ماعدا الصلاة : فلا يجوز لها الصوم ، أو مس المصحف ، ولا يجوز لزوجها أن يطأها ؛ الى غير ذلك من الاحكام .

روي ذلك عن النخعي[4] .

ولا أعلم له دليلا ، الا أن يكون قد قاس المستحاضة على الحائض ، بجامع جريان الدم من كل شيء ؛ ثم تمسك بأنه لم يذكر في أحاديث

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٢ .

(٢) سنن أبي داود : ١/٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الدارمي : ١/١٧١ .

المستحاضة ، الرخصة لها بشيء مما يمتنع بالحيض ، الا الصلاة .

لكن هذا القياس غير صحيح ؛ لمخالفته النص ، حيث صرح النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن دم الاستحاضة ليس بحيض . وهذا وحده كاف لعدم جريان أي حكم من أحكام الحائض عليها . على أن الرسول عليه السلام قد نبه بالاعلى على الادنى : وذلك بتسويته لها مع الطاهرة في حكم الصلاة ؛ وهي أعظم من الصوم والوطء وغير ذلك مما يمتنع بالحيض؛ وحيث استويتا في حكم الصلاة فهما كذلك في حكم غيرها من باب أولى .

وذهب بعضهم الى : اعتبارها طاهرة الا في الوطء ، فقالوا : ليس لزوجها أن يطأها الا اذا خاف الوقوع في الحرام .

روى ذلك عن : ابن سيرين ، والشعبي ، والحكم ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وابن علية ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض »[2] .

وجه الدلالة :

ان العلة في منع الجماع في الحيض ، هي الاذى ؛ وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها .

ويجاب : بأن الاذى هو دم الحيض ؛ وقد ورد نصا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن دم الاستحاضة ليس بحيض وانما هو عرق ؛ فهو اذن كالناسور ؛ فكما أن خروج الدم من هذا لا يمنع الوطء بالاتفاق، فكذلك دم الاستحاضة .

* * *

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) سورة البقرة : آية/٢٢٢ .

٤٢ـ المسألة السادسة : تطهر المستحاضة •

لم تختلف الرواية عن الامام سعيد في : أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة • وستأتي الرواية مسندة عنه فيما بعد • وبذلك قال جمهور العلماء[١] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله ، اني أستحاض فلا أطهر ؛ أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ؛ انما ذلك عرق وليس بالحيضة ؛ اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير » • رواه ابن ماجة واللفظ له ، وأبو داود •

ورواه الترمذي بلفظ : « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » قال أبو معاوية في حديثه : وقال: « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » • قال الترمذي : حديث حسن صحيح[٢] •

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة ، تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر ، فاذا كان عند انقضائها : اغتسلت ، وصلت ، وصامت ؛ وتوضأت عند كل صلاة » رواه الترمذي ، والدارمي ، واللفظ له •

---

(١) الروض النضير : ٣٣٨/١ •

(٢) ابن ماجة : ١١١/١ ، سنن أبي داود : ٨٢/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١١٨/١ •

قال في تحفة الأحوذي : الحديث ضعيف ، لكن له شواهد[1] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن الوضوء لكل صلاة، مستحب ؟ وليس بواجب •

وبذلك قال ربيعة • واليه ذهب مالك[2] •

واستدل لهم : بحديث رواه أبو داود ؛ وهو مرسل ، وغير صريح في الدلالة على المقصود[3] • وما سبق حجة عليهم •

أما وجوب الغسل : فقد اختلف فيه العلماء :

وعن الامام سعيد ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى : يجب عليها الغسل مرة واحدة بعد طهرها من الحيض •

روى مالك عن سمي : « أن القعقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر الى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ؛ فاذا غلبها الدم[4] استثفرت »[5] •

وقد اعترض على هذه الرواية : بأن مالكا لم يجزم بها ، فقد قال أبو داود : قال مالك : « اني لاظن حديث ابن المسيب : من طهر الى طهر (يعني : باهمال الطاء) فقلبها الناس : من ظهر الى ظهر »[6] • يعني :

---

(١) المصدر السابق ، مع تحفة الاحوذي : ١/١١٩ ، والدارمي : ١/١٦٧ •

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة • والزرقاني : ١/١٢٦ •

(٣) انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود : ١/١٢٢ •

(٤) تقدم معنى الاستثفار في المسألة الخامسة •

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١٢٥ •

(٦) سنن أبي داود : ١/٨١ •

باعجـــام الظـاء ٠

وهكذا نرى : أن مالكا لم يجزم بالرواية المهملة ، وشكك فيالرواية المعجمـــــة ٠

أما الرواية المعجمة : فهي ثابتة وستأتي ٠ وأما هذه الرواية : فقـد رواها غير مالك بالاهمال أيضا ٠

قال أبو داود : رواه المسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحـمن بن يربوع قال فيه : « من طهر الى طهر » فقلبها الناس : « من ظهر الى ظهـــر »[1] ٠

ويؤيد هذه الرواية أيضا : مارواه القعقاع بن حكيم ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : ما أحد أعلم بهذا مني ؟ اذا أقبلت الحيضة ، فلتدع الصلاة ؟ واذا أدبرت ، فلتغتسل ، ولتغسل عنها الـدم ، ولتتوضأ لكل صلاة »[2] ٠

فلم يشر هنا الى وجوب أكثر من غسل واحد ؟ بينما بيَّن أن عليها الوضوء لكل صلاة ، فلو كان الغسل عنده كذلك لبينه ٠

وقد روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعروة ، وسالم ، وأبي سـلمة ابن عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد الباقر ٠

وهو رواية عن : علي ، وعائشة ، وابن عباس ٠

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] ٠

---

(١) المصدر السابق ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٢٦ ، وانظر : السنن الكبـرى : ١/٣٣٠ ٠

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، المغني : ١/٣٢٤ ، المجمـوع ٢/٥٣٦ ، عمدة القاري : ٣/٢٧٧ ٠

والحجة لهم :

أن الاصل عدم وجوب الغسل ، فلا يجب الا ماورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي عليه السلام أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض •

وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي •••• الحديث » رواه البخاري[١] •

وليس في هذا مايقتضي التكرار •

الرواية الثانية : تغتسل كل يوم مرة واحدة عند صلاة الظهر • نقل ذلك عنه النووي وغيره[٢] •

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها وتغتسل من الظهر الى الظهر » وفي رواية : « تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر ؛ فاذا غلبها الدم استثفرت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت »[٣] •

وقد روي ذلك عن : أنس ، وسالم ، والحسن ، والاوزاعي ، وهو رواية عن : عائشة ، وابن عمر ، وعطاء[٤] •

ولم أعثر على أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤيد هذه الرواية ، ولا أعلم لها حجة ؛ الا أن تكون أقوال من ذكرت من الصحابة •

الرواية الثالثة :

يجب الغسل لكل صلاة • نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير[٥] •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ •
(٢) انظر : المجموع ، والعمدة ، والروض : الصفحات السابقة •
(٣) الدارمي : ١٦٩/١ ، وانظر : سنن أبي داود : ٨١/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٢٧/١ •
(٤) انظر : المصادر السابقة •
(٥) الروض النضير : ٣٣٨/١ •

وروى ابن حزم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي »[1] .

وروي ذلك عن : أم حبيبة ، وابن الزبير ، وهو رواية عن : علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن زينب بنت أبي سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدم ؛ وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ؛ وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي » رواه أبو داود ، والبيهقي وقال : كذا رواه حسين المعلم ؛ وخالفه هشام الدستوائي فرواه مرسلا .

وقد ساق البيهقي الرواية المرسلة ؛ وكأنه أراد أن يضعفها بهذا ، لكن الرواية المرسلة لا تضر المسندة مادام رجالها ثقات ؛ وقد قال في عون المعبود : هذا الحديث اسناده حسن ليس فيه علة .

وعند أبي داود حديثان آخران : في أحدهما ابن اسحاق ؛ وهو مختلف في الاحتجاج به ؛ ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث . والثاني ؛ صرح فيه أبو داود : بأنه لم يسمعه من شيخه ، فبينهما واسطة لم تذكر . وقد رواهما البيهقي أيضا وضعفهما[3] .

الا أن حديث زينب المذكور ، رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، وليس فيه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لها بالاغتسال أكثر من مرة واحدة ؛ وانما كانت تفعل ذلك من نفسها تطوعا .

---

(١) المحلى : ٢/٢١٤ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين والمجموع : ١/٥٣٦ .

(٣) سنن أبي داود مع شرح عون المعبود : ١/١١٨ والسنن الكبرى : ١/٣٥٠ وما بعدها .

فعن عائشة قالت : « استفتت أم حبيبة[1] بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني أستحاض ، فقال : انما ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي ؛ فكانت تغتسل عند كل صلاة » اللفظ لمسلم . قال مسلم : قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي[2] .

وكذلك قال الشافعي ، وابن عينة ، وغيرهم[3] .

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء ، فقالوا : تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا : تؤخر الظهر الى آخر وقتها ، وتقدم العصر في أول وقتها ؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا : تؤخر المغرب وتقدم العشاء . وتغتسل لصلاة الفجر . فهم يوجبون عليها الغسل ثلاث مرات في اليوم .

روي ذلك عن : النخعي ، وعبدالله بن شداد . وهو رواية عن علي . وابن عباس ، وعطاء[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن أسماء بنت عيس قالت : « قلت : يارسول الله ، ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ، فقال رسول

---

(١) هي التي قالت عنها زينب في الحديث السابق : كانت تحت عبدالرحمن بن عوف .

(٢) مسلم هامش النووي : ٤/٢٣ . البخاري هامش الفتح : ١/٢٩٢

(٣) المجموع : ٢/٥٣٦ .

(٤) انظر الروض ، والمحلى ، ومصنف ابن أبي شيبة : الصفحات السابقة ، وسنن أبي داود : ١/٨٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا من الشيطان ؛ لتجلس في مركن ، فاذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحـــدا » رواه أبو داود[١] .

وأجيب : بأنه قد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على أن هذا هو الافضل ، وليس بواجب ؛ وأن الواجب هو الغسل عند انقضاء مدة الحيض[٢] .

فعن حمنة بنت جحش ــ من حديث طويل فيه ــ : « أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : تلجمي[٣] ، وتحيضي في كل شهر ــ في علم الله ــ ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غســلا ، فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ؛ وأخّري[٤] الظهــر وقدمي العصر واغتسلي لهما غســـلا . وأخرى المغــرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا ؛ وهذا أحب الامرين الي » رواه ابن ماجة[٥] .

فتخير النبي عليه السلام لها : بين أن تغتسل غسلا واحدا ؛ وبــين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم ؛ وقوله بعد ذلك : « وهذا أحب الامرين الي » دليل على أن الواجب غسل واحد ، وأن الامر الثاني سنة وليــس بواجب .

* * *

(١) المصدر السابق .
(٢) بداية المجتهد : ١/٥٤ .
(٣) التلجم : بمعنى الاستثفار ، وقد تقدم في المسألة الخامسة .
(٤) الواو بمعنى أو ، أي : أو أخرى ... الخ ، ويدل على ذلك : قوله في آخر الحديث : « وهذا أحب الامرين الي » .
(٥) ابن ماجة : ١/١١٢ .

الفصل التاسع

في

أحكام تتعلق بالمحدث

وفيه

أربع مسائل

٤٣- المسألة الاولى : مس المصحف .

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف للمحدث :-

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز مسه لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الاصغر والاكبر ، الا اذا كان بحائل منفصل ؛ كعلاقة وغيرها ، فيجوز له ذلك . نقله عنه السروي[1] .

وروي ذلك عن : الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والقاسم ، وأبي وائل ، والحكم ، وحماد ، وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد .

وروي تحريم مسه أيضا عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن زيد ، والنخعي، وبقية الفقهاء السبعة ، والقاسم بن ابراهيم ، و أبي طالب ، وأبي العباس . ولم ينقل عن هؤلاء التفرقة في تحريم مسه بين أن يكون بحائل أو بغيره. واليه ذهب مالك ، والشافعي[2] .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب المحدث لا يمس المصحف .

(٢) المصدر السابق ، السنن الكبرى: ١/٨٨ ، القرطبي : ١٧/٢٢٦، الروض النضير : ١/٣٤٤ ، المغني : ١/١٣٨ ، المجموع : ٢/٦٧ ، الهداية: ١/١٨ وشرح الدردير : ١/٣٦ .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمس القرآن الا طاهر » .

رواه الدارقطني، والبيهقي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ، ورجاله موثقون[1] .

وفي المسألة عدة أحاديث أخرى ، ذكرها الائمة المذكورون وغيرهم، تكلم فيها . وفي حديث ابن عمر كفاية .

والحجة للامام سعيد ومن معه في استثناء المس بحائل : ان من مس بحائل لا يقال له ماس للمصحف ؛ فالنهي غير متناول له ؛ فلا يحرم عليه .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وزيد بن علي ، والضحاك . وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب ابن حزم . وزاد : جواز مسه للمحدث حدثا أكبر أيضا[2] .

والحجة لهم :

ما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث الى هرقل كتابا فيه آية من القرآن وهي : « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبيكم ... الآية »[3] رواه ابن حزم[4] .

---

(١) الدارقطني : ٤٥/١ ، السنن الكبرى : ٨٨/١ ، مجمع الزوائد: ٢٧٦/١ .

(٢) القرطبي ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المحلى : ٧٧/١ .

(٣) سورة ال عمران : آية/٦٤ .

(٤) المحلى : ٨٣/١ .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث هذا الكتاب وفيه هذه الآية الى النصارى ؛ وهو على يقين أنهم سيمسونه وهم محدثون ؛ فدل ذلك على جواز مس المحدث للمصحف[1] .

وأجيب : بأن هذا كتاب فيه آية فلا يسمى مصحفا ، فهو خارج عن محل النزاع .

٤٤- المسالة الثانية : قراءة القرآن .

أجمع العلماء على : جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر[2] . واختلفوا في قراءته للمحدث حدثا أكبر :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : لا تجوز له قراءته :

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا يقرأ الجنب القرآن »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وسلمان الفارسي ، وجابر ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، واسحاق . وهو رواية عن : النخعي ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وبه قال أحمد ، الا أن عنه فيما دون الآية روايتان[4] .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .
(٢) المجموع : ٦٩/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٣/١ .
(٤) المصدر السابق ، المجموع : ١٥٨/٢ ، معالم السنن : ٧٧/١ ، المغني : ١٣٤/١ .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن علي قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن ، وقال : هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب : فلا ، ولا آية » رواه أبو يعلى ، قال الهيثمي : رجاله موثقون[1] .

٢ ـ وعنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » .

رواه أصحاب السنن الاربعة ، واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[2] .

وقدضعف بعض العلماء هذا الحديث ، لكن قال ابن حجر : الحق ، أنه حسن ؛ يصلح للحجية[3] .

٣ ـ وما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » رواه الترمذي ، وهو ضعيف، لكن له شواهد[4] .

الرواية الثانية : تجوز له قراءته . نقلها عنه الخطابي وغيره(٥) .

وروى ابن حزم بسنده عن حماد قال : « سألت سعيد بن المسيب

---

(١) مجمع الزوائد : ١/٢٧٦ .

(٢) سنن أبي داود : ١/٥٩ ، النسائي : ١/١٤٤ ، ابن ماجة : ١/١٠٧ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي : ١/١٣٧ .

(٣) فتح الباري : ١/٢٨١ .

(٤) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ١/١٢٤ .

(٥) انظر : معالم السنن ، والمجموع ، والمغني ، وتحفة الاحوذي : الصفحات السابقة ، وحلية العلماء/باب مايحرم على الجنب ، والروض النضير : ١/٣٣٣ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب أحكام الجنابة .

عن الجنب، هل يقرأ القرآن ؟ قال :وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه »[1].

وروي عن : ابن عباس ، وعكرمة ، وربيعة ، وهو رواية عن : سعيد بن جبير ، وبه قال : داود وابن حزم .

واختاره ابن المنذر : من أصحاب الشافعي ، واليه ذهب مالك ، في الحائض والنفساء ، دون الجنب[2] .

والحجة لهم :

ما روي : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » رواه البخـاري[3] .

قالوا : والقرآن ذكر .

وأيضا : لم يصح دليل في منع المحدث حدثا أكبر من قراءة القرآن؛ والاصل عـدم التحريم .

واجيب : بأن المراد من الذكر غير القرآن ؛ فهو المفهوم عند الاطلاق.

وقد ورد في المنع أحاديث ، بعضها قوي صالح للاحتجاج به ؛ ولو سلم ضعفها كلها ، فهي بمجموعها صالحة للاحتجاج بها[4] .

والحجة لمالك ــ في تفريقه بين الجنب ، وبين الحائض والنفساء ــ : أن الحيض والنفاس مدتهما طويلة ؛ فلو منعناهما من قراءة القرآن لتعرضتا لنسـيانه .

---

(١) انظر : المعالم ، والمجموع ، والمغني ، والمحلى: الصفحات السابقة، وشرح الدردير : ٥٣/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٨٠/١ .

(٣) فتح الباري : ٢٨٠/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٢/١ ، وشرح الدردير : ٤٠/١ .

وأجيب : بأنهما تستطيعان قراءة القرآن من غير تحريك لسان ؛ وبذلك يحصل المقصود أيضا •

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففرقوا بين الكثير واليسير ؛ وقالوا : تجوز قراءة الآية والآيتين •

روي ذلك عن : ابن المغفل ، ومحمد الباقر • وهو رواية عن : عكرمة ، وسعيد بن جبير • واليه ذهب مالك في الجنب[1] •

٤٥ـ المسألة الثالثة : المكث في المسجد •

اختلف العلماء في المحدث حدثا أكبر ، أيجوز له دخول المسجد أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أنه لا يجوز له المكث فيه ؛ ويجوز العبور من غير لبث ؛ سواء كانت له حاجة أم لا • نقل ذلك النووي وغيره[2] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الجنب يجتاز في المسجد ؛ ولا يجلس فيه »[3] •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، والضحاك ، وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، والنخعي ، وزيد بن أسلم ، والحكم ، وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد ، وقتادة •

واليه ذهب الائمة الاربعة ، الا أن أبا حنيفة ، ومالكا : حرما الدخول مطلقا ، حتى للعبور ؛ بينما أجاز أحمد اللبث اذا توضأ[4] •

---

(١) المحلى : ١/٧٨ •

(٢) المجموع : ٢/١٦٠ ، تفسيري البغوي ، والخازن :١/٤٤٣ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب أحكام الجنابة ، عمدة القاري : ٣/٢٢٦ ، ابن كثير : ١/٥٠١ ، المغني : ١/١٣٥ ، الجصاص : ٢/٢٤٨ ، عون المعبود : ١/٩٣ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٦ •

(٤) المصادر السابقة ، الهداية : ١/١٨ ، شرح الدردير : ١/٤٠ •

والحجة لهم :

ما رواه أبو داود بسنده قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا الافلت بن خليفة ، قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة تقول :ـ من حديث طويل فيه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[1] . سكت عنه أبو داود ؛ وهذا تصحيح أو تحسين منه ؛ كما هي قاعدته . وحسنه ابن القطان .

اعترض على الاستدلال : بتضعيف هذا الحديث :ـ

فقد قال عبدالحق : لا يثبت من قبل الاسناد .

وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث : وقالوا : ان أفلت راويه مجهول .

وقال البخاري : عند جسرة عجائب .

وأجاب ابن القطان وغيره : بأن عبدالحق لم يبين وجه الضعف فيه .

وعبدالواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وقد احتج به عبدالحق في غير موضع من كتابه .

وأفلت ليس بمجهول ؛ فقد روى عنه عبدالواحد ، والثوري . وقال أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال الدارقطني : هو كوفي صالح .

وأما جسرة : فهي تابعية ، وثقها ابن حيان ، والعجلي . وقول البخاري : في حديثها عجائب ، لا يكفي في اسقاط ما روت[2] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٦٠ .

(٢) انظر : عون المعبود : الصفحة السابقة ، ونصب الراية : ١/١٩٤

وقد احتج أبو حنيفة ومن وافقه : بعموم هذا الحديث ، فحرموا العبور أيضا .

وأجيب : بأنه مخصص بعدة أحاديث ، منها :ـ

ما روي عن ميمونة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم احدانا بخمرته[1] الى المسجد ، فتبسطها وهي حائض » رواه النسائي[2] .

فهذا دليل على جواز دخول المسجد من غير مكث .

واحتج اصحاب احمد لمذهبه :

بما روي عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحدثون في المسجد على غير وضوء ؛ وكان الرجل يكون جنبا ، فيتوضأ ، ثم يدخل فيحدّث » .

قالوا : وهذا اشارة الى جميعهم ، فيكون اجماعا يخص بهالعموم[3] .

الا ان دعوى اجماع الصحابة فيها نظر ؛ فقد قال النووي : جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في جواز المكث في المسجد[4] .

وعلى ذلك : فهذا لا يعدو أن يكون رأيا لبعض الصحابة ، فلا يخص به عموم الحديث .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز مكث المحدث حدثا أكبر في المسجد مطلقا .

وبه قال داود ، وابن حزم . واليه ذهب المزني ، وابن المنذر :

(١) الخمرة : الحصيرة .
(٢) النسائي : ١/١٩٢ .
(٣) المغني : ١/١٣٦ .
(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

من أصحاب الشافعي •

واحتجوا : بأنه لم يصح في المنع دليل ؛ والاصل الاباحة •

وأيضا : فان أهل الصفة كان فيهم من يحتلم ، ومع ذلك لم ينههم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النوم في المسجد[1] •

وأجيب : بأن النوم في المسجد مباح ؛ فلا يمنع لاحتمال وقوع مانع غير متيقن الوقوع ؛ بل اذا وقع وجب الخروج من المسجد عند اليقظة ؛ أما في حالة النوم فالقلم مرفوع •

وأيضا : فان أهل الصفة لم تكن لهم بيوت ينامون فيها ؛ فهم مضطرون للمبيت في المسجد •

أما الاباحة الاصلية : فهي منتفية بحديث عائشة ، الدال على منع المحدث حدثا أكبر من اللبث في المسجد ؛ وقد تبين بأنه صالح للحجية •

* * *

٤٦ـ المسألة الرابعة : الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل •

عن الامام سعيد في المسألة روايتان :ـ

الرواية الاولى : يستحب للجنب الوضوء ؛ اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يخرج من بيته • نقل كل من العيني وصاحب الروض النضير جزءا من المسألة[2] •

وروي ذلك عن : علي ، وعبدالله بن عمر •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وبه قال مالك فيمن أراد النوم[3] •

(١) المصدر السابق •

(٢) عمدة القاري : ٣/٢٤٠ ، الروض النضير : ١/٢١٣ •

(٣) المجموع : ٢/١٥٦ ، المغني : ١/٢٢٨ ، المدونة : ١/٣٠ •

والحجة لهـم :

ما روي عن عائشة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان اذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . وفي رواية له : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة »[١] .

الرواية الثانية : يرخص للجنب في النوم من غير وضوء ؛ ولا كراهة عليه . نقل ذلك الترمذي وغيره[٢] . واذا أراد الاكل يكفيه غسل يديه فقط في رواية ، نقلها صاحب المدونة[٣] ، وفي رواية أخرى : يكفيه غسل يديه والمضمضة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « ان شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ ... »[٤] .

وبسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « اذا أراد الجنب أن يأكل ، غسل يديه ومضمض فاه »[٥] .

ووافقه أبو يوسف في مسألة النوم[٦] ، ومالك في مسألة الاكل[٧] .

والحجة لهـم :

١ ـ ما روي عن عائشة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينـام

(١) البخاري هامش الفتح : ١/٢٧١ ، مسلم هامش النـــووي : ٣/٢١٥ـ٢١٦ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي: ١/١١٥ ، والمجموع : ٢/١٥٨ .

(٣) المدونة : ١/٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٦١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح معاني الآثار : ١/١٢٥ .

(٧) المدونة : الصفحة السابقة .

وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، وغيرهم .

وطعن أبو داود : في زيادة كلمة « لا يمس ماء » . لكن صحح البيهقي هذه الزيادة[1] .

٢ ـ وعنها: « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة واللفظ له[2] .

وحمل بعض العلماء هذين الحديثين على : أنه عليه السلام كان يترك الوضوء في بعض الاحيان ؛ لبيان الجواز ؛ جمعا بين الادلة[3] .

* * *

(١) سنن أبي داود : ١/٥٨ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ١/٢٠٢ .

(٢) سنن أبي داود : ١/٥٧ ، النسائي : ١/١٣٩ ، ابن ماجة : ١/١٠٧ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٢/١٥٧ .

الفصل العاشر

في

احكام غسل الميت

وفيه

ست مسائل

٤٧ـ المسالة الاولى : كيفية الغسل •

اختلف العلماء في كيفية غسل الميت :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه يغسل ثلاث مرات : الاولى بماء قراح ؛ لا يخالطه غيره ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء ؛ يضاف اليه شيء من كافور •

قال ابن حزم : عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « الميت يغسل بماء ، ثم بماء وسدر ، ثم بماء وكافور »[١] •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، ونقله ابن عبدالبر عن جمهور العلماء •

واليه ذهب مالك ، واختاره بعض الحنفية[٢] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب الشافعي ، الى : أنه يغسل بماء وسدر حتى ينقى ، ثم يصب عليه الماء حتى يزول السدر ، ثم يغسل بعد ذلك ثلاث مرات بماء ، يضاف اليه قليل من الكافور[٣] •

---

(١) المحلى : ٥/١٢٢ •

(٢) التمهيد : ١/٣٧٥ ، تبيين الحقائق : ١/٢٣٧ ، البحر الرائق: ١/١٨٦ ، المنتقى ٢/٤ •

(٣) مغني المحتاج : ٤/٣٣٤ •

وذهب احمد الى : أنه يغسل ثلاث مرات ؛ كل مرة منها بماء وسدر، ويضاف الى الاخيرة الكافور[1] •

وهذا الاختلاف في الافضل ، أما الواجب : فقد اتفق الاربعة على أنه يحصل بغسله مرة واحدة بالماء[2] •

الدليـــــل :

روي عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثـــر من ذلك ، ان رأيتن ذلك : بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور » متفق عليه[3] •

وظاهر الحديث يؤيد ما ذهب اليه أحمد •

أما الامام سعيد ، ومن معه : فكأنهم حملوا الحديث على ما بعــــد الاولى ؛ ذلك لان الاولى للتطهير ؛ ولا شك أن الطهارة بالماء القـــراح أولى ؛ حتى عند من أجاز التطهر بالماء الذي خالطه طاهر لم يسلبه رقته •

* * *

٤٨ـ المسألة الثانية : غسل السقط •

اتفق الفقهاء على أن الطفل اذا ولد حيا ومات ، وجب غسله •

واختلفوا فيما اذا ولد ميتا :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه اذا أتى عليه أربعة أشهر ، وجب غسله • نقل ذلك ابن قدامة[4] •

وبه قال ابن عمر ، وابن سيرين ، واسحاق •

---

(١) المغني : ٢/٣٢٥ •
(٢) المصادر السابقة •
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٨٢ ، مسلم هامش النووي : ٧/٢•
(٤) المغني : ٢/٣٩٧ •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ونحوه قول أبي يوسف ؛ حيث أنه أوجب غسل السقط اذا كان تام الخلقة ، وهو المختار عند الحنفية[1] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام - من حديث طويل فيه - : « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود[2] .

وحيث قد وجبت عليه الصلاة فقد وجب غسله .

وقد خصوا وجوب الغسل بمن أتى عليه أربعة أشهر ؛ لانه قبل ذلك لم تنفخ فيه الروح ؛ فلا يسمى ميتا ؛ أما بعدها فان الروح تنفخ فيه ؛ كما ثبت ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3] فيكون حكمه حكم من ولد حيا ثم مات .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم وجوب غسله مالم يولد حيا .

وبه قال الحسن ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[4] .

واحتجوا :

بما روي عن جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي . الا أنه ضعيف ؛ ضعفه الترمذي وغيره[5] .

* * *

---

(١) المصدر السابق ، ومغني المحتاج : ١/٣٤٩ ، البحر الرائق : ٢/٢٠٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٠٥ .

(٣) انظر : البخاري هامش الفتح : ٦/٢٣٢ .

(٤) المصدر السابق ، والمغني ، والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، المدونة : ١/١٧٩ .

(٥) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٤/١٤٥ .

٤٩ـ المسألة الثالثة : غسل الشهيد .

مذهب الامام سعيد : أن الشهيد ـ كغيره من الاموات ـ يجب غسله. نقل ذلك عنه الباجي وغيره[١] .

وقال ابن حجر : روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يغسل الشهيد ؛ لان كل ميت يجنب ؛ فيجب غسله »[٢] .

وبذلك قال الحسن البصري ، وعبيدالله بن الحسن العنبري ، واختاره ابن سريج : من الشافعية[٣] .

والحجة لهم :

الاحاديث الموجبة لغسل الميت ، فهي لم تفرق بين ميت وآخر .

أما ما روي عن جابر ـ في شهداء أحد ـ : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بدفنهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم » . فانما كان ذلك للضرورة ؛ لان المسلمين كانوا في حالة خوف ؛ وأعداؤهم ظاهرون عليهم ؛ والقتلى كثيرون ؛ يشق غسلهم جميعا .

وقد روي عن الحسن البصري بسند صحيح مرسلا : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بحمزة رضي الله عنه فغسل »[٤] .

وخالف ذلك جمهور العلماء ؛ فذهبوا الى : تحريم غسل الشهيد .

روي ذلك عن : عطاء ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، ويحيى

---

(١) المنتقى : ٣/٢١٠ ، نيل الأوطار : ٤/٢٥ ، طرح التثريب : ٣/٢٩٦ ، سبل السلام : ٢/٩٧ ، المجموع : ٥/٢٦٤ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الشهيد ، وعمدة القاري : ٥/١٧٢و١٤/١٢٨ ، والمغني : ٢/٤٠١ ، القرطبي : ٤/٢٧٠ ، بداية المجتهد : ١/١٩٣ .
(٢) فتح الباري : ٣/١٣٩ .
(٣) المصادر الثلاثة السابقة .
(٤) عمدة القاري : ٨/١٥٤ .

الانصاري ؛ وحماد ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن علية ، والليث ، واسحاق ، وابي ثور ، وداود ، وابن حزم ٠

واليه ذهب الائمة الاربعة ٠

هذا اذا لم يكن الشهيد جنبا ؛ أما اذا كان جنبا : فقد ذهب أبو حنيفة ، وأحمد الى وجوب غسله ، وهو وجه للشافعية ٠ وذهب مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، الى : أنه لايغسل[١] ٠

والحجة لهم :

حديث جابر السابق : وقد رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجة، والترمذي وصححه[٢] ٠

واحتج أبو حنيفة : ومن معه ـ لوجوب غسل الجنب ـ :

بما روي عن محمود بن لبيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ان صاحبكم لتغسله الملائكة (يعني : حنظلة)[٣] فاسألوا أهله : ما شأنه ؟ فسئلت صاحبته[٤]، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة[٥]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد غسلته الملائكة » رواه ابن

---

(١) انظر : المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والهداية : ٦٦/١ ، شرح الدردير : ١٣٤/١ ٠

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٩/٣ ، النسائي : ٦٢/٤ ، ابن ماجة: ٢٣٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٤٧/٢ ٠

(٣) هو : حنظلة بن الراهب من شهداء أحد ؛ ويلقب بغسيل الملائكة٠

(٤) (صاحبته) : جميلة بنت أبي بن سلول انظر : سيرة ابن هشام: ٤١/٣ ، ط عيسى الجلبي ٠

(٥) (الهائعة) الصوت الشديد عند الفزع ٠ قال في النهاية : الهيعة: الصوت الذي تفزع منه ، وتخافه ، من عدو (انظر : النهاية : ٢٦١/٤) ٠

اســحق ، والبيهقي ، وغيرهم[1] .

مناقشة الادلة :

نوقش ما استدل به للامام سعيد ومن معه : بأن عموم أحاديث غسل الميت ، مخصصة بحديث جابر ، في قتلى أحد .

أما القول : بأن ترك غسلهم كان للضرورة ، فمردود : بأن النبي (عليه السلام) قد ذكر العلة في ترك غسلهم ؛ فقد جاء في رواية لاحمد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال - في قتلى أحد - : «لاتغسلوهم ؛ فان كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة »[2] وحيث نص الشارع على العلة فلا يلتفت للتعليل بما يعارضها .

أما حديث الحسن في غسل حمزة : فهو مرسل والاحتجاج بالمرسل موضع خلاف ، هذا بالاضافة الى أن مراسيل الحسن ضعيفة وان كان الاسناد اليه صحيحا ؛ ولو صح الاحتجاج به فيحمل على أن غسله كان لاذى علق به ؛ لا على أنه غسل الجنازة ؛ للجمع بين الادلة .

وهذا الاحتمال قريب ؛ لان من المعلوم : أن حمزة (رضي الله عنه) قد مثّل به ، وبقر بطنه .

أما استدلال أبي حنيفة ومن معه - على غسل الجنب - بحديث حنظلة ، فأجيب عنه :

بأن غسله لو كان واجبا علينا لامر النبي (صلى الله عليه وسلم) به ؛ ولما اكتفى بغسل الملائكة ؛ فلما لم يأمر بذلك ، دل على سقوط غسله

---

(١) نيل الاوطار : ٢٥/٤ ، السنن الكبرى : ١٥/٤ ، نصب الراية : ٣١٧/٢ .

(٢) مسند أحمد : ٢٩٩/٣ .

عنا . وفعل الملائكة ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم[١] .

* * *

٥٠- المسألة الرابعة : حكم المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب أو العكس.

اذا ماتت المرأة بين رجال أجانب ، أو الرجل بين نسوة أجنبيات ، فلا يغسل الميت ؛ بل يعدل عنه الى التيمم . نقل ذلك عن الامام سعيد ، ابن قدامة وغيره[٢] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وحماد بن أبي سليمان ، وزيد بن علي ، وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهبي الشافعي، وأحمد[٣] .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن مكحول مرسلا قال : قال صلى الله عليه وسلم : « اذا ماتت المرأة مع الرجال ؛ ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ؛ ليس معهن رجل غيره ، فانهما يمممان ويدفنان ؛ وهما بمنزلة من لا يجد الماء » رواه البيهقي[٤] .

ويعضده الحديث التالي ، وهو :

٢ - ما روي عن سنان بن غرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد

---

(١) انظر : الفتح ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .

(٢) المغني : ٢/٤٠٠ ، والمجموع : ٥/١٥١ ، والروض النضير : ٢/٣١٠ ، وعمدة القاري : ١٤/١٦٩ ، السنن الكبرى : ٣/٣٩٩ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ١/١٨٦ ، حاشية شلبي على تبيين الحقائق : ١/٢٣٥ .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، ومجمع الزوائد ٣/٢٣ .

منهما محرما : ييممان ، بالصعيد ولا يغسلان » •

ذكره البيهقي من غير اسناد ، وقال : سنان صحابي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ؟ وفيه عبدالخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف[1] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم ، الى : أنه يصب الماء على الميت من فوق ثوب •
وبه قال الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، واسحاق •
وهو رواية عن النخعي ، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد[2] •
وذهب بعضهم الى : دفن الميت كما هو من غير غسل ولا تيمم •
روي ذلك عن : ابن عمر ، ونافع ، والاوزاعي[3] •

★ ★ ★

٥١ـ المسالة الخامسة : تقليم اظفار الميت وازالة شعره •

يستحب تقليم أظفار الميت ، وازالة ما يستحب ازالته من شعره ، وحف شاربه • نقل ذلك عن الامام سعيد ، النووي[4] •

وروي عن: سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبدالله المزني ،والحسن، وسعيد بن جبير ، واسحاق ، وابن حزم •

وهو قول للشافعي ، واليه ذهب أحمد في قص الشارب • وعنه في

---

(١) المصدر السابق •

(٢) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمجموع : ١٤١/٥•

(٣) المجموع : ١٥٢/٥ •

(٤) المجموع : ١٨٠/٥ •

حلق العانة وتقليم الاظفار ، روايتان[1] .

والحجة لهـم :

أن فعل هذه الاشياء من الفطرة ، فكما تستحب بالنسبة للحي يستحب فعلها للميت ؛ حتى يجهز الى ربه على أحسن حال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعـــون بعرائســـكم[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى كراهة ازالة شيء من ذلك واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المختار من أقوال الشافعي[3] .

واحتجوا : بانها اجزاء محترمة فلا تنتهك بازالتها . ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ازالة شيء من ذلك ، دليل .

. . .

٥٢ـ المسالة السادسة : الغسل من غسل الميت .

اختلف الفقهاء في ذلك ؛ وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : يجب الاغتسال من غسله ، والوضوء من دفنه ، نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره[4] .

وروى البيهقي بسنده عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب :

---

(١) المصدر السابق ، السنن الكبرى : ٣٩٨/٣ ، المغني : ٤٠٨/٢، المحلى : ١٧٧/٥ .

(٢) ذكره ابن قدامة ، ولم أجده . انظر : (المغني : ٤٠٨/٢) .

(٣) المجموع الصفحة السابقة : الهداية : ٦٣/١ ، شرح الدردير : ١٣٣/١ .

(٤) المغني : ٢١٠/١ ، معالم السنن : ١١٠/١ ، والمجموع : ١٨٦/٥ عمدة القاري : ٤٨/٨ .

« ان من السنة أن يغتسل من غسل ميتا ، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن ؛ ولا وضوء على أحد من غير ذلك : ممن صلى عليه ، ولا ممن حمل جنازته ، ولا ممن مشي معها »[1] .

وروي ذلك عن أبي هريرة .

وروي وجوب الغسل من غسل الميت عن : علي ، وحذيفة ، وابن سيرين ، والزهري .

وبه قال ابن حزم . وهو رواية عن مالك . وعلق الشافعي القول به في القديم على صحة الحديث . وهو رواية عن أحمد في غسل الكافر خاصة[2] .

والحجة لهم :

١ - أثر الامام سعيد السابق .

٢ - وما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء ؛ يعني : الميت » . رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم[3] .

واعترض على هذا الحديث من وجهين :ـ
أحدهما : أنه منسوخ ، كذا قال أبو داود .
ثانيهما : هو ضعيف أو موقوف : ضعفه النووي ، واعترض على تحسين الترمذي له .

وقال أحمد ، وابن المديني ، والذهلي : لا يصح في الباب شيء .

---

(١) السنن الكبرى : ٣٠٣/١ .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٢٣/٢ ، الزرقاني : ٥٢/٢.
(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٣٢/٢ ، المحلى : ٢٣/٢ .

ورواه البيهقي من عـــدة طرق ، وصحح وقفـه[١] .

وأجيب : بأن أبا داود لم يبين ناسخه .

وقال ابن حجر : لهذا الحديث طرق كثيرة فاسوأ أحواله أن يكون حسـنا .

وقال الذهبي : هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بهـا الفقهاء ؛ ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع[٢] .

الرواية الثانية : لا يجب شيء من ذلك .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ــ وقد ذكر له قوله صلى الله عليه وسلم : « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء » ــ فقـال : « لو علمت أنه نجس لم أمسه »[٣] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسـعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والنخعي ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو أشهر الروايتين عن مالك وأحمد . الا أن الاربعة قالوا باستحبابه[٤] .

والحجة لهم :

١ ــ ان الميت طاهر ؛ ومن غسل طاهرا ، لم يلزمه بغسله طهـارة ؛ كالجنـب[٥] .

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٢٠١ ، والمجموع : ٥/١٨٥ ، وشرح مسلم: ٦/٧ ، والسنن الكبرى : ١/٣٠٠ وما بعدها .
(٢) عون المعبود : ٣/١٧٣ ، تحفة الاحوذي : الصفحة السابقة .
(٣) السنن الكبرى : ١/٣٠١ ، فتح الباري : ٣/٨٢ .
(٤) مصادر الرواية الاولى ، والسنن الكبرى : ٣/٣٩٨ ، والموطـأ رواية محمد بن الحسن/١١٢ .
(٥) المجموع : الصفحة السابقة .

ويرد عليه : أنه قياس مع النص فلا يقبل •

٢ ـ لم يصح في الوجوب شيء ؛ والاصل عـدمه[١] •

ويرد عليه : ماتقدم نقله عن ابن حجر وغيره : من القول بقوة هذا الحـــديث •

٣ ـ لو صح حديث أبي هريرة حمل على الاستحباب ؛ والصارف للامر فيه عن الوجوب : حديث أم عطية[٢] ، فان النبي (صلى الله عليـه وسلم) قد كان يعلمهم : غسل الجنازة ، وكيفية تجهيزها ؛ فلـو كان الغسل من غسلها واجبا لاخبرهم ؛ لانه في مقام التعليم •

ويرد على هذا : احتمال أن يكون الغسل من غسلها قد شرع بعـد ذلك[٣] •

لكن يؤيد حمله على الاستحباب : ما روي عن ابن عمر قال : « كنـا نغسل الميت ؛ فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » رواه الدارقطني[٤] •

وهذا يعني : أن الامر بالغسل قد بلغهم ، لكنهم صرفوه عن الوجوب، وابن عمر منهم ، وهو صحابي ؛ والصحابة أعلم الناس بمرمى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ويؤيد القول بعدم الوجوب أيضا :

ما روي : « ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : اني صائمـــة ؛ وان هذا يوم شديد البرد ؛ فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا» رواه مالك[٥]

(١) المصدر السابق•
(٢) تقدم في المسألة الاولى من هذا الفصل •
(٣) الزرقاني : ٥٢/٢ •
(٤) الدارقطني : ١٩١/١ •
(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٥٢/٢ •

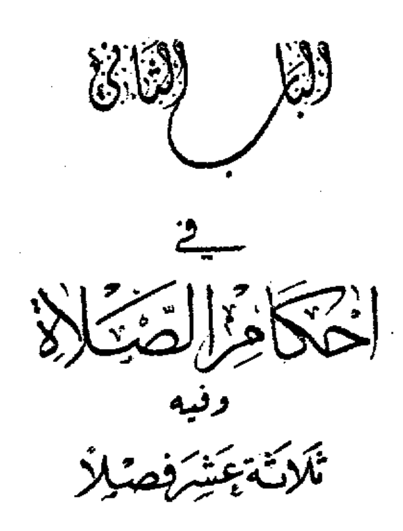
فلو كان الغسل واجبا لما خفي على هذا الجمع الغفير من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع مسيس الحاجة اليه ، وكثرة تكرره لكثرة تكرر موجبه .

أما ما قيل : بأنه يحتمل أنهم أسقطوا وجوب الغسل عنها ، لشدة البرد[1] .

فهو عندي احتمال بعيد ؛ لان شدة البرد لا تسقط الغسل عنها لو كان واجبا ، لتمكنها من الغسل من غير ضرر ؛ وذلك بتسخين الماء ؛ وليس في ذلك مشقة عليها ؛ لانها كانت مقيمة في بيتها .

---

(٤) المنتقى : ٢/٥ .



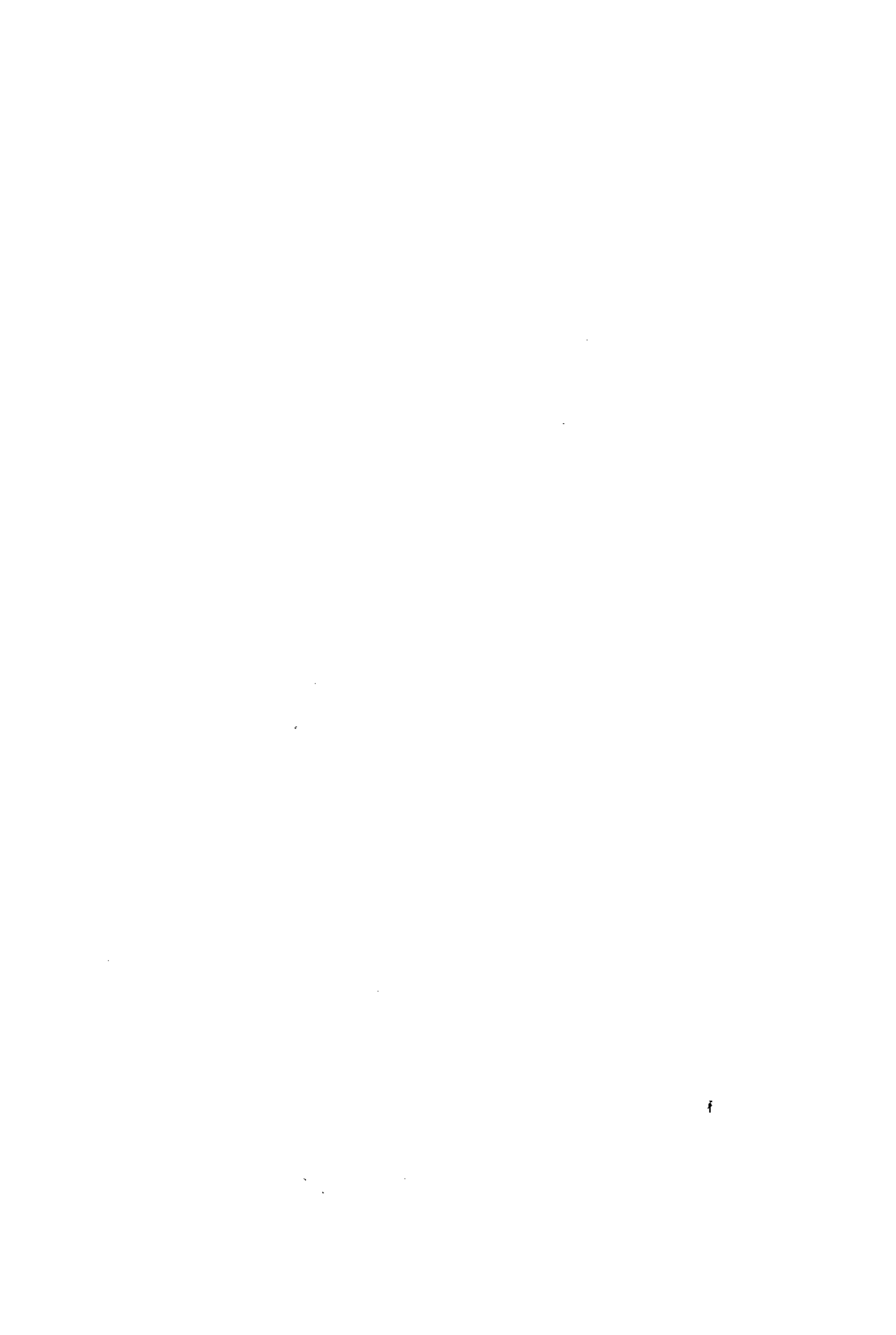
الباب الثاني

في

أحكام الصلاة

وفيه

ثلاثة عشر فصلا



الفصل الاول

في

شرائط وجوب الصلاة ومواقيتها

وفيه

اربع مسائل

٥٣ـ المسألة الاولى : من شرائط الوجوب البلوغ .

لا تجب الصلاة على الصغير حتى يبلغ . ومن علامات البلوغ : احتلام الذكر ، وحيض الانثى .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن مرزوق بن عبدالله مولى بني زهرة ، قال : « سألت سعيد بن المسيب ، متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ فقال : اذا حاضت »[١] .

وقال ابن حزم : وعن سعيد بن المسيب قال : « تكتب الصلاة على الجارية اذا حاضت ، وعلى الغلام اذا احتلم »[٢] .

وهذه المسألة لا خلاف فيها .

والحجة لها من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو داود[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٢٩ .

(٢) المحلى : ٧/٣١ .

(٣) سنن أبي داود : ٤/١٤١ .

وهناك شرائط اخرى للوجوب ، وهي :-

١ ـ الاسلام : فلا تجب الصلاة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا • وهذا القدر متفق عليه ؛ على الرغم من اختلافهم في الكافر : هل هو مخاطب بالفروع أم لا • أما المرتد : فمحل خلاف •

٢ ـ العقل : فلا تجب الصلاة على مجنون • واختلفوا فيمن زال عقله بغير ذلك ؛ كالاغماء ، والسكر بغير تعد ، واتفقوا على وجوب القضاء على النائم •

٣ ـ الطهر من الحيض والنفاس : فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء بلا خلاف[1] •

٥٤ـ المسالة الثانية : أول وقت العشاء(٢) •

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء هو غياب الشفق[3] •

لما روي عن بريرة ـ من حديث طويل فيه ـ : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق » رواه مسلم[4] •

لكنهم اختلفوا في المراد بالشفق : هل هو الشفق الاحمر أم الابيض ؟

---

(١) المجموع : ٦/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٧/١ ، المغني : ٤٠٩/١ ، وما بعدها ، الهداية : ١٨/١و٥٤ ، والقوانين الفقهية/٤٠ ، الافصاح/٢٦

(٢) أما الاوقات الاخرى : فقد اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح، هو طلوع الفجر المنتشر الذي لا تعقبه ظلمة ، وهو المسمى : بالفجر الصادق ، وأول وقت الظهر : زوال الشمس • وأول وقت المغرب : غروبها، واختلفوا في العصر :ـ فذهب بعضهم الى : أن أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال • وذهب آخرون الى : أن أوله اذا صار كل شيء مثليه بعد ظل الزوال • انظر : (الافصاح/٢٨ وما بعدها ، والقوانين الفقهية/٤٣) •

(٣) المجموع : ٤٢/٣ •

(٤) مسلم : هامش النووي : ١١٤/٥ •

ومذهب الامام سعيد : أن الذي يدخل بغيابه وقت العشاء ، هـــو الشفق الاحمــر .

نقل ذلك عنه القرطبي وغيره[1] . وبذلك قال جمهور الفقهاء .

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي قتادة ، وجابر ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والزهري ، ومكحول ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن أبي ليلى . وأبي عبيد ، وأبي ثور ، واســحق .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، والاوزاعي .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك في أشهر الروايتين عنه ، وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ اختارها أبو يوسف ومحمد ؛ وعليه الفتوى عنـد الحنفيـــة[2] .

والحجـــة لهـم :

١ ـ أن المعروف عند العرب : أن الشفق هو الحمرة ؛ وقد نقل ذلـك عن أئمة اللغة ، منهم : الازهري ، والخليـــل ، والفـراء ، وابن دريد ، والزبيدي ، والجوهـــري[3] .

٢ ـ ويؤيد هذا : ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحمرة ؛ فاذا غاب الشفق وجبت الصــلاة »

---

(١) القرطبي : ١٩/٢٧٥ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب مواقيت الصــــلاة .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والبحر الرائق : ١/٢٥٨ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ١/٨٠ ، شرح مســـــلم : ٥/١٣٢ ، المغني : ١/٣٨٢ ، المنتقى : ١/١٥ .

(٣) انظر : المجموع ، وتبيين الحقائق : الصفحات السابقة .

رواه الدارقطني • ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وصحح الموقوف[1] •

وروى ابن خزيمة بسنده عن عبدالله بن عمرو مرفوعا : « صلاة المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق » • قال ابن خزيمة : ان صحت هذه اللفظة ، فقد تفرد بها محمد بن يزيد ؛ وانما قال أصحاب شعبة فيه : « نور الشفق » مكان « حمرة الشفق » • قال ابن حجر : محمد بن يزيد صدوق[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ؛ فذهبوا الى : أن المراد بالشفق البياض ؛ فلا يدخل وقت العشاء الا بغيابه •

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعمر بن عبدالعزيز•

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، والاوزاعي •

واليه ذهب أبو حنيفة في أظهر الروايتين ، واختارها الطحاوي •

وهو رواية عن مالك • واختاره المزني ، وابن المنذر : من أصحاب الشافعي[3] •

والحجة لهم :

١ ـ ان الشفق هو البياض ؛ كما قال المبرد ، وثعلب[4] •

٢ ـ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آخر وقت المغرب ، اذا اسود الافق» • ذكره الزيلعي ، وقال : حديث غريب[5]

---

(١) الدارقطني : ١/١٠٠ ، السنن الكبرى : ١/٣٧٣ •

(٢) التلخيص هامش المجموع : ٣/٢٨ •

(٣) انظر : مصادر الذهب الاول ، ومختصر الطحاوي /٢٣ •

(٤) انظر : تبيين الحقائق : الصفحة السابقة •

(٥) نصب الراية : ١/٤٣٤ •

٣ – وروي عن ابن مسعود : قال « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الظهر حين تزول الشمس » الى أن قال : « ويصلي العشاء حين يسود الافق » رواه أبو داود[1] .

* * *

٥٥ـ المسألة الثالثة : حكم المعذور اذا زال عذره وقد أدرك جزءا من وقت العصر أو العشاء .

اذا طهرت الحائض ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، وقد أدركوا من وقت العصر ما تجب به صلاتها ، لزمتهم صلاة الظهر والعصر ؛ وان أدركوا من وقت العشاء ما تجب به صلاتها ، لزمتهم صلاة المغرب والعشاء . نقل ذلك عن الامام سعيد البيهقي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : عبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وبقية الفقهاء السبعة .

واليه ذهب أحمد . وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وبذلك قال مالك أيضا ، الا أنه اشترط لوجوب الظهر : ان يدرك من وقت العصر ما يسع خمس ركعات . ولوجوب المغرب : أن يدرك من وقت العشاء ما يسع أربع ركعات .

بمعنى : أنه لا تجب الاولى عنده الا اذا أدرك من وقت الثانية ، ما يسع الاولى وركعة من الثانية ؛ فان أدرك أقل من ذلك فلا تجب عليه الا صاحبة الوقت . وبقوله قال الاوزاعي ، والشافعي في القديم[3] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٠٨ .

(٢) انظر : السنن الكبرى : ١/٣٨٧ ، المجموع : ٣/٦٦ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ١/٤٠٧ ، والاستذكار: ١/٥٧ .

والحجة لهم :

أن الشارع قد جعل وقت الثانية وقتا للاولى ، في حق أصحاب الاعذار ، كالمسافر ؛ فقد صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المزدلفة المغرب والعشاء في وقت الثانية[1] .

وعليه : فاذا أدرك المعذور الثانية خاليا من الاعذار ، لزمته الاولى ، كما تلزمه الثانية .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ؛ فذهبوا الى : أن المعذور لا يقضي مما فاته شيئا ، وانما يلزمه ما أدرك وقته فقط .

وبذلك قال ابن علية ، وحماد ، وقتادة ، والثوري ، والحسن ، وداود . واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[2] .

والحجة لهم :

ان وقت الاولى خرج والعذر مازال قائما ؛ فلا تجب ؛ كما لو لم يدرك من الثانية شيئا .

وهذا واضح من مذهب أبي حنيفة ؛ فهو لا يقول بالاشتراك بين الاوقات لاصحاب الاعذار ؛ أما جمع النبي (صلى الله عليه وسلم) في المزدلفة : فهو عنده خاص بالنسك ؛ وليس لعذر السفر .

ولم أعثر على نقل صريح عن الامام سعيد : بتحديد مقدار الوقت الذي اذا أدركه المكلف خاليا من الاعذار ، لزمته صلاة ذلك الوقت .

الا أن الدارمي روى بسنده عن عطاء قال : « اذا طهرت[3] قبل

(١) انظر : هامش النووي : ٨/١٨٧ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، الاستذكار : ١/٦٠ ، مختصر الطحاوي/٢٤ .

(٣) يعني : الحائض .

المغرب ، صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر ، صلت المغـــرب والعشاء » • ثم قال :

أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب: مثـله[1] •

فعموم قوله : « قبل المغرب » و « قبل الفجر » يقتضي : أن الوجوب يتعلق بادراك جزء ولو يسير من الوقت ، كقدر تكبيرة الاحـرام •

وبذلك قال أحمد ، وهو الاصح من قولي الشافعي •

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول للشافعي ، الى : أن الوجوب لا يتعلق الا بادراك مايسع صلاة ركعة • وهذا القدر مجمع عليه ؛ انمـــا الخلاف فيما دون ذلك[2] •

وظاهر السنة يؤيد هذا :

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ؛ ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » رواه مسلم •

والمراد بادراك العصر هنا : ادراك حكمها أو وجوبها ؛ لا أن البراءة من الصلاة كلها تحصل بهذه الركعة ، فهذا غير مراد بالاجماع[3] •

فمفهوم قوله : « من أدرك ركعة » • ان من أدرك من وقتها أقل من مقدار ركعة ، لا يتعلق الوجوب بذمته •

اذا تقرر هذا اعود الى اصل المسالة فاقول :

ان مذهب الامام سعيد على أكثر تقدير ، وهو القدر المجمع عليه :

---

(١) الدارمي : ١/١٧٧ •

(٢) الاستذكار : ١/٥٥و٥٩ ، المجموع : ٣/٦٥ ، المغني : ١/٤٠٨ •

(٣) مسلم مع شرح النووي : ٥/١٠٥ •

ان من أدرك مقدار ركعة من وقت العصر خاليا من الاعذار ، لزمته صلاة الظهر والعصر ؛ ومن أدرك ذلك من وقت العشاء ، لزمته المغرب والعشاء •

واذا أخذنا بما يقتضيه عموم رواية الدارمي ، كان مذهبه : وجوب الظهر والعصر بادراك جزء ولو يسير من وقت العصر ، ووجوب المغرب والعشاء بادراك مثل ذلك من وقت العشاء •

* * *

٥٦ـ المسألة الرابعة : الاوقات التي تكره فيها الصلاة •

اختلف الفقهاء هنا في أمرين :ـ

الامر الاول : الاوقات التي تكره فيها الصلاة • وهي على التفصيل خمسة :ـ

بعد الفجر حتى تشرق الشمس ، وعند شروقها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقارب الشمس الغروب • وعند ذلك حتى تغرب •

أما عند الشروق ، وعند الغروب : فقد نقل ابن عبدالبر الاجماع على أنهما من أوقات الكراهة[١] • لكن في الوقت الاخير خلاف لداود[٢] •

أما الاوقات الثلاثة الباقية : فهي محل خلاف بين العلماء •

وقد ورد النقل عن الامام سعيد في وقتين منها ؛ وهما اللذان بعد الفجر ، والعصر •

أما الذي بعد الفجر ، فمذهبه فيه : عدم جواز التنفل بعد طلوع

---

(١) الاستذكار : ١/١٤٥ •

(٢) المحلى : ٣/٨ •

الفجر بأكثر من الركعتين راتبة الفجر . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمرو بن مرة قال : « رآني سعيد بن المسيب ، وأنا أصلي بعض مافاتني من صلاة الليل بعد طلوع الفجر ، فقال : أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة الا ركعتين قبل صلاة الفجر ؟»[2] .

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ؛ يكثر فيها الركوع والسجود ؛ فنهاه؛ فقال : ياأبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ؟ فقال : لا ، ولكن على خلاف السنة »[3] .

وبذلك قال أكثر العلماء . وروي عن : حميد بن عبدالرحمن ، والعلاء بن زياد .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وهو وجه للشافعية[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن يسار مولى ابن عمر ، قال « رآني ابن عمر أصلي بعد طلوع الفجر . فقال : يايسار ، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم : لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين »[5] رواه أبو داود[6] .

---

(١) المغني : ٧٥٤/١ ، طرح التثريب : ١٨٨/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥٥/٢ .
(٣) السنن الكبرى : ٤٦٦/٢ .
(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ١٦٧/٤ ، والهداية : ٢٥/١ ، وشرح الدردير : ٥٦/١ .
(٥) يعني : ركعتين .
(٦) سنن أبي داود : ٢٥/٢ .

٢ ـ وما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر » رواه البيهقي ؛ وأعله بضعف رواته ، الا أنه قال : له شاهد من حديث ابن المسيب مرسلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد النداء الا سجدتين ، يعني : الفجر »[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم : الى أن وقت النهي يدخل بعد صلاة الفجر ؛ وليس بعد طلوع الفجر .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد[2] .

والحجة لهم :

ماروي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » متفق عليه[3] .

قالوا : المراد بقوله بعد الصبح ، أي : بعد صلاة الصبح ؛ لان الحكم لا يجوز أن يكون متعلقا بالوقت ؛ اذ لابد من اداء فريضة الصبح ؛ فتعين هذا التقدير[4] .

ويؤيد هذا التقدير : رواية ابن حزم ، فقد جاءت بلفظ : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح ... الحديث »[5] .

---

(١) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٩/٢ ، مسلم هامش النووي : ١١١/٦

(٤) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ١١/٣ .

وذهب بعضهم الى : جواز الصلاة بعد الفجر ، الى أن تشـــــرق الشـــــمس .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وبلال ، وأبي الدرداء ، وعطـــاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بـن العـــاص[1] .

والحجـــة لهـم :

ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » رواه البخاري[2] .

قالوا : هذا الحديث مخصص للاحاديث السابقة .

وأجيب : بأن اختصاص بعض أفراد العام ، بدليل لا يخالف حكمه حكم العام ، لا يعتبر تخصيصا .

أما الوقت الذي بعد صلاة العصر :

فقد نقل عن الامام سعيـد : كراهة التنفل فيه ؛ هكذا أطلق العيني النقل عنه[3] .

بينما روى ابن حزم عن قتادة قال : « كان سعيد بن المسيب يصـــلي بعد العصر ركعتين »[4] .

الا أن هذا لا يلزم منه القول بجواز التنفل بعد صلاة العصر مطلقا ؛ فصلاة ركعتين بعدها قد ورد فيها دليل خاص .

---

(١) الاستذكار : ١/١٤٦ ، طرح التثريب : ٢/١٨٦ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/٤٠ .

(٣) عمدة القاري : ٥/٧٧ .

(٤) المحلى : ٣/٦ .

ويمكن التوفيق بين الروايتين ، بأن يكون مذهبه : عدم جواز التنفل بعد العصر بأكثر من ركعتين •

وقد روي صلاة ركعتين بعد العصر ، عن : عائشة ، وأم سلمة ، وعلي ، والزبير ، وابنه عبدالله ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن ميمون ، والاسود ، وأبي وائل ، ومحمد بن المنتشر ، ومسروق ، وشريح ، وأبي جحيفة ، وطاوس ، وعبدالرحمن بن البيلماني ، وابراهيم بن ميسرة ، وزيد بن خالد الجهني[1] •

والحجـــة لهـم :

ما روي عن عائشة أنها قالت: «ما من يوم يأتي عليَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) الا صلى ركعتين بعد العصر » رواه أبو داود[2] •

وهذا مخصص لحديث ابن عباس السابق ؛ الذي ورد فيه النهي عن الصلاة بعد العصر •

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :ـ

فذهب بعضهم الى : الترخيص بالصلاة بعد العصر الى الاصفرار ؛ وهم من قالوا بالترخيص بالصلاة بعد الصبح • واليه ذهب ابن حزم[3] •

والحجـــة لهـم :

ما روي عن علي : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة

---

(١) المحلى : ٣/٢ وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٥٢ وما بعدها ، الاستذكار : ١/١٤٦ •

(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٥ •

(٣) المحلى : ٣/٣١ •

بعد العصر الا والشمس مرتفعة » رواه أبو داود[1] .

ورواه ابن حزم بلفظ : « لا تصلوا بعد العصر ، الا أن تصلوا والشمس مرتفعة »[2] .

قالوا : هذا مقيد لاطلاق حديث ابن عباس .

وذهب بعضهم الى : منع الصلاة بعد العصر مطلقا .

نسبة الترمذي الى أكثر أهل العلم .

وروي عن : عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وخالد بن الوليد ، وأبي العالية ، وسالم بن عبدالله ، وابن سيرين . واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

اطلاق حديث ابن عباس . وحملوا حديث عائشة في صلاته عليه السلام ركعتين بعد العصر ، على الخصوصية ؛ فانهما الركعتان اللتان قبل العصر ، شغل عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ؛ وكان اذا صلى صلاة أثبتها ، كما في حديث آخر لعائشة[4] .

لكن يرد على دعوى الخصوصية : ما روي عن كريب مولى ابن عباس: « ان ابن عباس وآخرين أرسلوه الى عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : أخبرنا انك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله

(١) سنن أبي داود : ٢/٢٤ .

(٢) المحلى : الصفحة السابقة .

(٣) المجموع ، والمغني ، والهداية ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة ، والاستذكار : ١/١٤٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٤٩ وما بعدها ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٥٠ .

(٤) انظر : مسلم هامش النووي : ٦/١٢٢ .

عليه وسلم نهى عنهما ... الحديث » رواه مسلم[1] .

فصلاة عائشة لهما دليل على عدم الخصوصية .

فان احتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها »[2] .

فان في سنده محمد بن اسحاق ؛ وهو مختلف في الاحتجاج به[3] ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث .

الامر الثاني : الصلاة التي تكره في هذه الاوقات :

مذهب الامام سعيد : ان الذي يكره من الصلوات في هذه الاوقات ، هي الصلاة النافلة .

وقد قال في رواية ابن أبي شيبة السابقة : « أما علمت ان الصلاة تكره في هذه الساعة الا ركعتين قبل صلاة الفجر » .

فلم يفرق بين صلاة وأخرى ؛ مما يدل على عدم جواز صلاة النافلة عنده في الاوقات المكروه ؛ سواء كان لها سبب أو لم يكن لها سبب ؛ الا ما دل الدليل على استثنائه كركعتي الفجر . وركعتين بعد العصر .

ويؤيد هذا : ما نقل عنه من عدم جواز سجود التلاوة في أوقات الكراهة[4] ، وسجود التلاوة له سبب متقدم ، وهو : قراءة آية السجدة .

---

(١) المصدر السابق : ٦/١١٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٥ .

(٣) عون المعبود : ١/٤٩٤ .

(٤) المغني : ١/٦٥٢ ، المجموع : ٤/٧٢ .

أما الفرائض : فتجوز صلاتها في هذه الاوقات ، سواء منها المؤداة والفائتة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الرجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس ، ولم يكن صلى تلك الصلاة ـ قال : « ان خشي ان صلى هذه التي كان نسي ، فيذهب وقت تلك ، فليبدأ بالتي يخاف فوتها »[1] .

هذا صريح في جواز صلاة صاحبة الوقت عند غروب الشمس ؛ وهو من أوقات الكراهة ؛ وقوله : « ان خشي ان صلى هذه ... الخ » مفهومه : ان الوقت اذا كان يتسع لهما معا ، بدأ بالفائتة ، ثم صلى صاحبة الوقت .

وهذا دليل على جواز صلاة الفائتة في وقت الكراهة .

ونقل عنه أيضا : جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاتي الصبح والعصر ؛ وهما من أوقات الكراهة عنده[2] . الا أن هذا لايلزم منه القول بجواز الصلاة عليها في بقية الاوقات المكروهة ، فان حكمها عند الفقهاء أشد من حكم هذين الوقتين .

والحجة له :

١ ـ قوله عليه السلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه[3] .

وهذا صريح في جواز صلاة الفريضة المؤداة في الاوقات المكروهة ؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٦٢ .

(٢) المدونة : ١/١٩٠ ، المغني : ٢/٤١٦ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٨ ، مسلم هامش النووي : ٥/١٠٥

لان من أدرك من الصبح ركعة فستشرق عليه الشمس وهو ما دام في صلاة ، ووقت الشروق وقت كراهة • ومن أدرك من المغرب ركعة فقد ابتدأ الصلاة قبيل الغروب وهو وقت كراهة •

٢ ـ وقوله عليه السلام : « من نسي صلاة ، فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها الا ذلك » رواه البخاري[١] •

وجه الدلالة :

أن الشارع قد أمر بقضاء الفائتة المنسية عند ذكرها ؛ ولم يفرق بين وقت وآخر •

٣ ـ وقوله عليه السلام : « ياعلي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا آنت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيّم اذا وجدت لها كفوءا » رواه الترمذي[٢] •

وهذا أمر من الشارع بالصلاة على الجنازة اذا حضرت ؛ ولم يفرق بين وقت وآخر •

فدلت هذه الاحاديث على : أن الفريضة ، مؤداة أو فائتة ، فرض عين كانت أو فرض كفاية ، لا تتناولها أحاديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة •

اما آراء العلماء في المسألة :

فقد نقل النووي اتفاق العلماء على : جواز الفرائض المؤداة في الاوقات المكروهة •

لكنه متعقب : بأنه قد صح عن أبي بكرة ، وكعب بن عجزة ، المنع

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/٤٧ •
(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٥٥ •

من صلاة الفرائض في هذه الاوقات[1] •

وأيضا : فقد قال الحنفية : اذا شرع في صلاة الصبح قبل طلـــوع الشمس ؟ وطلعت وهو في الصلاة بطلت صلاته[2] • لكنهم قالوا : بصحة صلاة العصر المؤداة في وقت الكراهة •

أما الفوائت وصلاة الجنازة :

فقد ذهب أبو حنيفة : الى عدم جوازها عند الطلوع ، وعند الغروب، وعند الاستواء ، وأجازهما بعد صلاتي الصبح والعصر •

وهو مذهب مالك ، الا أن وقت الاستواء عنده ليس من الاوقـــات المكروهـــة •

وأجاز الشافعي ذلك في جميع الاوقات المكروهة ، ووافق أحمــــد أبا حنيفة في الصلاة على الجنائز ، والشافعي في قضاء الفوائت •

أما التطوع : فمنعه أبو حنيفة في جميع الاوقات المكروهة ، سواء في ذلك ماله سبب وغيره ؟ وبه قال مالك ، الا أنه أجاز لمن لم يصل الوتـر ، أن يصليه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفرض ، وكذلك من غلبه النــــوم ففاته ورده المعتاد من صلاة الليل ، فله أن يصليه قبل صلاة الصبح ما لـــم يخف الاسفار أو فوت الجمــاعة •

وبمثل هذا قال أحمد ، الا أنه لم يقل بقضاء الورد ؟ وأجاز قضــاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح ، وقضاء السنن الراتبة بعد صـــلاة العصر • هذا هو الصحيح من مذهبه ؟ وعنه رواية كقول الشافعي وهو : جـــواز

---

(١) فتح البخاري : ٣٩/٢ •

(٢) البحر الرائق : ٢٦٤/١ •

صلاة تطوع له سبب متقدم أو مقارن ، كركعتي الطواف وصلاة الكسوف، أما مالا سبب له كالنفل المطلق ، أو له سبب متأخر كركعتي الاحرام ، فلا يجـــوز[1] .

* * *

(1) المصدر السابق ، والروضة : ١/١٩٠ ، المغني : ١/٧٥٦ ، وما بعدها ، والشرح الكبير : ١/٧٩٧ وما بعدها ، شرح الدردير : ١/٥٦ ، مختصر الطحـــاوي/٢٤ .

الفصل الثاني

في

أحكام الأذان والاقامة

وفيه

اربع مسائل

٥٧ـ المسألة الاولى : مشروعيتهما .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاذان والاقامة للصلوات الخمس[١] واختلفوا فيمن يشرعان له :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنهما يشرعان للرجال ، سواء صلوا جماعة أو فرادى ؛ لا فرق في ذلك بين الجماعة الاولى وغيرها ، ولا بين سفر أو حضر ؛ وللمنفرد الاقتصار على الاقامة الا أن الافضل أن يؤذن أيضا خصوصا من كان خارج العمران ، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا اقامة . نقل بعض ذلك البيهقي وغيره[٢] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في القوم ينتهون الى المسجد وقد صلي فيه ـ قال : « يؤذنون ويقيمون »[٣] .

فاذا كان يرى مشروعيتهما لغير الجماعة الاولى ، فمشروعيتهما بالنسبة للاولى أولى .

---

(١) المجموع : ٤/٧٧

(٢) السنن الكبرى : ١/٤٠٨ ، المدونة : ١/٥٩ ، المغني : ١/٤٣٣، الروض النضير : ١/٣١٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٢١ .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال »[1] .

واذا كان يرى مشروعيتهما للمنفرد المسافر ، فمشروعيتهما للجماعة المسافرين أولى .

وروى ابن وهب بسنده عن زهرة بن معبد القرشي ، أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان : « اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه »[2] .

وكان هذا الاثر يحتمل : أن يكون الاذان غير مشروع للمنفرد ، الا أن أثر مالك السابق صريح في مشروعيته للمنفرد اذا كان خارج العمران ؛ ثم ان البيهقي قد ترجم : « باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة » ثم قال في آخر الباب : ورويناه عن سلمة بن الاكوع في الاذان والاقامة ، ثم عن ابن المسيب ، والزهري[3] ؛ ولم يفرق في نقله بين أن يكون الداخل للمسجد فردا أو جماعة .

لذلك كان أثر ابن وهب محمولا عندي على : أن المنفرد اذا اقتصر على الاقامة فحسن ، والافضل أن يضيف اليها الاذان .

على أنه يحتمل أن يكون البيهقي أراد الاشارة الى أثر ابن أبي شيبة : في القوم ينتهون الى المسجد ... الخ . وحينئذ تكون مشروعية

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١٥٣ .

(٢) المدونة : ١/٦١ .

(٣) السنن الكبرى : ١/٤٠٧ .

الاذان للمنفرد مقتصرة على ما اذا كان خارج العمران ، كما جاء في أثـر مـالك .

ثم ان قوله : « في نفسه » الوارد في أثر ابن وهب وترجمة البيهقي، يفيد : أن المشروع عدم رفع الصوت أكثر من الحاجة ، لغير الجماعـة الاولى ومن كان خارج العمران ؛ ولعل ذلك لتفادي ما قد يجره رفـع الصوت من تشويش الحضور ، وخلط بين الاوقات بالنسبة لمن كان خارج المسـجد .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن ، قالوا : « ليس على النساء أذان ولا اقامة »[1] .

وبذلك قال الائمة الاربعة ، الا أن الشافعي خالف في النساء فقال : يندب لهن الاقامة ؛ على المشهور من مذهبه ؛ وبه قال الاوزاعي ، وهـو رواية عن أحمد[2] .

والحجة للامام سعيد :

١ ـ ما روى النجاد بسنده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس على النساء أذان ولا اقامة » ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم يبين حاله .

ورواه البيهقي باسناده عن أسماء ، وضعفه ، ثم قال : وروينا عـن أنس موقوفا ومرفوعا ؛ وفيه ضعيف[3] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٢٢ .

(٢) المدونة : ١/٥٩ ، الزرقاني : ١/١٥٢ ، المغني : ١/٤٢٨، ٤٤٣، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ١/٩٢ ، مغني المحتاج : ١/١٣٤

(٣) المغني : ١/٤٣٤ ، السنن الكبرى : ١/٤٠٨ .

٢ ـ وما روي عن عائشة قالت : « كنا نصلي بغير اقامة » رواه البيهقي[1] •
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية الاذان في السفر الا اذا كانوا جماعة كبيرة معهم أمير •
روي ذلك عن : ابن عمر ، وحكي نحوه عن مالك ، والمشهور عنه ماسبق ، على ماقاله الزرقاني[2] •

والحجـــة عليهم :

١ ـ ما روي عن مالك بن الحويرث قال : « أتى رجلان النبي (صـلى الله عليه وسلم) يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكمـــا أكبركمـا » رواه البخـــاري[3] •
فقد أمرهما النبي عليه السلام بالاذان وهما اثنان •
٢ ـ وما روي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله (صلى اللـه عليه وسلم) يقول : « يعجب ربك من راعي غنم ، في رأس شظية الجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ••• الحديث » رواه النسائي[4] •
وهذا صريح في مشروعية الاذان للمنفرد اذا كان خارج العمران •

٥٨ـ المسألة الثانية : التثويب(٥) في اذان الفجر •

اختلف العلماء في التثويب :ـ
ومذهب الامام سعيد : مشروعيته في أذان الفجر • نقل ذلك عنـه

---

(١) المصدر السابق •
(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة ، والمدونة : ١/٦١ •
(٣) البخاري هامش الفتح : ٢/٧٦ •
(٤) النسائي : ٢/٢٠ •
(٥) التثويب : قول المؤذن ـ بعد الحيعلتين ـ : الصلاة خير مـــن النوم ، مرتين •

البيهقي وغيره[1] •

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود •

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن التثويب لا يختص بالفجر • ثم اختلفوا :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه يكون في كل الصلوات •
روي ذلك عن النخعي •

وذهب بعضهم الى : أنه يكون في العشاء والفجر •

روي ذلك عن خيثمة ، والشعبي ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، والحسن بن صالح[3] •

والحجة عليهم :

١ ـ ما روي عن أنس قال : «من السنة اذا قال المؤذن ـ في أذان الفجر ـ : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ••• الحديث » رواه البيهقي وصححه[4] •

٢ ـ وما روي عن أبي محذورة قال : « قلت : يارسول الله ، علمني

---

(١) انظر : السنن الكبرى : ١/٤٢٣ ، ومصنف بن ابي شيبة : ١/٢٠٨ •
(٢) المجموع : ٣/٩٤ ، والمغني : ١/٤٢٠ ، شرح الدردير : ١/٥٨ ، الهداية : ١/٢٦ •
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ ـ ٢٠٩ ، المجموع : ٣/٩٨ •
(٤) السنن الكبرى : ١/٤٢٣ •

سنة الاذان » وذكر الحديث ، وقال فيه : « حي على الفلاح ، فان كان صلاة الصبح ، قل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ... الحديث » رواه البيهقي[1] .

فالشارع قد جعل التثويب في أذان الفجر ، فلا يثوب في غيرها الا بدليل .

* * *

٥٩ـ المسألة الثالثة : وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان .

مذهب الامام سعيد : أن وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان ، سنة .

روى البيهقي بسنده عن ابن المسيب أنه قال : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالا : أن يؤذن ؛ فجعل اصبعيه في أذنيه ؛ ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينظر اليه ؛ فلم ينكر ذلك ؛ فمضت السنة من يومئذ »[2] .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم[3] . وقال المحاملي : ذهب اليه عامة أهل العلم[4] .

لكن في المسألة بعض خلاف :

فقد روي عن ابن عمر : أنه كان يؤذن ولا يضع اصبعيه في أذنيه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) السنن الكبرى : ٣٩٦/١ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٧٦/١ .

(٤) المجموع : ١٠٨/٣ .

وروي عن ابن الاصم : أنه كان يضع احدى اصبعيه .

وعن ابن سيرين : أنه كان يرسل يديه ؛ فاذا بلغ حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، وضع اصبعيه في أذنيه[1] .

وقال مالك : هو بالخيار .

وقال ابن القاسم : رأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم[2] .

والحجة عليهم :

١ - ما روي عن أبي جحيفة قال : « رأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويضع فاه ههنا وههنا ؛ واصبعاه في أذنيه ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قبة حمراء ... الحديث» رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[3] .

٢ - وما روي عن عمار بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بلالا أن يدخل اصبعيه في أذنيه ... الحديث » رواه البيهقي[4] .

٣ - وما روي عن بلال ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : « اذا أذّنت ، فاجعل اصبعيك في أذنيك ؛ فانه أرفع لصوتك » رواه البيهقي[5] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢١١ .

(٢) المدونة : ١/٥٩ .

(٣) الترمذي : الصفحة السابقة .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٥) المصدر السابق .

٦٠ـ المسألة الرابعة : كيفية الاقامة •

اختلف العلماء في كيفية الاقامة : أتثنّى أم تفـرد ؟

ومذهب الامام سعيد : افرادها[١] • نقل ذلك عنه البيهقي وغيره[٢] •

وبذلك قال أكثر العلماء ؛ وروي عن: عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس، وعروة ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، ومكحول ، وعمر بـن عبدالعزيز ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود •

وهو رواية عن بلال ، وأبي محذورة •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[٣] •

والحجـة لهـم :

ما روي عن أنس قال : « أمر بلال : أن يشفع الاذان ، وأن يوتـر الاقامة » قال البخاري : قال اسماعيل : فذكـرته لايوب ، فقال : « الا الاقامة »[٤] متفق عليه ، واللفظ للبخاري[٥] •

---

(١) المشهور في معنى افراد الاقامة هو : أن تفرد ألفاظها ، ما عـدا التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، فانها تثنى ، فتكون احـدى عشرة كلمـة •

قال الخطابي : وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان ، الا في قول مالك ، فأنه كان لايرى أن يقال ذلك (يعني : قد قامت الصلاة) الا مرة واحدة • وعلى ذلك : فالاقامة عند مالك عشر كلمات • انظر : (معالم السنن : ١/١٥٤ ، وشرح الدردير : ١/٥٩) •

(٢) السنن الكبرى : ١/٤٢٠ ، المجموع : ٣/٩٤ ، تحفة الاحوذي: ١/١٧٣ •

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٠٥ ، والمغني: ١/٤١٧ •

(٤) يعني : الا قوله : قد قامت الصلاة ، فتثنى •

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/٥٦ ، مسلم هامش النووي : ٤/٧٩

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : تثنية(١) **الاقامة .**
روي ذلك عن : علي ، وسلمة بن الأكوع ، وثوبان ، وعبدالله بن زيد ، وأبي العالية ، والنخعي ، ومجاهد ، والثوري ، وعبدالله بن المبارك.
وهو رواية عن بلال ، وأبي محذورة .
واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٢] .

والحجـــة لهـــم :

ما روي عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله (صلى اللـــــه عليه وسلم) الاقامة سبع عشرة كلمة » رواه الطحاوي ـ واللفظ له ـ ، والترمذي ـ وقال : حديث حسن صحيح ـ ، والنسائي[٣] .
قالوا : حديث أبي محذورة متأخر عن حديث بلال ؛ فيكون ناسخا لـــه .

وأجيب : بمنع دعوى النسخ ؛ لان النبي (صلى الله عليه وسلم) رجع الى المدينة بعد الفتح وأقر بلالا على افراد الاقامة . وعلم ذلك لسعد القرظ ، وفعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم خلف بلالا عـــلى الاذان في عهد عمر ؛ فكان هو مؤذن الحرم وأولاده من بعده[٤] .

أما أبو محذورة : فقد روي عنه أيضا : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره : أن يقيم واحدة واحدة » رواه الدارقطني[٥] .

---

(١) تثنية الاقامة ، معناه : أن تكون الاقامة كالاذان ، بزيادة قـد قامت الصلاة مرتين ، فيكون سبع عشرة كلمة .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٦/١ وشرح معاني الآثار : ١٣٦/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٣٥/١ ، النسائي : ٤/٢ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٧١/١ .

(٤) فتح الباري : ٥٦/٢ ، معالم السنن : ١٥٢/١ وما بعدها .

(٥) الدارقطني : ٨٧/١ .

وحيث قد تعارضت الآثار ، فانا نرجع الى ما استمر عليه العمل في حرم الله ، وحرم رسوله ؛ وأبو محذورا وأولاده ـ وهم الذين كانوا يلون الاذان في مكة ـ وسعد القرظ وأولاده ـ وهم الذين كانوا يلون الاذان بالمدينة ـ كانوا يفردون الاقامة[1] .

روى الدارقطني بسنده عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة قال : « أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون : الله أكبر ؛ الله أكبر ؛ أشهد أن لا اله الا الله ؛ أشهد أن محمدا رسول الله ؛ حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ؛ قد قامت الصلاة ؛ الله أكبر ؛ الله أكبر ؛ لا اله الا الله »[2] .

* * *

(١) انظر : المجموع : ٩٦/٣ .

(٢) الدارقطني : الصفحة السابقة .

الفصل الثالث
في
شرائط صحة الصلاة
وبعض ما يتعلق بذلك
وفيه
اربع مسائل

٦١ـ المسألة الاولى : الطهارة ، والشك بالحـــدث •

أجمع العلماء على : أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة[١]
واختلفوا فيمن شك بالحدث بعد تيقن الطهارة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه على الطهارة مالم يتيقن الحـدث •

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : « ان الشيطان يجري من الانسان مجـرى الدم ، ثم ينبض عند عجابه فيخرجه ؛ فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حسا أو يجـد ريحا »[٣] •

والى ذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يفرقوا

---

(١) هناك شرطان آخران ـ غير مانذكره ـ نقل ابن هبيرة الاجماع عليهمـا :ـ

أحدهما : العلم بدخول الوقت ؛ والثاني : الوقوف على مكان طاهر• (انظر : الافصاح : ٣٩) •

(٢) المجموع : ٣/١٣١ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٢٩ •

بين الشك داخل الصلاة أو خارجها •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك[1] •

والرواية المشهورة عن مالك : أن الشك في الحدث يعتبر ناقضا للوضوء ان كان خارج الصلاة ، وان كان داخلها : استمر في صلاته ؛ ثم ان تيقن الطهارة بعد ذلك فصلاته صحيحة • وان استمر شكه وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة • هذا كله اذا كان الشك لا يعتريه كثيرا ، فان كان يعتريه كثيرا ـ ولو كان ذلك في كل يوم مرة ـ : فلا ينتقض وضوؤه[2] •

والحجة عليه :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن زيد قال : « شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » • رواه مسلم ـ واللفظ له ـ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة[3] •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء الا من صوت أو ريح » رواه مسلم ، وابن ماجة واللفظ له[4]•

---

(١) شرح مسلم : ٤٩/٤ ، معالم السنن : ٦٤/١ ، الافصاح/١٦ ، مختصر الطحاوي/١٩ ، الاشراف للبغدادي : ٣٧/١ •

(٢) شرح الدردير : ٣٥/١ ، المدونة : ١٣/١ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٤٩/٤ ، سنن أبي داود : ٤٥/١ ، النسائي : ٩٩/١ ، ابن ماجة : ٩٥/١ •

(٤) مسلم : ٥١/٤ ، ابن ماجة : ٩٦/١ •

★ ★ ★

٦٢ـ المسألة الثانية : طهارة الثوب والبدن ٠

مذهب الامام سعيد : أن طهارة الثوب والبدن من النجاسة ، شرط لصحة الصلاة على العالم الذاكر ؛ فمن صلى وفي ثوبه نجاسة غير معفو عنها عالما بوجودها ذاكرا لها ، فصلاته باطلة ؛ أما اذا صلى جاهلا وجود النجاسة ، أو عالما ولكنه نسيها : فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه ٠

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[1] ٠

وقال البخاري : قال ابن المسيب ، والشعبي : « اذا صلى وفي ثوبه دم ، أو جنابة ؛ أو لغير القبلة ؛ أو تيمم ثم أدرك الماء في وقت : لا يعيد»[2] ٠

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وسالم ، وعطاء ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، والحسن ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، واسحاق، وابي ثور ٠

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي ، وطاوس، ومالك ، وأحمد٠ وقول للشافعي ٠

واختاره ابن المنذر ، والنووي : من الشافعية[3] ٠

والحجة لهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه واللفظ لمسلم[4]

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أصاب ثوب احداكن الدم من

---

(١) المغني : ١/٧١٣ ، ٧١٤ ، المجموع : ٣/٢٥٧ ٠

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٤٢ ٠

(٣) المغني : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٩٣، المجموع : ٣/١٥٦و١٥٧ ، المنتقى : ١/٤١ ٠

(٤) مسلم هامش النووي : ٤/١٦ ، البخاري هامش الفتح : ١/٢٨١ ٠

الحيضة ، فلتقرصه[1] ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه » رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ، ومسلم ، وأبو داود[2] .

فهذا دليل على اشتراط طهارة الثوب والبدن لصحة الصلاة .

٣ ـ وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ؛ فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ؛ فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل (صلى الله عليه وسلم) أتاني فأخبرني أن عليهما قذرا » وفي رواية : « خبثا » . رواه أبو داود[3] .

وهذا دليل : على أن من صلى بنجاسة غير عالم بوجودها فصلاته صحيحة ؛ والا لاعاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة .

والنسيان مثل ذلك ؛ فهو موضوع بنص الشارع .

قال عليه السلام : « ان الله وضع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . رواه ابن ماجة[4] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة مطلقا ؛ فمن صلى مع النجاسة جاهلا وجودها ثم علمها بعد ذلك ، فعليه

---

(١) تقرصه : بالقاف والصاد المهملة ، أي : تغسله بأطراف أصابعها (فتح الباري : ١/٢٨٢) .

(٢) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة ، مسلم : ٣/١٩٩ ، سنن أبي داود : ١/٩٩ .

(٣) المصدر السابق : ١/١٧٥ .

(٤) ابن ماجة : ١/٣١٢ .

اعادة الصلاة •

روي ذلك عن : أبي قلابة ، والحكم •

واليه ذهب أبو حنيفة ـ على مانقله ابن حزم عنه ـ وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ورواية عن مالك وأحمد(١) •

والحجة لهم :

عموم الادلة الدالة على اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة •

وأجابوا عن حديث أبي سعيد : بأن لفظ القذر فيه محمول على ماليس بنجس ، كالبصاق ؛ أو نجس معفو عنه •

وأجيب : بأن هذا خلاف الظاهر ؛ وحمله على ذلك ـ مع خلع النبي عليه السلام لنعليه ـ يؤدي الى ايهام نجاسة ماليس بنجس ، أو عدم العفو عما هو معفو عنه ؛ وهذا غير جائز •

وارشاد الشارع في أمر البصاق على النقيض مما حمل عليه هذا الحديث •

فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من انتابه ذلك في الصلاة : أن يبصق تحت قدمه أو في ثوبه • كما ثبت في الصحيح(٢) •

وذهب بعضهم الى : عدم اشتراط ذلك لصحة الصلاة ؛ فمن صلى مع النجاسة عالما عامدا ، فصلاته صحيحة •

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وأبي مجلز ، والحارث العكلي ، وابن أبي ليلى •

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، المحلى : ٣/٢٠٧ القرطبي : ٦/١٠٠ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٣٤٤ •

وهو رواية عن ابن عباس ، وطاوس ، والنخعي ، ومالك[1] .
وما سبق حجة عليهم .

* * *

٦٣- المسألة الثالثة ستر العورة[2] .

ستر العورة بثوب كثيف لا يشف عما تحته ، شرط لصحة الصلاة.

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن علي بن زيد بن جدعان قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة ، قال : وفي القميص ، اذا كان صفيقا »[3] .

---

(١) المغني ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، المجموع : ١٣٢/٣ .

(٢) اختلف العلماء في تحديد العورة :ـ

فذهب بعضهم الى : أن عورة الرجل مابين السرة والركبة ، وهما ليسا من العورة . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ وبه قال أبو حنيفة وزاد : الركبة ، فهي عنده من العورة .

وذهب بعضهم : الى أن العورة هي السوأتان فقط ؛ والفخذ ليس من العورة . وبذلك قال ابن أبي ذئب ، وابن علية ، والطبري ، وداود ، وابن حزم .

أما المرأة : فذهب بعضهم الى : أن جميع بدنها عورة ماعدا الوجه والكفين . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وابن حزم . وهو رواية عن أحمد . والرواية الاخرى عنه : استثناء الوجه فقط ؛ وبقولهم قال أبو حنيفة : الا أنه زاد القدمين ، فهما عنده ليسا من العورة . هذا بالنسبة للحرة .

أما الامة : فبعضهم ألحقها بالرجال ، كالشافعي ؛ وبعضهم ألحقها بالحرائر ، كابن حزم ؛ وبعضهم قال : عورتها عورة الرجل مع زيادة البطن والظهر ، وهو قول أبي حنيفة .

انظر : (الهداية : ٢٨/١ ، المحلى : ٢١٠/٣ ، الاشراف للبغدادي: ٩٠/١ ، المجموع : ١٦٩/٣ ، عمدة القاري : ٨٠/٤ ، المغني : ٦١٥/١و ٦٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٧/٢و٢٢٨ .

وبسنده عن سعيد بن أبي هند قال : « بعثت غلاما لي ــ كاتبا حاسبا ــ الى سعيد بن المسيب ، يسأل عن الصلاة في قميص ليس تحته ازار ، فقال : ليس به بأس اذا لم يكشف عنه »[1] .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه[3] .

وخالف ذلك أصحاب مالك :ــ

فذهب بعضهم الى : أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة ؛ فان صلى مكشوف العورة ناسيا أو غير قادر على الستر فصلاته صحيحة ، والا فباطلة .

وذهب بعضهم الى : أن ستر العورة واجب ، لكنه ليس من شرائط صحة الصلاة ؛ فلو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا على الستر ، فهو آثم وصلاته صحيحة[4] .

وما سبق حجة عليهم .

* * *

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الهداية والمغني : الصفحات السابقة ، المجموع : ٣/١٦٧ .

(٣) سنن أبي داود : ١/١٧٣ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٩٥ .

(٤) الاشراف للبغدادي : ١/٨٩ .

٦٤ـ المسألة الرابعة : استقبال القبلة ، وحكم من اجتهد(١) فيها فأخطأ ، وبعض مايتعلق بـذلك .

أجمع العلماء على : أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، الا في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ؛ على اختلاف بينهم في اشـتراط كون المتنفل راكبا ، وكون السفر طويلا[٢] .

وقد اختلف الفقهاء فيمن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قـد أخطـأ :ـ

ومذهب الامام سعيد : ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه .

نقل ذلك عنه البخاري وغيره[٣] .

وبذلك قال أكثر العلماء ، وروي عن : أبي العالية ، والشـعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وحماد ، والثوري ، وابن المبارك ، واسـحاق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو قول للشافعي ؛ الا

---

(١) الاجتهاد في القبلة : يكون بالاستدلال عليها بالادلة المختلفة : كالنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح . وأضـعف الادلة : الرياح ؛ لتغيرها . وأقواها : القطب ، وهو : نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، بين الفرقدين والجدي . فيجعله خلف أذنه اليمنى من كان في بغداد ، أو الكوفة ، أو همدان ، أو قزوين ، أو طبرستان ، وما حول ذلك . ومن كان بمصر جعله على عاتقه الايسر . ومن كان بالشام جعله وراءه . ومن كـان باليمن جعله أمامه مما يلي جانبه الايسر ؛ من فعل ذلك فقد أصـاب القبلة .

انظر : (البحر الرائق : ١/٣٠١ ، الروضة : ١/٢١٧ ، المغني : ١/٤٥٩ ، وما بعدها).

(٢) المجموع : ٣/١٨٩ ، القوانين الفقهية/٤٥ ، الشرح الكبير : ١/٤٨٢ وما بعدها ، القرطبي : ٢/٨١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١/٢٤٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٣٦ .

أن مالكا استحب الاعادة في الوقت[1] .

والحجـــة لهـم :

ماروي عن معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله (صلى اللـه عليه وسلم) في يوم غيم ، في سفر ، الى غير القبلة ؛ فلما قضى الصلاة تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول الله ، صلينا الى غير القبلة ، فقال : قد رفعـت صلاتكم بحقها الى الله عزوجل » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه أبو عبلة والـــد ابراهيم : ذكره ابن حبان في الثقات[2] .

وفي المسألة حديثان آخران بهذا المعنى :ـ

أحدهما : عن عامر بن ربيعة ؛ رواه الترمـــذي ، وابن ماجـــة ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ وفيه ضعف[3] .

والثاني: عن جابر ، روي من عدة طرق: عند الدارقطني ، والبيهقي، وفيها ضعف أيضا[4] .

فهذه الاحاذيث يعضد بعضها بعضا .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : وجوب الاعادة عـــلى من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة فأخطأ .

---

(١) المصدر السابق ، والقرطبي : ٢/٨٠ ، الهـــداية : ١/٢٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٧٠ ، المغني : ١/٤٨٠ ، المجموع : ٣/٢٢٥ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/١٥ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٨٠ ، ابن ماجة : ١/١٦٥، الدارقطني مع التعليق المغني عليه : ١/١٠١ ، السنن الكبرى : ٢/١١ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

روي ذلك عن : المغيرة ، ومحمد بن سلمة ، وطاوس •

واليه ذهب الشافعي في أصح قوليه[1] •

والحجـــة لهـم :

القياس على الحاكم اذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه : فكما أن هذا لا يعتد بحكمه الاول ويجب عليه الرجوع الى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى ، فكذلك لا يعتد بالصـــلاة الاولى لذلك ؛ ويجب عليه القضـاء الذي يأمن معه الخطأ في القبلة مـــرة أخـــرى[2] •

★ ★ ★

مبحــث
في
ســـترة[3] المصـلي

أجمع العلماء على : مشروعية اتخاذ المصلي سترة يصلي اليهــا •

---

(١) المصنف ، والقرطبي ، والاشراف ، والمجموع : الصفحـــات الســـابقة •

(٢) المهذب بشرح المجموع : ٣/٢٢٤ •

(٣) (السترة) شيء يصلي اليه المصلي ؛ يحول دون مرور المارة بين يديه ، كالحائط ونحوه ؛ فان لم يجد ذلك كفاه أن يغرز بين يديه عصـا أو نحوها ، أويجعل متاعه أمامه • وقد قدر النبي عليه الســـلام ارتفاع السترة بقدر مؤخرة الرحل ؛ ومؤخرة الرحل تختلف : فتارة تكون ذراعا، وتارة تكون أقل من ذلك ؛ لذلك قدرها البعض : بذراع فصاعدا ؛ وقدرها آخرون : بثلثي ذراع فصاعدا • والمستحب : أن يدنو المصلي من سترته• وقد استحب بعض العلماء : أن لايزيد مابينه وبينها على ثلاثة أذرع• انظر: (المغني : ٢/٦٨ ، المجموع : ٣/٢٤٧ ، تبيين الحقائق : ١/١٦١ ، شرح الدردير : ١/٧٣ ، القوانين الفقهية/٥٦) •

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على استحبابها ، الا أن بعض العلماء قـال بالوجـوب[١] •

ثم اذا كان القوم جماعة وصلى الامام الى سترة ، فليس على أحد من المأمومين اتخاذ سـترة •

قال أبو الزناد : كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهي الى قولهم ، سعيد بن المسيب و••• يقولون : « سترة الامام سترة لمن خلفه»[٢]

وقد نقل ذلك الترمذي عن أهل العلم •

وروي عن : ابن عمر ، وبقية الفقهاء السبعة ، والنخعي، والاوزاعي• واليه ذهب الائمة الاربعة[٣] •

والحجـة لهـم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الى سترة ، ولم يأمرهم بنصب مثلها •

فقد روى أبو جحيفة حديثا طويلا فيه : « رأيت بلالا أخـرج عنزة[٤] فركزها ، وخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حلـة حمراء مشمرا ، فصلى الى العنزة بالناس » رواه مسلم[٥] •

* * *

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، نيل الاوطار : ٣/٢ •

(٢) المغني : ٦٧/٢ •

(٣) شرح الدردير ، والمغني : الصفحاتالسابقة ، الهداية ٤٣/١، شرح مسلم : ٢٢٢/٤ •

(٤) (العنزة) بفتح العين والنون والزاي المعجمة : عصا في أسفلهـا حديدة • انظر : شرح مسلم : ٢١٩/٤ •

(٥) مسلم هامش النووي : ٢٢٠/٤ •

مبحث
في
أثر المرور بين يدي المصلي على الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المصلي اذا مر شيء بين يديه ، وهو يصلي الى سترة أو غير سترة .

ومذهب الامام سعيد : أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، سواء كان المار : رجلا ، أو امرأة ، أو حمارا ، أو كلبا أسود ، أو غيرها. نقل ذلك الخطابي[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالكريم قال : « سألت سعيد بن المسيب فقال : لا يقطع الصلاة الا الحدث »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وعبيدة السلماني ، والثوري .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[3] .

---

(١) معالم السنن : ١/١٨٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٨٠ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي: ١/٢٧٦ ، الموطأ هامش الزرقاني : ١/٣١٦ ، المجموع : ٣/٢٥٠ ، شرح معاني الآثار : ١/٤٥٩ ، بداية المجتهد : /١٥٣ ، تبيين الحقائق : ٢/١٦، الاشراف للبغدادي : ١/٩٢ .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) ، وقد ذكر عندها مايقطع الصلاة : الكلب، والحمار ، والمرأة ، فقالت : « شبهتمونا بالحمر والكلاب ؟ والله لقد رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ؛ فتبدو لي الحاجة ؛ فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنسل من عند رجليه ». متفق عليه[1] .

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « أقبلت راكبا على حمار اتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بالناس بمنى ، الى غير جدار ؛ فمررت بين يدي بعض الصف؛ فنزلت ؛ فأرسلت الاتان ترتع ، ودخلت في الصف ؛ فلم ينكر ذلك عليّ أحد » متفق عليه ، وفي رواية الترمذي : « فمرت بين أيديهم (يعني : الاتان) فلم تقطع صلاتهم »[2] .

٣ - وما روي عن الفضل بن العباس قال : « أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس؛ فصلى في صحراء ، ليس بين يديه سترة ؛ وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ؛ فما بالى ذلك » . رواه أبو داود[3] .
قال النووي : اسناده حسن[4] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٩٣/١ ، مسلم هامش النووي : ٢٢٩/٤ .

(٢) البخاري : ٣٨١/١ ، مسلم : ٢٢١/٤ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢٧٥/١ .

(٣) سنن أبي داود : ١٩١/١ .

(٤) المجموع : ٢٥١/٣ .

٤ ـ وما روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء » •

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن[1] •

وروى هذا الحديث الدارقطني عن أنس ؛ وأعله ابن الجوزي : بصخر بن عبدالله ـ أحد رواته ـ فقال : اتهمه ابن عدي بالوضع ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه •

وتعقب : بأن صخرا المتكلم فيه ، هو : الكوفي ، المعروف بالحاجبي ؛ أما الذي في سند الدارقطني ، فهو : صخر بن عدي بن حرملة ؛ لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ؛ بل ذكره ابن حبان في الثقات •

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق أخرى تكلم فيها[2] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه يفسد الصلاة مرور المرأة ، والكافر ، والحمار ، والكلب ، والخنزير •

روي ذلك عن عكرمة[3] •

وحجته :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم الى غير سترة ، فانه يقطع صلاته : الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ؛ ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » رواه أبو

---

(١) مجمع الزوائد : ٦٢/٢ •

(٢) انظر : الدارقطني مع حاشيته التعليق المغني : ١٤١/١ ،وسنن أبي داود مع حاشيته عون المعبود : ٢٦٢/١ ، ونصب الراية : ٧٦/٢ وما بعدها •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٢/١ •

داود ، وقال : ذكره « المجوسي » و « على قذفة بحجر » وذكر «الخنزير» منكـــر[1] .

وذهب بعضهم ، الى : أنه يفسدها مرور المرأة ، والحمار ، والكلب ، الاسود فقط .

روي ذلك عن : أنس ، والحسن البصري ، وهو رواية عن ابـن عمـــر .

واليه ذهب أحمد ، في الكلب رواية واحدة ، وعنه في المرأة والحمار روايتـــان .

وممن روي عنه أنه يقطع الصلاة الكلب الاسود ، عائشة ، ومعاذ ، ومجاهد ، واســـحاق[2] .

وحجتهـم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل ؟ فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخـــرة الرحل فانه يقطع صلاته : الحمار ، والمرأة ، والكلب الاســـود ... الحديث » رواه مسلم[3] .

ومن خص البطلان بمرور الكلب الاسود ، خصص هذا الحـــديث بحديثي عائشة ، وابن عباس السابقين .

وذهب بعضهم الى : أنه يفسد الصلاة مرور المرأة الحائض، والكلب. روي ذلك عن عطاء ، وهو رواية عن ابن عباس[4] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٨٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة . الشرح الكبير : ١/٦٢٩و٦٣٠ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٤/١٢٦ .

(٤) المصنف ، والمعالم : الصفحات السابقة .

وحجتهم :

ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « يقطع الصلاة ، المرأة الحائض والكلب » رواه أبو داود[1] .

قال النووي : اسناده صحيح[2] .

وقد حمل الجمهور هذه الاحاديث ، على أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع . والذكر ؛ لشغل القلب بهذه الاشياء ، لا أنها تفسد الصلاة ؛ جمعا بينها وبين ما استدلوا به .

★ ★ ★

---

(١) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : ٢٥٠/٣ .

الفصل الرابع

في

بعض أعمال الصلاة

وفيه

ثماني مسائل

٦٥ـ المسألة الاولى : القيام ، وبعض مايتعلق به ٠

أجمع العلماء على : أن القيام فرض على القادر عليه في صلاة الفرض ٠

وأجمعوا على : جواز تركه للعاجز مطلقا ، وللقادر في صلاة النفل[١] ثم اختلفوا في عدة مباحث :ـ

* * *

المبحث الاول

كيفية صلاة المريض

مذهب الامام سعيد: أن المريض العاجز عن القيام يصلي جالسا ؛ فان عجز عن الجلوس صلى مستلقيا ، ووجهه ويداه ورجلاه الى القبلة ؛ يومىء بالركوع والسجود ؛ ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ٠ نقل ذلك ابن قدامة[٢] ٠

---

(١) التمهيد : ١/١٣٣ ، المجموع : ٣/٢٥٨و٢٧٥ ، و٤/٣١٠ ، البحر الرائق : ٢/٦٧ ٠

(٢) المغني : ١/٧٧٩ ٠

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة : « أنه رأى سعيد بن المسيب اذا كان مريضا ، أومأ ايماء ولم يرفع لرأسه شيئا»[1] .

وبذلك قال طاوس ، والحارث العكلي ، وأبو ثور ، وهو رواية عن ابن عمر . واليه ذهب أبو حنيفة في الصحيح من مذهبه ، وهو وجه لاصحاب الشافعي[2] .

وقد كره رفع شيء الى الجبهة للسجود عليه ، أكثر العلماء .

وروي عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وعطاء ، وابن سيرين ، والحسن ، والثوري ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد[3] .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

١ ـ ان المصلي اذا صلى مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ، يكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ، بخلاف مالو صلى على جنبه .

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « يصلي المريض قائما ؛ فان لم يستطع فقاعدا ؛ فان لم يستطع فعلى قفاه ... الحديث » ذكره الزيلعي ، وقال : حديث غريب[4] .

٢ ـ قوله عليه السلام : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ؛ ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومىء ايماء » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٣/١ .
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : ٣٠٨/٢ ، تبيين الحقائق : ٢٠١/١ ، المجموع : ٣١٦/٤ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٢/١ و٢٧٤ ، المغني : ٧٨١/١ ، الزرقاني : ٣٤٢/١ .
(٤) نصب الراية : ١٧٦/٢ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله موثقون ، ليس فيهم كلام يضر[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن المريض اذا لم يستطع الجلوس صلى على جنبه مستقبلا القبلة مادام يستطيع ذلك .

روي هذا عن عمر . وهو رواية عن ابنه عبدالله .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، الا أن الخلاف عنده : في الافضل بين هذا وبين الاستلقاء ، مع جواز الامرين[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عمران بن الحصين قال : « كانت لي بواسير ، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : صل قائما ؛ فان لم تستطع فقاعدا ؛ فان لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما[3] .

المبحث الثاني
الصلاة في السفينة

مذهب الامام سعيد : أن المصلي في السفينة يجب عليه القيام ان استطاع ، فان لم يستطع صلى جالسا يتم الركوع والسجود .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يصلي في السفينة قائما ؛ فان لم يستطع فقاعدا ؛ واسجد على قرار منها »[4] .

(١) مجمع الزوائد : ٢/١٤٩ .
(٢) تبيين الحقائق ، والمغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٩٦ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٩٣ ، الدارقطني : ١/١٤٦ ، ابن ماجة : ١/١٩١ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٦٧ .

وروي ذلك عن : أبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ، ومسلم بن يسار ، والحسن ، والشعبي •

واليه ذهب مالك ، والشافعي، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[1] •

والحجـــة لهـم :

ما روي عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) عن الصلاة في السفينة ، فقال : صل فيها قائما الا أن تخـــاف الغرق » • رواه البيهقي وحسنه[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : جواز الجلوس فـي السفينة مع استطاعة القيام اذا كانت ســائرة •

روى ذلك عن : أنس • واليه ذهب أبو حنيفة[3] •

وحجتهـــم :

أن الغالب على راكب السفينة ، أن يأخذه دوار البحر ، فهـــو كالمتحقق •

وما سبق حجة عليهم •

وتارك القيام مع القدرة عليه ، تارك له من غير عذر فلا تصـــح صـــلاته •

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق ، الهداية: ١/٥٤ ، المدونة : ١/١٢٣ ، المجموع: ٣/٢٤٢ ، والشرح الكبير : ٢/٨٩ •

(٢) السنن الكبرى : ٣/١٥٥ •

(٣) السنن الكبرى ، والهداية : الصفحات السابقة •

المبحث الثالث

كيفية الجلوس في صلاة التطوع

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز الجلوس في التطوع للقادر على القيام ، اختلفوا في الهيئة المفضلة للجلوس النائب عن القيام :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن المتطوع مخير في الهيئة التي يجلس عليها، سواء في ذلك التربع والاحتباء(١) وغيرهما • نقل ذلك ابن قدامة(٢) •

وقال مالك : بلغني : « ان عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان »(٣) •

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يحتبي في آخر صلاته ، في التطوع »(٤) •

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وعروة • وهو رواية عن أبي حنيفة(٥) •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن التربع أفضل •

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وقول للشافعي(٦) •

---

(١) (الاحتباء) هو : نصب الركبتين وجمع اليدين عند الساقين ، انظر : (البحر الرائق : ٢/٦٩) •

(٢) المغني : ١/٧٧٦ •

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٨٣ ، وانظر : المدونة : ١/٧٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٥٣ ، وطرح التثريب : ٦/١٠٣ •

(٤) التمهيد : ١/١٣٨ •

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٦٨ •

(٦) المدونة : والمغنى ، والبحر : الصفحات السابقة • والروضة : ١/٢٣٥ •

وذهب بعضهم الى : أن الافضل أن يقعد كقعود التشهد ·

واليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وبه قال زفر : وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية[1] ·

والجدير بالذكر : ان أبا يوسف ومحمدا انما أجازا الجلوس في النافلة لمن بدأها جالسا · أما اذا بدأها قائما ، فلا يجوز له الجلوس الا لعذر ؛ وهذا معنى قولهم : « يجوز القعود في النافلة ابتداء لابناء »[2] ·

والحجة من السنة لجواز ترك القيام في التطوع للقادر :

ما روي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس » ·

وعنها قالت : « لما بدن رسول الله (صلى لله عليه وسلم) وثقل ، كان أكثر صلاته جالسا » رواهما مسلم[3] ·

★ ★ ★

المبحث الرابع
هيئة وضع اليدين أثناء القيـام

اختلف الفقهاء في هيئة وضع اليدين أثناء القيام ·

روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن يزيد قال : « ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة ؛ كان يرسلها »[4] ·

وروي ذلك عن الحسن ، والليث · وهو رواية عن ابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومالك ، وعلى ذكر أكثـر

---

(١) انظر : البحر مع حاشية ابن عابدين علية، والروضة : الصفحات السـابقة ·

(٢) الهداية : ٤٧/١ ·

(٣) مسلم هامش النووي : ١٣/٦ ·

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩١/١ ·

أصحابه[1] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : استحباب وضع اليمين على الشمال .

روى ذلك عن : أبي بكر الصديق، وعائشة ، وعلي ، وأبي الدرداء، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وعمرو بن ميمون وأبي مجلز ، وعلقمة ، وأبي الجوزاء ، وأيوب السختياني ، وحماد بن سلمة ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن الزبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك[2] .

وذهب الاوزاعي الى : أن المصلى بالخيار : ان شاء أرسل ، وان شاء وضع اليمين على الشمال ؛ وهو رواية عن مالك[3] .

والسنة مؤيدة لما ذهب اليه الجمهور :

فعن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه » .

قال البخاري : قال أبو حازم ، لا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري[4] .

وعن وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، فكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى

---

(١) المصدر السابق ، المجموع : ٣/٣١١ ، الزرقاني : ١/٣٢١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والسنن الكبرى : ٢/٢٨ وما بعدها، المحلى : ٤/١١٢ وما بعدها ، الهداية : ١/٣١ ، المغني : ١/٥١٤ .

(٣) المجموع : ٣/٣١٢ ، الاشراف للبغدادي : ١/٨٠ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢/١٥٢ .

على اليسرى ... الحديث » رواه مسلم[1] .

* * *

٦٦ـ المسألة الثانية : النية ، وتكبيرة الاحرام .

مذهب الامام سعيد : أن النية فرض من فرائض الصلاة ، لا يدخل المصلي الصلاة الا بها[2] .

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ؛ الا أنهم اختلفوا في اشتراط مقارنة النية لتكبيرة الاحـرام :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم اشتراط اقترانهما ؛ فيجوز عنده : أن تتقدم النية بوقت يسير على تكبيرة الاحرام . نقل ذلك عنه الفقية ابـــن رشد ، والباجي[3] .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ؛ والرواية الثانية عنه ـ ومثلها قول الشافعي ـ : اشتراط مقارنة النية لتكبـــيرة الاحـــرام[4] .

أما تكبيرة الاحرام : فقد اختلف العلماء في تحرير مذهب الامام سعيد في حكمها :ـ

فقال بعضهم : مذهبه : أنها سنة ؛ قال ذلك صاحب الروض النضير وغـــيره[5] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٤/١١٤ .

(٢) عون المعبود : ١/٢٢ .

(٣) المقدمات : ١/١٢٢ ، والمنتقى : ١/١٤٥ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين . والبحر الـــرائق : ١/٢٩١ ، الروضة : ١/٢٢٤ ، الافصاح : ٢٤٠ ، القوانين الفقهية/٥٧ .

(٥) الروض النضير : ١/٤٤٣ ، المغني : ١/٥٠٦ ، شرح مسلم : ٤/٩٦ ، القرطبي : ١/١٧٥ ، عمدة القاري : ٥/٦٨ ، المجموع : ٣/٢٩١ ، عون المعبود : ١/٢٣٨ ، الزرقاني : ١/١٦١ .

وقال بعضهم : مذهبه : أنها فرض ، قال ذلك الفقيه ابن رشد[1].

وقد بيّن الحافظ ابن حجر : أن القول بالسنية لم يرو ذلك عنه صريحا • وأشار الى رواية ربما يكون العلماء قد فهموا منها ذلك • فقال :

« تكبيرة الاحرام ••• قيل سنة ، قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري • ونقله غيره عن : سعيد بن المسيب ، والاوزاعي ، ومالك ؛ ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية ؛ وانما قالوا ـ فيمن أدرك الامام راكعا ـ : تجزيه تكبيرة الركوع »[2] أ هـ •

ولذلك فهم بعض العلماء من قوله : « تجزية تكبيرة الركوع » ان تكبيرة الاحرام عنده سنة ؛ اذ لو كانت فرضا لما أجزأ عنها غيرها •

الا أن الرواية التي ذكرها الحافظ ، قد أسندها ابن أبي شيبة وليس فيها التصريح بتكبيرة الركوع ، ففي « باب : الرجل يدرك الامام وهو راكع هل تجزيه تكبيرة » قال : حدثنا غندر ، عن سعيد ، عن قتادة، عن ابن المسيب قال : « تجزيه التكبيرة »[3] •

فلم يصرح بأن مراده بالتكبيرة تكبيرة الركوع، بل الظاهر أنه أراد تكبيرة الاحرام ، وانها تجزئة عن تكبيرة الركوع ؛ خلافا لمن قال تلزمه تكبيرتان[4] •

---

(١) المقدمات : ١/١١٤ •

(٢) فتح الباري : ٢/١٨٤ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٤٢ •

(٤) انظر : المصدر السابق : ١/٢٤٣ •

ونسب القول بالسنية للامام سعيد ، بعض علماء المالكية ؛ وهم فهموا ذلك من رواية أخرى غير التي ذكرها الحافظ ابن حجر ، وقد بيّن ابن رشد عدم صواب هذا الفهم ، فقال :

« قول سعيد بن المسيب ، وابن شهاب – فيمن نسي تكبيرة الاحرام مع الامام . وكبر للركوع – : أنها تجزئة من تكبيرة الاحرام ، وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام ، لا يدل على أن تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض ، خلاف ماذهب اليه بعض المتأولين من المتأخرين ، وانما معنى ماذهبا اليه والله أعلم وأحكم : أنها تجزئة من تكبيرة الاحرام ؛ لان النية قد تقدمت منه على القيام الى الصلاة – اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة – فانتضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع ؛ لقرب مابينهما ؛ فصح الاحرام ، واجزأت الركعة ؛ لان الامام يحمل عنه القراءة ... ثم قال: ومن تأول على ابن المسيب ، وابن شهاب : أن تكبيرة الاحرام عندهما سنة ، وان سجود السهو يجزىء فيه عن الفذ ، وان الامام يحملها عن المأموم : فقد اخطأ خطأ ظاهرا ؛ اذ لو كانت عندهما سنة ، لحملها الامام عن المأموم ، كبر ا[illegible] أو لم يكبر ، كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وإن [illegible] ، ولاجزأ الفذ والامام من تركها سجود السهو وان لم يكبر للركوع ؛ وان كان القوم سهو عنها بسهوه : اجزأهم سجود سجدتي السهو بهم ؛ وان كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة : بطلت صلاتهم ؛ لدخولهم فيها قبله ، ان كان مذهبه : أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة امامهم ، وهذا لا يصح ؛ لانه خلاف مانصا عليه في قولهما : اجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الاحرام . لانهما لما قيدا الاجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على : أن تكبيرة الاحرام عندهما فرض ؛ الا أنه يجزىء منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع

أ.هـ »[1] .

هذا أهم ماذكره الفقيه ابن رشد في توجيه هذه المسألة ؛ وهو توجيه حسن ، لكنه أغرب في آخر كلامه حين أطلق فقال : « الا أنه يجزىء منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع » مع أن المنقول عن الامام سعيد من قوله ، بما فيه الرواية التي نقلها ابن رشد ، مقيد بالمأموم.

فان قيل : قد ورد قوله في المدونة مطلقا ، قلت هذا نص المدونة .

قال : قال مالك : اذا دخل مع الامام ، فنسي تكبيرة الاحرام ،وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح ، مضى في صلاته ولم يقطعها ؛ فاذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد[2] . قال : وان كان وحده قطع ؛ وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ، قطع أيضا . قال : وانما ذلك لمن كان خلف الامام لا وحده . قال : وقال مالك فيما بلغني عنه : انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به ؛ لاني سمعت أن سعيد بن المسيب قال : تجزىء الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح ، تكبيرة الركوع ؛ وقال مالك : وكنت أرى ربيعة بن عبدالرحمن يعيد الصلاة مرارا ، فأقول له : ما لَكَ ياأبا عثمان ؟ فيقول : نسيت تكبيرة الافتتاح . فأنا أحب له في قول سعيد : أن يمضي ، لاني أرجو أن يجزىء عنه ؛ وأحب له في قول ربيعة : أن يعيد احتياطا ؛ وهذا في الذي مع الامام[3] .

هذا نص المدونة ، وقد ورد فيه قول الامام سعيد مطلقا ؛ وهو وان كان كذلك فهو محمول على التقييد بالمأموم ؛ وذلك للنقل الآخر الذي

---

(١) المقدمات : ١/١٢٣و١٢٤ .

(٢) أي : استحبابا ، كما يدل عليه كلام مالك الاتي ، وكما ورد ذلك صريحا في المقدمات . انظر : المقدمات : ١/١١٤ .

(٣) المدونة : ١/٦٣ .

ذكره ابن رشد .

وأيضا : فان مالكا قد نبه مرارا في أثناء كلامه الى أن هذا الحكم خاص بالذي وراء الامام ؛ وصرح بأنه قال ذلك مراعاة لقول سعيد ؛ فلو كان هذا الحكم عند الامام سعيد مطردا في الامام والفذ أيضا ، لطرد ذلك مالك أيضا ولما قصره على المأموم فقط .

وعلى ذلك ، فحكم هذه المسألة ، كما يبدو لي ، مقتصر على المأموم فقط ؛ وتوجيهه كالآتي :

اذا نسي المأموم تكبيرة الاحرام ، وكبر عند الركوع : صحت صلاته ؛ وذلك لان اقتران النية بتكبيرة الاحرام غير واجب ، وانما يجوز الفصل اليسير بينهما .

وعليه : فاذا كبر المأموم عند الركوع ، انضم تكبيره الى النية المتقدمة ، وأصبح حكمه حكم من أدرك الامام راكعا : يحمل عنه الامام القراءة ؛ ثم ان نوى بتكبيرته تكبيرة الاحرام : فالامر واضح ؛ وان لم ينو بها شيئا : صرفت الى تكبيرة الاحرام ؛ لانها هي التكبيرة التي تلي النية، وبهذا قال مالك ، كما هو واضح من نص المدونة ونقله عنه ابن رشد أيضا[1] . وان نوى بها تكبيرة الركوع : صرفت الى تكبيرة الاحرام أيضا ولغت نيته ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، فقد قال ـ فيمن أدرك الامام راكعا ـ : تكفيه تكبيرة واحدة ؛ ولو نوى بتلك التكبيرة الركوع لا الافتتاح ، جاز ولغت نيته[2] .

والى القول بفرضية تكبيرة الاحرام ، ذهب جمهور العلماء ، ومنهم

---

(١) المقدمات : ١/١٢٣ .

(٢) البحر الرائق : ٢/٨٢ .

الائمة الاربعــة[1] .

والحجة لذلك :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم – في حديث المسيء صلاته – : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ... الحديث » متفق عليه[2] .

٢ – وقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي[3] .

* * *

٦٧ـ المسألة الثالثة : القراءة ، وما يتعلق بها .

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القراءة للامام والمنفرد .

والظاهر من المروي عن الامام سعيد : ان القراءة فرض ، وتتعين القراءة بالفاتحـة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يقـرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر ، بفاتحة الكتاب »[4] .

والاثر ليس فيه ذكر المنفرد لكنه يدخل في الحكم من باب أولى ؟

---

(١) المجموع : ٣/٢٩١ ، المغني : ١/٥٠٦ ، البحر الرائق : ١/٣٠٦ شرح الدردير : ١/٦٩ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/١٨٩ ، مسلم هامش النووي : ٤/١٠٧ .

(٣) سنن ابي داود : ١/١٦٨ ، الترمذي هامش تحفة الاحـوذي : ١/١٩٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٧٤ .

لان القراءة اذا وجبت على المأموم مع وجود الامام الذي يحمل عنه القراءة في رأي البعض ، فانها تجب على المنفرد من باب أولى • ثم ان قوله : « بفاتحة الكتاب » يدل على تعينها عنده ، والا لما خصها بالذكر •

وقد ذهب عامة العلماء من السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة ـ الا خلافا عده البعض خارقا للاجماع سأذكره فيما بعد ـ الى : فرضية أصل القراءة في الصلاة ؛ وهل تفرض في كل ركعة أو في بعض الركعات ؟ في الجهرية فقط أو في السرية أيضا ؟ عند الذكر فقط أو مع النسيان ؛ بمعنى : أن من نسي القراءة هل تصح صلاته أم لا ؟ كل هذا محل خلاف بين العلماء •

ثم ان مالكا ، والشافعي ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ذهبوا الى : تعين قراءة الفاتحة ؛ بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عن أحمد ، الى : عدم تعين قراءة الفاتحة ؛ الا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : ان قراءة الفاتحة بعينها واجب ؛ بمعنى : أنه ان تركها سهوا سجد للسهو ، وان تركها عمدا وجبت عليه اعادة الصلاة ؛ فان لم يفعل سقط عنه الفرض وأثم[1] •

والحجة للامام سعيد ومن معه :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه واللفظ للبخاري[2] •

---

(١) بداية المجتهد : ١/١٠٧ ، الافصاح/٤١ وما بعدها ، المجموع: ٣/٣٢٧ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية/٥٩ وما بعدها ، المغني : ١/٥٢٠، الاشراف للبغدادي : ١/٧٥ ، البحر الرائق : ١/٣٠٨،٣١٢ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/١٦٣ ، مسلم هامش النووي : ٤/١٠١ •

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقرؤ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وصححه[١] .

والحجة لابي حنيفة :

١ ـ قوله تعالى : « فاقرؤوا ماتيسر من القرآن »[٢] .

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام ـ في حديث المسيء صلاته ـ : « كبر ، ثم اقرأ ماتيسر من القرآن » متفق عليه[٣] .

وأجيب : بأن الاية نزلت في صلاة الليل وليس في بيان مقدار القراءة .

وأما الحديث ، فمحمول على : أنه أريد به قراءة ماتيسر زائدا على الفاتحة ؛ فقد جاء هذا الحديث في رواية الشافعي بلفظ : « فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ »[٤] .

أو أنه محمول على : من لم يحسن الفاتحة ؛ جمعا بين الادلة .

وخالف ذلك كله بعض العلماء ، فذهبوا الى : أن القراءة في الصلاة مستحبة وليست بواجبة .

نقل ذلك عن الحسن بن صالح ، وأبي بكر الاصم[٥] .

وقد ذكر بعض العلماء : أن هذا القول خارق للاجماع[٦] .

واحتج لهم :

بآثار عن بعض الصحابة مأولة ، وأكثرها ضعيف ، ولو صحت غير قابلة للتأويل فلا يصح أن يعارض بها الادلة الصحيحة السابقة[٧] .

---

(١) الدارقطني : ١/١٢٢ .

(٢) سورة المزمل : آية/٢٠ .

(٣) البخاري : الصفحة السابقة ، ومسلم هامش النووي : ٤/١٠٧

(٤) مسند الشافعي هامش الام : ٦/٥٠ .

(٥) المجموع : ٣/٣٣٠ .

(٦) البحر الرائق : ١/٣٠٨ .

(٧) المجموع : الصفحة السابقة .

مبحث

في

القراءة خلف الامام

اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : يقرأ المأموم خلف الامام ، هكذا أطلق البخاري النقل، دون أن يفرق بين صلاة سرية أو جهرية ، فقال « كان سعيد بن المسيب وعروة ••••• يرون القراءة »[1] • يعني : خلف الامام •

وروي ذلك عن : عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعبادة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبدالله بن المغفل، وهشام بن عامر ، وأبي مليح ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جبير • وهو الصحيح من مذهب الشافعي[2] •

والحجة لهم :

ما روي عن عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبح ؛ فثقلت عليه القراءة ؛ فلما انصرف ، قال : اني أراكم

---

(١) كتاب القراءة/٦ • وانظر : تحفة الاحوذي : ١/٢٥٦ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومعالم السنن : ١/٢٠٦ ، والسنن الكبرى : ٢/١٦٧ وما بعدها ، المجموع : ٣/٣٦٥ •

تقرؤون وراء امامكم ؟ قال : قلنا يارسول الله ، اي والله ، فقال : لا تفعلوا الا بأم القرآن ؛ فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الترمذي وحسنه ، واللفظ له ، وأبو داود ، والدارقطني[1] .

وأعل هذا الحديث : بأنه من رواية محمد بن اسحق وهو مدلس .

وأجيب : بأنه قد صرح بالتحديث في احدى طرق الدارقطني ؛ فتزول هذه العلة .

الرواية الثانية : لا يقرأ المأموم مع الامام فيما يجهر به ، ويقرأ فيما يسر به . نقلها العيني[2] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر ، بفاتحة الكتاب »[3] .

وبسنده عن قتادة عنه قال : « أنصت للامام »[4] .

وروى أبو داود ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة قال : قلت لقتادة : « أليس قول سعيد : أنصت للامام ؟ قال قتادة : ذلك اذا جهر به » .

قال في عون المعبود : أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول : الانصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الامام ، دون فيما يخافت فيه[5] .

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٥٣ ، سنن أبي داود : ١/٢١٧ ، الدارقطني : ١/١٢٠ .
(٢) عمدة القاري : ٦/١١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٧٤ .
(٤) المصدر السابق : ١/٣٧٧ .
(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود : ١/٣٠٧ .

وهذا يعني : أن مذهب الامام سعيد ، هو : وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية ، وفي الركعات التي لا يجهر فيها الامام من الصلاة الجهرية •

وروي ذلك عن : الزهري ، والحكم ، والهادي ، وزيد بن علي •

وهو رواية عن : ابن عباس ، وقول للشافعي[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ؟ فقال : اني أقول مالي أنازع القرآن • قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما يجهر فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي ـ وحسنه ـ ، وأبو داود ، والنسائي[2] •
الا أن البخاري بيَّن أن قوله : « فانتهى الناس ••• الخ » هو من كلام الزهري ، أدرج في الحديث[3] •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ

(١) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة ، المجموع : ٣/٣٦٤ و٣٦٥ ، الروض النضير : ٢/٢٧ ، السنن الكبرى : ٢/١٥٥ •

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٥٤ ، سنن أبي داود : ١/٢١٨ ، النسائي : ٢/١٤١ •

(٣) كتاب القراءة/ ١٠ •

فأنصتوا ... الحديث » رواه النسائي . وصححه مسلم ولم يخرجه في صحيحه . قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه[1] ، وكأنه يشير بذلك الى قول أبي داود : هذه الزيادة : « واذا قرأ فاصتوا » ليست بمحفوظة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى عدم : وجوب القراءة على المأموم في سرية ولا جهرية .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، والاسود بن يزيد ، والنخعي ، وأبي وائل ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وعمرو بن ميمون ، والثوري ، وابن عينة .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

الا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقا ، ووافقه أشهب ، وابن وهب : من المالكية ؛ بينما استحب مالك : القراءة في الصلاة السرية ، واليه ذهب أحمد ، وزاد استحبابها في سكتات الامام ، وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده[3] .

---

(١) النسائي مع حاشية السندي عليه : ٢/١٤٢ ، وانظر : المجموع: ٣/٣٦٧ .

(٢) سنن أبي داود : ١/١٦٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١//٣٧٥ وما بعدها ، معالم السنن : ١/٢٠٧ ، المغني : ١/٦٠٤ ، السنن الكبرى : ٢/١٦١ ، الهداية : ١/٣٧، الاشراف للبغدادي : ١/٧٩ ، المنتقى : ١/١٥٩ ، شرح الدردير : ١/٧١.

والحجـــة لهـم ؟

١ ـ ما روي عن أبي الدرداء قال : « سأل رجل رسول الله (صـلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال: نعـم . فقال رجل من القوم : وجب هذا . فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم : ما أرى الامام اذا قرأ الا كان كافيا » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن[١] .

٢ ـ وما رواه أحمد قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا الحسن بـن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة »[٢] .

قال في الشرح الكبير : هذا اسناد صحيح متصل ، رجاله ثقات : الاسود بن عامر ، روى له البخاري ؛ والحسن بن صالح ، أدرك أبـا الزبير ؛ ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة[٣] .

وروى هذا الحديث من طرق أخرى تكلم فيها[٤] .

وقد حمل أصحاب هذا المذهب : قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على أن هذا في المنفرد . وقد ورد هذا التأويل عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها أم القرآن ، فلم يصل ، الا أن يكون وراء امام » رواه الترمذي[٥] .

لكن يرد على هذا التأويل : حديث عبادة السابق ؛ فانه قد ورد في صلاة جماعة جهـرية .

---

(١) مجمع الزوائد : ٢/١١٠ .
(٢) مسند أحمد : ٣/٣٣٩ .
(٣) الشرح الكبير : ٢/١١ .
(٤) انظر : الدارقطني : ١/١٢٣ .
(٥) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٥٧ .

مبحـــث
في
الجهـر بالبســملة

مذهب الامام سعيد : ان السنة الجهر بها في موضع الجهـــر ، والاسرار بها في موضع الاسرار •

نقل ذلك عنه النووي وغيره[1] •

وروي عن أبي بن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة، وعبدالله ابن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، ومعاوية ، والحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية ، وعبدالله بن جعفر ، والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، وأبي قلابة ، وزيد بن أسلم ، وأبي وائل ، ومجاهد ، وقيس بن مالك ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي الشعثاء ، ومكحول وحبيب بن ابي ثابت ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن سيرين ، وعمرو بـــن دينار ، وابن جريج ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وعلـي بن عبدالله بن عباس ، وابنه محمد بن علي ، وعبدالله العمري ، والحسن بن زيد ، وعبدالله بن الحسن ، وزيد بن الحسين ، ومحمد بن عمر بن علي ، وابن أبي ذئب ، والليث ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : الخلفاء الراشدين لكن تكلم فيها • وابن عمـر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعمار ، وعبدالله بن المغفل ، وسعيد بـــن جبير ، وعكرمة ، واسحق ، وابن المبارك •

---

(١) المجموع : ٣/٣٤١ ، الروض النضير : ٢/١٣ •

واليه ذهب الشافعي[1] .

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن نعيم المجمر قال : « صليت وراء أبي هريرة ؛ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... الحديث» الى أن قال : قال أبو هريرة : « والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صـــلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي[2] .

قال ابن حجر : ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم ؛ وهـو أصح حديث ورد في ذلك[3] .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كـان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ؛ ورجاله موثقون[4] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهب بعضهم الى : أن السـنة الاسرار بالتسمية مطلقـا .

روي ذلك عن الحكم ، والنخعي ، وحماد ، والأعمش ، والشعبي، وقتادة ، والحسن البصري ، والحسن بن صالح ، وعلي بن صـــالح ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيـد .

وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعمار ، وابن الزبير، وابن عمر ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن المغفل ، والاوزاعي، واسحاق ، وابن المبارك .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : ٢/٤٨ ومـا بعدها ، والخازن : ١/١٧ ، شرح الاحياء : ١/١٩١ .

(٢) النسائي : ٢/١٣٤ .

(٣) فتح الباري : ٢/١٨١ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢/١٠٩ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[1] .

واحتجـــوا :

بما روي عن أنس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يفتتحون الصلاة : بالحمد لله رب العالمين» متفق عليـه . زاد مسلم في رواية : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرهـا » .

وفي رواية لمسلم عنه قال : « صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بســم الله الرحمن الرحيم »[2] .

وفي رواية للطبراني عنه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر » قال الهيثمي : رجاله موثقون[3] .

وأعل ابن عبدالبر هذا الحديث : بالاضطراب[4] .

وأجاب عن ذلك ابن حجر ، وبيّن عدم اضطرابه ؛ وجمع بـــين الروايات المختلفة : بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي الســـماع

---

(١) المجموع ، والخازن ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ١/١٦٨ ، وشرح الاحياء : ٣/١٩٤ ، الشـرح الكبير : ١/٥١٨ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢/٤٦ وما بعدها ، الهـــداية : ١/٣١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/١٥٤ ، مسلم هامش النـــووي : ٤/١١٠و١١١ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/١٠٨ .

(٤) التمهيد : ٢/٢٣٠ .

على الاســرار بها[1] .

وعلى ذلك : فالحديث حجة لمن قال بالاسرار بالبسملة . الا أنــه معارض بحديثي أبي هريرة وابن عباس ، فهما مثبتان وهذا ناف ، والمثبت مقــدم .

وذهب بعضهم الى : عدم مشروعية قراءتها سرا أو جهرا .

روي ذلك عن : عبدالله بن معبد الزماني ، وهو رواية عن الاوزاعي

واليه ذهب مالك ، الا أنه أجاز قراءتها في النفل ؛ هذا هو المشــهور من مذهبه ، وعنه رواية : أنها تقرأ في أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول الفاتحة ؛ وعنه أخرى : أنها تقرأ في ابتداء الصلاة فرضا أو نفلا[2] .

وحجتهم لذلك :

أن البسملة التي في أوائل السور ليست من القرآن ، وما دام الامر كذلك فلا تقرأ في الصلاة سرا ولا جهرا .

وأقوى ما أستدل به على ذلك من السنة : ما روي عن أبي هــريرة قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « قال اللــه تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ؛ فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله تبارك وتعالى : حمــدني عبدي ... الحــديث » رواه مالك واللفظ له ، ومسلم ، والنســائي ،

---

(١) فتح الباري : ٢/١٥٥ .

(٢) الروض النضير : ٢/١٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٧٧ ، شرح الدردير : ١/٧٩ .

وغيرهـــــم[1] .

وجـه الدلالة :

ان المراد من الصلاة هنا الفاتحة[2] ، وقد عدها النبي عليه السلام ، ولم يعد البسملة منها ؛ وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة ؛ فلا تقـرأ معها سرا ولا جهرا ؛ وما دامت ليست من الفاتحة فهي ليست من غيرهـــا حيث لا فرق .

ويرد على هذا : ما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات : احداهـــن بسم الله الرحمن الرحيم ... الحديث » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله ثقات[3] .

وهذا الحديث صريح في عد البسملة منها ، أما الحديث السابق فلم يصرح بتركها ؛ وما يختص بمسألة التصيف بين الله تعالى وعبده : فهو راجع الى مايختص بالفاتحة من الآيات[4] ؛ لان البسملة ليست مختصـــة بها وانما هي آية منها ومن غيرها .

والظاهر من تقريرات الفقهاء : ان مسألة الجهر بالبسملة ، مبنية على مسألة الاختلاف في البسملة ذاتها ، هل هي من القرآن أم لا؟ فمن قـال بأنها ليست من القرآن ـ وهو مذهب مالك ـ قال لا تقرأ سرا ولا جهرا .

والذين قالوا : هي من القرآن اختلفوا : هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت في أولها ، أو آية مستقلة نزلت للفصل بين الســـور ؟

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١٧٦ ، مسلم هامش النـووي : ٤/١٠١ ، النسائي : ٢/١٣٦ .

(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/١٠٩ .

(٤) شرح مسلم : ٤/١٠٣ .

فمن قال بالاول ـ وهو مذهب الشافعي ـ قال تقرأ في الجهرية جهرا وفي السرية سرا ؛ ومن قال بالثاني ـ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ـ قال تقرأ سرا مطلقا .

وقد أشرت مرارا الى أن هذا الخلاف انما هو في البسملة التي في أوائل السور ، أما التي في وسط سورة النمل فهي جزء من آية من سورة النمل اجماعا[1] .

* * *

مبحث
في
حكم القراءة من المصحف في الصلاة

نقل ابن حزم عن الامام سعيد : ان تعمد القراءة في المصحف مبطلة للصلاة . فقال : « ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، اماما كان أو غيره . فان تعمد ذلك بطلت صلاته ... وقد روينا ذلك عن جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي »[2] .

الا أن ابن أبي شيبة قد أسند الرواية عن الامام سعيد في هذه المسألة ، وفيها النهي عن القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها التصريح بأن ذلك مبطل لها .

فقد روى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « اذا كان معه

---

(١) الروض النضير : ٢/١٤ ، القرطبي : ١/٩١ وما بعدها ، الأشراف للبغدادي : ١/٧٥ ، المجموع : ٣/٣٣٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١/٥١٩ ، البحر الرائق : ١/٣٣٠ .

(٢) المحلى : ٤/٤٦ ، وانظر : عمدة القاري : ٥/٢٢٥ .

مايقـرأ ردده ، ولم يؤم في المصحف »[1] .

وروى نحو ذلك عمن ذكرهم ابن حزم ، ورواه أيضا عن سليمان بن حنظلة البكري ، والنخعي ، ومجاهد ، وحماد ، وقتادة[2] .

والى القول ببطلان الصلاة من القراءة في المصحف ، ذهب أبـو حنيفـة[3] .

وفي المسألة ادلة عدة يصح اعتبارها دليلا على منع القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها دليل تطمئن اليه النفس يدل على أن الصـلاة بذلك تعتبر باطلة .

١ ـ فقد احتج النخعي والحسن : بأن القراءة من المصحف في الصـلاة فيها تشبه بأهل الكتاب[4] .

وهذا دليل على المنع ؛ فنحن مأمورون بمخالفة المشركين كما ثبـت ذلك في الصحيح[5] .

لكن اذا نظرنا الى النهي وجدنا أنه ليس لذات القراءة من المصحف في الصلاة ؛ وانما لامر خارج ، وهو : مافي ذلك من التشبه بأهـل الكتاب ؛ فالمسألة شبيهة بالبيع وقت النداء للجمعة : اتفق الفقهاء على تحريمه ، لكنهم اختلفوا في فساده : والاكثرون على صحته ؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وبعضهم قال بفساده ؛ وهو مذهب أحمد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٣٩ ، وانظر : المغني : ١/٦١٣.

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) تبيين الحقائق : ١/١٥٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة.

(٥) انظر : مسلم هامش النووي : ٣/١٤٧ ، النسائي : ٨/١٨٥.

والمشهور عن مالك[1] .

٢ ــ وعلل بعضهم النهي بأن القراءة من المصحف تخل بخشوع الصلاة .
والى هذا ينحو دليل ابن حزم فقد قال : « ان القراءة من المصحف عمل لم يأت نص باباحته في الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ان في الصلاة لشغلا »[2] .

فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت نص باباحته[3] .

وهذا بدوره يصح أن يعلل به المنع ؟ لاننا مأمورون بالخشوع قدر الطاقة ؟ لكن بناء بطلان الصلاة عليه يؤدي بنا الى القول : بأن التشاغل بما من شأنه أن يخل بخشوع الصلاة من نظر أو فكر مبطل للصلاة ؟ ولا أعلم هذا قولا لاحد من الفقهاء الا وجها شاذا للشافعية قال : بأن حديث النفس اذا طال أفسد الصلاة[4] ؟ وحتى لو قلنا بهذا ، فان ابن حزم لم يقيد بطلان الصلاة بطول القراءة ، وانما أطلق ذلك .

واحتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه : بأن حمل القرآن ، ووضعه ، وتقليب أوراقه ، عمل كثير مبطل للصلاة ؟ فان قيل : ان العلة منتفية فيمن قرأ من مصحف مفتوح أمامه من غير حمل ، قالوا : ان القراءة منه شبيهة بالتلقين ، والتلقين مبطل للصلاة ، حتى أن المصلي اذا تلقن القراءة من

---

(١) القرطبي : ١٨/١٠٨ ، القوانين الفقهية/٢٥٩ ، الجصاص ، ٣/٥٥١ ، المجموع : ٤/٥٠١ ، البغوي هامش الطبري : ٢٨/٦٨ ، الشرح الكبير : ٤/٣٩ .

(٢) الحديث متفق عليه ، انظر : البخاري هامش الفتح : ٣/٥٦ ، ومسلم هامش النووي : ٥/٢٦ .

(٣) المحلى الصفحة السابقة .

(٤) المجموع : ٤/٩٥ .

شخص خارج الصلاة بطلت صلاته عند أبي حنيفة . ولذلك قالوا : اذا قرأ المصلي من مصحف غير حامل له ، وهو حافظ لما يقرأ ، فصلاته غير باطلة ؛ لانتفاء العلتين .

وقد نازع أبو يوسف ومحمد امامهم في قياس القراءة من المصحف على التلقين[1] ، ثم ان الاصل ، وهو : بطلان الصلاة بالتلقين ، محل خلاف بين الفقهاء[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : ان القراءة من المصحف غير مبطلة للصلاة .

روي ذلك عن : عائشة ، وابن سيرين ، والحكم ، وعطاء . وهو رواية عن الحسن .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3].

واحتجوا :

بأن الناظر في المصحف أتى بالقراءة ، أما الفكر والنظر ، فلا تبطل الصلاة اذا كانت في غير المصحف بالاتفاق ، ففيه أولى .

* * *

٦٨ـ المسألة الرابعة : السجود .

أجمع العلماء على أن السجود في الصلاة فرض ، تبطل الصلاة بتركه[4] .

---

(١) تبيين الحقائق : ١/١٥٦ ، ١٥٨ .

(٢) المجموع : ٤/٩٥ .

(٣) انظر : المصنف ، والمجموع ، وتبيين الحقائق ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) المجموع : ٣/٤٢١ ، البحر الرائق : ١/٣٠٩ .

واختلفوا في بعض أمور تتعلق بكيفيته ، منها : مباشرة المصلى بأعضاء السجود[1] ، وهل هو واجب على المصلي أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أن ذلك غير واجب ؟ فقد أجاز السجود على كور العمامة . نقل ذلك العيني[2] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة »[3] .

وبذلك قال أكثر العلماء . وروي عن عبدالرحمن بن يزيد ، ومكحول ، وابن أبي أوفى ، والزهري ، والاوزاعي ، واسحق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أنس قال : « كنا اذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالظهائر ، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » رواه البخاري[5] .

والحديث عند مسلم بلفظ : « كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله

---

(١) أعضاء السجود المنصوص عليها في الصحيح ، هي : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ؛ وفي رواية لمسلم : الانف . وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السجود على هذه الاعضاء ؛ وهل السجود على كل هذه الاعضاء فرض ، أم أن الفرض يختص ببعضها ؟ المسألة محل خلاف بين الفقهاء . انظر : (البخاري هامش الفتح : ٢/٢٠٠ ، ومسلم شرح النووي : ٤/٢٠٦ وما بعدها ، المحلى : ٣/٢٥٥ ، الافصاح /٤٦ ، القوانين الفقهية/٦٣ ، البحر الرائق : ١/٣٠٩ ، ٣٢١) .

(٢) عمدة القاري : ٤/١١٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٦٧ .

(٤) المجموع : ٣/٤٢٥ ، المغني : ١/٥٥٧ ، الهداية : ١/٣٣ ، الاشراف للبغدادي : ١/٨٣ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/١٥ .

عليه وسلم) في شدة الحر ؛ فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض ؛ بسط ثوبه فسجد عليه »[١] .

وعند البيهقي بلفظ : « كنا اذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود »[٢] .

٢ - وما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد على كور عمامته » . روي هذا الحديث من طرق مختلفة فيها مقال[٣] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : وجوب مباشرة الجبهة لموضع السجود ، دون أن يحول بينها وبينه حائل متصل يتحرك بحركته: ككور العمامة ونحوه .

روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وابي عبيدة، وعروة ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، وجعد بن هبيرة ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، وزاد الشافعي في أحد القولين وجوب كشف الكفين أيضا[٤] .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن خباب قال « شكونا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا » رواه البيهقي[٥]

---

(١) مسلم هامش النووي : ٥/١٢١ .

(٢) السنن الكبرى : ٢/١٠٦ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/١٢٥ ، نصب الراية : ١/٣٨٤ وما بعدها .

(٤) انظر : المصنف ، والمحلى ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٥) السنن الكبرى : ٢/١٠٥ .

وجـه الدلالة :

أن مباشرة موضع السجود بالجبهة لو لم يكن واجبا ، لارشدهم النبي عليه السلام الى سترها •

٢ ـ وما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يسجد على كور عمامته ؛ فأومأ بيده : ارفع عمامتك ، واومأ الى جبهته » • رواه البيهقي ، وهو مرسل • وفي المسألة مرسل آخر بمعناه عند البيهقي أيضا[1] •

* * *

٦٩ـ المسألة الخامسة : الطمئنينة(٢) في الركوع والسجود •

مذهب الامام سعيد : أن الطمئنينة في الركوع والسجود فرض ؛ فمن تركها فصلاته باطلة •

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال : « رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي ، ولا يتم ركوعه ولا سجوده ، فحصبه وقال : أغلقت[3] صلاتك »[4] •

---

(١) المصدر السابق •

(٢) الطمئنينة : هي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن المفاصل ، وقد قدر بعض العلماء أقلها : بمقدار تسبيحة ، انظر : (البحر الرائق : ١/٣١٦ ، الافصاح/٤٥ ، القوانين الفقهية/٦٢) •

(٣) يقال : رجل غلق ، أي : سيىء الخلق (النهاية : ٣/١٦٨) فمعنى قول الامام : اغلقت صلاتك ، أي : أسأت ادائها ؛ ونظيره : اطلاقهم وصف المسيء صلاته على الرجل الذي لم يطمئن في صلاته بحضرة النبي عليه السلام ، حتى سمي الحديث الذي ورد فيه ذكر قصته : بحديث المسيء صلاته •

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٩٠ •

والى ذلك ذهب جمهور العلماء . وروي عن أبي هريرة ، وحذيفة، والمسور بن مخرمة ، وبلال .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ومحمد[1] .

والصحيح عنهما : أنها واجبة وليست بفرض : ان تركها ناسيا سجد للسهو ؛ وان تركها عامدا وجبت عليه اعادة الصلاة ؛ فان لم يفعل سقط عنه الفرض ، وكانت صلاته مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم[2] .

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء ، وعبدالله بن يزيد ، وطاوس مايدل على أن ترك الطمئنينة عندهم غير مبطل للصلاة[3] .

والحجة عليهم :

قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ارجع ، فصل ؛ فانك لم تصل » ثم قوله بعد ذلك : « اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ... الحديث » متفق عليه[4].

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة الخالية من الطمئنينة كلا صلاة ، ثم أمره بعد ذلك بالطمئنينة في الركوع والسجود، والامر للوجوب.

* * *

---

(١) المصدر السابق : ٢٨٨/١ ، وما بعدها ، والمجموع : ٤١٠/٣، المحلى : ٢٥٥/٣ ، شرح معاني الآثار : ٢٣٣/١ ، الاشراف للبغدادي : ٨٢/١و٨٣ ، الافصاح/٤٦ ، البحر الرائق : الصفحة السابقة .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصنف : الصفحة السابقة .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٨٩/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٠٧/٤ .

٧٠ـ المسألة السادسة : التشهد والسلام •

اختلف العلماء في حكم التشهد الاخير ، والسلام :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنهما ليسا بفرضين • نقل ذلك السروي وغيره[١] •

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ فيمن يحدث بين ظهراني صلاته ـ قال : اذا قضي الركوع والسجود فقد تمت صلاته »[٢] •

الا أن ابن رشد قد ذكر مايفيد : أن التسليمة الاولى فرض عند الامام سعيد ، والثانية سنة ، فان نسي الاولى وسلم الثانية أجزأه ذلك ؛ على نحو ماتقدم في تكبيرة الاحرام •

فقال : « وان نسي السلام الاول ، وسلم السلام الثاني : لم يجزئه ذلك على مذهب مالك ، وأجزأه على ماتأولناه على مذهب سعيد بن المسيب، وابن شهاب »[٣] •

وقد روى القول بعدم فرضيتهما ، عن علي ، والزهري ، والنخعي، وقتادة ، وحماد ، والاوزاعي ، والثوري[٤] •

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه قال بوجوبهما ؛ وقد تقدم غير مرة مايترتب على ترك الواجب عنده ، وقال : بفرضية الجلوس قدر التشهد ،

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صفة الصلاة ، عمدة القاري : ١٢١/٦ •

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ١٧٣/٢ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٤٨٩/٢ •

(٣) المقدمات : ١٢٦/١ •

(٤) انظر : الرحمة في اختلاف الائمة ، والعمدة : الصفحات السابقة ، وشرح مسلم : ٢١٥/٤ •

والخروج من الصلاة بما ينافيها : كحدث وكلام ونحو ذلك[1] .

وبعدم فرضية التشهد قال مالك ، أما السلام والجلوس له فهمـــا فرضان عنده[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : فرضيتهما .

وقد نقل النووي القول بفرضية السلام عن جمهور العلماء .

والى ذلك ذهب الشافعي ، وأحمد[3] .

حجة القائلين بعدم الفرضية :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته : « ... ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول ألله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول ألله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ؛ فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي ، وقال : حديث حسن[4] .

وجــه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر بتمام الصلاة بالرفع مـــن السجود ، ولم يذكر التشهد والسلام ، ولو كانا واجبين لعلمهما للمســيء صلاته ؛ لانه في مقام تعليم ، والرجل لايعرف الصلاة .

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا قضى الامام الصلاة ، وقعد ، فأحدث

---

(١) تبيين الحقائق : ١/١٠٤و١٠٦ .

(٢) شرح الدردير : ١/٧٢و٧٥ .

(٣) شرح مسلم : الصفحة السابقة : والمجموع : ٣/٤٦٢و٤٧٥ ، والمغني : ١/٥٧٨و٥٨٩ .

(٤) سنن أبي داود : ١/٢٢٧ ، والترمذي هامش تحفة الاحـوذي : ١/٢٤٨ .

قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » .
رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم .

وقد ضعفوا هذا الحديث ؛ لان في اسناده عبدالرحمن بن زياد الافريقي : ضعفه عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، والقطان .

وأعله بعض العلماء أيضا : بالانقطاع ، قال : لان راويه عن عبدالله، هو : بكر بن سوادة ولم يسمع منه[1] .

الا أن الذهبي قال عن عبدالرحمن بن زياد : وثقه يحيى بن سعيد ، وقوى أمره البخاري[2] .

ثم ان الحديث روي من طريق آخر : فقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده على ماذكره الزيلعي ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، حدثني عبدالرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، قال : سمعنا عبدالله بن عمرو ، مرفوعا ، فذكروه[3] .

وجعفر بن عون : قال فيه الذهبي : روى عن الاعمش ، واسماعيل بن خالد ، والكبار ، وقال أبو حاتم : صدوق[4] .

أما عبدالرحمن بن رافع : فمتكلم فيه[5] ، الا أن بكر بن سوادة ثقة[6] ، وقد صرح بالسماع من عبدالله بن عمرو .

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٦٧ ، الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي: ١/٣١٤ ، والدارقطني : ١/١٤٥ ، السنن الكبرى : ٢/١٧٦ .

(٢) الميزان : ٢/١٠٤ .

(٣) نصب الراية : ٢/٦٣ .

(٤) العبر : ١/٣٥١ .

(٥) الميزان : ٢/١٠٣ .

(٦) تحفة الاحوذي : الصفحة السابقة .

حجة القائلين بالفرضيـــة :

١ ـ ما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل • فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ؛ فان الله هو السلام ؛ ولكن قولوا : التحيات لله ••• الحديث » • رواه الدارقطني وصححه ، والبيهقي[١] •

الدلالة فيه من وجهين :ـ

أحدهما : قوله : « قبل أن يفرض التشهد » فـــدل ذلك على أن التشهد فرض •

والثاني : قوله عليه السلام : « قولوا : التحيات » والامر للوجوب•

٢ ـ وما روي عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « مفتـاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبـو داود ، والترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن[٢]•

* * *

٧١ـ المسألة السابعة : القنوت(٣) في الفجـــر •

اختلف العلماء في مشروعية القنوت في الركعة الثانية من صــــلاة الفجــــر •

---

(١) الدارقطني : ١/١٣٣ ، السنن الكبرى : ٢/٣٧٨ •

(٢) سنن أبي داود : ١/١٦٨ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣١٤ •

(٣) للقنوت صيغ متعددة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، ذكرها البيهقي • انظر : (السنن الكبرى : ٢/٢٠٩ وما بعدها) •

ومذهب الامام سعيد : أنه مستحب سواء نزل بالمسلمين نازلة أم لا• نقل ذلك عنه العيني وغيره[1] •

وبذلك قال أكثر العلماء ؛ على خلاف بينهم في محله : هل هو قبل الركوع من الركعة الثانية أو بعده •

وروي ذلك عن : أبي بن كعب ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعائشة ، وأنس ، ومعاوية ، وسهيل بن سهل الساعدي ، وأبي بكرة ، وأبي رجاء العطاردي ، وسويد بن غفلة ، وأبي عثمان النهدي ، وابان بن عثمان ، وعروة ، وقتادة ، والحسن ، وابن سيرين ، وعبيد بن عمير ، والربيع بن خيثم ، وأيوب السختياني ، وعبيدة السلماني ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعمر بن عبدالعزيز ، وحميد الطويل ، وحماد ، والحكم ، والاوزاعي ، والحسن بن صالح ، وزيد بن علي ، وداود •

وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وطاوس ، والثوري •

واليه ذهب مالك ، والشافعي[2] •

والحجـة لهـم :

١ ـ ما روي عن الربيع بن أنس عن أنس قال : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ؛ فأما في الصبح : فلم يزل يقنت حتى مات » رواه الدارقطني ، والبيهقي •

وفي رواية لهما عن الربيع ، قال : « كنت جالسا عند أنس ، فقيل

---

(١) عمدة القاري : ٢٣/٧ ، نصب الراية : ١٣٣/٢ ، الروض النضير : ١٣٣/٢ ، تحفة الاحوذي : ٣١٠/١ ، الزرقاني : ٢٢٢/١ •

(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٥٠٤/٣ ، المدونة : ١٠٢/١ •

له : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، فقال : ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى مات »[1] .

٢ - وما روي عن أنس قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » . قال الهيثمي: رواه البزار ، ورجاله موثقون[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح . نسبه الترمذي الى أكثر أهل العلم . وروي عن : ابن مسعود وأصحابه ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والاسود ، وعمرو بن دينار ، والليث ، واسحق .

وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وطاوس ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[3] .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أنس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مكث شهرا يدعو على احياء من أحياء العرب ثم تركه » . رواه مسلم ، والنسائي، وابن ماجة[4] .

واعترض : بأن المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الاحياء

---

(١) الدارقطني : ١/١٧٨ ، السنن الكبرى : ٢/٢٠١ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/١٣٩ .

(٣) مصادر المذهب السابق ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣١١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٠٨ وما بعدها ، المغني: ١/٧٨٧ الهداية : ١/٤٥ .

(٤) مسلم هامش النووي : ٥/١٨٠ ، النسائي : ٢/٢٠٤ ، ابن ماجة : ١/١٩٤ .

بخصوصها لا ترك أصل القنوت ؛ بدليل الاحاديث السابقة عنه •

٢ ـ وما روي عن أبي مالك الاشجعي قال : « قلت لابي : انك قد صليت خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ابن أبي طالب هنا في الكوفة نحوا من خمس سنين ، كانوا يقنتون ؟ قال : أي بني ، محدث» • رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح[١] •
ورواه النسائي بلفظ آخر ، وفيه :« قال : يابني ، انها بدعة »[٢] •
واعترض : بأن هذا ناف ، وأنس مثبت ، والمثبت مقدم على النافي •

٣ ـ وما روي عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر » •

رواه ابن ماجة ، والدارقطني وضعفه ؛ لان في اسناده محمد بن يعلى، وعنبسة بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن نافع ؛ وكلهم ضعفاء[٣] •

★ ★ ★

٧٢ـ المسألة الثامنة : رد السلام من المصلي :

أجمع العلماء على أن تعمد الكلام في الصلاة لغير حاجة مبطل لها[٤] واختلفوا في عدة أمور ، منها : رد السلام •

ومذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا سُلم عليه جاز له رد السلام

(١) الترمذي هامش تحفة الاخوذي : ١/٣١١ •

(٢) النسائي : الصفحة السابقة •

(٣) ابن ماجة مع حاشية السندي علية : الصفحة السابقة ، والدارقطني : ١/١٧٧ •

(٤) عمدة القاري : ٧/٢٧١ •

لفظا ، ولا تبطل بذلك صلاته . نقل ذلك عنه الخطابي وغيره[1] .

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وجابر ، وقتادة ، والحسن البصري[2] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »[3]. فقد أمر الشارع برد السلام دون تفرقة بين حالة وأخرى .

٢ ـ وما روي عن عمار بن ياسر : « أنه سلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يصلي ، فرد عليه » رواه النسائي[4] .

وخالف ذلك جمهور الفقها ، فذهبوا الى : أن المصلي اذا رد السلام لفظا بطلت صلاته .

والى ذلك ذهب الأئمة الاربعة[5] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن جابر قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني

---

(١) معالم السنن : ٢١٨/١ ، المجموع : ١٠٤/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٤/١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب مايفسد الصلاة ، شرح مسلم : ٢٧/٥ ، عون المعبود : ٣٤٢/١ ، عمدة القاري : ٢٦٩/٧ ، المغني : ٧١٣/١ .

(٢) المعالم : الصفحة السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤/٢ .

(٣) سورة النساء : آية/٨٥ .

(٤) النسائي : ٦/٣ .

(٥) مصادر المذهب السابق ، والهداية : ٤٣/١ ، والزرقاني : ٣٤٢/١ .

في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ، ووجهه على غير القبلة ؛ فسلمت عليه فلم يرد علي ؛ فلما انصرف قال : لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي » • متفق عليه • واللفظ لمسلم[1] •

٢ ـ وما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا؛ فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ؛ فسلمت عليه فلم يرد السلام ؛ فأخذني ماقدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله عزوجل قد أحدث من أمره : أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد السلام » رواه أبو داود[2] •

مناقشة أدلة المذهب الاول :

أجيب عن الآية : بأن عمومها مخصوص بحديثي جابر ، وابن مسعود •

وأما حديث عمار : فمحمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد السلام عليه اشارة لا لفظا ؛ وكذا ترجم النسائي لهذا الحديث ، أو أن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة •

* * *

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٥٦ ، مسلم هامش النووي : ٥/٢٨•
(٢) سنن أبي داود : ١/٢٤٣ •

الفصل الخامس

في

أحكام السهو في الصلاة

وفيه

اربع مسائل

٧٣- المسألة الاولى - حكم من شك في عدد الركعات •

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا شك في عدد ما أتى به من الركعات، طرح الشك، وبنى على اليقين- وهو : الاقل - وسجد للسهو • نقل ذلك عنه السروي وغيره[٢] •

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وشريح ، وربيعة ، والثوري •

---

(١) السهو في الصلاة : اما أن يكون بشك ، أو زيادة ، أو نقصان •

والزيادة : اما أن تكون فعلا أو قولا ، وكل منهما اما أن يكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها •

والنقصان : كذلك اما أن يكون فعلا أو قولاً ، وكل منهما اما أن يكون ركنا أو غير ركن • وفي أكثر فروع هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء، انظر فيه : (المجموع : ١/١٢٤ وما بعدها ، والشرح الكبير : ١/٦٦٥ وما بعدها وبداية المجتهد : ١/١٦٦ ، الهداية : ١/٤١و٥١ وما بعدها ، القوانين الفقهية/٧٤ وما بعدها) •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب سجود السهو ، المجموع : ٤/١١١ •

وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] •

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى اتماما لاربع كانت ترغيما للشيطان» رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود[2]•

٢ ـ وما روي عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا سها أحدكم في صلاته : فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ؛ فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ؛ فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ؛ وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » • رواه ابن ماجة ، والترمذي واللفظ له • وقال : حديث حسن صحيح[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن من شك في صلاته بنى على غالب ظنه •

روي ذلك عن : أنس ، والحسن ، والنخعي •

وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود •

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، الشرح الكبير : ١/٦٩١ ، الاشراف للبغدادي : ١/ ٩٧ ، المقدمات : ١/١٤٦ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٥/٦٠ ، سنن أبي داود : ١/٢٦٩ •

(٣) ابن ماجة : ١/١٨٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٠٦

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[1] ، الا أن أبا حنيفة استثنى حالة الشك اذا عرضت لاول مرة ، وسيأتي حكمها .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « اذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليبن عليه ، ثم يسجد سجدتين » متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .

وحملوا حديث أبي سعيد على من استوى عنده الامران ، ولم يترجح لديه شيء .

واجيب : بأن المراد من التحري هنا : القصد ، كقوله تعالى : « فأولئك تحروا رشدا »[3] .

وعليه فيكون معنى الحديث : فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو : مابينه حديث أبي سعيد وهو البناء على الاقل ، والقول بأن الشك هو استواء الطرفين مبنى على المعنى الاصطلاحي وهو متأخر ؛ أما في اللغة فهو : التردد بين وجود الشيء وعدمه ؛ سواء في ذلك المستوي ، والراجح والمرجوح ؛ والحديث يحمل على اللغة ، مالم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية[4] .

الا أن هذا يرد عليه : أن الحديث قد جاء في احدى روايات مسلم بلفظ : « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب» وفي رواية : « فليتحر الذي يرى أنه الصواب » وهذا أظهر في المعنى الذي ذهبوا اليه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٦و٢٧ ، الشرح الكبير ١/٦٩١و ٦٩٢ ، الهداية : ١/٥٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٣٤١ ، مسلم هامش النووي : ٥/٦٢ .

(٣) سورة الجن : آية/١٤ .

(٤) شرح مسلم : الصفحة السابقة .

ويؤيده حديث آخر فيه ضعف ، وهو قوله عليه السلام : « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين ... الحديث » رواه أبو داود[1] .

وذهب احمد في رواية ـ وهي المشهورة في المذهب ـ الى : أن المنفرد يبني على اليقين والامام على غالب ظنه ؛ وفرق بينهما : بأن الامام له من ينبهه اذا اخطأ بخلاف المنفرد[2] .

وذهب بعض الفقهاء الى : أن من شك في صلاته أعادها .

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، ومحمد بن الحنفية ، وميمون بن مهران ، وشريح .

وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب أبو حنيفة ، فيمن عرض له الشك لاول مرة[3] .

واحتجوا :

بقوله عليه السلام : « اذا شك أحدكم في صلاته : أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » أخرجه الزيلعي ، وقال : حديث غريب[4] .

والاحاديث الصحيحة السابقة تعارضه ، وهي حجة عليهم .

* * *

٧٤ـ المسألة الثانية : موضع سجود السهو .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن محل سجود السهو قبل السلام ؛ سواء في

---

(١) سنن أبي داود : ١/٣٩٥ .

(٢) الشرح الكبير : الصفحة السابقة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٨ ، والهداية : الصفحة السابقة.

(٤) نصب الراية : ٢/١٧٣ .

ذلك السهو في الزيادة أو النقصان . نقل ذلك عنه السروي[1] وغيره .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة : « انهما كانا اذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثا صليا أم أربعا ، سجدا قبل أن يسلما »[2] .

وبذلك قال أكثر الفقهاء .

وروي عن : أبي سعيد الخدري ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، والليث .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر .

واليه ذهب الشافعي في الصحيح من أقواله ، وأحمد في رواية[3] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن بحينة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام من اثنتين من الظهر ؛ لم يجلس بينهما ؛ فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم : « سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم »[4] .

وهذا صريح في أن السجود من النقص يكون قبل السلام .

٢ ـ وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر ثلاثا صلى أم

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب سجود السهو ، المجموع : ١٥٥/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧/٢ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين، والمجموع : ١٥٢/٤و١٥٥ ،والروض النضير : ١٢٦/٢ ، والمغني : ٦٧٤/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٦٠/٣ ، مسلم هامش النووي : ٥٩/٥

أربعا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ؛ وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان » • رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود[1] •

وهذا دليل على أن السجود في الزيادة يكون قبل السلام أيضا •

وجـه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام أمر بالسجود قبل السلام ، مع ان من المجوز أن يكون الساهي قد زاد في الصلاة بدليل قوله عليه السلام : « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » والمجوز كالوجود[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن السجود كله بعد السلام •

روي ذلك عن : علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود ، وعمار، وابن الزبير ، وابن عباس ، وأبي سلمة ، وأنس ، والسائب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وزيد بن علي •

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر • واليه ذهب أبو حنيفة[3] •

والحجـة لهم :

١ ـ ما روي عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ؛ فنهض

---

(١) المصدر السابق : ٥/٦٠ ، وسنن أبي داود : ١/٢٦٩ •

(٢) شرح مسلم : ٥/٥٦ •

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المصنف : ٢/٢٩و٣٠ ، الهداية : ١/٥١ ، نصب الراية : ٢/١٧ •

في الركعتين ؛ فسبح به من خلفه ؛ فأشار اليهم : قوموا ؛ فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدتين للسهو ؛ فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » • رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح •

وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريقين : في أحدهما ، المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، وفي الثاني ، محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ؛ وكلاهما متكلم فيه من ناحية حفظه •

الا أن أبا داود قد رواه من ثلاثة طرق : الطريقين السابقين ؛ والثالث : من طريق أبي عميس عتبة بن عبدالله ، وهو أخو المسعودي المذكور ، ثقة من رجال الصحاح[1] •

وهذا الحديث دليل على أن السجود من النقص يكون بعد السلام •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ؛ فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ••• الحديث » متفق عليه، واللفظ للبخاري[2] •

وهذا دليل على أن السجود من الزيادة يكون بعد السلام أيضا ؛

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ١/٤٠٠ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٩٠ ، والميزان : ٢/١١٠ و٣/٧٨ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/٦٣ ، ومسلم هامش النووي : ٥/٦٨ •

لان النبي عليه السلام تكلم • وفي رواية عند مسلم : أنه عليه السلام « قام فدخل المنزل » والكلام والمشي زيادة •

٣ ـ وقوله عليه السلام : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » رواه أبو داود ، وابن ماجة ؛ وضعفه البيهقي باسماعيل بن عياش •

وأجيب : بأن البخاري قال : اذا حدث عن أهل بلده (يعني : الشاميين) فصحيح • وهذا من روايته عن الشاميين[١] •

وذهب بعضهم الى : أن السجود اذا كان عن نقص في الصلاة فمحله قبل السلام ، واذا كان عن زيادة فمحله بعد السلام •

واليه ذهب مالك ، وأبو ثور ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[٢] •

والحجة لهم :

حديث عبدالله بن بحينة السابق ؛ فان النبي عليه السلام سجد لتركه التشهد الاول سجدتين قبل السلام ؛ وهذا من نقص في الصلاة ؛ فحملوا عليه كل نقص وجعلوا السجود لاجله قبل السلام •

وحديث ذي اليدين ؛ فان النبي عليه السلام سجد بعد السلام ؛ لما حصل في الصلاة من زيادة الكلام والمشي ؛ فحملوا عليه كل زيادة وجعلوا السجود لاجلها بعد السلام •

وذهب بعضهم الى : أن السجود كله ، قبل السلام الا في موضعين

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠١/١ ، ابن ماجة مع حاشية السندي : ١٩١/١ ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٣٣٧/٢ و ٣٣٨ •

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٩٨/١ •

فيكون بعد السلام ، وهما : اذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه •

وبذلك قال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود •

واليه ذهب أحمد في أظهر الروايات عنه ، واختاره ابن المنذر من الشافعية[1] •

والحجة لهم :

أن السجود انما شرع لجبر خلل وقع في الصلاة ؛ فالمعقول أن يكون محله قبل السلام ، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بأنه يكون بعد السلام؛ وقد ورد ذلك في النقص ، وهو : حديث عبدالله بن بحينة •

وفيما اذا تحرى الشاك فبنى على غالب ظنه ؛ وذلك لما روي عن ابن مسعود ؛ فليتحر الصواب ؛ فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين، رواه البخاري وغيره[2] •

وقد تقدم أن المشهور من مذهب أحمد : أن الشاك في عدد الركعات يبني على اليقين اذا كان منفردا ؛ أما الامام : فيتحرى ويبني على غالب ظنه[3] •

* * *

٧٥ـ المسألة الثالثة : حكم من سها خلف الامام •

مذهب الامام سعيد : أن من سها خلف الامام تحمل الامام عنه ذلك،

---

(١) المغني : ١/٦٧٤ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٣٤١ ، سنن أبي داود : ١/٢٦٨ ، النسائي : ٣/٢٩ ، ابن ماجة : ١/١٨٩ •

(٣) انظر المسألة الاولى من هذا الفصل •

وليس عليه سـجود سـهو •

روى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون : « سترة الامام سترة لمن خلفه ؛ قلو أو كثروا ؛ وهو يحمل أوهامهم »[1] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والزهري •

وهو رواية عن : مكحـول •

واليه ذهب الائمة الاربعـة[2] •

والحجـة لهم :

١ ـ ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي ـ من حديث فيه ـ : « أنه شمت رجلا عطس وهو يصلي خلف رسول الله صلى الله عليهوسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ••• الحديث » رواه مسلم[3] •

وجه الدلالة :

ان الرجل تكلم جاهلا وهو يصلي خلف رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، فلم يأمره بسجود السهو ؛ فالساهي مثله •

٢ ـ وقوله عليه السلام : « ليس على من خلف الامام سهو ••• الحديث» رواه الدارقطني ـ واللفظ له ـ ، والبيهقي • الا أن في اسـناده

(١) السنن الكبرى : ٢/٣٥٢ •

(٢) المصدر السابق : ٢/٣٥١ ، بداية المجتهد : ١/١٦٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٩ ، المجموع : ٤/١٤٣ ، المغني : ١/٦٩٤ ، المدونة : ١/١٤١ ، الهداية : ١/٥٢ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٥/٢٠ •

خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن الامام لا يحمل سهو المأموم ، بل على المأموم أن يسجد لسهو نفسه .

روي ذلك عن ابن سيرين .

وهو رواية عن مكحول .

وبه قال داود ، وابن حزم[2] .

واحتجوا : بعموم الاحاديث الآمرة للساهي بالسجود ؛ فهي لم تفرق بين مأموم وغيره .

* * *

٧٦- المسألة الرابعة : السهو في صلاة النافلة .

مذهب الامام سعيد : أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « سجدتا السهو في النوافل ، كسجدتي السهو في المكتوبة »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

---

(١) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٤٥ ، السنن الكبرى : ٢/٣٥٢ .

(٢) بداية المجتهد ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٠ ، المحلى : ٤/١٦٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٩ ، وانظر : المدونة : ١/١٣٧ .

(٤) المصدر السابق ، الزرقاني : ١/١٠٥ ، المجموع : ٤/١٦١ ، المغني : ١/٦٩٨ ، والهداية : ١/٥٢ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهبوا الى : عدم مشروعية سجود السهو في النافلة •

روي ذلك عن : عطاء ، وابن سيرين ، وقتـادة[1] •

والحجـــة لهم :

قوله عليه السلام : « ان أحدكم اذا قام يصلي ، جاء الشيطان فلبس عليه : فلا يدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه[2] •

فلم يفرق عليه السلام في أمره بالسجود بين أن تكون الصـــلاة نافلة أو فريضـــة •

* * *

---

(١) المصنف ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، وفتح البـــاري : ٦٨/٣ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٦٨/٣ ، مسلم هامش النووي : ٥٧/٥ •

الفصل السادس

في

أحكام تتعلق بالامامة والجماعة

وفيه

احدى عشرة مسألة

٧٧ـ المسألة الاولى : امامة الفاسق .

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الفاسق :ـ

ومذهب الامام سعيد : صحة الصلاة خلف كل مسلم ؛ سواء كان برا أو فاجرا .

قال ابن حزم : عن قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : « أتصلي خلف الحجاج ؟ قال : انا لنصلي خلف من هو شر منه »[١] .

وهذا مذهب جمهور العلماء ؛ فقد قالوا بصحة الصلاة خلف الفاسق؛ سواء في ذلك فاسق الاعتقاد : كالمبتدعة الذين لايكفرون ببدعتهم ، أو فاسق العمل : كشارب الخمر وما اليه .

وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو قول لمالك ، ورواية عن أحمد .

وعن مالك أقوال أخرى ، المعتمد منها : صحة الصلاة خلف الفاسق، مالم يتعلق فسقه بالصلاة[٢] .

---

(١) المحلى : ٤/٢١٤ .

(٢) المجموع : ٤/٢٥٣ ، البحر الرائق : ١/٣٦٩ ، المغني : ٢/٢١، وما بعدها ، الافصاح/٥٩ ، شرح الدردير : ١/١٠١ ، القوانين الفقهية / ٦٧ .

والحجـــة لهم :

١ ـ ماروي عن العديد من الصحابة : أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج وأشباهه من الامراء ؛ وحالهم معروف ؛ ولم ينقل عن أحد منهـــم الامتناع عن الصلاة خلفهـم[١] •

٢ ـ وما روي عن مكحول ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ••• الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وان عمل الكبائر ••• » • رواه أبـو داود ، والدارقطني ، والبيهقي واللفظ له ؛ واسناد الحديث رجاله رجال الصحيح ، الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ؛ وله طـــرق أخرى معلولة • وفي المسألة أحاديث أخرى بهذا المعنى طرقهـــا معلولة أيضا[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : القول بعدم صحـــة الصلاة خلف الفاسق •

واليه ذهب أحمد ـ في أشهر الروايتين عنه ـ ، ومالك في قول[٣] •

واحتجـــوا :

بما روي عن جابر ـ من حديث طويل فيه ـ : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «ألا لاتؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابيمهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان : يخاف سيفه وسوطه » • رواه

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة •

(٢) سنن أبي داود : ١/١٦٢ ، الدارقطني مع التعليق المغنـــي : ١/١٨٥ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٣/١٢١ ، نصب الرايـة : ٢/٢٦ وما بعدها ، التلخيص هامش المجموع : ٤/٣٣١ •

(٣) المغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة •

ابن ماجة ، وفي اسناده زاويان ضعيفان[1] .

* * *

٧٨- المسألة الثانية : امامة المرأة .

اختلف الفقهاء في امامة المرأة للرجال[2] :-

ومذهب الامام سعيد : عدم صحة امامتها لهم .

قال البيهقي - في باب : - لا يأتم رجل بامرأة - : « هو مذهب الفقهاء السبعة »[3] .

وبذلك قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

والحجة لهم :

١ - ان الامامة ولاية ، وقد قال عليه السلام : « لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة » . رواه البخاري[5] .

٢ - قوله عليه السلام : « ألا لاتؤمن امرأة رجلا » رواه ابن ماجة ، والبيهقي ؛ وفي اسناده ضعف[6] .

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١/١٧٣ .

(٢) أما امامة المرأة للنساء : فقد اختلف فيها الفقهاء أيضا :-
فقال بعضهم بصحتها ، واليه ذهب الشافعي وأحمد .
وخالف ذلك آخرون :-
فقال مالك : لا تصح ، وقال أبو حنيفة : تصح ، ولكنها مكروهة كراهة تحريم . انظر : المجموع : ٤/٢٥٥ ، والمغني : ٢/٣٥ ، والبحر الرائق : ١/٣٧٢ ، وشرح الدردير : ١/١٠٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٣/٩٠ ، وانظر : المجموع : الصفحة السابقة

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢/٣٣ ، والاشراف للبغدادي : ١/١١١ ، والهداية : ١/٣٨ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ١٣/٤٣ .

(٦) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، وابن ماجة مع حاشية السندي : ١/١٧٣ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : صحة اقتداء الرجل بالمـــــرأة .

وبذلك قال أبو ثور ، والمزني ، والطبري[(١)] .

واحتجـــوا :

بما روي عن عبدالرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة ـ من حديـث طويل فيه ـ : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يزورها في بيتها ؛ وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ؛ وأمرها أن تؤم أهل دارها » قـــال عبدالرحمن : « فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا » روه أبو داود[(٢)] .

قالوا : هذا دليل على جواز اقتداء الرجل بالمرأة ؛ لان مؤذنها كـان رجلا ، والظاهر أنها كانت تؤمه .

الا أن ابن حجر قال : في اسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن خلاد؛ وفيه جهالة[(٣)] .

* * *

٧٩ـ المسألة الثالثة : أختلاف نية الامام والمأموم .

اذا اختلفت نية المأموم عن نية الامام فهل تصح صلاة المأموم أم لا ؟
مذهب الامام سعيد : أن صلاته غير صحيحة .

وعليه : فلا تصح صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر : كمن يصلي الظهر خلف مصلي العصر ؛ ولا صلاة مفترض خلف متنفل[(٤)] .

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وبداية المجتهـــد : ١/١٢٤ .

(٢) سنن أبي داود : ١/١٦٢ .

(٣) التلخيص هامش المجموع : ٤/٢٨٦ .

(٤) أما صلاة المتنفل خلف المفترض : فقد قال ابن قدامة : لا أعلم في صحتها بين أهل العلم خلافا . انظر : المغني : ٢/٥٣ .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن: « في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر ، وهو يحسبهم في صلاة الظهر ، فاذا هم في صلاة العصر ، قالا : يستقبل الصلاتين جميعا »[1] .

فاذا امتنع عنده جواز صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر ، فصلاة مفترض خلف متنفل ممتنعة من باب أولى .

وبذلك قال أكثر التابعين في المدينة والكوفة .

وروي عن : الشعبي ، ومسلم بن صبيح ، والنخعي ، والزهري ، وأبي قلابة ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد[2] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسـلم) أنه قال : « انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليـه ... الحديث » متفق عليه[3] .

وجـه الدلالة :

ان النبي (عليه السلام) نهى عن مخالفة الامام ، والاختلاف معه في النية داخل في ذلك ، اذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليهـا مدار الاعمـال .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والمغني : الصفحة السابقة ، والمجمـوع : ٢٧١/٤ ، والاشراف للبغـدادي : ١١٠/١ ، والزرقاني : ٢٧٧/١ ، والهداية : ٣٩/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٤٢/٢ ، ومسـلم هامش النووي : ١٣٣/٤ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن اختلاف نية المأموم عن نية الامام لا تؤثر في صحة صلاته •

وبذلك قال طاوس ، وعطاء ، والاوزاعي ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور ، وداود •

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] •

والحجة لهم :

ما روي عن جابر : « ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » • متفق عليه واللفظ لمسلم •

ورواه الشافعي بنحو من ذلك ، وزاد : « هي له تطوع ؛ وهي لهم مكتوبة »[2] •

قالوا : فاذا كانت الفريضة تصح خلف النفل ، فهي تصح خلف فريضة أخرى من باب أولى •

أما قوله عليه السلام ـ في حديث أبي هريرة ـ : « فلا تختلفوا عليه » فمحمول على الاختلاف في الافعال •

يدل عليه : قوله بعد ذلك : « فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا •••• الى آخر الحديث » •

★ ★ ★

٨٠ـ المسألة الرابعة : ماتدرك به الركعة مع الامام •

مذهب الامام سعيد : ان من أدرك الامام راكعا ؛ وركع قبل أن يرفع

---

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/١٣٢ ، ومسلم هامش النووي : ٤/١٨٣ ، والام : ١/١٥٣ •

الامام رأسه ، فقد أدرك الركعة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « من أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدرك[1] السجدة »[2] .

وبه قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن عمر ، وميمون بن مهران .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

١ – ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم وصححه[4] .

٢ – وما روي عن أبي بكرة : « أنه انتهى الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصف ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » . رواه البخاري .

وفي رواية للطبراني : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك»[5] فركوع أبي بكرة قبل أن يصل الصف ، وقوله : « خشيت أن

---

(١) المراد بالسجدة هنا : الركعة ؛ وهذا التعبير شائع عند السلف

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٤٣ .

(٣) المصدر السابق : ١/٢٤٣و٢٤٤ ، المجموع : ٤/٢١٥ ، المغني: ١/٥٤٤ ، المدونة : ١/٧٠ ، الهداية : ١/٥٠ .

(٤) المستدرك : ١/٢٧٣ .

(٥) انظر : البخاري مع فتح الباري : ٢/١٨٣ .

تفوتني الركعة » دليل على أن من أدرك الأمام راكعـا فقد أدرك الركعة ؛ والا لما كان هناك سبب لركوع أبي بكرة دون الصـف ، ولبيّن له النبي (عليه السلام) أنه بذلك غير مدرك للركعـة وان عليه أن يأتي بها .

أما قوله عليه السلام : « لا تعد » فقد قال ابن حجر : « أي : الى ما صنعت من المشي الشديد ، والركوع دون الصف ، ثم المشي الى الصف . وقد ورد مايقتضي ذلك صريحا في طرق الحديث »[1].

٣ ـ وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « من أدرك ركعة مع الامام قبل أن يقيم صلبه فقـــد أدركهـــا »[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى أن من أدرك الامام راكعا لا تحتسب له تلك الركعة .

روي ذلك عن أبي هريرة ، وحكاه البخـاري عن كل من يرى القراءة خلف الامام . وبه قال ابن حزم ، واختاره أبو بكر الصبغي[3] .

وابن خزيمة وغيرهما : من محدثي الشافعية[4] .

الا أن ابن حجر اعترض على نسبة هذا القول لابن خزيمة[5] .

---

(١) فتح الباري : ١٨٣/٢ ، والتلخيص هامش المجموع : ١٢٣/٤ .

(٢) عون المعبود : ٣٣٦/١ .

(٣) ضبطه النووي ، فقال : بكسر الصاد المهملة ، واسكان البـاء الموحدة ، وبالغين المعجمة (المجموع : ٢١٥/٤) .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، وكتاب القراءة/١٣ ، فتـــح الباري : ٨١/٢ ، المحلى : ٢٤٣/٣ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٤١٨/٤ .

والحجــة لهم :

قوله عليه السلام : « اذا سمعتم الاقامة ، فامشوا الى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ؛ فما أدركتم فصلـوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليه[1] .

وجه الدلالة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر باتمام ما فات ؛ ومن أدرك الامام راكعا فقد فاته الوقوف والقراءة ؛ ومن فاته ذلك لا يكون مدركا للركعة بتمامها ؛ فعليه أن يأتي بها بعد فراغ الامام .

وما سبق حجة عليهم ؛ فهو مخصص لعموم هذا الحـديث .

* * *

٨١ـ المسألة الخامسة : ما أدركه المسبوق مع الامام ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : ان ما أدركه المسبوق يعتبر أول صلاتـه ، وما بقي عليه بعد سلام الامام يعتبر آخرها ، بالنسبة للاقوال والافعـال ، الا أنه اذا لم يستطع قراءة السورة مع الفاتحة فيما أدركه مع الامام قرأها فيما بقي .

نقل ذلك السروي وغيره[2] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٨٠/٢ ، مسـلم هامش النووي : ٩٨/٥ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الجماعة ، المجمـوع : ٢٢٠/٤ ، عمدة القاري : ١٥٠/٥ ، المغني : ٢٦٥/٢ ، طرح التثريب : ٣٦١/٢ ، معالم السنن : ١٦٣/١ ، الروض النضير : ١٥٢/٢ ، شرح الاحياء : ٣١٤/٣ ، عون المعبود : ٢٢٤/١ .

وعليه فلو أدرك المسبوق ركعة من المغرب ، قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ، فعليه أن يأتي بعد سلام امامه بركعتين : يقرأ في الاولى منهما بالفاتحة وسورة معها جهرا ، ويجلس فيها للتشهد ؛ ثم يأتي بالثانية يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سرا . أما اذا لم يقرأ فيما أدركه مع الامام بسورة مع الفاتحة فانه يأتي بعد سلام الامام بركعتين : يفعل في الاولى كما ذكرت ، ويقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وسورة معها سرا .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك »[1] .

وروى البيهقي من طريق عبدالرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة ، أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك ،وأقض ماسبقك به من القرآن » قال : وحدثنا معمر ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « مثل قول علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) هذا »[2] .

وروى بسنده أيضا عن الزهري ، حدثنا سعيد بن المسيب : « انالسنة اذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام : أن يجلس مع الامام ، فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ، ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم ؛ والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن ؛ قال الزهري : قال سعيد بن المسيب : حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات ، فاذا سئل عنها قال : تلك صلاة المغرب : يسبق الرجل منها بركعة ، ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما »[3] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٢٣ .

(٢) السنن الكبرى : ٢/٢٩٩ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : الموطأ هامش الزرقاني : ١/٣٤٤، المدونة : ١/٩٧ ، والمغني : ٢/٢٦٦ ، والروض النضير : ٢/١٥٣ ،وطرح التثريب : ٢/٣٦٤ .

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعطاء ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود •

وهو رواية عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة •

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد ، الا أن اسحق ، وداود ، ووافقهم المزني من أصحاب الشافعي ، قد ذهبوا الى : أن المسبوق لا يقرأ سورة معالفاتحة فيما يأتي به بعد سلام امامه مادام قد أدرك ركعتين مع الامـــام[1] •

والحجـــة لهم :

قوله عليه السلام : « ••• اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ؛ فمـــا أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليه[2] •

محل الاستدلال : قوله عليه السلام : «فأتموا» فان الاتمام ، هو : الاتيان ببقية الشيء ؛ فدل ذلك على : أن ما يأتي به المسبوق بعد سلام امامه هـــو بقية صلاته ، وذلك آخرها ؛ وان ما صلي مع الامام هو أولها •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم ، الى : أن ما أدركه المسبوق مع الامام هو أول صلاته بالنسبة للافعال ، وآخرها بالنسبة للاقوال •

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، والحسن بن صالح •

وهو رواية عن : الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو المشهور من أقوال مالك ، وظاهـــر

---

(١) انظر : المصادر السابقة •

(٢) البخاري هامش الفتح: ٧٩/٢ ، مسلم هامش النووي: ١٠٠/٥

مذهب أحمد[1] .

وثمرة الخلاف بين المذهبين تظهر في : قراءة دعاء الافتتاح ، والاستعاذة ، والجهر بالقراءة ، والقنوت .

فعلى المذهب الاول : لا يقرأ المأموم دعاء الافتتاح في أول مايأتي به بعد سلام الامام ، ولا يستعيذ ان كان من القائلين بأن الاستعاذة لا تكون الا في الركعة الاولى كالحسن ، وعطاء ؛ أما من يقول بأن الاستعاذة تشرع في كل ركعة كالشافعي ، فانه يأتي بها جريا على مذهبه لا بناء على أن ذلك أول صلاته ؛ ولا يجهر بالقراءة ان كان الباقي ثالثة المغرب أو الاخريين من الرباعية ؛ ويأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة من صلاتي الصبح والوتر .

أما على المذهب الثاني : فان المسبوق يبدأ الركعات الباقية عليه بعد سلام الامام على أنها أول صلاته ؛ فيقرأ دعاء الافتتاح ، ويستعيذ قبل القراءة ويقرأ سورة مع الفاتحة جهرا في ركعتين ، ولا يأتي بالقنوت مادام قد أتى به مع الامام[2] .

وذهب بعضهم الى : أن ما أدركه المسبوق مع الامام هو آخر صلاته في الاقوال والافعال ، وما بقي أولها ؛ وعلى ذلك : فمن أدرك ركعة من المغرب مثلا ، يأتي بعد فراغ الامام بركعتين ؛ يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة جهرا ؛ ولا يجلس في الاولى منهما .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، طرح التثريب : ٢/ ٣٦٢ ، المغني : ٢/٢٦٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٩٢ ، البحر الرائق : ١/٣١٣ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ٢/٨١ ، الافصاح: ١/٦١ ، البحر الرائق : ٢/٤٤ ، المجموع : ٣/٣١٨و٣٢٦و٣٨٦و٣٨٨ و جـ٤/٢٢٠ ، طرح التثريب : ٢/٣٦٤ .

روي ذلك عن جندب بن عبدالله ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا نودي بالصلاة ، فلا يسع اليها أحدكم ؛ ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ؛ صل ما أدركت ، وأقض ما سبقك » . رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود[2] .

ومحل الاستدلال ، قوله عليه السلام : « واقض ما سبقك » فالذي سبق به المأموم هو أول الصلاة ؛ والقضاء هو الاتيان بمثل المقضي ؛ فدل ذلك على : أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ؛ أما أولها : فهو الذي سبقه به الامام ؛ عليه أن يأتي به على نحو مافاته .

واجيب : بأن من رووا قوله عليه السلام : « فأتموا » أكثر وأحفظ[3] .

وأيضا : فان القضاء في عرف الشارع هو الاتمام ، قال تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم »[4] . أي : أتممتم .

---

(١) الزرقاني : ١/٣٤٤ ، المغني : ٢/٢٦٥ ، القوانين الفقهية/ ٧٠ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٥/١٠٠ ، سنن أبي داود : ١/١٥٦ .

(٣) المجموع : ٤/٢٢١ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٠٠ .

وقال تعالى : « فاذا قضيت الصلاة »[1] أي : تمت[2] .

فهو المراد هنا ، لا القضاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ؛ فهو اصطلاح متأخر لهم .

٨٢ـ المسألة السادسة : حكم المسبوق اذا أدرك وترا من صلاة الامام .

اختلف العلماء فيمن أدرك وترا من صلاة الامام : ركعة أو ثلاث ركعات . هل عليه أن يسجد للسهو بعد أن يأتي بما فاته أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أن المسبوق اذا أدرك ركعة أو أكثر ، يصلي مع امامه ما أدرك ، ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ؛ ولا شيء عليه أكثر من ذلك .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الرجل يدرك مع الامام وترا من صلاته ـ قال : « يصلي ما أدرك ، ولا يسجد سجدتين »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن المغيرة قال : « ... أتينا الناس ، وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح ، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يتأخر فأومأ اليه : أن يمضي ، قال : فصليت أنا والنبي (صلى الله عليه وسلم) خلفه ركعة ؛ فلما سلم ، قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى الركعة التي سبق بها ؛ لم يزد عليها شيئا » . رواه أبو داود[5] .

---

(١) سورة الجمعة : آية/١٠ .
(٢) نصب الراية : ٢/٢٠١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٥٨ .
(٤) نيل الاوطار : ٣/١٣٠ .
(٥) سنن أبي داود : ١/٣٩ .

وجـه الدلالة :

ان النبي (عليه السلام) أدرك وترا من صلاة عبدالرحمن فلـــم يســـجد ، ولا أمر المغيرة بالســـجود .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن المسبوق بمـــا ذكر ، يأتي بما فاته ويسجد للسهو ؛ وذلك لانه يجلس مع الامام للتشهد في غير موضع الجلوس .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهـد[١] .

وما سبق حجة عليهم .

أما جلوسه للتشهد في غير موضعه : فانه لتابعة الامام ، وهي واجبة ، فلا يسجد للسهو لفعلها كسائر الواجبات[٢] .

٨٣ـ المسالة السابعة : متى يقوم المسبوق لاتمام صلاته ؟

مذهب الامام سعيد : أن المسبوق يتابع امامه ماكان في صلاته ، فاذا سلم ، قام فأتى بما فاته ، ولا ينتظر قيام الامام من مجلسه .

نقل ذلك عنه البيهقي[٣] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وعروة .

واليه ذهب الشافعي[٤] .

---

(١) المصنف ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .

(٢) نيل الاوطار : الصفحة السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٢/٢٩٧ .

(٤) المصدر السابق ، والمجموع : ٣/٤٨٤ ، ومصنف ابن أبـــي شيبة : ١/٣٠٧ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : لا يقوم المسبوق لاتمام صلاته حتى يقوم الامام من موضعه، أو ينحرف عن القبلة الى جهة المأمومين .

روى ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، ومكحول[1] .

والحجة عليهم :

حديث المغيرة في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلف عبدالرحمن بن عوف ، وقد تقدم في المسألة السابقة وفيه : « فلما سلم ، قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى ركعة ... الحديث » وفي رواية: « ثم سلم عبدالرحمن ، فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) ... الحديث»[2]

وهذا يقتضي أن النبي عليه السلام قام عقب سلام عبدالرحمن مباشرة ؛ لان الفاء للتعقيب .

ويؤيده أن أبا سعيد الخدري قال في ذلك : « هي السنة » رواه البيهقي[3] .

وقول الصحابي : هي السنة ، له حكم المرفوع الى الرسول عليه السلام[4] .

* * *

٨٤ـ المسألة الثامنة : موقف المأموم من الامام .

مذهب الامام سعيد : أن المأموم اذا كان واحدا وقف عن يسار الامام . نقل ذلك الشاشي ، والسروي ، وغيرهما . فان كانوا أكثر من

(١) المصدر السابق .

(٢) سنن أبي داود : ١/٣٨و٣٩ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٤) شرح مسلم : ١٠/٤٥ .

واحد ، صفوا خلفه . نقل ذلك الزبيدي[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حماد ، قال : « سألت عنه[2] سعيد بن المسيب فقال : يقيمه عن يساره »[3] .

وبسنده عن قتادة ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : « اذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم ، وصلى اثنان خلفه »[4] .

وفي المسألتين خلاف بين العلماء :

أما عن موقف المأموم الواحد ، فلم أعثر على رأي لاحد العلماء يوافق الامام سعيدا فيما ذهب اليه .

والجمهور على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الامام .

وقد روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وأنس ، ومكحول ، والنخعي ، والشعبي ، وعروة .

واليه ذهب الائمة الاربعة[5] .

والحجة للامام سعيد :

صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرض موته مع أبي بكر (رضي الله عنه) فقد ثبت في الصحيح : أن النبي (عليه السلام) أتي به، وأبو بكر يصلي بالناس ، فأجلس الى يسار أبي بكر . ثم اختلف

---

(١) حلية العلماء/باب موقف الامام من المأموم ، الرحمة فياختلاف الائمة/باب الامامة في الصلاة ، المجموع : ٢٩٤/٤ ، شرح مسلم : ١٦/٥، المغني : ٤٢/٢ ، شرح الاحياء : ٣١٢/٣ .

(٢) يعني : عن موقف المأموم الواحد من الامام .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٧/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٨٨/٢ .

(٥) المصدر السابق : ٨٦/٢ ، والاشراف للبغدادي : ١١٣/١ ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٤٣/٢ ، الهداية : ٣٧/١ .

الرواة فيمن كان الامام : هل الرسول (عليه السلام) أم أبو بكر رضي الله عنه ؟ والحجة هنا : في رواية من روى ان الامام كان أبو بكر ؛ وقد روى ذلك ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والنسائي وغيرهم[1] .

أما النسائي : فقد روى ذلك من طريقين :ـ

أحدهما : عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحا ، خلف أبي بكر »[2] .

وثانيهما : عن عائشة « ان أبا بكر صلى للناس ورسول الله عليه وسلم) في الصف »[3] .

وحتى على القول بأن الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهناك رواية تؤيد ماذهب اليه الامام سعيد ، الا أنها ضعيفة :

فقد روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس ـ حديثا طويلا فيه ـ : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء فجلس عن يمين أبي بكر ؛ وكان أبو بكر يأتم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يأتمون بأبي بكر »[4] .

ففي هذه الرواية : ان أبا بكر كان مأموما : يصلي عن يسار الرسول عليه السلام .

الا أن الثابت في الصحيحين وغيرهما : « ان النبي (صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري : ٢/١٠٦ ، وعمدة القاري : ٥/١٩١ .

(٢) النسائي : ٢/٧٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١/١٩٣ .

وسلم) جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ؛ فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما : يقتدي أبو بكر بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » . اللفظ لمسلم[1] .

والحجة للجمهور :

١ ـ ما روي عن ابن عباس قال : « نمت عند ميمونة ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة ؛ فتوضأ ، ثم قام يصلي ؛ فقمت عن يساره ؛ فأخذني فجعلني عن يمينه » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2] .

٢ ـ وما روي عن أنس قال : « صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأقامني عن يمينه » . قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات[3] .

٣ ـ وما روي عن المغيرة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على الخفين ، وصلى ؛ فأقامني عن يمينه » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله ثقات[4] .

أما عن موقف المأمومين اذا كانوا اثنين فاكثر : فقد وافق الامام سعيدا جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وعروة ، والنخعي ، والحسن .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/١٣٤ ، مسلم هامش النووي : ٤/١٤١ ، النسائي ، ٢/١٠٠ ، ابن ماجة : ١/١٩٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/١٣١ ، مسلم هامش النووي : ٦/٤٨ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/٩٥ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢/٩٥ .

واليه ذهب الائمة الاربعة[1] ٠

والحجـــة لهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله قال : « ٠٠٠ قمت عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدينا جميعـا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ٠٠٠ الحديث » رواه مسلم[2] ٠

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الجماعة اذا كانوا ثلاثة وقف الامام وسطهم وجعل أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله ٠

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعلقمة ، والاسود ، والشـــعبي ، ومجـــاهد[3] ٠

واحتجـــوا :

بما روي عن علقمـة والاســـود : « أنهـما دخلا على عبدالله بن مسعود ، فقال : أصلي من خلفكم ؟ قالا : نعم ؛ فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فجعلنا أيدينا على ركبنا ، فضـرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هـكذا فعل رسول‌الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم[4] ٠

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٨٧ ، والمجموع ، والمغني ،والهداية والاشراف : الصفحات السابقة ٠

(٢) مسلم هامش النووي : ١٨/١٤١ ٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة ٠

(٤) مسلم هامش النووي : ٥/١٧ ٠

واجيب : بأن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر ؛ لانه متاخر عنه؛ حيث أن جابرا شهد مع النبي عليه السلام المشاهد التي بعد بدر ؛ أما ما رواه ابن مسعود : فهو صفة للصلاة التي تعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ بدليل أن فيها التطبيق ؛ وقد كان مشروعا ثم نسخ ؛ كما ثبت ذلك في الصحيح : من حديث سعد بن أبي وقاص[1] .

* * *

٨٥ـ المسألة التاسعة : انحراف الامام بعد الصلاة .

يستحب للامام بعد انقضاء الصلاة أن ينحرف عن القبلة الى جهة المأمومين ولا يظل مستقبلا لها .

قال ابن قدامة : قال سعيد بن المسيب : « لان يجلس الرجل على رضفه[2] ، خير لهمن أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف»[3]

وبذلك قال الائمة الاربعة ، على خلاف بينهم في كيفية الانحراف : أيستدبر القبلة ، أم يجلس عن يمين المحراب ، أم عن يساره ؟[4] .

والحجة لذلك .

١ ـ ما روي عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري[5] .

٢ ـ وما روي عن يزيد بن الاسود قال : « صليت خلف رسول الله

---

(١) المصدر السابق : ١٨/٥ ، ونصب الراية : ٣٤/٢و٣٥ ، طرح التثريب : ٢٨٦/٢ .

(٢) رضفة : جمعها ، رضف ، وهي : الحجارة المحماة على النار (النهاية : ٨٥/٢) .

(٣) المغني : ٥٩٨/١ .

(٤) المصدر السابق ، وشرح الدردير : ١٠٢/١ ، المجموع : ٣/٤٩٠ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢٢٧/٢ .

(صلى الله عليه وسلم) فكان اذا انصرف انحرف » . رواه أبو داود[١] .

★ ★ ★

٨٦ـ المسألة العاشرة : التحول للتطوع بعد الفرض .

من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع ، فان كان اماما استحب له أن يتحول من مكانه ، وان كان غير امام فهو بالخيار : ان شاء تحول ، وان شاء تطوع في مكانه .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانا يعجبهما اذا سلم الامام أن يتقدم »[٢] .

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الامام يتحول »[٣] .

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « غير الامام ان شاء لم يتحول »[٤]

وقد روي ذلك عن ابن عمر ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا كره للمأموم ـ أيضا ـ التطوع بعد الجمعة خاصة من غير أن يتحول[٥] .

وفي معنى هذا المذهب .

ما رواه عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود ، وقال : عطاء لم يدرك المغيرة[٦] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٦٧ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٠٩و٢١٠ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المدونة : ١/٩٩ ، والمغني : ١/٥٩٩ .
(٦) سنن أبي داود : ١/١٦٧ .

وذهب بعض الفقهاء الى : مشروعية التحول بعد الفرض للامـــام وغـيره .

روي ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابي سعيد ، والشعبي ، وعـــروة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، الا أن الشافعي قال : الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام ، يقوم مقام التحـول[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن السائب بن يزيد قال : « صليت مع معاوية في المقصورة، فقمت لاصلي في مكاني ، فقال : لا تصل حتى تمضي أمام ذلك ، أو تكلم؛ فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك » . رواه الحاكـــم وقال : صحيح على شرط الشيخين[2] .

ورواه مسلم عن السائب ـ من حديث طويل فيه ـ ان معاوية قـال له : « اذا صليت الجمعة فلا تصلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ؛ فـــان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك : أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج »[3] .

* * *

٨٧ـ المسألة الحادية عشرة : اعادة الصلاة مع الجماعة .

من صلى مكتوبة بمفرده ، ثم حضرها تصلى جماعة ، فهل تستحب له الاعادة أم لا ؟ اختلف العلماء هنا في عدة مباحث : ـ

---

(١) المصنف : ٢/٢٠٨ ، البحر الرائق : ٢/٣٥ ، المجمـــــوع : ٣/٤٩١ .

(٢) المستدرك : ١/٢٩٣ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٦/١٧٠ .

المبحث الاول

مشروعية الاعادة ، والصلوات التي تشرع اعادتها

مذهب الامام سعيد : استحباب الاعادة ؛ لا فرق في ذلك بين صلاة وأخرى .

نقل ذلك عنه الشاشي وغيره[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لو صليت في منزلي ، ثم أتيت مسجد جماعة ، ثم أدركت معهم ركعة واحدة ، كانت أحب الي من الصلاة التي صليت وحدي »[2] .

وقال في المحلى : وعن قتادة قال : « يعيد العصر اذا جاء الجماعة ؛ قال سعيد ابن المسيب : صل مع القوم ؛ فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة »[3] .

وروي ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، واسحق ، وابن حزم .

وهو رواية عن : الحسن ، والثوري .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) حلية العلماء/باب من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع : ٤/٢٢٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٧٥ .

(٣) المحلى : ٢/٢٦٣ .

(٤) معالم السنن : ١/١٦٤ ، المجموع : ٤/٢٢٣و٢٢٥ ، المحلى : ٢/٢٥٨ ، المغني : ١/٧٥٠ .

« كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : ما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب الى حاجتك ؛ فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » رواه مسلم ، وفي رواية : « فصل ، ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي »[(١)] .

٢ - وما روي عن محجن بن أبي محجن الديلي : « أنه كان في مجلس مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأذن بالصلاة ؛ فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ، ثم رجع ؛ ومحجن في مجلسه لم يصل معه ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ فقال : بلى يارسول الله ؛ ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت » . رواه مالك[(٢)] .

فهذه الاحاديث بعمومها دليل على مشروعية اعادة جميع الصلوات مع الجماعة ؛ لا فرق بين صلاة وأخرى .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميع الصلوات ماعدا المغرب .
روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي مجلز .

وهو رواية عن الثوري ، والاوزاعي .

واليه ذهب مالك[(٣)] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميعها ماعدا الصبح .

(١) مسلم هامش النووي : ٥/١٤٩و١٥٠ .
(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٧٣ .
(٣) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٧٧ و٢٧٨ ، المدونة : ١/٨٧ .

روي ذلك عن الحكم[1] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والعصر . روي ذلك عن الحسن ، وهو وجه للشافعية[2] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والمغرب . وهو رواية عن كل من ابن عمر ، والنخعي ، والاوزاعي[3] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة الظهر ، والعشاء فقط دون غيرهما من الصلوات .

وبه قال زيد بن علي .
واليه ذهب أبو حنيفة[4] .

وحجة من منع اعادة الصبح والعصر : أن التنفل بعدهما مكروه ، والصلاة المعادة نافلة .

ومن منع المغرب قال : انها وتر النهار ، فاذا أعيدت صارت شفعا . وأيضا : فان الصلاة المعادة نافلة ، والنوافل لم تشرع وترا[5] .

والحجة عليهم :

١ — عموم الاحاديث السابقة ، فهي لم تخص صلاة دون صلاة .

٢ — وما روي عن يزيد بن الاسود قال : « شهدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجدالخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا

---

(١) المصنف : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : الصفحات السابقة .

(٣) المصنف ، والمعالم ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٤) الروض النضير : ٢/١٥٦ ، شرح معاني الآثار : ١/٣٦٤ .

(٥) الزرقاني : ١/٢٧٥ .

معه ، فقال : علي بهما ، فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ، انا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ؛ اذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ؛ فانها لكما نافلة » . رواه أبو داود ، والدارقطني ، والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح[1] .

وهذا في صلاة الصبح ؛ والعصر مثلها ؛ فهو مخصص لعموم الادلة الدالة على كراهة الصلاة بعدهما .

أما القول بأن اعادة صلاة المغرب تجعلها شفعا .

فأجيب عنه : بأن احدى الصلاتين نافلة ، والاخرى فريضة ، والنافلة لا تشفع الفريضة[2] .

والقول بأن النوافل لم تشرع وترا .

أجيب عنه : بأن أكثر المخالفين يقولون بأن المغرب في حالة اعادتها تشفع بركعة ــ كما سيأتي بعد قليل ــ ، ومن لم يقل بذلك ، كالشافعي ، ينازع في القول : بأن النافلة لم تشرع وترا[3] .

وخالف من سبق كلهم جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم مشروعية اعادة شيء من الصلوات .

روي ذلك : عن عمر ، وهو رواية عن ابنه عبدالله[4] .

والحجـــة لهم :

١ ــ ما روي عن سليمان بن يسار قال : « أتيت المسجد ، فرأيت ابـــن

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٥٧ ، الدارقطني : ١/١٥٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٨٨ .

(٢) المحلى : ٢/٢٥٩ .

(٣) المجموع : ٤/٥٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٧٨و٢٧٩ .

عمر جالسا والناس في الصلاة ؛ فقلت ألا تصلي مع الناس ؟ فقال : قد صليت في رحلي ؛ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهى أن تصلى فريضة مرتين » رواه الطحاوي ، وابن حزم وصححه واللفظ لهما . ورواه أبو داود ، والنسائي وليس في روايتهما قوله : « في رحلي »[1] .

٢ ـ وما روي عن خالد بن أبي المعافري ، قال : « كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين » . رواه الطحاوي[2] .

وأجيب عن ذلك :

بأن النهي عن اعادة الصلاة في حديث ابن عمر ، محمول على ما اذا لم يكن للاعادة سبب ؛ أما اذا كان لها سبب : كادراك فضيلة الجماعة ، فلا ينهى عنها ؛ وذلك للتوفيق بين هذا الحديث وغيره من الاحاديث الدالة على استحباب الاعادة[3] .

أما حديث خالد : فقد أعل بالارسال[4] ؛ وحتى لو كان موصولا فان في اسناده عامر الاحول ، وهو مختلف في الاحتجاج به[5] ؛ فلا يعارض مثله الاحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية اعادة الصلاة مع الجماعة .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٣١٦/١ ، المحلى : ٢٣٢/٤ ، سنن أبي داود : ١٥٨/١ ، والنسائي : ١١٤/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣١٧/١ .

(٣) معالم السنن : ١٦٦/١ .

(٤) المحلى : ٢٣٣/٤ .

(٥) الميزان : ٧/٢ .

المبحث الثاني

أي الصلاتين تعتبر المكتــوبة ؟

عن الامام سعيـد روايتان :ــ

الرواية الاولى : ان الفرض احداهما لا بعينها : يحتسب الله تعالى ماشاء منهمـــا .

روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : اني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي ، أفأصـــلى معه ؟ فقال سعيد : نعم ، فقال الرجل : فأيهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ انما ذلك الى الله » زاد البيهقي : « يجعل أيتهما شاء »[1] .

وهو رواية عن ابن عمر ، ومالك ، واليه ذهب الشافعي في القديم[2]

الرواية الثانية : الفرض هي الصلاة الثانية التي صلاها مــــع الجماعة ، والاولى نافلة .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « صلاتــه التي صلى في الجمــاعة »[4] .

ويمكن اعتبار هذه الرواية هي المذهب ؛ وذلك لاحتمال أن يكون

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والام : ٧/١٩١ ، والسنن الكبرى : ٢/٣٠٢ .

(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٤/٢٢٤ .

(٣) المغني : ١/٧٥٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٧٥ ، وانظر : السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، وسنن الدارمي : ١/٢٣٥ .

قد شك أولا ثم بان له أن الثانية هي الفرض فرجع من شك الى يقين علمه ؛ ويبعد أن يرجع من اليقين الى الشك • وعلى نحو هذا حمل ابن عبدالبر اختلاف الرواية عن ابن عمر[1] •

وبذلك قال عطاء ، والهادي ، وهو رواية عن الشعبي ، والاوزاعي، واختاره طائفة من أصحاب مالك[2] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ••• اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وان كنت قد صليت ؛ تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » رواه أبو داود[3] •

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « ••• اذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه ؛ وليجعل التي صلى في بيته نافلة » رواه الدارقطني[4] •

الا أن العلماء قد ضعفوا هذين الحديثين[5] •

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : أن الاولى هي الفرض، والثانية نافلة •

روي ذلك : عن علي ، والنخعي ، وزيد بن علي ، والثوري ، واسحق •

---

(١) الزرقاني : ٢٧٣/١ •

(٢) المصدر السابق : ٢٧٤/١ ، والمغني : الصفحة السابقة ، والروض النضير : ٤١١/١ ، والمحلى : ٢٦١/٢ •

(٣) سنن أبي داود : ١٥٨/١ •

(٤) الدارقطني : ١٥٩/١ •

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٣٠١/٤ •

وهو رواية عن : ابن عمر ، والشعبي ، والأوزاعي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الجديد ، وهو رواية عن مالك[1] •

والحجـــة لهم :

١ ـ قوله عليه السلام ـ في حديث يزيد بن الاسود السابق ـ : « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ؛ فانهـــا لكما نافلة » • رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حســـن صحيح[2] •

٢ ـ وحديث أبي ذر السابق الذي رواه مسلم ، فقد جاء عنده في رواية بلفظ : « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفـــي رواية أخرى : « صل الصلاة لوقتها ، ثم ان أقيمت الصلاة فصـــل معهم ؛ فانها زيادة خير »[3] •

* * *

المبحث الثالث

اذا أعيدت المغرب فهل تشفع بركعــة ؟

العلماء القائلون بمشروعية اعادة المغرب اختلفوا هل تشفع بركعة أم لا ؟

---

(١) انظر : المجموع ، والزرقاني ، والروض ، والمصنف ، والمحلى : الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٧٨ •

(٢) سنن أبي داود : ١/١٥٧ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٨٨ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٥/١٥٠ •

بمعنى : ان من أعاد المغرب مع الجماعة ، أيضيف اليها أخرى بعد سلام الامام حتى تصبح شفعا ، أم لا يضيف اليها شيئا ؟

ذهب بعضهم الى : أن المغرب يشفع بركعة •

روي ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والاسود بن يزيد ، ومسروق ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، واسحق •

وبه قال أحمد[1] •

وقد نسب الشاشي ، والنووي ، وابن قدامة ، وصاحب الروض النضير هذا القول للامام سعيد[2] •

وفي هذه النسبة نظر ؛ وذلك لما سبق : من أن الصلاة الثانية التي صلاها مع الجماعة هي الفرض عنده ، فاذا كان الامر كذلك فكيف يتصور نسبة هذا الرأي اليه ؟ فالقول به يؤدي الى صيرورة فرض المغرب أربع ركعات ، وهذا ما لايمكن أن يقول به أحد ؛ فاذا كان هناك أثر عن الامام سعيد يقول فيه بشفع المغرب برابعة ، فلابد من حمله على الاولى لا الثانية ، وقد ورد هذا عن عطاء ، ومذهبه كمذهب الامام سعيد : في جعل الصلاة الثانية التي مع الجماعة هي الفرض •

وصورة شفع المغرب على مذهبهما : أن يصلي الذي يريد اعادتها ركعة واحدة ، وتعتبر هذه الركعة شفعا للمغرب التي صلاها وحده ، ثم يدخل مع الجماعة فيصلي معهم ثلاث ركعات لايزيد عليها •

---

(١) حلية العلماء/باب من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع : ٢٢٥/٢ ، المغني : ٧٥٢/١ ، الروض النضير : ١٥٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٧٦/٢ •

(٢) المصادر السابقة •

قال ابن حزم : سئل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ، ثم يجد الناس فيها ، قال : « أشفع التي صليت في بيتي بركعة ، ثم أسلم ، ثم ألحق بالناس ؛ فأجعل التي هم فيها المكتوبة[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم شفع المغرب .

وبه قال عبدالرحمن بن الاسود ، واليه ذهب الشافعي[2] .

وظاهر السنة يؤيد هذا المذهب .

فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالأعادة في حديث أبي ذر ، ويزيد بن الاسود ، ومحجن وغيرها من الاحاديث السابقة ولم يشر الى شفع المغرب ؛ فلو كانت تشفع لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

---

(١) المحلى : ٢/٢٦٣ .

(٢) المصنف ، والمجموع : الصفحات السابقة .

فهرس موضوعات

الجزء الاول

(أ ـ فهرس المقـــدمة)

ولها رقم تسلسلي مســتقل

الموضـــوع	الصفحة

* * *

انتهى

(اســـــتدراك)

(أ ـ الاخطاء الواقعة في المقــدمة)

(ولها رقم مســـتقل)

الخطــأ	الصواب	الصفحة	السطر
ريطــان	ريطتان	٥٠	٢٢
ماقوني	ماقولني	٥١	١٦
فعدت	قعدت	٧٠	٢
أثر	أثرا	١٠٤	٨

(ب ـ الاخطاء الواقعة في المسائل الفقهيــة)

(ولها رقم مســـتقل)

الخطــأ	الصواب	الصفحة	السطر
أقل من تنجس	أقل من ذلك تنجس	٢٥	١٥
والصهابة	والصحابة	٤٩	١٩
ذهب	وذهب	٥١	٢٠
اجـراء	اجـزاء	٥٨	١٢
وتستغر	وتستثفر	١٣٠	١١
وبيّن	وبيّن	٢٣٥	١٤
لتابعــة	لمتابعــة	٢٨١	١٠

* * *

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

فقه
الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام
مقارناً بفقه غيره من العلماء

إعداد

الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجزء الثاني

بعض

أبواب العبادات

بقيـــة

أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ

محتويات هذا الجزء

الفصل الرابع

في

أحكام الجمعة

وفيه

ثماني مسائل

٨٨ـ المسألة الاولى : شرائط صحة الجمعة .

يشترط لصحة الجمعة عدا الشرائط العامة لصحة الصلاة عـــدة شـــروط منها[١] :ـ

١ ـ أن تقام في دار اقـامة .

٢ ـ أن تصلى بجمـاعة .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[٢] . الا أن القاشانـــي خالف في اشتراط الجماعة لصحة الجمعة ؛ وقد قال النووي : خلافه غير خارق للاجماع[٣] . وخالف الظاهرية في اشتراط دار الاقامة لصحتها[٤]

ثم بعد ذلك اختلف العلماء في مبحثين :ـ

---

(١) وهناك شرائط أخرى لصحة الجمعة : كالخطبة ، واقامتها في جامع ، وأن يكون مقيمها الامام أو نائبه وغير ذلك ، كلها محل خلاف بين الفقهاء . انظر : (القوانين الفقهية/٨٠و٨١ ، والمغني : ٢/١٧١ ومـا بعدها ، ومغني المحتاج : ١/٢٧٩ وما بعدها ، والبحر الرائق : ٢/١٥١ وما بعـــدها) .

(٢) الروض النضير : ٢/٢٢٤ ، المجموع : ٤/٥٠٨ ، بدايـــة المجتهد : ١/١٣٥ .

(٣) المجموع : ٤/٥٠٤ .

(٤) بداية المجتهد : ١/١٣٦ .

المبحث الاول

صفة الموضع الذي تصح اقامة الجمعة فيه

مذهب الامام سعيد : ان الجمعة تصح في أي موضع اقامة ؛ سواء في ذلك الامصار والقرى ؛ كان فيها أو بقربها امام أو لم يكن •

قال في المدونة :

روى ابن وهب عن الليث بن سعد ، ان عمر بن عبدالعزيز كتب : « أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا ، فليؤمهم رجل منهم ؛ وليخطب عليهم الجمعة ؛ وليقصر بهم الصلاة » •

قال ابن وهب : وقال ابن شهاب : انا لنرى الخمسين جماعة ، اذا كانوا في أرض منقطعة ليس قربها امام • قال ابن وهب ، وعن رجال من أهل العلم ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين وابن عمر : مثله[1] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي أيضا عن : عمر ، وابن عباس ، ومكحول ، وعكرمة ، والاوزاعي ، والليث ، واسحق •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الا أن مالكا ، وأحمد ، والشافعي ـ في أصح قوليه ـ اشترطوا أن تكون القرى مبنية بحجر ، أو خشب ، أو غير ذلك مما جرت به العادة ؛ لا أن تكون خياما[2] •

---

(١) المدونة : ١/١٥٣ •

(٢) المجموع : ٤/٥٠١و٥٠٥ • المغني : ٢/١٧١ ، ١٧٤ ،الاشراف للبغدادي : ١/١٢٤ ، المقدمات : ١/١٦٤ •

والحجـــة لهم :

ما روي عن ابن عباس أنه قال : « ان أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسجد عبدالقيس ، بجواثي من البحـــرين » • رواه البخاري واللفظ له[1] ، ورواه أبو داود بنحـــو هذا الا أنه قال : « بجواثا : قرية من قرى البحرين » • وفي روايـــة : « قرية من قرى عبدالقيس »[2] •

وجـه الدلالة :

ان بني عبدالقيس قد صلوا الجمعة في قريتهم ، ولم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ اذ أن المعروف من عادة الصحابة عدمالاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي[3] •

وخالف ذلك جماعة من العلمـاء :

فاشترطوا لصحة الجمعة أن تقام في مصر جامع •

روي ذلك عن : علي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة[4] •

والمصر الجامع عنده : بلدة كبيرة ، لها سكك وأسواق ، وفيها وال قادر على تنفيذ الاحكام[5] •

والحجـــة لهم :

قوله عليه السلام : « لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/٢٥٩ •

(٢) سنن أبي داود : ١/٢٨٠ •

(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة •

(٤) المجموع : ٤/٥٠٥ ، والهداية : ١/٥٧ •

(٥) البحر الرائق : ٢/١٥١ •

الا في مصر جامع » • الا أن رفع هذا الحديث ضعيف ؛ وما صح منه فهو موقوف على علي رضي الله عنه[١] •

* * *

المبحث الثاني

العدد اللازم لانعقاد الجمعة

اختلف العلماء في هذا المبحث اختلافا كبيرا ؛ ولم يثبت عن الرسول عليه السلام حديث صحيح في تعيين العدد[٢] •

وظاهر أثر المدونة السابق : ان الجمعة عند الامام سعيد لا تنعقد بأقل من خمسين رجلا من أهل الجمعة •

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز ، وأحمد[٣] •

وقد جاء في معنى هذا حديث ضعيف ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على خمسين رجلا ، وليس على مادون الخمسين جمعة »• رواه الدارقطني ، والطبراني ؛ وفيه جعفر بن الزبير ، قال الدارقطني : متروك • وقال الهيثمي : ضعيف جداً »[٤] •

وذهب الشافعي : الى اشتراط أربعين لانعقاد الجمعة • وهو رواية عن أحمد ، وعمر بن عبدالعزيز[٥] •

وفي معنى هذا حديث ضعيف أيضا ، وهو :

---

(١) نصب الراية ، مع بغية الالمعي : ١٩٥/٢ •

(٢) نصب الراية : ١٩٧/٢ ، ونيل الاوطار : ١٩٦/٣ •

(٣) المحلى : ٤٦/٥ ، والمغني : ١٧٢/٢ •

(٤) الدارقطني : ١٦٤/١ ، ومجمع الزوائد : ١٧٦/٢ •

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٥٠٣/٤ •

ما روي عن جابر قال : « مضت السنة : أن في كل ثلاثة امـام ؛ وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة ، وأضحى ، وفطر ؛ وذلك أنهـم جماعة » • رواه الدارقطني والبيهقي •

وفي اسناده عبدالعزيز بن عبدالرحمن : اتهمه أحمد بالكذب ووضع الحديث ، وتكلم فيه غير واحد[١] •

وذهب أبو حنيفة الى : اشتراط أربعة أحدهم الامام •

وبذلك قال : الثوري ، والليث ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر من الشافعية •

وهو رواية عن الاوزاعي ، وابي ثور[٢] •

وفي معنى هذا حديث ضعيف أيضا ، وهو :

ما روي عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة واجبة على أهل كل قريـة ، وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم » • رواه الدارقطني من عدة طرق، وأعله بالانقطاع ؛ فان الزهري لم يسمع من أم عبدالله ، وقال : كل مـن رواه عن الزهري متروك[٣] •

وذهب أبو يوسف الى : اشتراط ثلاثة أحدهم الامام • وهو رواية عن الاوزاعي وأبي ثور[٤] •

وفي معناه حديث ضعيف أيضا ، وهو :

---

(١) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٦٤ ، والسنن الكبرى : ٣/١٧٧ ، والتلخيص هامش المجموع : ٤/٥١١ •
(٢) الهداية : ١/٥٨ ، والمجموع : ٤/٥٠٤ •
(٣) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٦٥،١٦٦ ، والسـنن الكبرى : ٣/١٧٩ •
(٤) المحلى ، والمجموع ، والهداية : الصفحات السابقة •

حديث أم عبدالله الدوسية ، فقد جاء عند البيهقي بلفظ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام ، وان لم يكونوا الا أربعة ، حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة » .

وهو منقطع ، وفيه الحكم بن عبدالله متروك(١) .

وذهب مالك الى : عدم اشتراط عدد معين محصور ؛ وانما اشترط أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ، ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم بيع وشراء . ومنع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم(٢) .

وحجته في ذلك :

أنه مادام قد اشترطت القرية لصحة الجمعة ، وجب أن يشترط لانعقادها عدد تتقرى بهم قرية(٣) .

الا أنه لم يبين العدد الذي لا يقع اسم القرية على أقل منه . وقد قال ابن حزم : ان ثلاثة دور قرية(٤) .

ومالك لايقول بانعقاد الجمعة بالثلاثة والاربعة .

وذهب مكحول ، والنخعي ، والحسن بن صالح ، وداود ، وابن حزم ، الى : أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام(٥) .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « يأأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »(٦) .

---

(١) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٢) الاشراف للبغدادي : ١/١٢٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى : ٥/٥٢ .

(٥) المصدر السابق : ٥/٤٦ ، والمجموع : ٤/٥٠٤ .

(٦) سورة الجمعة : آية/٩ .

وجـه الدلالة :

ان الآية قد أوجبت الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف بها ؛ فلا يخرج من هذا الحكم أحد الا بنص أو اجماع ؛ وقد خرج الفذ بالاجماع[1] ؛ لاتفاق العلمـــاء على اشـــتراط الجماعة لصحة الجمعة ؛ والجماعة تنعقد باثنين ، ولم يرد دليل صحيح باشتراط عدد أكثر من ذلك لصحة الجمعة فتبقى على الاصل وهو : انعقادها بما تنعقد به الجماعة .

وفي المسألة مذاهب أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى خمسة عشر مذهبا[2]

٨٩ـ المسألة الثانية : شرائط وجوب الجمعـــة .

يشترط لوجوب الجمعة غير الشروط العامة لوجوب الصلاة ، أربعة شروط ؛ وهي :ـ

الحرية ، والذكورة ، والصحة ، والاقامة .

فلا تجب الجمعة على عبد ، أو انثى ، أو مريض ، أو مسافر .

فان حضروا الجمعة صحت جمعتهم ، واجزأتهم عن الظهـــــر بالاجمـــاع[3] .

روى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيـــه ، عن الفقهاء السبعة وغيرهم من علماء المدينة ، أنهم كانوا يقولـــون : « ان شهدت امرأة الجمعة أو شيئا من الاعياد اجزأ عنها ، قالوا : والغلمـان ، والمماليك ، والنساء ، والمسافرون ، والمرضى : كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد ؛ فمن شهد منهم جمعة ، أو عيدا ، اجزأ ذلك عنه»[4] .

---

(١) المحلى : ٥/٤٨ .

(٢) فتح الباري : ٢/٢٨٨ ، نيل الاوطار : ٣/١٩٧ .

(٣) المجموع : ٤/٤٩٥ .

(٤) السنن الكبرى : ٣/١٨٧ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذكورة ، والصحة ، شرطان لوجوب الجمعـــة[1] .

واختلفوا في المسافر والعبـد :ـ

ومذهب الجمهور كمذهب الامام سعيد : أن الحرية ، والاقامـــة شرطان لوجوب الجمعة ؛ فلا تجب على مسافر ، أو عبـــد .
وبذلك قال الائمة الاربعة ، الا رواية عن أحمد قال فيها بوجوب الجمعة على العبد اذا لم يمنعه سيده منها[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : وجوبها على المسافر . روي ذلك عن : الزهري ، والنخعي .

وبذلك قال الظاهرية ، وزادوا : وجوبها على العبد أيضا[3] .

والحجة عليهم :

ما روي عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعـــة : عبد مملوك ، او امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[4] .
وقد رواه أبو داود ، والبيهقي ، عن طارق بن شهاب عن النبـــي (صلى الله عليه وسلم) ولم يذكرا أبا موسى ، وأعلاه بالارسال ؛ لان طارقا

---

(١) المجموع : ٤/٤٨٤ ، وبداية المجتهد : ١/١٣٤ .
(٢) الهداية : ١/٥٨ ، المغني : ٢/١٩٣ ، المدونـــة : ١/١٥٨ ، المجموع : ٤/٤٨٥ ، الافصاح/٦٤ .
(٣) المغني ، والمجموع ، وبداية المجتهد : الصفحات السابقـــة ، المحلى : ٥/٤٩ ، معالم السنن : ١/٩٤٤ .
(٤) المستدرك : ١/٢٨٨ .

رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه[1] .

الا أن رواية الحاكم التي ذكر فيها أبا موسى تنفي هذه العلة ؛ ومع قطع النظر عن رواية الحاكم فان عدم سماع طارق مع ثبوت صحبته لا تؤثر في صحة هذا الحديث ؛ لان غايته أنه مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة على الراجح .

ثم ان له شواهد ذكرها البيهقي والدارقطني وغيرهما ، منها :-

١ - ما روي عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، الا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ... الحديث » .
رواه البيهقي ، والدارقطني ؛ وفيه ابن لهيعة ، ومعاذ بن محمد : وهما ضعيفان .

٢ - وما روي عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبي وأهل البادية » . رواه الطبراني في الاوسط ؛ وفيه ابراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطني[2] .

* * *

٩٠- المسألة الثالثة : من أين يجب الاتيان للجمعة ؟

نقل بعض العلماء الاجماع على وجوب اتيان الجمعة على كل مكلف بها من أهل البلد التي تقام فيه ، وان اتسع وبلغ فراسخ[3] .

(١) سنن أبي داود : ١/٢٨٠ ، السنن الكبرى : ٣/١٨٤ .
(٢) السنن الكبرى : ٣/١٨٥ ، والدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٦٤ ، ومجمع الزوائد : ٢/١٧٠ ، وتحفة الاحوذي : ١/٤١٣ ، التلخيص هامش المجموع : ٤/٦٠٣ ، نيل الاوطار : ٣/١٩٢ .
(٣) المجموع : ٤/٤٨٧ ، البحر الزخار : ٢/٦ .

الا أن في المسألة خلافا لابن حزم سـأذكره •

ثم اختلفوا فيمن كان خارج بلد الجمعة •

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

وجوب اتيان الجمعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة اذا لم يكن بينه وبين البلد أكثر من فرسخ[١] •

نقل ذلك عنه ابن قدامة[٢] •

والروايات المسندة عنه ذكرت : ان الجمعة على من سمع النداء ، منهـا :ـ

ما روى الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « تجب الجمعة على من يسمع النداء »[٣] •

وليس بينها وبين مانقله ابن قدامة خلاف ؛ فقد ذكر الفقهاء : ان الاصوات اذا كانت ساكنة ، والرياح معتدلة ، وكان المؤذن صيتا ، ولا مانع يمنع السماع : فان الصوت ينتهي الى ثلاثة أميال أو مايقاربها ؛ أثبتت ذلك التجربة[٤] •

واذا أخذنا بالاعتبار ماقالوه : من أن المعتبر في ذلك هو وقوف المؤذن في طرف البلد الذي تقام فيه الجمعة ، تبين أنه ليس بين ما رواه

---

(١) (الفرسخ) ثلاثة أميال •

(٢) المغني : ٢/٢١٤ •

(٣) الام : ١/١٧٠ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣/١٧٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٠٢ ، المحلى : ٥/٥٥ ، المجموع : ٤/٤٨٨ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الجمعة •

(٤) الاشراف للبغدادي : ١/١٢٤ • المغني : ٢/٢١٦ ، والمجموع: ٤/٤٨٧ •

الشافعي وبين مانقله ابن قدامة خلاف[1] .

وبمثل هذه الرواية قال أبو موسى . وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب ، واســـحق .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واختاره بعض الحنفية[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الجمعة على كل من سمع النـــداء » . رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

قال أبو داود : رواه جماعة موقوفا ؛ وانما أسنده قبيصة .

وقال البيهقي : قبيصة ثقة . وعليه : فالرفع زيادة ثقة فتقبل .

وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي : وثقة أبو بكر بن أبي داود ، والبيهقي وغيرهما ؛ وضعفه المنذري .

قال البيهقي : وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده ، وساقه مرفوعا بنحو لفظ هذا الحديث ؛ وهو عند الدارقطنـــي أيضـــا[3] .

الرواية الثانية :

يجب حضور الجمعة على كل من يمكنه اذا حضرها أن يرجع الى أهله فيبيت عندهم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المجموع ، والمغني ، والاشراف : الصفحات السابقة ، والسنن الكبرى : ٣/١٧٤ ، والمصنف : ٢/١٠٤ ، البحر الرائق : ٢/١٥٢ .

(٣) سنن أبي داود : ١/٢٧ ، الدارقطني : ١/١٦٥ ، السـنن الكبرى : ٣/١٧٣ ، تحفة الاحوذي : ١/٤٠٩ ، نيل الاوطار : ٣/١٩١ .

نقل ذلك عنه البغوي والخازن[1] .

وروي عن : ابن عمر ، وأنس ، ونافع ، والحسن ، والحكـــم ، والاوزاعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، ومعاوية ، وعكرمة ، وعطاء ، واختاره بعض الحنفية[2] .

وفي معنى ذلك حديث ضعيف ، وهو :

قوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على من آواه الليل الى أهله» . رواه الترمـذي ، وضعفه[3] .

والرواية الثانية عن أبي هريرة : يجب الحضور على من كـــان على بُعد أربعة أميال .

وهو رواية عن ربيعة ، والزهـري[4] .

والرواية الثانية عن الزهري : أنها تجب على من كان على بعـــد ستة أميال .

وروي ذلك عن النخعي[5] .

والرواية الثانية عن عكرمة : وجوب الحضور على من كان على بعد أربعة فراســخ[6] .

---

(١) تفسيري البغوي والخازن : ٧/٧٦و٧٧ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومصنف ابن أبي شيبة ،والمجموع والبحر الرائق : الصفحات السابقة .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٦٠ .

(٤) المصنف ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) المصنف : الصفحة السابقة .

والرواية الثانية عن عطاء • وجوب الحضور على من كان على بعد عشرة أميال وأخرى سبعة أميال[1] •

والرواية الثانية عن معاوية : أنه كان يأمر بحضور الجمعة من كان على بُعد أربعة وعشرين ميلا[2] •

وروي عن معاذ : وجوب حضورها على من كان على بُعد خمسة عشر ميلا[3] •

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى : عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ولو كان بموضع يسمع فيه النداء • قال ابن عابدين : وهو اختيار المحققين من أهل الترجيح ، والرواية الظاهرة عن الاصحاب[4] •

واحتجوا : بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى الا في مصر جامع » • ذكره صاحب الهداية[5] •

وأجيب : بأنه لم يصح رفع هذا الحديث ؛ وما صح منه فهو موقوف على علي[6] •

ولو صح رفعه لكان معناه : أن الجمعة لا تصح الا في مصر ؛ وليس هـذا محل النزاع •

وذهب ابن حزم الى : أن حضور الجمعة لا يجب الا على من اذا

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٠٣

(٢) المحلى : ٥/٥٥ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ٢/١٥٢ ، والاختيار : ١/١٠٥ •

(٥) الهداية : ١/٥٧ •

(٦) نصب الراية مع بغية الالمعي : ٢/١٩٥ •

كان متطهرا ، ومشى اليها اثر أول الزوال مترسلا ، استطاع أن يـــــدرك منها ولو السلام ؛ ولا يجب الحضور على غير هذا ؛ سواء من سمع النداء أو لم يســــمع •

واليه ذهب ربيعة في رواية[1] •

والحجـــة لهـــم :

قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكـــر الله ••• الآية »[2] •

وجـه الدلالة :

ان الله تعالى فرض السعي عند سماع النداء ، وأمـــر الساعي الى الصلاة أن يسعى وعليه السكينة والوقار ، كما ثبت ذلك في الصحيح[3] • وعليه : فمن تمكن من ادراكها اذا مشى اليها عند النداء بسكينة ووقـــار فهي واجبة عليه ، ومن لا فلا ؛ وذلك لان السعي اليها قبل النداء غـــير واجب ؛ والسعي عند النداء ممن يعلم أنه لا يستطيع ادراكها غير واجب أيضا ؛ حيث أنه لا فائدة فيه ؛ لان الله تعالى لم يأمر بالسعي لذات السعي، وانما أمر به لاجل الصـلاة[4] •

وحديث عبدالله بن عمرو السابق حجة عليهم •

وأيضا : فقد روي عن أبي هريرة قال : « أتى رجل أعمى ، فقال : يارسول الله ، انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة •

(٢) سورة الجمعة/آية : ٩ •

(٣) انظر : البخاري هامش الفتح : ٢/٧٩ ، مسلم هامش النووي: ٥/٩٨ •

(٤) المحلى : الصفحة السابقة •

الله عليه وسلم : أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ؛ فلما ولى دعاه . فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب ، رواه مسلم[1] .

فاذا كان الرسول عليه السلام لم يرخص لاعمى بترك الجماعة لانه يسمع النداء ، فعدم الترخيص بترك الجمعة لمن يسمع النداء أولى .

* * *

٩١ـ المسألة الرابعة : حكم المسبوق في صلاة الجمعة .

مذهب الامام سعيد : أن من أدرك من الجمعة ركعة مع الامام فقد أدركها ، وعليه أن يضيف اليها أخرى بعد سلام الامام ؛ فان لم يدرك منها ركعة : بأن أدرك الامام بعد أن رفع رأسه من ركوع الثانية ، أتى بعد سلام الامام بأربع ركعات .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ، وأنس ، والحسن، قالوا : « اذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى أربعا »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعروة ، والاسود بن يزيد ، والشعبي، وعلقمة، والزهري ، والحسن بن حي ، وعبدالعزيز بن سلمة ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، والليث ، وأبي ثور ، وهو

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٥٥/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٠/٢ ، وانظر : المجموع : ٥٥٨/٤ والمغني : ١٥٨/٢ ، والاستذكار : ٧٦/١ ، ومعالم السنن : ٢٤٩/١ ، وتفسير الجصاص : ٥٤٩/٣ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الجمعة .

رواية عن النخعي ٠

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن[١] ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المسبوق اذا أدرك الامام قبل أن تنتهي الصلاة فقد أدرك الجمعة ؛ وليس عليه أن يصلي الا ركعتين ٠

وبذلك قال الحكم ، وحماد ، وداود ، وابن حزم ٠

وهو رواية عن النخعي ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف[٢] ٠

وذهب بعضهم الى : أن من لم يدرك من الخطبة شيئا صلى أربعا ٠

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول[٣] ٠

والحجة عليهم :

ما روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى » ٠ رواه الحاكم

---

(١) المصادر السابقة ، والمدونة : ١/١٤٧ ، مختصر الطحاوي/٣٥ ٠

(٢) المصدر السابق ، والمحلى : ٥/٧٣ ٠ الاستذكار : ١/٨٠ ، معالم السنن : ١/٢٥٠ ٠

(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، المحلى : ٥/٧٤ ٠

من ثلاثة طرق ، وقال : الاسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين[1] •
ورواه الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق آخر فيه ضعف ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وزادا : « فان أدركهم جلوسا صلى أربعا »[2] • وللحديث طرق أخرى كثيرة ، فيها مقال ، عند ابن ماجـة ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبي يعلى ، وغيرهم ؛ وقد استوفاها الحافظ ابن حجـر في التلخيص[3] •

* * *

٩٢ـ المسألة الخامسة . حكم السفر يوم الجمعة •

اختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعـة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز انشاء السـفر يوم الجمعة الا بعد الصـلاة •

نقل ذلك عنه البيهقي ، والماوردي[4] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « السفر يوم الجمعة بعد الصـلاة »[5] •

وهذا فيما اذا لم يصل الجمعة في طريقه ، أو يخشى فوت الرفقة ؛ أما اذا علم أنه سيصليها أو خاف فوت الرفقة ، فالظاهر من كلام النووي : أن السفر عند ذلك جائز •

---

(١) المستدرك : ٢٩١/١ •

(٢) الدارقطني : ١٦٧/١ ، السنن الكبرى : ٢٠٣/٣ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين : الصفحات السابقة وما بعدها ، ابن ماجة : ١٧٨/١ ، مجمع الزوائد : ١٩٢/٢ ، التلخيص هامش المجموع : ٤١٣/٤ ، وما بعدها •

(٤) السنن الكبرى : ١٨٧/٣ ، والحاوي : ١/باب السـفر يوم الجمعة •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٦/٢ ، وشرح الاحياء : ٣٠٣/٣ •

قال : السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولـم يصل الجمعة في طريقه ، لا يجوز عندنا ؟ وبه قـــال مالك ••• وابن المســيب[1] •

وروي ذلك عن معاذ بن جبل ، والقاسم بن محمد ، وعمر بـــن عبدالعزيز ، وحسان بن عطية •

واليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وأحمد في رواية[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : تحريم السفر بعد الزوال ، لا قبله •

وبذلك قال أكثر العلماء •

وروي عن : عمر ، والزبير ، وأبي عبيدة ، وسعيد بن زيد ،والحسن وابن سـيرين ، والزهـري •

واليه ذهب مالك ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[3] •

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى : جواز السفر قبل الزوال وبعـده اذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر ؟ الا أنه يكره انشـــاء السفر بعد النـداء[4] •

وفي معنى مذهب الامام سـعيد :

قوله عليه السلام : « من سافر يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكـــة

---

(١) المجموع : ٤/٤٩٩ •

(٢) المصادر السابقة ، والمغني : ٢/٢١٧ ، ٢١٨ •

(٣) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة : والمصنف : ٢/١٠٥ و١٠٦ ، وشرح الدردير : ١/١١٨ •

(٤) شرح الاحياء : الصفحة السابقة ، والجصـاص : ٣/٥٥٢ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/٢٢٣ •

أن لا يصحب في سفره » . قال ابن حجر : رواه الدارقطني في الافراد ؛ وفيه ابن لهيعة[1] . وابن لهيعة ضعيف عند أكثر المحدثين[2] .

وفي معنى قول عمر (رضي الله عنه) ومن معه :

ما روى عن الزهري : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج لسفر يوم الجمعة ، من أول النهار » . رواه البيهقي[3] .

وهو حديث مرسل ؛ لان الزهري تابعي .

وفي المسألة ، حديث آخر عن ابن عباس ، رواه الترمذي ، وأعله : بالانقطاع[4] والبيهقي ، وضعفه بالحجاج بن ارطأة[5] . وقال النووي : ليس في المسألة حديث صحيح[6] .

لكن يتأيد هذا القول : بأن الاصل في السفر الاباحة ، وقد حرم بعد الزوال لوجوب السعي الى الجمعة ؛ فمن قال بتحريمه قبل ذلك فعليه الدليل .

وحجة أبي حنيفة : ان السفر مباح ؛ وفرض الصلاة يتعلق بآخر الوقت ؛ فاذا خرج مريد السفر من المصر قبل خروج وقت الظهر ، كان مسافرا قبل تعلق فرض الصلاة بذمته ، والمسافر لا يخاطب بالجمعة .

ويرد على هذا : ان وجوب السعي الى الجمعة يتعلق بالنداء لها

(١) التلخيص هامش المجموع : ٤/٦١١ .
(٢) الميزان : ٢/٦٤ وما بعدها .
(٣) السنن الكبرى : ٣/١٨٨ .
(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٧٢ .
(٥) السنن الكبرى : ٣/١٨٨ .
(٦) المجموع : ٤/٥٠٠ .

بنص قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا الى ذكر الله .... الآية »[1] .

* * *

٩٣ـ **المسالة السادسة : تخطي الرقاب يوم الجمعة.**

مذهب الامام سعيد : عدم جواز التخطي يوم الجمعة مطلقا[2] ؛ سواء كانت هناك فرجة لا يمكن الوصول اليها الا بتخط أم لا ؛ خرج الامام على المنبر أم لا؟ وسواء كان التخطي قليلا أو كثيرا .

نقل ذلك النووي وغيره[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لان أصلي الجمعة بالحرة[4] ، أحب الي من التخطي »[5] .

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وشريح ، وابن سيرين ، والقاسم بن مخيمرة ، وعطاء ، واختاره ابن المنذر من الشافعية[6] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : جواز التخطي ان كان امام من يتخطاهم فراغا واسعا .

---

(١) سورة الجمعة : آية/٩ .

(٢) استثنى الفقهاء الامام ، اذا لم يجد طريقا الا بالتخطي ؛ فيجوز له ذلك للضرورة . المجموع : ٤/٥٤٥ ، والمغني : ٢/٢٠٣ ، نيل الاوطار: ٣/٢١٥ .

(٣) المجموع : ٤/٥٤٦ ، عمدة القاري : ٦/٢٠٧ .

(٤) الحرة : الارض ذات الحجارة السوداء ، والمراد بها هنا : موضع خارج المدينة تكثر فيه هذه الحجارة . انظر : (النهاية : ١/٢١٥و٢١٦)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٤٥ ، وشرح الاحياء : ٣/٢٦٢ .

(٦) المصنف : ٢/١٤٤و١٤٥ ، والمجموع : ٤/٥٤٦و٥٤٧ ، وفتح الباري : ٢/٢٦٧ .

روي ذلك عن الحسن البصـري •

وهو رواية عن : الاوزاعي ، وأحمد[1] •

وذهب بعضهم الى : تحريم التخطي اذا صعد الخطيب على المنبـر ؟ أما قبله : فلا بأس به •

والى ذلك ذهب مالك •

وهو رواية عن : الاوزاعي ، وأبي حنيفة[2] •

والرواية الاخرى عنه : ان التخطي يحرم ان كان فيه ايذاء لاحد : كأن يطأ المتخطي ثوبا ، أو جسدا ؟ والا فلا بأس به[3] •

وذهب بعضهم الى : جواز التخطي اليسير ان كانت هناك فرجة • واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[4] •

وذهب قتادة الى : جواز التخطي لمن له مصلى معتادا لا يسـتطيع الوصول اليه الا بذلك[5] •

والحجة عليهـم :

ما روي عن عبدالله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب ؟ فقال له النبي صـلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت » • رواه أبو داود ، والنسـائي ،

(١) المغني : ٢/٢٠٤ •
(٢) الفتح : الصفحة السابقة ، المدونة : ١/١٥٩ ، البحر الرائق : ٢/١٧٠ •
(٣) المصدر السابق •
(٤) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٤/٥٤٥ •
(٥) المجموع : ٤/٥٤٧ •

وصححه ابن خزيمة ، وقال ابن حجر : هو أقوى ما ورد في اسناده[1] .

وجـه الدلالة :

ان النبي عليه السلام قد نص على : أن التخطي أذى ؛ والاذى محرم بكل حـال .

* * *

٩٤ـ المسالة السابعة : متى يحرم الكلام ، والصلاة على من حضر الجمعة .

مذهب الامام سعيد : ان ابتداء الصلاة يحرم من حين صعود الخطيب على المنبر ؛ أما الكلام فلا يحرم حتى يشرع الخطيب في خطبته ؛ فاذا شرع حرم الكلام[2] مادام فيها .

نقل ذلك السروي[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « خروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام »[4] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على تحريم ابتداء الصـلاة

(١) سنن أبي داود : ٢٩٢/١ ، والنسائي : ١٠٣/٣ ، تحفة الاحوذي : ٣٦٧/١ ، الفتح : الصفحة السابقة .

(٢) استثنى الفقهاء من الكلام ، ماتدعوا اليه الضرورة : كتنبيه أعمى وما الى ذلك . انظر : الافصاح/٦٥ ، المغني : ١٦٨/٢ ، البحر الرائق : ١٦٧/٢ ، المجموع : ٥٢٣/٤ .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب هيئة الجمعة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٤/٢ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٩٣/٣ ، والمحلى : ٧٢/٥ .

من حين جلوس الخطيب على المنبر[1] .

أما الكلام : فقد قال بقول الامام سعيد جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وثعلبة بن أبي مالك ، وأياس بن معاوية ، وبكر المزني ، والزهري ، وعطاء ، وحماد ، واسحق ، وابن حزم .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ؛ الا أن الشافعي ـ في أصح أقواله ـ وأحمد ـ في رواية ـ قد ذهبا الى : أن الانصات سنة وليس بواجب[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : تحريم الكلام من حين خروج الامام حتى تنتهي الخطبة .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وعلقمة ، وقتادة ، وابن عون .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

وذهب الحكم الى : تحريمه حتى تنتهي الصلاة[4] .

والحجة عليهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ، أنصت ؟ والامام يخطب ، فقد لغوت » رواه الستة[5] .

---

(١) البحر الرائق : الصفحة السابقة . والمجموع : ٤/٥٥١ .

(٢) البحر الرائق : الصفحة السابقة ، المصنف : ٢/١٢٥ ، المجموع : ٤/٥٥٣ ، ٥٥٥ ، المغني : ٢/١٦٦و١٦٩ ، الهداية : ١/٥٩ .

(٣) الهداية والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، والمصنف : ٢/١٢٣و١٢٤و١٢٧ .

(٤) المصنف : ٢/١٢٧ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/٢٨١ ، مسلم هامش النووي : ٦/١٣٧ ، سنن أبي داود : ١/٢٩٠ ، النسائي : ٣/١٠٤ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٦٦ ، ابن ماجة : ١/١٧٧ .

فقد قيد النبي عليه السلام الحكم بحالة الخطبة ؛ أما قبلها وبعدها : فالاصل في الكلام أنه مباح ؛ فلا يحرم الا بدليل صحيح .

وبعد ذلك اختلف العلماء في عدة مباحث ، منها :ـ

تشميت العاطس أثناء الخطبة ، وصلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب .

* * *

المبحث الاول
تشميت العاطس أثناء الخطبة

ذهب الامام سعيد : الى عدم جواز تشميت العاطس والامام يخطب .

قال مالك : « بلغني أن رجلا عطس يوم الجمعة ؛ فشمته انسان الى جنبه ؛ فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ؛ فنهاه عن ذلك وقال : لا تعد »[1]

وبذلك قال أكثر أهل المدينة .

وروي عن : ابن عمر ، وطاوس ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فرخصوا في تشميت العاطس .

روى ذلك عن : الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وقتادة ، والثوري ، واسحق .

واليه ذهب الشافعي ـ في الاصح من أقواله ـ وهو رواية عن أحمد .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢١٧/١ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١٢١/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والزرقاني : الصفحة السابقة ، البحر الرائق : ١٦٨/٢ . المجموع : ٥٢٤/٤ ، المغني : ١٦٩/٢ .

والرواية الثانية عنه : جواز ذلك لمن لا يستمع الخطبة[1] •

والحجة عليهـــم :

قوله صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث السابق ـ : « اذا قلـــت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والامام يخطب فقد لغوت » •

فاذا اعتبر الشارع قول الشخص ، أنصت ، لغوا ممنوعا منه ، مـــع أنه أمر بالمعروف ، فغيره أولى •

* * *

المبحث الثـاني
صلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب

اختلف العلماء فيها :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جوازها •

نقل ذلك الشوكاني وغيره[2] •

والى ذلك ذهب جمهور العلماء •

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عبـاس ، وعروة ، وعطاء ، ومجاهد ، وشريح ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ،والشعبي والزهري ، وعقبة بن عامر ، وثعلبة بن أبي مالك ، والنخعي ، وقتـادة ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والثوري ، والليث •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[3] •

---

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) نيل الاوطار : ٣/٢١٦ ، شرح الاحياء : ٣/٢٩٧ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح مسلم : ٦/١٦٤ ، المجموع: ٤/٥٥٢ ، المدونة : ١/١٤٨ ، مختصر الطحاوي/٣٥ •

والحجـــة لهـــم :

١ ـ الحديث السابق : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعـــة أنصت ... الحـــديث » .

وجـه الدلالة :

ان الشارع قد منع أمر اللاغي بالانصات ؛ وهو أمر بالمعروف ؛ فمنع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمنها أولى .

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت » رواه أبو داود والنسائي[١] .

وجـه الدلالة :

ان النبي عليه السلام أمره بالجلوس ، ولم يأمره بتحية المســجد ، فلو كانت مشروعة أثناء الخطبة لأمره بها .

٣ ـ وما روي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أيوب بن نهيـــك ، وهو متروك : ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبـــان في الثقـــات ، وقال : يخطيء[٢] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أنه يستحب لمـــن دخل والامام يخطب ، أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، ومكحول ، وسفيان بن عيينة ،

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢٩٢ ، النسائي : ٣/١٠٣ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/١٨٤ ، وانظر : الميزان : ١/١٣٧ .

وأبي ثور ، واسحق ، وداود •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[1] •

والحجة لهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع ركعتين خفيفتين ؛ وليتجوز[2] فيهما » رواه مسلم ، وأبو داود[3] •

وأجيب عن أدلة المذهب الاول : بأن الحديث الاول وارد في المنع من مكالمة الغير ، ولا مكالمة في الصلاة ؛ ولو سلم ؛ فهو مخصص بحديث مسلم •

أما حديث عبدالله بن بسر : فهو واقعة عين لا عموم لها ؛ تحتمل أن ذلك كان قبل مشروعية تحية المسجد ، أو ترك أمره بالتحية لبيان جواز تركها ، أو أن دخوله كان في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية[4] •

أما حديث ابن عمر : فقد سبق بيان ضعفه •

* * *

٩٥ـ المسألة الثامنة : حكم الاحتباء(٥) والخطيب يخطب•

ذهب الامام سعيد : الى أنه لا بأس بالاحتباء والخطيب يخطب •

---

(١) المجموع : ٤/٥٥١و٥٥٢ ، والمغني : ٢/١٦٥ •

(٢) (يتجوز) أي : يخفف ويسرع • انظر : (النهاية : ١/١٨٧)

(٣) مسلم هامش النووي : ٦/١٦٤ ، سنن أبي داود : ١/٢٩٢ •

(٤) نيل الاوطار : ٣/٢١٨ •

(٥) (الاحتباء) ضم الساقين الى البطن بالثوب أو باليدين • انظر: (النهاية : ١/١٩٩) •

نقل ذلك عنه أبو دود وغيره[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان محتبيا يوم الجمعة ، والامام يخطب »[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وأنس ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، وشريح ، والنخعي ، ونافع ، وربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم .

وهو رواية عن : عطاء ، ومكحول ، والحسن .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

وقال ابن حزم : لم ترد كراهة ذلك عن أحد من الصحابة[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن يعلى بن أوس (رضي الله عنه) قال : « شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس ، فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والامام يخطب » . رواه أبو داود[4] .

فهذه شهادة على الجمع الغفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز الاحتباء أثناء الخطبة ، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢٩٠ ، السنن الكبرى : ٣/٢٣٥ ، المدونة: ١/١٤٩ ، المجموع : ٤/٥٩٢ ، المحلى : ٥/٦٧ ، نيل الاوطار : ٣/٢١٣ ، تحفة الاحوذي : ١/٣٦٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١١٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : كراهة الاحتباء والامام يخطب .

روى ذلك عن عبادة بن نُسي .

وهو رواية عن : مكحول ، وعطاء ، والحسن[1] .

واحتجوا :

بما روي عن معاذ بن أنس : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والامام يخطب » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه[2] .

واعترض على تصحيح الحديث وتحسينه : بأن في اسناده راويين ضعيفين :ـ

أحدهما : سهل بن معاذ : ضعفه ابن معين وتكلم فيه غير واحد .

والثاني : أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون : ضعفه ابن معين ؛ وقال أبو حاتم : لا يحتج به[3] .

* * *

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١١٩/٢ ، عون المعبود : ٤٣٢/١ .

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣٦٧/١ ، المستدرك : ٢٨٩/١ .

(٣) عون المعبود ، والمجموع ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة ، والميزان : ٤٣١/١ ، ١٢٥/٢ .

الفصل الثامن

في

أحكام قصر الصلاة

وفيه

ثلاث مسائل

أجمع الفقهاء على مشروعية القصر في السفر[1] ؛ وأجمعوا على أن القصر انما يكون في الصلاة الرباعية • وأنه لا قصر في المغرب والفجر[2]

ثم اختلفوا في عدة مسائل من هذا الفصـل :ـ

٩٦ـ المسالة الاولى : حكم القصر •

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر :ـ

ومذهب الامام سعيد : ان القصر ليس بواجب ؛ فالمسافر مخير بـين القصر والاتمام ، الا أن القصر أفضل •

نقل ذلك البيهقي ، والنووي[3] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ميمون بن مهران ، أنه سأل سعيـد بن المسيب عن الصلاة في السفر ، فقال « ان شئت ركعتين ، وان شـئت فأربـع »[4] •

---

(١) معالم السنن : ١/٢٦١ •

(٢) الزرقاني : ١/٢٩٥ •

(٣) السنن الكبرى : ٣/١٤٥ ، المجموع : ٤/٣٣٧ •

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٤٩ •

وبسنده عن عبدالرحمن بن حرملة ، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب : « أتم الصلاة وأصوم في السفر ؟ قال : لا ، قال : فاني أقوى على ذلك ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقوى منك ، وقال رسول الله صلى عليه وسلم : خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر »[1] .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

ونسبه النووي الى أكثر العلماء .

واليه ذهب أحمد ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وأصح قولي الشافعي .

والقول الثاني لمالك ، والشافعي : ان الاتمام أفضل ، واختاره المزني[2] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »[3] .

محل الاستدلال قوله : « فليس عليكم جناح » فان نفي الجناح انما يكون في الرخص لا في العزائم .

٢ ـ وما روي عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى مكة ؟ حتى اذا قدمت مكة ، قالت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قصرتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ ، قال : أحسنت ياعائشة ، وما عاب علي ... » رواه

---

(١) المصدر السابق : ٢/٤٥٢ .

(٢) المجموع : ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، المغني : ٢/١١٠ ، شرح الدردير : ١/١١٢ ، والقوانين الفقهية/٨٤ .

(٣) سورة النساء : آية/١٠٠ .

النسائي ، والبيهقي ، والدارقطني وحسنه[1] .

٣ - وما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » . رواه البيهقي والدارقطني وصححه[2] .

٤ - الاجماع على أن المسافر اذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة ، فلو كان الواجب على المسافر صلاة ركعتين حتما ، لما جاز له أن يفعلها أربعا[3] فهذا كله يدل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة .

أما تفضيل القصر على الاتمام : فللخروج من خلاف من أوجبه ؛ ولانه غالب فعله عليه السلام[4] . ولقوله عليه السلام : « ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه » . رواه البيهقي[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : وجوب القصر على المسافر .

ونسبه الخطابي الى أكثر علماء السلف ، وفقهاء الامصار .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول لمالك[6] .

---

(١) النسائي : ٣/١٢٢ ، السنن الكبرى : ٣/١٤٢ ، الدارقطني : ١/٢٤٢ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) المجموع : ٤/٣٤١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن الكبرى : ٣/١٤٠ .

(٦) معالم السنن : ١/٢٦٠ ، القوانين الفقهية/الصفحة السابقة، البحر الرائق : ٢/١٤٠ .

والحجـــة لهـــم :

١ - ما روي عن عائشة أم المؤمنين قالت : « فرض الله الصلاة حـــين فرضها ركعتين ، في الحضر والسفر ؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » . متفق عليه[١] .

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « ان الله فرض الصلاة على لســان نبيكم صلى الله عليه وسلم : على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، وفي الخوف ركعة »[٢] . رواه مسلم ، والنسائي[٣] .

٣ - وما روي عن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان .. تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم » . رواهالنسائي،

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣١٧/١ ، ومسلم هامش النـــووي : ١٩٤/٥ .

(٢) قوله : « وفي الخوف ركعة » عمل بظاهره طائفة من العلماء ، فذهبوا الى : انصلاة الخوفركعة واحدة ، وبذلك قالالحسن ، والضحاك، واســـحق .

وخالف جمهور العلماء ، فتأولوه : على أن المراد : ركعة مع الامام، وركعة يصليها وحده ؛ وذلك بأن يقسم الامـــام الجيش الى طائفتين : فتقف طائفة في وجه العدو ، وتأتي طائفة تصلي معه ، فيصلي بهم ركعة؛ فاذا قام للثانية أطال القراءة وفارقه من خلفه وصلوا لنفسهم ركعـــة أخرى ؛ فاذا أتموا الصلاة ذهبوا الى جهة العدو ، وتأتي الطائفة الاخرى ، فيصلي بهم ركعة ويجلس للتشهد ويطيل الجلوس ، ويقوم من خلفـــه فيصلوا الثانية فاذا أتموها ولحقوا به سلم بهم . ولصلاة الخوف صور أخرى كلها واردة عن الرسول عليه السلام ؛ قال النووي : وهذا التأويل لابد منه للجمع بين هذا الحديث وبين الادلة الاخرى الواردة في صفـــة صلاة الخوف . انظر : (شرح شرح مسلم : ١٩٧/٥ ، مسلم هـــامش النووي : ١٢٤/٦ وما بعدها ، والنسائي : ١٦٧/٣ وما بعدها ، ومغني المحتاج : ٣٠١/١ وما بعدها ، والقوانين الفقهية/٨٣) .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٩٧/٥ ، النسائي : ١١٩/٣ .

وابن ماجـة[1] .

وأجيب عن حديثي عائشة ، وابن عباس ، بأن المـــراد منهما : أن الركعتين فرض المسافر ان أراد الاقتصار عليهما .

وعن حديث عمر : بأن قوله : « تمام » أي : تامة الاجر غـــير ناقصـــة .

ويجب المصير الى هذا التأويل لامرين :ـ

أحدهما : الجمع بين الادلة المتعارضـة .

والثاني : لان اجراء هذه الاحاديث على ظاهرها ، يؤدي الى القول: بأن صلاة ركعتين في السفر تعتبر صلاة تامة غير مقصورة ؛ وهـذا مخالف لنص القرآن ، ولاجماع المسلمين : في تسميتها مقصورة ؛ ومتى خالف خبر الاحد نص القرآن أو الاجماع ، وجب تـــرك ظاهـــره[2] .

٩٧ـ المسألة الثانية : مسافة السفر الذي يشرع فيه القصر .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

وقد روى عن الامام سعيد : جواز القصر في سفر مسافته بريد[3] . الا أن هذا لا يلزم منه عدم جواز القصر عنده في أقل من هـــذه المســـافة .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة قـــال : « سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينـــة ؟

(١) النسائي : ١١٨/٣ ، وابن ماجة : ١٧٠/١ .

(٢) المجموع : ٣٤١/٤و٣٤٢ .

(٣) (البريد) أربعة فراسخ ؛ والفرسخ ثلاثة أميال .

قال : نعـم »[1] .

والحجة لجواز القصر في بريـــد :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر بريـدا الا مع ذي محـرم » . رواه أبو داود[2] .

وجـه الدلالة :

ان الله تعالى قد شرع القصر في السفر ؛ وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافة البريد سـفرا .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن القصر لا يجوز الا في سفر مسافته مسـيرة ثلاثة أيام ، بسير القوافل .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وسويد بن غفلة ، والشعبي ، والنخعي والحسن بن صالح ، والثوري ، وزيد بن علي .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

والحجـــة لهـــم :

ان مسيرة ثلاثة أيام هي المسافة التي تتغير فيها الاحكام ؛ بدليل : ما روي عن علي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم

---

(١) المحلى : ٥/٩ ، فتح الباري : ٢/٣٨٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/١٤٠ ، وانظر : عون المعبود : ٢/٧٣ .

(٣) المجموع : ٤/٣٢٥ ، الروض النضير : ٢/٢٥٤ ، البحـــر الرائق : ٢/١٣٩ .

يأمرنا : أن يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثا » رواه مسلم[1] .

وجـه الدلالة :

ان هذا الحديث قد سيق لبيان الرخصة للمسافر ؛ فيعم كل مسافر ؛ ولا يتصور عمومه الا اذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام ؛ اذ لو قدر بأقل من ذلك لكان هناك من المسافرين من لا يمكنه استيفاء المدة ، وحينئذ لا تعم الرخصة الجميع[2] . فاذا ثبت أن أقل مدة السفر الذي تتغير بـه الاحكام هو ماكانت مسافته مسيرة ثلاثة أيام ، ثبت أن حكم الصلاة لا يتغير من الاتمام الى القصر الا في سفر هذه مسافته .

وذهب بعضهم الى : عدم جواز القصر في سفر مسافته أقل من مرحلتين[3] .

روي ذلك عن : ابن عباس ، والحسن ، والزهـري ، وقتادة ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور ، وهو أصح الروايات عن ابن عمـر .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الا أن مالكا قال : يسـن القصر لاهل مكة ونحوهم : كأهل منى ، والمزدلفة ، في حال خروجهم الى عرفة لاداء النسك ، وكذلك في حال عودتهم في الطريق الى محل اقامتهم اذا كان قد بقي عليهم شيء من المناسك في غيرها ، فان لم يبق عليهم شيء أتموا في طريق العـودة[4] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣/١٧٥ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/٢٠٩ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣/١٣٩ .

(٣) قدرت المرحلتان : بثمانية وأربعين ميلا .

(٤) المجموع : ٤/٣٢٥ ، والمحلى : ٥/٥ ، معالم السنن : ١/٢٦٢ المغني : ٢/٩١ ، شرح الدردير : ١/١١٢ .

والحجـــة لهـــم :

ما روي عن ابن عمر ، وابن عباس : « أنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران ، في أربعة برد فما فوق ذلك » رواه البيهقي بسند صحيح ، وذكره البخاري تعليقا[1] .

وقد روى عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ياأهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد : من مكة الى عسفان » .

رواه الدارقطني ، والبيهقي ، الا أن اسناده ضعيف ؛ لان فيه اسماعيل بن عياش ، قال البيهقي : لا يحتج به ؛ وفيه عبدالوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف جدا[2] .

وذهب بعضهم : الى جواز القصر في سفر مسافته ميل فصاعدا .
وهو رواية عن : ابن عمر ، وبه قال الظاهرية .

والحجـــة لهـــم :

عموم الادلة من الكتاب ، والسنة ؛ الدالة على مشروعية القصر للمسافر من غير تحديد مسافة ؛ وانما حددوا المسافة بميل ؛ لانها أقل مسافة وقع اسم السفر عليها ؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال : « لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة » . ولم يرد عن العرب ايقاع اسم السفر على أقل من ذلك[3] .

* * *

---

(١) السنن الكبرى : ٣/١٣٧ . البخاري هامش الفتح : ٢/٣٧٣ .
(٢) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، والدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٤٨ .
(٣) المحلى : ٥/٩و١٩و٢٠ .

٩٨ـ المسألة الثالثة : مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر اعتبر في حكم المقيـــم ٠

اذا نوى المسافر الاقامة في مكان صالح للاقامة مدة من الزمـــن ، فما هو مقدار المدة التي اذا نواها اعتبر في حكم المقيم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :ـ

وعن الامام سعيـــد ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى :

اذا نوى الاقامة ثلاثة أيام اعتبر في حكم المقيم ووجب عليه اتمـــام الصـــــلاة ٠

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[١] ٠

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي حكيمة قال : « سألت سعيد بن المسيب ، فقال : اذا أقمت ثلاثا فأتم الصلاة »[٢] ٠

الرواية الثانية :

اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام عدا يومي الدخول والخــــروج اعتبر في حكم المقيم ٠

نقل ذلك عنه المزني ، والنووي ، وغيرهمـا[٣] ٠

وروى مالك عن عطاء الخرساني ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « من أجمع اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة »[٤] ٠

---

(١) المحلى : ٥/٢٣ ، المجموع : ٤/٣٦٥ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٥٥ ٠

(٣) مختصر المزني هامش الام : ١/١٢٣ ، المجمـــوع : ٣/٣٦٤ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة المسافر ، المحلى : الصفحة السابقة ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٨٤ ، القرطبي : ٥/٣٥٧ ٠

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٣٠٠ ، وانظر : المدونة : ١/١٢٢، والسنن الكبرى : ٣/١٤٨ ، والجصاص : ٢/٣١٣ ٠

وروي ذلك عن : عثمان بن عفان ، والطبري ، وأبي ثور .

وهو رواية عن الليث .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

والرواية الثانية عنه ـ وهي المشهورة في المذهب ـ : تقدير ذلك بعدد الصلوات : فمن نوى اقامة أكثر من احدى وعشرين صلاة ، أتم الصلاة »[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » رواه النسائي ، وابن ماجة[2] .

وجه الدلالة :

ان المهاجر ممنوع من الاقامة بمكة بعد أن هجرها لله تعالى ، فترخيص النبي عليه السلام له بالاقامة ثلاثة أيام فقط ، دليل على أن الثلاثة في حكم السفر ، والاربعة وما فوقها في حكم الاقامة ؛ وعليه : فمن عزم على الاقامة أربعة أيام فصاعدا اعتبر حكمه حكم المقيم ووجب عليه الاتمام.

الرواية الثالثة :

اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اعتبر في حكم المقيم . نقل ذلك عنه ابن حزم ، والقرطبي وغيرهما[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « اذا أجمع رجل على اقامة خمس عشرة أتم الصلاة »[4] .

---

(١) المدونة ، والقرطبي : الصفحات السابقة ، المجموع : ٤/٤٦١، شرح الدردير : ١/١١٣ ، المغني : ٢/١٣٢ .

(٢) النسائي : ٣/١٢٢ ، ابن ماجة : ١/١٧٢ .

(٣) القرطبي ، والمغني : الصفحات السابقة ، والمحلى : ٥/٢٢ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣/١٤٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٥٤ ، وانظر : الجصاص : الصفحة السابقة .

وهو رواية عن كل من : ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والليث •

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والمزني : من أصحاب الشافعي[1]

والحجـــة لهـــم :

ان مدة الاقامة والسفر لا سبيل لاثبـــاتها الا بنص أو اجمـــاع ؛ والاجماع حاصل على أن من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اعتبر في حكم المقيم ؛ وما دون ذلك مختلف فيه ؛ وبذلك ثبت : أن مدة الخمسة عشـــر تعتبر اقامة صحيحة ، ولم يثبت مادون ذلك ؛ فيدار الحكم على ما ثبـــت منهمـــا[2] •

فان قيل : قد روي عن بعض السلف أكثر من ذلك ـ كما سيأتي ـ أجيب : بأن من روي عه ذلك قد روي عنه مثل هذه ؛ فان أخذ بهذه صح المدعى ؛ والا جعلت الروايات متعارضة فتساقط ، ويكون كأن لم يـــرو عنه شيء •

فان قيل : قد روي عن ابن عمر أنه قال : « ارتج علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين » • وروي عن غيره أشباه ذلك[3] •

أجيب : بأن هذا محمول على أنهم لم ينوا الاقامة ؛ وانما كانـــوا مزمعين على السفر متى زال المانع •

يدل على ذلك : ما روى عن ابن عباس ، وابن عمـــر قالا : « اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة ، فأكمل

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والهداية : ٥٦/١ ، والمجموع : ٣٦٤/٤ ، والمغني : ١٣٢/٢ •

(٢) الجصاص : الصفحة السابقة •

(٣) السنن الكبرى : ١٥٢/٣ ، والقرطبي : ٣٥٨/٥ •

الصلاة بها ؟ وان كنت لاتدري متى تضعن ، فأقصرها»[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه ان نوى الاقامة تسعة عشر يوما أتم .

وهو رواية عن ابن عباس ، واسحق .

والرواية الثانية عنه : أنه يقصر أبدا ، حتى يدخل وطنه ، أو بلدا له فيه أهل أو مال[2] .

وذهب بعضهم ، الى : أنه يتم اذا نوى الاقامة اثني عشر يوما .

روي ذلك عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، والاوزاعي .

وهو رواية عن ابن عمر[3] .

وذهب بعضهم : الى أنه يتم اذا نوى الاقامة عشرة أيام .

روي ذلك عن : علي ، والحسن بن صالح .

وهو رواية عن ابن عباس ، والثوري[4] .

وذهب ربيعة الى : أنه اذا نوى الاقامة يوما وليلة أتم[5] .

وذهب بعضهم الى : أنه متى دخل المسافر مصرا من الامصار أتم .

روي ذلك عن: عائشة ، وأبي العالية ، وطاوس ، وقتادة ، والحسن.

وهو رواية عن سعيد بن جبير[6] .

---

(١) الجصاص : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة .

(٤) معالم السنن : ١/٢٦٨ ، المحلى : ٥/٢٢ ، الروض النضير : ٢/٢٥٢ .

(٥) المجموع : ومعالم السنن : الصفحات السابقة .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٤٥ ، والمحلى : ٥/٢٣ .

الفصل التاسع

في

أحكام الوتر

وفيه

اربع مسائل

٩٩ـ المسالة الاولى : حكمـــه.

اختلف العلماء في حكم الوتر :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه ســنة .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ، قال : « الوتر والاضحى تطوع»[١]

وعنه عن سعيد بن المسيب : « انه سأله رجل عن الوتر ، فقـــال سعيد : أوتر رســول الله (صلى الله عليه وســلم) وان تركت فليس عليك »[٢] .

الا أن الزرقاني نسب للامام سعيد القول : بوجوب الوتر ، وقال : رواه عنه ابن أبي شيبة[٣] .

وقال ابن حجر : أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المســـيب :

---

(١) المحلى : ٥٢/٣ .

(٢) المحلى : ٢٣٠/٢ .

(٣) الزرقاني : ٢٥٥/١ .

مايدل على وجوب الوتر عنده[1] •

وقد عثرت في مصنف ابن أبي شيبة على أثرين عن الامام سعيد في هذه المسألة ؛ ولا أرى في واحد منهما مايدل على قوله بالوجوب •

الاول : أورده في (باب : من قال الوتر سنة) وهو : مارواه بسنده عن عبدالحكيم عن سعيد بن المسيب قال : « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ، كما سن الفطر والاضحى »[2] •

قد يقال : يحتمل أنه عنى بقوله : « سن » أي : شرع ؛ وهو بهذا المعنى أعم من أن يكون للوجوب أو الندب •

قلت : نعم ، الا أنه ينفي ارادة الوجوب هنا : أيراد ابن أبي شيبة له في (باب : من قال الوتر سنة) وينفيه أيضا : الاثر السابق الذي رواه قتادة وهو صريح بأن الوتر عنده تطوع وليس بواجب •

الثاني : أورده في (باب : من قال الوتر على أهل القرآن) وهو : ما رواه بسنده عن قتادة عن سعيد قال : « أوتر رسول الله وليس عليك ؛ قلت : لم ؟ قال : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتروا ياأهل القرآن »[3] •

وليس في هذا الاثر مايدل على القول بالوجوب ، الا أن يقال إن ابن أبي شيبة قد ذكره في(باب : من قال الوتر على أهل القرآن) ولفظ علي يدل على الوجوب • الا أن لفظ الاثر وسياقه صريح في نفي القول بالوجوب؛ وهذا مافهمه البيهقي ؛ لذلك أورده في (باب : ذكر البيان أنه لا فرض

---

(١) فتح الباري : ٣/٣٣٤ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ١/٣٣٦ •
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٩٥ •
(٣) المصدر السابق : ٢/٢٩٧ •

في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس ، وأن الوتر تطوع) ورواه بسنده مطولا عن قتادة قال : «سمعت سعيد بن المسيب يقول : أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس عليك ، وضحى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس عليك ، وصلى قبل الظهر وليس عليك ، وصلى الضحى وليس عليك ؛ قال قتادة : فقلت : هذا مانعرف غير الوتر ؛ قال: انما قال : ياأهل القرآن أوتروا ؛ فان الله وتر ويحب الوتر »[1] .

وهذا صريح كل الصراحة في أن الامام سعيدا انما ذكر قوله عليه السلام : « ياأهل القرآن ... الخ » ليستدل به على نفي الوجوب .

وقد سبقه علي (كرم الله وجهه) الى الاستدلال على ذلك بهذا الحديث .

فقد روى البيهقي بسنده عنه ، قال : «ان الوتر ليس بحتم كالصلاة المفروضة ، ولكنه سنة سنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : أوتروا ياأهل القرآن ؛ فان الله وتر يحب الوتر »[2] .

والى القول بأن الوتر سنة ، ذهب جمهور العلماء .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى ـ فيما يرويه عنه رسوله عليه السلام في حديث الاسراء ـ: « هن خمس ، وهن خمسون ؛ لا يبدل القوي لدي » متفق عليه[4] .

فهذا نص عن الله تعالى : ان الصلوات المفروضات خمس ؛ لا يزاد عليها ولا ينقص منها .

---

(١) السنن الكبرى : ٤٦٨/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المجموع : ١٩/٤ ، المغني : ٧٩١/١ ، الاشراف للبغدادي: ١٠٦/١ ، الهداية : ٤٤/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣١٦/١ ، مسلم هامش النووي : ٢٢٢/٢ .

٢ ـ وما روي : « ان أعرابيا جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، ماذا فرض الله علي من الصـــلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس ، الا أن تطوع » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم ، قال : « هل عليّ غيرهن ؟ قـال : لا ، الا أن تطـــوع »[١] .

وهذا نص من الرسول عليه السلام : على عدم وجوب شيء مـــن الصلوات غير الصلوات الخمس ، وان مازاد عليهن تطـوع .

٣ ـ وما روي عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوتر على الراحلة » متفق عليه واللفظ لمسلم[٢] .

وهذا دليل على : أن الوتر تطوع ؛ اذ لو كان واجبا لما جاز فعلـه على الراحلة .

٤ ـ وما روي عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذا الى اليمن ، فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنـي رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... الحديث » متفق عليه[٣] .

وهذا الحديث أقوى ما استدل به على عدم وجوب الوتر ، وذلك ؛ لان النبي عليه السلام قد بعث معاذا الى اليمن قبل وفاته بأيام يسيرة ، بعد الامر بالوتر والعمل به[٤] ، فلو كان الوتر واجبا لبينه النبي عليه السلام

---

(١) البخـــاري هامش الفتح : ٤/٧٢ ، مســـلم هامش النووي : ١/١٦٦ .

(٢) البخـــاري هامش الفتح : ٢/٣٣٤ ، مسلم هـامش النووي ٥/٢١٠ .

(٣) البخـــاري هامش الفتح : ٣/ ١٦٨ ، مسلم هامش النووي : ١/١٩٧ .

(٤) شرح مسلم :الصفحة السابقة .

معاذ حتى يأمر به أهل اليمن ؟ وحيث لم يبين عليه السلام ذلك واقتصر على القول : بأن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . دلنا ذلك على : أن الصلوات الواجبة هي الصلوات الخمس فقط ، دون الوتر ؟ وقد توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يرجع معاذ من اليمن[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : القول بوجوب الوتر .

وبه قال أبو حنيفة ؟ وسحنون ، وأصبغ : من أصحاب مالك[2] .

واحتجوا :

١ ـ بما روي عن عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة الغفاري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ان الله عزوجل زادكم صلاة فيما بين العشاء الى الصبح : الوتر الوتر » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ؟ وله اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن اسحاق السلمي شيخ أحمد ، وهو ثقة[3] .

وأجيب عن هذا : بأن الزيادة في الصلاة يجوز أن تكون في السنن؟ فلا يتعين كونها فرضا ؟ يدل على ذلك : ما رواه البيهقي بسند صحيح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عزوجل زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/١١٥ .

(٢) الهداية : ١/٤٤ ، الزرقاني : ١/٢٥٥ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/٢٣٩ ، مسند أحمد : ٦/٧ .

لكم من حمر النعم : ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجـر »[1] .

٢ - وبما روي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الوتر حق ؛ فمن لم يوتر فليس منا » رواه الحاكم وصححه[2] . الا أن في اسناده عبدالله بن عبدالله العتكي : وثقـه ابن معين ، وغيره . وضعفه ابن المبارك ، والنسائي ، والبخاري ، وقال : عنده مناكير ، وابن حبان ، وقال : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات[3] . فكيف يكون مثل هذا الحديث صحيحا .

ثم ان قوله : « حق » معناه : مشروع وثابت[4] ؛ وهذا أعم من أن يكون للوجوب أو الندب ؛ فان المندوب حق أيضا ؛ ويرجح ارادة الندب : الاحاديث الصحيحة الدالة على عدم الوجوب ؛ وقـد سـبقت .

أما قوله : « ليس منا » فمحمول على : من ترك ذلك راغبا عـن السـنة .

٣ - وما روي عن أبي أيوب ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قـال : « الوتر حق واجب ؛ فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ؛ ومن شـاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة » . رواه الدارقطني .

---

(١) السنن الكبرى : ٤٦٩/٢ .

(٢) المسـتدرك : ٣٠٥/١ .

(٣) الميزان : ١٦٨/٢ .

(٤) حاشية السندي علي ابن ماجة : ١٨٧/١ .

وقال : قوله : « واجب » ليس بمحفوظ[١] •

وقد روى هذا الحديث أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ؛ وليس فيه قوله : « واجب »[٢] •

وقال ابن حجر : صحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني – في العلل – والبيهقي : وقفه ، وهو الصواب •

وروى ابن المنذر : « الوتر حق وليس بواجب »[٣] •

* * *

١٠٠– المسألة الثانية : كيفية صلاة الوتر •

اختلف العلماء في هذه المسألة :–

وعن الامام سعيد روايتان :–

الرواية الاولى :

الفصل بين الشفع والوتر : وذلك بأن يصلي الشفع ويسلم ؛ ثم يوتر بركعة مفردة •

نقل ذلك عنه الخطابي وغير[٤] •

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الاشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : عمر ، وابن مسعود •

---

(١) الدارقطني : ١/١٧١ •

(٢) سنن أبي داود : ٢/٦٢ ، النسائي : ٣/٢٣٨ ، ابن ماجة : ١/١٨٦ •

(٣) التلخيص هامش المجموع : ٤/٢٢٢و٢٢٣ •

(٤) معالم السنن : ١/٢٨٧ ، وطرح التثريب : ٣/٧٨ ، وعون المعبود : ١/٥٣٤ ، عمدة القاري : ٤/٢٥٢ ، شرح الاحياء : ٣/٣٥٧ •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «الوتر ركعة في آخر الليل » رواه مسلم[2] .

٢ - وعنه أيضا : « ان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الليل ، فقال صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى » متفق عليه[3] .

٣ - وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي : التي يدعو الناس العتمة - الى الفجر ، احدى عشرة ركعة ؛ يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ... الحديث » رواه مسلم[4] .

الرواية الثانية :

الوصل بين الشفع والوتر : وذلك بأن يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[5] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « لا يسلم في الركعتين من الوتر »[6] .

---

(١) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٢/٢ ، والمغني: ٧٨٢/١و٧٨٣ ، المدونة :١٢٦/١ ، المجموع : ١٢/٤ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٣٢/٦ .

(٣) المصدر السابق : ٣٠/٦ ، والبخاري هامش الفتح · ٣٢٨/٢ .

(٤) مسلم هامش النووي: ١٦/٦ .

(٥) عمدة القاري ، وشرح الاحياء : الصفحات السابقة .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٤/٢ .

وروى الطحاوي بسنده ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء السبعة ، وذكرهم : سعيد بن المسيب وغيره ، ثم قال : « فكان مما وعيت عنهم : أن الوتر ثلاث ، لا يسلم الا في آخرهن »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وأنس ، وأبي أمامة ، وجابر بن زيد ، وعلقمة ، والحسن ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري .

وهو رواية عن : عمر ، وابن مسعود .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[3] .

٢ ـ وما روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة : « كيف كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رمضان ؟ قالت: ماكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة : يصلي أربعا ، لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ؛ لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا » . رواه مسلم والنسائي[4] .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٢٩٦/١ ، وانظر : نصب الراية : ١١٨/٢

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٧٧/١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٣/٢و٢٩٤ ، المجموع : ٢٢/٤ .

(٣) المستدرك ٣٠٤/١ .

(٤) مسلم هامش النووي ١٧/٦ . والنسائي ٢٣٤/٣ .

١٠١ـ المسألة الثالثة : وقت الفضيلة لصلاة الوتـر •

أجمع العلماء على أن وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء[١] ، وأجمعوا على أن المسلم مخير بين أن يصلي الوتر قبل النوم أو بعده[٢] •

ثم اختلفوا في أيهما أفضل ، الايتار قبل النوم أو بعده ؟

واختار الامام سعيد الايتار قبل النوم •

روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان أبو بكر الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر ؛ وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل ؛ قال سعيد بن المسيب : فأما أنا فاذا جئت فراشي أوترت »[٣] •

وروي ذلك أيضا عن : عثمان بن عفان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ورافع بن خديج ، وسعد ابن أبي وقاص[٤] •

والحجـــة لهـــم :

ما روي عن أبي الدرداء قال : « أوصاني حبيبي (صلى الله عليـه وسلم) بثلاث ـ لن أدعهن ماعشت ـ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهـر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » رواه مسلم[٥] •

---

(١) المجموع : ٤/٢١ •

(٢) الزرقاني : ١/٢٥٦ •

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٥٦و٢٥٧ •

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، ومعاني الآثار : ١/٢٩٥•

(٥) مسلم هامش النووي : ٥/٢٣٥ •

وعن أبي هريرة : نحوه ، عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي[1] .
وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : أن من وثق بالانتباه آخر الليل فالافضل له تأخيره .

روى ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود .
واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن جابر ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر أوله ؛ ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ؛ فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل » رواه مسلم[3] .

١٠٢ـ المسألة الرابعة : نقض الوتر .

اذا أوتر شخص ثم نام ، ثم قام آخر الليل يريد التطوع ، فهل يبقى على وتره كما هو ويصلي شفعا شفعا الى أن يصبح ، أم ينقض وتره: بأن يصلي ركعة واحدة تشفع الوتر ، ثم يصلي شفعا شفعا ، ثم يوتر آخر الصلاة ؟

اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم نقض الوتر ؛ فمن أوتر ثم نام ، ثم أراد بعد نومه أن يتطوع ، فأنه يصلي شفعا الى أن يصبح .

---

(١) المصدر السابق ، أبو داود :٢/٦٦ ، النسائي : ٣/٢٢٩ .

(٢) المجموع ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، تبيين الحقائق : ١/٢٦٩ ، المغني : ١/٧٩٤ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٦/٣٤و٣٥ .

نقل ذلك عنه الشوكاني وغيره[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر : « أنه كان يوتر أول الليل ؛ وكان اذا قام يصلي ، صلى ركعتين ركعتين ، قال : وكان سعيد يفعله »[2] .

وروي ذلك أيضا عن : عائشة ، وعمار ، وعائذ بن عمرو ، وأبي مجلز ، وعلقمة ، وطاوس ، والنخعي ، والاوزاعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس . واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود ، والنسائي، والترمذي وقال : حسن غريب .

قال في تحفة الاحوذي : قال عبدالحق : وغير الترمذي صححه ؛ وأخرجه ابن حبان وصححه[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن من أوتر ثم قام للتهجد ، صلى ركعة يشفع بها الوتر ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر آخر التهجد .

روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وأسامة ، وابن عمر ، وابن مسعود وعمرو بن ميمون ، وابن سيرين ، واسحق .

---

(١) نيل الاوطار : ٣/٣٩ ، عون المعبود : ١/٥٤٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٨٥ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣/٣٦ ، والمغني : ١/٧٩٥ .

(٣) المصدرالسابق ، والمجموع : ٤/١٦و٢٤ ، شرح معاني الآثار : ١/٣٤٤ ، شرح الدردير : ١/٩٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٢/٦٧ ، النسائي : ٣/٢٣٠ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي : ١/٣٤٤و٣٤٥ .

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس[1]

واحتجـــوا :

بما روي عن ابن عمر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قـــال : « اجعلوا آخر صلاتكم باليل وترا » متفق عليه[2] .

وجـه الدلالة :

ان من لم يشفع وتره الاول ويأت بوتر - بل صلى شفعا شفعا - فانه قد جعل آخر صلاته شفعا ؛ وهذا مخالف لامره عليه السلام بجعل آخـر صلاة الليل وترا .

وأجيب : بأن من أوتر ونام فقد قضى وتره ، فان قام بعد ذلك وتوضأ وصلى ركعة فان هذه الركعة لا تتصل بركعة الوتر فيصيران صلاة واحدة ؛ لانه قد فصل بينهما نوم ، وحدث ، ووضوء ، وكلام في الغالب ؛ وعليـه فان فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم ان أوتر مرة أخرى في آخر صلاته فقد أوتر ثلاث مرات ؛ وتكرار الوتر منهي عنه .

وأيضا : فان النبي عليه السلام قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » . وهذا قد جعل الوتر في عدة مواضع من صلاة الليل[3] .

وأيضا : فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصـــلي بعد الوتر شـــفعا .

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٣٣ ، مسلم هامش النـووي ٦/٣٢ .

(٣) نيل الاوطار : ٣/٤٠ .

فعن أم سلمة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي بعد الوتر ركعتين » .

رواه الترمذي والدارقطني[1] .

وقد روت ذلك عائشة أيضا في حديث طويل عند مسلم[2] .

* * *

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٤٥ ، الدارقطني : ١/١٧٧ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٦/٢٣ .

الفصل العاشر

في

الأحكام المتعلقة بالعيدين

وفيه

ثلاث مسائل

١٠٣ـ المسألة الاولى : بعض ما يشرع فعله يوم العيد ؛ وفيها مباحث :ـ

المبحث الاول

الغســـل

يستحب الاغتسال يوم العيد قبل الخروج الى المصلى .

روى ابن وهب بسنده عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب : « ان الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل أن يخرج الى المصلى ، حق »[١] .

وروى الشافعي بسنده عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : «الغسل في العيدين ســـنة »[٢] .

وقد كان قوله في الرواية الاولى : « حق » يحتمل أن يكون معناه : واجـــب .

وكذلك قوله في الثانية : « سنة » يحتمل أن يكون معناه : واجـــب ثبت بالسنة ؛ الا أن الشافعي بين أن مراده بذلك : أنه مستحب ، فقال :

---

(١) المدونة : ١/١٦٧ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٨١

(٢) الام : ١/٢٠٥

« كان مذهب سعيد وعروة ، في أن الغسل في العيد سنة : أنه أحسن وأنظف وأعرف ، وان قد فعله قوم صالحون ؛ لا أنه حتم ، بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[1] •

وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسالم ، وعروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي •

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

وقد روي في استحباب هذا الغسل عدة أحاديث ضعيفة ؛ بيّن ضعفها البيهقي وغيره ؛ منها :ـ

ما روي عن ابن عباس قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى » رواه ابن ماجة •

وفي اسناده جبارة بن المفلس ، وحجاج بن تميم : وهما ضعيفان[3]

* * *

المبحث الثاني

استحباب الاكل قبل صلاة عيد الفطر

يستحب الاكل قبل الذهاب الى المصلى يوم عيد الفطر •

أما في الاضحى : فالمستحب تأخير ذلك الى مابعد الصلاة •

---

(١) المصدر السابق •
(٢) المصادر السابقة ، والشرح الكبير : ٢/٢٢٧ ، الهداية : ١/٦٠ •
(٣) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١/٢٠٤ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣/٢٧٨ ، ومجمع الزوائد : ٢/١٩٨ •

روى الشافعي بسنده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قـــال : « كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحـــر »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الأربعـة .

الا أن أحمد خص استحباب تأخير الاكل الى مابعد الصلاة في الاضحى بمن كان مضحيا ، أما غير المضحي : فلا بأس ان يأكل قبل الصلاة[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء فقالوا : هو مخير : ان شاء أكل قبل الصلاة ، وان شاء لم يأكــل .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، والنخعي[3] .

والحجة عليهـــم :

١ ـ ما روي عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخاري[4] . ورواه الحاكم بلفظ : « ما خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) الام : ١/٢٠٦ ، وانظر : الموطأ : ١/٣٦٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٦٢ ،والسنن الكبرى : ٣/٢٨٢ ، ومختصر المزني هـامش الام : ١/١٥١ .

(٢) الهداية : ١/٦٠و٦١ ، المغني : ٢/٢٢٩ ، شرح الدرديـر : ١/١٢٤ ، مغني المحتاج : ١/٣١٣ .

(٣) فتح الباري : ٢/٣٠٥ .

(٤) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة .

يوم فطر حتى يأكل تمرات ... الحديث »[1] .

وهذا صريح في مداومته عليه السلام على ذلك .

٢ ـ وما روي عن بريدة قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ؛ ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع » رواه الحاكم وصححه[2] .

* * *

المبحث الثالث

التبكير بالذهاب الى المصلى مشيا

يستحب التبكير بالذهاب الى المصلى يوم العيد ؛ ويستحب عـــدم الركوب بل الذهاب مشيا .

روى الشافعي بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة : « أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح »[3] .

وروى مالك هذا الأثر بلاغا ، وقال فيه : « حين يصلي الصبح ، قبل طلوع الشمس »[4] .

ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن حرملة وقال فيه : « حـين يسـلم الامام »[5] .

وروى الشافعي بسنده عن ابن نسطاس : «أنه رأى سعيد بن المسيب في يوم الاضحى غاديا في المسجد الى المصلى يوم العيد حين صلى الصبـح ، بعدما طلعت الشمس »[6] .

---

(١) المستدرك : ١/٢٩٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦) الام : الصفحة السابقة ، والموطأ هامشـــــ الزرقاني : ١/٣٦٨ ، والمصنف : ٢/١٦٣ .

وهذه الآثار كلها تدل على : استحباب التبكير بالذهاب الى المصلى ؛ وأثري مالك وابن أبي شيبة يدلان على : استحباب المبادرة بالذهاب قبل طلوع الشمس عند التمكن من ذلك •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد •

وخالف مالك ؛ فذهب الى : استحباب الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس[(١ - ٢)] •

واتفق الائمة الاربعة على استحباب الذهاب الى المصلى مشيا[(٣)] •

وهو مذهب الامام سعيد كما سبقت الاشارة اليه •

فقد روى ابن وهب بسنده عن ابن شهاب قال : قال سعيد بن المسيب: « من سنة الفطر المشي ، والاكل قبل الغدو ، والاغتسال »[(٤)] •

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » • رواه ابن ماجة •

وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف •

لكن هناك أحاديث أخرى ضعيفة يشد بعضها بعضا ، ذكرها ابن ماجة والبيهقي[(٥)] •

---

(١) تبيين الحقائق : ١/٢٢٥ ، مغني المحتاج : ١/٣١٣ ، المغني : ٢/٢٣٠ ، شرح الدردير : ١/١٢٤ •

(٢) هذا الحكم بالنسبة لغير الامام ؛ أما الامام : فقد قال الفقهاء : يستحب أن يحضر الى المصلى عند حلول وقت الصلاة • انظر : المغني ، ومغني المحتاج : الصفحات السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ١/٣٦٨، والبحر الرائق : ٢/١٣ •

(٣) المصادر السابقة •

(٤) المدونة : ١/١٧١ •

(٥) انظر : ابن ماجة مع حاشية السندي : ١/٢٠٢ ، والسنن الكبرى : ٣/٢٨١ ، نيل الاوطار : ٣/٢٤٣ •

المبحث الرابع

التكبير في أيام العيـــد[1]

الفرع الاول : حكمـه :

مذهب الامام سعيد : ان التكبير في الفطر واجب ، وفي الاضحـــى سـنة .

نقل ذلك عنه النووي[2] .

وروي عن : عروة بن الزبير ، وبذلك قال داود ، وابن حزم[3].

والحجـة لهـم :

قوله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم »[4] .

---

(١) هذا المبحث خاص بأحكام التكبير المرسل ، وهو : الذي يجهر الناس به في الطرقات والمنازل والمساجد ليلا ونهارا ؛ أما التكبير المقيد ، وهو : الذي يكون بعد الصلوات ، فقد اختلف العلماء في وقت ابتدائه وانتهائه على أقوال عديدة :ـ ففي الابتداء : قيل يبدأ من صبح يـوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صبح يـوم النحر ، وقيل : من ظهره .

وفي الانتهاء : قيل : الى ظهر يوم النحر ، وقيـل : الى عصره ، وقيل : الى ظهر ثاني أيام التشريق ، قال ابن حجر : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث . انظر : (فتح الباري : ٣١٦/٢ ، والمجموع ٤٠/٥ ، ونيل الاوطار : ٢٦٧/٣ ، الافصاح ٧٠/) .

(٢) المجموع : ٤١/٥ .

(٣) المصدر السابق ، والمحلى : ٨٩/٥ .

(٤) سورة البقرة/ آية ١٨٥ .

والمراد باكمال العدة هنا : اكمال عدة صوم رمضان ، وقوله : « ولتكبروا » أمر ، والأمر للوجوب ، وعليه : فاذا أكملت عدة رمضان وجب التكبير[1] .

أما الاضحى : فلم يرد فيه أمر فهو غير واجب ، لكنه يستحب لاجماع المسلمين على ذلك ، ولما روي عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ... الحديث » متفق عليه واللفظ للبخاري[2] .

وخالف ذلك جمهور العلماء فذهبوا الى : استحباب التكبير .

والى ذلك ذهب الائمة الاربعة ، في الاضحى ، وكذلك في الفطر الا رواية عن أبي حنيفة قال فيها : بعدم مشروعية الجهر بالتكبير فيه[3] .

* * *

الفرع الثاني : وقت التكبير :

اختلف العلماء في ابتداء وقت التكبير وانتهائه .

وفي ابتدائه عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يبدأ التكبير من غروب الشمس من ليلة العيد .

---

(١) المحلى: الصفحة السابقة .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣١٦/٢ ، مسلم مع شرح النووي : ١٧٩/٦ .

(٣) المجموع ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة ، والمغني : ٢٣١/٢ ، الهداية : ٦٠/١ ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ١٧٢/٢ .

نقل ذلك عنه السروي[1] .

وبذلك قال الشافعي[2] .

الرواية الثانية :

يبدأ التكبير من حين الخروج الى المصلى لصلاة العيد .

نقل ذلك عنه صاحب المدونة[3] .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد[4] .

أما آخر وقته : فهو خروج الامام للصلاة ، ثم بعد ذلك يكون الناس تبعا للامام : يكبرون بتكبيره .

نقل ذلك عنه صاحب المدونة[5] .

والى ذلك ذهب مالك ، وهو قول للشافعي[6] .

وذهب أبو حنيفة ـ في احدى الروايتين ـ الى : أن التكبير يقطع عند الوصول الى المصلى ؛ وبذلك قال أحمد ؛ والرواية الثانية : يستمر التكبير الى أن يدخل الامام في الصلاة ؛ وهو قول للشافعي[7] .

★ ★ ★

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة العيدين ، وانظر : المجموع : ٤١/٥ ، والقرطبي : ٣٠٦/٢ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٢٢٣/١ .

(٢) المجموع : ٣٢/٥ .

(٣) المدونة : ١٦٨/١ .

(٤) المصدر السابق : ١٦٧/١ ، والمغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ١٧٦/٢ .

(٥) المدونة : ١٦٨/١ .

(٦) المدونة ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٧) البحر الرائق ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

١٠٤- المسالة الثانية : حكم صلاة العيد .

أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد[١] ؛ واختلفوا في صفة هذه المشروعية :-

وقد ذهب الامام سعيد ، الى : أنها سـنة .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالحكيم ، عن سعيد بن المسيب قال : « سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوتر ، كما سن الفطر والاضحى »[٢] .

وروى ابن حزم من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « الوتر والاضحى تطـوع »[٣] .

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهـو رواية عن أبي حنيفة ، وأحمد[٤] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم الى : أنها واجبة على الاعيان .

واليه ذهب أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه[٥] .

وذهب بعضهم الى : أنها فرض كفاية .

وهو ظاهر مذهب أحمد ، وبه قال بعض الحنفية ، وأبو سـعيد الاصطخري من الشافعية[٦] .

---

(١) المجموع : ٥/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٩٥ .

(٣) المحلى : ٣/٥٢ .

(٤) المجموع : ٥/٣ ، البحر الرائق ، ٢/١٧٠ ، شرح الدردير : ١/١٢٣ ، المغني : ٢/٢٢٣ .

(٥) تبيين الحقائق : ١/٢٢٤ .

(٦) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/٢٢٤ .

والحجـــة لهـــم :

١ ـ قوله تعالى : « فصل لربك وأنحـر »[1] .

والمراد بالصلاة هنا : صلاة العيد ؛ وقد أمر الله تعالى بها ؛ والامـر يقتضي الوجـــوب .

٢ ـ مداومة النبي عليه السلام على فعلها ؛ وهذا دليل الوجوب[2] .

وأجيب : بأن مجرد مداومة النبي عليه السلام على فعلها لا يدل على الوجوب ؛ كما هو مذهب جمهور الاصوليين[3] .

وأما الامر في الآية : فمصروف عن مقتضاه الى الندب بالاحاديـــث الدالة على عدم وجوب شيء من الصلوات غير الصلوات الخمس ؛ وقـــد تقدمت في المسألة الاولى من أحكام الوتر . على أن بعض المفسرين قـــد ذهب : الى أن المراد بالصلاة في الآية : الصلاة المفروضة[4] .

* * *

١٠٥ـ المسألة الثالثة : كيفية صلاة العيد .

أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان كبقية الصلوات ، يجهـــر فيهما بالقراءة ، وتشرع لها الجماعة[5] ؛ الا أنه يشرع فيها تكبيرات زوائد، اختلف العلماء في عددها :ـ

وعن الامام سعيد أربع روايات :ـ

---

(١) سورة الكوثر/آية : ٢ .

(٢) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢/٢٢٤ .

(٣) نيل الاوطار : ٣/١٧٠ .

(٤) القرطبي : ٢٠/٢١٨ .

(٥) المغني : ٢/٢٣٣و٢٣٦ ، والمجموع : ٥/١٧و١٩ .

الرواية الاولى :

هي ما رواها ابن أبي شيبة بسنده عن جابر بن عبدالله ، وسعيد بن المسيب قالا : « تسع تكبيرات ، ويوالي بين القراءتين »[1] .

ولم تبين هذه الرواية ، هل أن هذه التكبيرات كلها زوائد ، أم أن التكبيرات الاصول : التي في صلب الصلاة داخلة فيها ؟

الا أنه قد وردت رواية مفصلة مثل هذه الرواية عن عبدالله بن مسعود .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن مسروق قال : « كان عبدالله يعلمنا التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات : خمس في الاولى ، وأربع في الثانية ، ويوالي بين القراءتين » .

وبسنده عن ابن مسعود قال : « يكبر تسعا : تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقرأ سورة ، ثم يكبر ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ سورة ، ثم يكبر أربعا يركع باحداهن »[2] .

فاذا حملنا المروي عن الامام سعيد ، على المروي عن ابن مسعود — وهذا لا مناص منه ؛ لانا لو جردنا المروي عن ابن مسعود عما فيه من التفصيل ، لكان هو عين المروي عن الامام سعيد بألفاظه — تبين لنا : أن التكبيرات الزوائد على هذه الرواية ست تكبيرات : ثلاث في الاولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعد القراءة ؛ أما الثلاث بقية التسع فهن : تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوع .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٧٤ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣/٢٩٠ ، وشرح الاحياء : ٣/٢٩٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٢و١٧٣ .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن أبي عائشـة : « ان سعيد بن العاص سأل أبا موســـى الاشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في الفطر والاضحى ؟ قال أبو موسى : كان يكبر أربعا ، تكبيره عـــلى الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ... الحديث » . رواه أبو داود وســـكت عنه ، ورواه البيهقي ، وأعله : بعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ فقد ضعفه ابن معين[2] .

وممن ضعفه أيضا : النسائي ، وأحمد ؛ لكن قال ابن معين مـــرة : لا بأس به . ووثقه أبو حاتم ، وابن دحيم ؛ وقال ابن المديني ، وأبو زرعة، وأحمد بن عبدالله : لا بأس به[3] .

وفي الحديث أيضا أبو عائشة ، قال ابن حزم : مجهول ، وقال ابـــن القطان : لا أعرفه[4] .

لكن ذكر السندي : أنه ، أبو عائشة الاموي ، مولاهم ، جليس أبي هريرة مقبول ، من الطبقة الثانية[5] .

وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود ، باسناد رجالـــــه

---

(١) الهـداية : ١/٦٠ .

(٣) سنن أبي داود : ١/٢٩٩ ، السنن الكبرى : ٣/٢٨٩و٢٩٠.

(٢) الميزان : ٢/٩٩ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبـرى : ٣/٢٩٠ .

(٤)و(٥) نصب الراية مع بغية الالمعي : ٢/٢١٥ .

ثقات[1] .

الرواية الثانية :

يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية خمسا عدا تكبيرة القيام ؛ ويكون التكبير في الركعتين قبل القراءة . نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

وعلى ذلك تكون التكبيرات الزوائد ، ستا في الاولى وخمسا في الثانية .

وروي ذلك عن : بقية الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، والمزني : من أصحاب الشافعي .

وبذلك قال الشافعي والاوزاعي أيضا الا أنهما قالا : يكبر في الاولى سبعا عدا تكبيرة الاحرام ؛ فالتكبيرات السبع في الاولى كلها زوائد عندهما[3]

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « التكبير في الفطر : سبع في الاولى ، وخمس في الآخرة؛ والقراءة بعدهما كلتيهما » . رواه أبو دود[4] .

وفي اسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي : وثقة ابن حبان ، وضعفه النسائي ، وأبو حاتم وغيرهما ، وضعفه ابن معين مرة ، ومرة قال :

---

(١) مجمع الزوائد : ٢/٢٠٥ .

(٢) المغني : ٢/٢٣٧و٢٣٨ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ١/٣٧٧ ، وعون المعبود : ١/٤٤٨ .

(٣) المصادر السابقة ، والزرقاني : ١/٣٦٦ ، والمجموع : ٥/١٩ و٢٠ .

(٤) سنن أبي داود : ١/٢٩٩ .

صويلح[1] .

٢ ـ وما روي عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليهم وسلم ، كان يكبر في الفطر والاضحى : في الاولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا » رواه أبو داود ؛ وفي رواية أخرى زاد : « سوى تكبيرتي الركوع »[2] . وفي كلتا الروايتين ابن لهيعة : وهو ضعيف[3] .

وفي المسألة أحاديث أخرى بهذا المعنى عند ابن ماجة ، والدارقطني في جميعها مقال[4] .

وقد روى مالك بسنده الصحيح مثل هذا عن أبي هريرة موقوفا عليه ، من فعله[5] .

وروى الترمذي حديثا بهذا المعنى ، عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده : مرفوعا ، وحسنه[6] ؛ الا أن كثيرا ، قال فيه الشافعي ، وأبو داود : ركن من أركان الكذب ؛ وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ؛ وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وضرب على حديثه في المسند ؛ وقال أبو زرعة : واهي الحديث[7] .

الرواية الثالثة :

هي ما رواها الطحاوي بسنده عن جابر بن عبدالله ، ومسروق ،

---

(١) الميزان : ٥٢/٢ .

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

(٣) الميزان : ٦٤/٢ .

(٤) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ٢٠٠/١ ، الدارقطني مع التعليق المغني : ١٨٠/١ وما بعدها .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٦٦/١ .

(٦) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٤٤٦/١ .

(٧) الميزان : ٣٥٤/٢ ، وشرح الاحياء : ٣٩٨/٣ .

وسعيد بن المسيب ، أنهم قالوا : « عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة »[1] .

فان أريد بقوله « مع تكبيرة الصلاة » خصوص تكبيرة الاحرام ، فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى ؛ وان أريد به : مايعم تكبيرة الاحرام وغيرها – بأن يكون المراد التكبيرات الاصلية في الصلاة – أمكن حملها على الرواية الاولى ، ويكون المقصود منها : ست تكبيرات زوائد ، يضاف اليها تكبيرتي الاحرام والقيام ، وتكبيرتي الركوع .

الرواية الرابعة :

يكبر في الاولى سبعا ، وفي الثانية سبعا ، نقل ذلك عنه النووي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وأنس ، والمغيرة بن شعبة ، والنخعي[3] .

وكل هؤلاء روي عنهم مثل الرواية الاولى[4] .

وفي المسألة أقوال أخر أوصلها بعض العلماء الى اثني عشر قولا[5]

* * *

---

(١) شرح معاني الآثار : ٣٤٩/٤ .

(٢) المجموع : ٢٠/٥ ، عون المعبود : ٤٤٨/١ ، نيل الاوطار ، ٢٥٣/٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) شرح معاني الآثار : ٣٤٨/٤و٣٤٩ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٩١/٣ .

(٥) شرح الاحياء : ٣٩٧/٣ ، ونيل الاوطار : الصفحة السابقة .

الفصل الحادي عشر

في

بعض الصلوات النوافل

وفيه

ثلاث مسائل

١٠٦ـ المسألة الاولى : السنن الرواتب(١) :

وفيها ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الاول

راتبة الفجر

يستحب صلاة ركعتين قبل الفجر ، ويسن تخفيفهما .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : « كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر »(٢) .

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتهما(٣) ، وبذلك قال الائمة

---

(١) الرواتب : هي السنن التي تصلى مع الفرائض . وهناك زواتب أخرى غير ما سأذكره ؛ فقد اتفق الائمة الاربعة على : استحباب ركعتين بعد المغرب ؛ وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والمالكية : يسن صلاة أربع قبل العصر ؛ ويندب عند أبي حنيفة : أربع قبل العشاء وأربع بعدها ؛ والمؤكد منها ركعتان بعد العشاء . وقال الشافعي : يندب ركعتان بعدها وركعتان قبلها ؛ وقال أحمد : يندب ركعتان بعدها . انظر : (البحر الرائق : ٢/٥١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١/٢٢٠ ، المغني : ١/٧٦٢ ، شرح الدردير : ١/٩٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٤٤ .

(٣) شرح الاحياء : ٣/٣٣٠ .

الاربعة[1] .

الا أن بعض الفقهاء قال : لا بأس بتطويلهما .

روي ذلك عن النخعي ومجاهد[2] .

والحجة عليهم :

ما روي عن عائشة قالت : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى اني لاقول : هل قرأ بأم القرآن » . متفق عليه[3] .

فرع : في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر :

اختلف الفقهاء في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر ؛ للفصل بينهما وبين المكتوبة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

الاضطجاع بعدها غير مشروع .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[4] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عيسى الخياط قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « مابال أحدكم اذا صلى الركعتين تمرغ ؟ كفاه التسليم »[5] .

---

(١) البحر الرائق ، والمغني ، الصفحات السابقة ، والزرقاني : ٦١/١ ، المجموع : ٢٦/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة ، والزرقاني : ٢٦٢/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣١/٣ ، مسلم هامش النووي : ٤/٦ .

(٤) عمدة القاري : ٢١٩/٧ ، شرح الاحياء : ٣٣٦/٣ ، نيل الاوطار: ١٩/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٨/٢ ، وانظر : طرح التثريب : ٥٣/٣ .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والاسود ، والنخعي ، وسالم ، ونافع .

وهو رواية عن : ابن عمر ، والقاسم بن محمد .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية[1] .

الرواية الثانية :

يستحب الاضطجاع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ، نقل ذلك ابن حزم وغيره[2] .

وروي ذلك عن : أبي موسى ، ورافع بن خديج ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن سيرين ، وبقية الفقهاء السبعة .

وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[3] .

والسنة تؤيد هذه الرواية ومن قال بها :

فقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ، فليضطجع على يمينه » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وقال النووي : اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، المغني : ١/٧٦٣ ، شرح الدردير : ١/٩٧ ، الموطأ رواية محمد بن الحسن : ٩٢ .

(٢) المحلى : ٣/١٩٩ ، تحفة الاحوذي : ١/٣٢٢ ، عمدة القاري : ٧/٢١٨ ، طرح التثريب : ٣/٥٢ ، عون المعبود : ١/٤٨٨ ، نيل الاوطار، وشرح الاحياء الصفحات السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٤/٢٧ .

(٤) سنن أبي داود : ٢/٢١ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٢٢ ، وانظر : شرح مسلم : ٦/٦٩ .

وروي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن » . متفق عليه[1] .

وخالف ابن حزم ، فذهب الى : وجوب الاضطجاع .
مستدلا بمقتضى الامر الوارد في حديث أبي هريرة[2] .

وأجيب : بأن الامر مصروف الى الندب ؛ لان النبي عليه السلام كان يترك الاضطجاع أحيانا .

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا صلى سنة الفجر ، فان كنت مستيقظة حدثني ، والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » متفق عليه[3] .

* * *

المبحث الثاني
راتبة الظهر

ذهب الامام سعيد الى : أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها .

روى ابن أبي شيبة بسنده ـ في باب : الاربع قبل الظهر ، من كان يستحبها ـ عن سعيد بن المسيب : « انه كان يصلي أربعا قبلها »[4] .

وروى بسنده ـ في باب : من كان يصلي بعد الظهر أربعا ـ عن

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٩ ، مسلم هامش النووي : ٦/١٦ .
(٢) المحلى : ٣/١٩٦ .
(٣) البخاري : الصفحة السابقة ، ومسلم : ٦/٢٣ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٩٩ ، وانظر : شرح الاحياء : ٣/٣٣٧ .

سعيد بن المسيب « أنه كان يصلي بعدها أربعا ؛ لا يطيل فيهن »[1] .

والى ذلك ذهب الشافعي ، وابن حزم[2] .

وروي صلاة أربع قبل الظهر عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، والنخعي[3] .

وروي صلاة أربع بعدها عن : ابن عمر ، وأبي ذر ، والحسن ، وسعيد بن جبير[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن أم حبيبة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرم على النار » .

رواه أصحاب السنن الاربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب أبو حنيفة : الى أن السنة صلاة أربع قبلها ، واثنتين بعدها[6] .

---

(١) المصنف : ٢٠١/٢ .
(٢) مغني المحتاج : ٢٢٠/١ ، المحلى : ٢٤٨/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٩/٢ وما بعدها ، وشرح معاني الآثار : ٣٣٦/١ .
(٤) المصنف : ٢٠١/٢ .
(٥) سنن أبي داود : ٢٣/٢ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣٢٨/١ ، النسائي : ٢٦٥/٣ ، ابن ماجة : ١٨٣/١ .
(٦) الهداية : ٤٥/١ .

والحجة له :

ما روي عن عبدالله بن شقيق ، قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن تطوعه ، فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ... الحديث » . رواه مسلم[1] .

وذهب أحمد الى : أن السنة صلاة ركعتين قبلها ، وركعتين بعدها [2].

والحجة له :

ما روي عن ابن عمر قال : « حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ... الحديث » رواه البخاري[3] .

وذهب مالك الى : استحباب الصلاة قبل الظهر وبعدها ، الا أنه لم يقيد بعدد[4] .

وقيد العراقيون من أصحابه[5] ، وقال الدردير : الاكمل أن يصلي قبل الظهر أربعا ، وبعدها أربعا[6] .

والاحاديث السابقة حجة على مالك في عدم التقيد بعدد ؛ وحديث أم حبيبة حجة على جميع المخالفين ؛ لانه صحيح وفيه زيادة فيتحتم قبولها .

* * *

---

(١) مسلم هامش النووي : ٦/٨ .

(٢) المغني : ١/٧٦٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٣٩ .

(٤) المدونة : ١/٩٧ .

(٥) المصدر السابق ، وفتح الباري : ٣/٣٤ .

(٦) شرح الدردير : ١/٩٥ .

المبحث الثالث

راتبة المغـرب القبليـة

اختلف الفقهاء في استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب :ـ

وقد عد ابن حجر الامام سعيدا من القائلين باستحبابها ، ونقل عنـه قوله : « حق على كل مؤمن اذا أذن المؤذن ، أن يركع ركعتين »(١) .

وروي استحبابها عن : عبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الاشـــعري ، وجابر بن عبدالله ، وأنس ، وأبي برزة ، ومكحول ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، ويحيى بن عقيل ، والاعرج ، وعامر بن عبدالله بن الزبير ، وعراك بن مالك ، والحسن ، وبه قال الظاهرية ، واســحق .

وهو وجه للشافعية صححه النووي ؛ ونقل استحبابها عن أحمد ، لكن قال ابن قدامة : ظاهر كلام أحمد : أنهما جائزتان وليستا ســنة . ونقله ابن حجر قولا لمالك(٢) .

وخالف ذلك جمهور العلماء : فذهبوا الى عدم استحبابها .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ونقل عن مالك ، وهو وجه للشافعية(٣) .

---

(١) فتح الباري : ٧٤/٣ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ١٦٤/١ .

(٢) المصدرين السابقين ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥٦/٢ و٣٥٧، المحلى : ٢٥٦/٢و٢٥٧ ، عمدة القاري : ٢٤٦/٧ ، شرح مسلم : ١٢٣/٦ ، المغني : ٧٦٦/١ .

(٣) عمدة القاري : وشرح مسلم : الصفحات السابقة ، نصـــب الراية : ١٤٠/٢ .

والحجـة عليهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله المزني عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة : لمن شـــاء[1] ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخـاري[2] .

٢ ـ عن مرثد بن عبدالله المزني قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت ألا أعجبك من أبي تميم : يركع ركعتين قبل المغرب ، فقال عقبة : انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلـــت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشـــغل » رواه البخاري[3] .

* * *

١٠٧ـ المسالة الثانية : صلاة الاستسقاء(٤) .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستسقاء بالدعـــاء والتضـــرع والابتهال ، سواء كان ذلك بالتجمع والخروج خارج البلد ، أو عقـــب الصلاة المفروضة[5] .

لكنهم اختلفوا في صلاة الاستسقاء ، والخلاف بينهم فيها في عـــدة مباحـــث :ـ

المبحث الاول
مشروعيتهـــا

مذهب الامام سعيد : استحباب صلاة الاستسقاء اذا أقحط الناس .

---

(١) أي : قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات ، وقال في الثالثة منها : لمن شاء ؛ خشية أن يتخذها الناس طريقة وشريعة لازمة . انظر : (فتح الباري : ٣/٣٩) .

(٢)و(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٣٩و٤٠ .

(٤) الاستسقاء : هو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند الحاجة الى المطر .

(٥) شرح مسلم : ٦/١٩١ ، الروض النضير : ٢/٢٧٧ .

نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف في أصح الروايتين عنه[2] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن عبدالله بن زيد : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج الى المصلى فاستسقى ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه وصلى ركعتين » متفق عليه[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية صلاة الاستسقاء ، وقالوا : انما يكون الاستسقاء بالدعاء .

وبذلك قال طائفة من التابعين ، وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة في رواية .

والرواية الثانية عنه : ان عدم المشروع هو صلاتها بجماعة ؛ فان صلاها الناس فرادى فحسن[4] .

والحجـــة لهم :

أحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها ، منها :ـ

حديث الاعرابي الذي جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب،

---

(١) المصدر السابق : ٢/٢٧٦ .

(٢) المجموع : ٥/١٠٠ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١/٢٣٠ ، شرح الدردير : ١/١٢٦ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢/٢٤٠ ، مسلم هامش النووي : ٦/١٩٢ .

(٤) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٧٤ ، الزرقاني : ١/٣٨٤ ، الاختيار : ١/٩١ .

فقال : « يارسول الله ، هلكت الاموال وانقطعت السبل ، فأدع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، فقال : اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا ... الحديث » متفق عليه[1] .

الا أن هذا لا يمنع من مشروعية صلاة الاستسقاء ، مادام قد صح عن النبي عليه السلام صلاتها ، وغاية مايفيده هذا الحديث : جواز الاستسقاء من غير صلاة ، وليس هذا محل النزاع .

* * *

المبحث الثاني

كيفية صلاة الاستسقاء

مذهب الامام سعيد : أنها تصلى ركعتان بتكبيرات زوائد كتكبيرات صلاة العيد .

نقل ذلك عنه الخطابي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، وزيد بن علي .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٤٣ ، مسلم هامش النووي : ٦/١٩٥ .

(٢) معالم السنن : ١/٢٥٤ ، حلية العلماء/باب صلاة الاستسقاء ، عمدة القاري : ٧/٣٤ . الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الاستسقاء ، الروض النضير : ٢/٢٧٦ ، نيل الاوطار : ٤/٥ ، شرح مسلم : ٦/١٩٣ ، المجموع : ٥/١٠٢ ، المغني : ٢/٢٨٤ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في رواية[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن ابن عباس : « أنه سئل عن سنة الاســـــتسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلب رداءه : فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، فصلى ركعتين : يكبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمســ تكبيرات » . رواه الحاكم وصححه ، الا أن في اسناده عبدالعزيز بن عبدالملك : قال الذهبي: ضعيف .

لكن يؤيده : ماروي عن ابن عباس قال : « خرج رسول اللـــه (صلى الله عليه وسلم) متخشعا متذللا متبذلا ، فصنع فيه كما يصنع فـــي الفطر والاضحى » رواه الحاكم ، وقال في رجال اسناده : لا أعلم أحـــدا مهنم منسوبا الى نوع من الجرح ، ووافقه الذهبي[2] .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي عن ابن عباس بلفظ : « ثم صـــلى ركعتين كما يصلى في العيد » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[3] .

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

وبذلك قال الاوزاعي ، وأبو ثور ، واســـحق .

واليه ذهب مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والمزني ، وهو رواية

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) المستدرك مع تلخيصه : ٣٢٦/١ .
(٣) سنن أبي داود : ٣٠٢/١ ، الترمذي هامش تحفـــة الاحوذي : ٣٩٠/١ .

عن أحمد[1] .

وحجتهم :

الاحاديث الصحيحة التي جاء فيها : أنه عليه السلام صلى ركعتين ؛ ولم توصف بأنها كصلاة العيد ؛ كحديث عبدالله بن زيد السابق ؛

وحديث ابن عباس السابق حجة عليهم .

* * *

المبحث الثالث

تحويل(٢) الرداء

اختلف العلماء في مشروعية تحويل الرداء :ـ

ومذهب الامام سعيد : استحباب تحويله للامام دون من معه .
نقل ذلك عنه العيني وغيره[3] .

---

(١) شرح مسلم : الصفحة السابقة ، المغني : ٢/٢٨٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٤٦ ، المجموع : ٥/١٠٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢٣٠ .

(٢) يستحب تحويل الرداء تفاؤلا بتغير الحال ؛ وذلك بأن يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر ، وبالعكس ؛ أو يجعل الباطن ظاهرا ؛ أو يجعل الاسفل أعلى مع تحويله ، على خلاف بين العلماء في ذلك ؛ وتحويل الرداء انما يكون أثناء الخطبة ، أو الدعاء ، أو بعد الانتهاء من ذلك ، هذا محل خلاف بين العلماء أيضا . ثم ان مشروعية الدعاء في الاستسقاء محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في مشروعية الخطبة ، والجمهور على استحبابها .

انظر : (المجموع : ٥/٨٥و١٠٤ ، نيل الاوطار : ٤/٥و١٠ ، القوانين الفقهية/٨٧ ، الافصاح/٧٥و٧٦ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١/٢٣١ ، والبحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ٢/١٨١ المغني ٢/٢٨٨و٢٨٩) .

(٣) عمدة القاري : ٧/٢٥ ، المجموع : ٥/١٠٣ ، المغني : ٢/٢٨٩ .

وروي ذلك عن : عروة ، والثوري ، والليث •

واليه ذهب محمد بن الحسن ، وهو رواية عن أبي يوسف[1] •

والحجـــة لهم :

الروايات الصحية التي جاء فيها : ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم حول رداءه ؛ ولم تذكر أن من معه قد حولوا أرديتهم ؛ كحـديث عبدالله بن زيد السابق •

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : استحباب تحـــويل الرداء للامـام ومن معه •

وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الا أن مالكا خص تحويل الرداء بالرجال دون النســـاء[2] •

والحجـــة لهم .

ما روي عن عبدالله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ردائه وقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه » • ذكر هذا الحـــديث الشيرازي في المهذب ، ووافقه على هذا اللفظ النووي في المجموع ، وقال : رواه أحمد في مســـنده •

والذي وجدته في مسند أحمد هذا اللفظ : « تحول الى القبلـــة وحوّل رداءه ، فقلبه ظهرا لبطن ، وتحول الناس معه »[3] •

وواضح ان الحديث على لفظ المسند لا حجة فيه على تحويل غـير الامام للرداء •

وذهب أبو حنيفة : الى عدم مشروعية تحويل الرداء مطلقا لا للامام

---

(١) المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق : الصفحة السابقة •

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٨٦/٥ ، وشرح الدردير : ١٢٦/١ •

(٣) المهذب مع المجموع : ٧٩/٥و٨٠ . مسند أحمد : ٤١/٤ •

ولا لمن معه وهو رواية عن أبي يوسف[1] •

واحتجـــوا :

بحديث الاعرابي السابق ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر ، ولم يذكر أنه قد حول رداءه •

وما سبق حجة عليهم •

* * *

١٠٨ـ المسألة الثالثة : صلاة الضحى ، وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

مشروعيتهـــا

اختلف العلماء في مشروعية صلاة الضحى :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها سـنة •

نقل ذلك الزبيـدي[2] •

وقال ابن حزم : روينا عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سأله رجل عن الوتر ، فقال سعيد : أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وان تركت فليس عليك ، وصلى الضحى ، وان تركت فليس عليك •••»[3] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن عمرو قال : « كان سعيد بن المسيب يصلي الضحى »[4] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

---

(١) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة •

(٢) شرح الاحياء : ٣/٣٦٦ •

(٣) المحلى : ٢/٢٣٠ •

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٠٥ •

وروي عن : عائشة ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي مجلز ، والضحاك ، وسعيد بن جبير •

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله •

واليه ذهب الائمة الاربعة(٣) •

والحجـــة لهم .

ما روي عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث ـ لا أدعهن حتى أموت ـ : صوم ثلاث من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » متفق عليه ، واللفظ للبخاري •

وعن أبي الدرداء : مثله ، عند مسلم(٤) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية صلاة الضـحى •

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأنس ، وأبي بكرة •

وهو رواية عن ابن عمـــر •

وروي عدم صلاتها عن : أبي بكر الصديق ، وعبدالرحمن بـــن

---

(١) طرح التثريب : ٣/٦٤ ، ومصنف ابن أبي شـــيبة : ٢/٤٠٧و ٤٠٨ ، الزرقاني : ١/٣٠٠ ، المجموع : ٣/٣٥و٤٠ ، البحـــر الرائق : ٢/٥٥ ، شرح الدردير : ١/٩٥ ، المغني : ١/٧٦٧ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/٣٨ ، مسلم هامش النووي : ٥/٢٣٤ و٢٣٥ •

عوف ، وعلقمة ، ورواية عن عمـــر[1] •

واحتجـــوا :

بما روي عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبح سبحة الضحى ؛ واني لاصليها » متفق عليه ، واللفـــظ للبخـــاري[2] •

وأجيب : بأن عدم مشاهدة عائشة رضي الله عنها للنبي عليه السلام يصلي الضحى لا يلزم منه أنه لم يكن يصليها ؛ لان النبي عليه الســلام كان يصليها في وقت الضحى ، وقد يكون في ذلك الوقت في المسـجد أو مكان آخر ؛ وان كان في بيته فان لعائشة يوما من تسعة أيام ، فعـــــدم مشاهدتها له يصليها أمر ممكن ؛ لكنها علمت أنه كان يصليها : اما باخباره لها ، أو باخبار غيره ؛ لذلك كانت تصليها وأخبرت هي بذلك عن النبـي عليه الســـلام كما سيأتي •

* * *

المبحث الثـاني

عدد ركعـات سنة الضحى

اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها أربع ركعات •

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، والبخاري هامش الفتح : ٣/٣٤، وفتح الباري : ٣/٣٧ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/٣٧ ، ومسلم هامش النووي : ٥/٢٢٨ •

نقله عنه العيني[1] .

وبذلك قال علقمة ، والنخعي[2] .

والحجــة لهم

١ - مـا روي : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل بيـت أم هانئ ، فصلى الضحى أربع ركعات » رواه أبو داود ، وقـال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ، ورجاله ثقات[3] .

٢ - وما روي عن نعيم بن همار قال : سمعت رسول الله (صلى اللـه عليه السلام) يقول « يابن آدم ، لا تعجز في[4] من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » رواه أبو داود ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات[5] .

٣ - وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ماشاء الله » . رواه مسلم[6] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم ، الى : أنها ركعتان .

روي ذلك عن الضحـاك[7] .

والحجة له :

ما روي عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : بصيـام ثلاث من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » رواه

(١) عمدة القاري : ٥/٢٣٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن ابي داود : ٢/٢٨ ، ومجمع الزوائد : ٢/٢٣٨ .

(٤) لاتعجزني : يقال أعجزه الامر اذا فاته ، ومعناه : لا تفتني مـن العبادة بأن لا تفعل ذلك أول النهار ، فتفوتك كفايتي آخره (عون المعبود : ١/٤٩٧) .

(٥) سنن أبي داود ، ومجمع الزوائد : الصفحات السابقة .

(٦) مسلم هامش النووي : ٥/٢٢٩ .

(٧) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

مسلم[1] .

وذهب بعضهم ، الى : أنها ثماني ركعات .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن.

وبذلك قال مالك ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية ، قالوا : أقلها ركعتان وأكثرها ثمان[2] .

والحجة لهم .

ما روي عن أم هاني بنت أبي طالب : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ، صلى سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين » رواه أبو داود ، قال النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري[3] .

وذهب بعضهم ، الى : أن أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، وبعض الشافعية[4] .

والحجة لهم .

ما روي عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ... الى أن قال: ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة ... الحديث » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي : ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن المديني وبقية رجاله ثقات[5] .

---

(1) مسلم هامش النووي : ٥/٢٣٤ .

(2) عمدة القاري : الصفحة السابقة ، شرح الدردير : ١/٩٥ ، المجموع : ٤/٣٦ ، المغني : ١/٧٦٧ .

(3) سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٤/٣٩ .

(4) المجموع : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٥٥ .

(5) مجمع الزوائد : ٢/٢٣٧ .

وقال ابن حجر : له شاهد من حديث أبي ذر ، رواه البـزار وفي اسـنـاده ضعف[1] .

وحديث أبي ذر ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[2] .

وعلى ذلك : فهذا الحديث صالح للحجية فينبغي المصير اليه ؛ لان فيه زيادة على بقية الاحاديث ، أما الاحاديث التي ذكرت : أن النبي عليه السلام صلاها أربع أو ثماني ركعات فلا تعارض هذا الحديث ؛ وانما تدل فقط على جواز صلاة الضحى ثماني أو أربع ركعات ، وهذا لا نزاع فيه ، أما جواز صلاتها اثنتي عشرة ركعة ، فلم تتعرض له تلك الاحاديث بنفي أو اثبات ، واثبتها حديث أبي الدرداء ، فينبغي المصير اليه والعمل بمقتضاه .

---

(١) فتح الباري : ٣/٣٦ .

(٢) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .

الفصل الثاني عشر
في
أحكام سجود السهو
وفيه
أربع مسائل

١٠٩ـ المسالة الاولى : عدد سجدات التلاوة .

مذهب الامام سعيد : ان عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم ، احدى عشرة سجدة في السور الآتية :ـ

١ـ الاعراف ٢ـ الرعد ٣ـ النحل ٤ـ الاسراء ٥ـ مريم ٦ـ السجدة الاولى في سورة الحج عند قوله تعالى : « وان الله يفعل مايشاء » ٧ـ الفرقان ٨ـ النمل ٩ـ ألم تنزيل « سورة السجدة » ١٠ـ ص ١١ـ حم السجدة « سورة فصلت » عند قوله تعالى : « وهم لا يسأمون » .

نقل ذلك عنه العيني[1] .

وليس في المفصل[2] سجود تلاوة ، وكذلك ليس منها ثانية الحج .

---

(١) عمدة القاري : ٩٦/٧ ، وانظر : المجموع : ٦٠/٤ ، المغني : ٦٤٨/١ ، الخازن : ٢٤/٥ ، الجصاص : ٢٧٧/٣ .

(٢) المفصل : آخره سوره الناس بالاتفاق ، واختلف العلماء في أوله على اثنى عشر قولا على الترتيب الآتي :ـ

١ـ الصافات ٢ـ الجاثية ٣ـ القتال ٤ـ الفتح ٥ـ الحجرات ٦ـ ق ٧ـ الرحمن ٨ـ الصف ٩ـ تبارك (سورة الملك) ١٠ـ الانسان ١١ـ سبح اسم ربك الاعلى ١٢ـ الضحى . وسمي بذلك ؛ لكثرة الفصول ←

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال : « ليس في المفصل سـجود »[1] .

وبسنده عنه قال : « في الحج سجدة واحـدة ، الاولى منها »[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس .

وهو رواية عن مالك ، نص عليها في الموطأ ، وبه قال الشافعـي في القديم . الا أن الشافعي أسقط سجدة «ص» وأضاف ثانية الحج[3] .

والحجـة لهم :

١ ـ ما روي عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي (صلى الله عليه وسلم) والنجم فلم يسجد فيها » رواه البخاري[4] .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لـم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة » رواه أبو داود[5] وفي اسناده ، أبو قدامة الحارث بن عبيد : أثنى عليه ابن مهـدي ، وضعفه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما »[6] .

٣ ـ وما روي عن أبي الدرداء قال : « قد سجدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) احدى عشرة سجدة ، ليس فيها شيء من المفصل ...

فيه بين السور ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . والقول الاول من الاقـوال الاثنى عشر ، خارج عن مذهب الامام سعيد ؛ لان في سورة فصلت سجدة ، وهي بعد الصافات . انظر : (البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ١/٣٦٠ ، مغني المحتاج : ١/١٦٣ ، المجموع : ٣/٣٨٤ .

(١)و(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٦و١٢ .

(٣) عمدة القاري ، وما بعده من المصادر : الصفحات السابقة ،والموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٧٦ .

(٥) سنن أبي داود : ٢/٥٨ .

(٦) الميزان : ١/٢٠٣ .

(وعد السجدات على نحو ماذكرته عن الامام سعيد) •

رواه ابن ماجة[1] وفي اسناده عثمان بن فايد ، وهو ضعيف[2] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أنها أربع عشرة سجدة ، هي المذكورة عن الامام سعيد ، وثلاث سجدات في المفصل ، وهي في : النجم ؛ والانشقاق ، والقلم •

وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن مالك[3] •

وبعضهم ، أسقط السجدة في « ص » وأضاف ثانية الحج مع الثلاث في المفصل •

وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى •

واليه ذهب الشافعي في الجديد ، وهو المشهور من مذهب أحمد[4] •

وذهب بعضهم الى : أنها خمس عشرة سجدة ؛ بزيادة ثانية الحج ، وثلاث في المفصل •

وبه قال الليث ، واسحق ؛ وابن وهب ، وابن حبيب : من المالكية ؛ وابن المنذر ، وابن سريج ، وأبو اسحق المروزي : من الشافعية ، وهو رواية عن أحمد[5] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان » رواه أبو داود[6] •

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندى : ١/١٦٩ •

(٢) الميزان : ٢/١٨٨ •

(٣) الهداية : ١/٥٤و٥٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٩٥ •

(٤) المجموع ، والمغني ، الصفحات السابقة ، فتح الباري : ٢/٣٧٣، الروض النضير : ٢/٢٦٣ •

(٥) المغني ، والفتح : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٤/٦٢ •

(٦) سنن أبي داود : الصفحة السابقة •

قال النووي : اسناده حسن[1] .

٢ ـ وما روي عن ابن مسعود : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ سورة النجم ؛ فسجد بها ؛ فما بقى أحد من القوم الا سجد ... الحديث » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2] .

٣ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : « سجدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » رواه مسلم[3].

وحجة من أسقط السجود في سورة (ص) :

أنها سجدة شكر ، وليست بسجدة تلاوة ، بدليل :

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر ـ ص . فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة ، تشزن[4] الناس للسجود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا » رواه أبو داود[5] . قال النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري[6] .

وحجة من أسقط السجود في ثانية الحج :

ما روي عن ابن عمر وابن عباس قالا : « سجدة التلاوة في الحج هي الاولى . والثانية سجدة الصلاة » .

أي : أن المراد بالثانية : الامر بالسجود في الصلاة ، وليست هي سجدة تلاوة ؛ بدليل أن الامر بالسجود اقترن بالامر بالركوع فقال

---

(١) المجموع : ٤/٦٠ .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٧٥ ، مسلم هامش النووي : ٥/٧٥
(٣) مسلم هامش النووي : ٥/٧٧ .
(٤) تشزن الناس : أي تهيئوا وتأهبوا .
(٥) أبو داود : ٢/٥٩ .
(٦) المجموع : ٤/٦١ .

تعالى : «ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »[1] فهي كقوله تعالى : « يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين »[2] . وهذه ليست سجدة تلاوة فكذلك تلك[3] .

وفي المسألة أقوال أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى اثني عشر قولا[4] .

* * *

١١٠ـ المسألة الثانية : شرائط صحة سجود التلاوة .

مذهب جمهور العلماء : أنه يشترط لصحة سجود التلاوة مايشترط لصحة الصلاة ، من طهارة وغيرها . وهذا هو ـ عندي ـ مذهب الامام سعيد .

الا أن مانقله ابن حزم ، وابن قدامة يشعر بأنهما يريان : أن مذهبه عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

فقد ذهب ابن حزم الى : أن الطهارة لا تشترط لهذا السجود ، واستدل لذلك ، وأيده بقوله : « وقد روي عن عثمان (رضي الله عنه) وسعيد بن المسيب : « تومىء الحائض بالسجود »[5] .

وكذلك ابن قدامة ، فقد ذكر أنه يشترط لسجود التلاوة مايشترط للصلاة ، ثم قال : « لا نعلم فيه خلافا ، الا ماروي عن عثمان (رضي الله عنه) في الحائض تسمع السجدة ، تومىء برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب[6] .

وهما بذلك يشيران الى مارواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن

---

(١) سورة الحج : آية/٧٧ .

(٢) سورة آل عمران : آية/٤٣ .

(٣) تبيين الحقائق : ١/٢٠٥ ، والمغني : ١/٦٤٩ .

(٤) عمدة القاري : ٧/٩٦ ، وفتح الباري : ٢/٣٧٣و٣٧٤ .

(٥) المحلى : ٥/١١١ .

(٦) المغني : ١/٦٥٠ .

المسيب ـ في الحائض تسمع السجدة ـ قال : « تومىء برأسها ، وتقول : اللهم لك سجدت »[1] .

والمسألة عندي على خلاف ما ذهبوا اليه ، لامرين :ـ

أحدهما : هذا الاثر الذي ذكروه ، فهو دليل على أن الطهارة شرط لسجود التلاوة ؛ وذلك لانه أمر الحائض بالايماء ولم يأمرها بالسجود ، فلو كانت الطهارة عنده غير شرط لامرها بالسجود ؛ اذ من المعلوم أن الايماء لا يقوم مقام السجود الا بالنسبة للمعذور ، كالعاجز عنه لمرض ونحوه ؛ والحائض غير عاجزة عن الاتيان بفعل السجود ، الا أنها عاجزة عنه شرعا لحدثها ؛ لذلك أمرها بالايماء اظهارا للخضوع لله تعالى ، فهو بمعنى السجود من هذه الناحية ، وليس بسجود حقيقة .

ثانيهما : أن الامام سعيدا منع من سجود التلاوة في أوقات الكراهة كما سبق ذكر ذلك في محله ، ونقل ذلك عنه ابن قدامة نفسه ، والنووي[2] . فلو لم يكن حكم سجود التلاوة عنده حكم الصلاة ، لما منع من فعله في الاوقات التي يكره فيها فعل الصلاة .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز السجود لغير المتطهر .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٤ : طرح التثريب : ٢/١٥ ، وتحفة الاحوذي : ١/٤٠٣ .

(٢) المغني : ١/٦٥٢ ، المجموع : ٤/٧٢ .

(٣) المجموع : ٤/٦٣ ، البحر الرائق : ٢/١٢٨ ، المغني : ١/٦٥٠ ، الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢٢ .

روي : ذلك عن ابن عمر ، والشعبي ، وابي عبدالرحمن السلمي ·
واليه ذهب ابن حـــزم ·

ونقل عن هؤلاء جميعا ــ عدا ابن عمر ــ جواز السجود الى غـــير القبلـــة[1] ·

واحتجـــوا ؟

١ ــ بأن سجود التلاوة ليس بصلاة ؛ لقوله عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » · قالوا : فما كان أقل من ركعتين فليس بصلاة الا أن يأتي نص بأنه صلاة : كركعة الوتر وصلاة الجنازة[2] ·

٢ ــ وبما روي : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون » · رواه البخاري[3] ·
قالوا : والمشركون أنجاس لا يصح وضوؤهم[4] ·

وهذا الحديث لا حجة فيه ؛ لان المشركين لا تصح عبادتهم أصـــلا ، فلا يصح الاستدلال به الا اذا قيل بأن سجود التلاوة ليس بعبادة ، وهـــذا ليس قولا لاحـــد ·

أما القول بأن السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه مايشترط فـــي الصلاة ، فمعارض : باتفاق العلماء على اشتراط ستر العورة[5] ؛ وبمـــا يشبه الاجماع من الصحابة على اشتراط الطهارة فيه ·

فقد قال ابن حجر : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز الســـجود

---

(١) البخاري مع فتح الباري : ٢/٣٧٥ ، المحلى : ٥/١٠٦و١١١ ·
(٢) المصدر السابق ·
(٣) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة ·
(٤) نيل الاوطار : ٣/٨٨ ·
(٥) المصدر السابق ·

بلا وضوء الا الشعبي ، وأبي عبدالرحمن السلمي[1] • وهما تابعيان[2] •

على أن ابن عمر قد رويت عنه رواية أخرى باشتراط الطهارة •

فقد روى البيهقي بسند صحيح عنه ، أنه قال : « لا يسجد الرجل الا وهو طاهـــر »[3] •

ويؤيد هذا : مارواه البيهقي بأسناد فيه ضعف عن أبي تميمـــة الهجيمي قال : « كنت أقص[4] بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ـ فلم أنته ـ ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهـم ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس »[5] •

فهذا يؤيد القول بأن سجود التلاوة له حكم الصلاة ، والا لما امتنعوا عن ســـجوده في وقت الكـــراهة •

* * *

١١١ـ المسألة الثالثة : من يشرع له سجود التلاوة •

لا خلاف بين العلماء في أن السجود يشرع للقاري[6] •

واختلفوا في الســـامع :ـ

ومذهب الامام سعيد : مشروعية الســـجود للســامع اذا كان قاصدا

---

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة •

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي/٨١ ، وكتاب الطبقات لابن خياط/١٥٣ •

(٣) السنن الكبرى : ٢/٣٢٥ ، والفتح الصفحة السابقة •

(٤) أقص : أي أعظ وأحدث بالاخبار (الفتح : ٢/٣٧٨) يعني : أنه كان يعظ ويحدث فيقرأ آية السجدة ويسجد فيها بعد صلاة الفجر •

(٥) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢/٣٢٦ •

(٦) بداية المجتهد : ١/١٩٢ •

الاستماع للتلاوة ، أما من سمعها غير قاصد الاستماع فلا يشرع السجود في حقــه ٠

روى ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد ، عن سـعيد بن المسيب : « ان قاصا كان يجلس قريبا من مجلسه ، فيقرأ السجدة فـلا يسجد سعيد وقد سمعها ، قال : فقيل له : مايمنعك من السجود ؟ قال : لست اليه جلسـت »[1] ٠

أما مارواه البيهقي بسنده عنه قال : « انما السجدة على من سمعها »، فمحمول على من قصد استماعها ؛ بدليل أن البيهقي قد ذكره في (باب : من قال انما السجدة على من استمعها)[2] ٠

وروي ذلك عن : عثمان بن عفان ، وسلمان الفارسي ، وعمران بن الحصين ، وابن عباس ، والحسن ، وهو وجه للشافعية[3] ٠

والحجـة لهم .

ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : « انما السجود على من جلس له وأنصت » رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ؛ وروى مثله عن ابن عباس ، وسلمان ، وعمران ؛ وأسانيد الجميع صحيحة ؛ وهـذه أمور لا تقال بالرأي[4] ٠

وبذلك قال أيضا مالك ، وأحمد ؛ الا أن أحمد اشترط لمشروعيـة السجود للمستمع ، أن يسجد القارىء ، وأن يكون ممن يصلح أن يكون اماما للمستمع ٠

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٥ ٠
(٢) السنن الكبرى : ٢/٣٢٤ ٠
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والبخاري مع فتح الباري : ٢/٣٧٧ و٣٧٨ ، المجموع : ٤/٥٨ ٠
(٤) المصنف ، والفتح : الصفحات السابقة ٠

وهو رواية عن مالك ووجه للشافعية[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن زيد بن أسلم : « أن غلاما قرأ عند النبي (صلى اللـــه عليه وسلم) السجدة فانتظر الغلام النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يسجد، فلما لم يسجد قال : يارسول الله ، أليس في هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت امامنا فيها فلو سجدت لسجدنا » رواه ابن أبي شيبة[2].

قال ابن حجر : رواته ثقات الا أنه مرسل[3] .

وقد روي نحوه موقوفا على ابن مسعود ، وهو يؤيد الحـــديث المرســـل[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : مشروعية السجود للسامع مطلقا سواء قصد الاستماع أم لا ، وسواء سجد القاريء أم لا .

روي ذلك عن : ابن عمر ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، واســحق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[5] .

والحجـــة لهم .

قوله تعالى : « فمالهم لا يؤمنون ، واذا قرىء عليهم القـــرآن

---

(١) بداية المجتهد ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والموطأ هامشـــى الزرقاني : ٢/٢٢ ، والمغني : ١/٦٥٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٩ .

(٣) الفتح : ٢/٣٧٧ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والهداية : ١/٥٥ .

لا يسجدون »[1] .

فقد ذم الله تعالى السامعين على ترك السجود ، من غير فصل بين قاصد السماع وغيره[2] .

* * *

١١٣- المسألة الرابعة : اختصار(٣) السجود .

مذهب الامام سعيد : كراهة اختصار السجود .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[4] .

وروي ذلك عن أبي العالية ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[5] .

والحجة لهم :

أن هذا العمل محدث لم يفعله الصحابة بل قد ورد عنهم كراهة ذلك .

فقد روى بن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية ، قال : « كانوا يكرهون اختصار السجود » . وروي عن الشعبي ، والنخعي مثل ذلك[6]

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم كراهة انتزاع آية السجود وقراءتها للسجود فيها .

---

(١) سورة الانشقاق : آية/٢٠و٢١ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/٢٠٦ .

(٣) اختصار السجود ، هو : انتزاع الآيات التي فيها السجود ، وقراءتها والسجود فيها ؛ وقيل ، هو : أن يقرأ القرآن الا آيات السجود . انظر : نيل الاوطار : ٣/٢٣٦ ، المغني : ١/٦٥٤ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين . ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣و٤ .

(٥) المصادر السابقة ، والمدونة : ١/١١١ .

(٦) المصنف : الصفحات السابقة .

واليه ذهب أبو حنيفة والشافعية[1] •

ولا أعلم لهم حجة الا أن يقال : ان قراءة آية السجدة والسجود فيها عبادة ، فلا يمنع من ذلك الا بدليل •

* * *

(١) الهداية : ١/٥٦ ، المجموع : ٤/٧٣ •

الفصل الثالث عشر

في

أحكام الجنازة

وفيه

ثماني مسائل

١١٣ـ المسألة الاولى(١) : أحكام الكفن ٠

وفيها مبحثـــان :ـ

المبحث الاول

مخــرج الكفــن

اختلف العلماء في مخرج الكفن ، اذا كان للميت مال ، أيكون مــن رأس المال أم من ثلث التركة ؟[٢] ٠

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : ان الكفن يخرج من جميع المال ٠

نقل ذلك عنه النووي[٣] ٠

وبه قال جمهور العلماء ٠

وروي عن : عطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وعمرو بن دينار ، وعمر

---

(١) قد تقدم في باب الطهارة حكم غسل الميت ٠

(٢) مع ملاحظة أن كثيرا من الفقهاء قد نصوا على : تقديم الحقـــوق المتعلقة بعين التركة ـ كالرهن ـ على الكفن ، بل ان الظاهرية قدموا مطلـق الدين عليه ٠ انظر : البحر الرائق : ٢/١٩١ ، شرح مسلم : ٧/٦ ، المحلى: ٥/١٢١ ٠

(٣) المجموع : ٥/١٨٩ ٠

ابن عبدالعزيز ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق .
وهو رواية عن الزهري .
واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

والحجة لهم :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « الكفن من جميع المال » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه عبدالله بن هارون وهو ضعيف[2] .

ومع ضعف هذا الحديث ، فانه صالح للاحتجاج به ، حيث قد تقوى معناه بالحديث التالي ، وهو :

٢ - ما روي عن ابن عباس : « أن رجلا خر من بعيره ، وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه ، فوقص[3] فمات ، فقال : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي عليه السلام قد أمر بتكفينه بثوبيه ، من غير أن يسأل ان كان له وارث ، أو أوصى بشيء ، أو عليه دين يستغرق التركة أم لا . وهذا يدل على أن الكفن من جميع التركة ، والا لسأل النبي عليه السلام عن ذلك .

---

(١) المصدر السابق ، والبخاري هامش الفتح : ٩٠/٣ ، تبيين الحقائق : ٢٣٨/١ ، شرح الدردير : ١٣٠/١ ، الشرح الكبير : ٣٣٨/٢ .
(٢) مجمع الزوائد : ٢٣/٣ .
(٣) وقص : أي كسرت عنقه .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٨٨/٣ ، مسلم هامش النووي : ١٢٦/٨

الرواية الثانية : ان مخرج الكفن هو الثلث .
نقل ذلك العيني[1] .

وروي ذلك عن : خلاس بن عمرو ، وبه قال طاوس والزهري في رواية ان كان الميت معســـرا[2] .

ولعل الامام سعيدا ـ على هذه الرواية ـ قد تمسك : بأن حق الميت في ماله بعد موته مقتصر على الثلث ؛ بدليل : عدم نفاذ الوصية بنفســـها في أكثر منه .

* * *

المبحث الثـاني
مقـدار[3] كفن الصبي

مذهب الامام سعيد : أن الصبي يكفن في ثوب واحد ، ولا بأس في

(١) عمدة القاري : ٨/٥٧ .
(٢) المصدر السابق ، والفتح : ٣/٩٠ ، ونيل الاوطار : ٤/٣٠ .
(٣) أما الكفن من حيث الجملة : فهو محل خلاف بين الفقهاء ، في القدر الواجب منه ، وفي الافضل ، وفي كفن الصغير والكبير ، والرجل والمرأة :ـ
وقد نقل الشوكاني اتفاق العلماء على أن الواجب من الكفن ثوب يستر جميع البدن ؛ الا أن في المسألة خلافا ، فما نقله : هو مذهب أحـــــمد . والصحيح من مذهب مالك ووجه للشافعية ؛ والصحيح عند الشافعية : ان القدر الواجب منه هو مايستر العورة ، وهو قول في مذهب مالك .
وأقله عند أبي حنيفة : للرجل ازار ولفافة ، وللمـــــرأة ازار وخمار ولفافة ، الا عند العجز عن ذلك فيجب مايوجد .
ثم اختلفوا في الافضل : ومقدار كفن الصبي الذكر مبين في الصلب ؛ الا أن كلام ابن قدامة مشعر : بأن مذهب الحنفية كمذهب الامام سعيد ، وليس كذلك ؛ فهم قد فرقوا بين الصبي المراهق وغيره : فالمراهق حكمه حكم البالغ ذكرا كان أو انثى ؛ أما غير المراهق : فأدنى مايكفن به الصـــبي ثوب ، والصبية ثوبان ؛ وهذا يعني : أن الافضل عندهم مساواتهم بالبالغ .
←

أن يكفن في ثلاثة أثواب كالرجل •

كذا نقله عنه ابن قـدامة[1] •

وهذا يعني : أن السنة عنده تكفين الصبي بثوب واحد يستر بدنه ؛ فان كفن في ثلاثة أثواب جاز من غير كراهة ، ويعني أيضا : ان الافضـل تكفين الذكر البالغ بثلاثة أثواب •

وبذلك قال أحمد[2] •

ولعلهم تمسكوا : بأن المقصود من الكفن الستر ، وهو يحصل بثوب واحد وما زاد على ذلك ، فهو زيادة في الســتر ، يحسن في حق الكبير ،

وقال أحمد : الافضل أن تكفن الصبية بثلاثة أثواب: قميص ،ولفافتين• أما الشافعي : فحكم الصغير والكبير عنده سواء ، سواء ذلك في الذكـــر والانثى •

أما الافضل في كفن البالغ ، فهناك فرق بين الرجل والمرأة : أمــــا الرجل فجمهور العلماء على أن الافضل أن يكفن في ثلاث لفائف تغطي كـــل منها جميع البدن ؛ وبذلك قال الشافعي ، وأحمد ؛ وقال أبو حنيفة : السنة• تكفينه بأزار ، وقميص ، ولفافة • وقال مالك : الافضل تكفينه بخمسة أثواب : قميص وازار ، وعمامة ، ولفافتان • وأما المرأة : فجمهور العلمـاء على أن الافضل تكفينها بخمسة أثواب ، لكنهم اختلفوا في صفتها ، فقال أبو حنيفة : خرقة يربط بها ثدياها ، وقميص ، وازار ، وخمار ، ولفافـة • والاصح عند الشافعية والحنابلة : قميص ، وازار ، وخمار ، ولفافتان • وقال مالك : الافضل أن تكفن في سبعة أثواب : قميص ، وازار ، وخمار ، وأربع لفائف • انظر : (نيل الاوطار : ٤/٣٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢٣٧ و٢٣٨ ، شرح الدردير : ١/١٣٠ ، المجمـــــوع : ٥/١٢٣و١٩١و٢٠٥ ، المغني : ٢/٣٢٨و٣٣٠و٣٤٢) •

(١) المغني : ٢/٣٣٠ ، وانظر : المجموع : ٥/٢١١ •

(٢) المصدر السابق •

أما الصغير فليس بحاجة اليه •

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : أن الافضل تكفين الصبي بثلاثة أثواب كالرجل •

واليه ذهب الشافعي[1] •

واحتجوا .

بأن الصبي ميت ذكر فأشبه البالغ •

وظاهر السنة يؤيدهم :

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم ، وأبو داود[2] •

فلم يفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين صغير وكبير ؟ ولا شك أن احسان الكفن أمر يتعدى مجرد الاقتصار على الواجب الى المقدار الذي استحسنه الشارع •

* * *

١١٤ــ المسألة الثانية : كيفية(٣) الصلاة على الجنازة •

وفيها عدة مباحث :ــ

المبحث الاول
عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

مذهب الامام سعيد : أنها أربع تكبيرات •

---

(١) المجموع : ٥/١٩٤و٢١١ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٧/١١ ، سنن أبي داود : ٣/١٩٨ •

(٣) أما حكمها : فقد أجمع العلماء على أنها فرض كفاية • انظر : المجموع : ٥/٢١٢ •

نقل ذلك عنه السروي[1] .

وقال البخاري : قال ابن المسيب : « يكبر في الليل والنهار ، والسفر والحضر أربعا »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وعبدالله بن أبي أوفى ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء ، والاسود بن يزيد ، وهمام بن الحارث ، وسويد بن غفلة ، والثوري، والاوزاعي، وعبدالله بن المبارك ، واسحق.

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وأنس ، وابن عباس ، وابن سيرين .

واليه ذهب الائمة الاربعة ؛ الا أن هناك قولا للشافعي ، ورواية عن أحمد : أن الامام اذا زاد على أربع تكبيرات ، تابعه المأموم في التكبيرة الخامسة ، وعن أحمد رواية أخرى : يتابعه الى سبع تكبيرات[3] .

والحجة لهم .

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » . متفق عليه[4] .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الجنائز .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/١٢٤ .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الجنائز ، عمدة القاري : ٨/١١٦، شرح معاني الآثار : ١/٤٩٧ـ٥٠٠ ، البخاري هامش الفتح : ٣/١٣١ ، المجموع : ٥/٢٣٠و٢٣١ ، شرح الدردير : ١/١٢٨ ، المغني : ٢/٣٩٢ ، الهداية : ١/٦٤ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣١ ، مسلم هامش النووي : ٧/٢١ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنها خمس تكبيرات •

روي ذلك عن : حذيفة بن اليمان ، وزيد بن أرقم ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، وزيد بن علي •

وهو رواية عن ابن مسعود ، وجابر بن زيد •

واليه ذهب ابن حزم ، الا أنه قال : اذا كبر أربعا فحسن ، ويتبع المأموم الامام اذا كبر سبعا أو ثلاثا[1] •

والحجة لهم

ما روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ؛ وانه كبر على جنازة خمسا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها » • رواه مسلم ، وأبو داود[2] •

وذهب بعضهم الى : أنها ثلاث تكبيرات •

وهو رواية عن كل من : ابن عباس ، وأنس ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين[3] •

★ ★ ★

المبحث الثاني

القراءة في الصلاة على الجنازة

اختلف العلماء في ذلك ، وعن الامام سعيد روايتان :ـ

---

(١) مصادر الذهب السابق ، والروض النضير : ٢/٣٢٨و٣٢٩ ، المحلى : /١٢٤ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٢٦/٧ ، سنن أبي داود : ٢١٠/٣ •

(٣) اختلاف الفقهاء ، وعمدة القاري ، والمجموع : الصفحات السابقة • والمحلى : ١٢٧/٥ •

الرواية الاولى .

يقرأ مصلي الجنازة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ، نقل ذلك عنه ابن حزم[1] .

فعلى هذه الرواية : يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة والرابعة .

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبيد بن عمير ، والضحاك بن قيس ، ومكحول ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن مجاهد .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأشهب : من أصحاب مالك[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السنة في الصلاة على الجنازة : أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه » . رواه الشافعي[3] .

وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف[4] .

---

(١) المحلى : ٥/١٣١ .
(٢) المصدر السابق ، والام : ١/٢٤٠ ، عمدة القاري : ٨/١٣٩ ، المجموع : ٥/٢٤٢ ، المغني : ٢/٣٦٩ ، المنتقى : ٢/١٦ .
(٣) الام : الصفحة السابقة ، ومسند الشافعي هامش الام : ٦/٢٦٥ .
(٤) المنتقى من السنن/١٨٩ ، وانظر : التلخيص هامش المجموع : ٥/١٦٨ .

لكن يعضده : أن ابن الجارود رواه من طريق آخر مرسلا بسند صحيح[1] .

ويعضده أيضـا :

ما روي عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقـال : لتعلموا أنها السـنة » . رواه البخـاري[2] .

الرواية الثانية

ان قراءة الفاتحة لا تشرع في صلاة الجنازة .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[3] .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب ، وغيره : « أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الجنازة »[4] .

وعلى هذه الرواية : يصلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعـد الإولى ، ويدعوا في التكبيرات الثلاث .

يدل عليه : مارواه الحاكم بسنده عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، في الصلاة على الجنازة : « أن يكبر الامام ، ثم يصلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويخلص الصلاة[5] في التكبـيرات

(١) المصدر السابق : ٥/١٧١ ، وعون المعبود : ٣/١٩٢ ، والروض النضير : ٢/٣٣٠ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٢ .

(٣) عمدة القاري ، والمجموع : الصفحات السابقة ، عون المعبود : ٣/١٩١ .

(٤) المدونة : ١/١٧٤ .

(٥) هكذا في المستدرك (يخلص الصلاة) ونقله صاحب عون المعبـود عن المستدرك بلفظ : (ويخلص الدعاء) . عون المعبود : ٣/١٩٢ .

الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف ، والسنة : أن يفعل مــن وراءه مثل ما فعل امامه ، قال الزهــري : حدثني بذلك أبو امامة ، وابن المسيب يسمع فلم ينكر ... الحديث » .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[1] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وجــابر بن عبدالله ، وواثلة بن الاسقع ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وربيعــة ، ويحيى بن سعيد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، وحمــاد ، والثــوري .

وهو رواية عن أبي هريرة ، وابن سيرين ، ومجاهد .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[2] .

والحجــة لهم .

حديث أبي أمامة الســابق .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أن الفاتحة تقرأ بعد التكبيرات الثلاث الاولى .

روي ذلك عن : أبي الدرداء ، وشهر بن حوشب .

وهو رواية عن : أبي هريرة وابن ســيرين[3] .

وذهب بعضهم الى : أنها تقرأ بعد كل تكبيرة .

روي ذلك عن الحسن البصــري[4] .

* * *

---

(١) المستدرك : ١/٣٦٠ .

(٢) عمدة القاري ، والمدونة ، والمجموع ، والمنتقى : الصفحــات السابقة ، والهداية : ١/٦٤ .

(٣) المحلى : ٥/١٣٠ .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الثالث

رفع اليدين في التكبيرات

أجمع العلماء على مشروعية رفع الايدي في التكبيرة الاولى من تكبيرات الجنازة[1] ، واختلفوا فيما سواها :-

ومذهب الامام سعيد : مشروعية الرفع عند كل تكبيرة •
نقل ذلك عنه الشافعي وغيره[2] •

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، وعروة بن الزبير ، وقيس بن أبي حازم ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، وموسى بن نعيم ، وربيعة ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، واسحق ، وداود •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، وبه قال بعض الحنفية[3] •

واحتجوا :

بما روي عن ابن عمر : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، واذا انصرف سلم » رواه الدارقطني •

وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، وصحح الدارقطني

---

(١) المجموع : ٢٣٢/٥ •
(٢) الام : ٢٤٠/١ ، عون المعبود : ١٩٦/٣ ، السنن الكبرى : ٤٤/٤ ، نيل الاوطار : ٥٤/٤ ، فتح العزيز هامش المجموع : ١٧٧/٥ ، الروض النضير : ٣٣٣/٢ •
(٣) المجموع : ٢٣١/٥و٢٣٢ ، المدونة : ١٧٦/١ ، المغني : ٣٧٣/٢، البحر الرائق : ١٩٧/٢ •

وقفـــه[1] .

ورواه البيهقي موقوفا على ابن عمر بســـند صحيح[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن رفع اليدين يكون في التكبيرة الاولى فقط .

وبذلك قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن حـزم .

واليه ذهب أبو حنيفة .

وهو المشهور من مذهب مالك[3] .

واحتجـــوا :

١ - بما روي عن ابن عباس قال : « ان رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » . رواه الدارقطني ؛ وفيه الفضـل بن السـكن ؛ ضعفه الدارقطني ، وقال العقيلي وغيره : مجهـول[4] .

٢ - وبما روي عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله (صلى اللـــه عليه وسلم) اذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ، ثـم وضع يده اليمنى على اليسرى » رواه الدارقطني ، وفي اسناده أبـو فروة يزيد بن سنان قال البخاري : مقارب الحديث ؛ وضعفـــه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعقيلي ، والنسائي ، وابـــن القطـــان[5] .

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني : ١/١٩٢ ، عون المعبود : ٣/١٩٦

(٢) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، القوانين الفقهية /٩٤ ، المحلى : ٥/١٢٨ .

(٤) الدارقطني : ١/١٩٢ ، الميزان : ٢/٣٣٠ .

(٥) الدارقطني مع التعليق المغني : الصفحة السابقة ، والميـــزان : ٣/٣١٢ .

المبحث الرابع

حكم المسبوق في صلاة الجنازة

مذهب الامام سعيد : أن المسبوق في صلاة الجنازة ، يأتي - بعد انتهاء الامام - بما فاته من التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن •

نقل ذلك عنه الزرقاني وغيره[1] •

وروى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : « يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة »[2] •

وممن روي عنه القول بقضاء مافاته : علي بن أبي طالب ، والزهري ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين ، وقتادة ، والثوري ، واسحق ، والليث وأكثر الفقهاء •

واليه ذهب الائمة الاربعة •

الا أن أحمد قال : ان قضاء مافاته سنة وليس بواجب ، ثم ان أبا حنيفة وأحمد قالا : يقضي نسقا من غير قراءة بينهن ، وهذا مانقله الزرقاني عن مالك وهو نص المدونة ، وهو أحد قولي الشافعي •

والقول الثاني له ، قال : يأتي بالتكبيرات الفائتة بأذكارها المشروعة •

ونقل عن مالك التفصيل ، فقال : ان تركت الجنازة موضوعة أتى

---

(١) الزرقاني : ٢/٦١ ، المجموع : ٥/٢٤٣ ، المغني : ٢/٣٧٦ •

(٢) المدونة : ١/١٨١ •

بالتكبيرات بأذكارها ، وان رفعت أتى بها نسـقا من غير ذكر[1] .

والحجـة لهم .

قوله عليه السلام : « ... اذ أتيتم الصلاة ، فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . متفق عليه[2] .

وصلاة الجنازة صلاة فهي كغيرها .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن المسبوق لا يأتي بما فاته من تكبير ، بل يسلم مع الامـام .

روي ذلك عن : ابن عمر ، والحسـن ، وأيوب السـختياني ، والاوزاعي ، وربيعـة[3] .

واحتجـوا :

بأن ابن عمر فعل ذلك ، قالوا : ولا مخالف له من الصحابة[4] .

ويرد على هذا : أن عليا من المخالفين كما سبق .

* * *

١١٥ـ المسألة الثالثة : اعادة الصلاة على الجنازة .

مذهب الامام سعيد : مشروعية اعادة الصلاة على الجنازة لمن فاتتـه الصـلاة عليهـا .

نقل ذلك عنه ابن حـزم[5] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمـر ،

---

(١) المدونة ، والزرقاني ، والمغني : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٢٤١/٥و٢٤٢ ، تبيين الحقائق : ٢٤٢/١ ، وشـرح الدردير : ١٢٩/١ . القوانين الفقهية/٩٥ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٧٩/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٠٠/٥

(٣) الزرقاني ، والمغني ، والمجموع : **الصفحات السابقة .**

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ١٤٢/٥ .

وأبي موسى ، وابن سيرين ، وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، وقتادة ، وداود ، وابن حـــزم .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب النخعي ، والثوري الى : أن الصلاة على الميت لا تعـــاد الا للولي اذا كان غائبا[2] .

وبذلك قال أبو حنيفة ، الا أنه قيد ذلك بما اذا لم يكن قد صـــلى عليها من هو أحق بالصلاة منه : كالسلطان ونحوه[3] .

وقال مالك : بعدم جواز اعادة الصلاة على الميت ، هكذا أطلق فـــي المـــدونة .

لكن عبارة الدردير ، وعبدالوهاب ، تفيد : تقييد ذلك بما اذا كان قد صلى عليه الامام ، أو الولي[4] .

والحجـة عليهم .

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « ان أســود : رجلا أو امرأة ، كان يقم[5] المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي (صلى الله عليه وسلم) بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال عليه السلام : مافعـل ذلك الانسان ؟ قالوا : مات يارسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟

---

(١) المصدر السابق : ١٣٩/٥ وما بعدها ، المجمـــوع : ٢٤٩/٥ ، الشرح الكبير : ٣٥٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البحر الرائق : ١٩٥/٢ .

(٤) المدونة : ١٨١/١ ، الاشراف للبغدادي : ١٥٤/١ ، شـــرح الدردير : ١٣٣/١ ، وانظر : الافصاح/٨١ .

(٥) يقم ، أي يكنس ، والقمامة : الكناسة . انظر : (النهـــاية : ٢٧٨/٣) .

... قال : فدلوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه » متفق عليه ، واللفظ للبخـــاري[1] .

٢ ـ وما روي عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » . رواه البيهقي ، وقال : هو مرسل صحيح ؛ ورواه موصولا عن ابن عباس ، الا أن في الموصول ضعف[2] .

* * *

١١٢٦ـ المسالة الرابعة : الولي أحق من الزوج بالصلاة على الجنازة .

اذا كان الميت انثى ، وحضر الجنازة الولي العصبـــة ، والزوج ، فأيهما أحق بالصلاة عليها ؟ اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن الولي مقدم على الزوج .
نقل ذلك ابن قدامة[3] .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ، أنه قال ـ في الصلاة على المرأة ـ: « أب أو ابن أو أخ ، أحق بالصلاة عليها من الزوج »[4] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والزهـــري ، وربيعة ، وبكير بن الاشج ، ويحيى بن سعيد ، والحكم بن عتبة ، والحســـن ، والشعبي ، والليث ، وابن حزم .

وهو رواية عن عطاء .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو المشهور مـــن

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٢ ، مســـلم هامش النووي : ٧/٢٦ .
(٢) السنن الكبرى : ٤/٤٨ .
(٣) المغني : ٢/٣٦٨ .
(٤) المحلى : ٥/١٤٤ .

مذهب أحمـــد[1] .

والحجـــة لهم .

١ ـ عموم قوله تعالى : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض »[2] .

والقياس : على ولاية النكاح[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن الزوج أحق من الولي بالصلاة عليها .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابي بكرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، واسحق ، وابن أبي ليلى ، وهو رواية عن عطاء ، وأحمد[4].

* * *

١١٧ـ المسألة الخامسة : كيفية ترتيب الجنائز اذا صلي عليها دفعـــة واحــــــدة .

لا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة على عدة جنائز دفعة واحدة[5] لكنهم اختلفوا في كيفية ترتيبها اذا اختلطت رجالا ونساء :ـ

وعن الامام سعيـد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يجعل الرجال مما يلي الامام ، والنساء ورائهم : مما يليّ القبلة .

نقل ذلك عنه ابن وهب وغيره[6] .

وبذلك قال أكثر العلماء .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والمدونة : ١/١٨٨ ، المجمـوع : ٥/٢٢١ ، البحر الرائق : ٢/١٩٤ .

(٢) سورة الانفال : آية/٧٥ .

(٣) المجموع ، والمحلى : الصفحات السابقة .

(٤) المجموع ، والمحلى ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٥) المغني : ٢/٤٢٢ .

(٦) المدونة : ١/١٨٢ ، المجموع : ٥/٢٢٨ .

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وواثلة بن الاسقع ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، والثوري ، واسحاق .

وهو رواية عن : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر . واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

الرواية الثانية :

يجعل النساء مما يلي الامام ، والرجال ورائهن مما يلي القبلة . نقل ذلك عنه السروي[2] .

وبذلك قال الحسن البصري .

وهو رواية عن القاسم ، وسالم[3] .

والادلة تؤيد الرواية الاولى ، وما ذهب اليه جمهور العلماء .

١ - فقد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل : « أنه شهد جنازة أم كلثوم ، وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ؛ وفي رواية للبيهقي : « وفي القوم الحسن ، والحسين ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم »[4] . قال النووي : اسناده صحيح[5] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٢/٤٢٠ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٥٣ ، البحر الرائق : ٢/٢٠٢ .
(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب اذا كثرت الجنائز .
(٣) المصدر السابق ، المجموع الصفحة السابقة .
(٤) سنن أبي داود : ٣/٢٠٨ ، النسائي : ٤/٧١ ، السنن الكبرى : ٤/٣٣ .
(٥) المجموع : ٥/٢٢٤ .

٢ – وروي عن نافع : « ان ابن عمر صلى على تسع جنـــائز جميعا ، فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة » . رواه النسائي ، والبيهقي[١] ؛ قال النووي : اسناده حسن[٢] .

* * *

١١٨– المسالة السادسة : حكم الصلاة على السـقط .

اختلف الفقهاء فيمن ولد ميتا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

وجوب الصلاة عليه اذا مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر[٣] .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[٤] .

وروى ابن أبي عروبة ، عن سعيد بن المسيب ـ في السقط اذا وقع ميتا ـ قال : « اذا نفخ فيه الروح صلى عليه ، وذلك لاربعة أشهر »[٥].

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ في السقط لاربعة أشهر ـ : « يصلى عليه »[٦] .

وبذلك قال اسـحق .

---

(١) النسائي ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة .

(٢) المجموع : الصفحات السابقة .

(٣) أما الذي مضى عليه في بطن أمه أقل من ذلك : فقد اتفق العلماء على عدم وجوب الصلاة عليه . انظر : المجموع : ٢٥٨/٥ .

(٤) المغني : ٣٩٧/٢ ، عمدة القاري : ١٧٦/٥ ، معالم السـنن : ٣٠٨/١ ، القرطبي : ٩/١٢ ، المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) الروض النضير : ٣٣٧/٢ .

(٦) المحلى : ١٥٩/٥ .

واليه ذهب أحمد ، وهو قول للشافعي[1] .

والحجــة لهم .

قوله عليه السلام ـ من حديث طويل فيه : : « السقط يصـلى عليه » رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخـاري[2] .

الرواية الثانية :

لا تجب الصلاة عليه الا اذا ولد حيا ، كأن استهل صارخا ثـم مـات .

نقل ذلك عنه البيهقي[3] .

وبه قال ابن عباس، وجابر بن زيد ،والحكم ، وحماد ،والاوزاعي، والحسن ، والنخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهـب الشافعي[4] .

واحتجـوا :

بقوله عليه السلام : « الطفل لا يصـلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » .

رواه الترمذي ، وقال : قد اضطرب الناس فيه ؟ ورجح وقفه[5].

وفي اسناده اسماعيل المكي : وهو ضعيف[6] .

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٥/٢٥٦و٢٥٨ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٠٥ ، السنن الكبرى : ٤/٨ ، المستدرك: ١/٣٦٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٦/٢٥٧ .

(٤) المغني ، والمجموع ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة ، شرح الدردير : ١/١٣٥ ، البحر الرائق : ٢/٢٠٢ .

(٥)و(٦) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٢/١٤٥ .

وخالف ذلك كله جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن الصلاة لا تجب الا على من مات وهو بالغ •

روي ذلك عن سعيد بن جبير •

وبه قال ابن حزم[1] •

واحتجوا :

بما روي عن عائشة قالت : « مات ابراهيم بن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود ، وصححه ابن حزم[2] • الا أن هذا الحديث ، يعارضه حديث أبي داود السابق فان فيه : أمر النبي عليه السلام بالصلاة على السقط ، فغيره أولى •

ثم : ان حديث عائشة رضي الله عنها ، ليس فيه أن ابراهيم لم يصل عليه أصلا ؟ فيحتمل : أنه عليه السلام أمر غيره بالصلاة عليه ؟ لاشتغاله هو بصلاة الكسوف ؟ حديث أن الشمس قد كسفت في ذلك اليوم كما ثبت في الصحيح[3] •

وأيضا : فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه صلى على ابراهيم » رواه ابن ماجة عن ابن عباس ، وأبو يعلى عن أنس ، والبيهقي عن البراء بن عازب ، والبزار عن أبي سعيد ، وفي أسانيدهم ضعف ، الا أنها لتعددها يشد بعضها بعضا ؟ وهناك مرسلات قوية عند أبي داود ، والبيهقي : عن عطاء ، وعبدالله بن يسار ، ومحمد الباقر : «أنه عليه

---

(١) المجموع : ٢٥٧/٥ ، المحلى : ١٥٨/٥ •

(٢) سنن أبي داود : ٢٠٧/٣ ، والمحلى : الصفحة السابقة •

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٥٩/٢ •

السلام صلى على ابراهيم »[1] • وهذه أيضا تقوي الاحاديث الموصولة ، فهي بمجموعها تنهض للمعارضة ؛ وتقدم على حديث عائشة ؛ لانها مثبتة للصلاة وحديث عائشة ناف ، والمثبت مقدم على النافي •

* * *

١١٩ـ المسألة السابعة : حكم الصلاة على الشهيد •

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد الذي مات في معركة المشركين :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن الشهيد كغيره في وجوب الصلاة عليه • نقل ذلك عنه الباجي وغيره[2] •

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وابن الزبير ، وعقبة بن عامر ، وعكرمة ، والحسن ، ومكحول ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، وعبيدالله بن الحسن •

وهو رواية عن : عطاء ، وسليمان بن موسى ، واسحق • واليه ذهب أبو حنيفة ، والمزني من : أصحاب الشافعي[3] •

والحجة لهم .

١ ـ ما روي عن عقبة بن عامر : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ••• الحديث » • رواه البخاري ، وفي رواية أخرى له : « صلى رسول الله صلى الله

---

(١) سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، مجمع الزوائد : ٣/٣٥ ، ابن ماجة : ١/٢٣٧ ، السنن الكبرى : ٣/٩ •

(٢) المنتقى : ٣/٢١٠ ، المجموع : ٥/٢٦٤ ، عمدة القاري : ١٧/١٤٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الشهيد ، نيل الاوطار : ٤/٣٧ •

(٣) المصادر السابقة ، وفتح الباري : ٣/١٣٥ ، شرح معاني الآثار: ١/٥٠٦ ، المجموع : ٥/٢٦٥ •

عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين »[1] .

وعورض الاستدلال بهذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، أو تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء ، ثم هو واقعة عين لا عموم لها[2] .

وأجيب : بأن دعوى الخصوصية خلاف الاصل ، والقول بأن المراد من الصلاة الدعاء ، يرده صريح رواية البخاري السابقة : من أنه عليه السلام صلى عليهم صلاته على الجنازة ، أما القول بأنه واقعة عين ، فيرده : أن الاصل فيما ثبت لواحد أو جماعة في عصر النبي عليه السلام هو ثبوته لغيره ، ثم ان هذه الدعوى يمكن أن ترد على دليل المخالف الآتي ؛ فهو واقعة لا عموم لها ؛ فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك ، بعد ثبوت الصلاة على الميت عموما ، وثبوتها على الشهيد خصوصا[3] التي دل عليها هذا الحديث ، والحديث التالي ، وهو :

٢ ـ ما روي عن شداد بن الهاد : « أن رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ... (وفي الحديث : أن النبي عليه السلام غزا غزوة غنم فيها ، فقسم له) فقال : ماعلى هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمي الى ههنا ـ وأشار الى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة ، فقال : ان تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ،

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٦ ، ٧/٢٤٥ .

(٢) فتح الباري : ٣/١٣٩ .

(٣) نيل الاوطار : ٤/٣٨ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أهو هو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم ، في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدمه فصلى عليه ؛ فكان فيما ظهر من صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك ، فقتل شهيدا ، أنا شهيد على ذلك » رواه النسائي[1] .

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز الصلاة على الشهيد .

روي ذلك عن : النخعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحماد ، والليث ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين .

والرواية الاخرى عنه : تستحب الصلاة عليه وليست بواجبة[2] .

والحجة لهم .

ماروي عن جابر ـ في قتلى أحد ـ : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » . رواه البخاري وغيره[3] .

والجواب عن هذا يعرف مما سبق .

* * *

---

(١) النسائي : ٤/٦٠و٦١ .
(٢) المجموع : ٥/٢٦٠و٢٦٤ ، معالم السنن : ١/٣٠٤ ، المدونة : ١/١٨٣ ، المغني : ٢/٤٠١ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٦ ، سنن أبي داود : ٣/١٩٥ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/١٤٧ ، ابن ماجة : ١/٢٣٨ ، النسائي: ٤/٦٢ .

١٢٠- المسالة الثامنة : في مكروهات الجنازة ، وبعض مايتعلق بها •

وفيها سبع مباحث :-

المبحث الاول

توجيه المحتضر الى القبلة

مذهب الامام سعيد : ان مضجع المحتضر المعتاد اذا لم يكن الى القبلة فلا يشرع توجيهه اليها ، وانما يترك في مضجعه كما هو حيث كانت وجهته حتى يمـــوت •

نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشـــد وغيره[١] •

وروى زرعة بن عبدالرحمن : « أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضـــه ، وعنده أبو سلمة بن عبدالرحمن ، فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه الى الكعبة ، فأفاق ، فقال : حولتم فراشي ؟ فقالوا : نعم ، فنظر الى أبي سلمة ، فقال : أراه عملك ؟ فقال : أجل أنا أمرتهـم ، قال : فأمر سعيد أن يعاد فراشه »[٢] •

وروى ابن حبيب « أن سعيد بن المسيب أغمي عليه في مرضه ، فوجه ، فأفاق ، فأنكر فعلهم به ، وقال : على الاسلام حييت ، وعليه أموت ؛ وليكن مضجعي ماكنت بين أظهركم »[٣] •

---

(١) المقدمات : ١/١٧١ ، المغني : ٢/٣٠٦ ، المحلى : ٥/١٧٤ ، بداية المجتهـــد : ١/١٩٢ •

(٢) الروض النضير : ٢/٣٦٥ •

(٣) المنتقى : ٢/٢٦ •

وبذلك قال مالك في احدى الروايتين عنه[1] .

والحجـــة لهم .

أن الرواة قد نقلوا : حادثة وفاة النبي عليه السلام ، ونقلوا عنه : حضوره بعض أصحابه عند احتضارهم ، فلم يذكروا فيما يرووه : أنـــه عليه السلام قد وجه الى القبلة عند احتضاره أو أمر بذلك[2] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : استحباب توجيـــــه المحتضر الى القبلة .

روي ذلك عن : عمر ، وحذيفة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والاوزاعي ، واســـحق .

واليه ذهب أبو حنيفه ، والشافعي ، وأحمد : وهو رواية عـــن مالـك[3].

والسنة الصحيحة تؤيدهم :

فقد روي عن أبي قتادة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطر ، وقد رددت ثلثه على ولده ... الحديث » . رواه الحاكم وصححه[4] .

* * *

---

(١) المصـــدر السابق .

(٢) المصـــدر السابق .

(٣) المصادر السابقة ، والهداية : ٦٣/١ ، المجمـــوع : ١١٦/٥ ، شرح الدردير : ١٢٩/١ .

(٤) المســـــتدرك : ٣٥٣/١ .

المبحث الثاني
النداء على الميت

مذهب الامام سعيد : كراهة النداء على الميت في الناس : بأن فلانا قد مات ؛ ليشهدوا جنازته ، والصلاة عليه •

نقل ذلك عنه البيهقي وغيره[1] •

وروى أبو نعيم بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، قال : « مروا على ابن المسيب بجنازة ومعها انسان يقول : استغفروا الله له ؛ فقال ابن المسيب : مايقول راجزهم هذا ؟ حرمت على أهلي : أن يرجز معي راجزهم هذا ، وأن يقول : مات سعيد فاشهدوه ـ حسبي من يقلبني الى ربي ـ وأن يمشوا بمجمرات ؛ ان أكن طيبا فما عند الله أطيب »[2]

وروي ذلك عن : حذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعلقمة ، والربيع بن خيثم ، وعمرو بن شرحبيل ، والنخعي•

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وبعض الحنفية ، وهو وجه للشافعية •

الا أن المنقول عن حذيفة ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والربيع ، وعمرو : النهي عن الاعلام بموتهم مطلقا ؛ بينما ذهب الباقون الى : أن اعلام الجيران والاصدقاء لا بأس به ، وانما المكروه هو النداء على ذلك[3]

(١) السنن الكبرى : ٤/٧٤ ، المجموع : ٥/٢١٦ ، عمدة القاري : ٨/١٩ •

(٢) حلية الاولياء : ٢/١٦٥ ، والطبقات الكبرى : ٥/١٤١ •

(٣) المصادر السابقة ، المغني : ٢/٤٣٢ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/١٢٩ ، شرح الدردير : ١/١٣٤ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/٣٥ ، المجموع : ٥/١٥و٢١٦ •

والحجـــة لهم ؟

ما روي عن حذيفة قال : « اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ، فـاني أخاف أن يكون نعيا[1] ، واني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن النعي » •

رواه ابن ماجة ، والبيهقي ، والترمذي وحسنه[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : استحباب النـــداء على الميت •

وبه قال بعض الحنفية ، وصححه صاحب الاختيار ، وهو وجـــه للشافعية ، وصححه النووي[3] •

واحتجـــوا :

بما روي عن أبي هريرة قال : « نعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النجاشي ـ صاحب الحبشة ـ اليوم الذي مات فيه ، فقـــال : استغفروا لاخيكم » متفق عليه[4] •

وحملوا النعي الوارد في حديث حذيفة على : نعي الجاهلية الـــذي

---

(١) النعي :ـ بفتح النون ، وسكون العين المهملة ، وتخفيف الياء • وفيه لغة : بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ـ هو : الاخبار بموت الميت واذاعته : (تحفة الاحوذي : ٢/١٢٩ ، المجموع : ٥/٢١٥) •

(٢) السنن الكبرى ، والترمذي : الصفحات السابقة ، وابن ماجة : ١/٢٣٢ •

(٣) حاشية الشلبي ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والاختيار : ١/١١٨ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٩ ، مسلم هامش النـــووي : ٧/٢٢ •

فيه ذكر المآثر والمفاخر • الا أن هذا الحديث ليس فيه :- أن النبي (عليه السلام) بعث من ينادي بموته في الناس ، وانما أعلم أصحابه بذلك ؛ وعلى هذا : فحديث أبي هريرة انما يرد على من منع الإخبار مطلقا ، أما من منع النداء بخصوصه فلا يرد عليه •

* * *

المبحث الثالث

اتباع الجنازة بالمجامر

مذهب الامام سعيد : كراهة اتباع الجنازة بالمجامر فيها البخور ونحوه •

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[1] •

وقد تقدم في المبحث السابق كلام الامام سعيد في هذه المسألة في رواية أبي نعيم •

وروي ذلك عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعبدالله بن مغفل ، وأبي موسى ، وأبي سعيد الخدري ، ومعقل بن يسار •

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

وهذه المسألة مجمع عليها[3] •

* * *

---

(١) المغني ٢/٣٦٤ ، والمدونة : ١/١٨١ •

(٢) انظر المصدرين السابقين • وتبيين الحقائق ١/٢٤٥ . والمجموع ٥/٢٨١ •

(٣) المصدر السابق •

المبحث الرابع
رفع الصوت في الجنازة

يكره رفع الصوت عند تشييع الجنازة ، ولو بذكر : كان يقـل : استغفروا له غفر الله لكم أو نحو ذلك .

نقل ذلك عن الامام سعيد ، البيهقي وغيره[1] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي واســـحق .

وبذلك قال الائمة الاربعة[2] .

ولا أعلم فيه خلافا .

والحجـــة لهم :

ما روي عن قيس بن عبادة قال : « كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ... الحـــديث » . رواه البيهقي[3] .

المبحث الخامس
الدفـن بالليـل

أجمع العلماء على أن دفن الميت فرض كفـاية[4] .

---

(١) السنن الكبرى ٤/٧٤ والمغني : الصفحة السابقة .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والبحر الرائق : ٢/٢٠٧ ، وشرح الدردير : ١/١٣٣ ، ومغني المحتاج : ١/٣٥٩ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٤) المجموع : ٥/٢٨٢ .

واختلفوا في حكم الدفن بالليل .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

جواز الدفن ليلا .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروي ذلك عن : عقبة بن عامر ، وعطاء ، والثوري ، واسحق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا ، فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا : البارحة ، فقال : الا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ... الحديث » رواه البخاري[3] .

وجه الدلالة :

أن النبي (عليه السلام) لم ينكر عليهم الدفن بالليل .

٢ ـ وما روي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال : « رأى أناس نارا في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القبر ، واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ... الحديث»

---

(١) المغني : ٢/٤١٧ .

(٢) المصدر السابق ، ومعالم السنن : ١/٣١٣ ، وشرح معاني الآثار: ١/٥١٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٥٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/١٢٣ .

رواه أبو داود[1] • وقال النووي : اسناده على شرط الشيخين[2] •

٣ ـ وما روي عن عائشة ـ من حديث طويل فيه ـ : « ان أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) توفي حين أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » رواه البخاري[3] •

قال ابن حجر : صنع الصحابة بأبي بكر ، كالاجماع منهم على جواز الدفن ليلا[4] •

الرواية الثانية :

عدم جواز الدفن في الليل الا عند الضرورة •

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[5]

وروي ذلك عن : الحسن البصري وقتادة •

وبه قال ابن حزم ، وهو رواية عن أحمد[6] •

والحجة لهم .

ما روي عن جابر قال : « خطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فزجر أن يقبر انسان ليلا الا أن يضطر الى ذلك » رواه ابن حزم[7] •

وأجيب : بأن هذا الحديث قد جاء بزيادة تشير الى أن نهيه عليه السلام عن الدفن بالليل ليس لذات الدفن وانما لامر آخر •

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٢٠١ •
(٢) المجموع : ٥/٣٠٢ •
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/١٦٣
(٤) فتح الباري : ٣/١٣٥ •
(٥) المحلى : ٥/١١٥ ، عمدة القاري : ٨/١٥٠ •
(٦) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٢/٤١٨ •
(٧) المحلى : ٥/١١٤ •

فقد روى مسلم ، وأبو داود عن جابر : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب يوما : فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل[1] ، وقبر ليلا فزجر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي[2] عليه الا أن يضطر الى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[3] .

فدل ذلك على : أن نهيه عليه السلام عن الدفن ليلا انما كان لعدم

---

(١) قوله « غير طائل » أي : قصير غير كامل الستر . انظر : شرح مسلم : ١١/٧ .

(٢) قوله : « حتى يصلى » ضبطه النووي بفتح لام يصلى (شرح مسلم : ١١/٧) .

وقال ابن حجر . حتى يصلى عليه ، مضبوط بكسر اللام ، أي : النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري : ١٣٥/٣) وما ذكره الحافظ أبين ؛ يؤيده : ماروي عن أبي هريرة قال : « فقد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ، فقال : أين فلانة ؟ قالوا : ماتت . قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : ماتت من الليل ودفنت ، فكرهنا أن نوقظك . فذهب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى قبرها فصلى عليها وقال : اذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذنوني » رواه البيهقي . انظر : (السنن الكبرى : ٣٢/٤) .

وجاء في رواية مسلم : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله عزوجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » (مسلم هامش النووي : ٢٦/٧) .

وعلى ذلك : يكون نهي النبي (عليه السلام) عن الدفن بالليل لرغبته في الصلاة على أصحابه لما في صلاته عليهم من النور والبركة ، أما ضبط قوله : « يصلى » بفتح اللام ، فلا أكاد أستبين له معنى ؛ اذ من غير المعقول أن يدفن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ميتا من غير أن يصلوا عليه .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٠/٧و١١ ، سنن أبي داود : ١٩٨/٣ .

تحسين الكفن ، ولرغبته عليه السلام في حضور جنائز أصحابه وصلاته عليهم بنفسه .

* * *

المبحث السادس
مكان مشيع الجنازة

اختلف العلماء في مشيع الجنازة : أيمشي أمامها أم خلفها ؟

ومذهب الامام سعيد : أن الافضل لمشيع الجنازة أن يمشي أمامها . نقل ذلك عنه العراقي(١) .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، والحسن بن علي ، وأبي قتادة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والسائب بن يزيد ، وأبي أسيد الساعدي ، وعبيد بن عمير ، والاسود ، والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، والليث .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر ، وعلقمة : وابن سيرين .

واليه ذهب الشافعي(٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة » رواه أبو داود ،

---

(١) طرح التثريب : ٣/٣٨٤ .
(٢) المصدر السابق ، ومعالم السنن ١/٣٠٨ . وشرح معاني الآثار ١/٤٨١ . المجموع ٥/٢٧٩ .

والنسائي ، والترمذي ، والبيهقي ؛ ولم يروه أبو داود الا موصولا ، ورواه غيره موصولا ومرسلا ، ورجح الترمذي ، والنسائي : الارسال ؛ ورجح البيهقي : الوصل[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المشي خلف الجنازة أفضل .

روي ذلك عن : علي وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي امامة ، والحسن البصري ، والاوزاعي ، واسحق .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وعلقمة .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

واحتجوا :

بما روي عن عبدالرحمن بن أبي أبزى ، عن أبيه قال : « كنت في جنازة ؛ وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، وعلي يمشي خلفها ، فقلت لعلي : أراك تمشي خلف الجنازة ، وهذان يمشيان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس » . رواه عبدالرزاق على ماذكره الزيلعبي[3] .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ؛ ورجال أحمد

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٢٠٥ ، النسائي : ٤/٥٦ ، الترمذي هامش الاحوذي : ٢/١٧٣ ، السنن الكبرى : ٤/٢٣ .

(٢) طرح التثريب ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة ، وشرح معاني الآثار : ١/٤٨٣ ، ٤٨٥ .

(٣) نصب الراية : ٢/٢٩٢ .

ثقـــات[1] .

وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الاثرم عن أحمد : أنه تكلم في اسناده[2] .

وفي المسألة حديث مرســـل .

فقد روي عن طاوس قال : « ما مشى رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) حتى مات الا خلف الجنازة » رواه عبدالرزاق بسند صحيح على ماذكره ابن التركماني[3] .

ويعارض هذا : حديث ابن عمـر السابق .

وذهب بعضهم الى : التفصيل بين الراكب والماشي ، فقالوا : يمشي الراكب خلفها ، والراجل أمامها .

والى ذلك ذهب مالك ، وأحـمد[4] .

واحتجـــوا :

بما روي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي أمامها ، قريبـا عنها ، عن يمينها أو عن يسارها » رواه أحمد[5] .

وأعل : بأن هذا الحديث مضطرب في سنده ومتنه ، وقد بيّن ذلك الزيلعـي[6] .

* * *

(١) مجمع الزوائد : ٣/٣١ ، مسند أحمد : ١/٣٢٢ .

(٢) فتح الباري : ٣/١١٩ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/٢٥ .

(٤) شرح الدردير : ١/١٣١ ، المغني : ٢/٣٦١ .

(٥) مسند أحمد : ٤/٢٤٨ .

(٦) نصب الراية : ٢/٢٩٥ .

المبحث السابع
حكم القيام للجنازة

اختلف العلماء في حكم من مرت عليه جنازة وهو جالس : أيشرع له القيام لها أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : عدم مشروعية ذلك •

نقل ذلك عنه العيني وغيره[(1)] •

وروي هذا عن : علي •

وهو رواية عن ابنه الحسن •

واليه ذهب الائمة الاربعة[(2)] •

والحجة لهم :

ما روي عن علي قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بالقيام في الجنازة ؟ ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » • رواه أحمد ـ واللفظ له ـ وأبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي[(3)] •

وقالوا : ان الاحاديث التي احتج بها المخالفون منسوخة بهذا •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن القيام واجب عند مرور الجنازة •

روي ذلك عن عمر ، وأبي سعيد الخدري[(4)] •

---

(١) عمدة القاري : ٨/١٠٧ ، المحلى : ٥/١٥٤ . تحفة الاحوذي ٢/١٥٢ ، عون المعبود : ٣/١٧٧ •

(٢) شرح معاني الآثار : ١/٤٨٨و٤٨٩ ، تبيين الحقائق : ١/٢٤٤، شرح الدردير : ١/١٣٤ ، المجموع : ٥/٢٨٠ ، المغني : ٢/٣٦٦ •

(٣) مسند أحمد : ١/١٣٨ ، سنن أبي داود : ٣/٢٠٤ ، ابن ماجة : ١/٢٤١ ، السنن الكبرى : ٤/٢٨ •

(٤) المحلى : ٥/١٥٣ •

وذهب بعضهم الى : استحباب القيام عند مرورها .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البدري ، والمسور بن مخـــرمة ، وقتادة ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وسالم بن عبدالله ، وابن حزم .

وهو رواية عن الحسن بن علي .

واليه ذهب ابن الماجشون ، وابن حبيب : من المالكية ، وبعضـــس الشافعية ، واختاره النووي ، وبعض الحنابلة[1] .

واحتجـــوا :

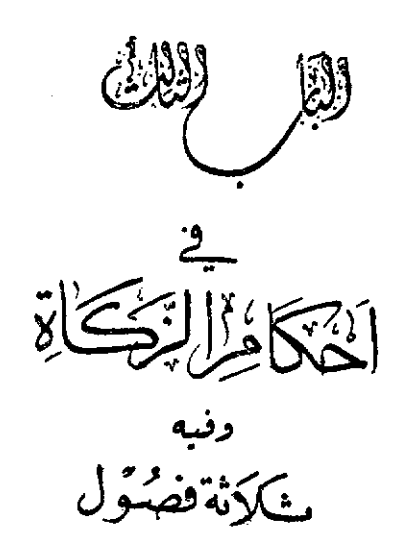
بما روي عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » متفـــق عليــه[2] .

★ ★ ★

---

(١) المحلى ، والمجموع : والمغني : الصفحات السابقة ، والمنتقى : ٢٤/٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١١٥/٣ ، مسلم هامش النـــووي : ٢٦/٧ .


الباب الثالث
في
أحكام الزكاة
وفيه
ثلاثة فصول

الفصل الاول

في

صفة من تجب في ماله الزكاة

وفيه

مسائل

اجمع العلماء على : وجوب الزكاة على الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل[1] •

وأجمعوا على : أن الكافر غير مطالب ـ في الدنيا ـ بأدائها[2] •

ثم اختلفوا في : الصبي ، والمجنون ، والعبد ، كمايلي :ـ

١٢١ـ المسالة الاولى : حكم زكاة مال الصبي والمجنون •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم وجوب الزكاة في مالهما •
نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[3] •

وروي عن الامام سعيد أنه قال : « لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام »[4] •

وروي ذلك عن: أبي وائل، وسعيد بن جبير ، والنخعي، وشريح• وهو رواية عن الحسن •

---

(١) المجموع : ٣٢٦/٥ •
(٢) القوانين الفقهية/٩٨ •
(٣) المغني : ٤٩٣/٢ ، شرح الاحياء : ١٤/٤ •
(٤) عمدة القاري : ٢٣٧/٨ ، المجموع : ٣٣١/٥ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه استثنى الزروع والثمار ، فقال بوجوب الزكاة فيهما[1] .

والحجة لهم :

ان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون : كالصلاة ؛ لعدم تكليفهما . بدليل قوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي ، وابن ماجة[2] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : وجوب الزكاة في مالهما ، ويخرجها عنهم الولي .

روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وابنه الحسن ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة : أم المؤمنين ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، والثوري ، وابن عينة ، وعبيدالله بن الحسن ، وسليمان بن حرب ، وأبي عبيد ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وبه قال الاوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز ، الا أنهما قالا : لايخرجها الولي ، وانما يحصيها فاذا بلغ الصبي وأفاق المجنون ، أعلمه ؛ فيزكي

---

(١) المصادر السابقة ، المحلى : ٢٠٥/٥ ، البداية : ٦٨/١و٧٨ ، مختصر الطحاوي/٤٥ .

(٢) سنن أبي داود : ١٤٠/٤ ، النسائي : ١٥٦/٦ ، ابن ماجة : ٣٢٢/١ .

بنفســـه[1] .

والحجـــة لهم .

ما روي عن يوسف بن ماهك : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى ، لا تذهبها ، أو تستهلكها الصـدقة » .

رواه البيهقي ؛ وهو حديث مرسل[2] .

قال النووي : اســـناده صحيح[3] .

ويعضـــده :

ما روي بسند صحيح ، عن عمر رضي الله عنه - موقوفا - قال : « ابتغوا في أموال اليتامى ؛ لاتأكلها الصدقة » . رواه البيهقي[4] .

وما روي بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في مال اليتيم زكاة » رواه الدارقطنـــي .

وفي اسناد روّاد بن الجراح ، ومحمد بن عبيدالله العزومي ، وهما ضعيفـــان .

وعند الدارقطني حديثان آخران بمعناه فيهما ضعف[5] .

وذهب ابن شبرمة ، والحسن - في رواية - الى : عدم وجـــوب الزكاة في أموالهما الباطنة ، وهي : الذهب والفضة ؛ وتجب فيما عـدا

---

(١) المجموع، والمغني: الصفحات السابقة ، المدونة : ٢/١٠ ، المحلى: ٥/٢٠٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٦٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٤/١٠٧ .

(٣) المجموع : ٥/٣٢٩ .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٥) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/٢٠٦و٢٠٧ .

ذلك من أموالهما الظاهرة : كالمواشي وغيرها[١] .

* * *

١٢٢ـ المسألة الثانية : حكم الزكاة في مال العبد .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

وقد روي عن الامام سعيد : عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب . نقل ذلك عنه البيهقي وغيره[٢] .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب قال : « ليس على المكاتب في ماله زكاة »[٣] .

فاذا كان هذا رأيه في مال المكاتب ، فهو رأيه في مال العبد القن من باب أولى .

وروي ذلك : عن عمر ، وعلي ، وجابر بن عبدالله ، ومسروق ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وعبدالله بن أبي سلمة ، وابن قسيط ، وعبدالرحمن الاعرج، ويحيى بن سعيد ، وزيد بن علي .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وعطاء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[٤] .

واحتجوا :

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .
(٢) السنن الكبرى : ٤/١٠٩ ، الروض النضير : ٢/٤٢١ .
(٣) المدونة : ٢/٩ .
(٤) المصادر السابقة ، المجموع : ٥/٣٣٠ ، الشرح الكبير : ٢/٤٤٠ ، الهداية : ١/٦٨ .

بأن العبـــد غير المكاتب لايملك[1] ؛ وان ملك المكاتب ضعيف ؛ اذ باستطاعته أن يعجّز نفسه متى شاء ، وحينئذ يعود المال لسيده .

وقد روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » .

رواه الدارقطني ؛ وفي اسناده عبدالله بن بزيع : وهو ضعيـف ، ويحيى بن غيلان : مجهول الحال[2] .

وقد روى البيهقي هذا الحديث عن جابر ـ موقوفا ـ بسـنـد صحيح ؛ ومثله عن ابن عمـر[3] .

وخالف ذلك جمهور العلمـاء :

فذهبوا الى : وجوب الزكاة في مال العبـد .

---

(١) بهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ـ في الجديد ـ وأحمد ـ فـي رواية ـ : أن العبد غير المكاتب لا يملك ؛ وعلى ذلك : فلو أعطي له مال ، أو خوله سيده بشيء ، فهو ملك لسيده ؛ تجب زكاته على السيد لا عـلى العبـد .

وقال مالك ، والشافعي ـ في القديم ـ وأحمد ـ في رواية ـ : ان العبد يملك بالتمليك ، الا أنه ملك ضعيف ؛ للسيد انتزاعه متى شـاء ؛ وعلى هذا : فقد قال مالك ـ وهو الصحيح عند الشافعي ، ورواية عـن أحمد ـ : ان الزكاة لا تجب في هذا المال : لا على السيد ؛ لانه لايملكـه، ولا على العبد ؛ لان ملكه ضعيف .

والرواية الثانية عن أحمد ـ وهي قول للشافعي ـ : تجب زكاته على السيد . انظر : (المجموع : ٣٢٧/٥ ، الشـرح الكبير : ٤٣٨/٢ . تبيين الحقائق : ٢٥٣/١ ، القوانين الفقهية /٩٨و٢٩٠) .

(٢) الدارقطني مع التعليق المغني : ٢٠٦/١ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

وروي ذلك عن : سالم بن عبدالله ، والحسن البصري ، وطاوس ، وعكرمة ، وابن أبي ذئب .

وبه قال أبو ثور ، وداود ، وابن حـزم[1] .

واحتجـــوا :

بقوله تعالى : « و أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[2] .

قالوا : هذا خطاب للمؤمنين ، والعبد منهـم[3] .

* * *

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٥/٢٠١ـ٢٠٥ .

(٢) سورة النساء : آية/٧٦ .

(٣) ويلاحظ هنا : ان ابن حزم يقول : ان العبد يملك بالتمليـك . انظر : (المحلى : ٥/٢٠٢) .

الفصل الثاني
فيما
تجب فيه الزكاة
وفيه
ست مسائل

١٢٣ـ المسألة الاولى : زكاة المواشي ٠

وفيها مبحثـان :ـ

المبحث الاول
زكـاة البقـر(١)

اختلف العلماء في نصاب الزكاة في البقر ، والواجب فيها :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

---

(١) وهناك نوعان آخران من المواشي أجمع العلماء على : وجـوب الزكاة فيهما ، وهما : الغنم ، والابل ٠

أما الغنم :ـ وهي تشمل ؛ الضأن ، والمعز ـ فقد أجمع العلماء على : أن أقل نصابها أربعون ، وفيها شاة ؛ الى مائة واحدى وعشرين ففيهـا شاتان ؛ الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ٠ ثم اختلف العلماء بعـد ذلك :ـ

فذهب الجمهور الى : أن الواجب لايتغير بعد المائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة شاة فيكون أربع شياه ؛ ثم بعد ذلك في كل مائة شاة ؛وبذلك قال الائمة الأربعة ، الا رواية عن أحمد ، قال فيها : ان الواجب يتغير اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فيكون فيها أربع شياه ؛ الى خمسمائة فيكون فيها خمس شياه ؛ ثم في كل مائة شاة ؛ ونقل ذلك ابن قدامة عن النخعـي ، والحسن بن صالح ؛ بينما نقل النووي ، والقرطبي عنهما : ان في ثلاثمائة

←

الرواية الاولى :

أقل نصاب البقر : خمس ، وفيها شاة ؛ ثم في كل خمس شاة الى

→

وواحدة أربع شياه ؛ وفي أربعمائة وواحدة خمس شياه ؛ ثم في كل مائة شاة .

والشاة الواجبة هنا ، قد اختلف الفقهاء فيها :ـ

فذهب أبو حنيفة ـ في أظهر الروايتين ـ الى : أنه لايجزيء فيها الا الثني ، سواء كان من الضأن أو المعز ؛ وفسر « الثني » : بأنه الذي تمت له سنة .

وفي رواية أخرى قال : يجزيء الجذع من الضأن ، ولا يجزيء من المعز الا الثني .

وفسر « الجذع » : بأنه ما أتى عليه أكثر السنة . وبذلك قال أبو يوسف ومحمد ؛ وهو مذهب أحمد ، الا أنه فسر « الجذع » بأنه ماله ستة أشهر .

وقال مالك : لايجزيء فيها الا الجذع من الضأن والمعز ؛ وفسر « الجذع » : بأنه ماله سنة ، فمذهبه كمذهب أبي حنيفة ـ على الرواية الظاهرة ـ الا أنهما اختلفا في التسمية فقط .

وقال الشافعي : لايجزيء الا الثني من المعز ، أو الجذع من الضأن .

والصحيح عنده : أن « الثني » هو : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

و « الجذع » هو : ما استكمل سنة ودخل في الثانية . وهناك وجه للشافعية : أن « الثني » هو : ما استكمل سنة ، والجذع ما استكمل ستة أشهر ؛ وهذا موافق لمذهب أحمد .

وقد اتفق الائمة الاربعة على اجزاء الذكر والانثى ، الا وجها للشافعية: أن الذكر لا يجزيء .

انظر : (تبيين الحقائق : ١/٢٦٣و٢٦٤ ، المجموع : ٥/٣٩٧و٤١٧ شرح الدردير : ١/١٢٧ ، المغني : ٢/٤٧٢و٤٧٩ ، القرطبي : ٨/٢٤٨ ،

←

أربع وعشرين ؛ فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة مسنة ، الى خمس

→

بداية المجتهد : ١/٢٢٤) •

أما الابل : فقد أجمع العلماء على : أنه لا زكاة في أقل من خمس منها ؛ فاذا بلغت خمسا فالواجب فيها : شاة ؛ ثم في كل خمس شاة الى أربع وعشرين ؛ فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي : التي لها سنة ودخلت في الثانية) ؛ فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون (وهي : التي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ؛ الى ست وأربعين وفيها حقه (وهي : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) ؛ الى احدى وستين وفيها جذعة (وهي : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) ؛ الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون ؛ الى احدى وتسعين وفيها حقتان ؛ الى مائة وعشرين •

فاذا كانت مائة واحدى وعشرين ، فقد اختلف العلماء :ــ

فقال الشافعي ، وأحمد ــ في ظاهر مذهبه ــ : فيها ثلاث بنات لبون •

وقال مالك : الساعي بالخيار : بين حقتين ، وثلاث بنات لبون ؛ الى مائة وتسع وعشرين • فاذا بلغت مائة وثلاثين ، ففيها حقة وبنتا لبون، عند ثلاثتهم ؛ ثم يستقر الواجب بعد ذلك ، فيكون : في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة •

وعليه : ففي مائة وأربعين ، حقتان وبنت لبون ؛ وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ؛ وفي مائة وستين أربع بنات لبون ؛ وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ؛ وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ؛ وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ؛ وفي مائتين أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ؛ وهكذا : يتغير الواجب بعشرة عشرة •

وقال النخعي ، والثوري ــ وهو مذهب أبي حنيفة ــ : ان الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين : فيكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ؛ وهكذا : في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ؛ وهذا هو الاستئناف الاول ؛ وعليه : ففي مائة وخمس وعشرين ، حقتان

←

وسبعين ؛ فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بقرتان مسنتان ، الى مائة وعشرين ؛ فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة ، بقرة مسنة[1] .

نقل ذلك عنه ابن رشده وغيره[2] .

وشاة ؛ وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وهكذا في كل خمس شاة مع الحقتين حتى تبلغ مائة وخمسا وأربعين فيكون الواجب : حقتين وبنت مخاض ؛ فاذا بلغت مائة وخمسين فالواجب فيها : ثلاث حقاق ؛ ثم تستأنف الفريضة استئنافا ثانيا ، فيكون : في كل خمس شاة ، الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون ، الى ست وأربعين ففيها حقة ؛ وعليه : فاذا بلغت الابل مائة وخمسا وخمسين فالواجب : ثلاث حقات وشاة ؛ وهكذا في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ، حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون الواجب : ثلاث حقاق وبنت مخاض ؛ الى مائة وست وثمانين فيكون الواجب : ثلاث حقاق وبنت لبون؛ الى مائة وست وتسعين فيكون الواجب : أربع حقاق ؛ الى مائتين ؛ ثم تستأنف الفريضة كالاستئناف الثاني أبدا : ففي مائتين وخمس أربع حقاق وشاة ؛ وهكذا في كل خمس شاة مع الأربع حقاق ؛ الى مائتين وخمس وعشرين ففيها أربع حقاق وبنت مخاض ؛ الى مائتين وست وثلاثين ففيها أربع حقاق وبنت لبون ؛ الى مائتين وست وأربعين ففيها خمس حقاق ؛ الى مائتين وخمسين ؛ ثم تستأنف الفريضة هكذا في كل خمسين تأتي .
انظر : (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١/٢٥٩و٢٦٠ ، البحر الرائق : ٢/٢٢٩ ، وما بعدها ، شرح الدردير : ١/١٣٧ ، المغني : ٢/٤٤٢ ـ ٤٥٢ ، المجموع : ٥/٤٠٠ ، القرطبي : ٨/٢٤٨) .

(١) اختلف الفقهاء في تحديد سن المسنة :ـ

فقال مالك : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة .

انظر : (شرح الدردير : ١/١٣٧ ، الهداية : ١/٧٠ ، المجموع : ٥/٤١٦ ، المغني : ٢/٤٦٨) .

(٢) بداية المجتهد : ١/٢٢٣ ، نيل الاوطار : ٤/١١٣ .

وروى ابن حزم بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « صدقات البقر ، كنحو صدقات الابل : في كل خمس شاة ؛ وفي كل عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ؛ وفي خمس وعشرين بقرة مسنة ، الى خمس وسبعين ؛ فاذا زادت فبقرتان مسنتان ، الى عشرين ومائة ؛ فاذا زادت ، ففي كل أربعين بقرة ، بقرة مسنة »[1].

وروي ذلك عن : عمر ، وجابر بن عبدالله ، وعمر بن عبدالرحمن ابن خلدة الانصاري ، والزهري ، وأبي قلابة[2] .

والحجـــة لهم :

١ ـ ماروي عن معمر ، عن الزهري ، عن جابر بن عبدالله قال : « في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي عشر شاتان ؛ وفي خمس عشـــرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه . قال الزهـــري : فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة ، الى خمس وسبعين ؛ فاذا زادت على خمس وســبعين ففيها بقرتان ، الى عشرين ومائة ؛ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة ، بقرة ؛ قال معمر : قـــال الزهري : وبلغنا ، أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وســـلم : « في كل ثلاثين بقرة تبيع ؛ وفي كل أربعين بقرة بقرة ، كان تخفيفا لاهل اليمن ؛ ثم كان هذا بعد ذلك » رواه ابن حزم ، والبيهقي ؛ وقال : هذا حديث موقوف منقطـع[3] .

٢ ـ وما روي عن معمر قال : « أعطاني سماك بن الفضل كتابا مـــن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى المقوقس ؛ فاذا فيه : وفي

---

(١) المحلى : ٦/٣ ، وانظر : الجصاص : ٣/١٨٥ .
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح الاحياء : ٤/٢٨ .
(٣) السنن الكبرى : ٤/٩٩ ، والمحلى : الصفحة السابقة .

البقر مثل مافي الابل »[1] .

٣ ـ وما روي عن محمد بن عبدالرحمن قال : « ان في كتاب صدقة النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب عمر بن الخطاب : ان البقـــر يؤخذ منها مثل مايؤخذ من الابل » .

رواه ابن حـزم[2] .

الرواية الثانية :

وهي شبيهة بالاولى في : أن أقل النصاب خمس ، وفيها شاة ؛ الا أنها تختلف عنها فيما اذا بلغت خمسا وعشرين ، فالواجب ـ في هـــذه الرواية ـ : خمس شياه ؛ فاذا بلغت ثلاثين فان هذه الرواية لم تصرح بشيء ؛ الا أن الظاهر من كلام ابن عبدالبر ـ وهو الـــناقل لها ـ : أن الواجب في ثلاثين فصاعدا هو ماقال به الجمهور : في كل ثلاثين تبيع[3] ؛ وفي كل أربعين مسنة .

قال ابن عبدالبر : « لا خلاف بين العلماء : أن السنة في زكاة البقر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ، ماقال معاذ : في ثلاثين بقرة تبيع ؛ وفي أربعين مسنة ... الا شيء روي عن سعيد بن المســـــيب ، وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ... فانهم يوجبون : في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين »[4] .

---

(١) نصب الراية : ٣٤٨/٢ ، والمحلى : الصفحة السابقة .

(٢) المحلى : ٤/٦ .

(٣) « التبيع » : قال أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد : ماله ســـنة ودخل في الثانية ؛ وقال مالك : ماله سنتان ودخل في الثالثة . انظـــر : (المجموع ، وشرح الدردير ، والهداية ، والمغني : الصفحات السابقة) .

(٤) التمهيد : ٢٧٣/٢و٢٧٤و٢٧٥ ، وانظر : القرطبي : ٢٤٨/٨ ، المغني : ٤٦٨/٢ ، حلية العلماء/باب صدقة البقر ، الروض النضـير : ٣٩٨/٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب صدقة البقر .

والحجة لهم على هذه الرواية :

الاثران السابقان عن معمر ، ومحمد بن عبدالرحمن : في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويكون معناه : ان الواجب في البقر – الذي يؤخذ عنها من غير جنسها – كالواجب في الابل : في كل خمس شاة ، وهذا انما يكون فيما دون الثلاثين .

أما الثلاثون فما فوقها ، فالواجب فيها من جنسها : في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، كما روى ذلك مسروق عن معاذ بن جبل قال :

« بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة ، تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » رواه الترمذي وحسنه ، وابن عبدالبر وقال : اسناده متصل صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود[1] .

وروي هذا الحديث بأسانيد أخرى تكلم فيها .

وعن علي ، وابن مسعود : أحاديث أخرى بهذا المعنى ، فيها مقال[2] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : أن أقل نصاب البقر ثلاثون ؛ لا شيء في أقل منها ؛ والواجب في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

روي ذلك عن : علي ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وشهر بن

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٥ ، التمهيد : ٢/٢٧٥ ، المستدرك : ١/٣٩٨ ، سنن أبي داود : ٢/١٠١ .

(٢) الترمذي : الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ٤/٩٩ ، سنن أبي داود : ٢/١٠٠ .

حوشب ، والشعبي ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحكم بن عتبة، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، واسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ؛ وهو رواية عن أبي حنيفة •

والرواية الاخرى عنه : أن مازاد على أربعين الى ستين تجب فيه الزكاة بقدر الزائد : في كل بقرة ربع عشر مسنة • .

وعنه أخرى : أنه لا يجب شيء في الزائد على الاربعين حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة[1] •

والحجة لهم :

حديث معاذ بن جبل السابق : فان الرسول عليه السلام لم يأمره أن يأخذ شيئا فيما دون الثلاثين ؛ فلو كان فيما دون ذلك شيء لامره به •

ويؤيده :

ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ••• الحديث » رواه الدارقطني[2] •

وذهب بعض الفقهاء الى :

أن أقل نصاب البقر خمسون ؛ لا شيء في أقل من ذلك ؛ فاذا بلغت

---

(١) المحلى : ٦/٥و١٦ ، المغني : ٢/٤٦٨ ، المجموع : ٥/٤١٦ ، الهداية : ١/٧٠ ، شرح الدردير : ١/١٣٧ •

(٢) الدارقطني : ١/١٩٩ •

خمسين ففيها بقرة ؛ ثم في كل خمسين بقرة ، بقرة •

روي ذلك عن : ابن الزبير ، وطلحة بن عبدالله بن عوف •

وكان ابن حزم يقول به ثم رجع عنه[1] •

وحجتهم :

أن العلماء قد أجمعوا على : وجوب الزكاة في الخمسين ؛ أما مادون ذلك فمحل خلاف ؛ ولم يرد نص صحيح بوجوب الزكاة فيه ، وعليه : فتجب الزكاة في الخمسين ؛ لاجماع العلماء ، ولا تجب فيما دون ذلك ؛ لعدم الدليل[2] •

ويرد على هذا : حديث معاذ السابق ، فهو صحيح ، وهو حجة عليهم •

المبحث الثاني

حكم الزكاة في الخيل

اختلف العلماء في حكم زكاة الخيل :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم وجوب الزكاة في الخيل ، الا اذا كانت للتجارة ، فتجب الزكاة حينئذ في أثمانها •

نقل ذلك السروي وغيره[3] •

وروى مالك ، عن عبدالله بن دينار ، أنه قال : « سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين[4] ، فقال : وهل في الخيل صدقة ؟ »[5] •

(١) المحلى : ٦/١٦ •

(٢) المصدر السابق •

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب زكاة العبد والفرس ، عمدة القاري : ٩/٣٦ ، المحلى : ٥/٢٢٩ •

(٤) البراذين : الخيول التركية ، واحده برذون • انظر : الزرقاني : ٢/١٣٨ •

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/١٣٨ ، وانظر : السنن الكبرى : ٤/١١٩ ، شرح معاني الآثار : ٢/٣٠ ، الروض النضير : ٢/٤٠٧ •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : أبي بكر ، وعلي ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وابن عمر ، والشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، والحسن البصري ، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي خيثمة ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب ، والنخعي •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[1]

والحجـة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في الخيل والرقيق صدقة ••• الحديث » رواه الدارقطني[2]

٢ ـ وما روي عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ••• الحديث » • رواه أصحاب السنن الاربعة ، واللفظ للترمذي[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الخيل السائمة[4] اذا اختلطت ذكورا واناثا تجب فيها الزكاة ؛ والمزكي بالخيار : بين أن يعطي عن كل رأس دينارا ، أو يقومها ، ويعطي عن كل مائتي درهم ، خمسة دراهم •

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وحماد بن أبي سليمان •

وهو رواية عن : عمر ، والنخعي •

---

(١) المصادر السابقة ، والمغني : ٢/٤٩١ ، المجموع : ٥/٣٣٩ ، الهداية : ١/٧١ •

(٢) الدارقطني : ١/٢١٤ •

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٣ ، سنن أبي داود : ٢/١٠١ ، النسائي : ٥/٣٧ ، ابن ماجة : ١/٢٨٥ •

(٤) السائمة : التي ترعى في الكلأ المباح • انظر : مغني المحتاج : ١/٣٨٠ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وزفر .

فاذا انفردت ذكورا ، أو اناثا ، فعن أبي حنيفة ثلاث روايات :ـ الاولى : تجب الزكاة فيها مطلقا ؛ والثانية : لا تجب مطلقا ؛ والمشهور عنه : أنها تجب في الاناث دون الذكور[1] .

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من حديث طويل فيه ـ « الخيل ثلاث : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل اجر ... الى أن قال : وأما التي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها ... الحديث » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

وأجيب : بأن المراد من حق الله ، هو : اعارتها ، وحمل المنقطعين عليها[3] ؛ جمعا بينه وبين الاحاديث الاخرى ، المصرحة بعدم وجوب الزكاة فيها .

٢ ـ قوله عليه السلام : « في الخيل السائمة ، في كل فرس دينار » . رواه الدارقطني ، وقال : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء[4] .

* * *

١٢٤ـ المسألة الثانية : زكاة الزروع ، والثمار .

وفيها أربعة مباحث :ـ

---

(١) المجموع : وعمدة القاري ، والهداية : الصفحات السابقة .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٥/٣٠ ، مسلم هامش النووي : ١١/٦٦
(٣) نصب الراية : ٢/٣٥٨ .
(٤) الدارقطني : ١/١١٤ .

المبحث الاول
الاصناف التي تجب فيها الزكاة

لم أعثر على نقل عن الامام سعيد في الزروع الا قوله : بوجوب الزكاة في الحب ، اذا بلغ خمسة أوسق ؛ كما سيأتي في المبحث الثاني •

وقد قال الكسائي : الحب ، واحده حبة ، ولا يطلق الا على الحنطة والشعير[1] •

أما الثمار : فلا تجب الزكاة في شيء منها ، الا في التمر ، والزبيب •

نقل ذلك عن الامام سعيد البيهقي وغيره[2] •

ولا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر[3] •

وقد قصر بعض العلماء ماتجب فيه الزكاة على هذه الاصناف•

روي ذلك عن : شريح ، والحكم ؛ وبه قال ابن حزم[4] •

واستدل ابن حزم :

بما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة »•

وقد حمل لفظ « دون » على معنى : غير ؛ فكان معنى الحديث عنده : ليس في غير خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة[5] •

---

(١) المحلى : ٥/٢٢١ •
(٢) السنن الكبرى : ٤/١٢٥ ، الروض النضير : ٢/٤٣٣ •
(٣) المحلى : ٥/٢٠٩ ، بداية المجتهد : ١/٢١٤ •
(٤) المحلى : ٥/٢٠٩و٢٢٣ •
(٥) المصدر السابق •

ويجاب : بأن لفظ « دون » هنا بمعنى : أقل ؛ يدل عليه سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته . وقد ورد هذا اللفظ في بعض الروايات صريحا .

ففي رواية للبخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ... الحديث »[1] .

وذهب بعضهم الى : أن الزكاة تجب في هذه الاصناف الثلاثة ، وفي الزبيب .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وأبي موسى الاشعري ، وموسى بن طلحة ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وأبي عبيد ، وحكي عن أحمد[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثهما الى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » رواه البيهقي .

ورواه الحاكم وصححه بلفظ : « لاتأخذوا الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة »[3] .

وذهب بعضهم الى : وجوب الزكاة في كل ماكان من الحبوب مدخرا يقتات به عادة .

---

(1) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٢٥ .
(2) القرطبي : ٧/١٠٠ ، المغني : ٢/٥٥٠ .
(3) السنن الكبرى : ٤/١٢٥ ، المستدرك : ١/٤٠١ .

واليه ذهب مالك ، والشافعي .

أما الثمار : فلا تجب الزكاة في شيء منها الا في التمر ، والزبيب.

واختلفا في الزيتون : فذهب مالك الى : وجوب الزكاة فيه ، وعن الشافعي قولان : أصحهما عدم الوجوب[1] .

والحجة لهم .

في التمر والزبيب ، حديث معاذ السابق .

وفي الزروع :

ما روي عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « فيما سقت السماء ، والبعل[2] والسيل ، العشر ؛ وفيما سقي بالنضح[3] نصف العشر ؛ وانما يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب ... الحديث » رواه البيهقي والحاكم وصححه[4] .

والحبوب : لفظ يطلق على الحنطة ، والشعير ، وسائر الحبوب : كالارز ، والدخن ، ونحوهما[5] .

واعترض على تصحيح الحاكم لهذا الحديث : بأن فيه اسحق بن يحيى : تركه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما .

وأعله بعضهم أيضا : بالانقطاع بين موسى ، ومعاذ[6] .

---

(١) المنتقى : ٢/١٦٤ ، المدونة : ٢/١٠٢ ، المجموع : ٥/٤٥٦ .
(٢) البعل : هو ماشرب من النخيل بعروقه ، من غير سقي سماء ولا غيرها . انظر : (النهاية : ١/٨٧) .
(٣) النضح : ماسقي بواسطة كالدوالي وغيرها ؛ والنواضح : الابل التي يستقى عليها ؛ واحدها : ناضح . انظر : (النهاية : ٤/١٥١)
(٤) السنن الكبرى : ٤/١٢٩ ، والمستدرك : الصفحة السابقة .
(٥) المحلى : ٥/٢٢١ .
(٦) نصب الراية : ٢/٣٨٦ .

وذهب بعضهم الى : وجوب الزكاة في كل ماكان مكيلا مدخرا ، من الحبوب ، والثمار ؛ سواء كان قوتا أو غيره •

وهو المشهور عند الحنابلة[1] •

واحتجـــوا :

بعموم ماروي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثريا[2] العشر ••• الحديث » رواه البخـــاري[3] •

وبقوله عليه السلام لمعاذ ـ حين بعثه الى اليمن ـ : « خذ الحـب من الحب » رواه أبو داود[4] •

وخرج ماليس بمكيل ، وغير المدخر : كالخضروات ، بقوله عليه السلام : « ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوســق » • رواه مســـــلم[5] •

فقد دل هذا الحديث على اعتبار الكيل •

وبما روي عن علي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليس في الخضروات صدقة ••• الحديث » رواه الدارقطني •

وفي اسناده الصقر بن حبيب ، وأحمد ابن الحارث ، وهمـــــا ضعيفـــان[6] •

وذهب بعضهم الى : وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الارض •

روى ذلك عن مجاهد ، والنخعي ، وحماد بن أبي ســـليمان ، وعمر بن عبدالعزيز ، وداود •

---

(١) المغني : ٢/٥٤٩ •
(٢) عثريا : أي الذي يشرب بعروقه • انظر :(فتح الباري: ٣/٢٢٤)
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٢٣ •
(٤) سنن أبي داود : ٢/١٠٩ •
(٥) مسلم هامش النووي : ٧/٥٢ •
(٦) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/٢٠٠ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه استثنى مالا يقصد به استغلال الارض : كالحطب ، والحشيش ، ونحو ذلك ؛ فاذا قصد بذلك استغلال الارض وجبت الزكاة فيه أيضا[١] .

واحتجـــوا :

بعموم حديث ابن عمـر السابق .

* * *

المبحث الثاني

اشـــتراط النصـــاب

اختلف العلماء في اشتراط النصاب لوجـــوب الزكاة في الزروع والثمـــار[٢] :ـ

ومذهب الامام سعيد : اشتراطه ؛ فلا تجب الزكاة في الحب الا اذا بلغ صافيه خمسة أوسق ؛ ولا تجب الزكاة في الثمار الا اذا بلغ التمر ، أو العنب ـ بعد جفافهما ـ خمسة أوســق .

روى البيهقي بسنده ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المســيب ، وغيره من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون : « لا صدقة في تمر ، ولا حب ، حتى يبلغ خرص التمر ، أو مكيلة الحب ، خمسة أوسق بصــاع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكانوا لايرون الزكاة في شيء من الفواكه الا في العنب اذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليـــه

---

(١) المحلى : ٥/٢١٢ ، القرطبي : ٧/١٠١ ، الهداية : ٢/٧٨ .

(٢) أما المواشي ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة : فلا خلاف بين العلماء في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فيها . انظر : (المجموع: ٥/٣٦٤و٦/١٦ ، الافصاح/٨٤و٩١و٩٢) .

وسلم[1] .

والوسق : ستون صاعا[2] .

نقل ذلك عن الامام سعيد ، البيهقي[3] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وبقية الفقهاء السبعة ، وأبي امامة بن سهل ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى .

وهو رواية عن عمر بن عبدالعزيز ، والنخعي .

وبه قال جمهور العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[4].

والحجة لهم :

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم اشتراط النصاب ، وقالوا بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الارض قليلا أو كثيرا .

---

(١) السنن الكبرى : ٤/١٣٥ .

(٢) « الصاع » خمسة أرطال وثلث ، بالرطل العراقي ؛ والرطل العراقي : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم . (المغني : ٢/٥٦١) .

(٣) السنن الكبرى : ٥/١٢١ .

(٤) المغني : ٢/٤٥٣و٢٥٤ ، المجموع : ٥/٤٥٨ ، المنتقى : ٢/١٦٤ ، مختصر الطحاوي/٤٦ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٢٥ ، مسلم هامش النووي : ٧/٥٢ .

روي ذلك عن : مجاهد ، وحماد بن أبي سليمان .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز والنخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة وزفر[1] .

والحجــة لهم :

عموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون أو كـــان عثريا العشر ؛ وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري[2] .

وأجيب : بأن العموم مخصص بحديث أبي سعيد السابق .

* * *

المبحث الثالث

مقدار الواجب ، ووقتــه

اتفق العلماء على : أنه لا يجب اخراج زكاة الزروع والثمـــار[3] الا بعد تصفية الحب ، وجني الثمار وجفافها ان كانت تجف[4] .

واتفقوا على : وجوب العشر فيما سقي بغير واسطة ، وعلى وجوب نصف العشر فيما سقي بواسطة[5] .

---

(١) المحلى : ٥/١١٢ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١/٢٩١

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٢٤ .

(٣) هذا في الزروع والثمار ؛ أما المواشي ، والذهب والفضـــة ، وعروض التجارة : فلا تجب فيها الزكاة الا اذا حال الحول ؛ هـذا رأي جمهور الفقهـــاء .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس : تجب الزكاة بملك النصـــاب ؛ وإذا حال الحول وجبت زكاة أخرى . أنظر : (المجموع : ٥/٣٦١) .

(٤) المغني : ٢/٥٦٣ ، القرطبي : ٧/١٠٤ .

(٥) المغني : ٢/٥٥٨ ، بداية المجتهد : ١/٢٢٦ ، البحر الرائـق : ٢/٢٥٤ .

ثم اختلفوا هل يجب شيء غير ذلك ؟

ومذهب الامام سعيد : عدم وجوب شيء غير العشر ، أو نصفه .

وفسر قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »[1] .

فقال : المراد بالحق هنا : الزكاة المفروضة : العشر ، ونصف العشر .

نقل ذلك القرطبي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وأنس ، وطاوس ، والحسن ، وابن الحنفية ، والضحاك .

وبه قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك » رواه الترمذي وحسنه[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجب على المزكي أن يتصدق بما تطيب به نفسه ، عند حصاد الزرع ، أو جني الثمر ، زائدا على الزكاة المفروضة .

وبذلك قال ابن حزم .

وهو رواية عن النخعي ومجاهد[5] .

---

(١) سورة الانعام : آية/١٤١ .

(٢) القرطبي : ٧/٩٩ ، السنن الكبرى : ٤/١٣٢ ، المدونة : ٢/١٠٩ ، الجصاص : ٣/١١ .

(٣) المصادر السابقة ، والمجموع : ٥/٥٧٢ ، والافصاح/٩٠ .

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٢ .

(٥) المجموع : ٥/٥٧١ ، المحلى : ٥/٢١٧ .

واحتجــوا :

بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » •

والدلالة في هذه الآية من عدة وجوه :ـ

أحدها : ان هذه الآية مكية ، والزكاة فرضت بالمدينة •

وثانيها : قوله : « يوم حصاده » • وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لاتخرج يوم الحصاد وانما بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمـر •

وثالثها : قوله « ولا تسـرفوا » والزكـاة لا سرف فيها ؛ لانهـا مقـدرة لاتزيد ولا تنقص ؛ وهذا كله يـدل على أن المأمور به في الآية شيء آخر غير الزكاة ؛ والامر للوجوب[1] •

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة :ـ

أحدها : ان هذه الآية مدنيـة ، حكاه الزجاج[2] ؛ وعلى ذلك : فلا مانع من أن يكون المراد بها الزكاة •

ثانيها : ان الآية منسوخة بفرض الزكاة •

وروي هذا عن ابن عباس ، والسدي ، والنخعي في رواية[3] •

ثالثها : ان الامر فيها على سبيل الندب •

روي هذا عن ابن عمر ، وعلي بن الحسين ، وعطاء ، والحـكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد في رواية[4] •

ويؤيد هـذا :

حديث الاعرابي الذي جاء يسأل عن أمر دينه ، وفيه : « وذكر له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الزكاة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة •

(٢) القرطبي : الصفحة السابقة •

(٣) الجصاص : الصفحة السابقة •

(٤) القرطبي : الصفحة السابقة •

قال : لا ، الا أن تطوع ... الحديث » . رواه مسلم[1] .

المبحث الرابع
مشروعية خرص الثمـار[2]

اتفق العلماء على عدم مشروعية الخرص في الزروع[3] ، واختلفوا في الثمـار :ـ

ومذهب الامام سعيد : مشروعية الخرص فيها .

---

(١) مسلم هامش النووي : ١/١٦٧ .

(٢)« الخرص » هو : أن يقدر ما على النخل من رطب : ويقـــدر ماينقص منه لو يبس وصار تمرا ؛ وكذلك بالنسبة للكروم : يقدر مـا على الشجر من عنب ؛ ويقدر ماينقص منه اذا جف وصار زبيبا .

ويحاسب المالك عند الزكاة على مابقي بعد النقص ؛ وذلك لان الزكاة تؤخذ تمرا وزبيبا ، لا رطبا أو عنبا ؛ وعليه : فلو قدر الخارص عـــلى رؤوس الاشجار من رطب أو عنب بعشرة أوسق ؛ ثم قدر أن هذه الكمية ستكون عند جفافها خمسة أوسق ، فان المالك يؤخذ منه عند اخـــراج الزكاة ، زكاة خمسة أوســـق .

ويجب أن يكون الخارص ، مسلما ، عدلا ، خبيرا بالخرص . وأن يخرص كل نخلة أو كرمة على حدة ، ولا يكتفي بخرص البعض وقياس الباقي عليه ؛ لان الأشجار تتفاوت في كمية ماتحمله من الثمر .

ووقت الخرص : يكون بعد بدو صلاح الثمـــر .

والحكمة من الخرص : ضمان حق مستحق الزكاة من التلاعـــب فيه ، والرفق بالمالك ، اذ قد يشاء التصرف بالثمرة قبل جفافها ببيـــع أو أكل ، أو هبة ، أو غير ذلك .

انظر : (القرطبي : ٧/١٠٥ وما بعدها ، المجموع : ٥/٤٧٨ ومـا بعدها ، المغني : ٢/٥٦٧ وما بعدها ، الاشراف للبغدادي : ١/١٧٢) .

(٣) المجموع : ٥/٤٧٨ .

وهذا واضح من الاثر الذي رواه البيهقي عنه ؛ وقد تقدم في المبحث الثـــاني •

وبهذا قال جمهور العلماء •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] •

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى عدم مشروعية الخرص •

روي ذلك عن الشعبي ، والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة[2] •

والحجــة عليهم .

١ ـ ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود ؛ فيخرص عليهم النخل ، حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه ؛ ثم يخير يهود : يأخذونه بذلك الخرص ، أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص ؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمـــار ، وتفــرق » رواه البيهقي[3] •

٢ ـ وما روي عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال : « أمـــر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يخرص العنب كما يخرص النخل ؛ وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا » • رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والبيهقي •

وهذا الحديث مرسل ؛ لان سعيدا لم يسمع من عتاب ؛ وللحديث

---

(١) المصدر السابق ، والقرطبي : ١٠٥/٧ ، الاشراف : ١٧٢/١ ، المغني : ٥٦٧/٢ •

(٢) القرطبي : الصفحة السابقة ، وشرح معاني الآثار : ٤١/٢ •

(٣) السنن الكبرى : ١٢٣/٤ •

طرق أخرى عند البيهقي كلها عن سعيد بن المسيب[1] •

* * *

١٢٥ـ المسألة الثالثة : حكم زكاة عروض التجـــارة •

إختلف العلماء في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، أتجب فيها الزكاة أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : وجوب الزكاة فيها اذا حال عليها الحول •

نقل ذلك النووي ، وابن قدامة ، وغيرهما[2] •

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف •

وروي عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وبقية الفقهـــاء السبعة ، والحسن ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهـران ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، واليه ذهب الائمة الاربعة •

الا أن مالكا فرّق بين نوعين من أنواع التجار :

أحدهما : الذي يبيع في كل وقت دون نظر الى حال الســـوق : كأرباب الحوانيت ، فهؤلاء تجب الزكاة عليهم في كل عـام •

ثانيهما : الذي يدخر تجارته متربصا بها ارتفاع الاسعار ، فهـــذا لا تجب عليه الزكاة الا اذا باع تجارته ، وحينئذ يخرج زكاتها لعـــام واحد ، ولو مر على وجودها عنده عدة أعوام[3] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة •

---

(١) المصدر السابق : سنن أبي داود : ٢/١١٠ •

(٢) المغني : ٢/٦٢٢ ، المجموع : ٦/٤٧ ، نصب الراية : ٢/٣٧٨ سبل السلام : ٢/١٣٦ ، عون المعبود : ٢/٤ •

(٣) المصادر السابقة ، والمنتقى : ٢/١٢٢ ، الهداية : ١/٧٤ •

وبه قال الظـاهرية[1] .

والحجـــة عليهم :

ما روي عن سمرة بن جندب ، قال : « ... ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيـــع » رواه أبو داود ـ وسكت عنه ، واللفظ له ـ والدارقطني ، وحسنه ابن عبدالبر[2] .

وضعف ابن حزم هذا الحديث : بأنه من رواية جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، عن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه عن جده .

وجعفر وحبيب وسليمان : كلهم مجاهيل ، لا يعرف حالهم[3] .

وأجيب : بأن ابن حبان قد ذكرهم جميعا في الثقات[4] .

ويعضـــــده :

ما روي عن أبي ذر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « في الابل صدقتها ، وفي البقر صـــدقتها ، وفي البز[5] صدقتها .... الحديث » رواه الدارقطني من عدة طرق[6] .

---

(١) المحلى : ٥/٢٠٩ ، بداية المجتهد : ١/٢١٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/٩٥ ، الدارقطني : ١/٢١٤ ، عون المعبود: ٢/٣ .

(٣) المحلى : ٥/٢٣٤ .

(٤) التعليق المغني بهامش الدارقطني : ١/٢١٥ .

(٥) البز :ـ بفتح الباء الموحدة، وبالزاي المعجمة :ـ مايبيعه البزازون: انظر : (المجموع : ٦/٤٧ ، عون المعبود : ٢/٤) .

(٦) الدارقطني : ١/٢٠٣ .

١٢٦ـ المسألة الرابعة : حكم الزائد على النصاب •

الزائد على النصاب ، ولم يبلغ نصابا ، لا يخلو اما أن يكون في المواشي أو غيرها :ـ

أما المواشي : فمذهب الامام سعيد : أن مابين النصابين هدر لا زكاة فيه •

وهو مايسمى : بالوقص[١] •

وسيأتي النقل عن الامام في ذلك •

ولم أعثر على خلاف في هذه المسألة ، الا ماسبق في بعض الروايات عن أبي حنيفة : من أنه لايرى فيما بين الاربعين والستين في البقر وقصا •

وأما غير المواشي ، فهي : الزروع والثمار ، والذهب والفضة •

أما الزروع والثمار :

فمذهب الامام سعيد : أنه لا وقص فيها ؛ فيجب اخراج زكاة مازاد على النصاب بحسابه ؛ قل الزائد أو كثر • وسيأتي النقل عنه في ذلك •

وهذه المسألة مجمع عليها[٢] •

أما الذهب والفضة :

فعن الامام سعيد روايتان في حكم مازاد على النصاب[٣] فيهما :ـ

---

(١) الوقص :ـ بفتح القاف ، واسكانها ؛ لغتان ، أشهرهما الفتح ـ هو : مابين الفريضتين ـ كالذي بين الخمس والعشر في الابل ـ واستعمله الشافعي وآخرون : في هذا ، وفيما دون النصاب الاول ، كالذي دون الخمس من الابل •

(المجموع : ٣٩٢و٣٩٣) •

(٢) المجموع : ٤٦٥/٥ •

(٣) أما نصاب الذهب والفضة :ـ

فقد أجمع العلماء على : أن أقل نصاب الفضة مائتا درهم •

أما الذهب : فجمهور العلماء على : أن أقل النصاب فيه عشرون مثقالا ؛ وقال بعض العلماء : يقوّم ، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة • واتفقوا على أن الواجب فيهما ربع العشر •

انظر : (القرطبي : ٢٤٦/٨و٢٤٧ ، المجموع : ١٦/٦ وما بعدها ، المحلى : ٦١/٦ وما بعدها) •

الرواية الاولى :

ان الزائد تخرج زكاته بحسابه قل الزائد أو كثر .

روى البيهقي بسنده عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة : « ... أنهم كانوا يرون في كل نيف[1] من الذهب ، والورق ، والثمر ، والحب ، والعنب ، صدقة ؛ ولو زاد مدا أو أكثر أو أقل ؛ ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة : الابل ، والبقر ، والغنم »[2] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، ووكيع ، والحسن بن حي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وأبي ثور ، واسحق ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : النخعي ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، والاوزاعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3]

والحجة لهم :

ما روي عن علي ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « هاتوا ربع العشور : من كل أربعين درهما درهم ؛ وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ؛ فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ؛ فما زاد فعلى حساب ذلك » . رواه الدارقطني ، وأبو داود ، والبيهقي ؛ وللحديث عدة طرق صحح بعضها ابن القطان[4] .

---

(١) النيف : الزائد . انظر : (النهاية : ٤/١٨٩) والمراد به هنا : الزائد على النصاب .

(٢) السنن الكبرى : ٤/١٣٥ ، الروض النضير : ٢/٤٠٤ .

(٣) المجموع : ٦/١٦ ، القرطبي : ٨/٢٤٦ ، المغني : ٢/٦٠١ ، الهداية : ١/٧٣و٧٤ ، المحلى : ٦/٦١ .

(٤) سنن أبي داود : ٢/١٠٠ ، الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٩٩ ، السنن الكبرى : ٤/١٣٧ ، نصب الراية : ٢/٣٦٦ .

الرواية الثانية :

لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين درهما ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير ؛ فيؤخذ منها حينئذ ربع العشر .

نقل ذلك ابن قدامة ، والنووي ، وغيرهما[1] .

وروي ذلك عن : عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول ، والزهري ، وعمرو بن دينار .

وهو رواية عن الاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ماجاء في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع عمرو بن حزم الى أهل اليمن وفيه : « في كل خمس أواق[3] من الورق خمسة دراهم ؛ وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ... الحديث » . رواه الحاكم وصححه ، والبيهقي ، وقال : مجود الاسناد[4] .

٢ ـ وما روي عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره ـ حين وجهه الى اليمن ـ أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، فاذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما فيأخذ منها درهما » .

---

(١) المغني ، والمجموع ، والقرطبي : الصفحات السابقة ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/١٣٦ . عمدة القاري : ٨/٢٥٩ .

(٢) الهداية : الصفحات السابقة . المحلى : ٦/٦٠ .

(٣) الاوقية : هي اربعون درهما . انظر : المجموع : ٦/٧ .

(٤) المستدرك : ١/٣٩٦و٣٩٧ ، السنن الكبرى : ٤/٨٩و٩٠ .

رواه الدارقطني .

الا أن البيهقي قال : هذا الحديث ضعيف جدا[1] .

وذهب بعض العلماء الى : أنه لا شيء في زيادة الفضة حتى يبلغ الزائد عشرة دراهم ، ففيه ربع درهم .

وهو رواية عن كل من ابن سيرين ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز[2] .

١٢٧ـ المسألة الخامسة : حكم زكاة الحلي .

من اتخذ حليا من الذهب أو الفضة ، فلا يخلو : اما أن يكون قد أعده ليقتنيه لوقت الحاجة ، أو للاستعمال .

فان كان قد أعده للقنية : فهذا تجب الزكاة فيه .

روى ابن وهب بسنده ، عن زريق بن حكيم ، أنه قال : « كان عندي حلي ، فسألت سعيد بن المسيب عن زكاته ، فقال : ان كان موضوعا لا يلبس فزكه »[3] .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

ونقل ابن جزي قولا لمالك يقول : بعدم وجوب الزكاة فيه ؛ وهو وجه مرجوح للشافعية[4] .

وان كان الحلي معدا للاستعمال : فلا يخلو : اما أن يكوناستعماله محرما ، أو مباحا .

---

(١) الدارقطني : ١/٢٠٠ ، السنن الكبرى : ٤/١٣٥ .

(٢) نصب الراية : ٢/٣٦٧ .

(٣) المدونة : ٢/٨ .

(٤) الهداية : ١/٧٤ ، شرح الدردير : ١/١٤٧ ، المنتقى : ٢/١٠٨ ، القوانين الفقهية/١٠١ ، المجموع : ٦/٣٦ ، المغني : ٢/٦٠٧ .

فان كان استعماله محرما : كالحلي الذي يتخذه الرجل من الذهب، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيه[1] .

وان كان استعماله حلالا : كحلي النساء ، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

لا تجب الزكاة فيه .

روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب قال : « ليس في الحلى المباح زكاة »[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعلي بن الحسين، ومحمد الباقر ، وقتادة ، ويحيى ابن سعيد ، وربيعة ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : عائشة ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وطاوس ، والزهري ، والثوري .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، في أصح أقواله ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه[3] .

الرواية الثانية :

تجب الزكاة فيه .

---

(١) المجموع : ٦/٣٥ .

(٢) المدونة : الصفحة السابقة ، وانظر : السنن الكبرى : ٤/١٤٠، الروض النضير : ٢/٤١٦ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب زكاة الحلي ، المجموع : ٦/٤٦ ، المحلى : ٦/٧٦ .

(٣) المصادر السابقة ، ونصب الراية : ٢/٣٧٥ .

نقل ذلك عنه الخطابي وغيره[١] •

وروي ذلك عن : عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وميمون بن مهران ، وزيد بن علي ، والنخعي ، وعبدالله بن شداد ، وابن شبرمة ، والاوزاعي ، والحسن بن صالح ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن عائشة ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وطاوس ، والزهري ، والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[٢] •

والسنة تؤيد هذا :

١ ـ فقد روى عن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحا[٣] من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هذا ؟ فقال : مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » •

رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري[٤] •

٢ ـ وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها

(١) معالم السنن : ٢/١٧ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/١٤٠ ، عمدة القاري : ٩/٣٣ ، شرح الاحياء : ٤/٤٢ ، تحفة الاحوذي : ٢/١١ ، عون المعبود : ٢/٥ ، وانظر : المحلى ، والمجموع ، والرحمة في اختلاف الائمة : الصفحات السابقة •

(٢) المصدر السابقة ، والروض النضير : ٢/٤١٥ •

(٣) الاوضاح :ـ جمع وضح ـ نوع من الحلي (عون المعبود : ٢/٤) •

(٤) سنن أبي داود : ٢/٩٥ ، الدارقطني : ١/٢٠٥ ، السنن الكبرى ٤/١٤٠ ، المستدرك : ١/٣٩٠ •

مسكتان[1] غليظتان من ذهب ؟ فقال لها : أتعطين زكاة هـــذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقالت : هما لله عزوجل ولرسوله » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ؛ وقال ابن القطان : اسناده صحيح[2] .

٣ - وروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل عليَّ رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) فرأى في يدي فتخـات من ورق[3] ؛ فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزين لك يارسول اللـه ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا قال : هو حسبك من النـار ».

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[4] .

* * *

١٢٨ـ **المسألة السادسة : حكم زكاة الدين .**

اختلف الفقهاء فيمن حال عليه الحول ، وكان له على غيره دين ، أتجب عليه زكاته أم لا ؟

عن الامام سعيد روايتان :ـ

---

(١) مسكتان :ـ واحدها مسكة ـ هي السوار . انظر : (شـرح السيوطي على النسائي : ٥/٣٨) .

(٢) سنن أبي داود ، والسنن الكبرى ، الصفحات السابقـــة . النسائي : ٥/٣٨ ، نصب الراية : ٢/٣٧٠ .

(٣) فتخات من ورق : الورق : الفضة ؛ والفتخات :ـ جمـــع فتخة ـ الخواتم الكبار .

انظر : (عون المعبود : ٢/٥) .

(٤) الدارقطني : الصفحة السابقة : ســنن أبي داود : ٢/٩٦ ، السنن الكبرى : ٤/١٣٩ ، المستدرك : ١/٣٨٩ .

الرواية الاولى :

لا تجب عليه زكاته حتى يقبضه ؛ فاذا قبضه بعد سنين ، وجبت عليه زكاة عام واحد .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروى أشهب بسنده ، عن عمر مولى المطلب ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين ، فقال : « ليس في الدين زكاة حتى يقبض ؛ فاذا قبضه فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين »[2] .

وروي ذلك عن : عطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخرساني ، وأبي الزناد .

وهو رواية عن : ابن عمر ، والحسن البصري .

واليه ذهب مالك ، الا أنه استثنى التاجر المدير ـ وهو الذي يبيع دون نظر لحالة السوق : كأرباب الحوانيت ـ اذا باع عروض تجارته نسيئة ، فانه يزكي هذا الدين وان لم يقبضه اذا كان مرجوا ، أما اذا كان غير مرجو ـ كأن يكون على ظالم أو معدم أو نحو ذلك ـ فلا يزكيه حتى يقبضه ، وفيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[3] .

الرواية الثانية :

اذا كان الدين على غني ، وجب دفع زكاته في الحال ؛ وان كان على معسر فلا يجب الدفع حتى يقبض ؛ فاذا قبض وكان قد مرت عليه سنين زكاه لكل ما مضى .

روى الزهري ، وابن جريج عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول :

---

(١) المغني : ٢/٦٣٩ .
(٢) المدونة : ٢/١٩ .
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح الدردير : ١/١٥٣ .

« اذا كان الدين على مليىء فعلى صاحبه أداء زكاته ؛ فان كان على معدم ، فلا زكاة عليه حتى يخرج ؛ فيكون عليه زكاة السنين التي مضت »[1]

والذي يبدو لي : أن وجوب اداء الزكاة ـ اذا كان الدين على مليء ـ مشروط : بأن يكون من عليه الدين مقرا باذلا ، أو منكرا وعليه بينة ؛ لانه اذا كان جاحدا وليس عليه بينة ، أو كان مقرا ولكنه ممتنع عن دفع الدين ، ولا يستطيع صاحبه الحصول عليه بالتقاضي ـ كأن يكون المدين سلطانا ظالما ـ ، فان رجاء الحصول عليه بعيد ، كما هو الحال بالنسبة للمعدم •

وروي وجوب الدفع ـ اذا كان الدين على مليىء مقر باذل ـ عن: عثمان ، وجابر بن عبدالله ، وطاوس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والزهري ، وقتادة ، وحماد ، واسحاق ، وأبي عبيد •

وهو رواية عن الحسن البصري[2] •

وشبيه بهذا مذهب الشافعي مع خلاف يسير ، فمذهبه : ان الدين اذا كان حالا على مليىء يتيسر حصوله منه ، وجبت زكاته في الحال ؛ وان كان مؤجلا أو حالا ولكن يتعسر الحصول عليه لاعسار أو غيره ، فتجب زكاته بعد قبضه عما مضى من السنين •

وهذا اذا كان الدين نقدا أو عرضا ، فان كان ماشية فلا زكاة فيه[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن الدين اذا كان على مقر مليىء أو معسر ،

---

(١) المحلى : ١٠٣/٦ •

(٢) المغني : الصفحة السابقة •

(٣) مغني المحتاج : ٤١٠/١ •

أو جاحد وعليه بينة ، فلا يخلو : اما أن يكون الدين قويا ، أو متوسطا ، أو ضعيفا .

فان كان قويا ، وهو : بدل الدين ، ومال التجارة ، فهذا تجب الزكاة فيه اذا حال الحول ؛ ولكن لا يجب اداؤها حتى يقبض أربعين درهما ، ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه .

أما اذا كان متوسطا ، وهو : بدل ماليس للتجارة : كثمن دار السكنى ونحوها .

فعن أبي حنيفة روايتان :ـ

احداهما : اذا حال الحول وجبت الزكاة ، ولكن لا يجب دفعها حتى يقبض نصابا ، فيدفع ربع العشر ، وما زاد فبحسابه .

والثانية : لا زكاة فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول من وقت القبض ؛ وقد اختلف الحنفية في أي الروايتين أصح .

أما اذا كان الدين ضعيفا ، وهو : بدل ماليس بمال : كالمهر ؛ أو كان الدين على جاحد ليس عليه بينة ، فلا تجب فيه الزكاة الا بعد القبض ، وحولان الحول من وقت القبض[1] .

وذهب أحمد الى : أن الدين اذا كان على مليىء مقر باذل ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فاذا قبضه أدى عما مضى .

واذا كان على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، ففيه روايتان :

الاولى : لا تجب فيه الزكاة .

والثانية : يزكيه اذا قبضه عما مضى[2] .

* * *

---

(١) البحر الرائق : ٢/٢٢٣ .

(٢) المغني : ٢/٦٣٨و٦٣٩ .

الفصل الثالث

في

أحكام زكاة الفطر

وفيه

مسألتان

١٢٩ـ المسألة الاولى : حكمها ، وشرائط وجوبها .

وفيها ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الاول

حكمهـــا

مذهب الامام سعيد : ان زكاة الفطر واجبة ، كما هو واضح من الآثار التي سنسوقها عنه ، في مباحث أخرى .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو المشهور من مذهب مالك[١] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ... الحديث » .

---

(١) المجموع : ١٠٤/٦ ، الهـــداية : ٨٢/١ ، المنتقى : ١٨٣/٢ ، القوانين الفقهية /١١١ ، المغني : ٦٤٥/٢ .

متفق عليه[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن زكاة الفطر سنة ، وان وجوبها منسوخ بفرض الزكاة •

روي ذلك عن : ابن علية ، وأبي بكر الاصم ؛ وبه قال ابن اللبان من الشافعية ؛ وهو قول في مذهب مالك ، نسب الى أشهب ، الا أن كلام ابن رشد في المقدمات يشعر بأن أشهب يقول بالوجوب •

وقال النووي : هو قول داود في آخر أمره ؛ والذي نقله ابن حزم عنه : هو القول بالوجوب[2] •

واحتجوا :

بما روي عن قيس بن سعد قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ؛ فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ؛ ونحن نفعله » •

رواه النسائي[3] •

وحملوا قول ابن عمر : « فرض رسول الله الخ » على معنى : قدّر •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٦ ، مسلم هامش النووي : ٧/٥٩ •

(٢) انظر : المجموع ، والمغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة ، وشرح النسائي : ٥/٤٩ ، وشرح مسلم : ٧/٥٨ ، فتح الباري: ٣/٢٣٦ ، فتح العزيز : ٦/١١١ ، المحلى : ٦/١١٩ ، المقدمات : ١/٢٥٣ و٢٥٦ •

(٣) النسائي : ٥/٤٩ •

وأجيب : بأن في الحديث راو مجهول ، على ماقاله ابن حجــر ؛ وعلى تقدير صحته فلا دلالة فيه على نسخ صدقة الفطـر بالزكاة ؛ لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ؛ أما عدم أمر النبي عليه السلام بها بعد فرض الزكاة ـ ان صح ذلك ـ فذلك لاكتفائه بالامر الاول •

وأما حمل الفرض على التقدير : فهو خلاف الاولى وان كان هـذا هو معناه في اللغة ؛ وذلك لانه قد نقل في عرف الشرع الى الوجوب[1] •

ثم ان حديث ابن عمر قد جاء في احدى روايات مسلم بلفظ : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بزكاة الفطر : صاع من تمــر أو صاع من شعير ••• الحديث »[2] •

* * *

المبحث الثاني

شــرائط الوجــوب[3]

١ ـ الاســـــلام :

أجمع العلماء على : ان غير المسلم لا يجب عليه اداء زكاة الفطر عن

---

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة •

(٢) مسلم هامش النووي : ٧/ ٦٠ •

(٣) من شرائط الوجوب ـ غير مانذكره ـ الايسار ، فلا تجب زكاة الفطر على معسر بالاجماع ؛ الا أنهم اختلفوا في ضبط الايسار :ـ

فذهب بعض العلماء ، ومنهم أبو حنيفة ، الى : أن الموسر هو : من ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية •

وذهب بعضهم ، ومنهم الشافعي ، الى : أن من ملك مايزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه فهو موســـر •

وقال الثوري : الموسر من ملك خمسين درهما •

وقال زيد بن علي : هو من ملك أربعين درهما • انظر : (المجموع : ٦/١١٣ ، البحر الزخار : ٢/١٩٧ ، الهداية : ١/٨٢ ، الروض النضير : ٢/٤٤٠ ، المحلى : ٦/١٤١) •

نفســـه[1] .

واختلفوا : أيجب على المسلم[2] اداؤها عمن تلزمه نفقته من زوجة أو مملوك أو قريب اذا كانوا غير مسلمين ، أم لا ؟ .

مذهب الامام سعيد : عدم وجوب ذلك عليه .

نقله عنه النووي وغيره[3] .

وروي عن : علي ، وجابر بن عبدالله ، والحسن ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب اخراج زكاة الفطر عن العبد الذمي .

روى ذلك عن : ابن عباس .

وبه قال اســـحق .

واليه ذهب أبو حنيفـة[5] .

واحتجـــوا :

١ ـ بما روي عن عبدالله بن ثعلبة ، قال : « خطب رسول الله (صلى

---

(١) المجموع : ٦/١٤٠ .

(٢) وكذلك اختلفوا في الذمي اذا كان له قريب أو عبد مسلم ، هل يلزمه اخراج زكاة الفطر عنهم ؟ مع اتفاقهم على أنه لايلزمه اخراجها عن نفسه : الاصح في مذهب الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد : أنـــه يلزمه ذلك ؛ وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على عدم وجوبها ، لكن المســألة خلافية كما ترى . أنظر : (المجموع : ٦/١٤٠ ، والمغني : ٢/٦٤٧) .

(٣) المجموع : ٦/١١٨ ، عمدة القاري : ٩/١١٠ ، طرح التثريب : ٤/٦٣ ، شرح الاحياء : ٤/٦٩ .

(٤) المصادر السابقة ، المغني : ٢/٦٤٦ ، المدونة : ٢/١١٥ .

(٥) نصب الراية : ٢/٤١٤ ، المجموع : ٦/١١٩ ، الهـــداية : ١/٨٣ .

الله عليه وسلم) قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعا من بر ، أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر أو شعير ، عن كل حر أو عبد ، أو صغير ، أو كبير » رواه الدارقطني[1] .

وجه الدلالـة :

ان النبي عليه السلام أمر باخراج الصدقة عن العبد من غير أو يفرّق بين مسلم وغيره .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ؛ ذكر وانثى ؛ يهـودي أو نصراني ؛ حر أو مملوك » رواه الدارقطني وقال : في اسناده سلام الطويل : متروك الحديث[2] .

وأجيب : بأن اطلاق حديث عبدالله بن ثعلبة مقيد بحديث عبدالله ابن عمر ؛ فقد جاء عند البخاري ومسلم مقيدا ، بقوله : « من المسلمين »[3] .

وأما حديث ابن عباس فغير صالح للاحتجاج به كما سبق بيانه .

٢ ـ الحـرية :

مذهب الامام سعيد : ان العبد لا يجب عليه اداء الفطرة عن نفسه أو غيره ؛ وان على السيد اداء الفطرة عن عبيده الذين في خدمته[4] .

---

(١)و(٢) الدارقطني : ١/٢٢٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٧ ، مسلم هامش النـووي : ٧/٥٨ وما بعدها .

(٤) أما العبيد اذا كانوا للتجارة : فقد اختلف العلماء فيهم :ـ
والاكثرون على وجوبها على السيد ؛ وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحـمد .

انظر : (المجموع : ٦/١٢٠ ، الشـرح الكبير : ٢/٦٥٠و٦٥١ ، الهداية : ١/٨٣ ، المنتقى : ٢/١٨٥) .

نقل ذلك النووي[1] .

وروى عن الامام سعيد ، أنه قال : « من كان له عبد في زرع ، أو ضرع ، فعليه صدقة الفطر »[2] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[3] .

وخالف ذلك داود ، فقال : بوجوب زكاة الفطر على العبد ؛ ويجب على السيد تمكينه من الكسب لادائها ؛ وهو محجوج باجماع من قبله[4].
وبما روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليس في العبد صدقة ، الا صدقة الفطر » رواه مسلم ؛ وعند الدارقطني بلفظ : « ليس في الخيل والرقيق صدقة ، الا أن في الرقيق صدقة الفطر »[5] .

٣ ـ البلوغ :

مذهب الامام سعيد : عدم وجوب زكاة الفطر على الصبي حتى يبلغ .

فقد روى عنه قوله : « لا تجب الفطرة الا على صائم »[6] .

وذهب بعضهم الى : عدم وجوبها .

وبذلك قال عطاء ، والنخعي ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة .

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة .
(٢) شرح الاحياء : ٤/٨١ .
(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، البحر الزخار : ٢/١٩٧ .
(٤) المجموع : الصفحة السابقة .
(٥) مسلم هامش النووي : ٧/٥٦ ، الدارقطني : ١/٢١٤ .
(٦) الروض النضير : ٢/٤٤٣ .

وروي : « أنها لا تجب الا على من صلى وصام »[1] .
وروي : « لا تجب الا على من صام »[2] .

وهذه الروايات وان كانت تحتمل أن يكون معناها : ان الفطرة لا تجب الا على الصائم ، لاسيما الرواية الاولى ؛ كما تحتمل أن يكون معناها : لا تجب الفطرة الا على من أطاق الصوم والصلاة ، كما روي ذلك عن علي رضي الله عنه[3] ، الا أنها محمولة ـ عندي ـ على ارادة البلوغ ؛ وذلك لان الظاهر من تفرقته بين الصغير والكبير : أنه يرى صدقة الفطر عبادة لا تجب على الصغير ، شأنها شأن غيرها من العبادات ؛ وما دام الامر كذلك ، فلا فرق بين مطيق الصوم وغيره مادام غير بالغ ، ولا فرق بين صائم وغيره مادام بالغا .

وأيضا : فان هذا هو رأيه في مال الصبي : لا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ .

وقد ورد عنه في هذا قوله : « لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان » نقله النووي[4] .

وقوله : « لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصوم » . نقله العيني[5] .

---

(١) طرح التثريب : ٤/٥٩ ، حلية العلماء/باب زكاة الفطر ، المجموع : ٦/١٤٠ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب زكاة الفطر .
(٢) فتح الباري : ٣/٢٣٧ ، عون المعبود : ٢/٢٧ ، الزرقاني : ٢/١٤٩ .
(٣) طرح التثريب ، وحلية العلماء : الصفحات السابقة .
(٤) المجموع : ٥/٣٣١ .
(٥) عمدة القاري : ٨/٢٣٧ .

فكان محمل اللفظين عند العلماء واحد ، وهو : ارادة البلوغ فكذلك هنا .

وبذلك قال الشعبي ، والحسن البصري[1] .

والحجة لهم :

ماروى عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ... الحديث » رواه أبو داود[2] .

وجه الدلالة :

ان الشارع قد فرض زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث . وهذا انما يكون في البالغ ، أما الصبي فلا ذنب عليه تطهره زكاة الفطر ؛ لان القلم مرفوع عنه .

وأجيب : بأن ذكر التطهير مخرّج مخرج الغالب ؛ ولذلك تجب الزكاة على من لم يذنب : كمتحقق الصلاح ، ومن أسلم قبل الغروب بلحظة[3] .

ويدل على ذلك : ماروي عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ؛ على العبد ، والحر ، والذكر ، والانثى ، والصغير ، والكبير ؛ من المسلمين » متفق عليه واللفظ للبخاري[4] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

---

(١) المغني : ٢/٦٤٦ .
(٢) سنن أبي داود : ٢/١١١ .
(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٦ ، مسلم هامش النووي : ٧/٥٩ .

فذهبوا الى : وجوب اداء الزكاة عن الصغير[١] ، والكبير .
وبذلك قال الائمة الاربعة[٢] .
والحجـــة لهم :
حديث ابن عمـر السابق .

* * *

المبحث الثالث

وجوب الزكاة على أهـل البـادية

مذهب الامام سعيد : ان زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على أهل المدن ، لا فرق بينهـم .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[٣] .

وبذلك قال جمهور الفقهـاء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[٤] .

---

(١) وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على عدم وجوب الزكاة على الجنين . (طرح التثريب : ٤/٦١ ، فتح الباري : ٣/٢٣٧) الا أن ابـن حزم نقل القول باخراجها عن الجنين : عن عثمان (رضي الله عنه) وسليمان بن يسار ؛ وقال هو بوجوبها اذا كمل للجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما ؛ الا ان الحافظ العراقي بيّن : عدم ثبوت النقـــل عن عثمان ، وسليمان بن يسار ؛ ثم ان ابن حزم عاد فناقض نفسه بعد ذلك ، فقال: من ولد حين حلول صلاة العيد فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد بعـــد طلوع فجر العيد وقبل حلول الصلاة ، وجب اداء صدقة الفطر عنـــه . انظر : طرح التثريب : الصفحة السابقة ، المحلى : ٦/١٣٢و١٤٢) .

(٢) المجموع : ٦/١٤٠ ، المغني : ٢/٦٤٦ ، الهـــداية : ١/٨٢ ، المدونة : ٢/١١٤ .

(٣) المغني : ٢/٦٥٣ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع : ٦/١٤٢ ، الاشراف للبغـدادي : ١/١٨٩ .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وجوبها على أهل البادية .

روي ذلك عن : عطاء ، والزهري ، وربيعة[1] .

والحجـــة عليهم :

١ – ما روي عن ابن عمر : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعا من تمر أو صاعاً من شعير ... الحديث » رواه مسلم[2] .

وهذا عام لم يفرق بين أهل البادية من غيرهم .

٢ – وما روي عن ابن عباس : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر صارخا ببطن مكة ينادي : أن صدقة الفطر حق واجب عـلى كل مسلم – صغير أو كبير ، ذكر أو انثى ، حـــر أو مملـوك ، حاضر أو باد – صاع من شعير أو تمـر » .

رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

واعترض الذهبي على تصحيح الحاكم : بأن في اسناده يحيى بـــن عبادة : ضعفه العقيلي ، والدارقطني .

وقال : هذا الحديث منكـر .

الا أن الدارقطني حين روى هذا الحديث عن يحيى بن عبـــادة ، قال فيه : كان من خيار الناس ؛ ثم ان الحديث روي من طريق آخر عن ابن عباس ؛ وروي عن عمرو بن شعيب من أربعة طرق : طريقـــين موصولين ، وطريقين مرسلين . وكلها عند الدارقطني[3] .

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) مسلم هامش النووي : ٥٨/٧ .

(٣) الدارقطني : ١/٢٢٠و٢٢١ ، المستدرك مع تلخيص المستدرك : ٤١٠/١ ، السنن الكبرى : ١٧٢/٤ .

١٣٠ـ المسألة الثانية : مقدار الواجب ، ووقته :

وفيها مبحثان :

المبحث الاول

مقـدار الواجـب

مذهب الامام سعيد : ان زكاة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاع من غيره : كالتمر والشعير .

نقل ذلك العيني وغيره(١) .

وروى الطحاوي بسنده ، عن سعيد بن المسيب ـ في زكاة رمضان ـ قال : « صاع تمر أو نصف صاع بر »(٢) .

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وأسماء ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، والقاسم ، وسالم ، والحكم ، وحماد ، وعلقمة ، والاسود ، وعطاء ، ومجاهد ، وعـروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ، والنخعي ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وأبي قلابة ، وزيد بن علي ، وعبدالله بن شداد ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن المبارك ، والليث .

وهو رواية عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله ابن الزبير ، والشعبي ، والحسن البصري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أن عنه في الزبيب روايتان :ـ

احداهما : أنه كالبر : نصف صاع .

---

(١) عمدة القاري : ٩/١١٣ ، عون المعبود : ٢/٢٨ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٤٧ .

والثانية : أنه كالشعير : صاع ؛ وبها قال أبو يوسف ، ومحمد[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن ثعلبة ، عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ؛ أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » قال الزيلعي : رواه عبدالرزاق ، والدارقطني ، والطبراني ؛ وسنده قوي صحيح[2] .

٢ ـ وما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « أنها كانت تخرج على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أهلها : الحر منهم والمملوك ، مدين[3] من حنطة ، أو صاعا من تمر ؛ بالمد الذي يقتاتون به » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، والاوسط ؛ واسناده لها طريق رجالها رجال الصحيح[4] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن الواجب صاع من أي نوع كان ؛ سواء في ذلك البر وغيره .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، وطرح التثريب : ٥٢/٤ ، المحلى: ١٢٩/٦و١٣١ ، الهداية : ٨٣/١ ، الروض النضير : ٤٤١/٢ .

(٢) نصب الراية : ٤٠٧/٢ ، الدارقطني : ٢٢٤/١ .

(٣) المد : رطل وثلث بالعراقي ؛ والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع الدرهم . (مغني المحتاج : ٤٠٥/١) وقد تقدم أن الصاع : خمسة أرطال وثلث ؛ فيكون المدان : نصف صاع ؛ وهذا الذي عليه جمهور العلماء .

ومذهب أبي حنيفة : أن الصاع ، ثمانية أرطال ؛ والرطل : مائة وثلاثون درهما . (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣٠٩/١) .

(٤) مجمع الزوائد : ٨١/٣ .

روي ذلك عن : أبي العالية ، وجابر بن زيد ، وأبي الشعثاء ، واسحق .

وهو رواية عن : علي ، وابن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، وجابر ابن عبدالله ، والشعبي ، والحسن .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : « كنا نعطيها زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) صاعا من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعا من زبيب ... الحديث » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2]

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

ثانيهما : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعا ؛ فدل على أن المعتبر صاع في الكل ، من غير نظر الى القيمة[3] .

واعترض على الوجه الاول : بأن أبا سعيد لم يقصد من الطعام الحنطة ، وانما أجمل الطعام ثم فسره بما بعده ؛ يدل عليه :

ما روي عنه قال : « كنا نخرج في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال : وكان طعامنا : الشعير ،

---

(١) طرح التثريب ، والروض النضير : الصفحات السابقة . معالم السنن : ٢/٥٠ ، السنن الكبرى : ٤/١٦٧ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٨٨ ، المجموع : ٦/١٤٢ ، المغني : ٢/٦٤٨ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٩، مسلم هامش النووي: ٧/٦٢.

(٣) شرح مسلم : ٧/٦٠ .

والزبيب ، والأقط ، والتمر » رواه البخاري[1] •

وروى ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا التمر ، والزبيب ، والشعير ؛ ولم تكن الحنطة » •

قال ابن حجر : فهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام ـ في حديث أبي سعيد ـ غير الحنطة[2] •

اما الوجه الثاني : فيعارضه : صريح حديثي أسماء ، وعبدالله بن ثعلبة السابقين •

* * *

المبحث الثاني
وقتها

مذهب الامام سعيد : ان وقت صدقة الفطر هو يوم عيد الفطر ، قبل صلاة العيد •

نقل ذلك البيهقي[3] •

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على أن هذا هو الأفضل[4]

ودليله من السنة :

ما روي عن ابن عمر : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر باخراج زكاة الفطر : أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[5] •

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٤١ •
(٢) فتح الباري : ٣/٢٤٠ •
(٣) السنن الكبرى : ٤/١٥٩ •
(٤) المجموع : ٦/١٤٢ ، القوانين الفقهية/١١٢ •
(٥) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٤١ ، مسلم هامش النووي : ٧/٦٣ •

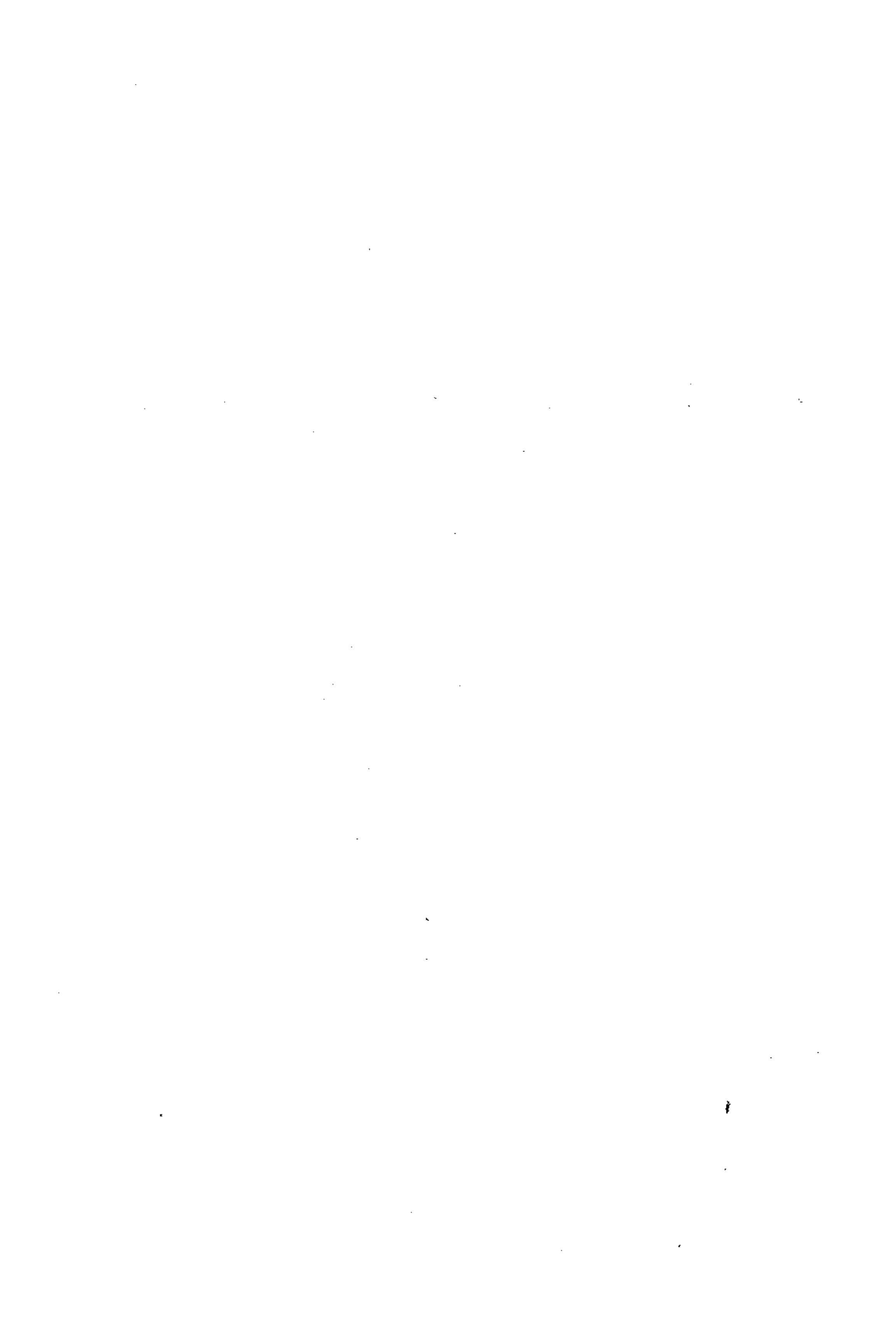
اللباب [illegible]

في

أحكام الصيام

وفيه

احدى عشرة مسألة



١٣١ـ المسألة الاولى : حكم تبييت(١) النيـــة(٢) :

وفيها مبحثـان :ـ

المبحث الاول

تبييت النية في صـــوم التطـوع

اختلف العلماء فيمن أصبح ـ في يوم لا يجب فيه الصوم ـ غـير عازم على الصوم ، ولم يأت بمناف له : من أكل ، أو شرب ، أو غيره ؛ ثم بدا له أن يصوم ذلك اليوم تطوعا ، فهل يصح صومه أم لا ؟

مذهب الامام سـعيد : ان صيامه صحيح ، وان لم يبيت النية ، اذا نوى الصوم ، في أي ساعة من النهار ، قبل الزوال أو بعده •

---

(١) التبييت : ايقاع نية الصوم ليلا • انظر : (مغني المحتـاج : ٤٢٣/١) •

(٢) أجمع العلماء على : أن الأمساك عن المفطـرات ركن من أركان الصوم لا يصح الا به (القوانين الفقهية/١١٨) ونقل ابن قدامة : الاجماع على : عدم صحة صوم من غير نية ، الا أن في المسألة خلافا : فقد قـال عطاء ، ومجاهد ، وزفر : بعدم وجوب النية في رمضان خاصة ، عـلى الصحيح المقيم ؛ أما المسافر والمريض : فتجب عليهم النية •
ثم ان جمهور العلماء ذهبوا الى : وجوب تبييت النية في الصـوم المتعلق بزمان بعينه : كصوم رمضان ، والنذر المعين ؛ وبذلك قال مالك والشافعي ، وأحمـد •

وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب تبييت النية في ذلك ، وانمـا تجزيء النية قبل الزوال (المغني : ٢٢/٣ ، القوانين الفقهية/١١٧ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣١٥/١ ، المجموع : ٣٠٠/٦ ، و٣٠١ ، الهداية : ٨٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٤٩/١) •

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] •

وروى معمر ، عن عطاء الخرساني قال : « كنت في سفر ، وكـان يوم فطر ؛ فلما كان بعد نصف النهار ، قلت : لاصومن هذا اليوم ؛ فصمت؛ فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : أصبت »[2] •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وعائشة ، وعطاء الخرسـاني ، والثوري •

وهو رواية عن حذيفـة •

واليه ذهب أحمد ، وهو أحد قولي الشافعي •

واختاره المزني ، وأبو يحيى البلخي من أصحابه[3] •

والحجة لهـم :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « دخل عليَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنـا : لا ، قال : فاني اذن صائم ••• الحديث » رواه الخمسة[4] •

فقد دل هذا : على اجزاء ايقاع نية التطوع نهارا ، من غـير

---

(١) المغني : ٣/٣٠ •

(٢) المحلى : ٦/١٧١• •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، ونيل الاوطـار : ٤/١٦٧ ، المجموع : ٦/٢٩٢ •

(٤) مسلم هامش النووي : ٨/٣٤ ، سـنن أبي داود : ٢/٣٢٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٥٠ ، النسائي : ٤/١٩٤ ، ابـن ماجة : ١/٢٦٧ •

تفصيل بين ان تكون قبل الزوال أو بعده •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : عدم اشتراط تبييت النية في صوم التطوع ، الا أنهم اشترطوا ايقاعها قبل الزوال •

روي ذلك عن : علي ، وأبي الدرداء ، وطلحة ، وأبي أيوب الانصاري ، وابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد •

وهو رواية عن : ابن عمر ، وحذيفة •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، في أصح القولين ، وهو قول في مذهب مالك[1] •

واحتجوا :

بما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأتيني فيقول : أعندك غذاء ؟ فأقول : لا ، فيقول : اني صائم » رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارقطني وصححه[2] •

قالوا : والغذاء ، اسم لما يؤكل قبل الزوال[3] •

وذهب بعضهم الى : وجوب تبييت النية من الليل في صوم التطوع •

روي ذلك عن: أبي الشعثاء ، وجابر بن زيد ، وداود ، وابن حزم•

وهو رواية عن ابن عمر ؛ والمشهور من مذهب مالك[4] •

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، المجموع : ٦/٣٠٢ ، الهداية : ١/٨٥ ، الزرقاني : ٢/١٥٧ •

(٢) الترمذي ، والنسائي : الصفحات السابقة ، والدارقطني : ١/٢٣٦ •

(٣) مغني المحتاج : ١/٤٢٤ •

(٤) المحلى ، والمجموع ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١/١٩٤ •

والحجة لهم :

عموم ماروي عن ابن عمر ، عن حفصة : أم المؤمنين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من لم يجمع[1] الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني، وابن حزم[2] .

واسناد هذا الحديث صحيح ، الا أنه اختلف في رفعه ووقفه : فصحح ابن حزم ، والحاكم ، والخطابي : رفعه .

وقال الدارقطني : رفعه عبدالله بن أبي بكر ، عن الزهري ؛ وهو من الثقات الرفعاء .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه .
وقال الترمذي : الموقوف أصح .

وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ؛ ولم يصح رفعه .

وقال البخاري : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ؛ والصحيح عن ابن عمر موقوف[3] .

---

(١) يجمع :ــ بضم الياء ، وسكون الجيم ، وكسر الميم ــ أي : يعزم (شرح النسائي للسيوطي : ١٩٦/٤) .

(٢) سنن أبي داود ، وابن ماجة : الصفحات السابقة ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٤٨/٢ ، النسائي : ١٩٦/٤ ، الدارقطني : ٢٣٤/١ ، المحلى : ١٦٢/٦ .

(٣) الدارقطني مع التعليق المغني ، والمحلى : الصفحات السابقة ، معالم السنة : ١٣٤/٢ ، التلخيص هامش المجموع : ٣٠٤/٦ .

المبحث الثاني
تبييت النية في قضاء رمضان

مذهب الامام سعيد : ان من عليه قضاء من رمضان ؛ وأصبح غير عازم على الصوم ؛ ولم يات بمناف للصوم ؛ ثم بدا له أثناء النهار أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان ، جاز له ذلك ؛ لا فرق بين أن يأتي بالنية قبل الزوال أو بعده .

روى معمر عن عطاء الخرساني ، قال : « كنت عند سعيد بن المسيب ، فجاءه أعرابي عند العصر ، فقال : اني لم آكل اليوم شيئا ، أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فان عليّ يوما من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم »(١) .

وبذلك قال عطاء(٢) .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : وجوب تبييت النية هنا .

واليه ذهب الائمة الاربعة(٣) ؛ ونقل بعض العلماء : الاجماع على وجوب تبييت النية في قضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر المطلق(٤) .

الا أن المسألة خلافية ، كما هو واضح .

وحجة الجمهور :

حديث حفصة السابق ؛ ومن خص النفل منهم فانما خصه بحديث

---

(١) المحلى : ٦/١٧١و١٧٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الهداية : ١/٨٥ ، المجموع : ٦/٣٠١ ، القوانين الفقهية/١١٧، المغني : ٣/٢٢ .
(٤) الروض النضير : ٢/٤٩٦ .

عائشـــة •

أما الامام سعيد ، وعطاء ، فلعله لم يثبت عندهما حديث حفصـــة مرفوعا ، فاعتمدا حديث عائشة وجعلاه دليلا على عدم وجوب التبييـــت مطلقا ؛ وهذا غير بعيد ؛ فان كثيرا من الائمة صححوا وقفه كما سبق •

وقد يحتج لهما :

بما روي عن سلمة بن الاكوع انه قال : « بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا من أسلم ، يوم عاشــوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل» • متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] •

وجه الدلالـة :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بانشاء نية الصوم في يوم عاشوراء نهارا ـ وقد كان صومه فرضا قبل أن يفرض رمضـان ـ فكذلك غيره من صيام الفرض يجوز انشاء النية فيه نهارا •

واعترض : بأن صوم عاشوراء لم يكن فرضا ، بدليل :

ما روي عن معاوية قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر » متفق عليه[2] •

وبدليل : أن النبي (عليه السلام) لم يأمر من أكل بالقضاء ،كما في حديث سلمة ، فلو كان فرضا لامرهم بذلك •

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/١٠٠ ، مسلم هامش النـــووي : ٨/١٣ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤/١٧٤ ، مسلم هامش النـــووي : ٨/٨ •

واجيب : بأن حديث معاوية لا دليل فيه على أن صوم عاشوراء لم يكن فرضا ؛ لانه سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد نسخ فرضيته بصيام رمضان . فان معاوية من مسلمة الفتح ، وقد سمع هذا الحديث سنة تسع ، أو عشر ، وصيام رمضان ـ الناسخ لفرضية عاشوراء ـ قد فرض في السنة الثانية(١) ، ويدل لذلك :

ماروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر » متفق عليه ، واللفظ لمسلم(٢) .

أما القول : بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر من أكل بالقضاء ، فيرده :

ماروي عن عبدالرحمن بن مسلمة ، عن عمه : « ان أسلم أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم ، واقضوه » .

قال أبو داود : يعني : يوم عاشوراء(٣) .

وحتى لو لم يثبت أمر النبي (عليه السلام) بالقضاء فان ذلك لا ينفي فرضيته ؛ وذلك لان من لم يدرك اليوم بكماله لايلزمه القضاء : كمن بلغ ، أو أسلم في أثناء النهار(٤) .

١٣٢ـ المسألة الثانية : حكم من أفطر(٥) في رمضان عامدا من غير عذر .

---

(١) نصب الراية : ٢/٤٣٦ .

(٢) البخاري ومسلم : الصفحات السابقة .

(٣) سنن أبي داود : ٢/٣٢٧ .

(٤) فتح الباري : ٤/١٠٦ .

(٥) أجمع العلماء على : أن تعمد الاكل ، والشرب ، والجماع ، والقيء : مفطر للصائم .

اختلف العلماء هنا في مبحثين :

المبحث الاول

القضـــــاء

مذهب الامام سعيد : ان من أفطر في رمضان عامدا من غير عـذر ، يجب عليه القضـاء •

الا أن الروايات عنه اختلفت في مقدار الواجب ، هل يقضي يومـا مكان يوم ، أو أكثر من ذلك ؟

الرواية الاولى :

الواجب قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره •

نقل ذلك البخـاري[1] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

والحجة لهـم :

حديث الاعرابي الذي جامع أهله في رمضان ؛ فان فيه أن النبـي (عليه السلام) قال له : « صم يوما مكانه ، واستغفر الله » •

رواه أبو داود ، والبيهقي[3] •

ونقل بعض العلماء الاجماع على : أن الانزال عن مباشرة مفطـــر أيضا ؛ وفي هذا الاخير خلاف لابن حزم ؛ وهناك أمور اختلف فيها ، سيأتي بعضها • انظر : (المجموع : ٦/٣١٣و٣٢٠و٣٢١ ، القوانين الفقهيـة : ١١٨و١١٩ ، المحلى : ٦/٢٠٣) •

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/١١٥ •

(٢) المجموع : ٦/٣٢٩ ، ٣٤٥ ، الهداية : ١/٨٩ ، الاشـــراف للبغدادي : ١/١٩٩و٢٠١ ، الافصاح/١١١ وما بعدها •

(٣) سنن أبي داود : ٢/٣١٤ ، السنن الكبرى : ٤/٢٢٧ •

الرواية الثانية :

من أفطر في رمضان عامدا فعليه قضاء شهر مكان ما أفطر ؛ سواء أفطر الشهر كله أو بعضه أو يوما أو أكثر .

نقل ذلك ابن قدامة[1] .

وروى هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا : عليه صوم شهر »[2] .

وروى معمر عن قتادة ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامدا ، فقال : عليه صيام شهر ، قلت : يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما ، فقال : صيام شهر »[3] .

وعلة هذه الرواية : ان رمضان كله عبادة واحدة ، وعليه : فافطار يوم كافطار الجميع ، يجب فيه قضاء الشهر .

الرواية الثالثة :

من أفطر عامدا فعليه قضاء شهر عن كل يوم أفطره .

روى همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « عليه لكل يوم أفطر شهر »[4] .

وقد ورد بمعنى هذه الرواية حديث مرفوع لكنه ضعيف :ـ

فقد روي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوما من شهر رمضان ، من غير رخصة ولا عذر ، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ؛ ومن أفطر يومين ، كان عليه ستون ،

---

(١) المغني : ٣/٥١ .

(٢)و(٣) المحلى : ٦/١٩٠و١٩١ ، وانظر : فتح الباري : ٤/١١٥ ، وتحفة الاحوذي : ٢/٤٥ .

(٤) المحلى : ٦/١٩١ .

ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما » رواه الدارقطني •

وقال : لايثبت هذا الاسناد ؟ وللحديث طريق آخر عند الدارقطني ضعيف أيضا[١] •

وقد حمل بعض العلماء الرواية الثانية على هذه الرواية ، وقال : معنى قوله : « فيومين ؟ قال : صيام شهر » أي : عن كل يوم •

بينما حمل بعضهم هذه الرواية على الرواية الثانية وقال : معنى قوله : « عليه لكل يوم أفطر شهر » أي : عن كل ما أفطر شهر واحد •

ورجح هذا ابن حزم ، وابن حجر[٢] •

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء :-

فذهب ربيعة الى : أن من أفطر يوما فعليه صيام اثني عشر يوما مكانه[٣] •

وقال النخعي ووكيع : يلزم صيام ثلاثة آلاف يوم[٤] •

وروي عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وابن مسعود : ان من أفطر يوما متعمدا من غير عذر ، لم يجزه صيام الدهر كله •

الا أن في اسناد الرواية عن أبي بكر انقطاع •

وفسر ذلك ابن حجر بما حاصله : ان من أفطر من غير عذر لا يشرع في حقه القضاء ، بل يبقى في ذمته زيادة في عقوبته[٥] •

---

(١) الدارقطني : ٢٤٣/١ •
(٢) المحلى : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ١٥١/٤ •
(٣) المحلى : الصفحة السابقة ، والمغني : ٥١/٣ ، المجموع : ٣٢٩/٦ •
(٤) انظر : المصدرين السابقين •
(٥) انظر : المصدرين السابقين •

والحجة لهـــم :

ما روي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطـــر يوما من رمضان في غير رخصة ، لم يقض عنه صيام الدهر » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ؛ وصححه ابن خزيمة[١]

ومع ذلك فقد أعل هذا الحديث بثلاث علل :ـ

الاولى : الاضطراب ، فقد اختلف فيه على حبيب اختلافا كثيرا .

الثانية : الجهل بحال أبي المطوس .

الثالثة : الشك في سماع أبيه من أبي هريرة ؛ وهذه الثالثة مختصة بطريقة البخاري ؛ لانه يشترط اللقاء[٢] .

* * *

المبحث الثاني

الكفـــارة

من أفطر في رمضان من غير عذر فهل تجب عليه الكفارة ؟

نُقل خلاف بين السلف في ذلك .

وقد نسب بعض العلماء للامام سعيد القول : بعدم وجوبها .

ولبيان ذلك أذكر مايلي :ـ

قال البخاري ـ في باب : اذا جامع في رمضان ـ :

قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وابراهيـم ، وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه .

قال العيني في شرح البخاري : أي قال هؤلاء ـ فيمن أفطـــر في

(١) سنن أبي داود : ٢/٣١٥ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٤٥ ، ابن ماجة : ١/٢٦٤ ، فتح الباري : ٤/١١٤ ، عمـــدة القاري : ١١/٢٣و٢٤ .

(٢) فتح الباري ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة .

نهار رمضان عامدا ـ : عليه القضاء فقط بغير كفارة ؟ وقال ابن بطال : نظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب ، فلم أر قولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالاكل ، لا المجامعة ، فيحتمل أن يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة ؟ اذ كل ما أفسد الصيام : من أكل أو شرب أو جماع ، فاسم الفطر يقع عليه ، وفاعله مفطر بذلك من صيامه ... والذين ذكرهم البخاري ستة من التابعين : الاول سعيد بن المسيب ـ فوصل أثره مسدد وغيره في قصة المجامع ـ قال : يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى[1] .

فالعيني قد فسر الاثر الذي نقله البخاري : بأن مذهب الامام سعيد : عدم وجوب الكفارة على من أفسد صوم رمضان ؟ ولم يفرق بين أن يكون الافساد بجماع أو غيره .

وابن بطال يرى ذلك أيضا ، وبيَّن : أن قول الامام سعيد بسقوط الكفارة عمن أفسد صوم رمضان بالاكل، قد ورد صريحا ؟ ثم عاد فالحق الجماع بالاكل .

والذي يبدو لي : ان مانقله البخاري لا دلالة فيه على قول الامام بسقوط الكفارة عن المجامع ، وانما هو نقل لقوله بوجوب القضاء ، خلافا لما نقل عن ابن مسعود وغيره من القول : بعدم مشروعيته .

وقد نحى الحافظ ابن حجر هذا المنحى فقال :

والذي يظهر لي : أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ؟ وان الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة[2] .

---

(١) عمدة القاري : ١١/٢٤ .

(٢) فتح الباري : ٤/١١٥ .

وقد صرح العيني ـ ومثله ابن حجر ـ : بأن مانقله البخاري عن الامام سعيد قد وصله مسدد وغيره في قصة المجامع •

وهذه القصة وجدتها في الدر المنثور ، قال :

أخرج ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن المسيب قال : « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : اني أفطرت يوما من رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق ، واستغفر الله ، وصم يوما مكانه »[1] •

فاذا كان هذا الحديث يدل على مذهب الامام سعيد في المسألة ، فمعنى ذلك : أنه يقول بوجوب القضاء والكفارة معا ؟ ووجوب الكفارة قد جاء في قوله عليه السلام : «تصدق » غاية مافي الامر ان الصدقة مطلقة هنا وقد قيدت في رواية أخرى بأنها اطعام ستين مسكينا ، رواها الامام سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مالك وغيره[2] ؛ واطلاق الامر بالصدقة قد جاء في حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها ، عند مسلم ، وقد حملها العلماء على نحو ما ذكرته[3] •

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : « ان أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ، فقال : يارسول الله ، أتيت أهلي في رمضان ، فأمره أن يكفر كفارة الظهار »[4] •

فهذه روايات الامام عن النبي عليه السلام في هذه المسألة ، كلها ذكرت الكفارة اما مطلقة أو مقيدة •

---

(١) الدر المنثور : ١/١٨٣ •
(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/١٧٣ ، السنن الكبرى : ٤/٢٢٧ •
(٣) مسلم مع شرح النووي : ٧/٢٢٧ •
(٤) السنن الكبرى : ٤/٢٢٥ •

أما نقول العلماء عنه : فبعضها استنباط ، وبعضها صريح .

فقد نقل ابن حزم عن بعض العلماء : ان من أفطر رمضان كلـه ، ولم يكفر ، فليس عليه الا كفارة واحدة ، ثم قال :

« وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب ؛ لان المحفوظ عنه: ان شهر رمضان كله صوم واحد ؛ من أفطر يوما منه فعليه قضاء جميعه : يقضي شهرا ولابد ،ومن أفطر كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد»[1]

فهذا مصير من ابن حزم الا أن مذهب الامام سعيد : هو وجـوب الكفـــارة .

وقد نقل السروي اختلاف العلماء في مقدار كفارة من أفسد صوم رمضان بجماع ، اذا أديت طعاما ، فقال :

« طعام الكفارة مد لكل مسكين ؛ لايجوز أقل من ذلك .

والى هذا ذهب زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس .

وبه قال ابن المسيب ، والقاسم بن محمـد ... الخ »[2] .

فهذا صريح في أن مذهبه وجوب الكفارة على من أفسد صومـــه بالجماع ، والا فما الذي يدعوه الى الكلام عن مقدار الواجب فيها ؟

من هـذا كلـه يترجح عنـدي ، ان مذهب الامـام سعيد : هـو وجوب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ، دون من أفسـده بغير ذلك : من أكل ، أو شرب ، أو غيرهما .

وبذلك قال الشافعي ، وهو الصحيح من مذهب أحمد[3] .

---

(١) المحلى : ١١/١٣٥ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب ما يوجب الافطار والفـــدية والكفـــارة .

(٣) المجموع : ٦/٣٢٩ ، المغني : ٣/٥٠ .

والحجـــة لهـم :

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « جاء رجـــل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : « ان الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : أتجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أفتجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر ـ وهـــو الزنبيل ـ فقال : اطعم هذا عنك قال : على أحوج منا ؟ مابين لابتيها[1] أهل بيت أحوج منا ، قال : فاطعمه أهلك » متفق عليه[2] •

وجـه الدلالة :

ان النص قد ورد في وجوب الكفارة بافساد الصوم بالجماع ولـم يرد في غيره ، ولا يصح قياس غيره عليه ؛ لانه ليس في معناه •

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهب أبو حنيفة الى : وجوب الكفارة في الجماع ، وأكل أو شرب مايتغذى أو يتداوى به[3] •

وذهب مالك الى : وجوب الكفارة في كل فطر على وجه الهتـــك لحرمة الصوم الا الردة •

ثم ان الكفارة عند أبي حنيفة على الترتيب : عتق رقبة ، فان لـــم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ؛ لـكل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير •

---

(١) « بين لابتيها » أي : بين حرتيها ؛ لان المدينة واقعة بـــين حرتين ؛ والحرة : الارض المكسية بحجارة سوداء • انظر : (شـــرح مسلم : ٢٢٦/٧ ، المجموع : ٦ /٣٣٣) •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٤/٤ ، مسلم هامش النـــووي : ٢٢٥/٧ •

(٣) الهداية : ٨٩/١ •

بينما ذهب مالك الى : التخيير بين العتق ، والصوم ، والاطعام ؛ والاطعام أفضل ؛ هذا هو المشهور من مذهبه .

وعنه رواية : ان الكفارة تكون بالاطعام فقط ، دون العتق والصوم[1] .

واحتجوا لذلك :

بالحاق غير الجماع بالجماع ؛ لانه بمعناه .

وبما روي عن أبي هريرة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر رجلا أفطر في رمضان : أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا » رواه مسلم[2] .

فالحديث مطلق : لم يفرق بين فطر بجماع أو غيره .

وأجيب : بأن قياس غير الجماع عليه لا يصح ؛ لان الحاجة الى الزجر عنه أمس ، والحكم في التعدي به آكد ؛ ولهذا يجب به الحد اذا كان محرما ، ويختص بافساد الحج دون سائر محظوراته ؛ ولانه في الغالب يؤدي الى افساد صوم اثنين ، بخلاف غيره[3] .

أما الحديث : فلا دلالة فيه ؛ لانه نفس حديث أبي هريرة السابق، الذي ذكر فيه : ان الفطر كان بجماع ؛ فهما خبر واحد ، عن رجل واحد ، في قصة واحدة ، رواه بعض الرواة مفصلا ، ورواه بعضهم مختصرا مجملا[4] .

ونقل عن بعض العلماء : عدم وجوب الكفارة على من أفطر في

---

(١) المنتقى : ٢/٥٤ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٠و٢٠١ ، المدونة : ١/٢١٨ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٧/٢٢٧ .

(٣) المغني : ٣/٥٠ .

(٤) المحلى : ٦/١٨٦ .

رمضان ، سواء في ذلك الجماع وغيره •

روي ذلك عن : ابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة[1] •

فان صح هذا عنهم ، فهم محجوجون بما سبق من الاحاديث •

على ان ابن قدامة قد نقل عن قتادة القول : بوجوب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان بجماع[2] •

فان كان هذا مذهبه في القضاء فهو في الاداء أولى •

* * *

١٣٣ـ المسألة الثالثة : حكم المباشرة والتقبيل أثناء الصوم •

وفيها مبحثـــان :ـ

المبحث الاول

المباشـــرة

ورد عن الامام سعيد في هذا المبحث مايلي :

قال ابن حزم : عن سعيد بن المسيب ـ في الصائم يباشر ـ قال : « يتوب عشر مرات ؛ انه ينقص من صومه الذي يجرد أو يلمس ؛ لـك أن تأخذ بيدها ، وأدنى جسدها ، وتدع أقصاه »[3] •

يفهم من هذه الرواية : أنه يحرم مباشرة المرأة أثناء الصوم في الاماكن التي هي مظنة لاثارة الشهوة ؛ وكذلك يحرم فعل ما من شأنه

---

(١) المحلى : ١٨٩/٦ ، عمدة القاري : ٢٤/١١ ، معالم السنن : ١١٦/٢ ، المجموع : ٣٤٤/٦ ، المغني : ٥٥/٣ ، فتح الباري : ١١٩/٤•

(٢) المغني : ٦١/٣ •

(٣) المحلى : ٢١١/٦ •

أن يحركها : من تجريد ونحوه ، الا أن ذلك لا يبطل الصوم وانما ينفي عنه وصف الكمال(١) .

وهذا يتفق مع احدى الروايات عنه في حكم القبلة .

وعنه فيها روايتان أخريان : احداهما ، ان عليه قضاء يوم ؛ ولا يبعد جريان هذه الرواية هنا أيضا ؛ لان المباشرة أبلغ من مجرد التقبيل .

* * *

المبحث الثاني
القبلة

عن الامام سعيد فيها ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى :

لا بأس بالقبلة للصائم .

نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير(٢) ؛ من غير تفريق بين

---

(١) هذا الحكم فيما اذا باشر ولم ينزل ؛ أما اذا أنزل : فقد نقل بعض العلماء الاجماع على أن الانزال بجماع ـ فيما دون الفرج ـ أو قبلة ، يفسد الصوم ويوجب القضاء .

وذهب بعضهم الى : وجوب الكفارة أيضا . وبذلك قال مالك ، وهو رواية عن أحمد .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي الى : عدم وجوبها .

وفي المسألة كلها خلاف لابن حزم ؛ فقد قال بعدم الافطار بشيء من ذلك . انظر : (القوانين الفقهية : ١/١١٩ ، المجموع : ٦/٣٤٢ ، المغني : ٣/٥٠ ، الهداية : ١/٨٩ ، المحلى : ٦/٢٠٣) .

(٢) الروض النضير : ٢/٤٦٨ .

شـاب وغيره[1] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والحسن ، وعكرمـة .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي هـريرة ، وحذيفة ، وابن عباس ، والشعبي ، وبه قال اسحق ، وابن حـزم[2] .

والحجـة لهـم :

١ ـ ما روي عن عمر بن أبي سلمة : انه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : سل هذه : لام سلمة ، فأخبرته : ان رسول الله (صـلى الله عليه وسلم) يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ، قد غفـر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : اني لاتقاكم لله وأخشاكم له » رواه مسلم[3] .

وجـه الدلالة :

ان عمر بن أبي سلمة ـ ربيب رسول الله ، وابن أم سـلمة أم المؤمنين ـ كان شابا آنذاك ولم يمنعه رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الا أنه تجدر الاشارة هنا الى أن ابن عبدالبر قال : لا أعلـم أحدا أرخص بالقبلة الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ، ومن علم أنه يتولد منها مايفسد صومه وجب عليه اجتنابها . انظر : (الزرقاني : ١٦٥/٢) .

(٢) الروض النضير : الصفحة السابقة ، المحـلى : ٢٠٥/٦و٢١١ وما بعدها ، المجموع : ٣٥٥/٦ ، الموطأ مع الزرقاني : ١٦٣/٢ ومـا بعـدها .

(٣) مسلم هامش النووي : ٢١٩/٧ .

وسلم) من القبلة[1] .

٢ - وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلني وهو صائم وأنا صائمة » . رواه أبو داود ، وابن حزم[2] .

وجه الدلالة :

ان عائشة (رضي الله عنها) كانت شابة - فقد توفي الرسول ولها ثماني عشرة سنة - ومع ذلك كان رسول الله يقبلها وهي صائمة[3] .

الرواية الثانية :

عدم جواز القبلة مطلقا ، الا أنها لاتبطل الصوم ، وانما تنفي عنه وصف الكمال .

نقل ذلك عنه ابن حزم . وقال :

روينا عن سعيد بن المسيب قال : « القبلة تنقص الصوم ولا تفطر »[4].

وروي ذلك عن : عبدالله بن مغفل ، وأبي رافع ، وعروة بن الزبير .

---

(١) هكذا قال ابن حجر ، وابن حزم ؛ وقال النووي : « هو عمر ابن أبي سلمة الحميري ، وهكذا جاء مبينا في رواية البيهقي ؛ وليس هو ابن أم سلمة » .

والذي وجدته في السنن الكبرى ، هو : مارواه البيهقي بسنده عن عبدالله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة : « أنه سأل رسول الله ... الحديث » .

فلعل الأمر التبس على النووي بالراوي الذي قبل عمر ، أو أن البيهقي ذكره في مكان آخر . انظر : (المحلى : ٦/٢٠٧ ، فتح الباري : ٤/١٠٧ ، المجموع : ٦/٣٥٤ ، السنن الكبرى : ٤/٢٣٤) .

(٢) سنن أبي داود : ٢/٣١١ ، المحلى : ٦/٢٠٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى : ٦/٢١٠ ، وانظر : الروض النضير : ٢/٤٦٩ .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي •
واليه ذهب مالك في المشهور من مذهبه •
وعنه رواية أخرى : انها تكره في الفرض دون النفل[1] •

والحجـــة لهـم :

ماروي عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليــه وسلم) أن يقبل الرجل وهو صائم » •

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ؛ وفيه الحارث بــن نبهان : قال ابن عدي : له أحاديث حسان وهو ممن يكتب حديثــه ، وضعفه الائمة[2] •

ويؤيده : ماروي عن عبدالله بن ثعلبة ـ وكان رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه ، وأدرك أصحاب رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ـ قال : « كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقـــرب لاكثر منها ، ثم ان المسلمين اليوم ينهوني عنها ، ويقـــول قائلهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له من الحفظ ماليس لاحد » •
قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح[3] •

ويؤيد هذا المعنى : ماروي عن عائشة رضي الله عنها : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ؛ وكان أملككم لاربه »[4] رواه مســـلم[5] •

---

(١) المحلى : ٦/٢٠٩ وما بعدها ، الموطأ مع الزرقاني : ٢/١٦٦، طرح التثريب : ٤/١٣٧ •
(٢) مجمع الزاوئد : ٣/١٦٥ •
(٣) المصدر السابق ، ومسند أحمد : ٥/٤٣٢ •
(٤) « اربه » أي : وطره وحاجته • انظر : (شرح مســـلم : ٧/٢١٦) •
(٥) مسلم هامش النووي : ٧/٢١٧ •

قال النووي : قال العلماء : معنى كلام عائشة رضي الله عنها : أنه ينبغي لكم الاحتراز في القبلة ؛ ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها ؛ لانه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال ، أو شهوة ، أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لاتأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها[1] .

الرواية الثالثة :

القبلة تفسد الصوم ، وعلى من قبَّل قضاء يوم مكان اليوم الذي قبَّل فيه .

روى الطحاوي بسنده ، عن سعيد بن المسيب – في الرجل يقبِّل امرأته وهو صائم – فقال : « ينقض صومه »[2] .

وروي ذلك عن : محمد بن الحنفية ، وشريح ، والنخعي ، وأبي قلابة ، ومسروق ، وابن شبرمة .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وحذيفة ، والشعبي[3] .

وقد ورد بمعنى هذا حديث مرفوع ، لكن فيه ضعيف .

فقد روى عن ميمونة مولاة النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان ، فقال : أفطرا » .

رواه الطحاوي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، وفي اسناده زيد بن جبير ، وأبو يزيد الضبي ؛ وهما ضعيفان[4] .

---

(١) شرح مسلم : الصفحة السابقة .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٨٨ ، وانظر : معالم السنن : ٢/١١٣ ، المجموع : ٦/٣٥٥ ، شرح مسلم : ٧/٢١٥ ، طرح التثريب : ٤/١٣٦ ، عون المعبود : ٢/٢٨٤ ، الرحمة في اختلاف الائمة/ باب مايوجب الافطار والفدية والكفارة .

(٣) المصادر السابقة ، المحلى : ٦/٢١٠ ، عمدة القاري : ١١/٩ .

(٤) شرح معاني الآثار : الصفحة السابقة ، ابن ماجة : ١/٢٦٥ ، الدارقطني : ١/٢٣٩ .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى : كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره ؛ ومن فرق بين الشيخ والشاب فانما هو لهذا السبب •

روى ذلك عن : مكحول •

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابي هريرة ، وابن عباس ، والشعبي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ماروي عن عائشة رضي الله عنها : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ؛ وقال : الشيخ يملك اربه ، والشاب يفسد صومه » رواه البيهقي[2] •

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا من طريقين فيهما ضعف ، ذكرهما ابن حزم[3] •

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديث مرفوع بمعناه ؛ وفي طريقه ابن لهيعة ، قال الهيثمي : حديثه حسن ، وفيه كلام[4] •

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ، ونهي الشاب » •

---

(١) المحلى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، طرح التثريب : ١٣٧/٤ ، الهداية : ٨٨/١ ، المغني : ٤٨/٣ •
(٢) السنن الكبرى : ٢٣٢/٤ •
(٣) المحلى : ٢١٨/٦ •
(٤) مجمع الزوائد : ١٦٦/٣ ، والمجموع : الصفحة السابقة •

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح[1]

* * *

١٣٤ـ المسألة الرابعة : حكم الحجامة(٢) للصائم .

اختلف العلماء في الحجامة : هل تفطر الصائم أم لا؟

ومذهب الامام سعيد : ان الحجامة لاتفطر الحاجم ولا المحجوم . نقل ذلك عنه النووي وغيره[3] .

وقال الخطابي : قال سعيد بن المسيب : « انما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف »[4] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن أرقم ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، والحسن والحسين ابني علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك، وأبي وائل ، وزيد بن أسلم ، وعروة بن الزبير ،وأبي العالية ، وعكرمة والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وطاوس ، وسعيد بن جبير . ومحمد الباقر ، وزيد بن علي ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، والثوري . وهو رواية عن : علي ، وعطاء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[5] .

---

(١) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .

(٢) الحجامة : المداواة والمعالجة بالمحجم . والمحجم : آلة الحجم ؛ وهي شيء كالكأس ، يفرغ من الهواء ، ويوضع على الجلد فيحدث تهيجا ويجذب الدم بقوة (المنجد/٦٤٦) .

(٣) المجموع : ٣٤٩/٦ ، عون المعبود : ٢٨١/٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب مايجوز للصائم .

(٤) معالم السنن : ١١٠/٢ .

(٥) المصادر السابقة ، فتح الباري : ١٢٦/٤ ، الروض النضير : ٤٦٩/٢ و٤٧٠ ، الهداية : ٨٨/١ ، شرح الدردير : ١٧٠/١ .

والحجـــة لهـم :

١ ـ ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم » رواه البخاري[1] .

٢ ـ وما روي عن ثابت البناني قال : « سئل أنس بن مالك (رضي الله عنه) أكنتم تكرهون الحجامة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، الا من أجل الضعف »[2] .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى : أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم .

وبذلك قال الاوزاعي ، واسحق ، وأبو ثور ، وعبدالرحمن بن مهدي .

وهو رواية عن : علي ، وعطاء .

واليه ذهب أحمد ؛ وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وأبو الوليد النيسابوري : من أصحاب الشافعي[3] .

والحجـــة لهـم :

ما روي عن شداد بن أوس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثماني عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه أبو داود ، وابن ماجة .

---

(١) و (٢) البخاري هامش الفتح : ١٢٧/٤ و ١٢٨ .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ١٢٥/٤ ، المغني: ٣٦/٣ .

وقال النووي : اسناده صحيح[1] .

واجيب : بأن هذا الحديث منسوخ ؛ يدل على ذلك :

ما روي عن أنس بن مالك قال : « أول ماكرهت الحجامة للصائم ، ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أفطر هذان ؛ ثم رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحجامة للصائم » .

رواه الدارقطني ، وقال : رجاله كلهم ثقات[2] .

* * *

١٣٥- المسألة الخامسة : في بعض الاعذار[3] التي يشرع معها الفطر .

وفيها ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول
الشيخوخة

أجمع العلماء على : أن العاجز عن الصوم لكبر في السن يجوز له الفطر[4] .

واختلفوا : هل تجب عليه فدية أم لا؟

ومذهب الامام سعيد : وجوب الفدية ، وهي : اطعام مدٍ من حنطة عن كل يوم .

(١) سنن أبي داود : ٢/٣٠٨ ، ابن ماجة : ١/٢٦٥ ، المجموع : ٦/٣٥٠ .

(٢) الدارقطني : ١/٢٣٩ .

(٣) ومن الاعذار أيضا المرض ، فقد أجمع العلماء على : أن المريض الذي لا يرجى برؤه يجوز له الافطار ، واختلفوا في وجوب الفدية عليه ، أما اذا كان يرجى برؤه فقد أجمعوا على جواز الفطر له اذا كان الصوم يشق عليه ، وعليه القضاء بعد شفائه . انظر : (المجموع : ٦/٢٥٨ ، الافصاح/١١٧) .

(٤) المجموع : ٦/٢٥٩ .

روى الطبري بسنده، عن سعيد بن المسيب ـ أنه قال في قوله تعالى ذكره : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ـ قال : « هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه ؛ وهي الحامل التي يشق عليها الصيام ؛ فعلى كل واحد منهما طعام مسكين : مدّ من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وقيس بن السائب .

وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والثوري ، والاوزاعي .

وهو رواية عن مكحول .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في أصح قوليه[2] ، الا أن أبا حنيفة قال : الفدية : هي نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير لكل مسكين .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وجوب الفدية .

روى ذلك عن : سالم ، والقاسم بن محمد ، وربيعة ، وأبي ثور ، وابن حزم .

وهو رواية عن مكحول .

واليه ذهب مالك ، وهو قول للشافعي[3] .

---

(1) الطبري : ٢/٨٠ ، وانظر : السنن الكبرى : ٤/٢٧٢ ، المحلى : ٦/٢٦٥ .

(2) المصادر السابقة ، والمغني : ٣/٧٩ ، الهداية : ١/٩١ .

(3) المدونة : ١/٢١٠ ، المحلى : ٦/٢٦٢ ، المجموع ٦/٢٥٨ و٢٥٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٤ .

المبحث الثاني

الحمل والرضاع

اختلف الفقهاء في حكم الحامل والمرضع اللتان يشق عليهما الصوم:-

والذي استظهره ابن حزم من مذهب الامام سعيد : أنهما يفطران ، ويطعمان عن كل يوم مسكينا ؛ ولا قضاء عليهما(١) .

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وقتادة .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : عدم وجوب شيء عليهما : لا قضاء ولا فدية . وبه قال ابن حزم(٣) .

وذهب بعضهم الى : وجوب القضاء دون الفدية .

روي ذلك عن : الحسن ، والضحاك ، والنخعي ، والزهري ، وعكرمة ، وربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وهو رواية عن ابن عباس .

واليه ذهب أبو حنيفة ؛ وبه قال الشافعي ، وأحمد فيما اذا خافتا على أنفسهما .

ومالك ، في الحامل .

وهو رواية عنه في المرضع(٤) .

---

(١) المحلى : ٦/٢٦٣ .

(٢) المحلى : والمجموع : الصفحات السابقة .

(٣) المحلى : ٦/٢٦٢ .

(٤) المحلى ، والاشراف ، والهداية : الصفحات السابقة . والمجموع: ٦/٢٦٨و٢٦٩ ، المغني : ٣/٧٧ .

وذهب بعضهم الى : أنه يجب عليهما القضاء والفدية .
روى ذلك عن مجاهد .
وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء .
واليه ذهب الشافعي ، وأحمد فيما اذا خافتا على أولادهما ، وهو رواية عن مالك في المرضع[1] .

* * *

المبحث الثالث

السفر

أجمع الفقهاء على مشروعية الفطر للمسافر ، وان عليه القضاء[2] .
وقد اختلفوا في عدة فروع من هذا المبحث :ـ

الفرع الاول : حكم الصوم في السفر .

مذهب الامام سعيد : ان المسافر مخير بين الفطر والصوم ، والفطر أفضل ، وان كان يستطيع الصوم من غير ضرر .
نقل ذلك الخطابي وغيره[3] .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة : « ان رجلا سأل سعيد بن المسيب : أتم الصلاة في السفر وأصوم ؟ قال : لا ، فقال : اني أقوى على

---

(١) المحلى ، والاشراف ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، المدونة : ١/٢١١ .
(٢) الافصاح/١١٧ .
(٣) معالم السنن : ٢/١٢٣ ، المجموع : ٦/٢٦٥ ، شرح مسلم : ٧/٢٢٩ ، عمدة القاري : ١١/٤٣و٤٨ ، المغني : ٣/٨٨ ، القرطبي : ٢/٢٨٠ ، عون المعبود : ٢/٢٩٠ ، تفسير النيسابوري : ٢/١٧٦ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الصوم في السفر وقضائه .

ذلك ، قال سعيد : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أقوى منك ؟ وقد كان يقصر ويفطر »[1] .

وروي ذلك عن : الشعبي ، والاوزاعي ، واسـحق .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس .

واليه ذهب أحمد[2] .

والحجـة لهـم :

ماروي عن حمزة بن عمرو الاسلمي (رضـي الله عنه) انه قال : « يارسول الله ، أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

رواه مسلم ، والنسائي[3] .

وجـه الدلالة :

ان النبي عليه السلام استحسن الاخذ بالرخصة ، وأباح الصوم ، ولا شك ان الافضل هو ما استحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولان الفطر في السفر هو غالب فعله عليه السلام .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهب بعضهم الى : أن الصوم أفضل للمسافر ان كان لا يتضـرر بـه .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وسالم بن عبدالله ، وعروة ، وأبي وائل ، والاسود بن يزيد ، وأبـي الشعثاء ، وعمرو بن ميمون ، وأبي بكر بن عبدالرحـمن ، والنخعـي ،

---

(١) المحلى : ٦/٢٥٨ .

(٢) المصادر السابقة ، والسنن الكبرى : ٤/٢٤٥ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٨ ، النسائي : ٤/١٧٨ .

وطاوس ، والفضيل بن عياض ، والثوري ، وعبدالله بن المبارك •

وهو رواية عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[1] •

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن أبي الدرداء قال : « خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان في حر شديد ، حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبدالله بن رواحة » متفق عليه[2] •

٢ ـ وما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؛ فمنا الصائم ومنا المفطر ؛ فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ؛ يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ؛ ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن » رواه مسلم[3] •

وذهب بعضهم الى : عدم جواز الصوم في السفر ، فمن صام فيه فلا يجزيه ذلك وعليه القضـاء •

روى ذلك عن : عمر ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة •

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير •

واليه ذهب داود ، وابن حزم[4] •

---

(١) السنن الكبرى ، ومعالم السنن ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحلى : ٦/٢٤٧ ، الروض النضير : ٢/٤٧٥ ، الهداية : ١/٩١ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٧ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤/١٣١ ، مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٨ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٤ •

(٤) المحلى : ٦/٢٥٦و٢٥٧ ، المجموع : ٦/٢٦٤ •

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن كعب بن عاصم الاشعري ، قال : سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من البر الصيام في السـفر » رواه ابن حـزم[١].

٢ ـ وما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : « ان رسول اللـه (صلى الله عليه وسلم) خرج عام الفتح الى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢] ؛ فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس اليه ، ثم شرب ؛ فقيل له بعـد ذلك : ان بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصـاه ، أولئك العصاه » رواه مسـلم[٣].

وأجيب : يحمل الحديثين على من تضرر بالصوم ؛ جمعا بين الادلة.

ويدل على ذلك : ان الحديث الاول رواه جابر بلفظ : « كـان النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فرأى رجلا قد اجتمع النـاس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر ... الحديث » . متفق عليـه واللفظ لمسـلم[٤].

وأما الحديث الثاني : فقد جاء في بعض روايات مسـلم : انه قيـل للنبي صلى الله عليه وسلم : « ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وانمـا ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح ماء ... الحديث »[٥].

---

(١) المحلى : ٦/٢٥٤.

(٢) كراع الغميم : واد أمام عسفان بثمانية أميال . وعسـفان : قرية على بعد ستة وثلاثين ميلا من مكة . انظر : (شرح مسلم : ٧/٢٣٠).

(٣) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٢.

(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/١٣٣ ، مسلم هامش النـووي : ٧/٢٣٣.

(٥) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٢.

الفرع الثاني : مسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر •

اختلف الفقهاء في هذا ؛ والاختلاف هنا هو بعينه الاختلاف السابق في مسافة السفر اللازمة لجواز القصر •

والمنقول عن الامام سعيد ـ هنا وهناك ـ : هو جواز الفطر والقصر اذا كانت مسافة السفر بريدا[1] فصاعدا •

نقله صاحب الروض النضير[2] •

وروى عن عبدالرحمن بن حرملة قال : « سألت سعيد بن المسيب : أأقصر وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم »[3] •

وقد نسبه صاحب الروض الى الجمهور •

وروي عن : عمر ، وحذيفة ، وعطاء ، والزهري ، وأبي ميسرة[4]

الفرع الثالث : حكم من أدركه رمضان وهو مقيم ثم مسافر •

مذهب الامام سعيد : ان من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر في أثنائه جاز له الفطر •

روى الطبري بسنده عن الحسن ، وسعيد بن المسيب قالا : « من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر ، ان شاء أفطر »[5]

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[6] •

الا أن في المسألة خلافا ؛ فقد روي عن بعض الفقهاء انهم قالوا : من أدركه رمضان وهو مقيم ، فعليه الصوم أقام أو سافر •

---

(١) البريد : اثنا عشر ميلا •

(٢) الروض النضير : ٢/٤٧٧ •

(٣) المحلى : ٦/٢٤٥ •

(٤) الروض النضير : الصفحة السابقة •

(٥) الطبري : ٢/٨٦ •

(٦) القوانين الفقهية/١٢٠ •

روي ذلك عن : عبيدة السلماني ، والسـدي •
وهو رواية عن : علي ، وابن عباس ، والنخعي[1] •

والحجة عليهم :

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ان النبي (صلى اللـه عليه وسلم) خرج الى مكه في رمضان ، فصام ، فلما بلغ الكـديد[2] ، أفطر ؛ فأفطر الناس » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[3] •

* * *

١٣٦ـ المسألة السادسة : وقت قضاء الصوم ، وكيفيته•

وفيها مبحثـان :ـ

المبحث الاول
وقت قضـاء الصـوم

مذهب الامام سعيد : ان من كان عليه قضاء من رمضان ، يجـوز له أن يقضيه في أي وقت شاء فيما عدا شهر رمضان ؛ فانه ظرف لا يسع غيره ؛ وفيما عدا الايام التي يحرم فيها الصوم : كالعيدين ؛ ثم لا فـرق بعد ذلك بين ذي الحجة وغيره •

نقل ذلك عنه النووي وغيره[4] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا بأس

---

(١) الطبري : ٢/٨٥و٨٦ •

(٢) الكديد : عين جارية ، بينها وبين مكة قريب من مرحلتين • انظر : (شرح مسلم : ٧/٢٣٠) •

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/١٢٩ ، مسلم هامش النـووي : ٧/٢٣٤ •

(٤) المجموع : ٦/٣٦٧ ، المغني ٣/٨٥ •

أن يقضي رمضان في العشر »[1] •

يعني : عشر ذي الحجـة •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ،واسحق وأبي ثور •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي •

وهو رواية عن أحـمد[2] •

والحجة لهـم :

قوله تعالى : « فعـدة من أيام أخـر »[3] •

وجـه الدلالة :

ان الآية لم تقيد جواز القضاء في وقت دون آخر ، فلا يمنع منـه الا حيث دل دليل على المنع •

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهبوا الى : كراهة القضاء في عشر ذي الحجة •

روي ذلك عن : علي ، والحسن ، والزهري ، وهو رواية عـن أحـمد[4] •

واحتجـوا :

بما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليهوسلم: « ما من أياما لعمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام ـ يعنـي : أيام العشر ـ قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا

---

(١) فتح الباري : ٤/١٣٦ •

(٢) المصادر السابقة ، والمدونة : ١/٢١١ ، الاختيار : ١/١٧٨ •

(٣) سورة البقرة : آية/١٨٤ •

(٤) المغني : الصفحة السابقة •

الجهاد في سبيل الله ، الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » •

رواه أبو داود[1] •

قالوا : فأستحب اخلاء العشر للتطوع ، لتنال فضيلتها ، ويجعل القضاء في غيره[2] •

المبحث الثاني
كيفية القضاء

اختلف العلماء في قضاء رمضان : هل يجب أن يكون متتابعا أم يجوز تفريقه ؟

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يجوز تفريق قضاء رمضان وتتابعه ، والتتابع أفضل •

نقل ذلك النووي وغيره[3] •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد : « أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان ، فقال سعيد : أحب الي أن لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر »[4] •

وروي ذلك عن : أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو ابن العاص ، وأنس ، وابن عباس ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وأبي قلابة ، والقاسم ، وسالم ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعطاء ،

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٣٢٥ •

(٢) المغني : الصفحة السابقة •

(٣) المجموع : ٦/٣٦٧ ، المغني : ٣/٨٨ ، عمدة القاري : ١١/٥٢ •

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/١٨٨ •

وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وأبي الزناد ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، وقتادة ، ومجاهد ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة ، ومحمد الباقر ، وزيد بن علي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : علي ، وعروة ، والحسن البصري ، والنخعي .

واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فعدة من أيام أخر »[2] .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى أمر بالقضاء من غير تقييد بالتتابع .

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن عمرو قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قضاء رمضان فقال : يقضيه تباعا ؛ وان فرقه أجزأه » .

رواه الدارقطني ؛ وفي اسناده محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف[3] .

لكن يعضده : ماروي عن محمد بن المنكدر قال : « بلغني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : ذلك اليك ؛ أرأيت لو كان على أحدكم دين ، فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ، أو يغفر » .

رواه البيهقي ، وقال : اسناده حسن الا أنه مرسل .

---

(١) المصادر السابقة ، والمدونة : ٢١٣/١ ، الروض النضير : ٤٨٦/٦ ، الهداية : ٩١/١ .

(٢) سورة البقرة : آية/١٨٤ .

(٣) الدارقطني : ٢٤٣/١ .

وللحديث طرق أخرى عند البيهقي : موصولة ، ومرسلة فيها ضعف[1] .

الرواية الثانية :

لا يجوز تفريق قضاء رمضان .

نقل ذلك صاحب المدونة وغيره[2] .

وروي عن : عائشة ، وابن عمر ، والشعبي ، وابن سيرين .

وهو رواية عن : علي ، وعروة ، والحسن البصري[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان عليه صوم رمضان ، فليسرده ولا يقطعه » رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وضعفه ؛ لان في اسناد عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني[4] .

واعترض ابن القطان : بأن البخاري وثقه ؛ ووثقه ابن معين أيضا .

وقال أحمد : لا بأس به .

وقال أبو زرعة : لا بأس به أحاديثه مستقيمة .

قال ابن القطان : فهو مختلف فيه ، والحديث من روايته حسن[5]

ويمكن الجمع بينه وبين الادلة السابقة : بحمل الامر فيه على الندب .

---

(١) السنن الكبرى : ٤/٢٥٩ .

(٢) المدونة ، والروض النضير : الصفحات السابقة .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع ، والعمدة ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) الدارقطني ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة .

(٥) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

١٣٧ـ المسألة السابعة : حكم التطوع بالصوم لمن في ذمته صوم واجب.

مذهب الامام سعيد ـ كما يفهم من الروايات الواردة عنه وتفسير العلماء لها ـ : ان من كان في ذمته صوم واجب : من قضاء أو نذر ، يجوز له التطوع بالصوم ؛ الا أن الافضل أن يقدم قضاء مافي ذمته ثم يتطوع ؛ عدا النذر المعين : فانه لايجوز لناذره أن يتطوع بالصوم في الايام المعينة له ؛ وانما يجب عليه أن يصومها لوفاء نذره .

قال البخاري : قال سعيد بن المسيب ـ في صوم العشر[١] ـ : « لا يصلح حتى يبدأ برمضان » .

قال ابن حجر : ظاهر قوله ، جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، الا أن الاولى له أن يصوم الدين أولا ؛ لقوله « لا يصلح » فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والآكد .

وقال العيني : هذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا ، وانما تدل على الاولوية[٢] .

وقال مالك : بلغني عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر ، فهل له أن يتطوع ؟ فقال سعيد : ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع » .

قال الزرقاني : هذا على الاختيار ، واستحسان البدار الى ما وجب عليه ، قبل التطوع .

وقال الباجي ـ بعد أن ذكر معنى ماسبق ـ : هذا اذا كان النذر غير معين ؛ فان تعلق بزمن معين ، لم يجز له أن يصوم فيه غيره ؛ فان فعل أثم ؛ لانه لم يف بنذره ؛ وكان عليه قضاء نذره[٣] .

---

(١) « صوم العشر » يعني : عشر ذي الحجة .

(٢) البخاري مع فتح الباري : ٤/١٣٦ ، ومع عمدة القاري : ١١/٥٤ .

(٣) الموطأ مع الزرقاني : ٢/١٨٥ ، ومع المنتقى : ٢/٦٢ .

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وعائشة ، وسليمان بن يسار .
واليه ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد[1] .
والرواية الثانية عنه : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض .

وظاهر السنة يؤيد هذا :

فقد روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... من صام تطوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فانه لا يتقبل منه حتى يصومه » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الاوسط باختصار ، وهو حديث حسن[2] .

* * *

١٣٨ـ المسألة الثامنة : حكم من مات وعليه صيام من رمضان .

مذهب الامام سعيد : ان من مات وعليه صيام من رمضان ، أطعم عنه لكل يوم مسكين فان لم يوجد مايطعم عنه ، صام عنه وليه .

روي عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، انه قال ـ فيمن مات وعليه رمضان ـ : « ان لم يجدوا مايطعم عنه ، صامه عنه وليه »[3] .
وبذلك قال الاوزاعي[4] .
ووافقه الائمة الاربعة في الاطعام ، وخالفوه في الصوم ، الا قولا للشافعي قال فيه بجواز الصوم عن الميت[5] .

(١) الموطأ ، والفتح : الصفحات السابقة ، والمغني : ٣/٨٤ .
(٢) مجمع الزوائد : ٣/١٧٩ ، مسند أحمد : ٢/٣٥٢ .
(٣) المحلى : ٧/٧ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الهداية : ١/٩١ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٩ ، المجموع : ٦/٣٧٢ ، المغني : ٣/٨١ .

والحجة عليهم :

أحاديث كثيرة ، منها :ـ

ماروي عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » متفق عليه[1] .

* * *

١٣٩ــ المسألة التاسعة : حكم صوم يوم الشك(٢) .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز صوم يوم الشك مطلقا : لا بنية رمضان ، ولا تطوعا الا أن يوافق عادة له ، كأن يكون من عادته صيام يوم الخميس فوافق يوم الشك فيه فيجوز صيامه للعادة .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/١٣٨ ، مسلم هامش النووي : ٨/٢٣ .

(٢) « يوم الشك » هو : يوم الثلاثين من شعبان ، اذا شك في كونه آخر شعبان ، أو أول رمضان : بأن شهد من لا تقبل شهادتهم ، كالفساق ــ برؤية الهلال ؛ فان لم ير الهلال لوجود علة في السماء ــ كالغيم ــ فهل يعتبر هذا يوم شك ؟ اختلف العلماء فيه ؛ وكذلك اختلفوا فيما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال . وفائدة الخلاف تظهر بالنسبة لمن قال بجواز صوم يوم الشك تطوعا ــ كالحنفية ــ أو عن رمضان ــ كالحنابلة ــ فانهم قالوا : ان السماء اذا كانت مصحية ولم ير الهلال فانه لايعتبر يوم شك ؛ وعليه : فلا يجوز صومه فرضا ولا نفلا ، الا أن يوافق عادة له .

انظر : (المجموع : ٦/٤٠١ وما بعدها ، المغني : ٣/٤ ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ٢/٢٨٤) .

(٣) عمدة القاري : ١٠/٢٧٣و٢٨٨ ، المجموع : ٦/٤٠٣و٤٢١ .

وروي عن : ابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، وأبي وائل، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وابن جريج ، والاوزاعي .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وأنس ، وأبي هريرة .
واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن عمار ، قال : « من صام اليوم الذي شك فيه ، فقـــد عصى أبا القاسم » رواه أبو داود ، والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح[2] .

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين ، الا رجل كان يصوم صومـــا فليصمه » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : عدم جواز صوم يوم الشك عن رمضان ؛ ويجوز صومه تطوعا .
والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك[4] .

واحتجـــوا :

١ ـ بعموم قوله تعالى : « فمن تطوع خيرا فهو خير له »[5] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٣/٩ .
(٢) سنن أبي داود : ٢/٣٠٠ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢/٣٣ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٩٠ ، مسلم هامش النـووي : ٧/١٩٤ .
(٤) الهداية : ١/٨٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٩٥ .
(٥) سورة البقرة : آية/١٨٤ .

واجيب : بأن العموم مخصوص بالاحاديث السابقة ٠

٢ ـ وبقوله عليه السلام : « لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا »[1] ٠

قال الزيلعي : غريب جـــدا[2] ٠

وذهب بعضهم الى : أنه اذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثـــين من شعبان ، علة في السماء : من غيم ونحوه ، وجب صيام يوم الثلاثـين بنية رمضـــان ٠

روي ذلك عن : عائشة ، وأسماء ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وبكر بن عبدالله المزني ، وابي عثمان النهدي ، وطـاوس ، ومجاهد ، وميمون بن مهران ، وابن أبي مريم ٠

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وأنس ٠

واليه ذهب أحمد في رواية ، واختارها أكثر الصحابة[3] ٠

واحتجـــوا :

بما روي عن ابن عمر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وســـلم) ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتــى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه[4] ٠

قالوا : ان معنى « أقدروا » ضيقوا العدد ، كمـا في قوله تعـــالى : « يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر »[5] ٠

---

(١) الهداية : ١/٨٥ ٠
(٢) نصب الراية : ٢/٤٤٠ ٠
(٣) المغني : ٣/٨ ٠
(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/٨٤ ، مســلم هامش النــووي : ٧/١٨٩ ٠
(٥) سورة الرعد : آية/٢٨ ٠

والتضيق انما يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يوما[1] .

وأجيب : بأن معنى أقدروا : انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين .

يدل على ذلك : ماجاء في احدى روايات مسلم لحديث ابن عمر : « فان أغمي عليكم ، فاقدروا له ثلاثين »[2] .

وتفسير الحديث بالحديث أولى[3] .

* * *

١٤٠ـ المسألة العاشرة : صوم يوم عاشوراء .

نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : ان صوم يوم عاشوراء سنة[4] .

لكنهم اختلفوا في يوم عاشوراء : هل هو التاسع ، أو العاشر ، من المحرم ؟

ومذهب الامام سعيد : انه اليوم العاشر .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[5] .

وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

واليه ذهب الائمة الاربعة[6] .

---

(١) المغني : ١٣/٣ .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٩٠/٧ .

(٣) فتح لباري : ٨٥/٤ .

(٤) المجموع : ٣٨٣/٦ ، فتح الباري : ١٧٥/٤ ، بداية المجتهد : ٢٦٣/١ .

(٥) المغني : ١٠٤/٣ ، عمدة القاري : ١١٧/١١ ، شرح مسلم : ١٢/٨ ، القرطبي : ٣٩١/١ ، نيل الاوطار : ٢٠٨/٤ ، عون المعبود ، ٣٠٢/٢ ، تحفة الاحوذي : ٥٧/٢ .

(٦) القرطبي ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ،الهداية: ٩٠/١ .

والحجـــة لهم :

١ ـ ماروي عن عائشة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بصيام يوم عاشوراء : يوم العاشر » .

قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح[١] .

٢ ـ وما روي عن الحسن البصري عن ابن عباس ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشـــوراء : يوم العاشـــر » رواه الترمـــذي .

وهو منقطع ؛ لان الحسن لم يسمع من ابن عباس[٢] .

وخالف ابن عباس في رواية عنه ، فذهب الى : أن عاشوراء هـــو اليوم التاسع من المحـــرم .

فقد روي عن الحكم بن الاعرج قال : « انتهيت الى ابن عبـــاس (رضي الله عنهما) وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرنـــي عن صوم عاشوراء ، فقال : اذا رأيت هلال المحرم ، فأعدد ، وأصبـــح يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يصومه ؟ قال : نعـــم » رواه مسلم[٣] .

* * *

١٤١ـ المسألة الحادية عشرة : حكم صوم الدهـــر .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

والظاهر ان مذهب الامام سعيد : جوازه ؛ فقد نقل النووي عنـــه

---

(١) مجمع الزوائد : ٣/١٨٩ .

(٢) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٢/٥٧ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٨/١١ .

انه كان يصوم الدهر[1] .

ونقل ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعائشة ، وأبي طلحة الانصاري ، وأبي امامة ، وسعيد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، والاسود بن يزيد .

وبجواز صوم الدهر ، قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، اني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : صم ان شئت ، وافطر ان شئت » متفق عليه[3] .

وجه الدلالة :

ان النبي عليه السلام لم ينكر عليه سرد الصوم .

٢ ـ وما روي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح[4] .

٣ ـ وما روي عن زرعة بن ثوب قال : « سألت عبدالله بن عمر عن صيام الدهر ، فقال : كنا نعد اولئك فينا من السابقين » رواه

---

(١) المجموع : ٦/٣٩٠ .

(٢) المصدر السابق ، والمغني : ٣/٩٩ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/١٢٩ ، ومسلم هامش النووي : ٧/٢٣٧ .

(٤) مجمع الزوائد : ٣/١٩٣ .

البيهقي[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : كراهة صوم الدهر .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، والشعبي ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب مالك ، ونقل عن أبي يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة .

وقال ابن حزم : يحرم صوم الدهر[2] .

والحجة لهم :

١ ـ حديث أبي موسى السابق ، قالوا : هو تهديد لمن صام الدهر[3] .

٢ ـ وقوله عليه السلام : « لا صام من صام الابد ، لا صام من صام الابد ، لا صام من صام الابد » . متفق عليه واللفظ لمسلم[4] .

وأجاب أصحاب المذهب الاول : بأن هذا محمول على من صام الدهر حقيقة : كأن يصوم الايام التي يحرم صومها أيضا : كيومي العيد ؛ وهذا التأويل مروي عن عائشة رضي الله عنها .

أو هو محمول على من تضرر بذلك أو فوت حقا عليه[5] .

* * *

---

(١) السنن الكبرى : ٣٠١/٤ .

(٢) المحلى : ١٢/٧و١٦ ، القوانين الفقهية/١١٥ ، المجموع : ٣٨٩/٦ .

(٣) المحلى : ١٦/٧ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٥٩/٤ ، مسلم هامش النووي : ٤٥/٨ .

(٥) المجموع : ٣٩٠/٦ .



في

أحكام الاعتكاف

وفيه

ثلاث مسائل

١٤٢ـ المسألة الاولى : المساجد التي يصح الاعتكاف فيها •

عن الامام سعيد في هذه المسألة أربع روايات :ـ

الرواية الاولى :

لا يصح الاعتكاف الا بمسجد المدينة ، يعني : مسجد النبي صلى الله عليه وسلم •

نقل ذلك عنه ابن حجر وغيره[١] •

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، أحسبه ، عن سعيد بن المسيب قال : « لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم »[٢] •

قال النووي : ما أظن ان هذا يصح عنه[٣] •

والرواية المسندة ـ كما هو واضح ـ غير جازمة بنسبة هذا القول للامام سعيد ؛ مع احتمال أن يكون الامام قد قال : لا اعتكاف الا في مسجد نبي ؛ فوهم الراوي وقال : في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان صح هذا الاحتمال ، فتكون هذه الرواية كالتي تليها •

الرواية الثانية :

لا يصح الاعتكاف الا في مسجد بناه نبي : كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الاقصى •

---

(١) فتح الباري : ١٩٣/٤ ، المجموع : ٤٨٣/٦ ، الزرقاني : ٢٠٦/٢ •

(٢) المحلى : ١٩٤/٥ •

(٣) المجموع : الصفحة السابقة •

نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشـد وغيره[1] •

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ، انه قال : « لا اعتكـاف الا في مســجد نبي »[2] •

وروي هذا عن حذيفة بن اليمـان[3] •

الرواية الثالثة :

لا يصح الاعتكاف الا في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحـرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الاقصى •

نقل ذلك ابن رشـد[4] •

وروى هذا عن حذيفة بن اليمان[5] •

ويحتمل أن تكون هذه الرواية والتي قبلها رواية واحدة ؛ فصـل بعض الرواة ، وأجمل البعض الآخـر •

وقد سوى بعض العلماء بينهما ، نقل ذلك شارح الأحياء عن ابـن عبدالبـر[6] •

على ان بين الروايتين فرقا : فالرواية السابقة لا تخص صحـــة

---

(١) المقدمات : ١/١٩١ ، القرطبي : ٢/٣٣٣ ، المغني : ٣/١٢٤ ، شرح الاحياء : ٤/٢٣٣ ، عمدة القاري : ١١/١٤١ •

(٢) المحلى : ٥/١٩٥ •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

(٤) بداية المجتهد : ٢/٢٦٧ •

(٥) المصدر السابق •

(٦) شرح الاحياء : الصفحة السابقة •

الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ، بينما هذه تخص ؟ وعلى ذلك : فمسجد قباء ـ وهو مسجد بناه النبي عليه السلام[1] ـ يدخل في المساجد التي يصح فيها الاعتكاف على الرواية السابقة دون هذه •

وقد ورد بمعنى هذه الرواية حديث مرفوع :

فقد روي عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لعبدالله ـ يعني : ابن مسعود ـ « مررت على أناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ، أو قال : الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا » رواه البيهقي[2] •

وقد ذكر الزيلعي رواية البيهقي بلفظ « أو قال : في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم »[3] •

الرواية الرابعة :

يصح الاعتكاف في أي مسجد ، الا اذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ، فلا يجزئه الاعتكاف الا في المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه ، أو فيما هو أفضل منه ؟ وعليه : فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، فعليه أن يعتكف فيه ؟ ومن نذره في مسجد الرسول عليه السلام ، أجزأه الاعتكاف فيه ، أو في المسجد الحرام ؟ ومن نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى ، أجزأه الاعتكاف في أي مسجد من الثلاثة شاء •

روى عبدالكريم الجزري ، عن ابن المسيب ، انه قال : « من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء ، فاعتكف في مسجد النبي (صلى الله عليه

(١) القرطبي : ٨/٢٦٠ •
(٢) السنن الكبرى : ٤/٣١٦ •
(٣) نصب الراية : ٢/٤٩١ •

وسلم) بالمدينة أجزأ عنه ؛ ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة ، فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في رؤوس الجبال ، فانه لاينبغي له ذلك ، ليعتكف في مسجد جماعة»[1] •

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، والنخعي ، وداود• واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

والحجة لهم :

قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »[3] •
فلم تخص الآية مسجدا من آخر •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب عطاء الى : عدم جواز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي[4] •

وذهب أبو لبابة الى : جواز الاعتكاف في أي مكان ، ولو في غير مسجد[5] •

* * *

١٤٣ـ المسألة الثانية : حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

---

(١) المحلى : ٨/٢٠ •
(٢) معالم السنن : ٢/١٣٩ ، القرطبي : ٢/٣٣٣ ، تبيين الحقائق: ١/٣٤٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢١٢ ، مغني المحتاج : ١/٤٥٠ ، المغني: ٣/١٢٣ •
(٣) سورة البقرة : آية/١٨٧ •
(٤) معالم السنن : الصفحة السابقة •
(٥) بداية المجتهد : ١/٢٦٧ •

لا يصح الاعتكاف الا بصوم .

نقلها الخطابي وغيره[1] .

الا أن العيني قيّد النقل بالاعتكاف الواجب[2] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعروة ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية[3] .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا اعتكاف الا بصوم » رواه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .
وفي اسناده سويد بن سفيان ، قال البيهقي : ضعيف جدا[4] .

٢ - وما روي عن ابن عمر : « ان عمر جعل عليه أن يعتكف - في الجاهلية - ليلة ، أو يوما عند الكعبة ؟ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اعتكف وصم » .
رواه أبو داود ، والدارقطني ، وضعفه بعبدالله بن بديل[5] .

---

(١) معالم السنن : ٢/١٣٨ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/٣٢١ ، عون المعبود : ٢/٣٠٨ ، الرحمة في اختلاف الائمة/ باب الاعتكاف .

(٢) عمدة القاري : ١١/١٤٠ .

(٣) المصادر السابقة ، والمغني : ٣/١٢١ ، المجموع : ٦/٤٨٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢١٢ ، الهداية : ١/٩٥ .

(٤) المستدرك : ١/٤٤٠ ، الدارقطني : ١/٢٤٧ ، السنن الكبرى : ٤/٣١٧ .

(٥) سنن أبي داود : ٢/٣٣٤ ، الدارقطني : الصفحة السابقة .

الا أن ابن حبان وثقه .

وقال ابن معين : أبو حفص بن شاهين مكي صالح .

وقال ابن عدي : لا أعلم فيه للمتقدمين كلاما[1] .

الرواية الثانية :

لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وأبي ثور ، وداود .

وهو أصح قولي الشافعي ، وروايتي أحمد[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليس على المعتكف صيام ، الا أن يجعله على نفسه » رواه الحاكم وصححه[4] .

ويمكن حمل أمر النبي (عليه السلام) لعمر « رضي الله عنه » بالصيام على الندب ؛ جمعا بينه وبين هذا الحديث ؛ أما حديث عائشة : فغير صالح للحجية كما سبق بيان ذلك .

* * *

١٤٤ـ المسألة الثالثة : بعض(٥) محظورات الاعتكاف .

وفيها مبحثان :ـ

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣١٧/٤ ، نصب الراية : ٤٨٨/٢ .

(٢) المغني : ١٢٠/٣ .

(٣) المصدر السابق ، والمجموع : ٤٨٧/٦ .

(٤) المستدرك : ٤٣٩/١ .

(٥) ومن محظورات الاعتكاف : المباشرة بشهوة ، الا أنهم اختلفوا هل يفسد الاعتكاف بذلك أم لا؟

←

المبحث الاول

الجمــــاع

يحرم على المعتكف ان يتعمد[1] الجماع ، فان فعل بطل اعتكافه •

روى ابن وهب بسنده عن موسى بن معبد ، قال : « سألت القاسم ابن محمد وسالما : عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرا ، فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ، ثم حاضت ، فرجعت الى منزلها ، فجامعها زوجها ، فقالا : لا علم لنا بهذا ؟ فسل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا ، قال : فسألته : فقال : أتيا حدا من حدود الله ، واخطآ السنة ، وعليها أن تستأنف شهرا »[2] •

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[3] •

قال الائمة الاربعة : ان أنزل فسد الاعتكاف •

واختلفوا فيما اذا لم ينزل :ــ

فقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي : لا يفسد •

وقال مالك ، والشافعي ــ في قول ــ : يفسد •

انظر : (الافصاح/١٢٤ ، القرطبي : ٢/٣٣٢ ، القوانين الفقهية/١٢٦ ، المجموع : ٦/٥٢٤ ، المغني : ٣/١٤٥ ، الهداية : ١/٩٦) •

(١) واذا جامع المعتكف ناسيا ، فهل يبطل اعتكافه ؟ اختلفوا في هذا :ــ

فقال الشافعي : لا يبطل •

وقال بقية الائمة الاربعة : يبطل •

انظر : (الهداية : الصفحة السابقة ، الافصاح/١٢٣ ، المجموع : ٦/٥٢٧ ، المغني : ٣/١٤٢) •

(٢) المدونة : ١/٢٢٧ •

(٣) القرطبي ، والافصاح ، والمغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة •

المبحث الثاني

الخروج من المسجد لغير حاجة

أجمع العلماء على : أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للضرورة : كقضاء الحاجة ، والحيض ، والمرض الشديد ؛ فان رجع بعد زوال العذر بنى على ما مضى من اعتكافه[1] .

وأجمعوا على : عدم جواز الخروج لغير حاجة ، أو طاعة[2] .

واختلفوا في الخروج لطاعة : كعيادة مريض ، أو تشييع جنازة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز الخروج لذلك في الاعتكاف المنذور ؛ فان فعل ذلك بطل اعتكافه .

نقل ذلك عنه النووي وغيره[3] .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « المعتكف لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة »[4] .

وروي ذلك عن : عطاء ، وعروة ، ومجاهد ، والزهري ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[5] .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كان النبي (صلى

---

(١) القرطبي : ٢/٣٣٥ ، المغني : ٣/١٣٢ .

(٢) القرطبي : الصفحة السابقة .

(٣) المجموع : ٦/٥١٢ ، الروض النضير : ٢/٥١٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/٣٢١ .

(٥) المجموع ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المغني : ٣/١٣٨ ، الهداية : ١/٩٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢١٣ .

الله عليه وسلم) يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه » • رواه أبو داود[1] •

وفي اسناده الليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، كذا قال النـــووي وغيره ؛ الا أن الهيثمي قال : هو ثقة لكنه مدلس[2] •

لكن يعضده : ما روي عن عائشة انها قالت : « السنة على مـــــن اعتكف : أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ••• الحديث » رواه أبـو داود[3] •

وما روي عنها انها قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) يدخل رأسه وهو في المسجد ، فأرجّله ؛ وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفـا » •

رواه البخـــاري[4] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهبوا الى : جواز الخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض •

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، والنخعي ، والحسن ، وهو رواية عن أحمـــد[5] •

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٣٣٣ •

(٢) الميزان : ٢/٣٦٠ ، المجموع : ٦/٥١٢ ، مجمع الزوائـــد : ٣/٢٢٥ •

(٣) سنن أبي داود : ٢/٣٣٤ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/١٩٤ •

(٥) المغني : الصفحة السابقة •

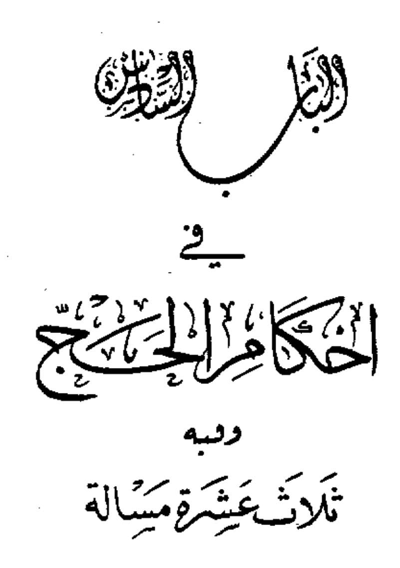
واحتجـــوا .

بما روي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : « المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض » رواه ابن‌ماجة .

والحديث من رواية الهياج الخرساني ، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالخالق ؛ وكلهم ضعفاء[1] .

* * *

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي علية : ١/٢٧٧ ، وانظـــر : المجموع : ٦/٥١٢ .


الباب السادس
في
أحكام الحج
وفيه
ثلاث عشرة مسألة

١٤٥ـ المسألة الاولى : حكم الحج والعمـــرة •

وفيها مبحثـــان :ـ

المبحث الاول

حكم الحـج

أجمع العلماء على أن الحج فرض على المستطيع[١] •

ومذهب الامام سعيد : أنه لا يجب في العمـــر الا مـــرة واحدة ، وسيأتي نص كلامه في المبحث الثاني •

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[٢] •

وفي المسألة أقوال أخرى لبعض العلماء ، عدت مخالفة للاجماع •

فقد قال بعضهم : بوجوب الحج في كل ســـنة •

وقال بعضهم : في كل ســـنتين •

وقال بعضهم : في كل خمس ســـنوات[٣] •

* * *

---

(١) المجموع : ٧/٧ •

(٢) الافصاح : ١٢٦ ، المجموع : ٩/٧ ، القرطبي : ١٤٢/٤ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين •

المبحث الثـاني
حكم العمـــرة

أجمع العلماء على مشروعية العمـــرة[1] •

واختلفوا : أهي فرض أم ســـنة؟

ومذهب الامام سعيد : انها فرض : كالحج •

نقل ذلك عنه النووي وغيره[2] •

وقال ابن حزم : روى عن سعيد بن المسيب قال : « انما كتبت عليّ عمـرة وحجـة »[3] •

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، ومسروق ، والحســـن ، وعطاء ، وطاوس ، وعبدالله بن شداد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وعلـــي بن الحسين ، ومجاهد ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم ابن عتبة ، والثوري ، وابن عيينة ، والاوزاعي ، وأبي عبيد ، واسحق ، وداود ، وابن حـــزم •

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وجابر ، والشعبي •

واليه ذهب الشافعي في أصح قوليه ، وأحمد في رواية[4] •

والحجـة لهـم :

١ ـ قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمـرة لله »[5] •

---

(١) نيل الاوطار : ٢٣٨/٤ •

(٢) المجموع : ٧/٧ ، المغني : ١٧٣/٣ ، الرحمة في اختـــلاف الائمة/باب الحج والعمـرة •

(٣) المحلى : ٤١/٧ •

(٤) المصادر السابقة ، وتفسيري البغوي والخـــازن : ١٤٥/١ و١٤٦ •

(٥) سورة البقرة : آية/١٩٦ •

وجـه الدلالة :

ان الله تعالى قرن العمرة بالحج ، وأمر باتمامها كما أمر باتمامـه ، والامر للوجـوب .

واعترض : بأن المراد بالآية : وجوب الاتمام اذا ابتدىء بها ، وليس هذا محل نزاع[1] .

وأجيب : بأن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما ممن هـم حجة في اللغة ، قد فهوا من الآية : انها أمر بالابتداء ، والاتمام[2] .

٢ ـ وما روي عن عمر ـ في حديث جبريل وفيه ـ انه قال : « يامحمد ، ما الاسلام ؟ قال : الاسلام : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ... الحديث » رواه البيهقي ، والدارقطني ، وقال : اسناده ثابـــت صحيح[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن العمرة ســـنة .

روي ذلك عن : النخعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وجابر ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو القول القديم للشافعـــي ، ورواية عن أحمـــد[4] .

---

(١) ابن العربي : ١/٥٠ .

(٢) المحلى : ٧/٤٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/٣٥٠ ، الدارقطني : ٢/٢٨١ .

(٤) انظر : مصادر المذهب السابق ، ونصب الراية : ٣/١٤٩ ، والجوهر النقي : ٤/٣٥٠ ، ومختصر الطحاوي/٥٩ ، والاشراف للبغدادي: ١/٢٢٣ .

واحتجـــوا :

بما روي عن جابر : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عـن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل» •

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح •

واعترض على تصحيحه : بأن في اسناده الحجاج بن أرطاة وهـــو ضعيف[1] •

وفي عدم الوجوب أحاديث أخرى ؛ كلها ضعيفة ؛ ذكرها ابن حزم وبيّن ضعفهـا[2] •

* * *

١٤٦ــ المسألة الثانية : النيابة في الحج •

أجمع العلماء على : أن من كان عليه حج وهو قادر على أن يحـج بنفسه ، لا يجزىء أن يحج عنه غيره •

وأجمعوا على: ان من لا مال له يستنيب به غيره ، فلا حج عليه[3] •

واختلفوا فيمن كان له مال ومات ولم يحج ، أو لم يمت ولكنـــه لا يستطيع الحج لكبر ، أو مرض لايرجى برؤه :ــ

ومذهب الامام سعيد : أنه يحج عنهم غيرهم •

نقل ذلك عنه الشافعي[4] •

ومؤنة الحج عمن مات ولم يحج تخرج من رأس مال التركة وان لم يوص بذلك •

---

(١) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٢/١١٣ •

(٢) المحلى : ٧/٣٦ وما بعدها •

(٣) المغني : ٣/١٧٨و١٨٠ •

(٤) الام : ٢/٩٨و٧/١٩٦و٢٤١ •

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[1] .

وروي عن طارق بن عبدالرحمن قال : « كنت جالسا عند سعيد ابن المسيب فأتاه رجل ، فقال : ان أبي لم يحج قط ، أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو الا دَيْن ؟ »[2] .

وروي عن داود بن أبي هند ، قال : « قلت لسعيد بن المسيب : ياأبا محمد ، لأيهما الاجر : للحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : ان الله تعالى واسع لهما جميعا »[3] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ومكحول ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وابنه عبدالله ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وابنه محمد ، والحسن بن حي ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبي ثور ؛ وداود ، وابن حزم ، واسحق ، وعبدالله بن المبارك .

وهو رواية عن : النخعي ، وابن سيرين .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس : « ان رجلا سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ان أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فان شددته خشيت أن يموت ؛ أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان عليه دَيْن فقضيته أكان مجزئا ؟ قال : نعم ، قال : فحج عن

---

(١) المحلى : ٩/٣٣٩ ، وعمدة القاري : ١٠/٢١٣ .

(٢)و(٣) المحلى : ٧/٦١و٦٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٣/١٥١ ، المغني : ٣/١٧٧و١٩٦ ، المجموع : ٧/٩٤و١٠٩ .

أبيك » • رواه النسائي[1] •

٢ ـ وما روي عنه قال : « قال رجل : يارسول الله ، ان أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق » • رواه النسائي[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن الغني العاجز تجب عليه الانابة في الحج ، فان مات ولم ينب : فان أوصى حج عنه من ثلث التركة ، والا فلا يجب على الورثة شيء الا أن يطوعوا •

وروي ذلك عن : الشعبي ، وحماد ، وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وعثمان البتي •

وهو رواية عن النخعي ، وابن سيرين[3] •

وقوله عليه السلام ـ في حديث ابن عباس السابق ـ : « فدين الله أحق » حجة عليهم •

وذهب مالك الى : عدم جواز النيابة في الحج عن أحد حال حياته ؛ فان مات وأوصى حج عنه من الثلث والا فلا[4] •

وذهب ابن عمر ، والقاسم بن محمد الى : عدم جواز النيابة في الحج مطلقا[5] •

وأحاديث ابن عباس السابقة حجة عليهم وعلى مالك •

★ ★ ★

(١)و(٢) النسائي : ٥/١١٨ •
(٣) مختصر الطحاوي/٥٩ ، والمحلى : ٧/٦٥ ، المغني : ٣/١٩٦ •
(٤) القرطبي : ٣/١٥١ ، المدونة : ٢/٢٥١ •
(٥) المحلى : ٧/٦٠ •

١٤٧ـ المسألة الثالثة : اشتراط التحلل مع النية(١) عند الاحصار •

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

اشـتراط التحلل

اختلف العلماء في الاشتراط ـ وهو : أن يقول المحرم عند الاحرام بالنسك : ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ـ هل هو مشروع ، وينتفع به المحرم عند الاحصار أم لا؟ •

مذهب الامام سعيد : انه مشروع ، واذا اشترط المحرم وأحصر ، فله التحلل من احرامه ولا شيء عليه : من هدي ، أو صوم •

نقل ذلك عنه العيني وغيره[٢] •

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وشريح ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة ، وعلقمة ، والأسود ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم •

وهو رواية عن : عائشة ، وعروة •

واليه ذهب أحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٣] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

---

(١) أجمع الفقهاء على : أن نية الإحرام ركن من أركان الحج ؛ لابد من الاتيان بها ؛ ولا يجبر تركها بدم ؛ وكذلك الوقوف بعرفة ، وطواف الافاضة ؛ واختلفوا فيما عدا ذلك • انظر : (الافصاح/١٣٠ ، القوانين الفقهية/١٢٩) •

(٢) عمدة القاري : ٢٠/٨٥ ، المغني : ٣/٢٤٣ ، طرح التثريب : ٥/١٦٩ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ٨/٣١٠ •

فذهبوا الى : عدم مشروعية الاشتراط •

روي ذلك عن : ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والزهري، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، والثوري •

وهو رواية عن : عائشة ، وعروة •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول للشافعي[1] •

والحجة عليهم :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني الا وجعة ، فقال لها : حجي ، واشترطي، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني •••• الحديث » متفق عليه[2] •

★ ★ ★

المبحث الثاني
بأي شي يكون الاحصار ؟

مذهب الامام سعيد : ان الاحصار يكون بكل شيء يمنع المحرم من المضي في نسكه ؛ أعم من أن يكون عدوا ، أو مرضا ، أو غيرهما •

نقل ذلك عنه ابن كثير[3] •

وروي ذلك عن : عروة ، وقتادة ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، والنخعي •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٢/٣٧٥ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٩/١٠٥ ، ومسلم هامش النووي : ٨/١٣١ •

(٣) ابن كثير : ١/٢٣١ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن الحجاج بن عمرو الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » رواه أبو داود ، والترمذي ـ وحسنه ـ والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

وفي رواية لابي داود «من كسر أو عرج أو مرض... الحديث»[2]

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن التحلل بدم لا يكون الا بالحصر بعدو ، أما اذا أحصر بمرض أو ضياع نفقة أو غير ذلك ، فليس له التحلل ، وانما يصبر حتى يزول عذره ، فاذا زال : فان كان قد أحرم بعمرة أتمها ، وان كان قد أحرم بحج ، وفاته الحج ، تحلل بعمل عمرة .

وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

الا أن الشافعي وأحمد قالا : اذا اشترط التحلل من ذلك ، جاز له التحلل[3] .

وحجتهم :

حديث عائشة السابق .

---

(١) القرطبي : الصفحة السابقة ، شرح معاني الآثار : ٢/٢٥٢ ، الشرح الكبير : ٣/٥٢٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/١٧٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٦١٦ ، المستدرك : ١/٤٧٠ .

(٣) الاشراف للبغدادي : ١/٢٤٥ ، شرح المنهج : ١/١٥٦ ، الشرح الكبير : ٣/٥٢٨ .

وجـه الدلالة :

ان المرض لو كان حاصرا لما كان هناك داع لاشتراطه[1] .

ويجاب عن ذلك : بعدم تسليم هذه الدعوى ، بل نقول بوجود داع لاشتراط التحلل من المرض ، مع القول بكونه حاصرا ؛ وذلك لان من اشترط التحلل بالمرض ، وتحلل بسبب ذلك ، فانه لا يجب عليه فداء ، ولا صوم ، ولا قضاء ، ولا غير ذلك ؛ أما من لم يشترط : فانه يجب عليه ذلك : كله أو بعضه ، على خلاف بين العلماء ليس هنا محل تفصيله[2] .

١٤٨ـ المسألة الرابعة : التلبية ، والدعاء عند رؤية البيت .

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول
التلبيـــة

أجمع العلماء على : مشروعية[3] التلبية لمن أحرم بحج أو عمرة ،

---

(١) المصدر السابق .
(٢) انظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير : ٣/٥١٨ وما بعدها .
(٣) وقد اختلف العلماء في صفة هذه المشروعية :ـ
فقال أبو حنيفة ، والشافعي ـ في قول ـ : التلبية ركن في الاحرام؛ فلا يدخل مريد النسك في الاحرام الا بالنية مع التلبية ، الا أنه يقوم مقام التلبية عند أبي حنيفة ، ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ، وكذلك سوق الهدى أو تقليد البدن .

وقال مالك : التلبية واجبة يجب بتركها دم .
وقال أحمد ـ وهو الصحيح من مذهب الشافعي ـ : التلبية سنة .
انظر : (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي علية : ٢/١١ ، مغني المحتاج : ١/٤٧٨ ، الافصاح : ١٣ ، القوانين الفقهية/١٢٩) .

واستحباب الاكثار منها[1] .

واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المحرم التلبية ، في الحج أو العمرة :ـ

أما الحج :

فمذهب الامام سعيد : عدم مشروعية التلبية بعرفة ، وانما المشروع فيها هو : التكبير والتهليل .

ومتى تقطع التلبية ؟ حين التوجه الى عرفة ، أو حين الوقوف بها ؟

عنه روايتان :ـ

الرواية الاولى :

تقطع التلبية حين التوجه الى عرفة .

وروي ذلك عن : عثمان ، وعائشة ، والحسن البصري .

وهو رواية عن مالك .

الرواية الثانية :

تقطع عند الوقوف بعرفة .

←

أما صيغة التلبية : فقد أجمع العلماء على أن الصيغة الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

ثم اختلفوا : ـ

فذهب بعضهم الى : أنه لا بأس أن يزيد عليها من الذكر ما أحب.

وقال آخرون : لاينبغي أن يزاد على ماعلمه الرسول عليه السلام للناس .

انظر : (شرح معاني الآثار : ٢/١٢٥) .

(١) المجموع : ٧/٢٤٥ .

وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، والزهري ، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار •

وهو رواية عن مالك •

وعن مالك عدة روايات أخرى ، أشهرها : ان التلبية تقطع اذا زالت الشمس من يوم عرفة •

نقل ذلك العيني[1] •

والحجة لهم :

ما روي عن أسامة بن زيد ، قال « كنت ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم عرفة ، فكان لايزيد على التكبير والتهليل ••• الحديث » رواه الطحاوي[2] •

الا أنه سيأتي من طريق أقوى مايخالف هذا عن أسامة بن زيد أيضا •

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : أن الحاج لايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك[3] •

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان أسامة بن زيد كان ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عرفة الى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل رسول الله

---

(١) عمدة القاري : ٩/١٦٥ ، وانظر : الاشراف للبغدادي : ١/٢٣٠ والمنتقى : ٢/٢١٦ •

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٢٢٣ •

(٣) الاشراف : الصفحة السابقة ، شرح معاني الآثار : ٢/٢٢٦، شرح مسلم : ٩/٢٧ ، المغني : ٣/٤٤٥ •

(صلى الله عليه وسلم) يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة ، متفق عليه واللفظ للبخاري[1] .

وأما العمرة :

فمذهب الامام سعيد : ان المعتمر يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

وروى ذلك عن أنس بن مالك[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أن المعتمر يقطع التلبية اذا دخل الحرم .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وعروة ، والحسن[4] .

واليه ذهب مالك ، فيمن أحرم بها من المواقيت ، أما اذا أحرم من أدنى الحل ، فمذهبه : استدامة التلبية الى أن يرى البيت[5] .

وذهب بعضهم الى : أن المعتمر يستديم التلبية الى أن يبدأ بالطواف.

روي ذلك عن : ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن ميمون ، وطاوس والنخعي ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[6] .

والسنة تؤيد هذا القول :

فقد روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٣٦/٤ ، مسلم هامش النووي : ٢٥/٩ .

(٢) المغني : ٤١٨/٣ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٢٥/٣ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المنتقى : ٢٢٦/٢ .

(٦) المغني : الصفحة السابقة ، مختصر الطحاوي/٦٣ ، مغني المحتاج : ٥٠١/١ .

« يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » •

رواه أبو داود ، والترمذي وصححه •

وفي تصحيحه نظر ؛ لان في اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الائمة •

وكان سيىء الحفظ جدا[1] •

ومع ذلك ، فقد رواه الطبراني من طريقين آخرين :

في أحدهما : ليث بن أبي سليم ، قال الهيثمي : هو ثقة لكنه مدلس ، وقد تقدم في المسألة الثالثة من مسائل الاعتكاف ، ان النووي وغيره قد ضعفوه •

وفي الطريق الثاني : عبدالله بن المؤمل ، قال الهيثمي : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات[2] •

وبذلك فالحديث لاينزل عن مرتبة الحسن ، فهو صالح للاحتجاج به •

* * *

المبحث الثاني
الدعاء عند رؤية البيت

مذهب الامام سعيد : مشروعية الدعاء عند رؤية البيت •

وصيغة الدعاء هي :

---

(١) سنن أبي داود : ٢/١٦٣ ، الترمذي مع تحفة الاحوذي: ٢/١١٠

(٢) مجمع الزوائد : ٣/٢٢٥ •

ما رواه الشافعي بسنده عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيـــه : « أنه كان حين ينظر الى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيّنا ربنا بالسلام »[1] .

وقد روى هذا سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه[2] .

ورواه مكحول ، مرفوعا مرسلا ، وقال : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا دخل مكة فرأى البيت ، رفع يديه ، وكبر ، وقـــال : اللهم أنت الســـلام ومنك السلام ؛ فحيّنا ربنا بالسلام ؛ اللهم زد هـــذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا » رواه البيهقي[3] .

ولم أعثر على خلاف في استحباب الدعاء عند رؤية البيت .

وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمـــد[4] .

* * *

١٤٩ـ المسألة الخامسة : لبس المنطقة(٥) والهميان حالة الاحرام .

أجمع العلماء على : أنه يحرم على الرجل لبس المخيط حالـــــة

---

(١) الام : ٢/١٤٤، وانظر : السنن الكبرى : ٥/٧٣ ، نصب الراية : ٣/٧٣ ، شرح الاحياء : ٤/٣٤٣ .

(٢) انظر : المصادر الثلاثة السابقة .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٤) الام : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٣٥١ ، المغني : ٣/٣٨١ .

(٥) المنطقة : اسم لما يشد به الوسط .
انظر : (النهاية : ٤/١٥٤) .
« الهميان » ــ بكسر الهاء ــ معرّب : يشبه تكة السراويل ؛ تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط .
انظر : (فتح الباري : ٣/٥٥) .

الاحرام ، فان فعل ذلك فعليه الفدية[1] .

واختلفوا في جواز شد المنطقة ، أو الهميان ، على الوسط تحت الثياب اذا احتاج المحرم اليها لحفظ النفقة :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز ذلك .
نقله عنه ابن قدامة وغيره[2] .

وهل يجوز عقد طرفي السيور بعضها ببعض أم لا ؟ اختلفت الرواية عنه :ـ

قال الحافظ ابن حجر : أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : « لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ، ولكن يلفه لفا »[3] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ـ في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه ـ : « انه لا بأس بذلك ، اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها ببعض »[4] .

ولعله أراد في رواية ابن أبي شيبة : أنه لا يجوز له العقد ، اذا تيسر له تثبيت الهميان بغير ذلك ، فان لم يتيسر الا بالعقد جاز كما في رواية مالك .

وقد أشار الباجي الى ذلك عند شرحه لاثر مالك ، فقال : قوله : « اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا ... الخ » يريد : أن يكون في كل

---

(١) المجموع : ٧/٢٥٤ .
(٢) المغني : ٣/٢٧٧ ، عمدة القاري : ٩/١٥٤ ، شرح الاحياء : ٤/٣١٢ .
(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢٣٢ .

واحد من طرفيها سيرا فيعقد أحدهما الى الآخر ؛ وهذا نوع من شدها ، ولو كان في أحد طرفيها سير ، وفي الآخر ثقب يدخل فيه السير ويشده لما كان به بأس[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

والحجـة لهـم :

ما روي عن ابن عباس قال : « رخص للمحرم في الخاتم والهميان» رواه البيهقي[3] .

وخالف ابن عمر ـ في أصح الروايتين عنه ـ فكره لبس المنطقـة والهميان للمحـرم .

وبذلك قال نافع مولاه[4] .

وما سبق حجـة عليهما .

★ ★ ★

١٥٠ـ المسألة السادسة : حكم الطيب ، والكحل للمحـرم .

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

حكم الطيب

أجمع العلماء على : أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب[5] .

---

(١) المنتقى : ٢/١٩٩ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، المجموع : ٧/٢٥٥ ، الاشـراف للبغدادي : ١/٢٢٧ ، الهداية : ١/١٠٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٥/٦٩ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) المغني : ٣/٢٩٣ .

وأجمعوا على عدم جواز الاحرام بثوب مصبوغ بما هو طيب ـ كالزعفران ـ[1] اذا كانت الرائحة باقية[2] .

واختلفوا في جواز الاحرام بثوب مصبوغ بزعفران ونحوه ، اذا غسل وذهبت رائحته وبقي لونه :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز الاحرام به .
نقل ذلك عنه العراقي وابن قدامة[3] .

وروى الطحاوي بسنده ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيب : « انه أتاه رجل فقال له : اني أريد أن أحرم ، وليس لي الا هذا الثوب : ثوب مصبوغ بزعفران ، قال : الله ماتجد غيره ؟ فحلف ، فقال : اغسله وأحرم فيه »[4] .

وروي ذلك عن الحسن ، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد، وأبي ثور .
واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[5] .

والحجة لهم :

ان الثوب المزعفر انما نهي عن الاحرام فيه لما فيه من الطيب ، فاذا زال الطيب جاز الاحرام به .

يدل على ذلك : ماروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى

---

(١) شرح مسلم : ٧٥/٨ .
(٢) الزعفران : نبت معروف ، كانوا يصبغون به الثياب ، والثوب المصبوغ به يقال له مزعفر . انظر : (المصباح : ٣٨٧/١) .
(٣) طرح التثريب : ٥٠/٥ ، المغني : ٢٩٥/٣ .
(٤) شرح معاني الآثار : ١٣٧/٢ .
(٥) المصادر السابقة ، والهداية : ١٠٠/١ .

الله عليه وسلم : « لا تلبسوا ثوبا مسه ورس[1] ، وزعفران ، الا أن يكون غسيلا ـ يعني : في الاحرام ـ » رواه الطحاوي[2] .

وفي اسناده يحيى بن عبدالحميد الحماني ، وهو ضعيف[3] .

لكن يعضده : ماروي عن ابن عباس قال : « انطلق النبي (صلى الله عليه وسلم) من المدينة ، بعدما ترجل وأدهن ولبس ازاره ورداءه، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس ، الا المزعفرة التي تردع[4] على الجلد ... الحديث » رواه البخاري[5] .

فهذا دليل على أن علة النهي ، هي : الرائحة ، وليس اللون ؛ بدليل قوله : « تردع على الجلد » .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب مالك الى : عدم جواز الاحرام بالثوب المزعفر الا اذا ذهب لونه أيضا[6] .

وذهب عروة الى : عدم جواز الاحرام به ولو ذهب لونه ورائحته(٧).

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر ـ من حديث طويل فيه ـ ان النبي عليه السلام قال : « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ... الحديث » متفق عليه .

---

(١) الورس : ـ بفتح الواو ـ نبت أصفر طيب الرائحة ، يصبغ به (فتح الباري : ٣/٢٦٠) .

(٣) شرح معاني الآثار : الصفحة السابقة .

(٢) فتح الباري : ٣/٢٦١ .

(٤) تردع : ـبالمهملةـ أي : تلطخ ؛ يقال : ردع : اذا التطخ؛ والردع: أثر الطيب ؛ وردع به الطيب : اذا لزق بجلده (فتح الباري : ٣/٢٦٢) .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٦٢ .

(٦) المنتقى : ٢/١٩٨ .

(٧) المحلى : ٧/٨٠ .

وفي رواية لمسلم : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ••• الحديث »[1] •

استدل عروة باطلاق الاحاديث •

بينما قال مالك : ان سبب النهي هو وجود الزعفران في الثوب ؛ فاذا كان اللون باقيا ، فمعنى هذا ان عين الزعفران مازالت موجودة ، فاذا زال اللون والرائحة ، فقد زالت عينه من الثوب فيجوز الاحرام به •

ويجاب عن ذلك : بأن اطلاق هذه الاحاديث ، مقيد بالاحاديث السابقة ، ويكون المنهي عن الاحرام به ، هو الثوب المصبوغ بورس أو زعفران ، اذا كانت الرائحة باقية فيه •

* * *

المبحث الثاني

حكم الكحل

قال الشاشي : « سئل سعيد بن المسيب ، أيكتحل المحرم ؟ فقال : لا يكتحل ؛ فانه من الزينة »[2] •

وهذا فيما اذا قصد المحرم بالكحل الزينة ، فاذا تكحل لحاجة بما لا طيب فيه فلا بأس به •

نقل ذلك عنه السروي[3] •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٦٠ ، مسلم هامش النووي : ٨/٧٣ •

(٢) حلية العلماء/الكحل في الاحرام •

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب مايجتنب المحرم •

وقد نقل النووي الاجماع على : أن للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيـــه[1] .

الا أن بعض العلماء ذهبوا الى : **كراهة الاكتحال** بما يتخذ للزينـة أصلا : كالاثمـد[2] .

روي ذلك عن : عائشة ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد .

وبه قال أحمـــد .

ومع ذلك فقد قالوا : بعدم وجوب فدية عليه[3] .

* * *

١٥١ـ المسألة السابعة : حكم ازالة الظفر اذا انكسر حالة الاحرام .

مذهب الامام ســـعيد : ان المحرم اذا انكسر ظفره وآذاه ، جاز له ازالته ، ولا شيء عليه .

نقل ذلك عنه ابن حــزم[4] .

وروى ابن وهب بسنده ، عن عبدالله بن أبي مريم ، قال : « انكسر ظفري وأنا محرم ، فتعلق فآذاني ، قال : فذهبت الى سعيد بن المسيب فسألته ، فقال : اقطعه ؛ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العســـر ، ففعلت »[5] .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[6] و[7] .

---

(١) المجموع : ٣٥٤/٧ .

(٢) الاثمد : الكحل الاسود . انظر : (المصباح المنير : ١٣٣/١) .

(٣) المغني : ٣٠٦/٣و٣٠٧ .

(٤) المحلى : ٢٤٨/٧ .

(٥) المنتقى : ٢٦٦/٢ .

(٦) المغني : ٢٩٨/٣ .

(٧) أما تقليم الاظفار من غير عذر : فقد نقل بعض العلماء الاجماع على أن المحرم ممنوع منه ، فان فعل فعليه الفدية (انظر : المغني : الصفحة

←

١٥٢ـ المسألة الثامنة : حكم النكاح حالة الاحرام •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

وقد ذهب الامام سعيد : الى أنه لايجوز للمحرم أن ينكح لنفسه ، أو ينكح غيره ؛ فان فعل فالنكاح باطل •

نقل ذلك عنه العيني ، والسروي ، وغيرهما[١] •

وروى مالك عن سعيد بن المسيب : « إنه سئل عن نكاح المحرم ، فقال : لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح »[٢] •

وروي عن قدامة بن موسى ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن

السابقة) الا أن ابن حزم خالف ، فقال : بجواز ذلك وعدم وجوب فدية عليه •

(انظر : المحلى : ٢٤٦/٧) ثم اختلف العلماء بعد ذلك فيما يوجب الدم من ذلك :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المحرم اذا قلم ظفرا واحدا وجبت عليه الفدية •

وبذلك قال مالك وأحمد •

وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب الدم الا اذا قلم أظافر يد أو رجل كاملة • فان قلم أقل من ذلك ، أو قلم خمسة أظفار متفرقة من يديه ورجليه ، فعليه لكل ظفر طعام مسكين •

وقال الشافعي : لا يجب الدم الا بتقليم ثلاثة أظفار ، فان قلم أقل من ذلك فعليه لكل ظفر طعام مسكين •

انظر : (المنتقى ، والمغني : الصفحات السابقة ، مغني المحتاج : ٥٢١/١ ، الهداية : ١١٧/١) •

(١) عمدة القاري : ١٩٥/١٠ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب : مايجتنب المحرم ، المحلى : ١٩٩/٧ ، المجموع : ٢٨٧/٧ ، المغني : ٣١١/٣ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٧٤/٢ ، وانظر السنن الكبرى : ٢١٣/٧ •

محرم نكح ، فقال يفرق بينهما »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والاوزاعي ، والليث ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والقاسم بن محمد .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

الا أن مالكا قال في احدى الروايتين : يفرق بينهما بالطلاق .

وقال أحمد في رواية : ان المحرم اذا زوج غيره لم يفسخ النكاح[2].

والحجة لهم :

ماروى عن نبيه بن وهب : « ان عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير ؛ فأرسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج ، فقال ابان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ، ولا يخطب » رواه مسلم[3] .

واعترض : بأن المراد بالنكاح هنا : **الوطء** .

واجيب : بأن النكاح في عرف الشرع ، هو : العقد ؛ وعرف الشرع مقدم .

وأيضا : فان القصة ، واستدلال من استدل ، وسكوت من استدل

---

(١) التمهيد : ٣/١٥٤ ، وانظر : السنن الكبرى : ٥/٦٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) مسلم هامش النووي : ٩/١٩٣ .

عليهم ، كلها تدل على أن المراد : العقد ، لا الوطء[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه ، وينكح غيره •

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وابنه محمد ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأنس ، وعطاء ، والحكم بن عتبة ، وحماد ، ومسروق ، وعكرمة والنخعي ، والثوري •

وهو رواية عن : ابن عباس ، والقاسم بن محمد •

واليه ذهب أبو حنيفة[2] •

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » متفق عليه[3] •

وأجيب : بأن هذا معارض بما روي عن ميمونة نفسها ، وأبي رافع ـ وقد كان السفير بين الرسول عليه السلام وبين ميمونة في أمر هذا الزواج ـ فكلاهما قال : بأن الرسول عليه السلام تزوجها وهو حلال ، وهما أعلم بهذه القصة من ابن عباس •

فقد روي عن يزيد بن الاصم قال : « حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » رواه مسلم[4] •

---

(١) المجموع : ٢٨٨/٧ •

(٢) مصادر المذهب السابق ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢١٣/٧ ، وشرح معاني الآثار : ٢٧٣/٢ •

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٧/٤ ، مسلم هامش النووي : ١٩٦/٩ •

(٤) مسلم : الصفحة السابقة •

وروي عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » رواه الترمذي وحسنه[1] .

وقد روى الشافعي بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال : « أوهم الذي روى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا وهو حلال »[2] .

١٥٣ـ المسألة التاسعة : حكم من جامع وهو محرم .

مذهب الامام سعيد : ان من جامع وهو محرم فقد فسد نسكه ؛ فان كان محرما بحج ، وجب عليه المضي في حجه الفاسد حتى يتمه ؛ فاذا كان العام القابل وجب عليه القضاء ؛ ثم ان كان قد أحرم بحجه الفاسد من موضع قبل الميقات ، وجب عليه الاحرام من ذلك الموضع ؛ واذا كان قد جامع زوجته وهي محرمة أيضا ، فقد فسد حجها وعليها أن تفعل جميع ماذكر ؛ فاذا أحرما في حجة القضاء تفرقا حتى يقضيا حجهما ؛ هذا ظاهر رواية مالك .

ونقل ابن قدامة عنه : أنهما يتفرقان اذا بلغا الموضع الذي وقع فيه الجماع .

ويجب عليهما مع القضاء الهدي ، وهو : بدنة على كل منهما .

نقل ذلك النووي ، وابن قدامة وغيرهما[3] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فلم يقل له القوم

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٨٩/٢ .

(٢) مسند الشافعي هامش الام : ٢١٤/٦ . وانظر : السيل الجرار : ١٧٧/٢ .

(٣) المجموع : ٤١٥/٧و٤١٨ ، المغني : ٣١٥/٣ ، ٣١٦ ، ٣٧٨ ، الروض النضير : ٨٩/٣و٩١ .

شيئا ، فقال سعيد : ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك ، فقال بعض الناس : يفرق بينهما الى عام قابل ؛ قال سعيد بن المسيب : لينفذا لوجههما ، فليتما حجهما الذي أفسداه ؛ فاذا فرغا رجعا ؛ فان أدركهما حج قابل ، فعليهما الحج والهدي ؛ ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما »[1].

وقد روى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب : « ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لهما : أتما حجكما ، ثم ارجعا ؛ وعليكما حجة أخرى ؛ فاذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصابتما فاحرما ، وتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ؛ ثم أتما نسككما واهديا » .

في اسناده : ابن لهيعة ، وهو ضعيف[2] .

وفي المسألة حديث آخر نحوه ، منقطع ، رواه البيهقي .

وروي معناه عن جماعة من الصحابة موقوفا عليهم[3] .

ولا خلاف بين العلماء في أن الجماع مفسد للنسك من حيث الجملة[4] .

لكنهم اختلفوا في عدة فروع :ـ

الاول : الوقت الذي يفسد فيه الجماع الحج .

روي عن ابن عمر ، وابن عباس : ان الجماع يفسد الحج مادام قد وقع قبل التحلل .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٣٣٠ ، وانظر : السنن الكبرى: ٥/١٦٨ .

(٢) نصب الراية : ٣/١٢٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٥/١٦٧ .

(٤) بداية المجتهد : ١/٣١٦ .

واليه ذهب الشافعي وأحمد[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب مالك الى : أن من جامع قبل رمي جمرة العقبة ، فسد حجه ، وان جامع بعدها لم يفسد ؛ وعليه الهدي[2] .

وذهب أبو حنيفة الى : ان الجماع ان كان قبل الوقوف بعرفة أفسد الحج ، وان كان بعده لا يفسده وعليه الهدي[3] .

الثاني : المضي في الحج الفاسد :

نقل النووي اتفاق العلماء على : وجوب المضي في الحج الفاسد ، الا داود فقد قال : يخرج منه بالافساد[4] .

الا أن هناك خلافا لبعض العلماء :

فقد وافق ابن حزم داود في رأيه[5] .

وروي عن مجاهد وطاوس : ان الحج ينقلب الى عمرة[6] .

وقال قتادة : يعودان الى الميقات ويهلان بعمرة[7] .

الثالث : وجوب القضاء .

قال النووي : لا خلاف في وجوبه[8] .

الا أن ابن حزم خالف فلم يوجبه[9] .

---

(١) المجموع : ٣٨٨/٧ ، المغني : ٣١٦/٣ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : الصفحة السابقة .

(٣) الهداية : ١١٩/١ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ١٨٩/٧ .

(٦)و(٧) المحلى : ١٩١/٧ .

(٨) المجموع : ٣٨٩/٧ .

(٩) المحلى : ١٨٩/٧ .

ثم هل يجب على الفور ؟

قال ابن قدامة : لا نعلم في وجوبه على الفور خلافا[1] •

واليه ذهب الائمة الاربعة ، الا وجها للشافعية ، قال : يجب على التراخي[2] •

الرابع : الهدى الواجب بالافساد •

قال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الهدي الواجب في افساد الحج بالجماع بدنة[3] •

وقال أبو حنيفة : اذا فسد الحج بالجماع ، فالواجب شاة ، وان لم يفسد به بأن كان بعد الوقوف ، فالواجب بدنة[4] •

ثم اختلفوا : فيما يجب على الزوج والزوجة : هل يجب هديان ، أم يكفيهم هدي واحد ؟ •

قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ــ في قول ــ وأحمد ــ في رواية ــ : على كل واحد منهما هدي[5] •

والمشهور في مذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد : يكفيهما يكفيها هدي واحد[6] •

الخامس : محل الاحرام في حجة القضاء •

ذهب بعضهم الى : أن الاحرام في الحج الفاسد اذا كان من موضع قبل الميقات ، وجب الاحرام من ذلك الموضع في حجة القضاء •

---

(1) المغني : ٣/٣٧٨ •

(2) المصدر السابق ، والموطأ : الصفحة السابقة ، مختصر الطحاوي/٦٧ ، المجموع : ٧/٣٨٩ •

(3) الموطأ : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٧/٣٩٥ ، المغني ٣/٣١٦ •

(4) الهداية : ١/١١٨و١١٩ •

(5) انظر : المصادر الاربعة السابقة . ومختصر الطحاوي الصفحة السابقة •

(6) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة •

روي ذلك عن : ابن عباس ، واسحاق .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[1] .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكفيه الاحرام من الميقات[2] .

وقال النخعي : يحرم من موضع الجماع[3] .

السادس : افتراق الزوجين في حجة القضاء .

قال مالك ، وأحمد ـ في رواية ـ : يجب أن يتفرقا من حين الاحرام[4] .

وذهب بعضهم الى : وجوب التفرق من الموضع الذي وقع فيه الجماع .

وروي هذا عن : عمر ، والنخعي ، والثوري .

وهو احدى الروايتين عن أحمد ، وقول للشافعي .

وأصح قوليه : ان التفرق مستحب وليس بواجب[5] .

وقال أبو حنيفة : لا يتفرقان[6] .

---

(١) المجموع : ٧/٤١٥ ، المغني : ٣/٣٧٨ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف للبغدادي : ١/٢٣٦ .

(٣) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) المغني : الصفحة السابقة ، والاشراف : ١/٢٣٥ .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٦) مختصر الطحاوي ، والهداية : الصفحات السابقة .

١٥٤ـ المسألة العاشرة : حكم التقبيل والمباشرة بشهوة حالة الاحرام •

مذهب الامام سعيد : ان المحرم اذا باشر امرأته فيما دون الفرج ، أو قبّل بشهوة ولم ينزل[١] ، وجب عليه أن يفدي شاة •

نقل ذلك عنه النووي وغيره[٢] •

وروي ذلك عن : ابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء •

واليه ذهب الائمة الاربعة[٣] •

وروي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير : ان ذلك مفسد للحج[٤] •

وروي عن عطاء ، وهو رواية أخرى عن سعيد بن جبير : انه لا يجب بذلك شيء[٥] •

---

(١) أما اذا أنزل ، فقد اختلف العلماء في ذلك :ـ
فقال أبو حنيفة : تجب عليه شاة كما لو لم ينزل •
واليه ذهب الشافعي في أصح قوليه •
وقال مالك : يفسد حجه •
وهو رواية عن أحمد •
والرواية الثانية عنه وهي الاصح : ان عليه بدنة ولا يفسد حجه •
وهي قول للشافعي •
انظر : (الهداية : ١/١١٨ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٣٤ ،المجموع ٧/٤٢١ ، الشرح الكبير : ٣/٣٤٠) •

(٢) المجموع ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة ، الروض النضير : ٣/٩٣ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والقوانين الفقهية/١٣٨ •

(٤)و(٥) انظر : المجموع : الصفحة السابقة •

١٥٥ـ المسألة الحادية عشرة : حكم التمتع(١) •

اختلف العلماء في وصف المتمتع الذي يجب عليه الهدي :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

هو : من أهلّ بالعمرة ، من غير أهل مكة ، قبل الحج ، في أشهر الحج ، وحل منها ، ثم أقام بمكة حتى حج في عامه ذلك ؛ فهذا عليه ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

(١) نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أن النسك يجوز اداؤه بأي من الاحوال الثلاثة الآتية :ـ

التمتع ، وهو : الاحرام بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه •

والقران ، وهو : أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد : بأن يحرم بهما معا من الميقات •

والافراد ، وهو : أن يحرم بالحج مفردا من الميقات ، فاذا أتمه أحرم بعمرة من أدنى الحل •

أما مانقل عن عمر وعثمان : من النهي عن التمتع ، فانما هو نهي تنزيه ؛ وذلك حملا للناس على ماهو الافضل في رأيهم ، لا أنهم يقولون بعدم جواز التمتع •

ثم اختلفوا في الافضل :ـ

فقال بعضهم : القران •

واليه ذهب أبو حنيفة •

وقال بعضهم : الافراد •

وإليه ذهب مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي •

وقال بعضهم : التمتع ، واليه ذهب أحمد •

ونقل عن بعض العلماء : التسوية بين الانواع الثلاثة •

انظر : (معالم السنن : ٢/١٦٠ ، المجموع : ٧/١٥١ وما بعدها ، المغني : ٣/٢٣٢ ، طرح التثريب : ٥/١٨ ، الاشراف للبغدادي ١/٢٢٣ ، الهداية : ١/١١٠) •

الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ؛ فاذا اختل شرط من الشروط المتقدمة ، فلا يترتب حكم التمتـع .

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « من اعتمر في شوال أو ذي القعدة ، أو في ذي الحجه ، ثم اقام بمكـة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ، ان حج ؛ وعليه ما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع»[1] .

وروى وكيع ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ؛ ذلك من أقام ولـم يرجـــع »[2] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله .

واليه ذهب الائمة الأربعة ، مع خلاف يسير عن بعضهم .

فقد قال أبو حنيفة : ان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، وطاف منها أربعة أشواط في أشهر الحج ، كان متمتعا .

وقال مالك : ان أتى ببعض العمرة في أشهر الحج ، ولو بشوط واحد من السعي كان متمتعا ، ولو كان احرامه بها قبل أشهر الحج .

واتفق الائمة الاربعة على شرط الاقامة بمكة بعد العمرة ، لكنهـــم اختلفوا فيما لو خرج من مكة بعد العمرة ، فما هو السفر الذي يسقط عنه الـدم ؟

قال أبو حنيفة : ان يرجع الى أهله .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢٦٥ ، وانظر : الطبـــــري : ٢/١٤٤ .

(٢) المحلى : ٧/١٥٩ .

وقال مالك : أن يرجع الى مصره أو ماهو أبعد منه .

وقال الشافعي : اذا خرج الى الميقات سقط الدم .

وقال أحمد : اذا سافر سفرا تقصر بمثله الصلاة ، سقط حكم التمتع[1] .

الرواية الثانية :

هي نفس الرواية الاولى ، الا أنه لم يشترط في هذه الرواية الاقامة بمكة ، بل قال : يجب الهدي وان رجع الى بلاده بين العمرة والحج .

روي عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال ـ في المتمتع ـ : « عليه الهدي ، وان رجع الى بلاده »[2] .

وبذلك قال ابن حزم[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقال طاوس : اذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج فهو متمتع[4] .

وقال الحسن : من اعتمر في أشهر الحج ، قبل الحج أو بعده ، رجع الى بلاده أو لم يرجع ، حج أو لم يحج : فهو متمتع[5] .

وهذين المذهبين ، تعارضهما الادلة الصحيحة الآتية :

فلم يبق الا الروايتان عن الامام سعيد ، وفيما يلي الدليل على موضع الاتفاق بينهما .

قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، والهداية : ١/١١٢ ، المنتقى : ٢/٢٢٨ ، المجموع : ٧/١٧٦ ، الشرح الكبير : ٣/٢٤٠ ، وما بعدها .

(٢) المحلى : ٧/١٦٠ ، والقرطبي : ٢/٣٩٦ .

(٣) المحلى : ٧/١٥٨ .

(٤) الشرح الكبير : ٣/٢٤١ .

(٥) المصدر السابق .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[1] .

فقد بينت الآية : ان المتمتع الذي يجب عليه الهدي ، هو : من كان من غير أهل مكة واعتمر ثم حج من عامه ذلك[2] .

أما بقية الشروط فقد بينتها السنة :ــ

فقد روى عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : « أهلّ المهاجرون ، والانصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ؛ فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة ، الا من قلد الهدي ؛ فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ؛ ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك وجئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا ، وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى : (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) الى أمصاركم ؛ الشاة تجزى ؛ فجمعوا نسكين في عام : بين الحج والعمرة ؛ فان الله تعالى أنزله في كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة[3] ؛ قال الله

---

(١) سورة البقرة : آية/١٩٦ .

(٢) انظر : المحلى : ٧/١٦٢ ، والقرطبي : ٢/٤٠٣ .

(٣) قال ابن حجر : هذا مبني على مذهبه : بأن أهل مكة لا متعة لهم ؛ وهو قول الحنفية .

وعند غيرهم : ان الاشارة الى حكم المتمتع ، وهو : الفدية ، فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم ، اذا أحرموا من الحل بالعمرة .

انظر : (فتح الباري : ٣/٢٨١) .

تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ . وأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ؛ فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم » رواه البخاري[1] .

أما مابين الروايتين من اختلاف ، وهو شرط الاقامه في مكة الى الحج .

فدليل الاولى : ماروي عن عمر (رضي الله عنه) قال : « اذا أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع ، واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا » . رواه ابن حزم .

ومثله عن ابن عمر[2] .

ولا مخالف لهم من الصحابة ، كذا قال القاضي عبدالوهاب[3] .

ودليل الثانية : عموم قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » . فالآية لم تفرق بين من رجع ومن أقام .

الا أن اجماع الصحابة ـ ان صح ـ يعتبر مخصصا لهذا العموم .

* * *

١٥٦ـ المسألة الثانية عشرة : جزاء الصيد ، وحكم ما اصطاده المحرم .

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

جـزاء الصيـد[4]

يبدو من مجموع مانقل عن الامام سعيد ، ان مذهبه في هذه

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٨٠ .
(٢) المحلى : ٧/١٥٩ .
(٣) الاشراف للبغدادي : ١/٢٢٢ .
(٤) أجمع العلماء على : أن صيد البر حرام على المحرم سواء كان ←

المسألة هو : ان الصيد ان كان له مثل من النعم ، فالمثل هو الواجب في الجزاء • وان لم يكن له مثل : فان كان قد ورد عن الصحابة حكم فيه أخذ به ، والا فالقيمة ؛ ولا فرق في وجوب الجزاء بين مأكول اللحم وغيره •

يدل على ذلك : مارواه البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « في النعامة بدنة ؛ وفي البقرة[1] بقرة ؛ وفي الاروية[2] بقرة ؛ وفي الظبي شاة ؛ وفي حمام مكة شاة ؛ وفي الارنب شاة ؛ وفي الجرادة قبضه من طعام »[3] •

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، انه كان يقول : « في حمام مكة اذا قتل شاة »[4] •

فجزاء النعامة ، وبقرة الوحش ، والاروية ، والظبي : مثلي •

ذلك في حل أو حرم •

وأجمعوا على : ان الصيد في الحرم حرام ، سواء في ذلك المحل والمحرم •

وأجمعوا على : أن صيد البحر حلال للمحرم •

وأجمعوا على : أن ماليس بصيد من الحيوان الانسي ، يجوز للمحرم ذبحه •

انظر : (المجموع : ٧/٢٩٦ و٤٤٢ ، المغني : ٣/٣٥٤) •

(١) يعني بالبقرة هنا : بقرة الوحش •

(٢) الاروية : الوعل الجبلي ، وتطلق على الذكر والانثى • انظر : (المصباح : ١/٢٣) •

(٣) السنن الكبرى : ٥/١٨٢ ، وانظر : المحلى : ٧/٢٣١ •

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٣٨٣ ، وانظر : السنن الكبرى : ٥/٢٠٦ ، المغني ٣/٥٤٢ ، الام ٢/١٦٦و١٧٦و٧/١٣٥ • مختصر المزني هامش الام ٢/١١٣ . التلخيص هامش المجموع : ٧/٥١٩ •

أما جزاء الأرنب ، فليس بمثلي وانما هو قضاء روى عن ابن عباس[1] ، الا اذا أراد بالشاة هنا : الشاة الصغيرة ، فيكون مثليا ، وهو مروي عن عمر ، ورواية عن ابن عباس[2] .

وجزاء الجرادة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس[3] ، وهو قضاء بالقيمة ، لكنهم احتاطوا فجعلوه قبضة من طعام ، مع أن قيمتها أكثر من قيمة الجرادة ؛ وقد روي هذا صريحا عن ابن عباس[4] .

وقال النووي : قال سعيد بن المسيب ـ في المحرم يقتل قرادة[5] ـ : « يتصدق بتمرة أو تمرتين »[6] .

وهذا يدل على أمرين :

أحدهما : أن ماليس بمثلي ، وليس فيه قضاء عن الصحابة ، فان فيه القيمة .

ثانيهما : أن الجزاء لايقتصر على قتل مأكول اللحم ، وانما يتعداه الى ما لايؤكل ؛ لان القراد غير مأكول .

ولعل الامام لا يستثني من ذلك الا ماخصه الشارع . أو كان بمعناه .

---

(١) نيل الاوطار : ٥/١٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٥/١٨٤ .

(٣) الام ، ومختصر المزني : الصفحات السابقة ، والسنن الكبرى: ٥/٢٠٥و٢٠٦ .

(٤) المحلى : ٧/٢٣١ .

(٥) السنن الكبرى : ٥/٢٠٦ .

(٦) القراد : مثل غراب : مايتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للانسان ؛ الواحد : قرادة ، والجمع قردان .
انظر : (المصباح : ٢/٧٦٤) .

وقد روى هو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله : «خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والعقرب ، والغراب ، والكلب ، والذئب »[1] .

وقد اختلف العلماء في جميع ماسبق ، ونذكر اختلافهم في فرعين :ـ

الاول : مايجب فيه الجزاء من الصيد .

ذهب جمهور العلماء الى : أن الذي يجب فيه الجزاء هو مأكـــول اللحـــم .

أما اذا قتل المحرم ما لايؤكل لحمه فلا جزاء عليه .

واليه ذهب الشافعي وأحمد .

الا أنهما استثنيا المتولد بين مأكول وغيره ، فأوجبوا فيه الجزاء[2] .

وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب الجزاء في الحشرات ؛ وما عدا ذلك من السباع وغيرها يجب فيه الجزاء ، الا ما استثناه الشرع ، أو صال على المحـرم فقتله .

والمستثنى هو : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة، والكلب العقور ، والذئب[3] .

وذهب مالك الى : عدم وجوب الجزاء فيما استثناه الشرع ، وألحق بالفأرة مايقرض الثياب : كابن عـرس ؛ وبالعقـرب مايلدغ : كالزنبور ؛ وبالكلب العقور مايعدو ويفترس من السباع : كالاسد والنمر ؛ أمـــا الطيور : فلم يستثن الا الغراب ، والحدأة ، وما عدا ذلك من ســـباع

(١) نصب الراية : ٣/١٣٢ .

(٢) المجموع : ٧/٣١٦و٣١٧ ، المغني : ٣/٥٣٢ .

(٣) الهداية : ١/١٢٤و١٢٥ .

الطيور لايجوز قتله ، الا اذا صال ، فيجوز قتله ولا جزاء فيه علـى المشهور .

وما عدا ذلك من الدواب والحشرات لايجوز للمحرم قتلها ، ومن فعل فعليه الجـزاء[1] .

الثاني : الجزاء الواجب .

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى : أن الواجب هو القيمة : يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه ، سواء في ذلك ماله مثل من النعـم وغـيره[2] .

وذهب جمهور العلماء الى : أن ماله مثـل من النعـم ، فالمثل هو الجـزاء[3] .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن .

وقد اتفق هـؤلاء على : أن في الارنب عناقـا[4] ، الا مالكـا فعنه روايتـان :ـ

الاولى : قال فيها عنز .

والثانية : القيمـة .

وكذلك اتفقوا على : أن في حمام مكة شاة ، الا محمد بن الحسـن فانه أوجب القيمـة .

---

(١) المنتقى : ٢/٢٦٠ وما بعدها ، شرح الدردير ١/٢١٥ .
(٢) الهداية : ١/١٢٢ .
(٣) ابن كثير : ٢/٩٩ .
(٤) العناق : الانثى من المعز قبل أن تستكمل الحول (المصباح ٢/٦٦٢) .

وقد طرد الشافعي الحكم : فأوجب الشاة في غير حمام مكة أيضا • وخالف الباقون فأوجبوا القيمة •

وفيما عدا ذلك ، قال مالك ومحمد بن الحسن : الواجب القيمة •
وقال الشافعي وأحمد : ماورد فيه قضاء عن الصحابة أخذ به ، والا فالقيمة[1] •

* * *

المبحث الثاني

حكم ما اصطاده المحرم

مذهب الامام سعيد : ان ما اصطاده المحرم يعتبر ميتة : لا يجوز أكله لمحرم ولا لمحل •

نقل ذلك عنه الباجي[2] •

وقال الجصاص : روي عن سعيد بن المسيب ، في قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »[3] قال : « قتله حرام في هذه الآية ، وأكله حرام في هذه الآية »[4] •

وجه الدلالة من الآية :

ان الله تعالى قد سمى صيد المحرم قتلا ، والمقتول لايجوز أكله ،

---

(١) مختصر الطحاوي/٧١ ، المنتقى : ٢/٢٥٤ ، المجموع: ٧/٤٢٧ وما بعدها • ، المغني : ٣/٥٣٥و٥٤١ •

(٢) المنتقى : ٢/٢٥٠ •

(٣) سورة المائدة : آية/٩٨ •

(٤) الجصاص . ٢/٥٦٩ •

لان الشارع لم يبح من حيوان البر الا ماذكي بشروط الذكاة المعتبرة شرعا ، والمذكى من الحيوان لا يسمى مقتولا[1] •

وروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، والحسن ، وعطاء ، والاوزاعي ، واسحق ، وابن حزم •

واليه ذهب الائمة الاربعة ، الا قولا قديما للشافعي أجاز أكله لغير من اصطاده[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : جواز أكله •

روي ذلك عن : الحكم ، والثوري ، وأبي ثور[3] •

وذهب بعضهم الى : جواز أكله للمحل دون المحرم •

روي ذلك عن : عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني[4] •

١٥٧ـ المسألة الثالثة عشرة : في احكام الهدي •

وفيها أربعة مباحث :ـ

---

(١) المصدر السابق •

(٢) المنتقى : الصفحة السابقة ، والهداية : ١/١٢٥ ، المجموع : ٧/٣٠٤ ، المغني : ٣/٢٩٢ •

(٣)و(٤) المصدر السابق •

المبحث الاول

الاشتراك في الهـدي

الهدي ينقسم الى قسمين : تطوع ، وواجب : كالمنذور ، وهـدي التمتع ، ونحو ذلك .

وما كان من الهدي تجزى فيه الشاة : كهدي التمتع ، فهل يجزىء فيه اشتراك أكثر من واحد في بعير أو بقـرة ؟

مذهب الامام سعيد : جواز ذلك .

ثم اختلفت الرواية عنه في العدد الذي يجزىء عنه البعير أو البقرة الواحـــدة .

الرواية الاولى :

البعير ، والبقرة : يجزىء كل واحد منهما عن عشرة .

نقل ذلك عنه ابن حـزم[1] .

وروي عن قتادة ، قال : قال سعيد بن المسيب : « البدنة عن عشرة »[2]

وروي ذلك عن : ابن عبـــاس .

وبه قال اســـحق ، وابن حزم[3] .

والحجة لهم :

أن النبي عليه السلام في قسمته للغنائم ، عدل البعير بعشر شياه ؛ وما دامت الشاة تجزىء عن واحد فالبعير يجزىء عن عشرة .

فقد روي عن رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا أبلا وغنما » الى أن

---

(١) المحلى : ١٥٤/٧ .

(٢) المحلى : ١٥٢/٧ ، وانظر : فتح الباري : ٣٤٧/٣ .

(٣) المحلى : ١٥٤/٧ .

قال : « ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ... الحـــديث » رواه البخـــاري[1] .

والبقرة مثل البعير ؛ فان كلا منهما يطلق عليه بدنة في اللغة .

نقل ذلك ابن كثير عن الامام سـعيد وغيره[2] .

وقال السيوطي : أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : « البدن : البعير ، والبقــرة »[3] .

الرواية الثانية :

ان البعير يجزىء عن عشرة ؛ والبقرة عن سـبعة .

نقل ذلك ابن قدامة[4] .

والحجة له :

ما روى عن ابن عباس قال « كنا مع رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) في سفر ؛ فحضر الاضحى ؛ فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة » رواه الترمذي وحسنه[5] ، وصححه ابن حبان[6] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : أن البعير ، والبقرة يجزىء كل منهما عن سبعة .

روى ذلك عن : علي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي مســعود البدري ، وأنس ، وسالم بن عبدالله ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والحسن ، وقتادة .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٩٤/٩ .
(٢) ابن كثير : ٢٢١/٣ .
(٣) الدر المنثور : ٣٦١/٤ .
(٤) الشرح الكبير : ٥٣٩/٣ .
(٥) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣٥٦/٢ .
(٦) فتح الباري : ٤٩٦/٩ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] •

وستأتي في الاضحية رواية عن الامام سعيد : ان البعير والبقـــرة يجزىء كل منهما عن سبعة ، وغير بعيـد أن تجري هـذه الرواية هنا أيضـــا •

والحجة لهم :

ماروى عن جابر ، قال : « خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) مهلين بالحج ؛ فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشترك في الابل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » رواه مســلم[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى عدم جواز الاشتراك في الدم الواحد في الهدي ، فالبعير كالشاة ، لايجزىء الا عن واحد •

روي ذلك عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، والحكم ، وحمـــــاد •

واليه ذهب مالك في الهـــدي الواجب[3] •

وما سبق حجة عليهم •

* * *

المبحث الثـاني

حكم قول القائل : لله عليّ بدنة

اختلف العلماء فيما يلزم بهذه الصيغة :ـ

---

(١) المحلى : ٧/١٥١و١٥٢ ، الشرح الكبير : ٣/٥٣٨ ، المجموع : ٧/١٨٤ ، الهداية : ١/١١٠ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٩/٦٧ •

(٣) المحلى : الصفحات السابقة ، والأشراف للبغدادي : ١/٢٤٦•

وعن الامام سـعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

ان هذه الصيغة مرادفة لقول القائل : لله عليَّ هدي بدنة ، فيلزم في كلا الصيغتين ذبح المنذور في مكة ، الا أن يكون الناذر سمى مكانا آخـر ٠

روى البيهقي بسنده ، عن عمرو بن عبدالله الانصاري : « انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها ؟ فقال سعيد : البدن من الابل ، ومحل البدن البيت العتيق ، الا أن تكون سمت مكانا آخر من الارض ، فلتنحرها حيث سمت ؟ فان لم تجد بدنة فبقرة ؟ فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم »[1] ٠

وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ٠

واليه ذهب مالك ، الا أنه جعل بدل البقرة سبعا من الغنم ٠

وروي قول مالك ، عن : سالم بن عبدالله ، والشعبي ، وعطاء ، وخارجة بن زيد ، وعبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب[2]٠

الرواية الثانية :

ان قال : لله على بدنة ، فيجب عليه نحرها حيث نوى ٠ نقل ذلك عنه الجصاص[3] ٠

وهذا يعني : أنه لا يجب نحر المنذور في مكة ، الا اذا نوى نحره هنـاك ٠

والى ذلك ذهب أبو حنيفة[4] ٠

---

(١) السنن الكبرى : ٥/٢٣١ ٠

(٢) المصدر السابق ، والمدونة : ٣/٩٠و٩١ ٠

(٣) الجصاص : ٣/٣٠٠ ٠

(٤) المصدر السابق ٠

المبحث الثالث

حكم هدي التطوع ، اذا عطب قبل بلوغه مكة المكرمة

اختلف العلماء في : هدى التطوع[1] ، اذا حصل له ما يمنعه من الوصول الى مكة كأن أعيى فلم يستطع المشي ، أو كسر ، أو نحو ذلك .

ومذهب الامام سعيد : أنه ينحر في مكانه ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل صاحبه منه شيئا ، ولا يأمر أحدا بالاكل منه ، فان فعل ذلك فلا شيء عليه ، أما اذا أكل أو أمر أحدا بالأكل ، فعليه الغرم .

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : « من ساق بدنة تطوعا فعطبت ، فنحرها ، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شيء ؛ وان أكل أو أمر من يأكل منها غرمها »[2] .

وفي رواية محمد بن الحسن : « فعليه الغرم »[3] .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا :ـ

---

(١) أما الهدي الواجب : فقد قال ابن قدامة : اذا عطب ، فعل به صاحبه مايشاء ، وعليه بدله ، لا نعلم فيه خلافا .

الا أن في المسألة خلافا ، فما ذكره هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

أما الشافعي فذهب الى : أن الهدي المنذور اذا عطب لزم صاحبه ذبحه ، ويغمس نعله في دمه ويضرب به صفحة سنامه ، ويخلي بينه وبين الناس ؛ فان تمكن من ذبحه ولم يذبحه حتى تلف ، لزمه ضمانه ، والا فلا . انظر : (المغني : ٥٥٧/٣ ، ومختصر الطحاوي ٧٢/٧٣ ، المنتقى : ٣١٧/٢ ، المجموع : ٣٧٠/٨ ، ٣٧٣) .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٢٩/٢ ، وانظر : السنن الكبرى: ٢٤٣/٥ ، والمحلى : ٢٦٨/٧ .

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن/ ١٤٠ .

فقال الباجي ، والزرقاني : أي غرم هديا كاملا ، لا قدر ما أكله أو أمر بأكله[1] .

ونقل شارح الترمذي رواية محمد بن الحسن ، وقال : « فعليه الغرم » . أي : الغرامة ، وهي قيمة ما أكل[2] .

وما قالـه الباجي ، والزرقاني ، أقرب الى معنى لفـظ الروايـة المشهورة ، ولفظ رواية محمد بن الحسن محتمل .

وممن روي عنه غرامة هدي كامل : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والثوري . واليه ذهب مالك[3] .

وبنحو مذهب الامام سعيد قال أبو حنيفة ، وأحمد ، مع اختلاف يسـير .

فقد أجاز أبو حنيفة للفقير أن يأكل منها ، كما استحب تفريق الهدى على الفقراء وعدم تركه[4] .

بينما قال أحمد : ان أكل منه ضمنه بمثله لحما ، وان أمر بالأكل فلا ضمان عليه[5] .

والحجـة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس ، أن ذؤيبا : أبا قبيصة حدثه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . رواه مسلم[6] .

---

(١) المنتقى : ٣١٧/٢ ، الزرقاني : ٣٢٩/٢ .
(٢) تحفة الاحوذي : ١٠٨/٢ .
(٣) المنتقى : الصفحة السابقة .
(٤) الموطأ رواية محمد/١٤١ ، وتبيين الحقائق : ٩١/٢ .
(٥) المغني : ٥٥٩/٣و٥٦١ .
(٦) مسلم هامش النووي : ٧٨/٩ .

٢ ـ وما روي عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدي تطوعا ، فيعطب قبل أن يبلغ ، قال : ينحرها ، ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب بها جنبها ؛ فان أكل منها شيئا وجب عليه قضاؤها » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفي اسناده محمد بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فروي عن ابن عمر : أنه أكل من هديه الذي عطب ، ولم يقض مكانه[2] .

وذهب الشافعي الى : أن هدي التطوع اذا عطب ، وخاف صاحبه هلاكه ، فله أن يفعل فيه ما يشاء : من بيع ، وذبح ، وأكل ، واطعام ، وغير ذلك ؛ ولا شيء عليه[3] .

المبحث الرابع

ما يمتنع عنه مرسل الهدي

اختلف الفقهاء فيمن أرسل هديا الى الحرم ، وهو في بلده : هل يجب عليه اجتناب شيء مما يجتنبه المحرم أم لا ؟ .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

لا يجب عليه اجتناب شيء ، الا الجماع ليلة عرفة . نقل ذلك الزرقاني[4] .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن سعيد بن المسيب :

---

(١) مجمع الزوائد : ٣/٥٦٠ .
(٢) المغني : ٣/٥٦٠
(٣) المجموع : ٨/٣٧٠ .
(٤) الزرقاني : ٢/٢٦١ .

« أن من بعث بهديه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم ، الا ليلة جمع ، فانه يمسك عن النساء »[1] .

وبذلك قال الحسن البصري[2] .

الرواية الثانية :

من بعث بهديه وهو مقيم ، لزمه ، ـ اذا قلده ـ أن يجتنب ما يجتنب المحرم حتى ينحر . نقل ذلك العيني[3] .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقيس بن سعد ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن جابر قال : « كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : اني أمرت ببدني التي بعثت بها ، أن تقلد[5] اليوم وتشعر[6] ، على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصا ونسيت ، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي ؛ وكان بعث ببدنه وأقام » .

---

(١) طرح التثريب : ١٥٤/٥ ، وانظر : فتح الباري : ٣٥٥/٥ .

(٢) طرح التثريب : الصفحة السابقة .

(٣) عمدة القاري : ٣٨/١٠ .

(٤) المصدر السابق ، وفتح الباري : الصفحات السابقة .

(٥) التقليد : وضع قلائد ـ في أعناق الهدي ـ من صوف ونحوه ؛ ليعلم أنها هدي . انظر : (تحفة الاحوذي : ١٠٧/٢ ، القاموس المحيط : ٣٣٠/١) .

(٦) الاشعار : طعن سنام البدنة بمبضع أو نحوه ، حتى يسيل دمها ، فيكون ذلك علامة على أنها هدي . انظر : (معالم السنن : ١٥٣/٢ ، القاموس المحيط : ٥٩/٢) .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات[1] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : أنه لا يحرم على مرسل الهدي شيء مما يحرم على المحرم .

روي ذلك عن : عائشة ، وابن الزبير .

واليه ذهب الأئمة الاربعة[2] .

والحجة لهم :

ما روى عن عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي ، ثم قلدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء أحله الله له حتى نحر الهدي » .

متفق عليه واللفظ لمسلم[3] .

* * *

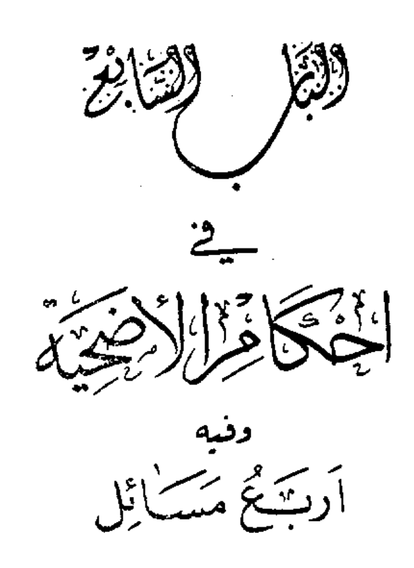
---

(١) مجمع الزوائد : ٣/٢٢٧ ، ومسند أحمد : ٣/٢٩٤ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢٦٠ و٢٦١ ، المنتقى : ٢/٢٢٢ ، طرح التثريب : ٥/١٥٣ ، شرح معاني الآثار : ٢/٢٦٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٣٥٣ ، مسلم هامش النووي : ٩/٧٣ .




الباب السابع
في
أحكام الأضحية
وفيه
أربع مسائل



١٥٨ـ المسالة الاولى : حكم الاضحية .

مذهب الامام سعيد : أن الاضحية سنة مؤكدة على الموسر ؛ فان تركها مع القدرة عليها فلا اثم عليه . نقل ذلك ابن حزم ، والنووي ، وغيرهما[١] .

وروى عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يضحي : مرة بناقة ، ومرة ببقرة ، ومرة بشاة ؛ ومرة لا يضحي »[٢] .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبي مسعود البدري ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، والاسود ، وعطاء ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[٣] .

والحجة لهم :

ما روي عن أم سلمة ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه مسلم[٤] .

---

(١) المحلى : ٣٥٨/٧ ، المجموع : ٣٨٥/٨ ، المغني : ٩٤/١١ ، عمدة القاري : ١٤٤/٢١ ، شرح مسلم : ١١٠/١٣ ، نيل الاوطار : ٩٤/٥ ، الروض النضير : ١٤٤/٣ .

(٢) المحلى : ٣٧٣/٧ .

(٣) المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٢٣٤/١ ، الاشراف للبغدادي : ٢٤٨/٢ .

(٤) مسلم هامش النووي : ١٣٩/١٣ .

موضع الدلالة :

قوله : « وأراد أحدكم » فقد دل هذا على أن الاضحية مردودة الى ارادة المسلم ، وما كان كذلك فليس بفرض •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الاضحية واجبة على الموسر الا الحاج بمنى •

روي ذلك عن : ربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث[1] •
وبنحوه قال أبو حنيفة ؛ فقد أوجب الاضحية على الموسر اذا كان مقيما[2] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له سعة ، ولم يضح ، فلا يقرب مصلانا » • رواه ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، ونقل عن الترمذي : ان رفعه غير محفوظ ، والاصح وقفه على أبي هريرة[3] •

٢ ـ وما روي عن مخنف بن سليم ، قال : « كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في كل عام أضحاة ••• الحديث » • رواه الاربعة ، وحسنه الترمذي •

---

(١) المغني : الصفحة السابقة •

(٢) الهداية : ٤/٥٢ •

(٣) ابن ماجة : ٢/١٤١ ، المستدرك : ٢/٣٨٩ ، ٤/٢٣٢ ، السنن الكبرى : ٩/٢٦٠ •

واعترض : بأن في اسناده أبا رملة ، وهو مجهول[1] .

* * *

١٥٩ـ المسألة الثانية : مايجزىء في الاضحية .

نقل بعض العلماء الاجماع على : أن الاضحية لا تصح الا بالابل والبقر والغنم . الا أن الحسن بن صالح : أجاز الاضحية ببقر الوحش ، والضباء[2] .

كما أجاز ابن حزم[3] : الاضحية بكل حيوان مأكول اللحم سواء في ذلك البهائم والطير ، الا الجذع[4] .

ونقل بعض العلماء الاجماع[5] : على أنه لا يجزى من غير الضأن الا الثنى[6] .

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٩٣ ، النسائي : ٧/١٦٧ ، ابن ماجة : ٢/١٤١ ، الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٢/٣٦٣ ، نصب الراية : ٤/٢١١ .

(٢) المجموع : ٨/٣٩٤ .

(٣) المحلى : ٧/٣٦١ و٣٧٠ .

(٤) «الجذع» هو ـ من الغنم ـ : ما دخل في السنة الثانية ؛ وقيل ـ في الضأن ـ : هو مادخل الشهر السابع ، وقيل : في التاسع .
ومن البقر : ما دخل في السنة الثالثة ؛ وقيل : في الثانية .
ومن الابل : مادخل في الخامسة (المحلى : ٧/٣٦١ ، المجموع ٨/٣٩٤ والمغني : ١١/١٠٠ ، والقاموس المحيط : ٣/١٢ ومختار الصحاح/٩٧) .

(٥) بداية المجتهد : ١/٣٧٠ .

(٦) «الثني» هو ـ من غير الابل ـ : ما دخل في الثالثة ؛ وقيل ـ في البقر ـ : مادخل في الرابعة .
ومن الابل : مادخل في السادسة ؛ وقيل : في السابعة (انظر : المجموع ، والمحلى ، والمغني : الصفحات السابقة ، والقاموس المحيط : ٤/٣٠٩ ، ومختار الصحاح/٨٧) .

الا أن عطاء ، والأوزاعي : أجازا الجذع في الاضحية ، من أي صنف من أصناف النعم[1] .

واختلفوا في جذع الضأن ، هل يجزىء في الاضحية أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أنه يجزيء .

روى البيهقي بسنده ، عن معاذ بن عبدالله بن حبيب الجهني قال « سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن ، قال : ضح به »[2] .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك .

وبه قال الائمة الاربعة[3] .

الا أن في المسألة خلافاً ؛ فقد روي عن ابن عمر ، والزهري القول : بعدم اجزاء جذع الضأن في الاضحية[4] . وهو مذهب ابن حزم كما سبق .

ثم اختلف العلماء : في العدد الذي يجزىء عنه كل صنف من أصناف النعم الثلاثة :ـ

فنقل بعض العلماء الاجماع على : عدم اجزاء الغنم عن أكثر من واحد[5] . الا أن ابن حزم : أجاز الاشتراك في كل ما تجوز الاضحية به[6] .

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة .
(٢) السنن الكبرى : ٩/٢٧٠ ، وانظر : طرح التثريب : ٥/١٨٨
(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، مختصر الطحاوي/٣٠١ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢٤٨ ، المغني : ١١/٩٩ .
(٤) المجموع : الصفحة السابقة .
(٥) بداية المجتهد : ١/٣٧١ .
(٦) المحلى : ٧/٣٨١ .

واختلفت الرواية عن الامام سعيد في الابل والبقر :ـ

الرواية الاولى :

يجزىء كل واحد منهما عن سبعة • سواء كان المشتركون أقارب أم لا •

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ، قال : « البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة ؛ يشتركون فيها ، وان كانوا من غير أهل دار واحدة »[١] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروى عن : علي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وجابر ، وحذيفة ، وأنس ، والحسن ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[٢] •

والحجة لهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله ، قال : « نحرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » رواه مسلم[٣] •

الرواية الثانية :

تجزىء البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة • نقلها ابن قدامة[٤] •

والحجة له :

ما روي عن ابن عباس ، قال : « كنا مع رسول الله (صلى الله

---

(١) المحلى : ٣٨٢/٧ •

(٢) المصدر السابق ، والمجموع ، ومختصر الطحاوي : الصفحات السابقة ، والمغني : ٩٦/١١ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٦٦/٩ •

(٤) المغني : ٩٦/١١ •

عليه وسلم) في سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة ، رواه النسائي وابن ماجة[1] .

وقد سبق في مسألة الهدي رواية عن الامام سعيد : أن البعير ، والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة ، ولا يبعد جريان هذه الرواية هنا أيضا .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى عدم جواز الاشتراك في الاضحية ؛ فلا يجزىء الحيوان الواحد عن أكثر من شخص واحد ، سواء في ذلك الغنم وغيرها .

روي ذلك عن : ابن سيرين ، والحكم ، وحماد[2] .

واليه ذهب مالك . الا أنه أجاز أن يشرك معه في الاجر قريبه ، ومن ينفق عليه ، أو يسكن معه ، ولو كانوا أكثر من سبعة . وسواء ضحى بشاة أو غيرها[3] .

* * *

١٠٦ـ المسألة الثالثة : بعض العيوب(٤) التي لا تجزى معها الاضحية .

١ ـ مقطوعة الاذن :

اختلف العلمـاء في البهيمة اذا قطع شيء من أذنها : هل تصح التضحية بها أم لا ؟ .

---

(١) النسائي : ٢٢٢/٧ ، ابن ماجة : ١٤٢/٢ .

(٢) المحلى : الصفحة السابقة .

(٣) الاشراف للبغدادي : ٢٤٩/٢ ، شرح الدردير : ٢٣٥/١ .

(٤) وقد أجمع العلماء على : أن العمياء لاتجزىء في الاضحية . وكذلك العوراء البين عورها ، وهي : التي ذهب نظـر عينها ، وهكـذا فسره النووي ؛ وقال ابن قدامة : هي التي انخسفت عينهـا وذهبت .

←

مذهب الامام سعيد : أنه تصح التضحية بها اذا كان المقطوع أقل من النصف ؛ فان كان النصف فصاعدا لا تصح .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة ، قال : سمعت جري بن كليب قال : سمعت عليا (رضي الله عنه) يقول : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عضباء القرن والأذن . قال قتادة ، فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الاذن ؟ قال : اذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا »[1] .

وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقريب منه مذهب أحمد . فقد قال : ذهاب أكثر من نصف الاذن يمنع الاجزاء[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقال أبو حنيفة ، ومالك : اذا ذهب منها أكثر من الثلث لا يصح التضحية بها .

وقد قيل : ان ابا حنيفة رجع الى قول أبي يوسف[3] .

وذهب الشافعي الى : عدم صحة التضحية بما ذهب شيء من أذنها[4] .

والعرجاء البين عرجها ، وهي : التي تسبقها الماشية الى المرعى .

والمريضة البين مرضها ، وهي : التي ظهر عليها بسببه الهزال وفساد اللحم .

والعجفاء ، وهي : التي ذهب مخها من شدة الهزال . انظر :(المجموع ٨/٤٠٠ ، والمغني : ١١/١٠٠) .

(١) شرح معاني الآثار : ٤/١٦٩ ، وانظر : ابن كثير : ٣/٢٢٠، والمغني : ١١/١٠١ .

(٢) المصدر السابق ، والهداية : ٤/٥٥ .

(٣) المصدر السابق . وشرح الدردير : ١/٢٣٥ .

(٤) المجموع : ٨/٤٠٤ .

٢ ـ البتـــراء :

وهي : التي لا ذنب لها •

مذهب الامام سعيد : صحة التضحية بها • نقل ذلك عنه ابن حزم ، وابن قدامة[١] •

وروي عن : ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم •

واليه ذهب أحمد[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فمذهب أبي حنيفة واصحابه ، ومالك : هو مذهبهم السابـق في مقطوعة الاذن[٣] •

وقال الشافعي : اذا كانت البهيمة فاقدة الذنب خلقة تصح التضحية بها ؛ أما اذا فقد بقطع ولو لبعضه ، فلا تجزيء في الاضحية[٤] •

* * *

١٦١ـ المسألة الرابعة : مايمتنع عنه مريد التضحية •

مذهب الامـام سعيد : أن من أراد أن يضحي ، حرم عليه ازالة شعره وظفره[٥] اذا دخل في الايام العشر من ذي الحجة • نقل ذلك عنه الترمذي ، والخطابي ، وغيرهما[٦] •

---

(١) المحلى : ٧/٣٦٠ ، والمغني : ١١/١٠٢ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

(٣) الهداية وشرح الدردير : الصفحات السابقة •

(٤) مغني المحتاج : ٤/٢٨٦ •

(٥) وقد نقل ابن قدامة الاجماع على : أنه لا فدية على من فعـل ذلك عامدا كان أو ناسيا • (المغني : ١١/٩٦) •

(٦) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٣٦٦ ، معالم السنن : ٢/٢٢٧ ، المغني : ١١/٩٥ ، المجموع : ٨/٣٩٢ ، شرح مسلم : ١٣/١٣٨ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الاضحية ، نيل الاوطار : ٥/٩٥ ، عـون المعبود : ٣/٥١ •

وروى ابن حزم بسنده عن سعيد بن أبي عروبة ، عن يحيى بن أبي كثير : « أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان : أن الرجل اذا اشترى أضحية ، ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم ، فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »[1] .

وبذلك قال ربيعة ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، واسحق ، وداود ، وابن حزم . واليه ذهب أحمد[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن أم سلمة ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه مسلم[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقال مالك ، والشافعي : لا يحرم ازالة الشعر ، والظفر ؛ ولكن يكره كراهة تنزيه[4] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بذلك[5] .

* * *

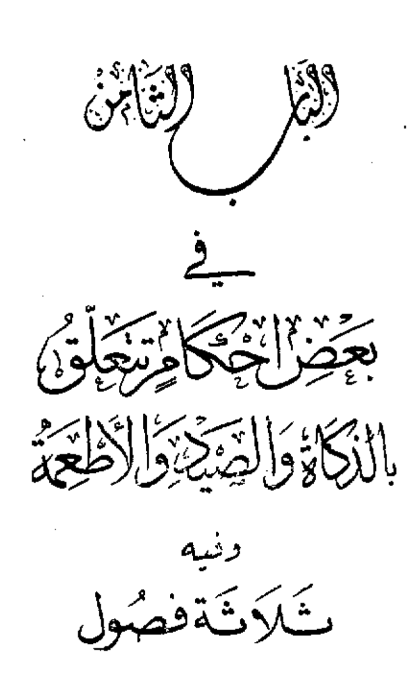
(١) المحلى : ٣٦٩/٧ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٣٩/١٣ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، شرح الدردير : ٢٣٦/١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ١٨٢/٤ .



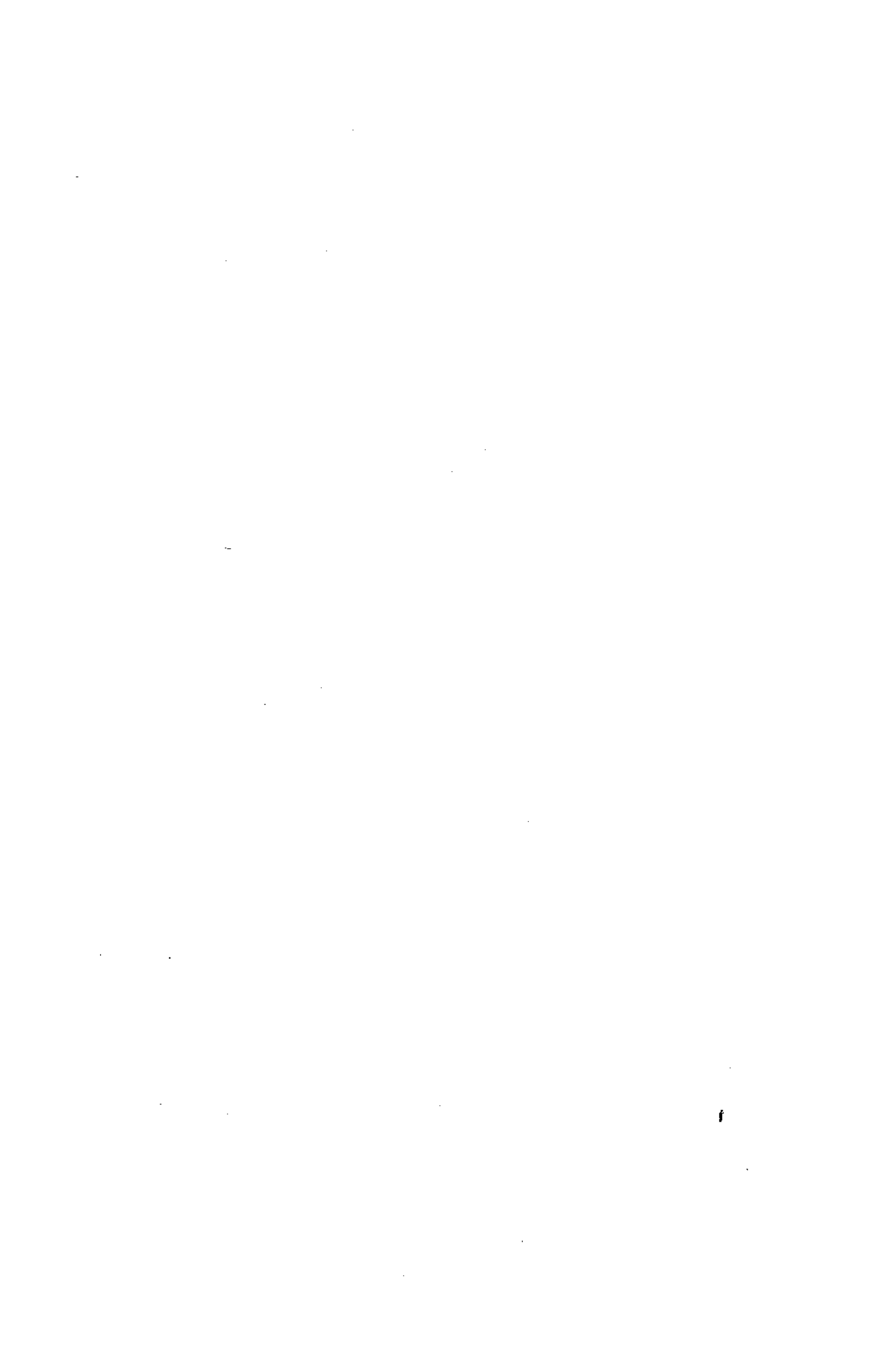
الباب الثامن

في

بعض أحكام تتعلق بالذكاة والصيد والأطعمة

وفيه

ثلاثة فصول



الفصل الاول

في

احكام الذكاة

وفيه

ست مسائل

١٦٢ـ المسالة الاولى : الذكاة المجزئة •

لا خلاف بين العلماء في : ان الذكاة الكاملة تكون في قطع الحلقوم والمرىء والودجين[١] ، من ناحية العنق في الموضع المعتاد للذبح[٢] •

ثم اختلفوا في عدة مباحث • منها ما يأتي :ــ

المبحث الاول

الذبح من القفا

مذهب الامام سعيد : أن المذكي اذا ابتدأ الذبح من الرقبة الى أن وصلت الآلة الى الأشياء الأربعة السابقة فقطعها ، فان الذبيحة لا تؤكل • نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[٣] •

---

(١) الحلقوم : مجرى التنفس ، انظر : (المصباح : ١/٢٢٨ ، مغني المحتاج ٤/٢٧٠) •

المرىء : مجرى الطعام والشراب من الحلق • انظر : (النهاية : ٤/٨٧ ، مغني المحتاج : الصفحة السابقة) •

الودجان : عرقان غليظان في صفحتي العنق ، محيطان بالحلقوم• (النهاية : ٤/٢٠٠ ، مغني المحتاج : الصفحة السابقة) •

(٢) المجموع : ٩/٩٠ ، المحلى : ٧/٤٣٨ •

(٣) المحلى : ٧/٤٤١ ، وانظر : بداية المجتهد : ١/٣٨١ ،المجموع ٩/٩١ ، المغني : ١١/٥٠ •

وروي ذلك عن : علي ، واسحق •
واليه ذهب مالك ، وأحمد الا أنه اشترط أن يكون فعل ذلك عمدا[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن السكين اذا وصلت الى العروق الأربعة ، وفي الذبيحة حياة مستقرة ، حلت ، والا فلا •
واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي[2] •

والحجة للامام سعيد ومن معه :

أن من شرط الذكاة المبيحة لأكل الحيوان ، أن ترد على حياة ثابتة لا ذاهبة ؛ والمذبوح من القفا لا تصل آلة الذبح الى أعضاء الذكاة الشرعية فيه الا بعد قطع النخاع ، وقطع النخاع يسبب الموت قطعا • وعليه : فان آلة الذكاة لا تصل الى محل الذبح الشرعي الا والذبيحة في حكم الميتة ؛ فلا يجوز أكلها •

وأيضا : اذا اجتمع سببان للزهوق : أحدهما محرم ، والآخر محلل ، ولا يعلم بأيهما حصل زهوق الروح ، غلّب المحرم[3] •

★ ★ ★

المبحث الثاني
ابانة رأس الذبيحة حال الذبح

مذهب الامام سعيد : أن المذكى اذا استمر في الذبح حتى أبان

(1) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ١/٢٢٦ •
(2) المهذب : ١/٢٥٠ ، الهداية : ٤/٤٩ •
(3) انظر بداية المجتهد : ١/٣٧٧و٣٨١ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢٥١ ، المغني : ١٠/٤٩ •

الرأس ، حرمت الذبيحة • نقل ذلك عنه الشاشي القفال وغيره[١] •

وروي ذلك عن : نافع ، والحكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وابن أبي ليلى • وهو قول في مذهب مالك فيما اذا تعمد ذلك ، وبمثله قال عطاء في رواية[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : بحل الذبيحة •

روي ذلك عن : علي ، وعمران بن الحصين ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، واسحاق ، وأبي ثور • وهو رواية عن عطاء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو الراجح في مذهب مالك •

ونقله النووي عن ابن عمر ، الا أنه نقل عنه بعد ذلك : أن المنخوعة لا تؤكل ؛ وهي التي بلغ الذابح بذبحها الى النخاع •

وهذا يعني : أن مذهبه كمذهب الامام سعيد ؛ لأن قطع الرأس لا يتأتي بدون بلوغ النخاع[٣] •

وقد يحتج للامام سعيد :

بأن من فعل ذلك فقد ذكى على غير الصفة الجائزة شرعا ، فلا تحل ذبيحته ؛ لأن الرسول عليه السلام نهى عن فرس الذبيحة ـ أي : كسر رقبتها ـ[٤] قبل أن تبرد •

---

(١) حلية العلماء/باب الصيد والذبائح ، وانظر : الروض النضير : ٣/١٨١ •

(٢) المحلى : ٧/٤٤١ ، وشرح الدادير : ١/٢٣٠ •

(٣) المصدر السابق ، والمجموع : ٩/٩١ ، الهداية : ٤/٤٩ •

(٤) النهاية : ٣/١٩٢ •

فقد روي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الذبيحة أن تفرس » • رواه الطبراني وابن عدي ؛ على ما ذكره الزيلعي •

وأعله ابن عدي : بأن في اسناده شهر بن حوشب : لا يحتج به(١) •
وأجيب : بأن شهر بن حوشب ، قد وثقه ابن معين وغيره(٢) •

* * *

١٦٣ـ المسألة الثانية : صفة المذكي •

لا خلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في : أن المسلم تحل ذبيحته ؛ لا فرق بين ذكر وانثى ؛ والصبي المميز كالبالغ[٣] •

الا أنهم اختلفوا في أمور فرعية ، منها :ـ

العبد الآبق اذا ذبح هل تحل ذبيحته أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أن ذبيحته حلال • نقل ذلك عنه ابن حزم[٤] •

ولم أعثر على خلاف ذلك عند الأئمة الأربعة •

وهو قول أبي حنيفة[٥] •

وروي عن ابن عمر : أنه كره ذبيحة الآبق[٦] •

أما غير المسلم : فقد أجمعوا على : عدم حل ذبيحة المشركين من عبدة

---

(١) نصب الراية : ٤/١٨٨ •
(٢) الميزان : ١/٤٥١ •
(٣) المجموع : ٩/٧٧ •
(٤) المحلى : ٧/٤٥٤ •
(٥) الهداية : ٤/٤٦ •
(٦) المحلى : الصفحة السابقة •

الأوثان الذين لا كتاب لهم[1] • ثم اختلفوا في عدة مواضع منها ما يلي :ـ

أولا : ذبيحة اليهودي والنصراني :

اجمع الفقهاء من حيث الجملة على حل ذبيحة اليهودي والنصراني[2] •

الا أنهم اختلفوا في عدة فروع ، منها :ـ

١ ـ ذبائح أهل الكتاب الذين شك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب ؛ ولم يعلم هل كان دخولهم قبل التحريف والتبديل أم بعده : كنصارى العرب من بني تغلب ونحوهم •

ومذهب الامام سعيد : أن ذبائحهم جائزة •

فقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب »[3] •

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء الخرساني ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، واسحاق ، وأبي ثور[4] •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد[5] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم حل ذبائحهم •

روي ذلك عن : علي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير •

---

(١) الافصاح/٤٠١ ، بداية المجتهد : ١/٣٨٤ •

(٢) المجموع : ٩/٧٩ •

(٣) ابن كثير : ٢/٢٠ •

(٤) المجموع : ٩/٧٨ •

(٥) الافصاح/٤٠١ ، المنتقى : ٣/١١١ ، الهداية : ٤/٤٦ •

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة عليهم :

عموم قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »[2] .

فلم تخص الآية العرب من غيرهم ، مع أنهم كانوا موجودين وقت التنزيل ، فلو كان هناك فرق بين كتابي وآخر ، لبينه الشارع .

٢ ـ ذبيحة الكتابي التي لا يحل له أكلها ويحل لنا : كالأبل ، وحمر الوحش ، والأرانب ، ونحو ذلك مما حرم عليهم في التوراة أو الانجيل .

ومذهب الامام سعيد : ان الكتابي اذا ذبح بعيرا أو نحوه مما يحل لنا أكله ، كان حلالا لنا ؛ وان كان هو يعتقد حرمة أكله . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[3] .

وروي ذلك عن جمهور الصحابة والتابعين . وبه قال الثوري ، والأزاعي ، والليث ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

واليـه ذهب الشافعي ، ونقله ابن حـزم عـن : أبي حنيفـة ، وأحمد[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم حلها .

روي ذلك عن : قتادة ، وعبيدالله بن الحسن .

واليه ذهب مالك[5] .

---

(١) الافصاح ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية/٦ .

(٣) المحلى : ٤٥٦/٧ ، وانظر : الروض النضير : ١٦٨/٣ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : ٧٥/٩ .

(٥) المحلى : الصفحة السابقة ، والمنتقى : ١١٢/٣ .

والحجة عليهم :

قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » •

وجه الدلالة :

أن المراد بالطعام هنا : الذبائح بالاجماع ، ولم تفرق الآية بين ذبيحة وأخرى ، فلو كان هناك فرق لبينه الشارع[1] •

ثانيا : ذبيحة المجوسي :

اختلف العلماء في حكم ذبيحة المجوسي •

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

لا يحل للمسلم أكل ذبيحة المجوسي ، نقل ذلك النووي وغيره[2] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى ، والزهري ، والثوري •

واليه ذهب الأئمة الأربعة[3] •

الرواية الثانية :

يحل أكل ذبيحة المجوسي ؛ هكذا نقله ابن حزم : من غير تقييد بشيء[4] •

---

(١) المحلى : ٧/٤٥٤ •

(٢) المجموع : ٩/٧٩ ، وانظر : المغني : ١١/٣٨ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمنتقى : ٣/١١٢ ، الهداية : ٤/٤٦ •

(٤) المحلى : ٩/٤٤٩ •

وبذلك قال قتادة ، وأبو ثور ، وابن حزم[1] .

الا أن الروايات المسندة عن الامام قيدت ذلك : بأن يكون المسلم غير قادر على الذبح ؛ فيأمر المجوسي بأن يسمي الله ويذبح . ومع ذلك فقد وردت بعض الروايات عنه بالكراهة .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمي الله ؟ فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك »[2] .

وقال ابن المنذر : روينا عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « اذا كان المسلم مريضا ، وأمر مجوسيا أن يذبح ، أجزأه ، وقد أساء »[3] .

وسبب اختلافهم هنا ، هو : اختلافهم في المجوس : هل يعدون من أهل الكتاب أم لا ؟ .

ذهب ابن حزم الى : أنهم من أهل الكتاب ؛ بدليل : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ الجزية منهم ؛ فلاجل ذلك أحل ذبائحهم من أحلها[4] .

والحق : أنهم ليسوا من أهل الكتاب ؛ بدليل :

قوله تعالى : « أن تقولوا نما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »[5]. تحل الذكاة به[1] .

وقوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل »[6] .

---

(١) المحلى : ٧/٤٥٤و٤٥٦ .

(٢) المحلى : ٧/٤٥٦ ، وانظر : التمهيد : ٢/١١٦ ، نيل الاوطار: ٨/٤٨ .

(٣) المجموع : ٩/٧٩ .

(٤) المحلى : ٧/٤٥٦ .

(٥) سورة الانعام : آية/١٥٦ .

(٦) سورة المائدة : آية/٦٨ .

فدل ذلك على : أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى : أهل التوراة والانجيل ، لا غيرهم[1] .

أما معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب من حيث أخذ الجزية منهم ؛ فذلك لأن الرسول عليه السلام أخذها منهم ؛ فيبقى ما سوى ذلك من الأحكام على ما هي عليها .

ويعضد هذا : ماروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : « كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى مجوس هجر : يعرض عليهم الاسلام ؛ فمن أسلم قبل منه ؛ ومن أبى ضربت عليهم الجزية ؛ على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » . رواه البيهقي ، وقال : هذا مرسل ، واجماع أكثر الأمة عليه يؤكده[2] .

* * *

١٦٤ـ المسألة الثالثة : آلة الذكاة :

المروى عن الامام سعيد في هذه المسألة ما يلي :ـ

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : « ما ذبح به ، اذا بضع[3] ، فلا بأس به ، اذا أضطررت اليه »[4] .

وقد حمل الباجي هذه الرواية : على المحدد من غير الحديد : كالحجر والقصب ، ونحو ذلك ؛ بدليل قوله : « اذا اضطررت اليه » وذلك لأن محدد الحديد : كالسكين ونحوها ، هو الذي يذبح به في حالة الاختيار ؛ واشتراط الضرورة في الذبح بغير محدد الحديد ليس تقييدا ،

(١) التمهيد : ٢/١٢٠ .
(٢) السنن الكبرى : ٩/٢٨٥ . وانظر : المحلى : ٧/٤٥٦ .
(٣) «بضع» أي : شق وقطع . انظر : (القاموس المحيط : ٣/٥)
(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٨٢ .

وانما هو اخبار عن المعتاد من أحوال الناس ؛ لأنهم لا يستعملون هـذه الأشياء الا عند عدم سكين أو نحوها ؛ وفيه اشارة الى أن الذبح بالحديد المشحوذ أفضل من غيره ؛ لأنه أسرع في القطع وأقل ايلاما للذبيحة[1] .

وعليه : فلو ذبح بما كان محددا من غير الحديد : كالفلقة من القصب والخشب والحجر والزجاج ونحو ذلك ، حلت الذبيحة ولو مع وجود سكين أو نحوها من محدد الحـديد . يدل على ذلك ما ذكره القرطبي ، قال :

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ما ذبح بالليطة ، والشطير ، والظرر[2] ، فهو حل ذكي »[3] .

وقد أجمع العلماء على أن ما أنهر الدم ، مما ليس بظفر أو عظم[4]

---

(١) المنتقى : ٣/١١٤ .

(٢) «الليطة» : القطعة المحددة من القصب . انظر : (النهاية : ٤/٧٣) .

«الشطير» : فلقة العود . انظر : (القرطبي : ٦/٥٣) .

الظرر : حجر صلب محدد ؛ ويجمع على ظرار ، وأظرة . انظر : (النهاية : ٣/٥٤) .

(٣) القرطبي : ٦/٥٣ .

(٤) وقد اختلف العلماء في السن والظفر :

وهما اما أن يكونا غير منزوعين من مكانهما أو منزوعين :

فان كانا غير منزوعين : فقد قال العلماء : ان الذبح بهما يعتبـــر خنقا لا ذبحا . ولم أعثر على قائل بحل الذبح بهما الا رواية عن مالـك ، اختارها أبو الحسن ، اذا كانا بحيث يمكن قطع الاوداج بهما كما تقطـع بالشـــفرة .

أما اذا كانا منزوعين : فقد قال أبو حنيفة : تجوز الذكاة بهمـــا ، وهو رواية عن مالك ، اختارها ابن حبيب .

نحل الذكاة به[1] .

* * *

١٦٥ـ المسألة الرابعة : ذكاة الجنين.

اذا ذكي الحيوان المأكول ، فخرج في جوفه جنين ميت ، فهل يحل أكل الجنين أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

ان ذكاة الام تعتبر ذكاة للجنين ؛ فيحل أكله مطلقا ؛ لا فرق بين أن يكون قد نبت شعره أم لا . نقل ذلك ابن حزم وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والنخعي ، والثوري .

وهو رواية عن : الأوزاعي ، والليث ، والحسن بن حي .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « قلنا : يا رسول الله ، تنحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه ان شئتم ، فان ذكاته ذكاة أمه » رواه أبو داود ـ واللفظ

←

والرواية الثانية : لا تجوز التذكية بهما متصلين كانا أو منفصلين.

وبذلك قال الشافعي ، وأحمد ؛ والحق الشافعي بالسن سائر العظام . انظر : (فتح الباري : ٤٩٧/٩ ، القرطبي : ٥٣/٦ ، المجموع : ٨١/٩ ، المغني : ٤٣/١١ ، المنتقى : ١٠٦/٣ و١٠٧ ، الهداية : ٤٩/٤).

(١) الافصاح/٤٠٢ و٤٠٣ .

(٢) المحلى : ٤٢٠/٧ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣٣٦/٩ ، القرطبي : ٥٢/٦ ، المغني : ٥١/١١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ١٢٧/٩ ، مختصر الطحاوي/٢٩٨ .

له ـ • والترمذي ـ وحسنه ـ وابن ماجة • وصححه ابن حبان •

وقد روى هذا الحديث أحد عشر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد استوفى الطرق اليهم الزيلعي[1] •

الرواية الثانية :

ان ذكاة الأم تكون ذكاة للجنين ، ويحل أكله ، اذا نبت شعره • نقل ذلك السروي وغيره[2] •

وروى مالك ، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : « ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه ، اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره »[3] •

وروي ذلك عن : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهري ، والحسن ، وقتادة ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : الليث ، والحسن بن حي •

واليه ذهب مالك[4] •

وبمعنى هذا المذهب :

ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر » • قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه ابن اسحاق : وهو ثقة لكنه مدلس ؟ وبقية رجـــاله

---

(١) سنن ابي داود : ٣/١٠٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢/٣٤٤ ، ابن ماجة : ٢/١٤٩ ، نصب الراية : ٤/١٨٩ •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الصيد والذبائح ، وانظر : تفسيري البغوي ، والخازن : ٢/٣ •

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٨٤ •

(٤) المغني : الصفحة السابقة ، شرح الدردير : ١/٢٣٢ •

ثقات[1] .

وقد روى أبو يعلى مثله عن جابر ، وفي اسناده حماد بن شعيب ، وهو ضعيف[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز أكله الا اذا خرج حيا وذكي .

وبذلك قال حماد ، وابن حزم ، وهو رواية عن الأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد[3] .

وما سبق حجة عليهم .

* * *

١٦٦ـ المسألة الخامسة : ذكاة الضرورة .

اختلف العلماء في حكم الحيوان الانسي غير المقدور على ذكاته : كالبعير الشارد ، والحيوان المتردي في بئر ونحو ذلك .

وقد روي عن الامام سعيد ، في الانسي اذا توحش ، كالبعير الشارد : أنه لا يحل الا بذكاته من موضع الذكاة المعتاد ، كالحيوان المقدور عليه .

وروي عنه في الحيوان المتردي : أنه يحل بطعنه في أي موضع قدر عليه . الا أن الخلاف بين العلماء غير جار على هذا التفصيل ؛ وانما الخلاف بينهم في المسألة بمجموعها ؛ فمن قال منهم لا يحل الانسي اذا توحش الا بذكاته من الموضع المعتاد ، قال مثل ذلك في المتردى ؛ ومن قال يحل المتردي بطعنه في أي موضع قدر عليه ، قال ذلك في الانسي اذا توحش .

---

(١) و (٢) مجمع الزوائد : ٤/٣٥ .

(٣) المحلى : ٧/٤١٩و٤٢٠ ، الهداية : ٤/٥٠ .

والنوزي حين نقل خلاف العلماء في المسألة ، نقل خلافهم في الانسي المتوحش والمتردي ، جملة واحدة من غير تفصيل ، وذكر الامام سعيدا ضمن القائلين بعدم الحل الا بالذكاة في الموضع المعتاد ؟ مما يدل على : أن اختلاف الروايتين عن الأمام ليس في التفريق بين حكم الانسي اذا توحش ، وبين حكم الحيوان المتردي ، وانما هو اختلاف روايتين في أصل المسألة .

وعليه : ففي ذكاة الحيوان غير المقدور على تذكيته : روايتان :ـ

الرواية الاولى :

لا يحل الا بذكاته في موضع الذبح المعتاد ؟ ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه أو ترديه . نقل ذلك الشاشي القفال وغيره[1] .

وقال مالك : « بلغني : أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه »[2] .

وبذلك قال ربيعة ، والليث . واليه ذهب مالك[3] .

الرواية الثانية :

الحيوان الانسي اذا توحش ، أو تردى في بئر أو نحوه ، ولم يقدر على تذكيته في موضع الذكاة ، يصير جميع بدنه موضعا للذكاة : فاذا جرح في أي مكان من بدنه ، ومات بسبب ذلك ، حل أكله .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ في البعير يتردي في البئر ـ قال : « يطعن حيث قدر ، واذكروا اسم الله عز وجل »[4] .

---

(١) حلية العلماء/باب الانسي اذا توحش . وانظر : شرح مسلم : ١٣/١٢٦ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الصيد والذبائح ، الروض النضير : ٣/١٧٦ ، المجموع : ٩/١٢٦ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٨٥ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ١/٢٢٨ .

(٤) المحلى : ٧/٤٤٨ ، وانظر : الام : ٢/٢٠٣ .

وبذلك قال جمهور العلماء • وروي عن عائشة ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومسروق ، والشعبي ، والأسود ، والضحاك ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والحكم ، والنخعي ، وحماد ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] •

والسنة الصحيحة تؤيد هذا :

فقد روي عن رافع بن خديج ـ حديث طويل فيه ـ : « أنهم كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فند[2] بعير ؛ فرماه رجل بسهم فحبسه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لهذه الابل أوابد كأوابد[3] الوحش ؛ فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا بـه هكذا » متفق عليـه •

ورواه أيضا ابن الجارود ، والطبراني ، وفيه أن رافعا قال : « ثم ان ناضحا[4] تردى في بئر بالمدينة ، فذكي من قبل شاكلته ـ يعني : خاصرته ـ فأخذ منه عمر عشيرا بدرهم »[5] •

★ ★ ★

---

(١) المجموع : ١٢٦/٩ ، المغني : ٣٤/١١ ، الهداية : ٤٩/٤ •

(٢) « ند بعير » أي : شرد وهرب • انظر : (النهاية : ١٣٤/٤)•

(٣) «أوابد» جمع آبدة ، وهي : التي تأبدت ، أي : توحشت ونفرت • انظر : (النهاية : ١٠/١) •

(٤) «الناضح» البعير الذي يستقى عليه ؛ والجمع نواضح • (النهاية : ١٥١/٤) •

(٥) البخاري هامش الفتح : ٥٠٥/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٢٥/١٣ ، المنتقى من السنن/٣٠٠ ، مجمع الزوائد : ٣٤/٤ •

١٦٧ـ المسألة السادسة : التسمية على الذبيحة •

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التسمية على الذبيحة ؛ الا أنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية :ـ

فذهب بعضهم الى : أنها واجبة •

وذهب آخرون الى : أنها سنة •

وبناء على ذلك : اختلفوا في حكم الذبيحة اذا ترك المذكي التسمية عليها حين الذكاة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

التسمية واجبة مع الذكر • وعليه : فان تركت عمدا لم تحل الذبيحة ، وان تركت نسيانا لم يضر ذلك • نقل ذلك ابن كثير وغيره[١] •

وروي هذا عن : علي ، وجعفر بن محمد ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والحسن بن حي ، واسحق •

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعطاء ، وربيعة ، وطاوس ، والحسن البصري ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى • ونسبه النووي الى جماهير العلماء •

واليه ذهب أبو حنيفة ـ ومالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد[٢] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »[٣] •

---

(١) ابن كثير : ٢/١٧٠ ، وانظر : الجصاص : ٣/٦ ، المغني : ١١/٣٣ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٧/٧٥ ، القوانين الفقهية/١٨٥ ، المجموع : ٨/٤١١ ، المنتقى : ٣/١٠٤ ، الهداية : ٤/٤٧ •

(٣) سورة الانعام : آية/١٢١ •

وجه الدلالة :

أن الشارع قد نهى عن أكل ما تركت التسمية عليه ؛ والأصل في النهي التحريم .

٢ - قوله عليه السلام : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكل ... الحديث » متفق عليه[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام علق جواز الأكل على أمرين : انهار الدم ، والتسمية ؛ والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما ، وينتفي بانتفاء أحدهما[٢] .

اما جواز أكل متروك التسمية نسيانا : فلقوله عليه السلام : « تجاوز الله عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[٣] .

وأيضا : فان جعل حكم النسيان هنا في حكم العمد ، فيه حرج كبير ؛ لكثرة عروضه ، والحرج مرفوع بقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[٤] .

الرواية الثانية :

التسمية على الذبيحة سنة ، فان تركها المذكي عامدا أو ناسيا حلت ذبيحته . نقل ذلك القرطبي[٥] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٩٩/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٢٢/١٣ .

(٢) نيل الاوطار : ١١٨/٨ .

(٣) المستدرك : ١٩٨/٢ .

(٤) سورة الحج : آية/٧٨ .

(٥) القرطبي : ٧٥/٧ .

وروي عن : أبي هريرة ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة . وهو رواية عن : ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وربيعة ، وابن أبي ليلى .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد . وبه قال أشهب : من أصحاب مالك ، الا أنه اشترط أن لا يكون قد تركها استخفافا[1] .

وحجتهم :

ما روي عن عائشة : « أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتونا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا انتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثوا عهد بكفر » رواه البخاري[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام أباح أكل هذه الذبائح ، مع أنهم شكوا في أنه قد سمي عليها أم لا ؟ وهذا دليل على عدم اشتراطها ؛ اذ لو كانت شرطا لم تبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح : هل وقع على الوجه الذي يعتبره الشارع أم لا[3] .

واجيب : بأن النبي (عليه السلام) انما أباح ذلك ؛ لان هؤلاء الأعراب كانوا مسلمين ؛ وما ذبحه مسلم يؤكل ، ويحمل على أنه سمى عليه ؛ لأن المسلم يحمل أمره على الكمال والصحة ، ولا يظن به الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك[4] .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ومصادر الرواية الاولى .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٩/٥٠١ .

(٣) ابن كثير : ٢/١٦٩ ، فتح الباري : ٩/٥٠٢ .

(٤) المصدر السابق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن متروك التسمية عمدا أو سهوا لا يؤكل .

روي ذلك عن : ابن عمر ، ونافع ، والشعبي ، وابن سيرين ، وأبي ثور ، وداود .

وحجتهـــم :

عموم الآية السابقة[1] : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

ويرد عليهم : الادلة التي سيقت للاستدلال بها على جواز أكل متروك التسمية عمدا ـ وقد سبقت في أدلة الرواية الاولى ـ فهي مخصصة لعموم هذه الآية .

* * *

(١) ابن كثير ، والقرطبي : الصفحات السابقة .

الفصل الثاني

في

أحكام الصيد

وفيه

أربع مسائل

١٦٨ـ المسألة الاولى : الحيوان الذي يجوز الاصطياد به •

المنقول عن الامام سعيد : أنه قال بجواز الأصطياد بالمعلم من جوارح الطير ؛ ولم يفرق بين جارح وآخر ؛ وكذلك قال بجواز الاصطياد بالكلب المعلم[(١)] • ولم أعثر على نقل عنه في غير الكلب من السباع ، الا أنه ما دام لم يفرق بين جوارح الطير ، فالظاهر أن جوارح السباع عنده كذلك ـ كالفهد والنمر وغيرها ـ يجوز الاصطياد بها اذا علمت •

وبذلك قال جمهور العلماء •

واليه ذهب الأئمة الأربعة •

الا أن أحمد استثنى الكلب الأسود ، فقال : بعدم جواز الاصطياد به •
وقوله هذا روي عن : النخعي ، واسحق[(٢)] •

وخالف جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز الاصطياد بشيء من جوارح السباع والطير ، الا بالكلب •

---

(١) ابن كثير : ٢/١٠ ، الجصاص : ٢/٣٨٥ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، المجموع : ٩/٩٥ ، المغني : ١١/١١ ، المنتقى : ٣/١٢٣ ، الهداية : ٤/٨٥ •

روي ذلك عن : ابن عمر ، والضحاك • والسدي[1] •

واحتجـــوا :

بقوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين »[2] •

قالوا : فقـوله : « مكلبين » يدل على : أن هـذا الحكـم خاص بالكلب[3] •

وأجيب : بأن الله تعالى قال : « وما علمتم من الجوارح» والجوارح هي : الكواسب ، فعم كل حيوان يمكن الاصطياد به ؛ سواء في ذلك جوارح السباع وجوارح الطير • اما قوله : « مكلبين » فمعناه : معلمين ؛ لأن المؤدب الذي يعلم الجوارح ويروضها على الصيد يقال له مكلب ؛ وانما اشتق هذا المعنى من الكلب ؛ لأنه هو أداة الصيد من الحيوان غالبا ، أو لأن كل سبع يسمى كلبا ؛ على معنى قوله عليه السلام : « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » • دعا بهذا على عتبة بن أبي لهب ، فأكله الأسد[4] • أو هو مأخوذ من الكلب ، بمعنى : الضراوة ؛ فان الجوارح تضرى على الصيد[5] •

ويعضد هذا : ماروي عن عدي بن حاتم ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك » • رواه البيهقي •

---

(١) المحلى : ٤٧٣/٧ ، الطبري : ٥٨/٦ •

(٢) سورة المائدة : آية/٥ •

(٣) النيسابوري هامش الطبري : ٥٩/٦ •

(٤) انظر : مجمع الزوائد : ١٩/٦و٢١٧/٩ •

(٥) النيسابوري : ٥٩/٦و٦٠ ، وانظر : الطبـــري : ٥٨/٦ ، القرطبي : ٦٦/٦ ، المغني : ١٠/١١ •

ورواه الطبراني عن عدي بلفظ : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل »[1] .

وفي اسنادهما ، مجالد بن سعيد ؛ وهو ضعيف[2] .

★ ★ ★

١٦٩ـ المسألة الثانية : مايحصل به تعليم الحيوان :

يشترط في الحيوان الذي يصطاد به أن يكون معلما .

ومذهب الامام سعيد : أن الحيوان المعلم ، هو : الذي اذا أرسله صاحبه استرسل . واذا زجره انزجر وعاد اليه ولم يهرب منه . وليس من شرائط تعليمه عدم أكله من الصيد . نقله الطحاوي وغيره[3] .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كل وان أكل ثلثيه »[4] .

وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي .

وهو رواية عن : علي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس .

واليه ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : اشتراط عدم الاكل في جوارح السباع ، دون

---

(١) السنن الكبرى : ٢٣٨/٩ ، مجمع الزوائد : ٥٨/٦ .

(٢) الميزان : ٨/٣ .

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ٦٥/١ ، وأنظر : عمدة القاري : ٩٣/٢١و١٠٠ .

(٤) الطبري : ٦١/٦ ، وانظر : ابن كثير : ١٠/٢ ، الجصاص : ٣٨٥/٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمنتقى : ١٢٤/٣ ، المجموع : ١٠٧/٩ ، المغني : ٨/١١ ، الاشراف للبغدادي : ٢٥٣/٢ .

جوارح الطير .

روي ذلك عن : النخعي ، وحماد ، والثوري .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[1] .

وذهب بعضهم الى : اشتراط عدم الاكل في جميع الجوارح ، لا فرق بين السباع والطير .

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وعكرمة .

وهو رواية عن : علي ، وعطاء ، والشعبي .

واليه ذهب الشافعي في الصحيح من مذهبه .

وقد قال النووي : لا أعلم أحدا وافقنا - يعني : الشافعية - على اشتراط عدم الأكل في جارحة الطير[2] .

لكن قد وافق الشافعي من سبق ذكرهم فليعلم ذلك .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

ما روي عن أبي ثعلبة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أرسلت كلبك المعلم ، وقد ذكرت اسم الله عليه ، فكل وان أكل منه » .

رواه أبو داود ، والبيهقي ؛ ورويناه باسناد آخر ، بأطول من هذا ، واسناده صحيح[3] .

---

(١) الطبري : ٦/٦٠ ، المغني : ١١/١١ ، الهداية : ٤/١١٦ ، المجموع : ٩/٩٤ .

(٢) الطبري : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٩/١٠٧ .

(٣) سنن أبي داود : ٣/١٠٩و١١١ ، السنن الكبرى : ٩/٢٣٧، وانظر : نصب الراية : ٤/٣١٣ .

وروي عن سلمان الفارسي مرفوعا ، نحو هذا[1] .

الا أن هذين الحديثين ، قد عارضهما ما هو أصح منهما .

فقد روي عن عدي بن حاتم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ... اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فان أكل ؟ قال : لا تأكل ؛ فانه لم يمسك عليك ، انما أمسك على نفسه ... » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2] .

فهذا الحديث أصح من الأحاديث السابقة[3] .

وأيضا : فان حديث أبي ثعلبة مخرّج في الصحيحين من غير ذكر الأكل[4] .

* * *

١٧٠ـ المسألة الثالثة : السلاح الذي يجوز الاصطياد به .

السلاح على قسمين : محدّد ، ومثقل .

أما المحدد : كالسيف ، والرمح والسكين ، ونحو ذلك ، فقد اجمع العلماء على حل الاصطياد به ، الا ما اختلف في جواز التذكية به : كالعظم وغيره[5] ، فالخلاف فيه هنا كهو هناك ؛ وقد تقدم في مسألة آلة الذكاة .

وأما المثقل : كالبندق ، وما لا حدّ له : من الحجر ، والخشب ،

---

(١) المصدر السابق ، والطبري : ٦٢/٦ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٧٩/٩ ، مسلم هامش النووي : ٧٦/١٣ .

(٣) انظر : السنن الكبرى : ٢٣٨/٩ ، ونصب الراية : ٣١٣/٤

(٤) انظر : البخاري هامش الفتح : ٤٨٠/٩ ، مسلم هامش النووي : ٧٩/١٣ .

(٥) بداية المجتهد : ٣٨٩/١ .

ونحو ذلك ، فقد اختلف العلماء في حل ما صيد به ، اذا مات قبل أن يدرك حيا ويذكى :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن ما صيد بذلك حلال جائز أكله • نقله عنه ابن قدامة وغيره[1] •

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « كل وحشية قتلتها بحجر ، أو بندقة ، أو بمعراض[2] ، فكل ، وان أبيت أن تأكل فاتني به »[3] •

وروي ذلك عن : عمار بن ياسر ، وسلمان الفارسي ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، ومكحول ، والأوزاعي ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى •

وهو رواية عن ابن عمر[4] •

وقد يحتج لهم :

بقوله تعالى : « ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم»[5] •

---

(١) المغني : ٣٨/١١ ، وانظر : شرح مسلم : ٧٥/١٣

(٢) «البندقة» طينة مدورة مجففة يرمى بها من قوس خاص بها (انظر : عمدة القاري : ٩٦/٢١) • أما المعراض : فقد قال النووي : هو خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة ؛ وقد تكون بغير حديدة ؛ هذا هو الصحيح في تفسيره • وله تفاسير أخرى ذكرها • انظر : (شرح مسلم : ٧٥/١٣) •

(٣) المحلى : ٤٦٠/٧ •

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وعمدة القاري : ٩٤/٢١ •

(٥) سورة المائدة : آية/٩٧ •

وجه الدلالة :

أن الآية لم تخصص الصيد بما صيد بآلة جارحة ؛ بدليل قوله تعالى : « تناله أيديكم » .

وعليه : فكل ما قدر على اصطياده بأي آلة كانت ، حل أكله .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم حل الصيد اذا قتل بذلك .

روى هذا عن : سالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، والنخعي ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وأبي ثور . وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[1] .

والسنة الصحيحة تؤيد هذا :

فقد روي عن عدي بن حاتم ، قال : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المعراض ، فقال : اذا أصبت بحده فكل ، واذ أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ[2] فلا تأكل ... الحديث » متفق عليه[3] .

وروي عن عبدالله بن مغفل : « أنه رأى رجلا يخذف[4] ، فقال : لا تخذف فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الخذف » .

---

(١) انظر : مصادر المذهب السابق ، والمنتقى : ٣/١١٨ ، مختصر الطحاوي/٢٩٨ ، فتح الوهاب : ٢/١٨٦ .

(٢) «الوقيذ» المقتول ضربا . انظر : (المصباح : ٢/١٠٣٦) .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٩/٤٧٠ ، مسلم هامش النووي : ١٣/٧٦ .

(٤) «الخذف» رمي الحصى بطرفي الابهام والسبابة . انظر : (المصباح : ١/٢٥٦ ، النهاية : ١/٢٨٤) .

متفق عليه[1] .

* * *

١٧١ـ المسألة الرابعة : التسمية على الصيد .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التسمية عند ارسال الجارح ، أو رمي الصيد بالسلاح ؛ لكنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

التسمية سنة ؛ فان تركها عامدا أو ناسيا ، حل الصيد . نقلها القرطبي[2] .

الرواية الثانية :

التسمية واجبة عند الذكر ؛ فان تركها عامدا حرم الصيد ، وان تركها ناسيا حل . نقلها العيني[3] .

روى عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ، قال : « كل وحشية قتلتها بحجر أو بخشبة أو ببندقة[4] فكلها ، واذا رميت فنسيت أن تسمي فكل »[5] .

والخلاف بين الأئمة الأربعة هنا ، كالخلاف بينهم في ترك التسمية على الذبيحة ـ وقد تقدم ـ الا أحمد ، فانه قال : اذا ترك التسمية على الصيد عمدا أو سهوا لا يحل صيده[6] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٨١/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٠٥/١٣ .

(٢) القرطبي : ٧٥/٧ .

(٣) عمدة القاري : ٩٣/٢١ .

(٤) مضى تفسير البندقة في المسألة السابقة .

(٥) المحلى : ٤٦٠/٧ .

(٦) المغني : ٣/١١ .

الفصل الثالث

في

بعض أحكام الأطعمة

وفيه

اربع مسائل

١٧٢ـ المسألة الاولى : حكم ميتة السمك ٠

اختلف العلماء في ميتة السمك : هل يحل أكلها مطلقا أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : حل أكل ميتة السمك الا الطافي منه ٠ نقله ابن التركماني[1] ٠

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ما طفا من السمك فلا تأكله »[2] ٠

والطافي من السمك ، هو : الذي يعلو على وجه الماء ولا يرسب[3] ٠

والحنفية ، وهم قائلون بقول الامام سعيد ، يذكرون الطافي ، ويقصدون به : ما لا يعلم سبب موته ٠

وعليه : فالذي يحل أكله من ميتة السمك ، ما علم سبب موتها : من اصطياد ، أو قتل حيوان لها ، أو انحسار الماء عنها ، أو انجماده ، ونحو ذلك ٠ وما وجد منه طافيا على وجه الماء ولم يعلم سبب موته فهو الطافي الذي لا يحل أكله ٠

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٩/٢٥٤ ٠

(٢) المحلى : ٧/٣٩٤ ٠

(٣) فتح الباري : ٩/٨٥ ٤٠

وقد روي ذلك عن : علي ، وجابر بن عبدالله ، والحسن ، وابن سيرين ، وطاوس ، وجابر بن زيد .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة[1] .

وحجتهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقى البحر وجزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » رواه أبو داود ، وابن ماجه[2] .

وأعله البيهقي : بأن في اسناده يحيى بن سليم الطائفي ، وهو سيء الحفظ ؛ وقد رواه غيره موقوفا[3] .

وأعله ابن الجوزي : بأن في اسناده اسماعيل بن أمية ، وهو متروك[4] .

وأجيب : بأن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان والجماعة كلهم ، ووثقه ابن معين وغيره ، فهو ثقة زاد الرفع فيقبل رفعه[5] .

وأما اسماعيل بن أمية ، فهو القرشي الاموي : روى له الشيخان ؛ والذي تكلم فيه ابن الجوزي شخص آخر ليس في طبقته ، ظنه هو

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١١/٤٠ ، والبحر الرائق : ٨/١٩٦ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٣٥٨ ، ابن ماجة : ٢/١٥٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٩/٢٥٦ .

(٤) نصب الراية : ٤/٢٠٣ .

(٥) انظر : الميزان : ٣/٢٩٢ ، نصب الراية : ٤/٢٠٣ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٩/٢٥٦ .

تكلم فيه . اما هذا فهو ثقة بالاجماع[1] .

وروى البيهقي هذا الحديث من طريق آخر : عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما اصطدتموه وهو حي فكلوه ، وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه » .

وأعل : بأن البخاري قال : لا أعلم لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً[2] .

وأجيب : بأن هذا من البخاري بناء على مذهبه : حيث انه يشترط لاتصال السند المعنعن ثبوت السماع . وقد أنكر ذلك مسلم انكارا شديدا ، وقال : يكفي للاتصال ، امكان اللقاء والسماع . وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، وسماعه منه ممكن[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز أكل ميتة السمك مطلقا : سواء الطافي وغيره .

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وعطاء ، ومكحول .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

وحجتهم :

عموم قوله عليه السلام ــ في البحر ــ : « هو الطهور ماؤه الحل

---

(1) انظر : المصدرين السابقين ، والميزان : ١٠٣/١ .

(2) السنن الكبرى : ٢٥٦/٩ .

(3) نصب الراية : والجوهر النقي : الصفحات السابقة .

(4) السنن الكبرى : ٢٥٣/٩ وما بعدها ، معالم السنن : ٢٥١/٤ ، المجموع : ٣٣/٩ ، المغني : ٤٠/١١ ، الاشراف للبغدادي : ٢٥٦/٢ .

ميتته » . رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري ولم يخرجه ، وابن عبدالبر ، وابن المنذر وغيرهم[1] .

* * *

١٧٣ـ المسألة الثانية : حكم ميتة الجراد .

مذهب الامام سعيد : ان ما وجد من الجراد ميتا لا يحل أكله ؛ فاذا وجد حيا ، فما الذي يعتبر ذكاة له ؟ عنه روايتان :ـ

الرواية الاولى :

ان مجرد أخذه يعتبر ذكاة له .

بمعنى : أن الشرط في حل أكل الجراد ، هو : أن يأخذه الصياد حيا ، ثم لا يضر بعد ذلك الكيفية التي يموت عليها : يستوي في ذلك موته حتف أنفه ، أو بسبب . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[2] .

وروي عن عبيدة بن سلمان أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ـ في الجراد ـ : « ما أخذ وهو حي ، ثم مات ، فلا بأس بأكله » .

وعنه : « أخذ الجراد ذكاته »[3] .

وبذلك قال الليث بن سعد[4] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢١ ، النسائي : ١/١٧٦ ، ابن ماجة : ١/٧٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٧٤ . وانظر : التلخيص هامش المجموع : ١/٨٤ وما بعدها .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الجراد ، وانظر : القرطبي ٧/٢٦٩ .

(٣) المحلى : ٧/٤٣٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

واحتج له :

بأن الله تعالى قال : « حرمت عليكم الميتة »[1] .

وقال : « ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم »[2] .

فالآية الاولى حرمت الميتة ؛ فما وجد من الجراد ميتا لا يحل أكله . والآية الثانية أباحت الصيد الذي تناله أيدينا ورماحنا ؛ وواضح أن الذكاة في الجراد غير ممكنة ، فسقطت ؛ فثبت بهذا أن أخذه ذكاته ؛ لأنه صيد نالته أيدينا[3] .

الرواية الثانية :

اذا أخذ الجراد حيا ، لا يحل أكله الا اذا مات بسبب : بأن يقطع منه ما يؤدي الى موته ، أو يسلق ، أو يقلى ، أو يشوى ، وان لم يقطف رأسه . فان مات حتف أنفه لا يؤكل . نقل ذلك ابن قدامة[4] .

وبه قال مالك ، وهو رواية عن أحمد[5] .

وحجتهم :

أن الجراد من حيوان البر فلا يحل أكله الا بذكاة[6] ، الا أن الذكاة الشرعية لما كانت لا أثر لها فيه ؛ لأنه لا دم له ، قام مقامها اماته بأي سبب ؛ أما اذا وجد ميتا ، أو أخذ ومات بغير سبب ، فلا يحل أكله ؛ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » .

---

(١) سورة المائدة : آية/٤ .

(٢) سورة المائدة : آية/٩٧ .

(٣) المحلى : الصفحة السابقة .

(٤) المغني : ١١/٤١ .

(٥) المصدر السابق . والاشراف للبغدادي : ٢/٢٥٧ .

(٦) المصدر السابق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : حل أكل الجراد سواء منه ما أخذ ميتا ، أو أخذ حيا ومات بسبب أو حتف أنه .

وقد نسبه النووي الى جماهير العلماء من السلف والخلف .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[1] .

وحجتهم :

أن الجراد غير مقدور على ذكاته ، فارتفع حكمها ؛ لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »[2] .

وحيث قد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حله ، فهو حلال على أي صفة وجد : حيا كان أو ميتا[3] .

فقد روي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه قال : « غزونا مع النبي « صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات ، أو ستا ، كنا نأكل معه الجراد » . متفق عليه[4] .

وفي المسألة أيضا حديث ضعيف .

فقد روي عن ابن عمر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « أحلت لنا ميتتان : الحوت ، والجراد » رواه ابن ماجة ؛ وفي

---

(١) المجموع : ٢٣/٩ ، والمغني : ٤١/١١ ، الهداية : ٥٢/٤ .
(٢) سورة البفرة : آية/٢٨٦ .
(٣) المحلى : ٤٣٧/٧و٤٣٨ .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٤٩١/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٠٣/٣ .

اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف[1] .

* * *

١٧٤ـ المسألة الثالثة : حكم الضبع .

اختلف العلماء في الضبع : هل يحل أكله أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز أكله .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[2] .

وروي عن عبدالله بن يزيد ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الضبع ، فكرهه ، فقلت له : ان قومك يأكلونه ، فقال : ان قومي لا يعلمون »[3] .

وروي ذلك عن : الثوري ، وابن المبارك ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة[4] .

وحجتهم :

ما روي عن أبي ثعلبة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه[5] .

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ١٥٢/٢ ، وانظر : نصب الراية : ٢٠٢/٤ ، والدراية : ٢١٢/٢ .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الضبع ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب الاطعمة ، معالم السنن : ٢٤٩/٤ ، تحفة الاحوذي : ٧٥/٣ ، عون المعبود : ٤١٨/٣ ، المغني : ٨٢/١١ .

(٣) المحلى : ٤٠٢/٧ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣١٩/٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٢٩٥/٥ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٥١٩/٩ ، مسلم هامش النووي : ٨٢/١٣ .

وجه الدلالة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

والسبع هو : كل مختطف ، منتهب ، جارح ، قاتل عادة ؛ والضبع ذو ناب يعدو به ، فيحرم كغيره من السباع[1] .

وقد ورد في الضبع حديث في اسناده ضعف .

فقد روى عن خزيمة بن جزء ، قال : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أكل الضبع ، فقال : أويأكل الضبع أحد ؟ وسألته عن أكل الذئب ، فقال أويأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » رواه ابن ماجة ، والترمذي ، واللفظ له .

وقال : اسناده ليس بالقوي ؛ لان في اسناده اسماعيل بن مسلم ، وعبدالكريم بن قيس بن أبي مخارق ، وهما متكلم فيهما[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز أكله .

روي ذلك عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

الا أن مالكا قال : يكره أكله[3] .

---

(١) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٥/٢٩٤و٢٩٥ .

(٢) ابن ماجة : ٢/١٥٤ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٣/٧٥ ، وانظر : الميزان : ١/١١٥و٢/١٤٤ .

(٣) المحلى : ٧/٤٠١ ، ٤٠٢ ، المغني : ١١/٨٢ ، المجموع : ٩/٩ الاشراف للبغدادي : ٢/٢٥٦ ، شرح الدردير : ١/٢٣٤ .

وحجتهـــم :

ما روي عن عبدالرحمن بن أبي عمار قال : « سألت جابر بـــن عبدالله عن الضبع ، أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، قال : نعم ».

رواه النسائي ، وابن ماجة ـ واللفظ له ـ والترمذي ، وقـــال : حديث حسن صحيح[1] .

وهذا مخصص لحديث أبي ثعلبة .

وقد ادعى بعض العلماء : ان حل الضبع كان ابتداء ، ثم نســـخ بحديث أبي ثعلبة ؛ وبقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »[2] .

وقالوا : الضبع من الخبائث[3] .

ويرد على هذه الدعوى : ان النسخ لا يلجأ اليه الا اذا تعـــارض الدليلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وعرف المتقدم والمتأخر منهما .

والتاريخ هنا غير معروف[4] .

وحديث جابر غير معارض لحديث أبي ثعلبة وانما هو مخصص له ؛ فلا داعي للقول بالنسخ .

أما القول بأن الضبع خبيث ، فيرد عليه :

ان خبثه لا يعرف الا من ناحية الشرع ، أو استخباث العرب له ؛ ولم يرد في الشرع دليل صحيح على خبثه ، وحديث خزيمة ضعيف كما ســـبق .

---

(١) النسائي : ٧/٢٠٠ ، ابن ماجة : ٢/١٥٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣/٧٥ .

(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ .

(٣) انظر : حاشية السندي على ابن ماجة : ٢/١٥٤ ، تبييـــن الحقائق مع حاشية الشلبي : ٥/٢٩٥ .

(٤) المصدر السابق .

والعرب لم تكن تستخبثه ؛ فقد روى عن عروة بن الزبير ، أنه قال : « مازالت العرب تأكل الضبع ، ولا ترى بأكلها بأسا »[1] .

وقال الشافعي : « مازال الناس يأكلون الضبع ، ويبيعونه بين الصفا والمروة »[2] .

* * *

١٧٥ـ المسألة الرابعة : حكم الارنب :

مذهب الامام سعيد : جواز أكل الارنب .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[3] .

وبذلك قال جماهير العلماء .

وروي عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، وبلال ، وعطاء ، والليث ، وأبي ثور .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز أكلها .

روي ذلك عن : عمرو بن العاص ، وابن أبي ليلى[5] .

والحجة عليهم :

ما روي عن أنس بن مالك ، قال : « أنفجنا أرنبا ، ونحن بمرّ

---

(١) التمهيد : ١/١٥٤ .

(٢) المهذب : ١/٢٤٥ .

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب أكل الارنب ، وانظر : المغني : ١١/٧٠ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : ٩/١٧ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢٥٧ ، الهداية : ٤/٥١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

الظهران ؛ فسعى القوم فَلَغبوا[1] ؛ فأخذتها ؛ فجئت بها الى أبي طلحة ؛ فذبحها ؛ فبعث بوركيها ، أو قال : فخذيها ، الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقبلها » .

متفق عليه[2] .

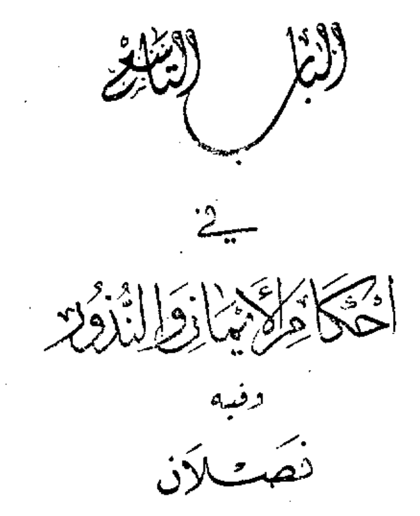
* * *

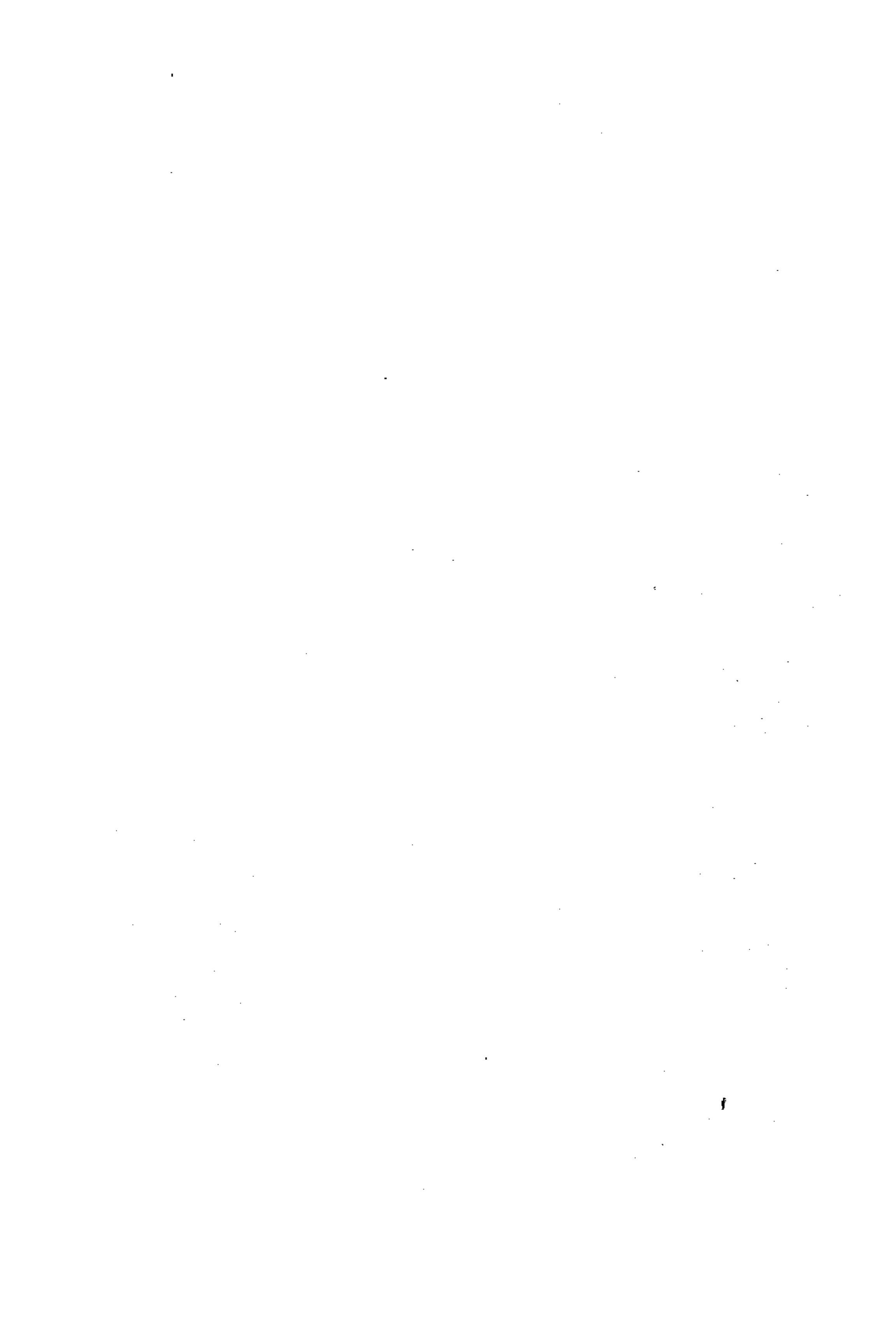
(۱) «أنفجنا» أي : أثرنا .

«مر الظهران» : موضع على بعد مرحلة من مكة .

«لغبوا» أي تعبوا . انظر : (فتح الباري : ۵۲۳/۹) .

(۲) البخاري هامش الفتح : ۵۲۳/۹ ، مسلم هامش النووي : ۱۰٤/۱۳ .


الباب التاسع
في
أحكام الأيمان والنذور
وفيه
فصلان



سالماً »[1] . رواه البخاري ـ مختصرا ـ والنسائي ، وأبو داود واللفظ لـه[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام لم يجعل على قائل هذا القول كفارة عند الحنث ، وانما جعل عقوبته في دينه ، وليس في ماله[3] .

وأيضا : فان ايجاب الكفارة انما يكون من قبل الشارع ، ولم يرد عنه أن مثل هذا القول يعتبر يمينا يجب تكفيرها عند الحنث بها[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن في ذلك كفارة عند الحنث .

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[5] .

واحتج ابن قدامة لهذا المذهب(٦) :

بما روي عن زيد بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الاسلام ؟ يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء ، فقال : عليه كفارة

---

(١) أي : أنه يأثم بهذا القول وان بر بيمينه ، لان مثل هذا الحلف فيه نوع استخفاف بالاسلام . انظر : (عون المعبود : ٣/٢٢٠) .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٣٢ ، النسائي : ٧/٦ ، سنن أبي داود : ٤/٢٢٤ .

(٣) معالم السنن : ٤/٤٥ .

(٤) المغني : ١١/١٩٩ .

(٥) المصدر السابق ، مختصر الطحاوي/٣٠٥ .

(٦) المغني : الصفحة السابقة .

يمين » .

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث ، وقال : لا أصل له[1] .

* * *

١٧٧ ـ المسألة الثانية : حكم اليمين الغموس(٢) .

اختلف العلماء في اليمين الغموس : هل تشرع فيها الكفارة أم لا ؟ .

ومذهب الامام سعيد : أن الكفارة لا تشرع فيها . نقل ذلك عنه ابن قدامة[3] .

وقال الشاشي القفال :

حكى عن سعيد بن المسيب أنه قال : « هي من الكبائر ؛ لا يكفرها شيء »[4] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه[5] .

---

(١) السنن الكبرى : ١٠/٣٠ .

(٢) اليمين الغموس : أن يحلف شخص على أمر ماض وهو كاذب ، كأن يحلف على أمر كان ولم يكن ، أو يحلف على أمر أنه لم يكن وقد كان . انظر : (حلية العلماء/كتاب الايمان ، مختصر الطحاوي/٣٠٥، المهذب : ٢/١٣٨) وسميت غموسا : لانها تغمس صاحبها في الاثم . انظر: (فتح الباري : ١١/٤٤٤) .

(٣) المغني : ١١/١٧٧ .

(٤) حلية العلماء/كتاب الايمان ، والرحمة في اختلاف الائمة/ كتاب الايمان .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ٣/١٠١ ، مختصر الطحاوي/٣٠٥ .

وحجتهم كما هو واضح من الأثر السابق المروي عن الامام :

١ ـ ان اليمين الغموس من الكبائر ، فلا تشرع فيها الكفارة ؛ لأنها لا ترفع اثمها .

والدليل على كونها من الكبائر :ـ

قوله عليه السلام : « الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس »[١] .

٢ ـ وقد روي عن ابن مسعود قال : « الايمان أربعة : يمينان تكفران : فالرجل يحلف : والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول : والله أفعل ولا يفعل ؛ وأما اليمينان اللذان لا تكفران : فان الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعله ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ، ولم يفعله » . رواه البيهقي[٢] .

وهذا تقسيم لا يقال بالرأي .

ويعضده : ما روى عنه أنه قال : « كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس ... الحديث » . رواه البيهقي[٣] .

ويعضده أيضا : ما روي عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لها كفارة : يمين صبر[٤] ، يقتطع بها مالا بغير حق » . رواه ابن الجوزي ، على ما ذكره ابن حجر .

وذكر : أن السند ظاهره الصحة ، لكنه معلول ؛ لأن فيه عنعنة

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٤٤ .

(٢)و(٣) السنن الكبرى : ١٠/٣٨ .

(٤) الصبر لغة : الحبس ؛ ويمين صبر ، أي : يحبس بها الحكم لصاحبها ، ويلزم . انظر : (النهاية : ٢/٢٥٠ ، عون المعبود : ٣/٢١٣) .

بقيـة[1] .

يعني : أن في اسناده بقية بن الوليد ؛ وهو وان كان ثقة الا أنه مدلس[2] وقد عنعن .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب الكفارة فيها .

روي ذلك عن : عطاء ، والزهري ، والحكم ، وعثمان البتي .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[3] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان »[4] .

قالوا : فهو يعم الحلف على شيء مضى أو يأتي في المستقبل ؛ وتعلق الأثم به لا يمنع من وجوب الكفارة به : كالظهار ؛ فانه منكر من القول وزور ، ومع ذلك تجب فيه الكفارة[5] .

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . رواه مسلم ، وعند البخاري نحوه : عن عبدالرحمن بن سمرة[6] .

---

(١) فتح الباري : ١١/٤٤٥ .

(٢) الميزان : ١/١٥٤ .

(٣) حلية العلماء/الباب السابق ، والمغني : ١١/١٧٨ ، مغني المحتاج : ٤/٣٢٥ .

(٤) سورة المائدة : آية/٩٢ .

(٥) مغني المحتاج : الصفحة السابقة .

(٦) مسلم هامش النووي : ١١/١١٤ ، البخاري هامش الفتح : ١١/٤١٦ .

وجه الدلالة :

أن صاحب اليمين الغموس قد حلف حانثا ، والرسول عليه السلام قد شرع الكفارة لمن تعمد الحنث بيمينه ، فكذلك تشرع لمن حلف حانثا ؛ بجامع أن كلا منهما متعمد للحنث[1] .

وأجيب : بأن الشارع انما شرع الكفارة في يمين منعقدة يمكن حلها بالبر بها ؛ فان لم يبر بها كفر عن يمينه ؛ واليمين الغموس غير منعقدة ؛ لأن البر بها لا يتأتى أصلا ؛ اذ كيف يتأتى البر ممن حلف أنه قد فعل ولم يفعل ، أو لم يفعل وقد فعل ؟[2] .

وأيضا : فان قياس الحنث المتعمد في اليمين الغموس على تعمد الحنث في اليمين الوارد في الحديث ، قياس مع الفارق ؛ لأن الحنث الوارد في الحديث طاعة مأمور بها ، والحنث في اليمين الغموس معصية منهى عنها ؛ فكيف يقاس هذا على ذلك ؟ .

* * *

١٧٨ـ المسألة الثالثة : اليمين على فعل المعصية .

مذهب الامام سعيد : أن من أقسم على فعل معصية وجب عليه الحنث بيمينه ولا كفارة عليه .

روى الطبري بسنده عن خالد بن أياس ، عن ام أبيه : « أنها حلفت : أن لا تكلم ابنة ابنها ، فأتت سعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبدالرحمن ، وعروة بن الزبير ، فقالوا : لا يمين في معصية ولا كفارة عليها »[3] .

---

(١) فتح الباري : ١١/٤٤٦ .

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٠/٣٦ ، فتح الباري: ١١/٤٤٤ ، المغني : ١١/١٧٨ .

(٣) الطبري : ٢/٢٤٤ ، وانظر : ابن كثير : ١/٢٦٦ ، والقرطبي ٣/١٠٠ .

وروي ذلك بالاضافة الى من ذكر عن : ابن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، ومسروق ، والشعبي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »[2] .

قالوا : المراد بيمين اللغو : اليمين على فعل معصية ؛ فبره ترك ذلك الفعل ، ولا كفارة عليه[3] .

٢ ـ وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر ، ولا يمين : فيما لا تملك ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم » .

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ وأبو داود[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجب على الحالف الحنث في حلفه ، وتجب عليه كفارة يمين .

واليه ذهب الائمة الاربعة[5] .

وحجتهـــم :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها ، فليأت الذي هو خــير . وليكفر عن يمينه » رواه مسلم ؛ وعند البخاري نحوه : عن

(١) انظر : المصدر السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية/٩٢ .

(٣) القرطبي : الصفحة السابقة .

(٤) النسائي : ١٢/٧ ، سنن أبي داود : ٢٢٨/٣ .

(٥) الافصاح/٤١٠ ، الاشراف للبغدادي : ٢٢٨/٢ ، مغنــــي المحتاج : ٣٢٥/٤ ، الهداية : ٥٦/٢ .

عبدالرحمن بن سمرة[1] .

قالوا : ان الرسول عليه السلام أمر من حلف على خلاف الاولى أن يحنث بيمينه ويكفره ، فمن حلف على معصية كان عليه أن يتركها ويكفر من باب أولى[2] .

والذي يبدو لي : ان ما مر في المسألة السابقة : من تعليل العلماء عدم مشروعية الكفارة في اليمين الغموس بأنها يمين غير منعقدة ؛ لأنها لا يمكن البر بها ، يجري هنا أيضا ؛ لأن هذه لا يمكن البر بها شرعا ؛ وحيث كانت كذلك فهي يمين غير منعقدة فلا تجب الكفارة فيها ؛ وهذا يتمشى مع استدلال الامام سعيد بالآية .

* * *

١٧٩ـ المسألة الرابعة : كفارة اليمين .

مذهب الامام سعيد : أن المكفر مخير : بين اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ؛ فان لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام . نقل ذلك عنه صاحب المدونة[3] .

والتخيير بين الاصناف الثلاثة ثم الترتيب بينها وبين الصيام ، لا خلاف فيه بين العلماء[4] .

الا أنهم اختلفوا في بعض أمور تتعلق بها . منها ما يلي :ـ

١ ـ مقدار الكفارة من الطعام :

عن الامام سعيد ثلاث روايات :ـ

---

(١) مسلم هامش النووي : ١١/١١٤ ، البخاري هامش الفتح : ١١/٤١٦ .

(٢) فتح الباري : ١١/٤٥٣ .

(٣) المدونة . ٣/١٢١و١٢٢ .

(٤) المغني : ١١/٢٥٠و٢٧٣ .

الرواية الاولى :

لكل مسكين مد[1] : من حنطة أو شعير • نقلها البغوي[2] •

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الكفارة : مدّ حنطة ، أو مد شعير »[3] •

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في قوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم »[4] ـ قال : « مدّ »[5] •

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، وسليمان بن يسار ، ويحيى بن سعيد •

وهو رواية عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ،

---

(١) « المُد » : مكيال يكال به ؛ ووزنه : رطل وثلث بالبغدادي ؛ والرطل البغدادي : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم ؛ والدراهم كل عشرة منها تساوي في الوزن سبعة مثاقيل ؛ وهذا هو مُد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ما قال به بعض العلماء •

وقال بعضهم : هو ما بين رطل وربع ورطل ونصف •

وجمع بعض العلماء بين هذه المقادير ، وقال : ليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من بر وشعير وتمر •

ونذكر هنا وزن الصاع ـ فسيأتي التقدير به قريبا ـ وهو : خمسة أرطال وثلث ؛ هذا وزن صاع الرسول عليه السلام ؛ وهو رأي جمهور العلماء •

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ؛ والرطل : مائة وثلاثون درهما • انظر : (المجموع : ٦/١٤و١٢٨ ، مغني المحتاج : ١/٤٠٥ ، تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : ١/٣٠٩) •

(٢) انظر : تفسيري البغوي ، والخازن : ٢/٧٠ •

(٣) السنن الكبرى : ١٠/٥٥ •

(٤) سورة المائدة : آية/٩٢ •

(٥) الطبري : ٧/١٥ •

وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، وعطاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي .

الا أن مالكا قصر اجزاء مد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل المدينة ؛ أما غيرها من البلاد ، فقال : يطعمون بالمد الاوسط من عيشهم[1] .

الرواية الثانية :

لكل مسكين : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير .

نقل ذلك القرطبي وغيره[2] .

وروي عن : علي ، وعائشة ، والنخعي ، والثوري ، وابن المبارك .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، وابن سيرين .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

الرواية الثالثة :

لكل مسكين مد من بر ، ومعه ما يأتدم به . نقل ذلك ابن كثير[4] .

وروي ذلك عن : مجاهد ، وعكرمة ، وأبي الشعثاء .

وهو رواية عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم ابن محمد ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين والزهري[5] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ٣/١١٩ ، ومغني المحتاج : ٤/٣٢٧ .

(٢) القرطبي : ٦/٢٧٧ ، وانظر : الجصاص : ٢/٥٥٦ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمحلى : ٨/٧٣ ، والهداية : ٢/١٦و٥٦ .

(٤) ابن كثير : ٢/٩٠ .

(٥) المصدر السابق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الكفارة مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

واليه ذهب أحمد[1] .

٢ ـ مقدار الكفارة من الثياب :

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

انها لكل مسكين ثوب . نقل هذا صاحب المدونة[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومحمد الباقر ، وعطاء ، وطاوس ، وحماد ، وهو رواية عن الحسن .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي .

الا أن أبا حنيفة وصاحبه قالا : يشترط في الثوب أن يستر عامة البدن ؛ بحيث يسمى لابسه مكتسيا ؛ فأجازا القميص والرداء ونحوهما ؛ ولم يجيزا السراويل . وقال الشافعي : يجزىء أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة : كقميص ، أو ازار ، أو رداء ، أو منديل ، ونحو ذلك[3] .

الرواية الثانية :

لكل مسكين ثوبان . نقل ذلك البغوي [4] .

---

(١) المغني : ٢٥٣/١١ .

(٢) المدونة : ١٢٣/٣ .

(٣) المصدر السابق ، وابن كثير : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢٦١/١١ ، الهداية : ٥٦/٢ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ١١٢/٣ .

(٤) تفسيري البغوي والخازن : ٧٠/٢و٧١ .

وروى ابن مهدي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الكسوة : عمامة يلف بها رأسه • وعباءة يلتحف بها »[1] •

وروي ذلك عن : ابن سيرين • وهو رواية عن الحسن[2] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن أقل ما يجزىء في الكفارة هو ما تجزىء به الصلاة : فان كان المتصدق عليه رجلا فثوب يستر عورته ، وان كان امرأة فدرع وخمار •

وبذلك قال مالك ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن[3] •

٣ ـ عتق ولد الزنا هل يجزىء في الكفارة أم لا؟

مذهب الامام سعيد : أنه يجزىء • نقل ذلك ابن المنذر وغيره[4] •

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وعائشة ، وفضالة بن عبيد ، والحسن ، وطاوس ، واسحاق ، وأبي عبيد • وبه قال جمهور العلماء[5] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم اجزاء عتق ولد الزنا في الكفارة •

وروى ذلك عن : عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وحماد[6] •

* * *

---

(١) المدونة : ٣/١٢٣ ، وانظر : ابن كثير : ٢/٩٠ ، والدر المنثور : ٢/٣١٣ ، الطبري : ٧/١٧ ، مصنف عبدالرزاق : ٨/٥١٢ ، المغني : ١١/٢٦١ •

(٢) المصدر السابق •

(٣) المدونة ، والمغني ، وتبيين الحقائق : الصفحات السابقة •

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب اعتاق ولد الزنا في الكفارات. عمدة القارى : ٢٣/٢٢١ ، المغني : ١١/٢٧٢ •

(٥) انظر : المصادر السابقة •

(٦) انظر : المصادر السابقة •

الفصل الثاني

في

أحكام النذور

وفيه

ست مسائل

١٨٠ـ المسألة الاولى : أقسام النذر من حيث الصيغة •

ينقسم النذر من حيث الصيغة الى قسمين :ـ

الاول : النذر المطلق ، كأن يقول : لله عليَّ نذر أن أفعل كذا •

الثاني : النذر المقيد بشرط ، كأن يقول : ان شفاني الله ، فلله عليَّ كذا •

وقد حصل خلاف بين الفقهاء في الصيغة في عدة مواضع ، منها مايلي :ـ

١ ـ هل ينعقد النذر بغير التصريح بذكر الله ؟

فلو قال : ان شفى الله مريضي فعلي كذا ، فهل ينعقد نذره ، أم لابد أن يقول : فلله عليَّ كذا ؟

مذهب الامام سعيد : ان التصريح بذكر الله تعالى ليس بشرط لانعقاد النذر •

فقد روى داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه قال : « اذا قال عليَّ نذر ، فعليه نذر »[1] •

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي[2] •

---

(١) الروض النضير : ٢/٥٢٢ •

(٢) المجموع : ٨/٤٥١ •

به في النذر المقيد عند تحقق المنذور من أجله[1] .

واختلفوا في النذر المطلق :ـ

فقد روى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أنه قال : « اذا قال : عليَّ نذر ، فعليه نذر »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء[3] .

وخالف أبو اسحق ، وأبو بكر الصيرفي : من أصحاب الشافعي ، فقالوا : بعدم لزوم الوفاء به[4] .

والحجة عليهم :

قوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه ... الحديث» رواه البخاري[5] .

فلم يفرق الحديث بين نذر مطلق وبين مقيد .

وقد أجمع العلماء على : عدم جواز الوفاء بنذر المعصية(٦) .

والرواية السابقة التي رواها الزهري عن الامام سعيد ، صريحة في أن هذا هو مذهبه .

الا أنه قد وردت عنه رواية غريبة ، رواها عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني ، قال : « سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نـــذر نذرا لا ينبغي له ذكره لانه معصية ، فأمره أن يوفيه ؟ ثم سأل عكرمة ، فنهاه عن الوفاء ، وأمره بكفارة يمين ... ثم قال عكرمة : سله عن نذرك:

---

(١) بداية المجتهد : ٣٦١/١ .
(٢) الروض النضير : ٥٢٢/٢ .
(٣) بداية المجتهد : ٣٦٠/١ .
(٤) المجموع : الصفحة السابقة .
(٥) البخاري هامش الفتح : ٤٦٤/١١ ، ٤٦٨ .
(٦) تحفة الاحوذي : ٣٦٧/٣ ، المغني : ٣٣٤/١١ .

اطاعة لله هو أم معصية ؟ فان قال : معصية لله ، فقد أمرك بالمعصية ؟ وان قال : طاعة لله ، فقد كذب على الله ؟ اذ زعم ان معصية الله طاعة له »[1] .

ورجال هذه الرواية كلهم ثقات : عبدالرزاق بن همام الصنعاني ؟ قال فيه الذهبي ـ في صدر ترجمته ـ : أحد الاعلام الثقات[2] .

وقال العراقي : أحد الائمة الاعلام[3] .

وشيخه معتمر بن راشد : من رجال الصحاح ، وهو أحد الاعلام الثقات ؟ وعبدالرزاق أحد تلاميذه المكثرين من الرواية عنه[4] .

وشيخ معمر ، أيوب بن كيسان السختياني : ثقة حجة ؟ ومعمر من تلاميذه الذين رووا عنه[5] .

ومع ذلك ، فان الدارقطني قال في عبدالرزاق : ثقة يخطىء على معمر في أحاديث[6] .

وقال الذهبي في معمر : له أوهام معروفة ، احتملت له في سعة ما أتقن[7] .

وعلى ذلك : فهذه الرواية لعلها مما وهم فيها أحد هذين الامامين .

وعلى تسليم صحتها ، فهي ليست على ظاهرها كما فهمه عكرمة ، يدل على ذلك عدة آثار وفروع في هذه المسألة تعارضها ؟ نسوق بعضها

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٨/٤٣٩ ، وانظر : المحلى : ٨/١٧ .
(٢) الميزان : ٢/١٢٦ .
(٣) طرح التثريب : ١/٧٨ .
(٤) الميزان : ٣/١٨٨ .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٣٠ ، طرح التثريب: ١/٣٥ .
(٦) الميزان : ٢/١٢٧ .
(٧) الميزان : ٣/١٨٨

فيمايلي :ـ

١ ـ رواية الزهري السابقة عن الامام سعيد ، وهي من رواية عبدالرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ؛ فاسنادها لا يقل من حيث الصحة عن اسناد رواية عبدالرزاق ان لم يكن أصح منه •

فعبدالرحمن بن مهدي هو امام أهل الحديث في عصره ؛ روى عنه أعلام الائمة : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، واسحق بن راهويه ، وعلي بن المديني وغيرهم ؛ وكلهم وصفه بأنه من أثبت الناس وأوسعهم معرفة في الحديث[1] •

وعبدالله بن المبارك : امام مجمع على امامته وجلالته في كل شيء • وابن مهدي من تلاميذه الذين رووا عنه[2] •

ومعمر سبق ذكره ، وابن المبارك من تلاميذه الذين رووا عنه[3] •

والزهري أشهر من أن يذكر : امام مجمع على امامته ، ومعمر من تلاميذه الذين رووا عنه[4] •

ورواية الزهري قد نصت على الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية ،وعليه فاذا كان معصية فلا يوفى •

٢ ـ وروى ابن مهدي بسنده عن سعيد بن المسيب : « انه سئل عن رجل نذر أن لايكلم أخاه أو بعض أهله ، فقال : يكلمه ويكفر عن يمينه »[5] •

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات : ١/٣٠٤ •
(٢) المصدر السابق : ١/٢٨٥ •
(٣) طرح التثريب : ١/١١٥ •
(٤) تهذيب الاسماء : ١/٩٠ ، طرح التثريب : ١/١٠٨ •
(٥) المدونة : ٣/١١٣ •

فهو هنا قد أمره بعدم الوفاء بالنذر ؛ لانه معصية ، لما فيه من قطع الرحم .

٣ ـ نقل ابن المنذر وغيره عن الامام سعيد : ان من نذر ذبح ولده أو نفسه ، فعليه كفارة يمين[١] .

ولو كان نذر المعصية يلزم الوفاء به عنده ، لما أمر بالعدول عنه .

هذا بالاضافة الى أن الامر بالوفاء بنذر المعصية هو أمر بالمعصية ، وهذا لايمكن أن يقول به أحد من العلماء .

لذلك فان رواية عبدالرزاق السابقة اذا ثبتت يجب حملها على غير ظاهرها .

ولها عدة محامل :ـ

الاول : أن يكون الامام سئل عن أمر مختلف فيه ، يرى الامام سعيد حله ، ويرى عكرمة حرمته ؛ فلذا أجاب كل واحد منهما بما يراه.

الثاني : أن يكون هذا في محرم لا لذاته ، وانما لامر آخر : على نحو ماذهب اليه أبو حنيفة ، فيمن نذر صوم أيام النحر ، قال : يلزمه ، وعليه فطر هذه الايام ، ويقضيها ؛ لانه التزم الصوم وهو مشروع ؛ والتحريم لامر آخر وهو : ترك اجابة دعوة الله تعالى بالفطر[٢] .

وعليه : فيكون المراد من الامر بالوفاء : الامر بالقضاء عند زوال الامر الآخر .

الثالث : أن يكون المنذور فعل معصية ، يمكن تحويله الى طاعة بالنية : كمن نذر لصنم أو نحوه ، فيجب عليه الوفاء بالذبح على أن يغير النية فيجعله لله تعالى : على نحو ما روي عن أبي ثعلبة قال : « قلت :

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب النذور ، الرحمة في اختلاف الائمة / باب النذر ، حلية العلماء / باب النذور .
(٢) الهداية : ١/٩٤ .

يارسول الله ، اني نذرت أن أنحر ذودا لي على صنم من أصنام الجاهلية قال : أوف بنذرك ولا تأثم بربك ، ثم قال : لا وفاء لنذر : في معصية ، ولا قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو فروة : يزيد بن سنان ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه جماعة(١) .

فالرسول عليه السلام أمره بوفاء ماندره للصنم ، على نحو يكون به طاعة ؛ وذلك بجعله لله تعالى .

وبما أن هذه الرواية معارضة بعدة روايات صحيحة مع مخالفة ظاهرها للاجماع ، فان المعتمد في المذهب هو : ماتدل عليه الروايات الاخرى ، ويكون مذهب الامام سعيد : هو عدم جواز الوفاء بالنذر اذا كان المنذور به معصية ، ويجب على الناذر كفارة يمين .

وروي ذلك عن : ابن مسعود وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد .

الا أن أبا حنيفة قال : من نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح شاة . وهو احدى روايتين عن أحمد(٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن الزهري قال : حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

« لا نذر في معصية ، وكفارتها كفارة يمين» .

---

(١) مجمع الزوائد : ١٨٨/٤ .

(٢) الشرح الكبير هامش المغني : ٣٣٦/١١ ، البحر الرائق : ٣١٧/٢ ، مختصر الطحاوي/٣١٦ .

رواه النسائي ، وأبو داود[1] .

قال ابن حجر : رواته ثقات ، الا أنه معلول : فان الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بيَّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير ؛ فدلسه باسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ؛ ثم نقل عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث ، وقال : لكن له شواهد وذكرها[2] .

وأجيب : بأنه قد جاء في بعض روايات النسائي ، ان الزهري قال : حدثنا أبو سلمة ، وهذا يثبت سماع الزهري لهذا الحديث من أبي سلمة ، فيحمل على أنه سمعه مرة من أبي سلمة نفسه ، وسمعه مرة بواسطة ، وحيث قد ثبت سماع الزهري له من أبي سلمة ، فلا يؤثر في قوة اسناده روايته له مرة أخرى بواسطة سليمان بن أرقم[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز الوفاء بنذر المعصية ، ولا يجب على الناذر كفارة يمين ولا غيرها .

واليه ذهب مالك ، والشافعي .

الا أن مالكا قال : اذا نذر ذبح آدمي ، وذكر لفظ الهدي أو نواه ، كأن قال : لله علي أن أهدي فلانا ، أو ذكر مكانا من الامكنة التي يتقرب بالذبح فيها : كمنى ، كأن يقول : لله علي أن أذبح فلانا في منى ، ففي هذه الاحوال يجب عليه هدي بدنة ؛ فان لم يجد فبقرة ؛ فان عجز عنها

---

(١) النسائي : ٢٧/٧ ، سنن أبي داود : ٢٣٢/٣ .

(٢) فتح الباري : ٤٦٩/١١ .

(٣) حاشية السندي على النسائي : ٢٧/٧ .

كفاه شاة واحدة •

فاذا لم يكن شيء من ذلك فمن مالك روايتان : احداهما : عليه كفارة يمين ، والثانية لا شيء عليه[1] •

وحجتهــــم :

قوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »• رواه البخاري[2] •

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام أمر من نذر فعل معصية أن لا يفعل ، ولم يأمره بكفارة ، فلو كانت واجبة لامر بها •

وضعفوا حديث عائشة السابق •

وقد سبق الجواب عنه •

★ ★ ★

١٨٢ـ المسألة الثالثة : نذر الاعتكاف :

مذهب الامام سعيد : ان من نذر الاعتكاف في غير مسجد ، فعليه أن يعتكف في مسجد ، ومن نذر الاعتكاف في مسجد له فضل على غــــيره : كالمساجد الثلاثة ، لا يجزئه الاعتكاف في غيره الا اذا كان أفضل منه •

وعليه : فمن نذر الاعتكاف في مسجد الرسول عليه السلام ، أجزأه الاعتكاف في المسجد الحرام ؛ ومن نذر الاعتكاف في المســـجد الأقصى ، أجزأه الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ؛ ومــن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لايجزئه الاعتكاف في غيره •

روى عبدالكريم الجزري عن ابن المسيب ، أنه قال : « من نــذر

---

(١) شرح الدردير : ٢٦٠/١ ، المنتقى : ٢٤١/٣ ، المجمــوع : ٤٥٧/٨ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٦٤/١١و٤٦٨ •

أن يعتكف في مسجد ايلياء ، فأعتكف بمسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة ، فأعتكف في في المسجد الحرام ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في رؤوس الجبال، فانه لا ينبغي له ذلك ، وليعتكف في مسجد جماعة »[1] .

وبذلك قال أحمد ، والشافعي في أصح قوليه[2] .

والحجة لهم :

ان هذه المساجد الثلاثة تتعين ؛ لانها أفضل من غيرها ؛ والعبادة فيها أفضل ؛ واذا عين الناذر عبادة فيها فضيلة لزمته .

ويدل على تفضيل هذه المساجد على غيرها ، تخصيص الرسول عليه السلام لها بشد الرحال اليها .

فقد قال عليه السلام : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الاقصى » . رواه مسلم[3] .

وقد ذكر الرسول عليه السلام فضيلة العبادة في المسجد الاقصى في حديث طويل منه : « ان سليمان بن داود سأل الله عزوجل ـ حين فرغ من بناء المسجد ـ : أن لا يأتيه أحد لاينهزه[4] الا الصلاة فيه ، أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » . رواه النسائي[5] .

وانما جاز العدول عن المسجد الاقصى الى المسجد الحرام أو مسجد

---

(١) المحلى : ٢٠/٨ .

(٢) المجموع : ٤٨٢/٦ ، والمغني : ١٥٧/٣ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٦٧/٩ .

(٤) «لاينهزه» أي : لايحركه ، ولا يدفعه ، يريد : أنه من خرج لاينوي بخروجه الا الصلاة ... الخ . انظر : (النهاية : ١٨٦/٤) .

(٥) النسائي : ٣٤/٢ .

الفصل الأول
في
أحكام الأيمان
وفيه
اربع مسائل

١٧٦ـ المسألة الاولى : مايكون يمينا وما لا يكون •

المروي عن الامام سعيد في هذه المسألة مايلي :ـ

روى ابن مهدي بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه جاءه رجل ، فقال : اني حلفت بيمين ، فقال : وما هي ؟ قال : حلفت بيمين ، قال : قلت : الله لا اله الا هو ؟ قال : لا ، قال : فقلت : عليَّ نذر ؟ قال : لا ، قال : فقلت : كفرت بالله ؟ قال : نعم ، قال : فقل : آمنت بالله ؟ فانها كفارة لما قلت »[1] •

فهذه الرواية تدل على : أن اليمين عنده من بين هذه الصيغ الثلاثة هي الحلف بالله تعالى ؟ وذلك لان السائل حين أبى أن يخبره بصيغة اليمين التي أقسم بها ، كان أول ماتبادر الى ذهن الامام انه حلف بالله تعالى ، الامر الذي يدل على أن ذلك هو اليمين عنده ؛ فلما أجابه السائل بالنفي ، قال : فقلت علي نذر ؟ والنذر عند الامام اذا خُرِّج مخرج اليمين لا يأخذ حكم اليمين كما سيأتي في موضعه •

اما الصيغة الثالثة ، فواضح من الرواية أنها ليست بيمين ولا تأخذ

(١) المدونة : ١٠٨/٣ •

حكمه .

وقد اجمع العلماء على : أن الحلف بالله تعالى ، أو بأي اسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره : كالرحمن ، أو مالك يوم الدين ، ونحوها ، أو بأي صفة من الصفات التي لا يتصف بها غيره : كعزة الله تعالى ، وعظمته ، وجلاله ، أجمعوا على : أن كل ذلك يعتبر يمينا . من حنث فيه وجبت عليه الكفارة[١] .

وقد اختلفوا فيما اذا قال : هو كافر بالله ان فعل كذا ؛ أو هو يهودي أو نصراني ، أو بريء من الاسلام ، أو نحو ذلك ، هل يعتبر هذا يمينا تجب فيها الكفارة عند الحنث أم لا :ـ

وقد سبق أن مذهب الامام : هو عدم اعتبارها يمينا ، ولا تأخذ حكمها عند الحنث .

وروي ذلك عن : المسور بن مخرمة ، والليث ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[٢] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « من حلف ، فقال : اني بريء من الاسلام ؛ فان كان كاذباً فهو كما قال[٣] ؛ وان كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام

(١) المغني : ١١/١٨٣ وما بعدها .

(٢) المدونة : الصفحة السابقة ، معالم السنن : ٤/٤٥ ، المغني : ١١/١٩٩ ، مغني المحتاج : ٤/٣٢٤ .

(٣) قال بعض العلماء : ظاهر الحديث أنه يحكم بالكفر ان كان كاذبا ، قال : والتحقيق التفصيل : فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر ، وان قصد حقيقة التعليق فينظر : فان أراد أنه يكون متصفا بذلك فيكفر ، وان أراد البعد عنه لم يكفر . انظر : (فتح الباري : ١١/٤٣٢) .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : اشتراط التصريح بذكر الله تعالى لانعقاد النذر •
وبه قال بعض الحنفية ، وهو وجه للشافعية[1] •

٢ ـ هل يشترط في انعقاد النذر المطلق التصريح بلفظ النـــذر أم لا ؟•

فلو قال : لله عليَّ أن أفعل كذا ، ولم يقل : نذر أن أفعل كذا •
فهل ينعقدالنذربذلك أم لا ؟
عن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

لا يشترط التصريح بلفظ النذر •
نقل ذلك ابن قدامة[2] •

وروى مالك عن عبدالله بن أبي شيبة ، أنه قال : « قلت : لله عليَّ مشي الى بيتالله ، ولم أقل علي نذر مشي ، قال : فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشي ، فمشيت »[3] •
وبذلك قال جمهور العلماء •
واليه ذهب الائمة الاربعة[4] •

الرواية الثانية :

لا ينعقد الا بالتصريح بلفظ النذر •

---

(١) المصدر السابق ، والبحر الرائق مع حاشية ابن عابـــدين عليه : ٤/٣٢١ •
(٢) المغني : ١١/٣٧٢ •
(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٥٧ ، وانظر : المدونة : ٣/٧٨•
(٤) انظر : المصادر السابقة ، وبداية المجتهــــد : ١/٣٦١ ، والمجموع : ٨/٤٥٩ ، والمنتقى : ٣/٢٣٢ •

نقل ذلك عنه ابن رشد[1] .

وقال ابن قدامة :

روى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد : « فيمن قال : عليّ مشي الى بيت الله ، فليس بشيء ، الا أن يقول : نذر مشي الى بيت الله »[2] .

وقد ذكر الباجي هذه الرواية ، وقال : اسنادها عن سعيد بن المسيب ضعيف[3] .

* * *

١٨١ـ المسألة الثانية : أقسام المنذور به وما يلزم منها وما لا يلزم .

الشيء المنذور به : اما أن يكون قربة ، أو مباحا ، أو منهيا عنه : نهي كراهة ، أو تحريم .

والمروي عن الامام سعيد في المسألة مايلي :ـ

روى ابن مهدي بسنده عن الزهري قال : سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون : « اذا نذر الرجل نذرا ليس فيه معصية لله ، فليس له كفارة الا الوفاء به »[4] .

وظاهر هذه الرواية : ان كل ماليس بمعصية يجب الوفاء به .

الا أن النووي نقل الاجماع على أن المباح لا يلزم الوفاء به[5] .

فاذا كان الامر كذلك فالمكروه لا يلزم الوفاء به من باب أولى .

أما اذا كان المنذور به قربة ، فقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء

---

(١) بداية المجتهد : الصفحة السابقة .

(٢) المغني: .الصفحة السابقة .

(٣) المنتقى : الصفقحه السابقة .

(٤) المدونة : ٣/١١٣ .

(٥) المجموع : ٨/٤٥٨ .

الرسول عليه السلام ؛ لان العبادة فيهما أفضل من العبادة فيه ؛ يدل على ذلك :ـ

١ ـ ماروي عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف ، عن رجال من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان رجلا من الانصار جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ••• فقال : يانبي الله ، اني نذرت ـ ان فتح الله للنبي وللمؤمنين مكة ـ : لاصلين في بيت المقدس ••• فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هاهنا صل ؛ فعاد الرجل يقول ذلك ثلاثا ، كل ذلك والنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : هاهنا صل ، ثم قال الرابعة مقالته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاذهب فصل فيه ؛ فوالذي بعث محمدا ، لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك صلاتك في بيت المقدس »• رواه عبدالرزاق •

وفي رواية له عن عطاء مرسلا ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: « لو صليت هاهنا لاجزأ عنك ؛ ثم قال : صلاة في هذا المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف صلاة » •

ورواه البيهقي عن جابر ، والطبراني عن عطاء مختصرا[١] •

٢ ـ وما روي عن ميمونة ـ زوج النبي عليه السلام ـ أنها قالت لامرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس وتجهزت لذلك ـ : « اجلسي ، فكلي ماصنعت ، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة» • رواه مسلم[٢]•

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٨/٤٥٥ و٤٥٦ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٠/٨٢ ، مجمع الزوائد : ٤/١٩٢ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٩/١٦٧ •

وكذلك جاز العدول عن المسجد النبوي الى المسجد الحرام ؛ لان العبادة فيه أفضل ، يدل على ذلك :ــ

ماروي عن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي » • رواه البيهقي •

وروي نحوه عن عبدالله بن عمر الا أنه قال فيه : « الا المسجد الحرام ، فانه أفضل »[١] •

قال النووي : اسناده حسن[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن المساجد لا تتعين بالتعيين : فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، أجزأه الاعتكاف في أي مسجد شاء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي[٣] •

وما سبق حجة عليهم •

★ ★ ★

١٨٣ــ المسألة الرابعة : حكم من نذر الحج ماشيا •

مذهب الامام سعيد : ان من نذر الحج ماشيا ، وجب عليه المشي ؛ فان مشى وعجز ركب ومضى في سفره حتى يحج ؛ ثم عليه أن يعود مــرة اخرى ويمشي من المكان الذي ركب فيه في المرة السابقة •

نقل ذلك عنه مالك[٤] •

---

(١) السنن الكبرى : ٥/٢٤٦ •
(٢) شرح مسلم : ٩/١٦٤ •
(٣) البحر الرائق : ٢/٣٢٩ ، المجموع : ٦/٤٨١ •
(٤) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ٣/٢٣٣ ، والمدونة : ٣/٨٢•

وروي عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والليث •

وهو رواية عن عطاء •

واليه ذهب مالك •

الا أن مالكا ومن ذكرناه ماعدا ابن عمر والامام سعيدا ، أضافوا وجوب الهدي[1] •

وحجتهم :

قوله تعالى : « وليوفوا نذورهم »[2] •

وقوله عليه السلام : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون فلا يوفون ، ويخونون فلا يؤتمنون ••• الحديث » رواه البخاري[3] •

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر ، وعاب الرسول عليه السلام الذين لا يوفون بنذورهم ؛ حيث سوى بيهم وبين من يخون الامانة ؛ وبهذا كله يظهر وجوب الوفاء بالنذر ، والاجماع منعقد على هذا اذا كان المنذور قربة ، والمشي الى الحج قربة ، كالمشي الى المساجد ، والجنائز ، والجمع، والطواف ، والسعي[4] ؛ يدل على ذلك :ـ

ما روي عن ابن عباس قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها ، كتب له بكل

---

(١) انظر : المصدرين السابقين •

(٢) سورة الحج : آية/٢٩ •

(٣) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٦٤ •

(٤) فتح الباري : ١١/٤٦٤ ، المنتقى : ٣/٢٣٣ •

خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، فقال له بعضهم : وما حسنات الحرم ؟ قال : كل حسنة بمائة ألف حسنة » . رواه البيهقي .

وأعله : بأن في اسناده عيسى بن سوادة ، وهو مجهول(١) .

وتعقب : بأن الحاكم أخرج له في المستدرك ، وذكره ابن حبان في الثقات(٢) .

وحيث ثبت ان المشي الى الحج عبادة ، وقد التزمها الناذر فيجب عليه الوفاء بما التزمه .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن الناذر مخير : بين المشي وهو الافضل ، وبين الركوب وعليه دم ، يجزىء فيه شاة تجزىء في الاضحية(٣) .

وحجته :

ماروي عن ابن عباس : « ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تركب وتهدي هديا » . رواه أبو داود »(٤) .

قال النووي : اسناده صحيح(٥) .

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث : أنه قد جاء في بعض رواياته : أنها لم تكن تطيق المشي ، وستأتي ؛ فيحمل اذن رسول الله عليه السلام لها بالركوب على أنها كانت عاجزة عن المشي .

وذهب الشافعي في أحد قوليه : الى أنه لا يلزمه المشي .

والثاني ـ وهو الاصح ـ : يلزمه ، ولا يجوز له الركوب الا عند

---

(١) السنن الكبرى : ٤/٣٣١ .

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/٣٣٢ .

(٣) تبيين الحقائق : ٣/١٥٣ .

(٤) سنن أبي داود : ٣/٢٣٤ .

(٥) المجموع : ٨/٤٩٠ .

العجز عن المشي .

وعليه : فان عجز ركب ، ولا شيء عليه في قول ؛ والثاني ـ وهو الاصح ـ : يلزمه دم ؛ ويجزىء فيه شـــاة على المذهب ؛ وفي قول : بـــدنة .

واذا ركب مع القدرة على المشي ، قال في الجديد ـ وهو الاصح ـ: يجزئه حجه عن النذر وعليه دم ؛ وقال في القديم : لا يجزىء وعليـه القضـــاء[1] .

وذهب أحمد : الى أن المشي يلزمه ؛ فاذا تركه مع القدرة عليه ، لزمته كفارة ، وعليه أن يحج مرة أخرى ماشيا ؛ أما اذا ركب لعجـــزه عن المشي ، أجزأه حجه عن النذر وفيما يلزمه روايتان : الاولى : عليـه كفارة يمين ، والثانية : يلزمه دم[2] .

وحجتهـــم :

حديث ابن عباس السابق ، فقد جاء في بعض رواياته : ان عقبة قال للرسول عليه السلام : ان أخته قد نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله لغني عن مشي اختك ؛ فلتركب ، ولتهد بدنة » .

وفي رواية : « فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها » .

وفي رواية : « لتركب ولتصم ثلاثة أيام » .

وفي رواية : « ان الله لا يصنع بمشي أختك شيئا » .

ولم يذكر هديا ولا غيره .

والروايات كلها عند أبي داود[4] .

فمن أوجب بدنة : استدل بالرواية الصريحة في ذلك .

---

(١) المجموع : ٤٨٩/٨ وما بعدها .

(٢) المغني : ٣٤٦/١١و٣٤٧ .

(٣) سنن أبي داود : ٢٣٣/٣ ، وما بعدها .

ومن أوجب شاة : استدل بالرواية التي احتج بها أبو حنيفة ؛ فانه قد ذكر فيها : مطلق الهدي •

ومن أوجب كفارة يمين : استدل بالرواية التي فيها : « فلتكفر عن يمينها » وبالرواية التي فيها الامر بصيام ثلاثة أيام •

ومن لم يوجب على العاجز شيئا لتركه المشي ؛ استدل بالرواية الخالية من الامر بالهدي أو بغيره •

ولهذا مايؤيده من السنة الصحيحة •

فقد روي عن أنس بن مالك : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ؛ وأمره أن يركب » •

وفي رواية : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اركب أيها الشيخ ؛ فان الله غني عنك وعن نذرك » • رواه مسلم[1] •

فلم يأمر الرسول عليه السلام هذا الشيخ بهدي ولا بغيره •

وقد روى البيهقي بسنده عن البخاري : أنه قال : ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر لا يصح[2] •

★ ★ ★

١٨٤ـ المسألة الخامسة : حكم من نذر جميع ماله •

مذهب الامام سعيد : ان من نذر الصدقة بجميع ماله ، أجزأه عند الوفاء به التصدق بثلثه •

نقل ذلك الزرقاني ، وابن حزم ، وغيرهما[3] •

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « من قال مالي صدقة كله ، تصدق بثلث ماله »[4] •

---

(١) مسلم هامش النووي : ١١/٢٠٢ و٢٠٣ •
(٢) السنن الكبرى : ١٠/٨٠ •
(٣) الزرقاني : ٣/٧٠ ، المحلى : ٨/١٠ ، عون المعبود : ٣/٢٣٩ •
(٤) المدونة : ٣/٩٥ •

وروي ذلك عن الزهري ، والليث .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

ماروي عن كعب بن مالك[2] أنه قال : « يارسول الله ، ان من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . رواه البخاري[3] .

والحديث عند أبي داود بهذا اللفظ .

وفي رواية أخرى له ، أنه قال : « قلت : يارسول الله ، ان من توبتي أن أخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة ، قال : لا ، قلت، فنصفه ؟ قال : لا ، قلت : فثلثه ؟ قال : نعم ... الحديث » .

وفي رواية أخرى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له : «يجزيء عنك الثلث »[4] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأن كعبا لم يكن قد التزم الصدقة بشيء ، وانما استشار الرسول عليه السلام في الصدقة بجميع ماله ، فأشار عليه بما ذكر[5] .

---

(١) الاشراف للبغدادي : ٢/٢٤٧ ، والمغني : ١١/٣٣٩ .

(٢) «كعب بن مالك» هو : أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الرسول عليه السلام في غزوة تبوك ؛ فندموا على ذلك ؛ فتاب الله عليهم ؛ وفيهم نزل قوله تعالى : «وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... الآية» (سورة التوبة : آية/١١٩) .

أما الاثنان الآخران ، فهما : مرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية . انظر : (القرطبي : ٨/٢٨٢) .

(٣) البخاري : هامش الفتح : ١١/٤٥٨ .

(٤) سنن أبي داود : ٣/٢٤٠و٢٤١ .

(٥) فتح الباري : ١١/٤٥٨ ، وكتاب الحجة على أهل المدينة : ١/٥٦٤ .

وأجيب : بأن قوله عليه السلام : « يجزىء عنك الثلث» •

يدل على : أنه أتى بلفظ يقتضي الايجاب ؛ لانها انما تستعمل غالبا في الواجبات ، ولو كان مخيرا بين الصدقة وعدمها لما لزمه شيء يجزىء عنه بعضه[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجب عليه التصدق بجميع ماله •

روي ذلك عن : ابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، وعثمان البتي ، وداود •

واليه ذهب الشافعي •

وبه قال أبو حنيفة أيضا : الا أنه خص المال بالاصناف التي تجب فيها الزكاة : كالمواشي ، والنقدين ، وغيرهما ؛ فيجب عليه التصدق به دون ما سوى ذلك الا اذا نواه أيضا ، فيجب عليه حينئذ التصدق بجميع ماله[2] •

وحجتهم :

قوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ••• الحديث » رواه البخاري[3] •

وجه الدلالة :

ان الشارع قد أمر بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة ؛ والصدقة بجميع المال طاعة ؛ وعليه : فيلزم من نذر التصدق بجميع ماله الوفاء بما التزم به •

ووجه ما ذهب اليه أبو حنيفة : ان النذر انما وجب الوفاء به

---

(١) المغني : ١١/٣٤٠ •

(٢) المجموع : ٨/٤٦٢ ، المحلى : ٨/١٠ ، مختصر الطحاوي /٣٠٧ ، كتاب الحجة : ١/٥٦٢ وما بعدها •

(٣) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٦٤و٤٦٨ •

بايجاب الله تعالى : كالزكاة ، وحق الله تعالى انما يتعلق بأموال الزكاة ، فمن نذر التصدق بماله ، وجب عليه التصدق بالمال الذي تعلق به حق الله تعالى ، الا اذا نوى معها غيرها فيلزمه مانواه[1] .

وفي المسألة أقوال أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى عشـــرة أقـــوال[2] .

١٨٥ـ المسألة السادسة : تخريج النذر مخرج اليمين .

وهو المسمى عند الفقهاء : بنذر اللجاج ، أو الغضب .

مذهب الامام سعيد : ان من نذر نذرا لا يقصد به القربة ، وانما قصد به : أن يمنع نفسه أو غيره شيئا ، أو يحث به على شيء ؛ كـأن يقول : لله عليّ أن أصوم سنة ان كلمت فلانا ، فان حنث في ذلك فلا شيء عليه : من وفاء نذر ، أو كفارة يمين .

نقل ذلك ابن حزم وغيره[3] .

وروي ذلك عن : الحكم ، وحماد ، والحارث العكلي ، والظاهرية .

وهو رواية عن : حفصة ، وعائشة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد[4] .

واحتج لذلك :

بأن هذا ليس بيمين حتى يكون له حكم اليمين ، وليس بنذر أيضا ؛ لان النذر هو : ماقصد ناذره الرغبة في فعله ، والتقرب الى الله تعالى به ؛ وهذا لم يقصد ناذره به شيئا من ذلك ؛ واذا كان كذلك ، فلا يجب على

---

(١) حاشية كتاب الحجة : ١/٥٧٠ .

(٢) عمدة القاري : ٢٣/٢٠٣ ، فتح الباري : ١١/٤٥٨ ، نيـل الاوطار : ٨/٢٠٩ .

(٣) المحلى : ٨/٨ ، وانظر : المغني : ١١/١٩٥ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

ناذره بالحنث به شيء[١] ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه ان حنث وجب عليه البر بما نذر ٠

وهو رواية عن الشعبي ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول للشافعي ٠

ويروى عن أبي حنيفة : الرجوع عنه الى المذهب الآتي[٢] ٠

وحجتهم :

عموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر ؛ وقد تقدم أكثر من دليل على هذا ٠

ولانها قربة التزمها الناذر معلقة على شرط ، فاذا وجد هذا الشرط لم يجز اسقاطها والاتيان بغيرها[٣] ٠

وهم يحتجون بهذا على أصحاب المذهب الآتي ٠

وذهب بعضهم الى : أنه ان حنث ، فهو مخير : بين فعل المنذور ، وبين كفارة اليمين ٠

روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وقتادة ، واسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ٠

وهو رواية عن : حفصة ، وعائشة ، والقاسم بن محمد ٠

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٨/٥ ٠

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والاشراف للبغدادي ٢/٢٤٦، البحر الرائق : ٤/٣٢٠ ، مغني المحتاج : ٤/٣٥٥ ٠

(٣) الاشراف : الصفحة السابقة ٠

واليه ذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن ، وهو أظهر أقـــوال الشافعي .

ونقل عن أبي حنيفة : الرجوع اليه[1] .

وحجتهـــم :

١ ـ ان هذا قول من ذكر من الصحابة ولا مخالف لهم[2] .

٢ ـ واحتج ابن قدامة أيضا : بما روي عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

والحديث رواه النسائي ، والبيهقي ، وفيه محمد بن الزبير : وهو ضعيف ، وأبوه لم يدرك عمران بن الحصين ؛ فهو ضعيف منقطـــع لا تقوم به حجة[3] .

* * *

---

(١) المغني : ومغني المحتاج ، والبحر الرائق : الصفحـــات السابقة .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) النسائي : ٣٨/٧ ، والسنن الكبرى : ٧٠/١٠ .

فهرس موضوعات

الجزء الثاني

* * *

* * *

رقم المسألة		الصفحة
١٧٣	المسألة الثانية : حكم ميتة الجراد . .	٣٥٩
١٧٤	المسألة الثالثة : حكم الضبع . . .	٣٦٢
١٧٥	المسألة الرابعة : حكم الارنب . . .	٣٦٥

* * *

انتهى

استـــدراك

الخطـأ	الصواب	الصفحة	السطر
وسعد ابن	وسعد بن	٥٥	١١
تعجز في	تعجزني	٩١	٨
تقولوا نما	تقولوا انما	٣٣٦	١٦
تحل الذكاة به[١]	هذا السطر زائد الصواب حذفه	٣٣٦	١٧

★ ★ ★ ★ ★ ★

تم الجزء الثاني ـ ويليه الجزء الثالث

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٤١ لسنة ١٩٧٤
٢٦/١٥٠٠/١/١٠/١٩٧٤

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

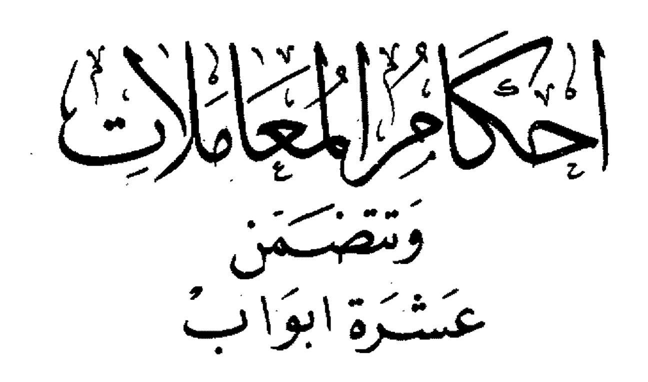
فقه الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء

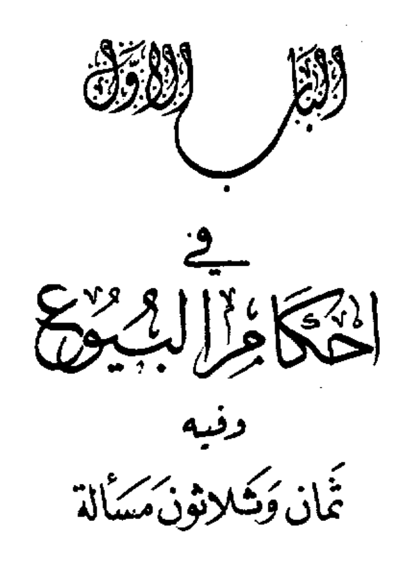
إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجزء الثالث

بعض
أبواب المعاملات


أحكام المعاملات
وتتضمن
عشرة ابواب

محتويات هـذا الجـزء


الباب الأول
في
أحكام البيوع
وفيه
ثمان وثلاثون مسألة

١٨٦ـ المسألة الاولى : حكم بيع الغرر[١] •

مذهب الامام سعيد : أن بيع الغرر باطل ، بدليل قوله ببطلان بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين • فهذه كلها من بيوع الغرر •

روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« لا ربا في الحيوان ، وانما نهى عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة • والمضامين : بيع ما في بطون اناث الابل ، والملاقيح : بيع مافي ظهور الجمال»[٢] •

---

(١) بيع الغرر : هو بيع المخاطرة ، وهو : الجهل بأحد العوضين، أو سلامته ، أو أجله •

فيدخل فيه : البيع الذي جهل فيه الثمن أو المثمن •

والبيع الذي يكون فيه أحد العوضين غير مقدور على تسليمه : كبيع الجمل الشارد ، والسمك في الماء •

والبيع اذا كان نسيئة والاجل فيه غير معلوم • انظر : (عمدة القاري: ٢٦٤/١١) وقد استثنى العلماء الغرر الذي تدعو اليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه ، والغرر اليسير ، فان البيع معهما صحيح بالاجماع •

وذلك : كشراء الدار مع عدم رؤية الاساس فهذا لايمكن الاحتراز عنه •

وكاجارة دار شهرا مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين ، فهذا غرر يسير •

وما حصل من اختلاف بين العلماء في صحة أو عدم صحة بعض بيوع الغرر : كبيع العين الغائبة ، والحنطة في سنبلها ، فانما هو مبني على هذه القاعدة ، فمن رأى ان الغرر فيها يسير أو يشق الاحتراز عنه جعله كالمعدوم وصحح البيع ، ومن رأى عكس ذلك لم يصحح • أنظر : (المجموع : ٢٥٨/٩ ، فتح الباري : ٢٤٥/٤) •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٠٢/٣ ، وانظر : السنن الكبرى: ٣٤١/٥ •

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه البيوع الثلاثة :ـ

أما بيع حبل الحبلة : فتفسير الامام سعيد له : أنه بيع الشيء بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة الذي في بطنها ، ويكبر ولدها ويلد .
نقل ذلك ابن حجر وغيره[١] .
وبذلك قال مالك والشافعي[٢] .

وخالف ذلك بعض العلماء ؛ ففسروه : بانه بيع ولد نتاج النتاج .
وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، واسحق[٣] .
والتفسير الأول أرجح ؛ لانه تفسير الراوي ، مع عدم مخالفته للظاهر .

فقد روى عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نهى عن بيع حبل الحبلة ؛ وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها » متفق عليه[٤] .
وعلى كلا التفسيرين فالبيع باطل بالاجماع .
أما على الأول ؛ فلانه بيع الى أجل مجهول ، وهذا غرر .

وأما على الثاني ؛ فلأنه بيع معدوم ، مجهول ، غير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه ، وهذا من بيوع الغرر أيضا[٥] .
أما بيع المضامين ، والملاقيح : فقد فسرهما الامام سعيد :

---

(١) فتح الباري : ٤/٢٤٥ ، طرح التثريب : ٦/٥٩ .
(٢) شرح مسلم : ١٠/١٥٨ ، الزرقاني : ٣/٣٠٥ .
(٣) البحر الرائق : ٦/٨٠ ، الشرح الكبير : ٤/٢٧ .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٤٥ ، مسلم مسلم هامش النووي : ١٠/١٥٧ .
(٥) شرح مسلم : الصفحة السابقة .

بأن بيع المضامين ، هو : بيع ما في بطون اناث الابل .

وبيع الملاقيح ، هو : بيع مافي ظهور الجمال .

وبذلك قال مالك[1] .

وخالف بعض العلماء :

فذهبوا الى : أن الملاقيح هي : مافي البطون .

والمضامين : مافي الظهور .

وبذلك قال الشافعي[2] .

وعلى كلا التفسيرين ، فالاجماع منعقد على : بطلان هذين البيعين ؛ لما فيهما من الغرر[3] .

ولا خلاف بين العلماء في بطلان بيع الغـــرر ، الا ما روي عن ابن سيرين أنه قال : « لا أعلم ببيع الغرر بأسا »[4] .

وهو محجوج باجماع من قبله .

وبما روي عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) عن بيع الحصاة[5] ، وعن بيع الغرر » . رواه مسلم[6] .

---

(١) طرح التثريب : ٦/٦٠ ، القرطبي : ١٠/١٨ .

(٢) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٣) القرطبي : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٩/٣٢٣ .

(٤) فتح الباري ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة .

(٥) بيع الحصاة ، فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة ، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت اليه هذه الحصاة .

ثانيها : أن يقول : أنت بالخيار الى أن أرمي هذه الحصاة .

ثالثها : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا ، فيقـول : اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك . انظر : (شرح مسلم : ١٠/١٥٦) .

(٦) مسلم هامش النووي : ١٠/١٥٦ .

١٨٧ـ المسألة الثانية : حكم بيع العينة :

الصورة المشهورة عند الفقهاء لهذا البيع : هي :

أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمـــن مؤجل ، ثم يشتري منه تلك السلعة بأقل من الثمن الاول نقدا[1] .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع :

ومذهب الامام سعيد : أنه حرام .

روى عبدالرزاق بسنده عن عبدالملك بن أبي عاصم ، أن أختـــه قالت له :

« أني أريد أن تشتري متاعا عينة ، فاطلبه لي . قال : قلت : فان عندي طعاما ، فبعتها طعاما بذهب الى أجل ، واستوفته ، فقالت : انظر لي من يبتاعه مني ، قلت : أنا أبيعه لك ، قال : فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فسألت سعيد بن المسيب ، فقال انظر أن لاتكون أنت صاحبه، قال : قلت : فاني صاحبه ، قال : فذلك الربا محضا ، فخذ رأس مالك . واردد اليها الفضل »[2] .

وقد ذكر الفقيه ابن رشد عدة صور أخـــرى للعينة ، أورد رأي الامام سعيد في صورتين منها :ـ

الصورة الاولى : أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة كذا بعشرة دنانير فقدا ، وأنا اشتريتها بأثني عشر نقدا .

قال : فان اشتراها المأمور ونقد الثمن من عنده ، فهي اجارة فاسدة ؛ لانه أعطاه الديناريرن ليبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن ، فهي اجارة وسلف .

---

(١) نيل الاوطار : ٥/١٧٦ ، الافصاح/١٨٥ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٨/٢٩٥ .

ثم ذكر ثلاثة أقوال فيما يستحقه المأمور :ـ

الاول : له أجرة المثل بالغة ما بلغت .

الثاني : له الاقل من أجرة المثل والدينارين .

الثالث : ـ وهو الاصح ـ لاتكون له أجرة .

قال : لأنا لو جعلنا له الأجرة كانت ثمنا للسلف ، فكان تتميما للربا الذي تعاقدا عليه ، وهو قول سعيد بن المسيب .

الصورة الثانية : أن يقول : اشتر سلعة كذا بعشرة نقـدا ، وأنا ابتاعها منك باثني عشر الى أجل .

قال : ذلك حرام ؛ لانه رجل ازداد في سلفه .

فان وقع ذلك : لزمت السلعة للآمر ؛ لأن الشراء كان له ؛ وانمـا أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به أكثر منه ؛ فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى .

ثم ذكر في الأجرة للمأمور الاقوال الثلاثة السابقة .

ثالثها : قول سعيد بن المسيب : لا أجرة له بحال ؛ لأن ذلك تتميم للربا ، كالمسألة المتقدمة[1] .

من هذا يتضح : أن مذهب الامام سعيد : هو تحريم البيوع التـي تتخذ ذريعة الى الربا ؛ لأن علة تحريم بيع العينة عند من حرمـه ، هي : كونه ذريعة الى الربا[2] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحمـاد ، وأبي الزناد ، وربيعـة ،

(١) المقدمات : ٢/٢١١ و٢١٢ .
(٢) نيل الاوطار: الصفحة السابقة ، وبداية المجتهد : ٢/١٢٣ .

وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح، واسحق ، وأبي ثور ، وداود •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن العالية ، قالت : « خرجت أنا وأم محبة الى مكة ، فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت لها أم محبـــة : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية ، واني بعتها من زيد بن أرقم الانصاري بثمانمائة درهم الى عطائه[2] ، وأراد ان يبيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا ؟ قالت : فاقبلت علينا فقالت : بئسما شريت وما اشتريت ، فأبلغي زيدا : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا أن يتوب ؟ فقالت لهـــا : أرأيت ان لم آخذ منه الا رأس مالي ؟ قالت : فمن جاءه موعظة من ربـه فانتهى فله ما قد سلف » •

رواه الدارقطني ، والبيهقي[3] •

واعترض : بان هذا قول عائشة خالفها فيه زيد بن أرقم •

وبأن : في اسناده العالية وهي مجهولة[4] •

وأجيب : بأن تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدل على أنها علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ؟ فمثل هذا الكلام لايقال بالاجتهاد •

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٥/٣٣٠ ، المغني : ٤/٢٥٦ ، البحر الرائق : ٦/٩٠ •

(٢) العطاء : له عدة معان ، أقر بها هنا : هو ما يفرض للانسان في بيت المال كل سنة انظر : (كشاف اصطلاحات الفنون : ٤/١٠٧٦) •

(٣) الدارقطني : ٢/٣١١ ، السنن الكبرى : ٥/٣٣٠ •

(٤) انظر : المصدرين السابقين •

أما أم العالية : فهي امرأة معروفة جليلة القدر سمعت من عائشة ، وروى عنها زوجها ، وابنها ، وهما امامان ، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات[1] .

٢ ـ وما روي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «اذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم» رواه أبو داود[2] .

وفي اسناده اسحاق بن أسيد : وهو ضعيف[3] . وعطاء الخرساني: وثقه جمع من الأئمة وضعفه آخرون[4] .

الا أن للحديث عدة طرق أخرى :ـ

أحدها : عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، صححه ابن القطان[5] .

واعترض على تصحيحه : بأن في اسناده الاعمش : وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ، وروى من وجه آخر ضعيف عن عبدالله بن عمرو ابن العاص[6] .

فالحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا ، وهو وحديث عائشة يعضد كل واحد منهما الآخر .

(١) التعليق المغني بهامش الدارقطني : ٣١١/٢ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣٣٠/٥ ، نيل الاوطار : ١٧٥/٥ .
(٢) سنن أبي داود : ٢٧٤/٣ .
(٣) الميزان : ٨٦/١ .
(٤) المصدر السابق : ١٩٨/٢ .
(٥) نصب الراية : ١٧/٤ .
(٦) نيل الاوطار : ١٧٥/٥ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز بيع العينة .

واليه ذهب الشافعي .

مستدلا : بالقياس على ما لو باع المشتري السلعة لغير البائع[1] .

١٨٨ـ المسألة الثالثة : حكم بيع المبيع قبل قبضه[2] :

من اشترى سلعة وباعها قبل أن يقبضها فهل يصح هذا البيع أم لا ؟.

عن الامام سعيد ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى :

يصح بيع المبيع قبل قبضه الا اذا كان مكيلا أو موزونا ، فلا يصح بيعه الا بعد قبضه .

ولم تفرق هذه الرواية بين ما اذا كان قد اشترى المكيل والموزون جزافا أو بكيل ووزن ، ما دام هو في الأصل مكيلا أو موزونا .

نقل ذلك الماوردي والخطابي وغيرهما[3] .

---

(١) الروضة : ٣/٤١٦ .

(٢) اذا كان المبيع غير منقول ، يتم قبضه : بتفريقه من أمتعة البائع ، والتخلية بينه وبين المشتري ، وتمكينه من التصرف فيه .

وألحق بعض العلماء المنقول بالعقار ، فقالوا : يتم القبض فيه بالتخلية .

وذهب بعضهم الى : أن القبض في المنقول لايتم الا بتحويله الى موضع لايختص البائع بمنفعته ، الا اذا كان مما يتناول باليد : كالثوب ونحوه ، فيتم القبض فيه بتناوله .

واذا كان المنقول قد اشترى مقدرا : بكيل او وزن أو عد أو ذرع ، فلا يتم القبض فيه الا بكيله أو وزنه أو عده أو ذرعه . انظر : (الاحياء مع شرح الزبيدي عليه : ٤/٤٣٩ ، مغني المحتاج : ٢/٧٢و٧٣ ، الشرح الكبير : ٤/١٢٠) .

(٣) الحاوي : ٥/باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، معالم السنن : ٣/١٣٥ ، المجموع : ٩/٢٧٠ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب ما يجوز بيعه وما لايجوز .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لايرى بأسا أن يبتاع الرجل بيعا لايكال ولا يوزن ، أن يبيعه قبل أن يقبضه»[١] .

وروي ذلك عن : عثمان بن عفـــان ، وابن ســـيرين ، والحكم ، والنخعي ، وحماد[٢] .

الرواية الثانية :

ان ما اشتري مقدرا : بكيل أو وزن ، أو ذرع ، لايجوز بيعه قبل قبضه . وما اشتري جزافا جاز بيعه قبل قبضه .

نقل ذلك العراقي وغيره[٣] .

واليه ذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه[٤] .

الرواية الثالثة :

لايجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا .

قال ابن حجر : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن ، فهلك في يده قبل أن يأتي المشتري بالثمن :

فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع .

وقال سليمان بن يسار : هو على المشتري .

ورجع اليه مالك بعد أن كان يقول بالأول . وتابعه أحمد واسحق، وأبو ثور .

وقال بالأول الحنفة والشافعية .

والاصل في ذلك : اشتراط القبض في صحة البيع : فمن اشترطـه

---

(١) المحلى : ٥٢٠/٨ .
(٢) المحلى ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة .
(٣) طرح التثريب : ١١٣/٦ ، وعمدة القاري : ٢٥٠/١١ .
(٤) المغني : ٢١٧/٤ .

في كل شيء جعله من ضمان البائع ، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري[1] .

وهذه الرواية هي الراجحة من حيث الدليل .

لما روي عن حكيم بن حزام ، أنه قال : « يارسول الله ، اني رجل اشتري هذه البيوع ، فما تحل لي منها وما تحرم علي ؟ قال : يا بن أخي ، اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه الدارقطني .

وقال النووي : اسناده حسن[2] .

وروي هذا عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عينه .

واليه ذهب الشافعي ومحمد بن الحسن . وهو رواية عن احمد[3] .

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الا انهما استثنيا العقار فقالا : يجوز بيعه قبل قبضه .

بحجة : أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ، هي : مافيه من غرر انفساخ العقد بهلاك المبيع ، والهلاك في العقار نادر ؛ فلو كان العقار في مكان لا يؤمن عليه فيه من الهلاك : كأن كان على شاطىء البحر ولا يؤمن زحف الماء عليه فلا يجوز بيعه قبل قبضه[4] .

وأجيب : بأن هذا منتقض بالحديد الكثير ، فلا يجوز بيعه قبل القبض مع أنه نادر الهلاك[5] .

---

(١) فتح الباري : ٤/٢٤١ .
(٢) الدارقطني : ٢/٢٩٢ ، وانظر : المجموع : ٩/٢٧١ .
(٣) طرح التثريب : ٦/١١٤ ، المجموع : ٩/٢٧٠ ، المغني : ٤/٢٢١ ، مختصر الطحاوي : ٨٤ .
(٤) المصدر السابق ، والبحر الرائق : ٦/١٢٦ .
(٥) المجموع : ٩/٢٧٢ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ــ

فذهب بعضهم الى : جواز بيع المبيع قبل قبضه الا المطعوم ، فلايجوز بيعه قبل قبضه ، سواء في ذلك الطعام والشراب ، ولا فرق بين المكيــل والموزون منهما أو غيره .

وبذلك قال أبو ثور ، ونقله ابن عبدالبر عن جمهور العلماء .

واليه ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد .

الا أن أبا ثور ، وأحمد ــ في هذه الرواية ــ لم يفرقا بين أن يكون المطعوم قد اشترى جزافا ، أو بكيل أو وزن .

وحكي هذا عن مالك ؛ والمشهور من مذهبه : تخصيص ذلك بمـا اشتري كيلا أو وزنا ؛ أما ما اشترى من المطعوم جـــزافا فيجوز عندهــ بيعه قبل قبضه[1] .

والحجة لأبي ثور :

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليــه وسلم) قال : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه » متفـــق عليه[2] .

وجه الدلالة :

أن ذكر الطعام في الحديث يدلّ على أن غيره بخلافه .

وأجيب : بأن هذا استدلال بالمفهوم ؛ ومنطوق حـــديث حكيم بن حزام مقدم عليه .

---

(١) طــرح التثريب : ١١٣/٦ ، المغني : ٢١٨/٤ ، الاشـــراف للبغدادي : ٢٦٦/١ الزقاني : ٢٨٧/٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣٩/٤ ، مسلم هامش النووي : ١٧٠/١٠ .

والحجة لمالك :

ما روي عن ابن عمر : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » • رواه النسائي[1] •

موضع الدلالة :

قوله عليه السلام : « اشتراه بكيل » فقد دل ذلك على ان الطعـــام الذي اشتري جزافا يجوز بيعه قبل قبضه •

وأجيب : بأن الحديث قد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له •

يدل على ذلك :

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال :

« لقد رأيت الناس في عهـــــد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا ابتاعوا الطعام جزافا ، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ، وذلك حتى يؤوه الى رحالهم » متفق عليه واللفظ لمسلم[2] •

وذهب بعضهم الى : جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا •

روي ذلك عن : عطاء بن أبي رباح ، وعثمان البتي[3] •

وما سبق حجة عليهم •

١٨٩ـ المسألة الرابعة : حكم ما اشترى كيلا اذا أريد بيعه كيلا :

إختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن من ابتاع سلعة مكيلة بكيل ، ثم أراد أن يبيعها كيلا ، فلا يغني الكيل الأول ، ولا بد من كيل جديد •

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن زياد مولى آل سعيد ، قال : « قلت

---

(١) النسائي : ٢٨٦/٧ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٤٠/٤ ، مسلم : الصفحة السابقة•

(٣) الزرقاني : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢٢٠/٤ ، المحلى: ٥٢٠/٨ •

لسعيد بن المسيب : رجل ابتاع طعاما فاكتاله ، أيصلح لي أن أشتريه بكيل الرجل ؟ قال لا ، حتى يكال بين يديك»[1] .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « في السنة التي مضت: أن من ابتاع طعاما ، أو ودكا[2] كيلا ، أن يكتاله قبل بيعه ؛ فاذا باعه اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء[4] .

وروي عن الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، واسحق ، وداود ، وابن حزم . وهو رواية عن عطاء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، الا أن أحمد - في احدى الروايتين - قال : اذا كان المشتري قد حضر الكيل الاول ، جاز البيع من غير اعادة الكيل[5]

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب مالك - على ما نقله الخطابي ، وابن حزم وغيرهما عنه - الى :

أنه اذا باع نقدا : فلا بأس أن يبيع بالكيل الأول ، واذا باع نسيئة : فلابد من كيل جديد[6] .

وذهب عطاء - في رواية - الى : جواز البيع بالكيل الاول ، سواء

---

(1) المحلى : ٥٢٣/٨ .
(2) الودك : دسم اللحم . انظر : (مختار الصحاح/٧١٥) .
(3) المحلى : الصفحة السابقة .
(4) فتح الباري : ٢٤٠/٤ .
(5) المحلى : الصفحة السابقة ، ومعالم السنن : ١٣٧/٣ ، الهداية : ٤٤/٣ ، الشرح الكبير : ٢٦/٤ .
(6) المحلى ومعالم السنن : الصفحات السابقة .

باع نقدا أو نسيئة[1] .

والحجة عليهم :

١ ـ ما روي عن عثمان بن عفـــان (رضي الله عنه) قال : « كنت اشتري الأوساق فأجيء بها الى سوق كذا ، فيأخذونهـــا مني بكيلهـــا ويربحونني ، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : اذا ابتعت كيلا فأكتل ، واذا بعت كيلا فكل » رواه البيهقي من عدة طرق[2] .

٢ ـ وما روي عن جابر قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » رواه ابن ماجة ، والدارقطني[3] .

وفي اسناده محمد بن أبي ليلى : وهو صدوق ، الا أنه سيء الحفظ جدا[4] .

لكن يعضده : ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان » قال الهيثمي : رواه البزار ؛ وفيه مسلم بن أبي مسلـــم الجرحي ، ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح[5] .

وقال ابن حجر : اسناده حسن[6] .

١٩٠ـ المسألة الخامسة : بيع المرابحة[7] :

وفيها مبحثان :ـ

---

(١) معالم السنن ، وفتح الباري : الصفحات السابقة .

(٢) السنن الكبرى : ٥/٣١٥ .

(٣) ابن ماجة : ٢/١٥ ، الدارقطني : ٢/٢٩٢ .

(٤) الميزان : ٣/٨٦ .

(٥) مجمع الزوائد : ٤/٩٩ .

(٦) فتح الباري : ٤/٢٤٠ .

(٧) « بيع المرابحة » هو : البيع برأس المال مع ربح معـــلوم . انظر : (المغني : ٤/٢٥٩) .

المبحث الأول

حكم هـذا البيـع

اذا قال صاحب السلعة للمشتري : هي علي بمائة درهم ، بعتك بها وربح عشرة ، فلا خلاف في صحة البيع بهذه الصيغة[(١)] .

أما اذا قال : هي علي بمائة درهم ، بعتك بها وأربح في كل عشرة درهما ، فالبيع بهذه الصيغة محل خلاف بين العلماء .

وهذه المسألة معروفة عند الفقهـاء : بربح « ده يازده » أو « ده داوزده »[(٢)] .

ومذهب الامام سعيد : صحة البيع بهذه الصيغة . نقل ذلك ابن حزم وغيره[(٣)] .

وقال البيهقي : روينا عن سعيد بن المسيب : «أنه كان يجيز بيع ده داوزده »[(٤)] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وشريح ، وابن سيرين ، والنخعي، والثوري ، والاوزاعي ، وزيد بن علي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[(٥)] .

وحجتهـم :

أن رأس المال معلوم والربح معلوم ، فهو كما لو قال : اشتريته بمائة،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) « ده يازده » ـ لفظ فارسي ـ معناه : بربح مقدار درهم على عشرة دراهم (البحر الرائق : ٦/١١٨) . و « ده داوزده » ربح اثنين على عشرة . انظر : (المحلى : ٩/١٤) .

(٣) المحلى : الصفحة السابقة ، وعمـدة القاري : ١٢/١٦ ، المغني : ٤/٢٥٩ ، الروض النضير : ٣/٢٣٩ .

(٤) السنن الكبرى : ٥/٣٣٠ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والاختيار : ٣/٣٩ ، الاشـراف للبغدادي : ١/٢٧٥ ، الروضة : ٣/٥٢٧ .

بعتك بها وربح عشرة دراهم .

وأجاز هذا البيع أحمد ، الا أنه قال : مكروه كراهة تنزيه ، لأن فيه نوعا من الجهالة ، والتحرز عنها أولى[1] .

وروىت الكراهة عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، والحسن، ومسروق ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار .

وقال اسحق : لايجوز[2] .

والظاهر من كلام ابن قدامة أنه حمل الكراهة المروية عن ابن عمر وغيره ، على كراهة التنزية .

وليس كذلك ؛ فان بعضهم قد صرح بالتحريم ، كما في المحلى[3].

وقد روى البيهقي النهي عن هذا البيع ، عن ابن عمـــر ، وابن عباس ؛ وحمله على : ما اذا قال صاحب السلعة : هي لك بده يازده ، أو ده داوزده ، ولم يسم رأس المال وسماه عند النقد[4] .

فاذا كان الأمر كذلك ، فهذا متفق عليه ؛ لأن من قال بصحة هذا البيع انما اشترط علم البائع والمشتري برأس المال .

وبهذا قال الائمة الأربعة . وان اختلفوا فيما اذا كان المشتري جاهلا برأس المال عند العقد ، ثم علم به في المجلس ؛ هل ينقلب العقد الى صحيح أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : ينقلب الى صحيح .

وقال الشافعي ـ في الصحيح من مذهبه ـ : لاينقلب الى صحيح[5].

---

(١) المغني : الصفحة السابقة .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق ، والمحلى : الصفحة السابقة .
(٤) السنن الكبرى : ٥/٣٣٠ .
(٥) الاختيار ، والمغني: الصفحاتالسابقة، والروضة : ٣/٥٢٩ .

المبحث الثـاني

اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة بثمن ، ثم عمل فيها عملا يقابل بمال ، ـ عمله بنفسه أو أستأجر من عمله له ـ ثم أراد أن يبيعها مرابحة: فهل له أن يضيف ما قابل العمل الى الثمن الاصلي من غير تفصيل ، أم لابد من بيان ذلك ؟ .

وذلك كمن إشترى ثوبا بتسعة دراهم ، وخاطه أو رافه بدرهم ، فهل يجوز أن يقول للمشتري : قام علي هذا الثوب بعشرة دراهم وأبيعه لك بأحد عشر درهما أم لابد أن يقول : اشتريته بتسعة ، ورفته بواحد، وأبيعه لك بأحد عشر ؟ .

مذهب الامام سعيد : أنه لابد من بيان أصل الثمن الـذي اشتريت به السلعة ، وما أضيف اليه نتيجة ما أدخل عليها من عمل . نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروي ذلك عن : ابن سيرين ، وطاوس ، والنخعي ، والأوزاعي، وابي ثور . واليه ذهب أحمد[2] .

واحتجوا :

بأن في عدم البيان تغرير بالمشتري ؟ اذ ربما لو علم بقيمة العمـل الذي أدخله البائع على السلعة لما رغب فيها[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب أبو حنيفة الى : أن ماجـــرت به عادة التجـــار بضمه الى رأس المال : كأجرة القصار ، والطراز ، والسمسار ونحو ذلك ، جـاز ضمه من غير أن يبين ، ويقول : قامت علي بكذا .

---

(١) المغني : ٤/٢٦١ .
(٢) ، (٣) المصدر السابق .

وأما ما لم تجر العادة بضمه : فلا يجوز ضمه : كأجرة ترويض الخيل وما الى ذلك •

فان ضم ما لايجوز ضمه ، فهو خيانة ؛ ان اطلع المشتري عليها فهو بالخيار : ان شاء أخذ بجميع الثمن ، وان شاء فسخ البيع[1] •

وذهب مالك الى : أنه يجوز أن يضم الى رأس المال ماله عين قائمة في المبيع : كالخياطة ، والطراز ونحو ذلك •

أما ما ليس له عين قائمة : فهو اما أن يختص بالمبيع أم لا •

فان كان مختصا بالمبيع : ككراء حمله ونفقة الرقيق ، فهذا يدخل في الثمن دون الربح •

وان كان لايختص بالمبيع : ككراء البيت التي تحفظ فيه السلعة وأجرة السمسار ونحو ذلك ، فهذا لايحسب في الثمن ولا الربح •

فمن أراد أن يبيع مرابحة وأضاف الى الثمن ما ليس له اضافته ، فيجب أن يبينه • فان لم يبين ، ولم تفت السلعة ، فسخ البيع ؛ وان فاتت السلعة ـ بأن تصرف فيها المشتري ـ رد للمشتري ما لايستحقه البائع •

ففي الصورة الاولى : اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، وكانت أجرة حمله درهما ، فالدرهم يحسب من الثمن ، ولا يحسب له من الربح • فان قال البائع : قام علي بأحد عشر درهما ، أبيعك بها وبربح «ده يازده» ولم يبين أن الدرهم أجرة الحمل ، وأخذ من المشتري اثني عشر درهما وعشر الدرهم ، فان لم تفت السلعة : أنفسخ البيع ، وان فاتت : أعاد للمشتري عشر الدرهم •

وفي الصورة الثانية : لو غيرنا في هذا المثال أجرة الحمل بأجرة السمسار • فان لم يبين البائع أن الدرهم أجرة السمسار ، وفاتت السلعة،

---

(١) الهداية : ٤٢/٣ ، والاختيار : ٣٩/٣ •

يرد على المشتري درهما وعشر درهم[١] .

وذهب الشافعي الى : جواز اضافة سائر المؤن التي تلزم للاسترباح الى رأس المال دون أن يبينها البائع : كأجرة القصار ونحوها ، ويقـول للمشتري : قامت علي بكذا . فان قام بالعمل بنفسه : كأن كان هو الذي قصر الثوب ، لم يجز اضافة ما يقابل عمله الى رأس المال .

وكذلك لا تضاف اليه المؤن اللازمة لاستبقاء السلعة : كعلف الدابة .

فان أضاف ما ليس له أضافته ، فهو خيانة ؛ والصحيح من مذهب الشافعي : أن البيع صحيح ويحكم بسقوط الزيادة وحصتها من الربح[٢].

وبمثل هذا قال الشعبي ، والحكم[٣] .

١٩١ــ المسألة السادسة : حكم خيار[٤] المجلس :

اذا تم العقد بين المتعاقدين ، ولم يتفرقا ، ولم يختارا اللزوم ، فهل

---

(١) المنتقى : ٥/٤٦ .

(٢) الروضة : ٥/٥٢٧ و ٥٢٨و٥٣٣ .

(٣) المغني : ٤/٢٥٩ .

(٤) الخيارات أربعة :ــ

الاول : خيار الشرط ، ؛ فقد أجمع العلماء على أنه يجوز للمتعاقدين أو احدهما اشتراط الخيار في البيع اذا كانت مدته معلومة . وقد أختلفوا في المدة التي يجوز شرطها في الخيار :ــ

فذهب بعضهم الى : انها ثلاثة أيام فما دونها .

وذهب بعضهم الى : أنها في كل شيىء بحسبه . انظر (المجمـوع : ٩/١٩٠ و٢٢٥) .

الثاني : خيار الرؤية ، وهو جائز باتفاق من أجاز بيـع الغائب ، فمن اشترى عينا غائبة فله الخيار عند الـرؤية . انظـــر : (المجموع : ٩/٣٠٠) .

الثالث : خيار العيب ، وهو : خيار المشتري بين فسخ البيع وامساك السلعة اذا علم بها عيبا لم يكن يعلمه عند العقد . قال ابن قدامة : لانعلم في ثبوته خلافا . انظر : (المغنى ٤/٧١) .

الرابع : خيار المجلس . وهو موضوع المسألة .

يعتبر العقد لازما بمجرد تمامه ، أم أن كلا من المتعاقدين مخير في فسخ العقد ما داما في المجلس ؟

اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الإمام سعيد : ثبوت خيـــار المجلس للمتعاقدين في سائر عقود البيع • فاذا تبايع شخصان وقع العقد جائزا : لكل منهما فسخه ، ما لم يفارق مجلس العقد ، أو يختار اللزوم • نقل ذلك عنه ابن حـــزم ، والماوردي وغيرهما[1] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي برزه الاسلمي ، وشريح ، والشـعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة ، والحسن ، والزهـــري ، وابن أبي ذئب ، وعبدالله بن المبارك ، وابن جريج ، وعلي بن المديني ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وابن عيينه ، والأوزاعي ، والليث ، وداود ، وأبي ثور ، واسحق، والطبري ، وسائر المحدثين •

وهو رواية عن الثوري ، وربيعة •
واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[2] •

---

(١) المحلى : ٨/٣٥٤ ، الحـــاوي : ٥/باب خيار المتبايعين ، السنن الكبرى : ٥/٢٧١ ، معالم السنن : ٣/١١٩ ، عـــدة القاري : ١١/١٩٦ ، أعلام الموقعين : ٣/٥ ، المجموع : ٩/١٨٥ ، شـرح مسلم : ١٠/١٧٣ ، المغني : ٤/٦ ، فتح الباري : ٤/٢٢٦ ، طـرح التثريب : ٦/١٤٩ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الخيار ، عون المعبود : ٣/٢٨٩، تحفة الاحوذي : ٢/٢٤٢ •

(٢) انظر : المصادر السابقة، والبخاري هامش الفتح : ٤/٢٢٦ •

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « اذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا[1] وكانا جميعا ، أو يخير[2] أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع ؛ وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » متفق عليه[3] .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى : عدم ثبوت خيار المجلس ، وقالوا ، بأن البيع يلزم بالايجاب والقبول الا اذا اشترطا الخيار .

روي ذلك عن النخعي ، وهو رواية عن الثوري وربيعة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[4] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم»[5] .

وجه الدلالة :

أن الآية أباحت التصرف بما حصل عليه كل من المتعاقدين عند حصول التراضي ، وهو : تمام العقد ، ولم تشترط التفرق .

---

(١) أي : فان تفرقا انقطع الخيار . وقوله : « كانا جميعا » تأكيد له (فتح الباري ٤/٢٢٩) .

(٢) أي : يقول له : اختر امضاء البيع ، فان اختار وتبايعا على ذلك ، فقد لزم البيع وان لم يتفرقا (شرح مسلم : ١٠/١٧٥) .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٢٩ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٧٤ .

(٤) طرح التثريب : ٦/١٤٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٤٩ ، الاختيار : ٢/٥ .

(٥) سورة النساء : آية/٢٩ .

٢ – وما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه» متفق عليه[١].

وجه الدلالة :

أن الحديث قد أباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض ، ولم يشترط التفرق . فدل كل من الآية والحديث على عدم ثبوت خيار المجلس .

٣ – وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، الا ان تكون صفقة خيار[٢] . ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » رواه أبو داود ، والترمذي[٣] .

موضع الدلالة :

قوله : « ولا يحل الخ » فانه يدل : على أن العقد قد لزم بمجرد تمامه ، ولا يملك أحد المتعاقدين الفسخ بعد ذلك ، والا لما احتاج الى طلب الاقالة .

وأجيب : بأن الآية ، وحديث ابن عباس ، مخصصان بحديث ابن عمر . أما حديث عبدالله بن عمرو ، فصدره مثبت لخيار المجلس ، وعليه: فلابد أن يكون المراد من الاستقالة في آخره : الفسخ ، ويكون معناه : لايحل له أن يفارقه بعد العقد خشية أن يختار الفسخ .

وايضا : فلو كان المراد من الاستقالة حقيقتها ، لم يمنعه من المفارقة؟

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٣٩ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٧٠ .

(٢) أي : الا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، بأن يخير أحدهما صاحبه فيختار امضاء العقد كما سبق (عون المعبود : ٣/٣٨٨) .

(٣) سنن أبي داود : ٣/٢٧٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢/٢٤٣ .

لأنها لاتختص بمجلس العقد[1] .

١٩٢- المسألة السابعة : عهدة الرقيق :

لا خلاف بين العلماء في : أن من اشترى سلعة معيبة وهو عالم بالعيب فليس له ردها لذلك العيب .

فان لم يكن عالما به ثم علمه بعد القبض ، فلا خلاف في أنه مخير : بين الفسخ ، والامساك ؛ سواء علم البائع بالعيب فكتمه أم لم يعلمه[2] .

فان حدث العيب بعد القبض ، فالمبيع من ضمان المشتري ، ولا يثبت به الخيار ، الا في الرقيق فقد حصل فيه خلاف بين العلماء :-

ومذهب الامام سعيد : أن كل عيب يحدث في الرقيق من حين القبض الى ثلاثة أيام فهو من ضمان البائع ، وللمشتري الرد .

وهذا ما يسمى : بعهدة الثلاث .

فاذا مضت الأيام الثلاثة ، فما حدث بعد ذلك من داء عضال : كالجذام ونحوه ، فهو من ضمان البائع أيضا الى سنة .

وهذا ما يسمى : بعهدة السنة .

وما يحدث من داء غير عضال فهو من ضمان المشتري ، فاذا انتهت السنة فقد انتهت العهدة ؛ وهذا كله اذا لم يشترط البائع البراءة من العيب ، فاذا اشترط البراءة ؛ بأن قال : أنا بريء من كل عيب فيه ، فلا عهدة عليه ، الا اذا كان عالما بالعيب وكتمه فان البراءة لا تنفعه ، ويكون للمشتري الرد .

نقل ذلك ابن رشد وغيره[3] .

---

(١) عون المعبود : الصفحة السابقة .

(٢) الشرح الكبير : ٨٦/٤ .

(٣) بداية المجتهد : ١٥٣/٢ ، معالم السنن : ١٤٧/٣ ، حاشية السندي علي ابن ماجة : ١٧/٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب بيع المصراة والرد بالعيب .

وروى ابن وهب بسنده عن ابن شـــهاب قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « العهدة من كل داء عضـــال ؛ نحو الجنون والجـــذام والبرص ، سنة »[1] .

وبذلك قال بقية الفقهاء السبعة وغيرهم من علماء المدينة .

واليه ذهب مالك[2] .

والحجة لهم :

ـ على عهدة الثلاث ـ ما روى عن الحسن عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» . رواه أبو داود .

ورواه ابن ماجة عن الحسن عن سمرة بن جندب[3] .

أما عهدة السنة : فلم أعثر على نص في ذلك عن الرســـول عليــه السلام .

واحتج مالك : بعمل أهل المدينة .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا : الى عدم ثبوت العهدة في الرقيق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[4] .

وردوا الحديث السابق : بأنه من رواية ، الحسن البصري ، وهو لم يسمع من عقبة بن عامر ؛ وسماعه من سمرة فيه مقال[5] .

---

(١) المدونة : ١٠/١٨٩ ، المحلى : ٨/٨٣٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سنن أبي داود : ٣/٢٨٤ ، ابن ماجة : ٢/١٧ .

(٤) تكملة المجموع : ١٢/١٣٠ ، المغني : ٤/٢٤٣ .

(٥) حاشية السندي على ابن ماجة : الصفحة السابقة .

١٩٣ـ المسألة الثامنة : أنواع الربا[١] وحكمه :

اتفق العلماء على : أن الربا يكون في الديون المقـــررة في الذمة : كالقرض ، ويكون في البيع •

١ ـ الربا في الديون :ـ

وهو على نوعين :

النوع الأول : ربا الجاهلية ، وهو : أن يكون للشخص على الآخر دين الى أجل ، فاذا حل الأجل ، قال الدائن للمدين : أتقضي أم تربي ؟ فاذا لم يكن لدى المدين وفاء ، زاد عليه في الدين وأخره •

وهذا حرام بالاجماع[٢] •

النوع الثاني : أن يكون على شخص دين مؤجل ، فيقول المـدين للدائن : أعجل لك الدين على أن تترك بعضه •

وهذا هو المعروف عند الفقهاء : « بضع وتعجل » •

وقد اختلفوا في حكمه :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الأولى :

ان هذا حرام • نقل ذلك ابن المنذر[٣] •

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والمقداد ، والحسن ، وسالم ، والحكم ، والشعبي ، وهشام بن عـروة ،

---

(١) (الربا) لغة : الزيادة ، وشرعا : عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما • انظر : (فتح الوهاب : ١/١٦١) •

(٢) المقدمات : ٢/١٧٧ ، المجمـــوع : ٩/٣٩١ ، الزرقاني : ٣/٣٢٤ ، الروض النضير : ٣/٢١٨ ، بدايـــة المجتهـــد : ٢/١١١ ، القرطبي : ٣/٣٤٨ •

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الديون تكون على الرجل، فيقول الذي عليه المال لصاحب المال ضع عني واعجل لك •

والثوري ، وابن عيينة ، وابن علية ، واسحق .

واليه ذهب الائمة الأربعة[1] .

والحجة لهم :

أن هذا ربا ؛ لانه جعل فيه ثمن في مقابلة الأجل ؛ فكما تحرم الزيادة على مقدار الدين في مقابلة تأجيله ، فكذلك يحرم النقص عنه في مقابلة تعجيلة .

ويؤيده :

١ ـ ما روي عن ابن عمر ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أشياء ، وذكر منها : « أنه نهى عن بيع آجل بعاجل ، قال : والآجل بالعاجل : أن يكون على الرجل الف درهم ، فيقول أعجل لك خمسمائة ودع البقية » قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة الزيدي ، وهو في البزار[2] .

وموسى بن عبيدة : وثقه ابن سعدّ ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم[3] .

٢ ـ وما روي عن أبي المعارك ، أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك : «كلاكما قد آذن بحرب من الله» قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ؛ وأبو المعارك لا أعرفه ، وبقية رجاله ثقات[4] .

---

(١) المصدر السابق ، الموطأ رواية محمد بن الحسن/٢٧١ ، الزرقاني : ٣/٣٢٣ • فتح العزيز هامش المجموع : ١٠/٣٠٠ ، المغني : ٤/١٧٤ .

(٢) مجمع الزوائد : ٤/١٣٠ .

(٣) الميزان : ٣/٢١٤ .

(٤) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .

الرواية الثانية :

ان ضع وتعجل جائز • نقل ذلك الزرقاني[1] •

وروي عن : ابن عباس ، والنخعي ، وأبي ثور[2] •

وحجتهم :

أن من فعل ذلك ، فقد أخذ بعض حقه وترك بعضه ، وهو جائز : كما لو كان الدين حالا[3] •

ويؤيده : ما روي عن ابن عباس قال : « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) باخراج بني النضير من المدينة ، أتاه اناس منهم ، فقالوا : ان لنا ديونا لم تحل بعد ، فقال : ضعوا وتعجلوا» • قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف وقد وثق[4] •

ومسلم بن خالد : وثقه ابن معين مرة ، وضعفه أخرى ؛ وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ، وهو حسن الحديث • وضعفه البخاري ، وأبو داود وغيرهم[5] •

٢ ــ الربا في البيع : وهو على نوعين :ــ

النوع الأول : ربا النسيئة •

وهو في صورتين :ــ

الأولى : بيع ربوي بجنسه متماثلا نساء ؛ كبيع دينار ناجز بدينار غائب •

---

(١) الزرقاني : ٣٢٣/٣ •
(٢) المغني : ١٧٤/٤ •
(٣) المصدر السابق •
(٤) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة •
(٥) الميزان : ١٦٥/٣ •

وهذا حرام بالاجماع[1] •

الثانية : بيع ربوي بربوي آخر من غير جنسه ، مع اتحاد العلة، سيئة : كبيع ذهب بفضه الى أجل •

وهذا حرام بالاجماع[2] •

فاذا كان البيع في هذه الصورة نقدا ، جاز ولو مع التفاضل ؛ وكذلك اذا لم تتحد العلة : كبيع حنطة بذهب ، فهذا جائز أيضا ، ولو مع التفاضل والنساء[3] •

النوع الثاني : ربا الفضل ، وهو بيع الربوي بجنسه متفاضلا •
وهذا اما أن يقترن به النساء أو لايقترن :ـ

فان اقترن به النساء : كبيع دينار بدينارين نسيئة ، فهذا حرام بالاجماع[4] • وان لم يقترن به النساء : كبيع دينار بدينارين نقدا ، فهذا لاخلاف في تحريمه بين المتأخرين من الفقهاء[5] ، وانما حصل فيه خلاف في الصدر الاول :ـ

فقد قال جماعة من السلف : بجواز ربا الفضل اذا كان يدا بيد •

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وفيه شيء محتمل عن معاوية ، وروي عن عطاء بن أبي رباح ، وفقهاء مكة ، وسعيد ، وعروة ابن الزبير •

---

(١) الافصاح : ١٦٤ ، وشرح مسلم : ٩/١١ •
(٢) انظر : المصدرين السابقين •
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وفتح الوهاب : ١٦٢/١ •
(٤) الافصاح وشرح مسلم : الصفحات السابقة •
(٥) شرح مسلم : الصفحة السابقة ، القرطبي : ٣٤٨/٣ و٣٤٩، تكملة المجموع : ٢٦/١٠و٤٠ •

نقل ذلك السبكي ، وذكر اسم سعيد مجردا دون أن ينسبه[1] .

الا أن الشوكاني نسب هذا الرأي لأكثر من ذكرتهم ، ولم يطلق اسم سعيد وانما قال : سعيد بن المسيب[2] .

ولا أعلم على من أعتمد الشوكاني في نسبة هذا القول للامام سعيد ، فهو لم يذكر رواية مسندة ؟ وأئمة الخلاف : كالطحاوي ، وابن حزم ، والبيهقي ، وابن عبدالبر ، وغيرهم ، قد تعرضوا لهذه المسألة ، ولم يذكروا اسم سعيد بين القائلين بهذا الرأي[3] .

والذي ذكره هو السبكي ، لكنه لم ينسبه ، والسبكي نقل ذلك عن الشافعي . والشافعي لم ينسبه ايضا .

فقد روى بسنده عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «انما الربا في النسيئة» .

قال الشافعي : «وروي من وجه غير هذا ما يوافقه ، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ، ولا في درهم بدرهمين ، يدا بيد ، بأسا ،ويراه في النسيئة ، وكذلك عامة أصحابه ، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد ، وعروة بن الزبير ، رأيا منهما ، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[4] .

وسعيد هنا ، كما يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب ، يحتمل أن يكون غيره . ولو سلمنا أنه سعيد بن المسيب وصح النقل عنه في هذا ،

---

(١) تكملة المجموع : ١٠/٢٦و٣٣ .

(٢) نيل الاوطار : ٥/١٦٢ .

(٣) شرح معاني الاثار : ٤/٦٤ وما بعدها ، معالم السنن : ٣/٦٩ ، المحلى : ٨/٤٨٧ ، السنن الكبرى : ٥/٢٨٠ ، شرح مسلم : ١١/٢٣ ، القرطبي : ٣/٣٥٠ .

(٤) اختلاف الحديث هامش الام : ٧/٢٤١ .

فينبغي القول : بأنه رأي كان يقول به ثم رجع عنه بعد أن بلغه التحريم •
والدليل على ذلك :ـ

١ ـ قول الشافعي رحمه الله : «روى ابن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئا وأخذ به وله مخالفون ، وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئا فأخذ به ، وله فيه مخالفون من الامة»[١] •

قال السبكي : لا أدري أيشير الشافعي الى تحريم ربا الفضل أم لا[٢] •

والذي يبدو لي : أن الشافعي رحمه الله تعالى يشير بذلك الى تحريم ربا الفضل •

يدل عليه : أنه في مسنده لم يذكر في كتاب الصرف الا حديثا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأثرا عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) يدلان على تحريم بيع اللحم بالحيوان[٣] •
مما يدل على : أنه يقصد بالصرف ربا الفضل عموما لاخصوص الصرف المتعارف عليه عند الفقهاء •

ولا حرج في ذلك ؛ فان أحكام الصرف داخلة في ربا الفضل •
وعلى ذلك : فغالب ظني أن الشافعي قد قصد بالحديث الذي رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وابي سعيد الخدري ، في الصرف ، هو :
ما رواه الشيخان وغيرهما ، من طريق عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف ، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث : أن أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري حدثاه : «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث

---

(١) الام : ٢٥٨/٧ •
(٢) تكملة المجموع : ٤٩/١٠ •
(٣) مسند الشافعي هامش الأم : ٢١٢/٦ •

أخا بني عدى الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب[1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمـــر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع[2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان»[3] .

وكل حديث رواه أبو سعيد الخدري في الصرف ، فانه يدل عـلى تحريم ربا الفضل .

فهو الذي حاجج ابن عباس وغيره من القائلين بعدم حرمة ربا الفضل اذا كان يدا بيد[4] .

وعليه : فأيا كان مقصود الشافعي من الخبر الذي رواه الامام سعيد عن أبي سعيد الخدري في الصرف وأخذ به ، فمعنى ذلك : أنه كان يقول بتحريم ربا الفضل ، أو أنه رجع اليه ان كان قد سبق له القول بغيره .

٢ ـ ويدل على ذلك مسائل كثيرة في هذا الباب ستأتي ، منها :ـ

---

(١) «(الجنيب) نوع من أعلى أنواع التمر ، قيل : هو الكبيس ، وقيل : الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل : الذي أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : هو الذي لايخلط بغيره ، بخلاف الجمع ، انظر : « فتح الباري : ٢٧٣/٤ ، شرح مسلم : ٢١/١١) .

(٢) «(الجمع) تمر رديء ، وقد فسر في احدى روايات الحديث : بانه الخليط من التمر ، أي : المجموع من أنواع مختلفة ، انظر : (شرح مسلم : الصفحة السابقة) .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٧٣/٤ ، مسلم هامش النـووي : ٢٠/١١ ، الدارقطني : ٢٩٦/٢ ، السنن الكبرى ٢٨٥/٥ ، شرح معاني الاثار : ٦٧/٤ .

(٤) تكملة المجموع : ٣٣/١٠ .

قوله : بتحريم بيع اللحم بالحيوان •

وقوله : بتحريم بيع الرطب باليابس •

وغير ذلك من المسائل التي لا معنى لها الا القول بتحريم ربا الفضل•

٣ ـ روي عن عمـــر وبلال (رضي الله عنهما) حديث الاصنـــاف الستة[١] • وروى حديث أبي سعيد الخدري السابق وغيرهما من الأحاديث الصريحة في تحريم ربا الفضل ؛ ويبعد أن يروي شيئا عن رسول الله (عليه السلام) ويخالفه الى غيره •

وبهذا يتضح أن مذهب الامام سعيد ، هو : القول بتحريم ربا الفضل سواء كان نقدا أو نسيئة •

أما بقية من روي عنهم القول بعدم تحريم ربا الفضل • فالصحابة منهم ؛ قد روي عن بعضهم الرجوع ؛ وبعضهم الآخر : النقل عنه غـــير صريح •

وقد صح رجوع ابن مسعود ، وابن عمر[٢] •

وصحت الرواية عن ابن عباس بالرجوع[٣] ، الا ما روى عن سعيد ابن جبير : أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه بالجـــواز حتى مات • قال السبكي : واسناد الرواية عن ابن جبير متفق على صحته ، لكنها شـــهادة على نفي[٤] •

---

(١) انظر : مجمع الزوائد : ٤/١١٣ •

(٢) انظر : مسلم هامش النووي : ١١/٢٤ ، السنن الكبرى : ٥/٢٨١ و٢٨٢ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح معاني الآثار : ٤/٦٤ وما بعدها •

(٤) تكملة المجموع : ١٠/٣٩ •

يعني : أن المثبت مقدم على النافي ما دام يستطيع اثبات مدعاه .

وأما أسامة بن زيد : فقد قال السبكي : لا أعلم شيئا في ذلك عنه ، الا روايته عن النبي عليه السلام : «انما الربا في النسيئة» .

ولا يكفي ذلك في نسبة القول اليه ؛ فانه لايلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها ؛ لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك ، أو يكون عنده معارض راجح .

ونحو ذلك قال عن البراء ، وزيد بن أرقم[1] .

أما معاوية : فالمروى عنه : أنه باع آنية من ذهب أو فضة من غنائم غنموها بأكثر من وزنها .

وقد حمل العلماء هذا على أن مذهبه : أن الربا انما يكون في تبر بتبر ، أو مصوغ بمصوغ ، أو عين بعين . أما اذا اختلف ذلك فلا ربا فيه عنده .

قال ابن عبدالبر : وهذا ليس موافقا لرأي ابن عباس ، وان كان ماذهب اليه شاذا لايعول عليه .

ومع ذلك فقد عارضه الصحابة ، وأخبر عمر (رضي الله عنه) بذلك، وكتب اليه عمر في المسألة .

قال السبكي : والظن به أنه لما كتب اليه عمر (رضي الله عنه) أنه رجع عن ذلك[2] .

أما التابعون : فقد قال السبكي : لم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت ، الا أني أقول : ان الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل ، أن يرجع اليها[3] .

---

(١) المصدر السابق : ١٠/٣١و٣٢ .

(٢) المصدر السابق : ١٠/٣٠ و٤٠ ، والقرطبي : ٣/٣٤٩ .

(٣) تكملة المجموع : ١٠/٤٠ .

والامام سعيد تابعي ، وقد تقدم بيان مذهبه •

وحجة القائلين بتحريم ربا الفضل ، أحاديث كثيرة منها :ـ

١ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء» رواه مسلم(١) •

٢ ـ وعنه أيضا قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا(٢) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبا بناجز» متفق عليه(٣) •

وحجة القائلين بجواز التفاضل اذا كان يدا بيد :

ماروي عن أسامة بن زيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «انما الربا في النسيئة» •

وعنه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا ربا فيما كان يدا بيد » •

رواها مسلم(٤) •

وقد سلك العلماء في هذا الحديث مسالك شتى :ـ

فقال بعضهم : هو منسوخ بحديث أبي سعيد وغيره •

---

(١) مسلم هامش النووي : ١١/١٤ •

(٢) (تشفوا) أي : تفضلوا ، والشف : الزيادة ، ويطلق على النقص • انظر : (شرح مسلم ١١/١٠ ، فتح الباري : ٤/٢٦٠ ، القاموس: ٣/١٥٩) •

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٦٠ ، مسلم هامش النووي : ١١/١٠ •

(٤) مسلم هامش النووي : ١١/٢٥ •

وقد اجمع المسلمون على : ترك العمل بظاهره ؛ اذ ليس كل نسيئة ربا ، وهذا يدل على نسخه .

وسلك بعضهم سبيل الجمع فقال : حديث أسامة محمول على ما اذا اختلفت الأجناس ، فانه يجوز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد .

وسلك بعضهم سبيل الترجيح فقال : حديث الحل لم يروه الا أسامة ابن زيد ، وأحاديث التحريم رواها جماعة من الصحابة ، منهم : عمر ، وعثمان ، وبلال ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وعبادة بن الصامت، وأبو بكرة ، وغيرهم[1] .

وحديث الجماعة مرجح على حديث الواحد[2] .

١٩٤ـ المسألة التاسعة : علة الربا .

أجمع العلماء على : أن الربا يجري في هـــذه الاصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ؛ فهـــذه قد نص عليها[3] .

ثم اختلفوا بعد ذلك في : هل أن تحريم الربا يقتصـر على هـــذه الاصناف ، أم يتعداها الى غيرها من الاصناف غير المنصوص عليها اذا وجدت فيها علة المنصوص عليه ؟ .

ومذهب الامام سعيد : أن حرمه الربا تتعدى الى غير المنصوص عليه.

وبذلك قال جمهور الفقهاء . واليه ذهب الائمة الأربعة ، كما سيأتي.

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن حرمة الربا تقتصر على الأصناف الستة .

---

(١) انظر : البخاري هامش الفتح : ٤/٢٥٨ ، وما بعدها ، مسلم هامش النووي : ١١/٨ وما بعدها .

(٢) شرح مسلم : ١١/٢٥ ، وتكملة المجموع : ١٠/٥١ .

(٣) المجموع : ٩/٣٩٢ و ١٠/٧٢ ، عمدة القاري : ١١/٢٥٢ .

روى ذلك عن : طاوس ، والشعبي ، ومسروق ، وقتادة ، وعثمان البتي .

وبه قال الظاهرية[1] .

والحجة لهم :

عموم قوله تعالى : «وأحل الله البيع»[2] .

وقوله : «الا أن تكون تجارة عن تراض منكم»[3] .

قالوا : فالاصل اباحة التفاضل ، الا ما ورد الشرع بتحريم التفاضل فيه ؟ والشرع لم يرد الا بهذه الاصناف الستة .

وأجيب : بأن الشرع قد ورد بما هو أعم من ذلك .

فقد روي عن معمر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «الطعام بالطعام مثلا بمثل» رواه مسلم[4] .

والطعام يشمل ما هو أعم من هذه الأصناف الستة .

وروي عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المزابنة . والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن كل ثمر بخرصه» رواه مسلم[5] .

فهذا نص على تحريم بيع العنب على رؤوس الأشجار خرصا بالزبيب كيلا ، ولا معنى لهذا التحريم الا عدم معلومية التماثل ، فدل على عدم جواز بيع الزبيب بالزبيب الا متماثلا ، وهو زائد على الاصناف الستة .

---

(١) المجموع : ٩/٣٩٢و٣٩٣ ، المحلى : ٨/٤٦٨ .
(٢) البقرة آية/٢٧٥ .
(٣) سورة النساء : آية/٢٩ .
(٤) مسلم هامش النووي : ١١/٢٠ .
(٥) المصدر السابق : ١٠/١٨٨ .

ثم اختلف الجمهور - القائلون بأن الربا يتعدى الأصناف المنصوص عليها - في علة الربا في المنصوص عليه، التي اذا وجدت في غير المنصوص عليه تعدى التحريم اليه :-

ومذهب الامام سعيد : التفرقة بين العلة في الذهب والفضة ، وبين غيرهما من بقية الاصناف .

فالعلة في الذهب والفضة - عنـــده - قاصرة . كذا نقله صاحب الروض النضير[1] .

وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن العلة فيهما : الوزن مع اتحاد الجنس ؛ فالحقوا بهما كل موزون سواء كان مطعوما ، أو غير مطعوم : كالحديد والنحاس وغير ذلـك .

وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو أشهر الروايات عن أحمد[3] .

واحتجـوا :

بما روي عن أبي هريرة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب[4] ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : انا لنأخذ الصاع بالصاعين والثلاثة ، فقال : لا تفعل ؛ بـع الجمع[5] بالدراهم ، ثم أبتع بالدراهم جنيبا ، وقال في الميزان مثل ذلك » متفق عليه[6] .

---

(١) الروض النضير : ٣/٢٢٤ .
(٢) الاشراف للبغدادي : ١/٣٥٥ ، المجموع : ٩/٤٠١ ، المغني: ٤/١٢٦ .
(٣) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٤/٨٥ ، المغني : ٤/١٢٥ .
(٤) ، (٥) تقدم في المسألة السابقة : تفسير الجنيب والجمع .
(٦) البخاري هامش الفتح : ٤/٣٢١ ، مسلم هامش النووي : ١١/٢٠ .

موضع الدلالة في قوله : « وقال في الميزان مثل ذلك » .

قالوا : المراد بالميزان : الموزون ؛ فدل ذلك على : أن كل موزون يحرم التفاضل فيه عند اتحاد الجنس .

وأجيب : بعدم تسليم دعوى العموم ؛ وذلك لان ظاهر لفظ الميزان في الحديث غير مراد ؛ لان نفس الميزان لايجري فيه الربا بالاتفاق ، فلابد من اضمار معنى آخر ، وقد أضمرتم معنى الموزون ، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح . وعليه فالمراد : عدم جواز التفاضل في الموزون اذا كان ربويا[1] .

والربوي من الموزون غير المطعوم : هو الذهب والفضة .

بدليل : الاجماع على جواز اسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات : كالحديد وغيره ؛ فلو كان الوزن علة ، لما جاز ذلك ، كما لا يجوز اسلام الحنطة بالشعير ، والدراهم بالدنانير ؛ اذ كل شيئين جاز اسلام احدهما بالآخر ، لايجوز أن تجمعهما علة واحدة في الربا[2] ، والا لامتنع السلم فيهما ... لأن ما جمعتهما علة يشترط فيهما التقابض عند مبادلة أحدهما بالآخر . والسلم ليس كذلك : فلا يشترط فيه تقابض العوضين اتفاقا ، بل ان بعض الفقهاء اشترط لصحة السلم : ان يكون المسلم فيه مؤجلا وممن قال بذلك : أبو حنيفة ، وأحمد كما سيأتي في موضعه .

ويرد على أبي حنيفة أيضا : أنه قال : اذا ضرب الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن – سوى الذهب والفضة – نقودا أو أواني أو غير ذلك، فلا يحرم التفاضل فيها[3] .

---

(١) المجموع : ٩/٣٩٤ ، شرح مسلم : ١١/٢٢ .
(٢) المجموع : ٩/٣٩٣ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٥٥ .
(٣) تبيين الحقائق : ٤/٩١ .

فقد قصر حرمة التفاضل على غير المضروب منها ، مع أنها موزونة •

فان قيل : قد خرجت بالضرب عن كونها موزونة •

قيل : لانسلم ذلك ؟ ولو سلم لورد عليه : عدم جواز التفاضل في مضروب الذهب والفضة ، فاما أن يقول بجواز التفاضل في المضروب منهما وهذا ليس مذهبا له ولا لأحد غيره من العلماء ، والا بطل أن تكون العلة فيهما الوزن •

أما الاصناف الاربعة الباقية :

فمذهب الامام سعيد : أن العلة فيها هي : كونها مطعومة ، مكيلة أو موزونة ، جنسا • نقل ذلك الماوردي وابن حزم وغيرهما[١] •

وروى مالك عن أبي الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول : « لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال أو يوزن ، مما يؤكل أو يشرب »[٢] •

وعلى ذلك : فغير المطعوم مما سوى النقدين لايجري فيه حكم الربا، وان كان مكيلا أو موزونا : كالزعفران والحديد ونحو ذلك •

وكذلك ما كان مطعوما غير مكيل ولا موزون : كالجوز والبيض ونحو ذلك •

وكذلك ما كان مطعوما مكيلا أو موزونا واختلف جنسه ، فلا يجري

---

(١) الحاوي : ٥/باب الربا ، المحلى : ٤٧٢/٨ ، شفاء الغليل/ ٣٤٣ ، المقدمات : ١٩٤/٢ ، المجموع : ٤٠١/٩ ، و٢٣١/١١ ، شرح مسلم : ٩/١١ ، عمدة القاري : ٢٥٢/١١ ، اعلام الموقعين : ٢٦٨/٢ ، بداية المجتهد : ١١٥/٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الربا ، المغني : ١٢٦/٤ ، مختصر المزني هامش الأم : ١٣٩/٢ ، تفسيري البغوي والخازن : ٢٥١/١و٢٥٢ ، الروض النضير : ٢٢٤/٣ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٨٠/٣ ، وانظر : السنن الكبرى: ٢٨٦/٥ •

فيه ربا الفضل ، ولكنه يدخله ربا النساء ؛ فيجوز بيع شعير بحنطة متفاضلا ولكن يشترط التقابض •

وبذلك قال أبو ثور ، وهو رواية عن أحمد ، واليه ذهب الشافعي في القديم[1] •

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « الطعام بالطعام مثلا بمثل» رواه مسلم[2] •

وجه الدلالة :

أن الشارع قد أوجب المماثلة في بيع الطعام بالطعام فيما تجري فيه المماثلة ، بدليل قوله : «مثلا بمثل» والمماثلة في معيار الشرع لا تكون الا بالكيل أو الوزن ، فدل ذلك على : أن ما ليس بمطعوم من غير النقدين لاتجب المماثلة فيه ، وكذلك ما كان مطعوما غير مكيل ولا موزون[3] •

وبهذه العلة يجمع بين الأحاديث الواردة في الباب بجعل بعضها مقيدا ببعض •

فنهي النبي (عليه السلام) عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل ، يتقيد بما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل والوزن ، ونهيه (عليه السلام) عن بيع الصاع بالصاعين[4] يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه[5] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن العلة هي : الكيل مع اتحاد الجنس ؛ فكل مكيل يحرم التفاضل فيه عند اتحاد الجنس ، سواء كان طعاما او غيره :

---

(١) المقدمات ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة •
(٢) مسلم هامش النووي : ٢٠/١١ •
(٣) المهذب : ٢٧٠/١ •
(٤) انظر : مجمع الزوائد : ١١٣/٤ •
(٥) المغني : ١٢٧/٤ •

كالبر والجص وغيرهما •

وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو أشهر الروايات عن أحمد[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ؛ اني أخاف عليكم الرماء • والرماء ، هو : الربا» قال الهيثمي: رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ؛ وفيه أبو جناب ، وهو ثقة لكنه مدلس[2] •

٢ ـ وما روي عن عبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك اذا كان نوعا واحدا • فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » رواه الدارقطني[3] •

وهذا دليل على أن العلة هي : الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس •

وأجيب : بأن في الحديث الأول مدلس وقد عنعن وقد سبق ذلك •

أما الحديث الثاني : فقد قال الدارقطني : لم يروه غير أبي بكر بن عياش عن الربيع هكذا ؛ وخالفه جماعة : فرووه عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن عبادة وأنس عن النبي عليه السلام بلفظ غير هذا اللفظ ، ثم ساق بسنده هذا الحديث ، بلفظ حديث الاصناف الستة : «الذهب بالذهب ••• الخ»[4] •

---

(١) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة ، والمغني : ١٢٥/٤ •
(٢) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة، ومسند أحمد : ١٠٩/٢ •
(٣) الدارقطني : ٢٩٦/٢ •
(٤) الدارقطني : الصفحة السابقة •

وأبو بكر بن عياش كان كثير الغلط جدا ، كذا قال ابن معين ، وأبو نعيم وغيرهما[1] .

ثم : ان لحديث رواه أحمد بن محمد بن أيوب ، عن أبي بكر بن عياش .

وأحمد : أثنى عليه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وضعفه ابن عدي ، وابن معين ، وقال عنه مرة : هو كذاب[2] .

وأبو بكر بن عياش ، رواه عن الربيع بن صبيح البصري ؛ والربيع: أثنى عليه بعض العلماء ، وقال أحمد : لا بأس به ، وضعفه ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، والقطان[3] .

والربيع رواه عن الحسن البصري ، والحسن : ثقة أمام حجة ، الا أنه مدلس وقد عنعن[4] .

ثم ان كون الوزن علة قد تقدم نقضه في علة النقدين .

وأما كون الكيل علة : فمنقوض بقول أبي حنيفة : بعدم جواز بيع الحنطة في سنبلها بمثلها ، مع أنها غير مكيلة .

فان قيل : ستأول الى مكيلة .

قيل : هذا منتقض بالقصيل ؛ فانه يجوز التفاضل فيه مع أنه سيأول الى مكيل[5] .

وذهب بعضهم الى : أن العلة هي : الطعم ، فكل مطعوم يحرم فيه

---

(١) الميزان : ٣/٣٤٦ .

(٢) المصدر السابق : ١/٦٣ .

(٣) المصدر السابق : ١/٣٣٤ .

(٤) المصدر السابق : ١/٢٤٥ .

(٥) الحاوي : ٥/باب الربا ، وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق : ٦/١٤٧ .

التفاضل عند اتحاد الجنس •

وبذلك قال الشافعي ـ في الجديد ـ وهو رواية عن أحمد[1] •

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » رواه مسلم[2] •

وجه الدلالة :

قوله عليه السلام : «الطعام بالطعام» فقد علق الحكم بالطعام ، وهو اسم مشتق من الطعم ، وتعليق الحكم بالمشتق مؤذن بأن مبدأ الاشتقاق هو العلة[3] •

ويرد على هذا : أن الشافعي قد أجاز بيع سمكة حية بسمكات ، والسمك الحي مطعوم ؛ لأن الصحيح عند الشافعي جواز ابتلاع سمكة حية ، أو قطع فلقه منها وأكلها[4] •

وذهب بعضهم الى : أن العلة هي : كونها قوتا مدخرا أو ما يصلح به القوت •

فكل مأكول مقتات ، أو يصلح به القوت ، مدخر ، لايجوز التفاضل فيه اذا اتحد جنسه •

وبذلك قال مالك[5] •

وحجته :

أن هذه العلة هي أقرب العلل الى المنصوص عليه ؛ فالمنصوص عليه: اما قوتا مدخرا ، وهو جميع الاصناف ما عدا الملح ، أو يصلح به القوت

---

(١) المهذب : ١/٢٦٩ ، المغني : ٤/١٢٦ •
(٢) مسلم هامش النووي : ١١/٢٠ •
(٣) المهذب ، والحاوي : الصفحات السابقة ، ومغني المحتاج : ٢/٢٢ •
(٤) المجموع : ٩/٧٣ و٣٩٩ •
(٥) الاشراف للبغدادي : ١/٢٥٢ •

وهو الملح •

ويرد عليه : عدم جواز التفاضل في الرطب الذي لايجف ، مع أنه غير مدخر •

وذهب ابن سيرين الى : أن العلة هي : اتحاد الجنس ؛ فلا يجوز بيع جنس بمثله متفاضلا حتى التراب بالتراب[١] •

والحجة له :

قوله عليه السلام : «الذهب بالذهب» الى أن قال : « فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد» رواه مسلم[٢] •

وجه الدلالة :

أن الشارع ذكر أصنافا منع من التفاضل فيها ، ثم قال : «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم» • والاصناف ، هي : الاجناس، فشرط لجواز التفاضل : اختلاف الجنس ؛ فدل ذلك على : أن العلة هي الجنس ؛ فلا يجوز بيع شيىء بجنسه متفاضلا أبدا •

ويرد على هذا : النص على جواز بيع الحيوان بجنسه متفاضلا نسيئة[٣] • وسيأتي قريبا •

وذهب الحسن البصري الى : أن العلة هي : المنفعة في الجنس ؛ فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ، ولا يجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران •

والحجة له :

أن ثبوت الربا مقصود به : تحريم التفاضل ؛ والتفاضل في القيمة كالتفاضل في القدر ، فاذا ثبت أن الربا مانع من التفاضل في القدر ، وجب

---

(١) الحاوي : ٥/باب الربا ، وعمدة القاري : ٢٥٢/١١ ، المجموع : ٤٠١/٩ •

(٢) مسلم هامش النووي : ١٤/١١ •

(٣) الحاوي : الصفحة السابقة •

أن يمنع التفاضل في القيمة .

ويرد عليه : جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع وجود التفاضل في القيمة ثم ان التفاضل في القيمة هو مقصود البيع ، ولا يجوز أن يكون مقصود البيع علة في التحريم(١) .

وذهب سعيد بن جبير الى : أن العلة : تقارب المنافع في الأجناس ، فمنع من التفاضل بين الحنطة والشعير ، وبين الدخن والذرة ، وذلك لتقارب المنافع في ذلك .

والحجة له :

أن الجنسين اذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم ، والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه .

وأجيب : بأن النص قد ورد بجواز التفاضل بين البر والشعير مع تقارب منافعهما(٢) .

فقد قال عليه السلام : «الذهب بالذهب . والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير» الى أن قال : «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ... الحديث» رواه مسلم(٣) .

فالنص دافع لثبوت هذه العلة .

وذهب ربيعة الى : أن العلة : جنس تجب فيه الزكاة ، والملحية ، فلا يجوز التفاضل في الملح ، وكل ماتجب فيه الزكاة : من المواشي والزروع وغيرها ، وأجاز التفاضل في كل ما لاتجب الزكاة فيه .

ويرد عليه : أن النص قد جاء بجواز بيع بعير ببعيرين مع أن ذلك جنس تجب الزكاة فيه(٤) .

---

(١) الحاوي ، وعمدة القاري ، والمجموع : الصفحات السابقة .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) مسلم الصفحة السابقة .
(٤) المحلى : ٨/٤٦٩ .

ثم ان مذهب الامام سعيد ، هو : جريان حكم الربا في الاثمـــان ، والمطعوم اذا كان مكيلا أو موزونا فقط . وما عدا ذلك فلا يجري فيـــه حكم الربا وان اتحد الجنس فيجوز بيع ثوب بثوبين ، وبعـير ببعيرين ، وعبد بعبدين ، وهكذا ، نقدا أو نسيئة .

روى ابن وهب بسنده عن ســـعيد بن المسيب أنه قال : « لا بأس بالحيوان : الناقة الكريمة بالقلائص[1] الى أجل ، والعبد بالوصائف[2] الى أجل ، والثوب بالثياب الى أجل»[3] .

والى ذلك ذهب الشافعي . وأحمد في رواية[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يجهز جيشا، قال عبدالله : وليس عندنا ظهر[5] ، قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبتاع ظهر الى خروج المصدق فابتاع عبدالله بن عمرو البعـير بالبعيرين والأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه الدارقطني[6] .

---

(١) (قلائص) ـ جمع قلوص ـ والقلوص : الشابة من الابـل . انظر : (القاموس المحيط ٢/٣١٤) .

(٢) (وصائف) ـ جمع وصيفة ـ وهي : الخادمة ، وتطلق على الجارية (مختار الصحاح/٧٢٤) وهي مراده هنا ؛ فهو يقصد بالوصائف: الامـاء .

(٣) المدونة : ٣/٩ ، وانظر : المنتقى : ٥/٣١ .

(٤) المجموع : ٩/٤٠٠ ، المغني : ٤/١٣١ .

(٥) المراد بالظهر : الابل التي يحمل عليها وتركب . انظـــر : (النهاية : ٣/٥٩) .

(٦) الدارقطني : ٢/٣١٨ .

٢ ـ وما روى عن جابر قال : «جاء عبد فبايع النبي(صلى الله عليه وسلم) على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بعنيه ، فاشتراه بعبدين أسودين ••• الحديث»[١].

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهب أبو حنيفة وأحمد ـ في رواية ـ الى : أن اجتماع الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، يحرم التفاضل والنساء ، فاذا انفرد أحدهما حرم النساء دون التفاضل ؛ فيجوز بيع ثوب بثوبين من جنس واحد نقدا ، ولا يجوز بيع ثوب بثوب من جنس واحد نسيئة[٢] .

وذهب مالك ، وأحمد ـ في رواية ـ الى : أن الجنس اذا اتحد وكان غير ربوي ، جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ، ومتماثلا نسيئة، ولا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نسيئة[٣] .

وهذا ينتقض عليهم : بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص السابق؛ فقد نص على جواز بيع بعير ببعيرين الى أجل ، والعوض والمعوض من جنس واحد .

وينتقض على ابي حنيفة أيضا بقوله : بجواز بيع رغيف نقدا برغيفين نسيئة ، مع اتحاد الجنس فيهما .

وقوله : يجوز بيع كسر الخبز بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ، مع أن الجنس فيهما متحد[٤] .

١٩٥ـ المسألة العاشرة : المراطلة .

المراطلة ، هي : بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة[٥] .

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣٩/١١ .
(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ١٣٩/٦ .
(٣) المغني : الصفحة السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢٥٦/١ .
(٤) البحر الرائق : ١٤٧/٦ .
(٥) شرح مسلم : ١٩/١١ .

بالفضة ، الا متماثلا نقدا •

والعلم بالتماثل شرط لصحة هذا البيع •

والمقصود بالتماثل هنا : هو التماثل في الوزن لا في العدد ؛ فلو كان الذهب والفضة مسكوكين دراهم ودنانير ، جاز بيع الجنس منها ببعضه متماثلا في الوزن وان اختلف العدد ، ولا يجوز عند اختلاف الوزن وان تماثل العدد •

وعليه : فيجوز أن يبيع عشرة دنانير بأحد عشر دينارا اذا كان وزنهما واحدا ، ولا يجوز بيع دينار بدينار مع اختلاف الوزن •

وكذلك الامر لو استقرض أو أقرض عشرة دنانير ، جاز أن يوفي أو يستوفي عنها أحد عشر مثلها في الوزن •

روى مالك ، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي : «أنه رأى سعيد ابن المسيب يراطل ، الذهب بالذهب : فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى ، فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى»[1] •

وروى ابن وهب بسنده عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمر : «أنه تسلف ذهبا فوزنه بمعيار ، ثم قال : احفظ هذه المعيار حتى تقضي صاحبها به ، وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب ، فقال له الرجل : ان هذا أنقص من عدد ذهبي ، فقال له : اني انما اعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء ، فمن عمل بغير هذا فقد أثم» •

قال : « وقاله ابن المسيب ومحمد بن كعب القرظي ، وان دخل

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢٨٤ •

فيها أكثر من عددها »[1] .

وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] .

وبه قال مالك أيضا ، فيما اذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزنا ، فاذا جرت المبادلة بالعدد ، فقد قال : بجواز بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم عددا ، وان كان أحد العوضين أثقل من الآخر .

أجاز ذلك في اليسير على سبيل المعروف والتفضل .

وعلل ذلك :

بأن لهذا النوع من المال تقديران : الوزن ، والعدد .

والوزن وان كان أخص به وأولى ، الا أن العدد معروف أيضا ؛ فاذا عمل فيه على العدد ، جازت الزيادة اليسيرة في الوزن على سبيل المعروف؛ فاذا كان على سبيل المغابنة لايجوز .

وقد قاس هذا على مسألة العرايا[3] ، وقال :

---

(1) المدونة : ٨/١٣٣ .

(2) الهداية : ٣/٦٠ ، تكملة المجموع : ١٠/٨٧ ، المغني : ٤/١٢٩ .

(3) اختلف العلماء في صورة العرايا :

وهي عند أبي حنيفة : أن يهب الرجل لآخر ثمرة نخلة ، فلا يقطعها الموهوب له ، ويبدو للواهب أن يعود بهبته ، فيعوض الموهب له خرصها تمرا ؛ وبذلك يطيب للواهب ما يرجع به ، وللموهب له ما أخذه من العوض ، فيخرج الواهب من حكم من وعد وعدا فأخلفه ، ويخرج الموهوب له من حكم من أخذ عوضا عن شيىء لم يملكه .

وصورتها عند مالك : ان يهب رجل لآخر تمر نخلات معينة ، أو مقدارا معينا من ثمرة بستانه ، ويتأذى من دخول الموهوب له ، فيشتري منه ما وهبه له بخرصه تمرا ، وذلك : بان يقدر الخارص ما يتحصل من الرطب اذا جف وصار تمرا ، فيعطي الواهب للموهوب له مقدار ذلك تمرا ؛ ولا يجوز هذا فيما زاد على خمسة أوسق . =

« ان للتمر تقديران : أحدهما : الكيل ، والآخر : الخرص ؛ فكما جاز العدول عن الاول الى الثاني عند الضرورة على وجه المعروف - في العرايا - فكذلك يجوز في الدراهم والدنانير ، فاذا زاد عدد الدراهم أو الدنانير : كالعشرة ونحوها ، فلا يجوز ، الا اذا تماثل الوزن ؛ لان الجواز كان على سبيل المعروف ، وهو يختص باليسير : كالعرايا ، لاتجوز فيما زاد على خمسة أوسق»[1] .

وظاهر السنة يعارض هذا :

فقد روي عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق[2] الا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » . رواه مسلم[3] .

فلم يفرق بين يسير وكثير ، مضروب أو غيره .

أما مسألة العريا : فقد جاءت على خلاف الأصل ، وجواز القياس على ما جاء على خلاف الاصل محل خلاف بين العلماء[4] .

١٩٦- المسألة الحادية عشرة : الصرف .

الصرف : بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة[5] .

= وصورتها عند الشافعي ، وأحمد : أن يشتري الرجل الرطب على رؤوس الاشجار بخرصه تمرا ، فيتسلم البائع التمر ، ويتسلم المشتري الرطب بالتخلية ؛ ولا يجوز ذلك فيما زاد على خمسة أوسق ، وقد جاز هذا على خلاف الأصل للضرورة ؛ فان الاصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر . انظر : (مختصر الطحاوي/٧٨ ، شرح مسلم : ١٠/١٨٩ ، المنتقى : ٤/٢٢٥) .

(١) المنتقى : ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠ .
(٢) الورق : الدراهم المضروبة (القاموس المحيط : ٣/٢٨٨) .
(٣) مسلم هامش النووي : ١١/١١ .
(٤) المنتقى : ٤/٢٢٤ .
(٥) شرح مسلم : ١١/١٩ .

مذهب الامام سعيد : جواز ذلك مع التفاضل بشـرط أن يتقابض المتصارفان قبل التفرق .

وهذا لاخلاف فيه بين العلماء .

فان تقابضا وتفرقا ، ثم ظهر في أحد العوضين أو بعضه عيب ، فلا يصح استبدال المعيب بغيره ، وانما يمسكه صاحبه على عيبه ، أو يرده وينتقض الصرف في المردود .

فاذا اصطرف شخص دينارا بعشرة دراهم ، ثم افترقا بعد التقابض، ثم ظهر في أحد الدراهم عيب ، فلا يصح استبدال الدرهم بغيره ، وانما يمسكه صاحبه على عيبه ان شاء ، والا رده وانتقض من الصرف بقدره .

هذا مذهب الامام سعيد .

روى سحنون : « أن عطاء بن أبي رباح ، كان يقول في رجل اصطرف ورقا ، فقال له : اذهب بها فما ردوه عليك فأنا أبدله ، قال : لا . ولكن ليقبضها منه» . قال : « وقاله سعيد بن المسيب ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، قالوا : لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه »[1] .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية[2] .

الا أن أبا حنيفة أجاز استبدال المعيب اذا كان درهما ونصف درهم فأقل من ذلك .

وحجتهم :

أن التقابض قبل التفرق شرط لصحة الصرف ، فاذا تفرقا ثم ظهر العيب واستبدل المعيب بغيره ، كان هذا البدل ثمنا لما قابله من الصرف ،

---

(١) المدونة : ١٠٢/٨ .
(٢) المصدر السابق ، ومختصر الطحاوي/٧٧ ، المغني : ١٦٥/٤ و ١٧٠ .

وهو انما قبضه بعد التفرق ، وتأخير القبض الى ما بعد التفرق مفسد للصرف • وعليه : فاما ان يرضى بالمعيب ، او يرده وينقض الصرف فيه •

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فقال الشافعي : لايخلو اما أن يكون البدلان في الصرف معينين أم لا :ـ

فان كانا معينين ـ كأن قال بعتك هـذا الدينار بهـذه الدراهم العشرة ـ وتقابضا وافترقا ثم ظهر عيب في بعض الدراهم فلا يجوز استبدال المعيب ، فان أراد الرد فسد العقد •

وان كان البدلان غير معينين ـ كأن قال : بعتك دينارا صفته كـذا بعشرة دراهم صفتها كذا ـ ثم تقابضا وتفرقا ، وظهر عيب ببعض الدراهم، فلا يخلو اما أن يكون العيب مخرجا للمعيب من الجنس ؛ كأن كانت بعض الدراهم رصاصا ، فليس لـه اسـتبدال المعيب ؛ فان أراد رده ، انتقض الصرف في المردود ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد •

وان كان العيب لايخرج المعيب من الجنس ؛ كأن كانت الدراهم فضه ، ولكنها من نوع رديء ، أو سكتها مخالفة لسـكة السلطان ، فاذا كان الكل معيبا ، ففي جواز الاستبدال قولان عند الشافعي :ـ

أحدهما : ـ وهو الصحيح ـ أن له الاستبدال وبذلك قال أبويوسف ومحمد •

والثاني : ليس له الاستبدال فان رده انتقض الصرف ، واختـاره المزني •

وان كان البعض معيبا : ففيه قولان أيضا :ـ

أحدهما : له رد المعيب واستبداله ، وبه قال أبو يوسف ومحمد •

والثاني : فيه قولا تفريق الصفقة[1] :ـ

فعلى القول بعدم جواز التفريق : هو مخير بين رد الكل واسترجاع الثمن ، أو امساك الكل بجميع الثمن وليس له الاستبدال ٠

وعلى القول بجواز التفريق : هو مخير بين رد الكل ، وامساك الكل ، أو رد المعيب وامساك الباقي بحصته من الثمن وليس له الاستبدال ٠ وبكل هذا التفصيل قال أحمد في رواية ٠

والحجة لهم :

ان القبض الأول صح به العقد ؛ بدليل : أنه لو أراد امساك المعيب جاز له ذلك ، فاذا أراد استبدال المعيب ، كان القبض الثاني بدلا من الاول ؛ ولذلك لايجوز التفرق قبل قبض البدل[2] ٠

١٩٧ـ المسألة الثانية عشرة : حكم بيع الرطب باليابس ٠

اختلف العلماء في حكم بيع الرطب باليابس ؛ كبيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة ، ونحو ذلك :ـ

---

(١) مسألة تفريق الصفقة ، هي : بيع مايجوز بيعه وما لايجوز في صفقة واحدة بثمن واحد : كمن باع خلا وخمرا ، أو شاة مذكاة وأخرى ميتة ، أو سلعة مشتركة بينه وبين غيره ولم يرض الشريك بالبيع ، فما لايجوز بيعه في هذه الصفقة لايصح البيع فيه ، وفيما يجوز بيعه قولان عند الشافعي :ـ

احدهما : يصح البيع فيه بقسطه من الثمن ٠

والثاني : لايصح البيع فيه ٠

وعن أحمد : مثل قولي الشافعي ٠

والمسألة محل خلاف بين العلماء على هذا النحو : منهم من أبطل البيع في الكل ، ومنهم من صححه فيما يجوز بيعه ، وأبطله فيما لايجوز ٠ انظر : (المجموع : ٩/٣٨١ ، المغني : ٤/٢٩١) ٠

(٢) تكملة المجموع : ١٠/٩٩ و١١٨ و١٢١ و١٢٥ ، المغني : ٤/١٦٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي/٧٧ ٠

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز ذلك • نقـل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[1] •

وقال ابن حزم : « لم يجز سـعيد بن المسيب ، قفيز رطب بقفيز جاف »[2] •

وروي ذلك عن : سعد بن ابي وقاص ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن •

وبه قال أبو يوسف في بيع الرطب بالتمر دون ما سواه[3] •

وخالف ذلك أبو حنيفة :

فذهب الى : جواز بيع الرطب بالتمر ـ ونحـو ذلك مما سـبق ذكره ـ اذا كان مثلا بمثل[4] •

واحتـج :

بأن النبي عليه السلام ـ في حديث الاصناف الستة ـ قد أجاز بيع التمر بالتمر مثلا بمثل ، ثم قال بعد ذلك :

« فاذا اختلفت هذه الاصناف ، بيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد » رواه مسلم[5] •

قال : فاذا كان الرطب تمرا جاز بيعه به مثلا بمثل ، وان كان غـير

---

(١) المغني : ٤/١٣٢ ، تكملة المجموع : ١٠/٤٢٨ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الربا •

(٢) المحلى : ٨/٤٥٩ •

(٣) المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١/٢٥٩ ، الهداية: ٣/٤٨ •

(٤) المصدر السابق •

(٥) مسلم هامش النووي : ١١/١٤ •

تمر ، فهو جنس آخر ، فيجوز كذلك من باب أولى[1] .

وأجيب : بأن الرطب من جنس التمر فلا يجوز بيع بعضهما ببعض الا سواء بسواء ، ومعيارهما الكيل ، والكيل لايسوى بينهما[2] ؛ لاكتناز التمر الجاف فانه يأخذ في المكيال مساحة أقل مما يأخذها الرطب ، فتعذر التسوية الواجبة بينهما في معيارهما ، هو الذي حرم بيع بعضهما ببعض .

ثم ان ما قاله معارض بنص الشارع على تحريم بيع الرطب بالتمر .

فقد روي عن سعد بن أبي وقاص قال : «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك» . رواه مالك ، والترمذي ، والحاكم ، وصححاه[3] .

وصححه ابن حزيمه وابن حبان[4] .

وطعن أبو حنيفة في اسناد هذا الحديث :

فقال : فيه زيد أبو عياش ، وهو مجهول[5] .

وكذلك قال ابن حزم[6] .

وأجيب : بعدم تسليم ذلك ؛ فزيد أبو عياش ، معروف : من موالي بني زهرة ، سمع سعد بن أبي وقاص ، وثقة ابن حبان ، وروى عنه اثنان من الثقات : عبدالله بن يزيد : مولى الاسود ، وعمران بن أبي أنيس ،

---

(١) الهداية : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٨/٤٦١ .
(٢) البحر الرائق : ٦/١٤٥ .
(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢٦٨ ، الترمذي هامش الاحوذي: ٢/٢٣٢ ، المستدرك : ٢/٣٨ .
(٤) انظر : تحفة الاحوذي : الصفحة السابقة .
(٥) المصدر السابق ، ونصب الراية : ٤/٤١ .
(٦) المحلى : ٨/٤٦٢ .

وكلاهما من رجال مسلم ، وأخرج له مالك في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لاحوالهم ، مع ما عرف من عادته أنه لايروي عن رجل متروك الحديث بوجه من الوجوه[1] .

١٩٨ـ المسألة الثالثة عشرة : حكم بيع الحيوان بالحيوان ، واللحم بالحيوان .

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الأول
بيع الحيوان بالحيوان

مذهب الامام سعيد : جواز بيع الحيوان بالحيوان : متماثلا أو متفاضلا ، نقدا أو نسيئة وسواء كان العوضان من جنس واحد : كبعير ببعيرين ، أو من جنسين مختلفين : كبعير بشياه ، بشرط أن لايقصد من هذا البيع اللحم : كأن يكون الغرض من شرائه للحيوان ، هو : نحره فقط ، لا غرض له فيه غير ذلك ؛ فان كان هذا غرضه فلا يجوز هذا البيع ؛ لانه يكون من باب بيع اللحم بالحيوان ، وهو غير جائز كما سيأتي.

روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : «لاربا في الحيوان[2] .

وقال البخاري : قال ابن المسيب : «لا ربا في الحيوان : البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل»[3] .

وروى مالك ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «نهي عن بيع الحيوان باللحم ، قال أبو الزناد : فقلت لسعيد بن المسيب :

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .
(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٠٢/٣ ، وانظر : الام ١٠٤/٣ و ٢٤٨ ، ٢٣٨/٧ . والسنن الكبرى: ٢٨٧/٥ ، نيل الاوطار : ١٧٤/٥ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٨٥/٤ .

أرأيت رجلا اشترى شارفا[1] بعشرة شياه ؟ فقال سعيد : ان كان قد اشتراها لينحرها ، فلا خير في ذلك» .

قال الزرقاني : أي لايجوز ؛ اذ كأنه : اشتراها بلحم ؛ فان لم يرد نحرها جاز[2] .

وبجواز بيع الحيوان بالحيوان ، قال جمهور العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

الا أن مالكا استثنى من الحيوان ما كان متحد الجنس : كبعير ببعيرين ، فلم يجز فيه النساء اذا بيع متفاضلا .

كما أن الشافعي لم يفرق بين أن يكون الشراء من أجل اللحم أم لا[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يجهز جيشا ، قال عبدالله بن عمرو : وليس عندنا ظهر[4] ، قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبتاع ظهر الى خروج المصدق[5] ، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين والأبعرة ، الى خروج المصدق ، بأمر رسول الله

---

(١) (الشارف) الناقة المسنة الهرمة . انظر (القاموس المحيط : ١٥٧/٣) .

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني : ٣٠٣/٣ .

(٣) المصادر السابقة ، والمجموع : ٤٠٢/٩ ، الشرح الكبير : ١٦٤/٤ .

(٤) (الظهر) الابل التي يحمل عليها وتركب . انظر : (النهاية : ٥٩/٣) .

(٥) (المصدق) آخذ الصدقات (القاموس : ٢٥٣/٣) والمراد به هنا : جابي الزكاة .

صلى الله عليه وسلم » رواه الدارقطني والبيهقي[1] • قال النووي : اسناده صحيح[2] •

ورواه الدارقطني من طرق أخرى فيها مقال[3] •

وكذلك رواه أبو داود من طريق محمد بن اسحق : وهو مختلف في الاحتجاج به ، ومدلس ، وقد عنعن[4] •

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة[5] •

روي ذلك عن ، عمار ، وابن عمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعكرمة، وابن سيرين ، والثوري : والحسن •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية[6] •

والحجة لهم :

ما روي عن الحسن عن سمرة : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» • رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا

---

(١) السنن الكبرى : ٥/٢٨٨ ، الدارقطني : ٢/٣١٨ •

(٢) المجموع : ٩/٤٠٠ •

(٣) الدارقطني : الصفحة السابقة •

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٣/٢٥٠ ، والميزان : ٣/٢١ وما بعدها •

(٥) أما اذا بيع الحيوان بعضه ببعض نقدا : فهو جائز ، سواء كان متماثلا أو متفاضلا ؛ نقل النووي الاجماع على ذلك • انظر : (شرح مسلم : ١١/٣٩) •

(٦) الشرح الكبير : الصفحة السابقة • والموطأ رواية محمد بن الحسن/٢٨٣ ، شرح معاني الآثار : ٣/٦١ •

قال علي بن المديني[1] .

ورواه البيهقي وقال : أكثر الحفاظ ، لايثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة[2] .

ولم يصحح سماع الحسن من سمرة : أحمد ، ويحيى بن معين[3].

وقد روى الحديث من طرق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي[4] .

وحمل بعض العلماء الحديث على : بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين ، فيكون دينا بدين ، فلا يجوز[5] .

المبحث الثاني
بيع اللحم بالحيوان

مذهب الامام سعيد : عدم جواز بيع اللحم بالحيوان .

والظاهر مما نقله ابن حزم : عدم التفرقة بين أن يكون الحيوان واللحم من نوع واحد : كبيع بعير بلحم بعير ، أو من نوعين مختلفين : كبيع بعير بلحم طير .

روى مالك ، عن داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالحيوان ، بالشاة

(١) سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، والترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٢٣٨ .
(٢) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .
(٣) الشرح الكبير : ٤/١٦٤ ، وعون المعبود : ٢/٢٥٦ .
(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .
(٥) المصدر السابق .

والشاتين »[1] •

وقال ابن حزم : صح عن سعيد بن المسيب : « أن لايبـــاع حي بمذبوح ، وأنه لايجوز بعير بغنم معدودة ، اذا كان يريد البعير لينحره ، وقال : كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة »[2] •

وبذلك قال أكثر العلماء •

وروي عن : أبي بكر الصديق ، وبقية الفقهاء السبعة ، والاوزاعي، والليث بن سعد •

وهو الصحيح من مذهبي : الشافعي ، وأحمد •

وبه قال مالك أيضا ، الا أنه أجاز بيع اللحــم بحيــوان من غــير جنسه[3] : كبيع لحم شاة بطير حي •

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني ٣/٣٠٣ ، وانظر : الحاوي : ٥/باب بيع اللحم بالحيوان ، نصب الراية : ٤/٣٩ ، تكملة المجموع : ١٠/١٩٩ و ٢٠١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الربا ، السنن الكبرى : ٥/٢٩٧، التمهيد : ٢/٣١٧ •

(٢) المحلى : ٨/٥١٧ •

(٣) اختلف العلماء في أجناس اللحم :ـ
فذهب مالك الى : أنها ثلاثة أجناس :ـ
لحم الانعام والوحش ، ولحم الطير ، ولحم دواب البحر •
وعن الشافعي قولان :ـ
أحدهما : أن اللحوم كلها جنس واحد •
والثاني : أنها أجناس تختلف باختلاف أصولها : فلحم الغنم جنس، ولحم البقر جنس ، وهكذا •
وعن احمد روايتان : كهذين القولين • وثالثة ان اللحوم أربعـــة أجناس :ـ
لحم الانعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ، ولحــم دواب البحر •
انظر : (الاشراف للبغدادي : ١/٢٥٨ ، وفتح العزيز هامش المجمـوع : ٨/١٨٥ ، الشرح الكبير : ٤/١٤١ وما بعدها) •

ومذهب مالك ، هو قول في مذهبي : الشافعي ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روى عن الحسن عن سمرة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تباع الشاة باللحم » . رواه البيهقي ، وقال : اسناده صحيح ؟ ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد .

ويعتضد بمراسيل أخرى ، ذكرها البيهقي : عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي برزة[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقا .

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والمزني : من أصحاب الشافعي .

الا أن محمد بن الحسن اشترط لجواز ذلك : أن يعلم أن ما في الحيوان المبيع من اللحم ، أقل من اللحم المبيع به ؟ حتى يكون الزائد من اللحم مقابلا لما في الحيوان من سقط وجلد . وأختار هذا الطحاوي[3] .

والحديث السابق حجة عليهم .

١٩٩ـ المسالة الرابعة عشرة : حكم بيع الحب بدقيقه .

اختلف العلماء في حكم بيع الحب بدقيقه : كبيع مدّ من الحنطة بمد من دقيقها :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز ذلك . نقله ابن قدامة[4] .

وروي ذلك عن: حماد ، والحسن، ومكحول ، والحكم ، والثوري.

---

(١) انظر : تكملة المجموع ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة، وشرح الدردير : ٢/٢٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٥/٩٦ .

(٣) الهداية : ٤/٤٨ ، مختصر الطحاوي/٧٦ ، تكملة المجموع : ١٠/٢٠٠ .

(٤) المغني : ٤/١٤٠ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ـ في أصح الروايتين ـ وهو قول في مذهب مالك[1] •

وحجتهم :

أن بيع الحنطة بالدقيق ، بيع للحنطة بجنسها ؛ فتجب فيهما المماثلة والمساواة ؛ ومعيارهما الكيل ، وهو غير مسولهما ؛ لأن الدقيق لتفرق أجزائه يأخذ من المكيال مكانا أوسع مما تأخذه الحنطة ؛ وحيث تعذرت التسوية الواجبة بينهما في معيارهما الشرعي ، حرم بيع بعضهما ببعض •

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى : جواز بيع بعضهما ببعض وزنا •

روي ذلك عن : اسحق •

وهو قول في مذهب مالك ، ورواية عن أحمد[2] •

وحجتهم :

ان الواجب هو التسوية بينهما والوزن يحقق هذه المساواة •

٢٠٠ـ المسالة الخامسة عشرة : حكم بيع الربوي بجنسه ، اذا كان مع أحد العوضين أو كليهما غيره •

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة ، وهي مشهورة عندهم بمسألة: « مدعجوة » • وذلك كان يبيع درهما ومدعجوة ، بدرهم ومدعجوة ، أو بدرهمين ، أو بمدين •

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز ذلك •

روى مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم ، أنه سأل سعيد بن المسيب فقال : « اني رجل ابتاع الطعام ، فربما ابتعت منه بدينار ونصف

(١) المصدر السابق ، الهداية : ٤/٤٧ ، فتح العزيز هامش المجموع : ٨/١٨٠ ، القوانين الفقهية/٢٥١ •

(٢) المغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة •

درهم ، فأعطى بالنصف درهم طعاما ؟ فقال له سعيد بن المسيب : **لا** ، ولكن اعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما » .

قال مالك : « وانما كره له سعيد بن المسيب ، أن يعطي دينارا ونصف درهم ؛ لأن النصف درهم انما هو طعام[١] ؛ فكره له أن يعطي دينارا وطعاما ، بطعام »[٢] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم ابن محمد ، وشريح ، وابن سيرين ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[٣] .

وخالف ذلك بعض الفقهاء : فذهبوا الى : جواز هذا البيع ، بشرط ، أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره : كأن يبيع درهما ومد عجوة بدرهمين . أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه : كأن يبيع درهما وثوبا بدرهم وثوب ، فذلك كله جائز اذا كان نقدا .

وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو احدى الروايتين عن أحمد[٤] .

وحجتهم :

أن العقد اذا أمكن حمله على الصحة لايحمل على الفساد ، **وهذاالعقد**

---

(١) يعنى : أنه كره ذلك ؛ لا من أجل أنه دفع دينارا ونصف درهم ، وانما كرهه لأنه دفع بدل النصف درهم طعاما ، فيكون بيع دينار وطعام ، بطعام ؛ ولذلك لو دفع دينارا ونصف درهم فضة فلا بأس به .

(٢) المدونة ١١٩/٨ .

(٣) شرح مسلم : ١٨/١١ ، المغني : ١٥٦/٤ ، الاشراف للبغدادي : ٢٦٠/١ .

(٤) شرح مسلم ، والمغني : الصفحات السابقة ، وتبيين الحقائق: ١٣٨/٤ .

يمكن حمله على الصحة ، وذلك : بأن يجعل الجنس في مقابلة غير الجنس ، فاذا كان كل من العوضين ثوب ودرهم ، جعل الدرهم في كل جانب في مقابلة الثوب من الجانب الآخر . أو يجعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل : فاذا بيع درهم وثوب بدرهمين ، جعل درهم مقابل درهم ، والثوب مقابل الدرهم الزائد[1] .

واجيب : بأن العقد يحمل على ما يقتضيه من صحة أو فساد ، وهذا العقد فاسد ، بدليل :ـ

ما روي عن فضالة بن عبيد الانصاري قال : «أتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ـ وهي من المغانم ـ تباع ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن » رواه مسلم[2] .

٢٠١ـ المسالة السادسة عشرة : الشراء بثمن الربوي قبل قبضه .

مذهب الامام سعيد : أن من باع ما يجري فيه الربا بثمن مؤجل ، فلا يجوز له أن يشتري من المشتري ، بالثمن الذي في ذمته شيئا من جنس الربوي المبيع ، وكذلك ما لايجوز بيعه به نسيئة ؛ فاذا اشترى من غير المشتري ، وأحاله عليه بالثمن الذي في ذمته ، فذلك جائز . نقله ابن قدامة[3] .

وعليه : فلو باع شخص لآخر حنطة بدراهم الى أجل ، فلا يجوز للبائع أن يشتري من المشتري حنطة بتلك الدراهم التي في ذمته ، وكذلك لايجوز له أن يشترى منه بتلك الدراهم كل ما لايجوز

(١) المغني : ، وتبيين الحقائق : الصفحات السابقة .
(٢) مسلم هامش النووي : ١٧/١١ .
(٣) الشرح الكبير : ٤٦/٤ .

بيعه بالحنطة نسيئة ، وهـــو في مذهب الامام ـ: كل مطعـوم مكيل أو موزون .

وروى مالك عن أبي الزناد : « أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان : أن يبيع الرجل حنطة بذهب الى أجل ، ثم يشـــتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب » .

قال مالك « انما نهوا عن أن بيع الرجل حنطة بذهب ، ثم يشترى بالذهب تمرا ـ قبل أن يقبض الذهب ـ من بيعه الـذي اشترى منـــه الحنطة ؛ فأما أن يشترى بالذهب ـ التي باع بها الحنطة الى أجل ـ تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة ـ قبل أن يقبض الذهب ـ ويحيـــل الذي اشترى منه التمر على غريمه الـــذي باع منه الحنطـة ـ بالذهب الذي عليه في ثمن التمر ـ فلا بأس بذلك »[1] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وطاوس ، وعكرمـــة ، وعمـر بن عبدالعزيز ، والزهري ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[2] .

وحجتهم :

أن هذا ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة[3] .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فقالوا : يجوز للبائع أن يشتري من المشتري ما شاء ، بالثمن الذي في ذمته .

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢٩٠ .
(٢) الشرح الكبير : الصفحة السابقة ، والمدونة : ٩/١٢٥ .
(٣) الشرح الكبير : الصفحة السابقة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي[1] •

٢٠٢ــ المسألة السابعة عشرة : حكم السلم[2] :

نقل الماوردي وبعض العلماء عن الامام سعيد : القول ببطلان السلم.

قال الماوردي عند نقله الاجماع على جواز السلم :

اما الاجماع : فقد انعقد في الصحابة ، كما روينا من حديث ابن أبي أوفى ، ولم يخالفه بعدهم الا ابن المسيب ؛ فقد حكيت عنه حكاية شاذة : أنه أبطل السلم ومنع منه[3] •

وفي هذا النقل نظر ؛ فهو معارض بالمسائل العديدة المنقولة عنه في احكام السلم ، وقد نقل بعضها الماوردي نفسه ، كما سيأتي •

وبالنقل المسند عنه بالقول بمشروعية السلم •

فقد روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن سلف الحنطة والكرابيس[4] ، والثياب ، فقال : ذرع معلوم الى أجل معلوم ، والحنطة : بكيل معلوم ، الى أجل معلوم »[5] •

---

(١) الموطأ رواية محمد بن الحسن/٢٧٢ ، المجموع : ٩/٢٧٥ •

(٢) السلم في اللغة ، هو : السلف وزنا ومعنى ، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق •

أما في الشرع ، فقد عرفه بعض العلماء ، بأنه : تسليم عوض حاضر في عوض موصوف بالذمة الى أجل •

وعرفه بعضهم ، بأنه : بيع شيء موصوف في الذمة •

وعرفه آخرون بأنه : أخذ آجل بعاجل • انظر : (المغني : ٤/٣١٢، البحر الرائق : ٦/١٦٨ ، مغني المحتاج : ٢/١٠٢) •

(٣) الحاوي : ٦/باب السلم ، وانظر : فتح الباري : ٤/٢٩١ ، الروض النضير : ٣/٣٢٥ ، نيل الاوطار : ٥/١٩٢ •

(٤) (الكرابيس) ــ جمع كرباس ، فارسي معرب ــ هي : ثياب من القطن • انظر : (القاموس المحيط : ٢/٢٤٥) •

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٨/٦ •

ولعل ما نقله الماوردي كان قولا له رجع عنه ، أو أنه قال **بطلان** السلم في صورة معينة فعمم الراوي النقل .

وقد روى ابن حزم عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود : **القول** ببطلان السلم كله[1] .

فان صح هذا عنه ، **فلعله أحتج** بقوله عليه السلام « **لاتبع ماليس** عندك » . رواه أبو داود ، والترمذي[2] .

فاذا كان الامر كذلك ، **فالجواب عنه :**

أن هذا الحديث مخصص بالاحاديث الدالة على جـــواز السلم ، **منهـــا :ــ**

قوله عليه السلام : « من أسلف في شيىء ، ففي كيل **معلــوم** ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم» رواه البخاري[3] .

٢٠٣ــ المسألة الثامنة عشرة : في بعض شرائط[4] السلم .

---

(١) المحلى : ١٠٦/٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٨٣/٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢٣٦/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/٤ .

(٤) وللسلم شرائط أخرى غير ما سنذكرها . وهي :
١ ــ ان يكون العوض والمعوض مما يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء .
٢ ــ ان يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل ، واختلفوا في أشتراط وجوده عند العقد :
فاشترطه أبو حنيفة ، ولم يشترطه الأئمة الثلاثة .
٣ ــ أن يكون المسلم فيه مطلقا في الذمة : فلا يجـــوز في شيىء معين : كزرع قرية بعينها ، أو ثمرة بستان معين .
الا ان الاصح عند الشافعي : جواز السلم في زرع أو ثمرة قريـــة عظيمة يؤمن فيها انقطاع المسلم فيه عند الأجل . =

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه[1] مقدرا اذا كان مما يدخله التقدير : كالمكيل والموزون والمذروع •

فمن أسلم فيما يكال : كالحنطة ، فيجب أن يسلم في كيل معلوم ؛ ومن أسلم فيما يوزن ، فيجب أن يكون وزن المسلم فيه معلوما ؛ ومن أسلم في مذروع : كالثياب ، فيجب ان يكون المسلم فيه مقدرا بأذرع معلومة •

= ٤ ـ قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يشترط تسليم الثمن الى المسلم اليه في مجلس العقد •

ولم يشترط ذلك مالك ، وانما اشترط : أن لايتأخر تسليم الثمن عن العقد كثيرا ؛ أما التأخير اليسير : كثلاثة أيام ونحوها ، فجائز، على ان لايشترط ذلك في العقد •

٥ ـ اذا كان الثمن غير معين اشترط معرفة صفته وقدره •

وكذلك اذا كان معينا عند أبي حنيفة •

وعند الشافعي قولان :ـ أصحهما : تكفي فيه المشاهدة اذا كان معينا •

وقولا الشافعي جاريان في مذهبي : مالك ، وأحمد •

٦ ـ اشترط أبو حنيفة ، والشافعي : تعيين مكن دفع المسلم فيه ، اذا كان نقله يحتاج الى مؤنة •

ولم يشترط ذلك مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد •

انظر : (البحر الرائق : ١٦٨/٦ وما بعدها ، الروضة : ٢/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٣١٢/٤ وما بعدها القوانين الفقهية/٢٦٨ وما بعدها ، الافصاح/١٨٧ وما بعدها) •

(١) (المسلم فيه) هو : ما يثبت في ذمة المسلم اليه حقا للمسلم في مقابلة الثمن الذي دفعه اليه •

فاذا أسلم شخص لآخر دراهم بحنطة : فصاحب الدراهم : مسلم، والدراهم : رأس مال السلم ، أو ثمنه ، ومن لزمته الحنطة : مسلم اليه، والحنطة مسلم فيه •

انظر : (البحر الرائق : ١٦٨/٦) •

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن السلف في الحنطة والكرابيس ، والثياب ، فقال : ذرع معلوم ، الى أجل معلوم ، والحنطة : بكيل معلوم ، الى أجل معلوم»[1] .

وهذا الشرط لاخلاف فيه[2] .

لقوله عليه السلام : « من اسلف في شيء ، ففي : كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » رواه البخاري[3] .

الشرط الثاني : أجمع العلماء على : اشتراط وصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره[4] .

وعليه : فيشترط في المسلم فيه : أن يكون مما ينضبط بالصفة .

ومن هنا اختلف العلماء في أشياء : أجاز بعضهم السلم فيها ، بناء على رأيه في امكان ضبطها بالصفة التي تميزها عن غيرها ؛ بينما يرى بعضهم : عدم جواز السلم فيها ، بناء على أنها في رأيه غير منضبطة ، ومنها :ـ

(السلم في الحيوان)

مذهب الامام سعيد : جواز السلم فيه . نقل ذلك عنه الماوردي وغيره[5] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ، قال : « لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان الى أجل معلوم» [6] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٨/٦ .
(٢) المغني : ٤/٣٢٩ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٩١ .
(٤) شرح مسلم : ١١/٤١ ، فتح الباري : ٤/٢٩٢ .
(٥) الحاوي : ٦/باب السلم ، المغني : ٤/٣١٤ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب السلم ، الروض النضير : ٣/٣٣٢ .
(٦) مصنف عبدالرزاق : ٨/٢٥ .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وابن عمـــر ، والحسن البصري ، والنخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وعطاء ، والحكم ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، واسحق ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : عمر ، وابن مسعود ، والشعبي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز السلم في الحيوان .

روي ذلك عن : حذيفة ، وعبدالرحمن بن سمرة ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن علي ، والثوري ، والحسن بن حي .

وهو رواية عن : عمر ، وابن مسعود ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[2] .

واحتجوا :

١ ـ بما روي عن ابن عباس : « أن رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) نهى عن السلف في الحيـــوان » . رواه الحـــاكم وصححه . والدارقطني[3] .

واعترض : بان في اسناده اسحق بن ابراهيم الجوني[4] ، **قال فيه** الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ؟ يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لايحل كتب حديثه الا على جهة **التعجب**[5] .

---

(١) المصادر السابقة ، والروضة : ٤/١٨ .
(٢) المصادر السابقة ، والمحلى : ٩/١٠٩ ، الهداية : ٣/٥٣ .
(٣) المستدرك : ٢/٥٧ ، الدارقطني : ٢/٣١٩ .
(٤) هكذا في المستدرك ، وفي نصب الراية : اسحق بن ابراهيم ابن جوني ، وهو كذلك في سند الدارقطني ، وترجم له الذهبي : اسحق ابن ابراهيم الطبري .
(٥) نصب الراية : ٤/٤٦ ، الميزان : ١/٨٣ .

٢ – وبما روي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، رواه الدارقطني • والبزار ، وقال : ليس في الباب أجل اسنادا من هذا[١] •

وجه الدلالة :

أن النبي عليه السلام منع من النساء في بيع الحيوان بالحيوان ، لأنه لايثبت في الذمة ، وما لا يثبت في الذمة لايجوز السلم فيه •

وأجيب : بأن البيهقي قال في هذا الحديث : الصحيح أن هذا الحديث عن عكرمه مرسل[٢] •

وحمله الماوردي على : أن ذلك فيما اذا كان النساء من الطرفين معا[٣] •

وقد حمله على ذلك للجمع بينه ، وبين الأحاديث الدالة على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؛ وقد تقدم نصه في مسألة بيع الحيوان بالحيوان • وهو حديث رواه الدارقطني ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم • وقال النووي : صحيح الاسناد[٤] •

٣ – يشترط في المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفة ، والحيوان لاينضبط بالصفة المقصودة منه ؛ لأنه اذا كان من العوامل فالمقصود منه قوته ، وان كان من السوائم فالمقصود كثرة الدر وصحة النتاج ، وان كان من المركوب فالمقصود سرعة المشي ، الى غير ذلك ،

---

(١) الدارقطني مع التعليق المغني : الصفحة السابقة •
(٢) التعليق المغني : الصحة السابقة ، ونصب الراية : ٤/٤٨ •
(٣) الحاوي : الباب السابق •
(٤) الدارقطني : ٢/٣١٨ ، المستدرك : ٢/٥٦ ، المجموع : ٩/٤٠٠ •

وهذا مما لاينضبط .

واجيب : بمنع ذلك ، وبان الحيوان يمكن ضبطه بالصفة .

يدل عليه :

أ ــ قوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقــرة » الى قوله : « ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون ، قال انه يقول انها بقــرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحــرث » الى قوله : « قالوا الآن جئت بالحق »[1] .

أي : بينت الحق ؟ فلو كان الحيوان لا ينضبط بالصفة ، لما كان في وصفه لهم بيان .

ب ــ وقوله عليه السلام . « لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر اليها »[2] . رواه البخاري .

وجه الدلالة :

أن الوصف للمرأة لو لم يقم مقام النظر اليها ، لما نهى عنه النبي عليه السلام[3] .

الشرط الثالث : الأجل في السلم .

أجمع العلماء على : جواز السلم المؤجل الى أجل معلوم[4] .

واختلفوا في الحال :ــ

ومذهب الامام سعيد : أنه لايجوز السلم الحال ، وانما يشترط أن يكون المسلم فيه مؤجلا .

وقد اختلفت الرواية عنه في أقل الأجل ، الذي يصح معه السلم :ــ

---

(١) سورة البقرة : الآيات/٦٧ ، الى ٧١ .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٩/٢٧١ .
(٣) الحاوي : ٦/باب السلم .
(٤) شرح مسلم : ١١/٤١ .

الرواية الاولى :

أن يكون الى مدة تتغير فيها الاسواق .

أي : ترتفع فيها الاسعار وتنخفض .

الرواية الثانية :

أقل الأجل يومان .

قال الفقيه ابن رشد :

« اختلف قول مالك (رحمه الله تعالى) في حد أقل ما يجوز اليه السلم من الآجال :-

فكان يقول أولا : أقل مايجوز اليه السلم ، ما ترتفع الاسواق وتنخفض .

وذلك نحو خمسة عشر يوما . وهو قوله في المدونة .

ثم أجازه الى اليومين والثلاثة ... واختلف في ذلك قول سعيد بن المسيب :-

فله في المدونة : مثل قول مالك الأول . وفي الواضحة : مثل قوله الآخر »[1] .

والذي في المدونة عن الامام سعيد :-

هو ما رواه ابن القاسم ، قال : سمعت الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن رجل سلف رجلا في طعام مضمون ، الى يوم أو يومين أو ما أشبهه ، فقال سعيد : لا ، الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض »[2] .

والى القول بعدم جواز السلم الحال ، ذهب جمهور العلماء .

وبه قال الاوزاعي .

---

(١) المقدمات : ٢/١٩١ .

(٢) المدونة : ٩/٣٠ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

والصحيح في مذهب أبي حنيفة : أن أقل الأجل الذي يصح معه السلم ، شهر . ونحو هذا مذهبه أحمد[1] .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى : جواز السلم الحال .

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور[2] .

واحتجوا :

بالقياس على السلم المؤجل ، قالوا : اذا جاز مع الأجل ، فجوازه من غير أجل أولى ؛ لبعده عن الغرر[3] .

وأجيب : بأن النبي (عليه السلام) قال : «لاتبع ماليس عندك»[4] .

وانما استثني السلم من هذا ؛ لأنه بيع تدعـــوا اليه الضـرورة : فصاحب رأس المال محتاج الى المسلم فيه ، وصاحب المسلم فيه محتاج الى ثمنه .

فظهر بهذا : أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقـد سـماه الفقهاء : « بيع المحاويج » فاذا أجيز السلم حالا ، أخرجه الحلول عـن اسمه ، ومعناه :

أما الاسم : فلأنه يسمى سلما وسلفا ؛ لتعجيل أحـد العوضـين وتأخير الآخر .

---

(١) المغني : ٤/٣٢٨ ، ٣٣٠ ، الهداية : ٣/٥٤ ، نيل الأوطار: ٥/١٩٢ .

(٢) المغني : ٤/٣٢٨ ، الروضة : ٤/٧ .

(٣) مغني المحتاج : ٢/١٠٥ .

(٤) سنن أبي داود : ٣/٢٨٣ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢/٢٣٦ .

وأما معناه : فلانه شرع للحاجة الداعية اليه ، ومن وجد ما يبيعه حالا ، لاحاجة به الى السلم[1] .

وقد اتفق العلماء ، على : أن الأجل في السلم يجب ان يكون معلوما في الجملة .

ثم اختلفوا : هل يشترط تعيين الاجل بزمن بعينه : كأن يقول : الى يوم كذا . أم يكفي أن يعين الاجل بموسم يقل الاختلاف فيه : كالحصاد ونحوه ؟ .

ومذهب الامام سعيد : جواز التأجيل الى الحصاد ، أو جذاذ النخل وما أشبه ذلك .

روى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : «كل شيء مأمون لايكاد أن يختلف ، فلا بأس أن يشترى ويباع اليه : مثل الرجل يبتاع الى العطاء[2] ، او الى خروج المصدّق[3] ، وأشباه ذلك من الزمان »[4] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وعبدالله بن أبي سلمة ، والزهري ، وربيعة ، وابن ابي ليلى ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية[5] .

---

(١) نصب الراية : ٤/٤٥ ، المغني : ٣٢٨ .

(٢) (العطاء) يعني : الموسم الذي يخرج فيه العطاء ، والعطاء : يطلق على أمور :ـ

منها : اعطيات الجند ، أي : مرتباتهم .

ومنها : ما يفرض للانسان في بيت المال كل عام .

(٣) (المصدق) هو آخذ الصدقة ، والمراد به : جابي الزكاة .

(٤) المدونة : ٩/١٥٩ .

(٥) المصدر السابق ، والمغني : ٤/٣٢٩ ، وبداية المجتهد : ٢/١٧٧ .

وحجتهم :

أنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يعرف في العادة ، ولا يتفاوت تناوتا كثيرا ؛ فالغرر فيه يسير معفو عنه .

وقد سبق في مسألة : « بيع الحيوان بالحيوان » حديث عبدالله بن عمرو ، وفيه :ـ « أن النبي (عليه السلام) أمــره ان يشتري الابل الى خروج المصدق » . رواه الدارقطني ، والحاكم[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : اشتراط تعيين الأجل بزمن معــين : كيوم كذا من شهر كذا .

روي ذلك عن ابن عباس .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية[2] .

وحجتهم :

أن الحصاد ونحو ذلك ، يختلف ، ويبعد ويقرب ؛ فلا يجوز أن يكون أجلا ؛ لأنه غير معلوم ، وقد قال عليه السلام : « من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الى أجل معلوم »[3] .

٢٠٤ـ المسألة التاسعة عشرة : الاقالة[4] في السلم .

نقل بعض العلماء الاجماع على : أن الاقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة[5] .

---

(١) الدارقطني : ٢/٣١٨ ، والمستدرك : ٢/٥٦ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، مختصر الطحاوي/٨٦ ، الروضة: ٤/٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٩١ .

(٤) (الاقالة) لغة : الفسخ والرفع . وشرعا : رفع العقد . انظر: (البحر الرائق : ٦/١١٠) .

(٥) المغني : ٤/٣٤٣ .

الا أن ابن حزم خالف فلم يجوز الاقالة في السلم مطلقا[1] .

ثم اختلفوا في الاقالة في بعض المسلم فيه :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز ذلك ، نقله عنه ابن حزم وغيره[2].

وروي عن : ابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والشعبي ، وأبي سلمة عبدالرحمن ، ومجاهد ، وسالم ، والقاسم ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، واسحق .

وهو رواية عن طاوس .

واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية[3] .

وحجتهم :

أن ذلك ذريعة الى بيع وسلف ، وهذا غير جائز ؛ وذريعة الى بيع الطعام قبل قبضه[4] .

وهذا مبنى على : أن الاقالة بيع ، وذلك محل خلاف ، وقد أعتبرها بعض العلماء فسخا[5] .

وخالف بعض العلماء :

فذهبوا الى : جواز الاقالة في بعض المسلم فيه .

روى ذلك عن : ابن عباس ، وعطاء ، وعمر وبن دينار ، والحكم ، والثوري . وهو رواية عن طاوس .

---

(1) المحلى : ٩/١١٥ .

(2) المحلى : ٩/٤ ، المغني : الصفحة السابقة .

(3) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف للبغدادي : ١/٢٨٢ .

(4) المغني : والاشراف : الصفحات السابقة .

(5) البحر الرائق : ٦/١١٢ ، المحلى : ٩/٣ ، الاشراف : الصفحة السابقة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية[1] .

وحجتهم :

أن الاقالة معروف مندوب اليه ، فكما تجوز في البعض تجوز في الكل[2] .

٢٠٥ـ المسألة العشرون : الاعتياض عن القرض[3] بغيره .

اختلف الفقهاء فيمن كان له على آخر دين ، فهل يجوز له الاعتياض عنه بغيره ؟

كأن يقرض شخص آخر ، أو يبيعه شيئا بدنانير في الذمة ، فاذا حل الأجل أقتضى بدلها دراهم أو عروضا برضى المدين .

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : أن ذلك جائز .

روى ابن وهب بسنده ، عن خالد بن أبي عمران : « أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالما : عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا، وأراد أن يأخذ بها منه زيتا ، أو طعاما ، أو ورقا[4] ، بصرف الناس ، قالا: لا بأس به » .

قال ابن وهب : « وقاله جابر بن عبدالله ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن المسيب ، وربيعة ، أنه لا بأس باقتضاء الطعام ، والعروض في

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، ومختصر المزني هامش الأم : ٢٠٨/٢ ، مختصر الطحاوي/٨٨ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) (القرض) لغة : القطع . واصطلاحا : تمليك الشيء على أن يرد بدله ؛ وأهل الحجاز يسمونه : السلف . انظر : (مغني المحتاج : ١١٧/٢) .

(٤) (الورق) الدراهم المضروبة . انظر : (القاموس المحيط : ٢٨٨/٣) .

السلف »[1] .

ويروي ذلك أيضا عن : ابن عمر ، والحسن ، والحكم ، وحماد ، وطاوس ، والزهري ، وقتادة .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

الرواية الثانية : لايجوز استبدال ما في الذمة بغيره .

روي عن عطاء : مولى عمر بن عبدالعزيز : « أنه ابتاع من برد : مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير ، فجاء يلتمس حقــه ، فقلت : عندي دراهم ، ليس عندي دنانير ، فقال : حتى أستأمر سعيد بن المسيب ، فاستأمره ، فقال له سعيد : خذ منه دنانير عينــا ، فان أبى فموعده الله ، دعه »[3] .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة ، قال : « بعت جزورا بدراهم الى الحصاد ، فلما حل الأجل ، قضوني : حنطة ، وشــعيرا وسلتا[4] ، فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : لايصلح ، لا تأخذ الا الدراهم »[5] .

وروى ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي عبيدة بن عبدالله ابن مسعود ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ وابن سيرين ، وابن حزم[6] .

---

(١) المدونة : ٨/١٢٨ .

(٢) المحلى : ٨/٥٠٣ و ٥٠٤ ، المغني : ٤/١٧٣ ، فتح العزيز هامش المجموع : ٩/٣٤٤ .

(٣) المحلى : ٨/٥٠٦ ، وانظــر : تكملة المجموع : ١٠/١٠٩ ، تحفة الاحوذي : ٢/٢٤١ ، نيل الأوطار : ٥/١٣٣ .

(٤) (السلت) ضرب من الشعير ، انظر : (القاموس المحيــط : ١/١٥٠) .

(٥) انظر : المحلى : ٨/٥٠٦ . .

(٦) المصدر السابق .

واحتج ابن حزم لهذا :

بأن العوضين ان كان مما يشترط في مبادلتهما التقابض : كأن يأخذ الدائن فضة وما في ذمة المدين ذهب ، فهـذا من باب ربا النسيئة ؛ لأن التقابض غير موجود . وان كانا مما لا يشترط فيهما التقابض : فهذا ايضا حرام مفسوخ يجري فيه حكم الغصب[1] .

وأجيب : بعدم وجود الربا فيما يشترط فيهما التقابض ؛ وذلك لأن الحلول يقوم مقام القبض بالنسبة للمدين ، ولا يجوز التفرق بينهما حتى يتسلم الدائن العوض ، فهذا من باب صرف ما في الذمة ، وذلك جائز .

لما روي عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الابـل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، أو أبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيت حفصة ، أو قال : حين خرج من بيت حفصة ، فقلت : يارسـول الله ، رويدك أسألك : اني أبيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم واللفظ له .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2] .

واعترض : بأن الحديث في اسناده سماك بن حرب ، وهو ضعيف[3] .

وأجيب : بأن سماك بن حرب ، وان تكلم فيه بعض العلماء ، فقد احتج به مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال

---

(١) المصدر السابق : ٨/٥٠٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٥٠ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/٢٤١ ، المستدرك : ٢/٤٤ .

(٣) المحلى : ٨/٥٠٤ .

ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق لا بأس به[1] .

فاذا لم يكن الحديث صحيحا ، فهو حسن صالح للاحتجاج به .

أما ما لايشترط فيه التقابض : فهذا لا ربا فيه ، وجعله من باب الغصب لا أرى له وجها ، ما دام قد حصل ذلك برضى المتعاوضين . فالأوجه أن يكون من باب الصلح : والصلح بين المسلمين جائز ، ما لم يحل حرما ، أو يحرم حلالا ، كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

٢٠٦ـ المسألة الحادية والعشرون : حكم الزيادة أو النقصان عن مقدار الدين عند الاقتضاء .

أجمع العلماء على : أن كل قرض شرط فيه زيادة ، أو هدية ، فان هذه الزيادة او الهدية تعتبر ربا يحرم أخذها[3] .

واختلفوا فيما اذا فعل ذلك المدين من تلقاء نفسه من غير شرط : فأعطى الدائن خيرا مما اقرضه في القدر أو الصفة ، أو أهدى له هدية ، أو انقص الدائن مقدار الدين فأخذ من المدين أقل مما أعطاه :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن ذلك جائز كله . نقله عنه ابن قدامة[4] .

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن ابن المسيب والحسن قالا : « لابأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء ويأخذ سوداء ، أو يقرض سوداء ويأخذ بيضاء ، ما لم يكن بينهما شرط »[5] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والحسن بن علي ، والحكم ، وحماد ،

---

(١) الميزان : ١/٤٢٧ ، تكملة المجموع : ١٠/١١٠ .
(٢) انظر : سنن أبي داود : ٣/٣٠٤ .
(٣) المغني : ٤/٣٦٠ .
(٤) المغني : ٤/٣٦١ .
(٥) مصنف عبدالرزاق : ٨/١٤٥ ، وانظر : المحلى : ٨/٧٨ .

وابن سيرين ، وقتادة ، ومكحول ، واسحق ، وداود ، وابن حزم •
وهو رواية عن الزهري ، والشعبي •
واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] •
وقال مالك : يجوز للدائن أن يقتضي أقل من دينه ، الا اذا كان المدين قد وفى بالدين قبل الأجل ، فلا يجوز ؛ لأنه من مسألة : « ضع وتعجل » • وقد تقدم الكلام عليها ضمن المسألة الثامنة من هذا الباب •
قال : ويجوز للدائن أن يقضي أحسن من الدين في الصفة ، ولا تجوز الزيادة في المقدار ، الا اذا كانت الزيادة يسيرة جدا[2] •
وذهب بعض العلماء الى : أنه لايجوز للدائن ان يأخذ أكثر من مقدار الدين •
روي هذا عن : أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود •
وهو رواية عن : الزهري ، والشعبي[3] •

وحجتهم :
أن الدائن اذا أخذ أكثر من مقدار الدين ، كان ذلك قرضا جر منفعة ، فلا يجوز •
وأجيب : بأن ذلك لايجوز اذا كان مشروطا ؛ فانه يكون ربا ، أما اذا كان غير مشروط ، فقد دل الدليل على استحباب ذلك :
١ ـ فقد روي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال : « أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد ، فقال : صل ركعتين ، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » • متفق عليه • واللفظ للبخاري[4] •

---
(١) انظر : المصادر السابقة ، والموطأ رواية محمد بن الحسن/ ٢٩٣ ، تكملة المجموع : ١٠/١٨٧ •
(٢) القوانين الفقهية/٢٨٩ •
(٣) انظر : المصادر السابقة •
(٤) البخاري هامش الفتح : ٥/٣٨ ، مسلم هامش النووي : ١١/٣٤ •

٢ – وروي عن ابن عباس ، قال : « استسلف النبي (صلى الله عليه وسلم) من رجل من الانصار أربعين صاعا ، فاحتاج الانصاري ، فأتاه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاءنا شيء • فقال الرجل ، وأراد أن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل الا خيرا ؛ فأنا خير من تسلف ، فأعطاه أربعين فضلا ، وأربعين لسلفة » •

قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار ، وهو ثقة[1] •

٢٠٧– المسألة الثانية والعشرون : نماء الرهن[2] ، ونفقته ، وضمانه عند التلف •

وفيها مبحثان :–

المبحث الأول
نماء الرهن ونفقته

ظاهر المروي عن الامام سعيد : أن نماء الشيىء المرهون : كغلة الأرض وأجرة الدار ، وولد البهيمة ونحو ذلك ، ملك للراهن ؛ ومؤنته عليه : كحراسة الدار ، وعلف البهيمة ونحو ذلك •

قال القرطبي :

قال يونس : قال ابن شهاب : كان سعيد بن المسيب يقول : «الرهن ممن رهنه : له غنمه ، وعليه غرمه»[3] •

---

(١) مجمع الزوائد : ١٤١/٤ •

(٢) (الرهن) لغة : الدوام والثبوت ، ويطلق على الحبس : وشرعا : جعل عين مال وثيقة بدين ، يستوفي منها عند تعذر وفائه •

فاذا دان شخص آخر دينا ، وأخذ منه عينا يستوثق بها لدينه ، فالمدين يسمى : راهن ، والدائن : مرتهن ، والعين : مرهون ، ويقال : رهن ؛ تسمية له بالمصدر ، انظر : (تكملة البحر الرائق : ٢٦٣/٨ ، مغني المحتاج ١٢١/٢ ، القاموس المحيط : ٢٣٠/٤ ، مختار الصحاح/٢٦٠) •

(٣) القرطبي : ٤١٣/٣ ، وانظر : السنن الكبرى : ٤٠/٦ •

ونقله الباجي ، وقال : « معناه عند مالك وأصحابه : له غلته وخراج ظهره وأجرة عمله ، وعليه غرمه ، أي : نفقته »[1] .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك .

الا أن أبا حنيفة قال : اذا كان للرهن حافظ يحفظه ، أو مسكن يحفظ فيه . فأجرة ذلك على المرتهن[2] .

المبحث الثاني
ضمانه عند التلف

اذا تلف الرهن بتعد ، أو تفريط في حفظ ، فعلى المرتهن ضمانة ؛ لاخلاف في ذلك بين العلماء[3] .

واختلفوا فيما اذا تلف بغير تعد ، ولا تفريط :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

هو من ضمان الراهن ، ولا ضمان على المرتهن ، ولا يسقط حقه بذلك . نقلها عنه الماوردي وغيره[4] .

وروي البيهقي بسنده عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لايغلق الرهن» . قلت له : «أرأيتك قولك: لايغلق الرهن ، أهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم » . قال : وبلغني عنه ــ بعد ــ أنه قال : « ان هلك لم يذهب حق هذا ؛ انما هلك من رب الرهن ؛ له غنمه ، وعليه غرمه »[5] .

---

(١) المنتقى : ٥/٢٤٠ .

(٢) عمدة القاري : ١٣/٧٣ ، والافصاح : ١٩١ و١٩٢ ، الهداية: ٤/٩٦ .

(٣) الشرح الكبير : ٤/٤١٠ .

(٤) الحاوي : ٧/باب : الرهن غير مضمون . المنتقى : ٥/٢٤٥ .

(٥) السنن الكبرى : ٦/٤٠ .

وروي ذلك عن : ابي هـــريرة ، وعطـــاء ، وابن أبي ذئـب ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وجمهور أهل الحديث .

وهو رواية عن : علي ، والزهري .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد .

وبذلك قال مالك فيما اذا كان الرهن يظهر هـلاكه : كالحيوان ، والعقار . أما اذا كان لايظهر هلاكه : كالذهب والفضة ، فلا يخلو ، اما أن تقوم بينة على هلاكه أم لا ، فان قامت : فعنه روايتان :ـ

الاولى : من ضمان الراهن . والثانية : من ضمان المرتهن .

وان لم تقم بينة على هلاكه : فهو من ضمان المرتهن[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « لايغلق الرهن ؛ الرهن من صاحبه الذي رهنه : له غنمه ، وعليه غرمه » رواه البيهقي مرسلا[2] .

ورواه الدارقطني بنحوه موصولا : عن أبي هريرة .

وقد صحح ابن عبدالبر ، وعبدالحق والدارقطني : اتصاله[3] .

وصحح أبو داود ، وابن القطان ، وغيرهما : ارساله[4] .

وبعضهم جعل قوله : « له غنمه ، وعليه غرمه » من كلام سعيد[5] .

---

(١) الحاوي ، والشرح الكبير : الصفحـات السابقـــة ، وبداية المجتهد : ٢/٢٣٩ ، والمنتقى : ٥/٢٤٤ و٢٤٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٦/٣٩ .

(٣) الدارقطني مع التعليق المغني : ٢/٣٠٣ ، نصب الرايـة : ٤/٣٢١ .

(٤) نيل الاوطار : ٥/١٩٩ .

(٥) السنن الكبرى : ٦/٤٠ .

محل الدلالة :

قوله : « من صاحبه » أي : من ضمان صاحبه[1] .

الرواية الثانية :

اذا عرفت قيمة الرهمن : بأن اتفق عليها الطرفان ، أو اختلفا وكانت هناك بينة ؛ فان كانت قيمته ومقدار الرهن متساويين ، فلا شيء لكل منهما ؛ واذا كانت قيمته أكثر من الدين ، استرد الراهن فضل القيمة ؛ وان كانت أقل منه استرد المرتهن فضل الدين .

واذا لم تعرف القيمة : سقط حقهما ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء .

قال ابن عبدالبر : قال شريح ، والشعبي ، وغير واحد من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه ، كانت قيمته مثل الرهن أو أكثر أو أقل ؛ ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين ، اذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة ، فان قامت بينة ترادا الفضل[2] .

وروي الطحاوي بسنده عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، قالوا : «الرهن بما فيه ، اذا هلك وعميت قيمته ؛ ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم »[3] .

وواضح من هذه الرواية : أن الرهن من ضمان المرتهن .

وبذلك قال الليث . وهو رواية عن علي[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن عطاء : « أن رجلا رهن فرسا ، فنفق الفرس ، فقال

---

(١) الحاوي/الباب السابق .

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤٢/٦ .

(٣) شرح معاني الاثار : ١٠٢/٤ .

(٤) الجوهر النقي : الصفحة السابقة .

النبي صلى الله عليه وسلم : الرهن بما فيه » . وفي رواية عنه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للمرتهن : « ذهب حقك » . رواه البيهقي[١] .
وقال ابن القطان : مرسل صحيح[٢] .

واعترض : بأن أحمد بن حنبل قال : مرسلات عطاء والحسن أضعف المرسلات[٣] .

وللحديث طريقين مرسلين آخرين : عن الحسن ، وطاوس ، ذكرهما البيهقي[٤] .

وجه الدلالة من الحديث واضحة . وهو محمول على ما اذا لم نعرف قيمة الرهن ، والا وجب تراد الفضل ، يؤيد هذا :
رواية الطحاوي السابقة ؛ فان فيها : « يرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم » .

ثم ان القيمة اذا عرفت ولم يترادا الفضل ، كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن الرهن مضمون بالدين ، سواء كانت قيمته أقل من قدر الدين أو اكثر .
روي ذلك عن : شريح ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وطاوس . وهو رواية عن الزهري[٥] .

---

(١) السنن الكبرى : ٦/٤١ .
(٢) نصب الراية : ٤/٣٢٢ .
(٣) السنن الكبرى : ٦/٤٢ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الجوهر النقي : الصفحة السابقة .

والحجة لهم :

عموم حديث عطاء السابق .

وذهب بعضهم الى : أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ، والدين .

فان كانت قيمته أقل من الدين ، رجع المرتهن على الراهن بالفضل؛ وان كانت اكثر من الدين ، سقط الدين ، ولا يرجع الراهن على المرتهن بشيء .

روي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، والنخعي ، والثوري ، والحسن بن حي . وهو رواية علي .

واليه ذهب أبو حنيفة[1] .

وحجتهم :

ان حق الدائن هو مقدار الدين : فان تساوى الرهن والدين تساقطا ، وان قل ثمن الرهن عن الدين عاد المرتهن على الراهن بقدر الفضل ، وان زادت قيمة الرهن كان الزائد أمانة[2] ؛ فلا يرجع الراهن على المرتهن بشيء ؛ لأن المضمون من الرهن هو قدر ما يقع به الاستيفاء[3] .

---

(١) نصب الراية : ٣٢٣/٤ ، معالم السنن : ١٦٤/٣ ، الجوهر النقي : ٤٤/٦ ، الهداية : ٩٥/٤ .

(٢) بيان ذلك : أن الرهن انما كان من ضمان المرتهن ، لأنه قد قبضه لمنفعته ، فمنفعته للقابض مؤثرة في الضمان : كالشراء ؛ والذي يتعلق به منفعة المرتهن من العين المرهونة ، هو القدر الذي يقع به الاستيفاء؛ أما مازاد على ذلك فليس في قبضه منفعة للمرتهن ، فهو امانة ؛ لذلك كان مقدار ما يقع به الاستيفاء مضمونا بالدين ، وما زاد على ذلك غير مضمون ؛ لأن الامانة لاتضمن الا بالتعدي .

(٣) الهداية : الصفحة السابقة .

٢٠٨ـ المسألة الثالثة والعشرون : حكم الكفالة[1] بالنفس •

مذهب الامام سعيد : صحة الكفالة بالنفس في الأموال • نقل ذلك

---

(١) (الكفالة) ـ وتسمى الضمان ـ هي لغة : الالتزام • وشرعا: التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه ، أو عين مضمونة (مغني المحتاج : ٢/١٩٨) وتنقسم الى قسمين :ـ

كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس ، وتسمى : الكفالة بالبدن •

فاذا ثبت حق على شخص لآخر ، فتصح الكفالة بالحق ، سواء منه ما كان ثابتا في الذمة : كالدين ، أو ما كان مضمون العين : كالعين المعارة والمغصوب • وهذه هي : الكفالة بالمال •

كما تصح الكفالة بأحضار من في ذمته الحق عند اللزوم • وهذه هي : الكفالة بالنفس •

ويسمى ملتزم الضمان : بالكفيل ومن عليه الحق : مكفول عنه • ومن له الحق : مكفول له • والحق : مكفول به •

وفي كفالة النفس : يكون بدن من عليه الحق هو المكفول به ، على رأي من يرى أن الكفالة بالنفس لايلزم بها الا احضار المكفول عنه عند القدرة على ذلك وسيأتي • (المصدر السابق ، والبحر الرائق : ٦/٢٢٩ ، فتح العزيز هامش تكملة المجموع : ١٠/٣٥٦) •

وقد اتفق الفقهاء على : صحة الكفالة بالمال (بداية المجتهد : ٢/٢٥٥) • أما الكفالة بالنفس : فان كانت في غير الاموال : كالحدود ، والقصاص ، فالجمهور على عدم صحتها ، وهو قول للشافعي (المغني : ٥/٩٧) وصححها أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي • والصحيح من مذهبه: أنها تصح فيمن عليه عقوبة لآدمي : كقصاص وحد قذف ، ولا تصح فيمن كان عليه حد لله : كحد الزنا ، والسرقة ونحو ذلك (البحر الرائق : ٦/٢٢٤ ، مغني المحتاج : ٢/٢٠٣) وان كانت في الاموال : فهي موضوع المسألة • الا أنهم اختلفوا فيما يجب على الكفيل في كفالة النفس في الاموال اذا كان المكفول عنه غائبا :

فذهب مالك ، وأهل المدينة ، وأحمد الى : أن على الكفيل احضار المكفول عنه ، والا غرم الحق الذي عليه (بداية المجتهد : ٢/٢٥٥ والمغني: ٥/٩٥) •
=

الماوردي[1] .

وروي عن بقية الفقهاء السبعة ، ونقل الماوردي اجماع الصحابة على ذلك ، وقال الرافعي : أطبق الناس على صحتها[2] .

وفي المسألة خلاف لداود ، فقد قال بعدم صحة الكفالة بالنفس مطلقا ، وهو قول للشافعي .

وحجتهم :

ان الحر لايدخل تحت اليد ، ولا يقدر على تسليمه[3] .

٢٠٩ـ المسألة الرابعة والعشرون: من تثبت له الشفعة[4] ، وما تثبت فيه.

مذهب الامام سعيد : أن الشفقة تثبت للشريك في العقار المشاع .

فلا يثبت حق الشفعة لغير الشريك : كالجار .

= وذهب أبو حنيفة والشافعي الى : أن مكان المكفول اذا كان معلوما والكفيل قادر على احضاره ، الزم باحضاره وأعطى مهلة للذهاب والاياب، فان لم يحضره حبسه القاضي ، فاذا ثبت عجزه عن احضاره : لجهل مكانه ، أو موته ، أو اقامته عند من يمنعه ، اطلق سراحه ولا شيء عليه (الاختيار : ٢/٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٢/٢٠٥) .

(١) الحاوي : ٧/كتاب الضمان .

(٢) المصدر السابق ، وفتح العزيز هامش تكملة المجموع : ١٠/٣٧٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٢/٢٠٣ .

(٤) (الشفعة) لغة : الضم ، وشرعا : اختلف العلماء في تعريفها حسب اختلافهم فيما تثبت فيه الشفعة ، ومن تثبت له ؛ وأقرب بهـا الى مذهب الامام سعيد ، ما عرفها به المالكية ، وهو :

أخذ شريك عقارا ممن طرأ ملكه اللازم ، اختيارا ، بمعارضة .

وقريب من هذا : تعريف الشافعية ، والحنابلة (شرح الدردير : ٢/١٩١ ، فتح الوهاب : ١/٢٣٧ ، المغني : ٦/٤٩٥) .

وعرفها الحنفية : بأنها تملك البقعة جبرا على المشتري ، بما قامت عليه ، بسبب شركة أو جوار (تكملة البحر الرائق : ٨/٤٥٩) .

وسبب اختلاف هذه التعريفات يظهر من النظر في مذاهب المختلفين.

ولا تثبت في العقار بعد القسمة ، ولا في المنقولات .
نقل ذلك ابن المنذر وغيره[1] .

وقال مالك : « بلغني : أن سعيد بن المسيب ، سئل عن الشفعة : هل فيها سنة ؟ فقال : نعم ، في الدور والأرضين ، ولا تكون الا بين الشركاء»[2] .

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : « ليس في الحيوان شفعة »[3] .

وروي ذلك عن سليمان بن يسار ، وربيعة ، والأوزاعي ، واسحق.
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن جابر قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط[5] ؛ لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ وان شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الشفعة ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الشفعة ، السنن الكبرى : ١٠٩/٦ ، شرح مسلم : ٤٦/١١ ، المحلى : ٩٩/٩ ، معالم السنن : ١٥٦/٣ ، المغني : ٤٦١/٥ ، نيل الاوطار : ٢٨١/٥ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٧٨/٣ ، وانظر: الأم : ٢٢٨/٧ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٨٩/٨ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٥٠/٢ ، الهداية : ٣٦/٤ .

(٥) (الربعة) الدار ، والمسكن ، ومطلق الأرض . وأصله : المنزل. والحائط : البستان . (شرح مسلم : ٤٥/١١ ، القاموس المحيط: ٣٥٥/٢ و٢٤/٣) .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

زاد البخاري : « فاذا وقعت الحدود وصرفت[1] الطرق ، فلا شفعة »[2] .

فقوله : « فلا شفعة » دليل على : أن غير الشريك لاحق له في الشفعة .

٢ ـ وما روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاشفعة الا في ربع أو عقار » نقله الزيلعي عن البزار[3] .

ورواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظ : « لاشفعة الا في دار أو عقار »[4] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : عدم ثبوت الشفعة أصلا .

روي ذلك عن : جابر بن زيد ، وأبي بكر بن الاصم[5] .

ونقله ابن حزم عن : عثمان البتي[6] . الا أن الشوكاني نقل عنه القول : بأن اذن الشريك لشريكه في البيع ، لايسقط حقه في الشفعة[7] . وهذا يدل على : أنه يقول بثبوت الشفعة .

---

(١) (وقعت الحدود) أي : ثبتت . (وصرفت الطرق) أي : بينت. انظر : (القاموس المحيط : ٩٦/٣ و١٦١ ، وفتح الباري : ٢٩٥/٤) .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٩٥/٤ ، مسلم هامش النووي : ٤٦/١١ .

(٣) نصب الراية : ١٧٨/٤ .

(٤) السنن الكبرى : ١٠٩/٦ .

(٥) فتح العزيز هامش تكملة المجموع : ٣٦٣/١١ ، المغني : ٤٦١/٥ .

(٦) المحلى : ٨٣/٩ .

(٧) نيل الاوطار : ٢٨٢/٥ .

والقول بعدم ثبوت الشفعة ، عده العلماء شاذا مخالفا للاجماع[1] •
ويرده أيضا : ما سبق وما يأتي من الأدلة •

وذهب بعضهم الى : ثبوت الشفعة للشريك في كل شيىء : سواء في ذلك العقار والمنقول •

روي ذلك عن : عطاء ، وابن أبي مليكة •

وبه قال ابن حزم •

وهو رواية عن أحمد ، الا أنه خصه فيما لاينقسم : كالسيف ، والحيوان[2] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن جابر قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة في كل شيىء » رواه الطحاوي • ومن طريق الطحاوي رواه ابن حزم[3] •

٢ ـ وما روي عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيىء» • رواه الطحاوي ، والبيهقي ، وقال : الصواب أنه ـ عن ابن أبي مليكة ـ مرسل[4] •

وذهب بعضهم الى : ثبوت الشفعة في العقار فقط ، الا أنهم قالوا : تثبت للشريك في عين المبيع ، ثم للشريك في حق المبيع ، ثم للجار •

روي ذلك عن ابن شبرمة ، والثوري ، وابن أبي ليلى •

---

(٨) المغني : الصفحة السابقة •
(٩) المحلى : ٩/٨٢ و٨٤ ، المغني : ٥/٤٦٤ •
(١) شرح معاني الاثار : ٤/١٢٦ ، المحلى : ٩/٨٤ •
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : الصفحة السابقة •

وإليه ذهب أبو حنيفة •

وروي اثبات الشفعة بالجوار عن :

شريح ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وطاوس ، والحكم ، وحمـــاد[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن جابر قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة في كل ما لم يقسم ؟ فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطـــرق ، فلا شفعة » رواه البخاري[2] •

فالحديث دليل على : ثبوت الشفعة للشريك المقاسم ، وهـذا متفق عليه • وقوله « وصرفت الطرق » دليل على : أن الطرق اذا لم تبين وتمايز وبقيت مشتركة ، فان للشريك فيها ، حق الشفعة •

أما قوله : « فلا شفعة » فمعناه : أن القسمة اذا حصلت وتمـايزت الطرق ، فلا يبقى للشريك حق في الشفعة بسبب الشركة •

ولم يتعرض الحديث لحق الشفعة بالجوار ، وقـــد بينته أحاديث أخرى • منها :ـ

٢ ـ ما روي عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) يقول : « الجار أحق بسقبه »[3] • رواه البخـــاري ، والنسائي وأبو داود[4] •

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبـرى : ٦/١٠٨ ، المغني : ٥/٤٦١ ، الهداية : ٤/١٨ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٩٥ •

(٣) (السقب) القرب ، والملاصقة ؛ يقال : أبياتهم متساقبة ، أي : متقاربة (فتح الباري : ٤/٢٩٦ ، القاموس المحيط : ١/٨٢) •

(٤) البخاري هامش الفتـــح : ٤/٢٩٦ ، النسائي : ٧/٣٢٠ ، سنن أبي داود : ٣/٢٨٦ •

٣ ـ وما روي عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « جار الدار ، أحق بدار الجار ، أو الأرض » رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[١] .

٢١٠ـ المسألة الخامسة والعشرون : حكم العامل اذا خالف شروط صاحب المال في القراض[٢] .

اذا اشترط رب المال على العامل شروطا يحـــق له اشتراطها[٣] ، فعلى العامل الالتزام بها : كأن اشترط أن لايشتــري سلعة معينـــة ، أو لايسافر بمال القراض أو نحو ذلك ؛ فان خالف العامل ما اشترط عليه، كان ضامنا للمال من حين المخالفة . روي ابن وهب بسنده ، عن حكيم ابن حزام : « أنه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ، ويشترط عليـه : أن لاينزل به بطن واد ، ولا يشتري بليل ، ولا يبتاع به حيـوانا ، ولا

---

(١) سنن أبي داود ، والنسائي : الصفحات السابقة ، والترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٢٩٢ .

(٢) (القراض) مشتق من القرض ، وهو : القطع ؛ لأن رب المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها .
او من المقارضة ، وهي : المساواة ؛ لتساويهما في الربح ، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل .
وأهل العراق يسمونه : المضاربة ؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ، أو لما فيه غالبا من السفر ، والسفر يسمى : ضربا في الأرض .
وتعريفه شرعا ، هو : أن يدفع رجل ماله الى آخر فيتجر به ، على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه . انظر : (المغنـــي : ١٣٤/٥ ، مغني المحتاج : ٣٠٩/٢ ، القاموس المحيط : ٣٤٣/٢) .

(٣) احترازا عما ليس لرب المـــال اشتراطه : كأن يشترط أن يكون الربح كله له ، أو يضيق عليه في تعيين السلعة ، التي يتجر بها : كأن يعين نوعا نادرا جدا : كالياقوت الاحمر ، ونحو ذلك . فان ذلـك مفسد للعقد . (الروضة : ١٢٠/٥ ، المغني : ١٤٤/٥) .

يحمله في بحر ؟ فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمنه ، قال : واذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك » .

قال سحنون : « وكان السبعة يقولون ذلك ، وهم : سعيد بن المسيب ... وذكر بقية السبعة ، مع مشيخة سواهم »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : أبي هريرة ، وأبي قلابه ، ونافع ، والشعبي ، والنخعي، والحكم ، وحماد .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[2] .

وحجتهم :

أن العامل قد تصرف في مال غيره بغير اذنه ، فكان عليه الضمان : كالغاصب . .

وخالف بعض العلماء :

فذهبوا الى : عدم وجوب الضمان عليه .

روي ذلك عن : علي ، والحسن ، والزهري[3] .

٢١١ـ المسألة السادسة والعشرون : حكم كراء الأرض بالذهب والفضة.

اختلف العلماء في حكم كراء الأرض :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز كراء الأرض بالذهب ، والفضة . نقل ذلك ابن المنذر وغيره[4] .

---

(١) المدونة : ١٢/١١٦ .

(٢) المصدر السابق ، المغني : ٥/١٦٥ ، تبين الحقائق : ٥/٥٣، الروضة : ٥/١٣٤ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب كراء الأرض بالذهب والفضة، عمدة القاري : ١٢/١٨٤ ، المغني : ٥/٥٩٦ .

ونقل عنه ابن رشد : عدم جواز كرائها بغير ذلك[1] .

وروي مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المزابنة والمحاقلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة ؟ قال ابن شهاب : فسألت سعيد بن المسيب عن: استكراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به»[2] .

وروي النسائي بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة ، والمزابنة ، وقال : انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ، أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة » .

وقد بين النسائي أن قوله : « انما الزرع ثلاثة ... الخ » هو من كلام سعيد بن المسيب[3] .

وبجواز كراء الارض بالنقد ، قال جمهور الفقهاء .

وروي عن : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعروة ، وسالم ، والنخعي ، وعبدالله بن الحارث ، ومحمد الباقر ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر ، وربيعة، والليث ، واسحق ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : رافع بن خديج ، والقاسم بن محمد .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

---

(١) بداية المجتهد : ١٩٢/٢ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٦٩/٣ ، وانظر : ٣٧٥/٣ منه ، والأم : ٢٥١/٣ ، المدونة : ١٨٨/١١، مصنف عبدالرزاق : ٩١/٨و٩٥ .

(٣) النسائي : ٤٠/٧ .

الا أن الائمة الاربعة ، أجازوا اجارتها بغير الذهب والفضة •

فقال أبو حنيفة والشافعي : تجوز اجارتها بكل ما يصلح أن يكون أجرة • وبذلك قال مالك ، الا أنه استثنى الطعـــام ، فلم يجـــز اجارة الأرض به •

وهو قول أحمد ، الا رواية عنه ، فيما اذا كان الطعام من غير جنس ما تخرجه الأرض : كأن أجر الارض ليزرعها حنطة ، فيجوز أن يجعل اجارتها ذرة ، على هذه الرواية[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : بعدم جواز كراء الأرض مطلقا : سواء كانت الاجرة ذهبا ونضة ، أو غير ذلك •

روي ذلك عن : جابر بن عبدالله ، ومجاهد ، والحسن ، وعكرمة، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول •

وهو رواية عن : رافع بن خديج ، والقاسم بن محمد •

واليه ذهب ابن حزم[2] •

والحجة لهم :

١ ــ ما روي عن جابر بن عبدالله ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كراء الأرض ••• الحديث » • رواه مسلم[3] •

٢ ــ وعنه ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ » رواه مسلم[4] •

---

(١) المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٦٣/٢ ، ومختصر الطحاوي : ١٣٢ •

(٢) المحلى : ٢١١/٨ وما بعدها •

(٣) و (٤) مسلم هامش النووي : ١٩٦/١٠ ، ١٩٧ •

وأجيب : بأن النهي عن كراء الأرض محمول على صورة معينة ، هي التي نهاهم عنها الرسول عليه السلام .

وذلك : أنهم كانوا يكرون الأرض ، على أن يكون لهم نماء قطعة معينة منها ، وللمكري نماء قطعة أخرى منها ، فنهاهم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اذ قد يهلك نماء هذه ، أو نماء تلك ؛ وفي هذا غبن من هلك زرع قطعته .

وقد بين ذلك رافع بن خديج وغيره .

فقد روي عن حنظلة بن قيس : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كراء الأرض، قال : قلت : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس » رواه مسلم[1] .

وعن حنظلة ، أنه سمع رافع بن خديج يقول : « كنا أكثر الانصار حقلا ، قال : كنا نكري الأرض على : أن لنا هذه ، ولهم هذه ؛ فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ؛ فنهانا عن ذلك ؛ وأما بالورق ، فلم ينهنا » رواه مسلم[2] .

فدل هذا على : أن نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انما كان منصبا على هذه الصورة التي كان التعامل بها شائعا ، واليها انصرف ذهن رافع بن خديج حين سأله حنظلة عن كراء الأرض ، فأجابه بأن النبي (عليه السلام) نهى عنه ؛ فلما استفصله عن ذلك ، بين له الصورة المنهي عنها ، وبين له أن كراءها بالنقد غير داخل في النهي .

---

(١) المصدر السابق : ٢٠٦/١٠ .

(٢) المصدر السابق .

ويؤيد هذا : ما روي عن سعد بن أبي وقاص ، قال : « كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي[1] ، وبما يسقى بالماء مما حول البئر ، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، وقال : إكروها بالذهب والورق » رواه الطحاوي - واللفظ له - والنسائي ، والبيهقي[2] .

وقد حمل بعض العلماء النهي - في حديثي جابر - على التنزيه ؛ للحث على اعارة الأرض وعدم أخذ الاجرة عليها ؛ لما في ذلك من التعاون بين المسلمين ، وذلك للجمع بين هذين الحديثين ، والأحاديث المصرحة بجواز كراء الأرض[3] .

٢١٢- المسالة السابعة والعشرون : حكم المزارعة[4] .

اختلف العلماء في حكم المزارعة :-

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الأولى :

أن المزارعة جائزة . نقل ذلك ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما[5] .

---

(١) أي : بما ينبت على طرف النهر من الزرع ، فيجعلونه كراء الأرض (حاشية السندي على النسائي : ٤١/٧) .

(٢) شرح معاني الآثار : ١١١/٤ ، النسائي : ٤١/٧ ، السنن الكبرى : ١٣٣/٦ .

(٣) شرح مسلم : ١٩٨/١١ .

(٤) (المزارعة) هي دفع الأرض ، لمن يزرعها ويعمل عليها ، والزرع بينهما .

وقد سوى بعض العلماء بينها ، وبين المخابرة .

وفرق بعضهم بينهما بالبذر : فان كان من مالك الأرض فهي المزارعة، وان كان من العامل : فهي المخابرة . (المغني : ٥٨١/٥ ، ٥٨٣ ، مغني المحتاج : ٣٢٣/٢) .

(٥) الاشراف لابن المنذر : ٣/كتاب المزارعة ، المغني : ٥٨٢/٥ ، عمدة القاري : ١٦٧/١٢ ، عون المعبود : ٢٦٧/٣ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب المساقاة والمزارعة . معالم السنن : ٩٥/٣ ، نيل الأوطار : ٢٣٢/٥ .

وروي قتادة عن سعيد بن المسيب وابن سيرين : « أنهما كانا لا يريان بأسا بالاجارة على : الثلث ، والربع ؛ يعني : الأرض »[1] .

وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وخباب ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعمار ، ومحمد وزيد : ابني علي ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري، وطاوس ، وعبدالرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، والثوري والأزاعي ، واسحق .

وهو رواية عن : القاسم ، وسالـم ، والحسن ، وابن سيرين ، والليث .

واليه ذهب أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع ، أو ثمر » متفق عليه[3] .

الرواية الثانية : عدم جواز المزارعة .

روى الطحاوي بسنده عن حمـاد ، أنه قال : « سألت سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبدالله ، ومجاهـدا ، عن كـراء الأرض بالثلث والربع ، فكرهوه »[4] .

وروي عن طارق بن عبدالرحمن قال : سمعت سعيد بن المسيب

---

(١) المحلى : ٨/٢١٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والروض النضـير : ٣/٣٥٢ ، شرح معاني الآثار : ٤/١١٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٥/٩ ، مسلم هامش النـووي : ١٠/٢٠٨ .

(٤) شرح معاني الآثار : ٤/١١٥ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق: ٨/١٠٠ .

يقول : « لايصلح من الزرع غير ثلاث : أرض تملك رقبتها ، أو منحة ، أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة »[1] .

وروي ذلك ـ بالاضافة الى من سبق ـ عن : ابن عباس ، وعكرمة، والنخعي ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي .

وهو رواية عن : سالم ، والقاسم ، والحسن ، وابن سيرين .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وداود ، وابن حزم .

الا أن الشافعي أجازها اذا كانت تابعة للمساقاة[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن رافع بن خديج قال : « كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أمر كان لنا نافعا ـ وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ـ نهانا : أن نحاقل الأرض : فنكريها على الثلث ، والربع ، والطعام المسمى ؟ وأمر رب الأرض : أن يَزرعها ، أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك »[3] .

واجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة :

الأول : أن رافع بن خديج قد فسر حديثه هذا بما لاخلاف في فساده، فيحمل على ما فسره به .

١ ـ فقد روي عن الزهري أن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كراء الأرض . قال ابن شهاب الزهري :

---

(١) المحلى : ٨/٢٢٣ ، وانظر : النسائي : ٧/٤١ .

(٢) الاشراف لابن المنذر : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٨/٢١٥ و٢١٨ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٦٣ ، شرح معاني الآثار : ٤/١١٧ ، مغني المحتاج : ٢/٣٢٣ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٠/٢٠٤ .

فسئل رافع ـ بعد ذلك ـ كيف كانوا يكرون الأرض ؟ قال : بشيء من الطعام مسمى ، ويشترط : أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض[1] ، واقبال الجداول »[2] . رواه النسائي[3] .

٢ – وروي عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج ، قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نكرى الأرض ، على : أن ما سقى الماذيانات والربيع[4] ، فلنا ، وما سقت الجداول ، فلهم ؛ فربما سلم هذا، وهلك هذا ، وربما هلك هذا ، وسلم هذا ـ ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة ، فنعلم ذلك ـ فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنهانا » رواه مسلم ـ باختصار ـ والطحاوي ، واللفظ له[5] .

هذا ما فسر به رافع حديثه ؛ والمزارعة على تفسيره فاسدة بالاتفاق؛ فلا تصح المزارعة اذا اشترط كل منهما أن يكون له نماء موضع معين من الأرض ؛ لما في ذلك من الغرر ؛ اذ قد يهلك هذا دون ذاك ، والعكس ، كما ذكره في الحديث . فهذه الصورة خارجة عن محل النزاع ؛ اذ أن من شروط صحة المزارعة : أن يكون ما تنتجه الأرض مشتركا بينهما

(١) (الماذيانات) مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل المياه . وقيل : ما ينبت حول السواقي . وهي لفظة معربة (١٩٨/١٠ شرح مسلم) .

(٢) (اقبال الجداول) أي : أوائلها ورؤوسها .
والجداول : جمع جدول ، والجدول : النهر الصغير . انظر :(شرح مسلم : ١٩٨/١٠ ، وشرح السيوطي على النسائي : ٤٣/٧) .
(٣) النسائي : ٤٥/٧ .
(٤) (الربيع) النهر الصغير ، وجمعه : أربعاء (القاموس المحيط : ٢٥/٣ ، شرح السيوطي على النسائي : ٤٤/٧) .

(٥) مسلم هامش النووي : ١٩٦/١٠ ، شرح معاني الآثار : ١٠٩/٤ .

على جهة الشيوع ، على أن يكون نصيب كل منهما مقدرا : بالنصف ، أو الثلث ، ونحو ذلك .

الثاني : أن راوي الحديث لم يسمع الحديث كله ، وانما سمع آخره ، فحدث بما سمع ؛ فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينه عن المزارعة ، وانما قال ذلك في رجلين اقتتلا بسبب ذلك .

فقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال : « يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان أقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان كان هذا شأنكم فلاتكروا المزارع) فسمع قوله : لاتكروا المزارع » . رواه أبو داود ، والطحاوي .

ورواه عبدالرزاق بلفظ : « فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله »[1] .

الثالث : ان النهي ليس للتحريم ، وانما للحث على اعارة الأرض لمن يحتاجها ؛ اشاعة للتعاون بين المسلمين .

فقد روي عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : « ما كنا نرى بالمزارعة بأسا ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال عمرو : فذكرته لطاوس ، فقال : قال لي ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أرضه ، خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » . رواه عبدالرزاق ، وابو داود ، والنسائي[2] .

وعند عبدالرزاق ، في حديث لرافع بن خديج : نحو هذا[3] .

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٢٥٧ ، شرح معاني الآثار : ٤/١١٠ ، مصنف عبدالرزاق : ٨/٩٧ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٨/٩٦ ، سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، النسائي : ٧/٣٦ .

(٣) المصنف : الصفحة السابقة .

الرابع : اذا تعذر الجمع ، يحكم بنسخ هذا الحديث ، بحديث مزارعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر .

فان قيل : فلم لايكون حديث خيبر هو المنسوخ ؟ .

قيل : هذا متعذر ؛ لأن النبي (عليه السلام) استمر على العمل به ، ومن بعده الخلفاء ، حتى أجلى عمر (رضي الله عنه) اليهود عن خيبر ؛ ثم استمر المسلمون بعد ذلك يعملون بالمزارعة ، ومحال أن ينهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن شيء ويفعله ، ويستمر المسلمون على فعله[1].

فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ؛ وقسم عمر خيبر ، فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن .. الحديث » رواه البخاري[2] .

وعن سعيد بن المسيب قال : « دفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبر الى يهود يعملونها ، ولهم شطرها ، فمضى على ذلك : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، حتى أجلاهم عمر » رواه عبدالرزاق[3] .

وقال البخاري : قال قيس بن مسلم : عن أبي جعفر قال : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع » .

وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، وآل ابي بكر ، وآل عمر ، وابن سيرين .

---

(١) المغني : ٥/٥٨٦ .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٥/٩ .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٨/٩٨ .

وقد وصل الحافظ ابن حجر الاسانيد عن أكثر من ذكر[1] •

٢١٣ـ المسألة الثامنة والعشرون : حكم المساقاة[2] •

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها جائزة في جميع الأشجار المثمرة ، لافرق بين النخل ، والكرم وغيرهما • نقل ذلك ابن قدامة وغيره[3] •

بشرط : أن يكون للعامل جزء شائع معلوم من الثمر ، مقدر : بالثلث ، أو النصف ، ونحو ذلك ؛ وأن لايكون على العامل شيء غير العمل ؛ فان اشترط مالك الشجر شيئا من النفقة على العامل ، فالظاهر من كلام الامام سعيد : أن المساقاة باطلة •

روي قتادة عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ، ويقوم عليه ، بالثلث والربع ، ما لم ينفق هو منه شيئاً»[4] •

وبجواز المساقاة قال جمهور العلماء •

وروي عن الخلفاء الأربعة ، وسالم ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد • الا أن الشافعي ــ في الجديد ــ قال : لاتصح المساقاة الا في النخل،

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٥/٧ •

(٢) (المساقاة) هي : دفع الشجر ، لمن يعمل به ؛ على أن يكون الثمر بين العامل وصاحب الشجر • (تكملة البحر الرائق : ٨/١٨٦) •

(٣) المغني : ٥/٥٥٦ ، الاشراف لابن المنذر : ٣/كتاب المساقاة، الرحمة في اختلاف الائمة/باب المساقاة والمزارعة •

(٤) المحلى : ٨/١٩٩ •

والـكرم[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر ، بشطر ما يخرج منها : من زرع أو ثمر » متفق عليه[2] .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : بطلان المساقاة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وزفر[3] .

وما سبق حجة عليهم .

٢١٤ـ المسألة التاسعة والعشرون : حكم أخذ الأجرة على القسم والكيل ونحو ذلك .

اختلف العلماء في أخذ الاجرة على : الكيـــل ، أو الـوزن ، أو الحساب للناس ، أو القسمة بينهم .

وقد روي عن الامام سعيد النهي عن ذلك .

قال ابن المنذر : روينا عن سعيد بن المسيب : « أنه رأى رجـــلا يحسب بين أهل السوق ، فنهاه أن يأخذ أجرا »[4] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن قتادة ، عن ابن المسيب : « أنه كـره حساب المقاسم بالأجر»[5] .

وروي عن قتادة : قال : قلت لسعيد بن المسيب : « ما ترى في كسب

---

(١) معالم السنن : ٣/٩٨ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٦٢ ، مغني المحتاج : ٢/٣٢٣ ، الهداية : ٤/٤٥ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٥/٩ ، مســـلم هامش النووي : ١٠/٢٠٩ .

(٣) الهداية : ٤/٤٤ .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب أجر الكيال .

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٨/١١٥ .

القسام ؟ فكرهه »[1] •

وقد روي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن سيرين ، والحسن ، وابن عيينة •

ونقل الخطابي الكراهة عن أحمد[2] •

وقد استدل ابن سيرين لذلك بقوله :

كان يقال : السحت الرشوة على الحكم ؛ ورأى هذا حكما يؤخذ عليه الأجر •

وهو يشير بذلك ، الى قوله عليه السلام :

« كل جسم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل : يارسول الله ، وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم » •

قال ابن حجر ، والعيني : رجاله ثقات لكنه مرسل[3] •

وواضح ما في هذا الاستدلال من نظر ؛ فانه قياس للأجر على الرشوة ، مع تباين حكم كل منهما شرعا •

وحمل ابن حجر الكراهة على التنزيه ، وعلل ذلك : بأن العادة قد جرت عندهم أن الناس يتبرعون بهذه الاعمال ، ولا يأخذون عليها أجرا، فلما فشى الشح طلبوا الأجر ، فعد ذلك منافيا لمكارم الأخلاق[4] •

الا أن هذا لايستقيم مع قياس ابن سيرين للأجر على الرشوة •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : جواز أخذ الأجرة عما ذكر • وبذلك قال الثوري ،

---

(١) عمدة القاري : ٩٨/١٢ ، وانظر : معالم السنن : ٦٠/٣ ، تحفة الأحوذي : ٢٦٨/٢ ، عون المعبود : ٢٥٠/٣ •

(٢) المصادر السابقة •

(٣) عمدة القاري : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ٤٠٥/٤ •

(٤) المصدر السابق •

وأبو ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك : والشافعي[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن سويد بن قيس ، قال : « جلبت أنا ، ومخرمة العبدي بزا[2] من هجر[3] ، فأتينا به كله ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمشي فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وارجح » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[4] .

٢١٥ـ المسألة الثلاثون : الاجارة على نقل محرم .

اجمع الفقهاء على : أن الاجارة على فعل المحرم؛ كالنياحة ، والاجارة على قتل انسان ظلما ونحو ذلك ، محرمة فاسدة[5] .

واختلفوا في : الاجارة على نقل محرم ؛ كمن يؤجر نفسه أو دوابه لنقل الخمر :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن هذه الاجارة محرمة .

روي ابن وهب بسنده ، عن مالك بن كلثوم : « أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له ، يعملون في السوق على دواب له ، فربما حملت

---

(١) مصادر المذهب الأول ، والاشراف للبغدادي : ٢/٧٠ ، الاختيار : ٢/١٠١ .

(٢) (البز) الثياب (القاموس المحيط : ٢/١٦٦) .

(٣) (هجر) تطلق على مدينة باليمن ، وقرية قرب المدينة . كذا قال في القاموس . وقال شارح سنن أبي داود : هي قرية قرب المدينة (القاموس المحيط : ٢/١٥٨ ، عون المعبود : ٢/٢٥٠) .

(٤) سنن أبي داود : ٣/٢٤٥ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/٢٦٨ .

(٥) القوانين الفقهية/٢٧٥ .

خمرا ، قال : فنهاني سعيد عن ذلك أشد النهي ، وقال : ان استطعت أن لاتدخل البيت الذي فيه خمر فلا تدخله »[1] .

وروي ذلك عن : عبدالله بن عمر ، والأوزاعي ، والليث .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو أصح الروايتين عن أحمد[2].

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : صحة الاجارة على نقل المحرم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[3] .

والحجة عليهم :

١ ـ قوله تعالى : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »[4] .

ونقل المحرم معاونة على الاثم .

٢ ـ نقل المحرم لغرض استعماله محرم أيضا ؛ فهو اجارة على محرم : كالاجارة على القتل .

وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حامل الخمر ، كما لعن المحمولة اليه .

فقد روي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة اليه » . رواه أبو داود[5] .

٢١٦ـ المسألة الحادية والثلاثون : حكم من اكترى دابة الى موضع فجاوزه .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

---

(١) المدونة : ٦٧/١١ .

(٢) المصدر السابق ، والاشراف للبغدادي : ٧٣/٢ ، تكملة البحر الرائق : ٢٣/٨ ، المغني : ١٣٥/٦ ، مغني المحتاج : ٣٣٧/٢ .

(٣) تكملة البحر ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) سورة المائدة : آية/٣ .

(٥) سنن أبي داود : ٣٢٦/٣ .

ومذهب الامام سعيد : أن الدابة اذا سلمت : كان على المستأجر : الأجر المسمى ، وأجرة المثل للزائد .

وان تلفت : كان عليه المسمى ، وقيمتها .

روي سحنون بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة، أنهم كانوا يقولون : « من استكرى دابة الى بلد ، ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه ، فان الدابة اذا سلمت في ذلك كله ، أدى كراءها وكراء ماتعدى به ، وان تلفت في تعديه ، ضمنها ، وأدى كراءها الذي استكراها به»[1].

وجه ذلك : أن المؤجر قد استحق المسمى بتنفيذ ما يلزمه بعقد الاجارة ، فاذا تجاوز المستأجر المشروط في العقد كان غاصبا ، فاذا تلفت الدابة ، ضمنها بقيمتها ، واذا سلمت ، فهو غاصب لمنفعتها ، وهي منفعة مقومة بمال ، فعليه قيمة المثل .

وبذلك قال الشافعي ، وأحمد .

الا أنهما زادا في صورة التلف :

أن على المستأجر أجرة المثل عن الزائد أيضا[2] .

ووافق أبو حنيفة الامام سعيدا في صورة التلف ، وخالفه فيما اذا سلمت الدابة ، فقال :

عليه المسمى فقط ، وليس عليه أجرة المثل للزيادة . وبذلك قال الثوري[3] .

وذلك : لأن المنافع عندهم لا تضمن بالغصب ؛ لقوله عليه السلام :

---

(١) المدونة : ١٢٥/١١ .
(٢) الروضة : ٢٦١/٥ ، المغني : ٧٨/٦ .
(٣) المغني : الصفحة السابقة ، مختصر الطحاوي/١٢٨ .

« الخراج بالضمان » رواه الحاكم وصححه[1] •
وضمان العين المغصوبة على الغاصب •

وأجيب : بأن هذا في البيع ، فلا يدخل فيه الغاصب ، وبما أن الغاصب قد أتلف منفعة يمكن أن تقدر بمال ، فعليه ضمانها ، كما لو أتلف العين •

وذهب مالك الى : أن الدابة اذا تلفت بآفة سماوية ، كان على المستأجر : المسمى ، وأجرة المثل عن الزائد ، ولا ضمان عليه • وان تلفت بسبب الزيادة ، فعليه : المسمى ، والمؤجر مخير بين القيمة ، وأجرة المثل عن الزائد ، فله الأكثر منهما •

واذا سلمت الدابة ، فالمؤجر بالخيار : ان شاء أخذ المسمى وأجرة المثل عن الزائد ، واسترد الدابة ؟ وأن شاء أخذ المسمى وقيمة الدابة •

وذلك لأن المستأجر تعمد امساك الدابة عن أسواقها ، فكان لصاحبها تضمينه اياها[2] •

ويرد عليه :

قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » • رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[3] •

فان تلفت : لايمكن الاداء ، فعليه الضمان ، واذا سلمت : فالعين موجودة بحالها يمكن لصاحبها أخذها ، فلا تجب القيمة •

٢١٧ـ المسألة الثانية والثلاثون : حكم اجارة العين المستاجرة بأكثر من الأجـرة •

اذا استأجر شخص عينا ، وأراد اجارتها لغيره بأكثر مما استأجرها

(١) المستدرك : ١٥/٢ •
(٢) شرح الدردير : ٢٤٥/٢ ، المدونة : ١٢٤/١١ •
(٣) سنن أبي داود : ٢٩٦/٣ ، ابن ماجة : ٣٨/٢ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢٥٢/٢ •

به ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

مذهب الامام سعيد : عدم جواز اجارة العين المستأجرة بأكثر مما استؤجرت به .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[1] .

وروي عن : ابن عمر ، واياس بن معاوية ، وشريح ، وميمون بن مهران ، ومسروق ، والنخعي ، وعكرمة ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والزهري ، ومحمد الباقر ، والأوزاعي ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد .

الا أن ابا حنيفة ، والثوري ، ذهبا الى : أن المستأجر اذا أدخل زيادة على العين المستأجرة ، جاز له اجارتها بأكثر مما استأجرها به[2] .

والحجة لهم :

أن الرسول عليه السلام : « قد نهى عن ربح ما لم يضمن »[3] .

فاذا أجر المستأجر بزيادة ، فالزيادة ربح ما لم يضمن ؛ حيث أن منفعة العين المستأجرة لاتقبض الا بالاستيفاء ؛ فهي قبل استيفائها ليست من ضمان المستأجر ، ولذلك لاتستحق الأجرة عليه الا باستيفاء منفعة المعقود عليه .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز اجارة العين المستأجرة بمثل أجرها ، وبزيادة .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر كراء الدار يكتريها الرجل ، ثم يكريها ، بأكثر مما اكتراها به ، المحلى : ١٩٧/٨ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، الشرح الكبير : ٤٢/٦ ، مختصر الطحاوي : ٢٣٧/٢ .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ٢٨٣/٣ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢٣٧/٢ .

روي ذلك عن : عطاء ، وعروة ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، وأبي ثور • واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[1] •

واحتجوا :

بأنه عقد يجوز برأس المال ؛ فيجوز مع الزيادة : كبيع المبيع بعد قبضه ؛ ومنافع العين المستأجرة قد دخلت في ضمان المستأجر من وجه ، بدليل : أنه لو فوت المنفعة من غير أن يستوفيها ، فهي من ضمانه : كمن أستأجر دارا وأغلق بابها ، من غير أن يسكنها ؛ ومضت المدة ، فان الأجر يلزمــه •

ويرد على هذا : أن من أغلق الدار حتى مضت المدة ، فهو مستوف منفعتها غاية مافي الأمر أنه قد أتلفها على نفسه •

٢١٨ـ المسألة الثالثة والثلاثون : حكم الرجوع في الهبة •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن من وهب هبة لذي رحم محرم ، فليس له الرجوع فيها ، سواء أثيب أم لم يثب ، وكذلك ليس لأحـــد الزوجين الرجوع فيما وهبه لزوجه ، الا اذا شرط الواهب على الموهوب له شرطا، ولم يوف الموهوب له بالشرط •

أما اذا وهب شخص لأجنبي – غير زوج ـ هبة ، فللواهب الرجوع فيها ما لم يثب عليها • نقل العيني الجزء الأخير من المسألة[2] •

وروي معمر ، عن سعيد بن المسيب قال : « من وهب هبة ، لغير ذي رحم ، فله أن يرجع ما لم يثبه »[3] •

---

(١) الاشراف ، والمحلى ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة ، والإشراف للبغدادي : ٧٥/٢ ، الافصاح/٢٢٧ ، الروضة : ٢٥٦/٥ •

(٢) عمدة القاري : ١٤٨/١٣ •

(٣) المحلى : ١٣٠/٩ •

وقال في المدونة .

روي يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال : « ليس بين الرجل وامرأته ، فيما كان من أحدهما الى صاحبه ، من عطاء أو صدقة ، ليس بينهما في ذلك ثواب ، وليس لأحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه ... الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطا » .

وأخبرني ابن وهب ، عن رجال من أهل لعلم ، عن سعيد بن المسيب، وغير واحد من أهل العلم : مثله[1] .

وبذلك قال عمر بن عبدالعزيز ، وشريح[2] .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه قال بعدم جواز استرجاعها من الاجنبي اذا زادت زيادة متصلة ، أو خرجت من ملكه ، أو مات الواهب أو الموهب له[3] . وبنحو هذا قال مالك ، الا أنه أجاز الرجوع للأبوين فيما وهباه لولدهما . وفي الهبة للأجنبي قال : اذا كان الواهب غنيا ، والموهوب له فقيرا ، وقال الواهب انما وهبتها له ليثيبني ، لم يصدق ، وليس له الرجوع في هبته[4]

وروي جواز الرجوع في الهبة عند عدم الثواب ، عن :

عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، والنخعي ، وعطاء[5] .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله

---

(١) المدونة : ١٥/١٤٠ .
(٢) المحلى : ٩/١٢٩ .
(٣) مختصر الطحاوي/١٣٨ و ١٣٩ .
(٤) المدونة : الصفحة السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٨٣ .
(٥) المحلى : ٩/١٣٠ .

عليه وسلم) قال : « من وهب هبة ، فهو أحق بها ، ما لم يثب منها »رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى فيها مقال ، عن ابن عباس، وأبي هريرة : عند ابن ماجة ، والدارقطني ، والطبراني[1] .

٢ ـ وما روي عن سمرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا كانت الهبة لذي رحم محرم ، لم يرجع بها » رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب الشافعي الى : عدم جواز الرجوع في الهبة : أثيب الواهب عليها ، ام لم يثب ، الا للأب فيما وهبه لابنه ، وكذلك سائر الأصول في الأظهر[3] .

وذهب أحمد ـ في احدى الروايتين ـ الى : عدم جواز الرجوع في الهبة ، الا للأب والأم خاصة . وبذلك قال داود ، وابن حزم .

والرواية الثانية عن أحمد : ليس لهما الرجوع أيضا[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لايحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها، الا الوالد فيمايعطي لولده .... الحديث » . رواه أبو داود ، والنسائي،

---

(١) المستدرك : ٥٢/٢ ، وانظر : سنن ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ٣٧/٢ الدارقطني : ٣٠٧/٢ ، نصب الراية : ١٢٥/٤ .

(٢) المستدرك : الصفحة السابقة .

(٣) مغني المحتاج : ٤٠١/٢ .

(٤) المغني : ٢٧٠/٦ و٢٧٢ ، والمحلى : ١٢٧/٩ .

والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[1] .

وأجيب : بان نفي الحل ، ليس بصريح في الحرمة ؛ لأن الحل هو استواء الطرفين ؛ فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال .

وعليه : فهذا يحتمل الحرمة ، والكراهة[2] ؛ ويحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » متفق عليه [3].

وجه الدلالة :

أن النبي عليه السلام شبه العود في الهبة بالعود في القيىء ، والعود في القيىء حرام بالاتفاق ، فكذلك العود في الهبة .

وأجيب : بحمل هذا على التنزيه والتنفير من هذا الفعل ، لأنه ليس من فعل الكرام فلا يليق بالمؤمن فعله ، لا على أنه حرام ؛ بدليل : أن الحديث قد جاء في لفظ : « كالكلب يعود في قيئه »[4] .

وعود الكلب في قيئه لايوصف بالتحريم ؛ لأنه غير مكلف .

ويستأنس لهذا :

بما روى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته ما لم يثب منها ، فان رجع في هبته ، فهو كالذي يقيىء ثم يأكل قيئه » نقله الزيلعي عن الطبراني[5] .

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٢٩١ ، والنسائي : ٦/٢٦٥ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٢٦٥ .

(٢) حاشية السندي على النسائي : ٦/٢٦٥ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٥/١٤٨ ، مسلم هامش النووي : ١١/٦٤ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) نصب الراية : ٤/١٢٥ .

وفي اسناده ، محمد بن عثمان بن ابي شيبه : وفيه مقال ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى : وهو سيىء الحفظ(١) .

٢١٩ـ المسالة الرابعة والثلاثون : حكم التقاط اللقطة(٢) .

مذهب الامام سعيد : مشروعية التقاط اللقطة : سـواء كانت في الحرم ، أو غيره • أطلق النقل عنه ابن المنذر وغيره(٣) .

وروي عن قتادة قال : « كنت أطوف بالبيت ، فوطئت على ذهب أو فضة ، فلم آخذه ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسـيب ، فقال : بئس ما صنعت »(٤) .

وقد أخذ ابن حزم من هذا : أن سعيد بن المسيب يقول : بوجوب التقاط اللقطة(٥) .

وهذا ليس بصريح في ارادة الوجوب ؛ فان فعل ما هو خلاف السنة يصح أن يطلق عليه : أنه بئس الفعل ؛ وانما تدل هذه الرواية قطعا على : أن الافضل هو الالتقاط •

وبالوجوب قال ابن حزم ، وهو قول للشافعي(٦) .

وقد رويت مشروعية التقاط اللقطة عن : أبي بن كعب ، وسويد بن غفلة ، والحسن بن صالح •

---

(١) الميزان : ٣/٨٧ و ١٠١ •
(٢) (اللقطة) هي المال الضائع من مالكه ، يلتقطه غيره (المغني : ٦/٣١٨) •
(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب أخذ اللقطة وتركها • المغني ٦/٣١٩ •
(٤) المحلى : ٨/٢٥٩ •
(٥) المصدر السابق •
(٦) المصدر السابق : ٨/٢٥٧ ، ومغني المحتاج : ٢/٤٠٧ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك . والمشروعية عند هذين الامامين : على سبيل الندب ، بالنسبة لمن يعهد من نفسه القيام بحقها .

وهذا هو الاصح من مذهب الشافعي .

الا أن مالكا قال هذا في اللقطة اذا كانت ذات بال ، أما اذا كانت تافهة : فالأفضل عنده تركها[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »[2] .

وجه الدلالة :

ان من كان وليا لآخر فان عليه حفظ ماله من الضياع .

٢ ـ وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن ضالة الغنم ، فقال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فردّ على أخيك ضالته ... الحديث » رواه ابن عبدالبر[3] .

وأصل الحديث في الصحيحين ؛ وليس فيه : « فرد ... الخ »[4].

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أمر الملتقط برد الضالة الى صاحبها وهذا لا يتأتى الا بالتقاطها ؛ وسائر أنواع اللقطة التي يخشى عليها من الضياع حكمها حكم الغنم في مشروعية الالتقاط .

ومن قال بأن الالتقاط مندوب اليه وليس بواجب ، حمل هذه الأدلة

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، الاختيار : ٣/٥٠ ، التمهيد : ٣/١٠٨ ، المنتقى : ٦/١٣٤ .

(٢) سورة التوبة : آية/٧١ .

(٣) التمهيد : ٣/١١١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٥/٥٣ ، مسلم هامش النووي : ١٢-٢١ .

على الندب .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الأفضل ترك اللقطة في مكانها وعدم التعرض لها .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن زيد ، والربيع ابن خيثم ، وشريح ، وعطاء .

واليه ذهب أحمد ، والشافعي في القديم[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن الشخير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضالة المسلم حَرَق[2] النار» رواه ابن ماجة.

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، بأسانيد : رجال بعضها رجال الصحيح[3] .

وأجيب : بأن الحديث محمول على من أخذ اللقطة لنفسه ، لا لصاحبها ، ولا ليعرفها[4] .

أو أنه محمول على الضالة التي لا يخشى ضياعها : كالابل ونحوها.

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن الشخير عن أبيه : مفسرا بذلك .

فقد روي عن عبدالله بن الشخير عن أبيه : « أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ضوال الابل ، فقال عليه السلام : ضالة المسلم

(١) الاشراف ، والمغني : الصفحات السابقة .
(٢) (حرق النار) بالتحريك ، أي لهبها ، وقد تسكن الراء . (حاشية السندي على ابن ماجة : ٥٢/٢) .
(٣) مجمع الزوائد : ١٦٧/٤ .
(٤) التمهيد : ١١٣/٣ .

حرق النار » • رواه ابن حزم[1] •

وعند أحمد والطبراني : نحوه ، بأسانيد : رجال بعضها رجال الصحيح[2] •

وقد ثبت في الصحيحين نهي النبي (عليه السلام) عن التعرض لضوال الابل ، وأمر : بتركها ، حتى يجدها صاحبها[3] •

٢ ـ واستدل ابن قدامة لهذا المذهب : بأنه قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا مخالف لهم من الصحابة[4] •

وأجيب : بعدم تسليم ذلك ؛ فقد سبق : عن أبي بن كعب أنه قال: بمشروعية التقاط اللقطة •

٢٢٠ـ المسألة الخامسة والثلاثون : ما يفعل باللقطة بعد اخذها ، ومدة التعريف[5] •

مذهب الامام سعيد : أن اللقطة اذا كانت تافهة : كالسوط ، والطعام اليسير ، تصرف به الملتقط ، وعرّفه ؛ فان جاء صاحبه ، غرمه له • نقل ذلك ابن حزم[6] • وان كانت اللقطة ذات بال ، عرّفها سنة • نقل ذلك العيني وغيره[7] •

---

(١) المحلى : ٨/٢٥٩ •
(٢) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة ، مسند أحمد : ٥/٨٠ •
(٣) البخاري ، ومسلم : الصفحات السابقة •
(٤) المغني : الصفحة السابقة •
(٥) (التعريف) أن يقول الملتقط أو من ينوب عنه ـ في الاماكن التي يجتمع فيها الناس : كالمساجد ، والاندية ، والاسواق ـ : من ضاع له مال فليخبر بعلامته • (المحلى : ٨/٢٥٧) •
(٦) المحلى : ٨/٢٦٦ •
(٧) عمدة القاري : ١٢/٢٦٦ ، الروض النضير : ٣/٣٩٤ ، المغني : ٦/٣٢٠ ، الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الوقت الذي تعرف اليه اللقطة •

وقد نقل بعض العلماء الاجتماع على ذلك[1] .

الا أن في المسألة بعض خلاف :ـ

فهناك رواية عن عمر : أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام .

وروي عن أبي حنيفة : أن ما كان أقل من عشرة دراهم ، عرّفه أياما ؛ وما كان أكثر من عشرة دراهم ، عرفه سنة .

وعنه رواية أخرى : أن التعريف يكون الى مدة ، يغلب معها على ظن الملتقط : ان صاحبها لا يسأل عنها بعد ذلك .

وقد روي عن هذين الامامين : مثل رأي الامام سعيد[2] .

وحجة الامام سعيد ، ومن قال بقوله :ـ

١ ـ ما روي عن زيد بن خالد ، قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ، ووكاءها[3] ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها ... الحديث » متفق عليه[4] .

٢ ـ وما روي عن جابر بن عبدالله ، قال : « رخص لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العصا والسوط والحبل وأشباهه : يلتقطه الرجل ينتفع به» . رواه أبو داود[5] .

---

(١) التمهيد : ٣/١٠٧ ، شرح مسلم : ١٢/٢٢ .
(٢) الاشراف ، والمغني : الصفحات السابقة ، المحلى : ٨/٢٦٢ ، الهداية : ٢/١٣٠ .
(٣) (العفاص) الوعاء الذي تحفظ فيه النفقة .
(والوكاء) الخيط الذي يشد به الوعاء (شرح مسلم : ١٢/٢١) .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٥/٥٣ ، مسلم هامش النووي : ١٢/٢٠ .
(٥) سنن أبي داود : ٢/١٣٨ .

وقد ورد بمعنى ما روي عن عمر : حديث في الصحيحين ، فيه : أن النبي (عليه السلام) أمر أبي بن كعب : بتعريف اللقطة ثلاثة أعوام .

الا أن هذا الحديث : من رواية : شعبة ، عن سلمة بن كهل ، وقد ذكر البخاري ومسلم عن شعبة ، أنه قال :

« لقيته (يعني : سلمة) بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري : ثلاثة أحوال ، أو حولا واحدا » .

ونقل مسلم عن شعبة قال : « سمعته بعد عشرة سنين ، يقول : عرفها عاما واحدا »[1] .

ولذلك قال بعض العلماء : هذا الحديث قد وقع فيه الشك ؛ فيحمل على سنة . وتطرح الزيادة ؛ لمخالفتها لبقية الأحاديث .

بينما قال بعض العلماء : حديث زيد وما وافقه يحمل على : أن السنة أقل ما يجزىء في التعريف ، ويحمل حديث أبي : على الورع وزيادة الفضيلة[2] .

٢٢١ـ المسألة السادسة والثلاثون : حكم تملك اللقطة بعد تعريفها .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

وعن الامام سعيد ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى :

لايحق للملتقط تملك اللقطة ، بل يحفظها على صاحبها ، وان شاء تصدق بها[3] . نقل ذلك العيني وغيره[4] .

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٨/٥ ، مسلم هامش النووي : ٢٧/١٢ .

(٢) شرح مسلم : ٢٦/١٢ .

(٣) يلاحظ هنا : ان ابن عبدالبر قد نقل الاجماع على : أن الملتقط اذا تصدق باللقطة بعد تعريفها ، ثم جاء صاحبها ، فان له تضمين الملتقط . (التمهيد : ١٠٧/٣) .

(٤) عمدة القاري : ١١٢/٢ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٨٩/١ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه استثنى الفقير ، فأجاز له تملكها •

وروي قول أبي حنيفة ، عن : الحسن البصري ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك[1] •

وقد روي بمعنى هذه الرواية حديث مرفوع ، عن أبي هريرة : عند الطبراني وغيره ، الا أن في اسناده يوسف بن خالد السمتي : وهو كذاب[2] •

وقد روي موقوفا على ابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، من طرق حسنه[3] •

الرواية الثانية :

للملتقط تملك اللقطة بعد انتهاء مدة تعريفها ، ولا فرق بين لقطة مكة وغيرها • نقل ذلك ابن المنذر وغيره[4] •

وبذلك قال مالك ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[5] •

والحجة لهم :

عموم الأحاديث الدالة على جواز تملك اللقطة ، منها :ـ

حديث زيد بن خالد في الصحيحين ، وقد مر في المسألة الماضية وفيه: « فان جاء صاحبها ، والا نشأنك بها » •

الرواية الثالثة :

يجوز تملك اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف الا لقطة مكة ، فانه

---

(١) المصدر السابق ، الهداية : ٢/١٣٠ •
(٢) مجمع الزوائد : ٤/١٦٨ ، وانظر : الميزان : ١/٣٠٤ •
(٣) الجوهر النقي : الصفحة السابقة •
(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب لقطة مكة ، عمدة القاري : ١٢/٢٧٥ ، المغني : ٦/٣٣٢ •
(٥) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٨٦ ، مغني المحتاج ٢/٤١٧ •

لايحل لملتقطها تملكها ؛ بل يحفظها لصاحبها ، أو يتصـــدق بها على من لايعول .

روي عن زيد بن الأخنس الجزاعي أنه قال لسـعيد بن المسيب : « وجدت لقطة ، أفأتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها ، قلت : أفأدفعها الى الأمراء ؟ قال : اذن يأكلونها سريعا ، قلت : وكيف تأمرني ؟ قال : عرفها سنة ، فان اعترفت والا فهي لك كمالك »[1] .

وروي عن قتادة ، قال : « كنت أطوف بالبيت ، فوطئت على ذهب ، أو فضة ، فلم آخذه ، فذكـرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : بئس ماصنعت ؛ كان ينبغي لك أن تأخذه : تعرفه سنة ، فان جاء صاحبه رددته اليه ، والا تصدقت به على ذي فاقة ممن لاتعول »[2] .

قال ابن حزم : « فهذا سعيد بن المسيب يقول : بايجاب أخذ اللقطة ولابُدّ ، ويراها بعد الحـول قـد صارت من مال الملتقط ، الا لقطـة مكة »[3] .

والى ذلك ذهب ابن حزم ، والشافعـي ـ في قول ـ وأحمـد في رواية[4] .

والحجة لهم :

الأحاديث الدالة على : جواز تملك اللقطة : كحديث زيد بن خالد السابق .

أما اخراج لقطة مكة من جواز التملك . فيدل عليه :

ما روي عن ابن عباس قال : « لما فتح رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) مكة قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الله قد حبس

(١) ، (٢) ، (٣) المحلى : ٢٥٩/٨ .

(٤) المصـدر السابق : ٢٥٨/٨ ، والمغني ، ومغني المحتـاج : الصفحات السابقة .

عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » الى أن قال : « ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » . وفي رواية « لاتحـــل لقطتهـــا الا لمنشد » رواه البخاري[1] .

٢٢٢ـ المسألة السابعة والثلاثون : حكم الاحتكار[2] .

نقل عن الامام سعيد : أنه كان يحتكر ؛ لذلك فحكم هذه المسألة ـ عنده ـ بحاجة الى شيىء من البيان ؛ أذكره فيما يلي :

روي مسلم بسنده عن يحيى بن ســـعيد ، قال : « كان سعيد بن المسيب يحدث : أن معمرا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من احتكر فهو خاطىء» .

فقيل لسعيد : « فانك تحتكر ، قال سعيد : ان معمرا ـ الذي كان يحدث هذا الحديث ـ كان يحتكر »[3] .

ورواه ابو داود بنحو هذا اللفظ ، وقال :

« كان سعيد بن المسيب : يحتكر النوى ، والخبط[4] ، والبزر»[5] .

وروي عبدالرزاق بسنده ، عن يحيى بن ســـعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يحتكر الزيت »[6] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٥٤/٥ .
(٢) (الاحتكار) لغة : حبس السلع عن البيع ؛ انتظارا للغلاء . (فتح الباري : ٢٣٨/٤ القاموس المحيط : ١٣/٢) .
(٣) مسلم هامش النووي : ٤٣/١١ .
(٤) (النوى) ما كان في جوف مأكول : كالتمر ، والعنب وغيرهما . (والخبط) بالتحريك : الورق الساقط ، والمراد به : علف البهائم . (والبزر) كل حب يبذر . (عون المعبود : ٢٨٥/٣ ، والقـــاموس المحيط : ٣٧١/١ و٣٥٦/٢) .
(٥) سنن أبي داود : ٢٧١/٣ .
(٦) مصنف عبدالرزاق : ٢٠٢/٨ .

هذه بعض الآثار الدالة على أن الامام سعيدا كان يحتكر .

وقد رويت روايات أخرى ، وتأويلات لبعض العلماء ، تفيد :

أن كون الامام كان يحتكر ، لايعني أنه كان يقول بحل الاحتكار مطلقا ، وانما كان يذهب في حكم هذه المسألة الى ما ذهب اليه جمهور العلماء ، وهو : تقييد الحديث ، وقصر التحريم الوارد فيه : على بعض السلع دون بعض .

روي عبدالرزاق بسنده ، عن ابن المسيب : قال : « ان المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق »[1] .

وقال الترمذي - بعد أن روى حديث معمر السابق - : « وانما روي عن سعيد بن المسيب : أنه كان يحتكر الزيت ، والخبط ، ونحو ذلك » .

قال شارح الترمذي : « أي : من غير الأقوات »[2] .

وقال الطحاوي - بعد أن روى هذا الحديث - : « هذا يدل على : أن الذي كان يفعله ، غير الذي روى فيه النهي ؛ لأنه لو كان هو ، سقطت عدالته وروايته ؛ فدل على أنه أراد خاصا من الاحتكار ، وهو : الذي يضر بالناس[3] .

وقال الخطابي - بعد أن ذكر : أن مذهب الامام أحمد ، هو : تحريم الاحتكار في أقوات الناس خاصة - : « واحتكار معمر ، وابن المسيب ، متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب اليه أحمد بن حنبل»[4].

---

(١) المصدر السابق : ٢٠٤/٨ .

(٢) الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٢٥٣/٢ ، وانظر : الحاوي : ٦/باب التسعير ، المغني : ٢٨٣/٤ .

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ٢٧٦/١ .

(٤) معالم السنن : ١١٦/٣ .

وقال النووي في شـــرح مسلم : « أما ما ذكر في الكتاب ـ يعني : صحيح مسلم ـ عن ابن المسيب ، ومعمـــر راوي الحـديث : أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبدالبر وآخرون : انمـــا كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على : احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء »[1] .

وقال ابن حجر : « الاحتكار الشرعي : امساك الطعام عن البيع ، وانتظار الغلاء ، مع الاستغناء عنه ، وحاجة الناس اليه ؛ وبهذا فسره مالك: عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب »[2] .

وبهذا يتضح :

أن مذهب الامام سعيد : هو تحريم الاحتكار بثلاثة شروط :ـ

الأول : أن تكون السلعة المحتكرة قـــوتا للآدميين : كالحنطـة ، والشعير ، ونحو ذلك . أما غير الطعام ، أو ما كان من الطعام غير قـوت للآدميين : كالفاكهة ، والادام ، وعلف البهائم ، فلا يحرم احتكاره .

الثاني : أن يحتكره لبيعه عند اشتداد الغـــلاء ؛ أما اذا احتكره لا للبيع : كأن أمسكه لحاجته الى أكله ، فلا يحرم .

الثالث : أن يكون الناس بحاجة اليه ؛ أما اذا لم يكونوا بحاجـة اليه فاحتكره لوقت الحاجة ، فلا يحرم .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وزادوا شرطا آخر ، وهو : أن يكون الطعام المحتكر قد اشـتري من المصر ، أما اذا جلب من مصر آخر ، فلا يحرم احتكاره .

وقال أبو حنيفة : يحرم احتكار أقوات البهائم أيضا[3] .

---

(١) شرح مسلم : ٤٣/١١ ، وانظر : عون المعبود : ٣٨٦/٣ .
(٢) فتح الباري : ٢٣٨/٤ ، وانظر: تحفة الأحوذي : ٢٥٣/٢ .
(٣) شرح مسلم ، والمغني : الصفحات السابقة ، والافصـــاح/ ١٨٩ ، الهداية : ٦٩/٤ .

وانما خصوا الحديث بالأقوات ، لأن هذا ما فهمه معمـر ، راوي الحديث ، وهو أعلم بمراد الرسول عليه السلام منه .

وبما روى عن عمر (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام ، والافلاس » رواه ابن ماجة[1] .

وقال ابن حجر : اسناده حسن[2] .

فقد قيد النبي (عليه السلام) الاحتكار هنا بالطعام ؛ فيحمل اطـلاق حديث معمر عليه .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : تحريم احتكار كل ما يضر بالمسلمين احتكاره ، سواء في ذلك الطعام وغيره .

واليه ذهب الثوري ، ومالك ، وأبو يوسف[3] .

والحجة لهم :

اطلاق حديث معمر .

ولأن الاحتكار انما نهي عنه ، لما فيه من الاضرار بالمسلمين ، وهذا لايختص بالقوت[4] .

ويستأنس له بأحاديث عدة فيها مقال ، منها :ـ

ما روي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) ابن ماجة : ٢/٥ .

(٢) فتح الباري : ٤/٢٣٩ .

(٣) معالم السنن : الصفحة السابقة ، والمدونة : ١٠/١٢٣ ، والهداية : ٤/٦٩ .

(٤) نيل الاوطار : ٥/١٨٨ .

«من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين ، فهو خاطىء » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه أبو مسعر : وهو ضعيف ، وقد وثق[1] .

ورواه الحاكم ، وفي اسـناده ابراهيم بن اسحاق العسيلي ، قال الذهبي : كان يسرق الحديث[2] .

وما روي عن معقل بن يسار ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من دخل في شيىء من اسعار المسلمين ، ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعُظْم[3] من النار » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني – في الكبير والأوسط – وفيه زيد بن مرة : أبو المعلى ، لم أجد من ترجمـه ، وبقيـة رجاله رجال الصحيح[4] .

ورواه الحاكم ، من طريق زيد ، وقال الذهبي لا أعرفه[5] .

٢٢٣ـ المسالة الثامنة والثلاثون : حكم التسعير .

هل يجوز للامام أن يحد لأهل السوق سعرا[6] ، ليبيعوا عليـه ،

---

(١) نيل الاوطار : ٥/١٨٨ .

(٢) مجمع الزوائد : ٤/١٠٠ ، المستدرك مع تلخيص المستدرك: ٢/١٢ .

(٣) (بعظم) بضم العين ، وسكون الظاء ، أي : بمكان عظيم من النار (نيل الاوطار : ٥/١٨٨) .

(٤) مجمع الزوائد : ٤/١٠١ .

(٥) المستدرك مع تلخيص المستدرك : الصفحة السابقة .

(٦) يلاحظ هنا :

ما ذكره الماوردي : من أن الخلاف بين العلماء انما هو في الأقوات، أما غير الأقوات فقد قال : ليس يعرف خلاف أنه لايجوز للامام ولا لغيره أن يسعرها على الناس . انظر : (الحاوي : ٦/باب التسعير) .

ولا يتجاوزوه ؟

مذهب الامام سعيد : جواز ذلك ، نقله عنه الباجي .

وروي عن : ربيعة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وبه قال أشهب: من اصحاب مالك .

وحجتهم :

ان اغلاء السعر مضر بعامة الناس ، وللامام أن يمنع ما يضر بالناس ، ويأمر بما فيه مصلحة الجميع : من بائع ، ومبتاع ؛ فلا يمنع البائع ربحا ، ولا يسوغ له منه مايضر بالناس[1] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز التسعير .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد .
واليه ذهب الأئمة الأربعة[2] .

والحجة لهم :

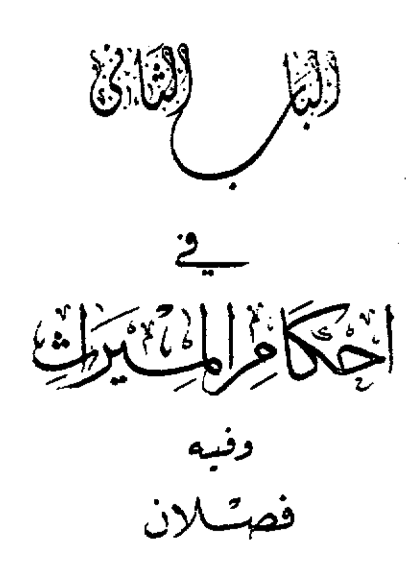
ما روي عن أنس ، قال : « غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : يارسول الله ، سعر لنا ، فقال : ان الله هو المسعر ، القابض الباسط الرزاق ؛ واني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[3] .

---

(١) المنتقى : ٥/١٨ ، وانظر : الحاوي : الباب السابق .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومختصر الطحاوي/٩٠ ، ومختصر المزني هامش الأم : ٢/٢٠٩ ، والافصاح/١٨٩ .

(٣) سنن أبي داود : ٣/٢٧٢ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/٢٧١ .



الباب الثاني

في

أحكام الميراث

وفيه

فصلان

الفصل الأول

في

أسباب الأرث وموانعه

وفيه ست مسائل

٢٢٤ـ المسألة الأولى : حكم توريث ذوي الأرحام[١] .

أجمع الفقهـــــاء على : أن ذوي الأرحام لايرثون اذا كان للميت

---

(١) اجمع العلماء على : أن النسب ، والنكاح ، والولاء ، أسباب للأرث . أما موانعه ، فهي : القتل ، والرق ، واختلاف الدين .

وفي بعض هذه الموانع خلاف : كلي أو جزئي ، سيأتي في محله .

وذوي الأرحام : صنف من أصناف الوارثين بالنسب .

والوارثون من النسب أصناف :ـ

منهم من أتفق العلماء على توريثهم .

ومنهم من أختلف فيهم :

أما المتفق على توريثهم ، فهم أربعة أصناف :ـ

١ ـ الفروع : وهم الأولاد : ذكورا ، أو اناثا .

٢ ـ الأصول : وهم الآباء : ذكورا أو اناثا .

٣ ـ المشارك للميت في الأصل الأدنى ، وهم : الأخوة ذكورا أو اناثا .

٤ ـ من اشترك مع أصل الميت الأدنى أو الأبعد في أصل واحد ، وهم : الأعمام ، وبنوهم من الذكور خاصة .

وعلى ذلك : فالمجمع على توريثهم من الرجال من جهـــة النسب ،

وارث يحيط بجميع المال[1] .

لكنهم اختلفوا : فيما اذا لم يوجد وارث للميت ، أو وجد وارث

هم : الابن ، وابن الابن وان نزل ـ والأب ، والجد : أبو الأب وأن علا ـ والأخ : شقيقا كان ، أو لأب أو لأم ـ والعم : الشقيق ، أو لأب ، وأبناؤهم ـ وابن الأخ : الشقيق ، أو لأب .

والمجمع على توريثهم من الأناث من جهة النسب هن :ـ البنت ، وبنت الابن وان نزل ، والأم ، والجدة : لأب ، أو لأم وان علتا ، والأخت: من جميع الجهات .

وهؤلاء :

منهم من يرث بالفرض فقط ، وهم :

الذين لهم فروض مقدرة في التركة ، يأخذونها وليس لهم بعد ذلك شيئ : كالزوج .

ومنهم من يرث بالتعصيب فقط ، وهم :

الذين يأخذون جمع المال عند الانفراد ؛ فأن كان معهم أصحاب فرض ، أخذوا ما بقى من التركة بعد أن يستوفى أصحاب الفروض سهامهم ؛ فاذا استغرقت الفروض جميع التركة ، فلا شيئ لهم : كالأخوة الأشقاء ، أو لأب .

ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب ، وهؤلاء يأخذون فروضهم مع أصحاب الفروض ، فان بقي شيئ من التركة بعد أن أخذ اصحاب الفروض فروضهم ، أخذوه أيضا بالتعصيب : كالأب . والمسألة مبسوطة في مواضعها من كتب الفقه . انظر : (الافصاح/٢٥٢ ، والقوانين الفقهية/٣٨٥) .

أما المختلف فيهم ، فهم :

ذوو الأرحام ، وهم : أقرباء المبيت الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب ، وهم : الخال ، والخالة ، والجد لأم ، وولد البنت ، وولد الأخت، وبنت الأخ ، وبنت العم ، والعمة ، والعم لأم ، وابن الأخ لأم ، ومن أدلى الى الميت بهؤلاء . انظر : (فتح الباري : ٢٢/١٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٩٢ ، الاختيار : ١٥١/٥) .

(١) القوانين الفقهية/٣٨٤ .

لايحيط بجميع المال ، أيرث ذوو الأرحام المال أو ما تبقى منه أم لا ؟

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الأولى :

ان ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود من يحيط بجميع المـال . نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروى البيهقي بسنده عن الزهـري قال : قال سعيد بن المسيب : « نزلت هذه الآية : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾[2] في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم ؟ فأنزل الله عز وجل فيهم : أن يجعل لهم نصيبا في الوصية ، ورد الله تعالى الميراث في الموالي ، وفي الرحم ، والعصبة »[3] .

وروي ذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، والشعبي ، ومسروق ، ومحمد بن الحنفيـة ، والنخعي ، وعلقمة ، وعطاء ، وابن سـيرين ، وعمـر بن عبدالعزيز ، وطاوس ، ومجاهد ، والثوري ، والحسن بن صالح ، واسحق .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وابن عباس ـ في المشهور عنـه ـ ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم .

واليه ذهب ابو حنيفة ، وأحمد .

وبه أفتى المتأخرون من المالكية ، والشافعية ، اذا كان أمر بيت المال

---

(١) المغني : ٩٢/٧ .

(٢) سورة النساء : آية/٣٢ .

(٣) السنن الكبرى : ٢٦٣/٦ ، وانظر : ابن كثير : ٤٩٠/١ .

غير منتظم : كأن يكون الامام غير عادل[1] .

والحجة لهم :

١ ـ عموم قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »[2] .

٢ ـ وما روي عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف قال : «كتب عمر ابن الخطاب الى أبي عبيدة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : الله ورسوله مولى من لامولى له ، والخال وارث من لاوارث له» . رواه ابن ماجة ، والترمذي وحسنه .

وقال في شرح الترمذي : أعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه[3] .

٣ ـ وما روي عن المقدام بن معد يكرب ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «انا وارث من لا وارث له : أفك عانيه[4] ، وأرث ماله ؛ والخال وارث من لا وارث له : يفك عانيه ،

---

(١) الاختيار : ٥/١٥٠ ، الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي : ٣/١٨٢ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٦/٢١٧ ، السنن الكبرى : ٦/٢١٥ ، شرح الدردير : ٢/٤٤٥ ، عمدة القاري : ٢٣/٢٤٧ عون المعبود : ٣/٨٢ ، القرطبي : ٨/٨٩ ، المغني : ٧/٨٣ ، مغني المحتاج: ٣/٧ ، نيل الأوطار : ٦/٥٤ .

(٢) سورة الاحزاب : آية/٦ .

(٣) ابن ماجة : ٢/٨٦ ، الترمذيمع شرح الأحوذي : ٣/١٨٢ .

(٤) (أفك عانيه) كذا في متن سنن أبي داود المنفرد ؛ والذي في ضمن معالم السنن ، بلفظ : (أفك عنيه) . والعاني : هو الأسير ، والعني: الأسار ؛ قال الخطابي : المراد بالأسار ههنا : ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة . أنظر : (معالم السنن: ٤/٩٨) .

يرث ماله» . رواه أبو داود ، وابن ماجة[1] .

وأعله البيهقي : بالاضطراب ؛ لأن راشد بن سعد - أحـد رجال اسناده - يرويه مرة : عن أبي عامر الهوزني عن المقدام .

ويرويه مرة : عن ابن عائذ عن المقدام .

ويرويه أخرى : عن المقدام بلا واسطة .

ونقل عن ابن معين : أنه كان يبطل هذا الحديث ، ويقول : ليس فيه شيء قوي .

وأجيب : بأن ابن حيان قد صحح هذا الحديث ، وذكر : أن سعدا سمعه من أبي عامر عن المقدام ، ومن ابن عائذ عن المقدام ؛ فالطريقان محفوظان .

ثم ان سعدا سمع ممن هو أقدم من المقدام : كمعاوية ، وثوبان ؛ فيحمل على : أنه سمعه مرة من المقدام بلا واسطة ، ومرة بواسطة أبي عامر ، ومرة بواسطة ابن عائذ[2] .

٤ - وما روى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له» رواه الترمذي وحسنه[3] .

وأعله البيهقي : بان في اسناده ، عمرو بن مسلم : صاحب طاوس؛ قال أحمد وابن معين : ليس بالقوي . ثم رجح وقفه على عائشه[4] .

وأجيب : بان عمرو بن مسلم ، قد احتج به مسلم في الصحيح .

والحديث رواه الترمذي مرفوعا وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح

---

(١) سنن ابي داود : ١٢٣/٣ ، ابن ماجة : الصفحة السابقة .
(٢) انظر : السنن الكبرى والجوهر النقي : ٣١٤/٦ ، فتح القدير : ٣٩٢/٥ .
(٣) الترمذي :الصفحة السابقة .
(٤) السنن الكبرى : ٢١٥/٦ .

على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي على التصحيح • وعلى ذلك : فالرفع زيادة ثقة فتقبل[1] •

٥ ـ وما روي عن بريدة قال : «مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم بميراثه) فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ؟ فلم يجدوا وارثا ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبر[2] من خزاعة» رواه أبو داود[3] •

وفي اسناده ، جبريل بن أحمد ؟ قال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو زرعه : شيخ[4] •

وفي المسألة أحاديث أخرى عند أبي داود والبيهقي[5] •

الرواية الثانية :

لايرث ذوو الأرحام ؟ فان لم يكن وارث بفرض أو تعصيب وضعت التركة في بيت المال • نقل ذلك عنه شارحا : الترمذي ، وأبي داود[6] •

وروي عن : أبي بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن عمـــر ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأبي ثور • وهو رواية عن : عمـــر ، وعلي ، وابن عباس •

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٦/٢١٥ ، والمستدرك مع تلخيص المستدرك : ٤/٣٤٤ •

(٢) (الكبر من خزاعة) يعني : أكبرهم ، وهو : أقربهم الى الجد الأعلى • انظر : (عون المعبود : ٣/٨٣) •

(٣) سنن أبي داود : ٣/١٢٤ •

(٤) عون المعبود : الصفحة السابقة •

(٥) انظر : سنن أبي داود ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة •

(٦) تحفة الأحوذي : ٣/١٨٢ ، عون المعبود : ٣/٨٢ •

واليه ذهب مالك ، والشافعي[1] .

والحجة لهم :

ما روى عن عطاء بن يسار : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ركب الى قباء ؛ يستخير في العمة والخالة ؛ فأنزل الله : ان لاميراث لهما » رواه الدارقطني ، وهو مرسل . ورواه موصولا عن أبي هريرة وضعفه وقال: الصواب أنه مرسل[2] .

ورواه الحاكم موصولا عن : ابن عمر ، وأبي سعيد ، وصححه . وتعقبه الذهبي :

بأن في الأول : عبدالله بن جعفر المدني ، وهو سيىء الحفظ ، لم يحتج به أحد .

وفي الثاني : ضرار بن صرد ، وهو متروك[3] .

٢٢٥ـ المسألة الثانية : ميراث المطلقة .

لا خلاف بين العلماء في : أن الزوج اذا مات ولم تكن الزوجة مطلقة فانها ترثه ؛ لأن النكاح سبب من أسباب الأرث بالاتفاق .

أما اذا كانت الزوجة مطلقة : فاما ان يكون الطلاق رجعيا أو بائنا .

فاذا كان رجعيا : فانها ترثه مادامت في العدة .

ذكر في المدونة : عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول :

في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثم تمكث أربعة

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣٢٨، والسنن الكبرى : ٦/٢١٣ . والقرطبي : ٨/٥٩ ، والمغني : ٧/٨٣ ، ومغني المحتاج : ٣/٦ .

(٢) الدارقطني : ٢/٤٦٦ .

(٣) المستدرك مع تلخيص المستدرك : ٤/٣٤٢ و٣٤٣ .

أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ـ مالم تضع ـ ثم يموت زوجها ، فكان يقول :

« قد انقطعت عنها النفقة حين مات ،وهي وارثة معتدة »[1] .

وهذا لاخلاف فيه بين العلماء[2] .

واذا كان الطلاق بائنا : فلا يخلو اما ان يكون الزوج قد طلقها في حالة الصحة أو المرض .

فان طلقها في حالة الصحة : انقطع التوارث بينهما من حين الطلاق، بلا خلاف بين العلماء[3] .

وان طلقها في مرض الموت : فقد اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أنها ترثه ما دامت في العدة .

نقل ذلك ابن حزم[4] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وعروة بن الزبير ، وشريح ، والحارث العكلي ، وحماد ، وربيعة ، وطاوس ، وابن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث .

وهو رواية عن عمر ، وعثمان ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[5] .

واحتج لهم :ـ

بأن عثمان (رضي الله عنه) قضى بهذا ، وأشتهر بين الصحابة ، فلم

---

(١) المدونة : ٥/١٥٩ .
(٢) المغني : ٧/٢١٧ ، ومغني المحتاج : ٣/٢٩٤ .
(٣) المغني : الصفحة السابقة .
(٤) المحلى : ١٠/٢٢٠ .
(٥) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢/٣ .

ينكره منكر ؛ فكان اجماعا .

وما روي من خلاف ذلك عن علي ، وعبدالرحمن بن عوف ، فلم يثبت عنهما[1] .

وايضا :

فان الزوجية سبب لأرث الزوجة في مرض الموت ، وقد قصد الزوج ابطانه ؛ فيرد عليه قصده الى أن تنقضي العدة ؛ دفعا للضرر عنها ما أمكن.

وهو هنا ممكن ؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق ارثها ، بخلاف ما بعد انقضاء العدة ؛ حيث أنه لايبقى للنكاح أي أثر[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى :

أنها ترث وان انقضت عدتها .

روي ذلك عن : أبي بن كعب ، وشريك القاضي ، وابن أبي ليلى ، واسحق ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن الشعبي .

وبه قال مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه .

الا أن هؤلاء الفقهاء ـ غير مالك ـ قالوا : اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها .

وقال مالك : « ترث وان تزوجت » .

ونقل هذا الباجي عن عمر ، وعثمان[3] .

---

(١) المغني : ٢١٨/٧ .
(٢) الهداية : ٣/٢ .
(٣) المحلى : ٢٢١/١٠ ، المغني : ٢١٨/٧ ، المنتقى : ٨٥/٤ .

واحتجوا :

بأن سبب توريث المطلقة في مرض الموت ، هو : فرار الزوج من ميرانها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة[1] •

وذهب بعضهم الى :

أنها لاترث ، كالمطلقة في حال الصحة •

روي ذلك عن : عبدالله بن الزبير •

وبه قال ابن حزم ، والشافعي في أظهر قوليه[2] •

واحتجوا :

بأن سبب ارث الزوجة هو : الزوجية ، والمطلقة بائنا ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة ؛ فلا ترث[3] •

٢٢٦ـ المسالة الثالثة : الارث بالولاء •

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الأول
ولاء العتــق

اذا أعتق شخص عبدا ، فولاء العتيق لمن أعتقه ولعصبته من بعده •

وقد أجمع العلماء على : أن العتيق اذا مات وليس له ورثة ، أو كان له ورثة لايحيطون بجميع المال ، فان ماله أو الفاضل منه عن الفــروض يكون لمعتقه ، ذكرا كان المعتق أو أنثى[4] •

فاذا لم يكن المعتق حيا عند موت العتيق ، ورثه عصبة المعتق الذكور، أما الاناث فلا يرثن بالولاء الا من أعتقن •

---

(١) المغني : الصفحة السابقة •

(٢) الأم : ٥/٢٣٦ ، المحلى: ١٠/٢١٨، مغني المحتاج : ٣/٢٩٤ •

(٣) المصادر السابقة •

(٤) مغني المحتاج : ٣/٢٠ •

روى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « النساء لا يرثن الولاء ، الا أن تعتق امرأة شيئا فترثه »[1] .

وعلى هذا اتفق جماهير العلماء . الا ما حكي عن شريح : من توريث الاناث أيضا[2] .

وعن أحمد رواية قال فيها : بتوريث بنت المعتق خاصة .

والصحيح في مذهبه ما يوافق الجمهور[3] .

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في كيفية توريث العصبة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

يرث العتيق أقرب العصبات الى المعتق وأولاهم بميراثه يوم موت العتيق .

وعلى ذلك : لو أعتق رجل عبدا ، ثم مات المعتق وله ابنان ، ثم مات احدهما وترك أبنا ، ثم مات العتيق ، فميراثه لابن المعتق المتبقي على قيد الحياة ، ولا شيىء لابن الابن المتوفى ؛ لأن الابن أقرب منه الى المعتق .

قال مالك : بلغني أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة . وترك موالي أعتقهم هو ، ثم أن رجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا ، فقال سعيد بن المسيب : «يرث الموالي الباقي من الثلاثة ، فاذا هلك هو ، فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء »[4] .

والابن ـ عند الامام سعيد ـ أقرب من الأب .

وعليه : لو ترك العتيق ابن المولى وأباه ، فالميراث كله للابن .

---

(١) المدونة : ٨/٨٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٢/٣١٣ .

(٣) المغني : ٧/٢٦٤ .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/٩٩ .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وبذلك قال جماهير العلماء .

واليه ذهب الأئمة الأربعة .

الا أن أحمد قال : الأب والابن في القرب سـواء ، ويتفاضلان في الميراث : للأب السدس ، والباقي للأبن .

وهو قول أبي يوسف[2] .

الرواية الثانية :

ينتقل الولاء انتقال الميراث ، فيرث العتيق من كان يستحق الولاء يوم موت المعتق .

وعليه : ففي الصورة السابقة ، يكون الميراث بين الابن وابن الابن؛ لأن الابنين ورثا الولاء عن أبيهما ، وما صار للابن الذي مات انتقل الى ابنه ؛ فيكون ميراث العتيق بينه وبين عمه نصفين .

نقل ذلك عنه الماوردي .

وبذلك قال ابن الزبير وطاوس[3] .

واذا كان العتق بعوض : كأن كاتب سيد عبده ، فالولاء لمن عقـد الكتابة .

وعلى ذلك : لو كاتب السيد عبده ، ثم مات السيد قبل أن يتم العبد نجوم الكتابة ، ثم أخذ المكاتب يدفع نجوم الكتابة الى ورثة السيد ـ وهم ذكور وأناث ـ اشتركوا في نجوم الكتابة حسب ميراثهم ؛ وذلك لأنها من

---

(١) المغني : ٣٧٢/٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٢٦٩/٧ و٢٧٢ ، والاختيار : ٥/ ١٥٩ ، المنتقى : ٢٨٥/٦ ، مغني المحتاج : ٢٠/٣ .

(٣) الحاوي : ٩/باب العصبة .

تركة مورثهم ، فاذا مات العبد بعد ذلك وله تركة ، ورثها الذكور دون الاناث ؛ وذلك لأنهم يرثونها بالولاء ، والولاء لمن عقد الكتابة وهـو : السيد ، وبموته انتقل الى عصبته الذكور دون الاناث ؛ فهم الذين يرثون بالولاء دونهن

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الرجل يكاتب مملوكه ، ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء ، فيؤدي المكاتب اليهم كتابته ـ قال :

« الولاء للرجال دون النساء »[1] .

قال في المدونة : هذه سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها[2] .

المبحث الثاني

الولاء بالاسلام

اختلف الفقهاء فيمن أسلم على يد شخص آخر ، فهل يعتبر ذلك ولاء يثبت به الميراث ؟

المروي عن الامام سعيد ما يلي :

قال الجصاص : روى عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « من أسلم على يدي قوم ضمنوا جرائره وحل لهم ميراثه »[3] .

الظاهر من هذا : ان مجرد اسلام شخص على يد شخص آخر ، يعتبر ولاء ، فاذا جنى الذي أسلم ، عقل عنه الذي أسلم على يديه ، وورثه اذا مات ولم تكن له ورثة .

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز ، والليث .

(١) السنن الكبرى : ١٠/٣٤١ ، وانظر : المدونة : ٧/١٠٦ .
(٢) انظر : المصدر السابق .
(٣) الجصاص : ٢/٢٢٧ .

وهو رواية عن أحمد[1] .

وروي عن الامام سعيد رواية أخرى مقيدة : بأن الذي أسلم على يديه ، ان كان قد عقل عن الذي اسلم ورثه ، والا فلا .

فكأنه قد جعل الغنم بالغرم .

قال ابن عبدالبر :

روى عن سعيد بن المسيب : « أيما رجل أسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه »[2] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : أن مجرد اسلام شخص على يد شخص آخر لايثبت ارثا .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

الا أن أبا حنيفة قال : اذا والاه صح الولاء وورثه ، وذلك بان يقول له : أنت مولاي : ترثني ان مت ، وتعقل عني اذا جنيت . فاذا قبل الآخر صح العقد .

فسبب الارث عنده : العقد لا الاسلام ، وهذا ما يسمى « بولاء الموالاة »[3] .

والحجة للامام سعيد :

ما روي عن عمرو بن العاص ، أنه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : « ان رجلا أسلم على يدي وله مال ، قال : فلك ميراثه » .

---

(١) التمهيد : ٨٣/٣ ، المغني : ٢٧٨/٧ .
(٢) التمهيد : ٨٦/٣ ، وانظر : المغني : الصفحة السابقة .
(٣) الاختيار : ٦٨/٤ ، الأم : ٤١٣/٧ ، التمهيد : ٨٠/٣ ، المغني : الصفحة السابقة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية بقية ، قال : حدثني كثير بن مرة • فان كان قد سمع منه فالحديث صحيح[1] •

وبقية المذكور ، هو : بقية بن الوليد الحمصي ؛ وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وغير واحد من الأئمة ؛ الا انه كان مدلسا فاذا صرح بالسماع انتفت العله من روايته •

قال النسائي وغيره : اذا قال أنبأنا وأخبرنا فهو ثقة[2] •

وهو في هذا الحديث قد صرح بالتحديث •

ويعضده حديث مرسل ، أخرجهابن عبدالبر عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على يديه رجـــل فهو مولاه »[3] •

٢٢٧ـ المسألة الرابعة : اثر الرق والأسر في الارث •

العبد القن لايرث ولا يورث • وكذلك المدبر وأم الولد

أما المكاتب : فعن الامام سعيد فيه روايتان :

الرواية الأولى :

المكاتب اذا بقي عليه شيء من كتابتـــه ، فهو كمن سبق ، لايرث ولا يورث •

نقل ذلك عنه الماوردي[4] •

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأم سلمة، وابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في رواية[5] •

---

(١) مجمع الزوائد : ٤/٢٣٢ •
(٢) ميزان الاعتدال : ١/١٥٤ •
(٣) التمهيد : ٣/٨٥ •
(٤) الحاوي : ٩/كتاب الفرائض •
(٥) انظر : المصدر السابق ، والمغني : ٧/١٣١ •

الرواية الثانية :

اذا ملك ما يؤدي منه كتابته صار حــرا ؛ يرث ويورث ، فاذا مات أعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، وما بقي فهو لورثته .

نقل ذلك ابن قدامة[1] .

وروي عن : علي ، وابن مســـعود ، وشـــريح ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية .

الا أن مالكا قال : يرثه من كان معه في الكتابة بالشرط أو الولادة، أما اذا مات وله أولاد أحرار ، أو عبيد ليسو معه في الكتابة ، فلا يرثونه، وانما يكون ماترك لسيده[2] .

والحق الامام سعيد بالرق ، الأسر في — أحدى الروايتين — ، **فقال:** المسلم اذا كان أسيرا عند الكفار لايرث ؛ لأنه رقيق لهم .

نقل ذلك القرطبي وغيره[3] .

وروى الدارمي بسنده عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب: « أنه كان لايورث الأسير »[4] .

وروي ذلك عن النخعي وقتادة[5] .

---

(١) المغني : ١٣٢/٧ .
(٢) انظر : المصدر السابق ، والاختيار : ١٦٦/٥ ، الاشـــراف للبغدادي : ٣١٢/٢ .
(٣) القرطبي : ٨٠/٥ ، وانظر : عمدة القاري : ٢٥٩/٢٣ ، فتح الباري : ٣٩/١٢ ، المغني : ١٣١/٧ و٢١٢ .
(٤) سنن الدارمي : ٢٧٩/٢ .
(٥) المغني : ٢١٢/٧ .

والرواية الثانية : ان الأسير يرث .

نقلها ابن حجر والعيني[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ لأن رق الكافر للمسلم غير صحيح[2].

٢٢٨- المسألة الخامسة : أثر القتل في الارث .

اذا قتل شخص مورثه عمدا أو خطأ ، فهل يعتبر القتل مانعا من الارث أم لا ؟

عن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

القتل غير مانع من الارث وان كان عمدا .

نقل ذلك ابن قدامة .

وروي عن سعيد بن جبير[3] .

وحجتهم :

عموم آيات الميراث ؛ فانها تتناول القاتل وغيره .

وقد عدّ هذا القول شاذا مخالفا لاجماع الصحابة[4] .

الرواية الثانية :

يمنع من الارث القتل العمد ، أما الخطأ فلا يمنع من الارث ، الا من الدية فان القاتل لايرث منها .

نقل ذلك البيهقي وغيره[5] .

---

(١) عمدة القاري ، وفتح الباري : الصفحات السابقة .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) المغني : ٧/١٦١ .

(٤) انظر المصدر السابق ، والقرطبي : ٥/٥٩ ، والمنتقى : ٧/١٠٨ .

(٥) السنن الكبرى : ٦/٢٢١ ، وانظر : القرطبي ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، والمغني : ٧/١٦٢ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب القاتل .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : «من قتل رجلا خطأ ، فانه يرث من ماله ولا يرث من ديته ، فان قتله عمدا ، لم يرث من ماله ولا من ديته»[1] .

وروي ذلك عن : محمد بن جبير بن مطعم ، وعطاء ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، ومجاهد ، والزهري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك[2] .

والحجة لهم :

١ ـ عموم آيات الميراث ؛ فانها مثبتة لميراث من ورثهم الله تعالى في كتابه ، فلا يستثنى منهم أحد الا بدليل ؛ ولم يثبت في استثناء القاتل ـ قتلا خطأ ـ اجماع ولا دليل صحيح[3] .

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام يوم فتح مكة فقال :

« لايتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » .

رواه البيهقي[4] .

ويعضده : ما روي عن سعيد بن المسيب ـ مرسلا ـ أن رسول الله

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٩/٤٠٠ .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣٢٩ .
(٣) انظر : القرطبي : الصفحة السابقة .
(٤) السنة الكبرى : ٦/٢٢١ .

صلى الله عليه وسلم قال : « لايرث قاتل من دية من قتل » •

رواه البيهقي[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن القاتل لايرث : عمدا كان القتل أو خطأ •

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود، وابن عباس ، وشريح ، وعروة ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والنخعي ، وشريك القاضي ، والثوري ، ووكيع ، والحسن بن صالح •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] •

ثم اختلف الأئمة الثلاثة بعد ذلك :ـ

فذهب الشافعي ـ في الصحيح من مذهبه ـ الى : أن القاتل لايرث مطلقا أيا كان نوع القتل ، وهو رواية عن احمد •

والرواية الاخرى عنه ـ وهي الراجحة في المذهب ـ : ان القتل اذا لم يكن مضمونا لايمنع الارث : كالقتل حدا ، أو قصاصا ، او دفاعا عن النفس ، أو قتل العادل الباغي • وهو قول في مذهب الشافعي •

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى : أن القتل الذي لا أثم فيه ، لايمنع الأرث : كقتل الصبي والمجنون ونحو ذلك ، والقتل بغير المباشرة : كمن حفر بئرا أو صب ماء في الطريق فتسبب ذلك في قتل مورثه ، وقتل العادل الباغي ، كل ذلك لايمنع من الأرث •

أما اذا قتل الباغي العادل : فان قال أنا على حق ورثه ، وان قال أنا على باطل لم يرثه عند أبي حنيفة ومحمد •

---

(١) المصدر السابق : ٦/٢١٩ •

(٢) الاختيار : ٤/٢٤١ و ٥/:١٦٧ ، المغني ٧/١٦٢ ، مغني المحتاج : ٣/٢٥ و٢٦ •

وقال أبو يوسف : لايرث الباغي العادل في الصورتين[1] .

واحتج اصحاب هذا المذهب :

بما روي عن عمرو بن شعيب ، أن عمـــر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس لقاتل شيء» .

رواه مالك ، والبيهقي[2] .

وجهة الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) لم يفرق بين قاتل عمد ، وقاتل خطأ .

وأعترض بأن الحديث منقطع ؛ فان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر ابن الخطاب[3] .

وقد روى البيهقي نحوه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا[4] .

وفي اسناده اسماعيل بن عياش ، وهو متكلم فيه ، لاسيما في روايته عن غير الشاميين فهي ضعيفة ، وهذه عن غير الشاميين[5] .

ولو صح الحديث ، فهو محمول على القاتل الخطأ ؛ جمعـــا بـين الأدلة .

٢٢٩ـ المسألة السادسة : اثر اختلاف الدين في الارث .

اذا مات مسلم وله قريب كافر فلا يرثه وان أسلم قبل قسمة التركه.

أما المسلم فيرث الكافر : سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا ، ولافرق بين ما كسبه قبل الردة وبعدها ، فكل ذلك يرثه ورثته المسلمون .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الموطـــا هامش الزرقاني : ٣/١٩٦ ، والسنن الكبـــرى : ٦/٢١٩ .

(٣) نصب الراية : ٤/٣٢٩ .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٥) نصب الراية : الصفحةالسابقة ، وانظر : الميزان : ١/١١٢ .

نقل ذلك عن الامام سعيد الماوردي وابن قدامة وغيرهما[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن موسى بن أبي كثير قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المرتد هل يرثه بنوه ؟ فقال : نرثهم ولا يرثوننا»[2].

وروي ذلك عن معاذ ، ومعاوية ، ومحمد بن الحنفية ، وعلي بن الحسين ، ومسروق ، وعبدالله بن مغفل ، والشعبي ، والنخعي ، ويحيى ابن معمر ، واسحق .

وهو رواية عن عمر[3] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي الأسود الديلي : « أن معاذ بن جبل أتي بميراث يهودي وارثه مسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الاسلام يزيد ولا ينقص) فورثه المسلم ».

رواه أبو داود[4] .

وأجيب : بأن الحديث ليس نصا في المراد ، بل هو محمول على : ان الاسلام يفضل غيره من الأديان[5] .

---

(١) الحاوي : ٩/كتاب الفرائض ، وفصل قسمة التركات ، المغني : ٧/١٦٦ و١٧٢ و١٧٤ . وانظر : الأم : ٦/١٦٣ و ٧/١٥ ، والرحمة في أختلاف الأئمة/باب ميراث المرتد ، وباب ميراث المسلم من الكافر ، وبداية المجتهد : ٢/٣٠٤ ، تحفة الاحوذي : ٣/١٨٣ ، الجصاص: ٢/١٢٣ و١٢٦ ، الزرقاني : ٣/١١٢ شرح مسلم : ١١/٥٢ ، عون المعبود: ٣/٨٤ ، فتح الباري : ١٢/٣٩ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١٠/٣٣٩ ، وانظر : شرح معاني الآثار: ٣/٢٦٧ ، المحلى : ٩/٣٠٥ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) سنن ابي داود : ٣/١٢٦ .

(٥) فتح الباري : ١٢/٤٠ .

٢ ـ القياس على النكاح ؛ فانه يجوز للمسلم نكاح نسائهم ، ولايجوز لهم نكاح المسلمة[١] .

وأجيب : بأنه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة : كحديث أسامة الآتي ؛ فلا يقبل[٢] .

ووافق الامام سعيدا ـ في أرث المرتد خاصة ـ جماعة من العلماء .

روي ذلك عن أبي كر الصديق ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، والحكم ، والاوزاعي ، والثوري ، وان شبرمه .

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن أحمد .

الا أن أبا حنيفة ، وزفر من أصحابه ، والثوري ، قالوا : ان ورثته يرثون ماكسبه قبل الردة فقط ، أما المكتسب بعدها فهو فيىء[٣] .

وخالفه في الكافر الأصلي ـ جمهور العلماء :

فقالوا : لايرث المسلم ولا يرثه .

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعثمان ، وعلي ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبدالله ، وعروة ، والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعمرو بن دينار ، والثوري .

وهو رواية عن عمر

واليه ذهب الأئمة الاربعة[٤] .

---

(١) المغني : ١٦٦/٧ .
(٢) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٣) الحاوي : ٩/باب قسم التركات ، الاختيار : ٣٢/٤ ، المغني: ١٧٤/٧ .
(٤) الاختيار : ١٦٦/٥ ، شرح الدردير : ٤٥٩/٢ ، المغني : ١٦٥/٧ و١٦٦ ، مغني المحتاج : ٢٤/٣ .

وخالفة في المرتد جماعة من العلماء :

روي ذلك عن : ابن عباس ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور .
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[1] .
والسنة الصحيحة تؤيد من منع التوارث بين المسلم والكافر مطلقا.
فقد روي عن أسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .
متفق عليه[2] .

---

(١) انظر المصادر السابقة ، والمغني : ٧/١٧٤ .
(٢) البخاري هامش الفتح : ١٢/٤٠ ، مسلم هامش النـــووي : ١١/٥٢ .

الفصل الثاني

في

مسائل متفرقة من هذا الباب

وفيه

ست مسائل

٢٣٠ـ المسألة الأولى : ميراث الحمل •

من مات وترك حملا ورثه ، بشرط : أن يولد حيا حياة مستقرة • وعلامة هذه الحياة : أن يستهل[١] صارخا ؛ فان لم يستهل فلا ميراث له •

نقل ذلك عن الامام سعيد ابن قدامة[٢] •

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعطاء ، وشريح ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وأبي عبيد ، واسحاق •

واليه ذهب مالك ، وأحمد في المشهور من مذهبه[٣] •

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا

---

(١) يقال : استهل الصبي ، اذا رفع صوته بالبكاء • انظر : (القاموس المحيط : ٤/٧٠) •

(٢) المغني : ٧/١٩٨ •

(٣) سنن أبي داود : ٣/١٢٨ •

استهل المولود ورث » .

رواه أبو داود[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن الوليد اذا صاح أو عطس ، فان ذلك كالاستهلال : يثبت به الميراث .

روي ذلك عن الزهري ، والقاسم بن محمد ، وهو رواية عن احمد[2] .

وذهب بعضهم الى : أن التنفس ، والتثاؤب ، وحركة العضو ، والتقام الثدي كل ذلك بمعنى الاستهلال : يثبت به الميراث .

روي ذلك عن الثوري والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[3] .

وبهذا يتبين عدم وجود خلاف بين الفقهاء في : أن الاستهلال تثبت به الحياة التي يترتب عليها استحقاق الأرث ؟ واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو الذي ذكرته .

٢٣١ـ المسألة الثانية : ميراث الخنثى .

مذهب الامام سعيد : أن الخنثى ـ الذي له آلة الرجال وآلة النساء معا ـ ينظر من أين يبول :

فان كان بوله يخرج من آلة الرجال ، أعطى ميراث ذكر .

وان كان يخرج من آلة النساء ، أعطى ميراث أنثى .

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣٢٩ .
(٢) المغني : ٧/١٩٩ .
(٣) المصدر السابق ، الاختيار : ٥/١٦٣ و١٦٤ ، مغني المحتاج: ٣/٢٨ .

وان كان البول يخرج منهما ، ينظر من ايهما يسبق فهوه المعتبر • نقل ذلك عنه النووي وغيره[1] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب ، عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل كيف يورث ؟ فقال :

« من أيهما بال ورث » •

قال : فقال سعيد : « أرأيت ان بال منهما جميعا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : أنظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث »[2] •

ورواه البيهقي بنحو هذا ، وقال فيه :

قال سعيد : « يورث من حيث يسبق »[3] •

ولا خلاف بين العلماء في : أنه اذا بال من أحدهما يورث من حيث يبول[4] •

لكن في المسألة بعض خلاف فيما اذا بال منهما وسبق البول من احدهما :

فقد قال بمثل قول الامام سعيد جمهور العلماء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعي •

---

(١) المجموع : ٢/٤٦ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة : باب الخنثى ، القرطبي : ٥/٦٥ و١٦/٥٢ • والمغني : ٧/١١٤ •

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١٠/٣٠٩ ، وانظر : نصب الراية : ٤/٣١٧ •

(٣) السنن الكبرى : ٦/٢٦١ •

(٤) مغني المحتاج : ٣/٢٩ •

والوجه الآخر قال : سبق البول من أحدهما لا دلالة فيه[1] .

ثم اختلف العلماء بعد ذلك : فيما اذا كان يبول منهما معا ، دون أن يسبق البول من أحدهما .

ومذهب الامام سعيد : أن هذا هو الخنثى المشكل .

وكيفية ميراثه : هو أن يعطى نصف نصيب ذكر ، ونصف نصيب أنثى .

قال القرطبي :

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ، أنه قال في الخنثى : « يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعا : فمن أيهما سبق ، فان بال منهما معاً : فنصف ذكر ونصف أنثى »[2] .

وقد اختلف العلماء في هذا :

فوافق بعضهم الامام سعيدا في جزء من المسألة ، وخالفه في جزء آخر، وذلك كما يلي :

ذهب مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، الى :

أن الخنثى ان بال منهما معا من غير سبق ، فالمعتبر هنا الكثرة : فمن أيهما خرج البول أكثر اعتبر به .

فان استويا في ذلك ، وقف حتى يبلغ :

فان ظهرت عليه علامات النساء : كبروز الثديين ، أعطى نصيب أنثى .

فان لم يظهر شيىء من ذلك ، أو مات قبل البلوغ ، أعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى .

---

(١) تبيين الحقائق : ٢١٥/٦ ، شرح الدردير : ٤٦٣/٢ ، المجموع : ٤٧/٢ ، المغني : ١١٤/٧ .

(٢) القرطبي : ٦٥/٥ .

وبهذا قال أبو حنيفة ، الا أنه خالف فيما اذا اشكل فقال : يعطى أخس النصيبين في الميراث[1] •

وفي مذهب الشافعي وجهان :

احدهما : تعتبر كثرة البـــول من أحدهمـــا علامة مميزة ، وهو المنصوص •

ثانيهما : قال كثرة البول لادلالة فيه ، وهو الأصح عند اصحابه •

وعلى كلا الوجهين ، ان استويا تنتظر العلامات الأخرى : كالمنـــي والحيض •

والأصح عند الأصحاب : أن نبات اللحية وبروز الثديين لا تعتبر علامات[2] •

أما بالنسبة للميراث فيعمل باليقين في حقه وحق غـــيره ، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال •

فلو ماتت امرأة عن : زوج ، وأب ، وولد خنثى •

أخذ الزوج الربع ، والأب السدس ، والخنثى النصــف ، ووقف الباقي حتى يتضح حال الخنثى ، فاذا كان ذكرا أخذ الباقي ، واذا كان أنثى أخذ الأب الباقي[3] •

---

(١) تبيين الحقائق ، وشرح الدردير ، والمغني : الصفحـــات السابقة ، والقرطبي : ٦٦/٥ والاختيار : ١٦٥/٥ •

(٢) المجموع : ٤٧/٢ وما بعدها •

(٣) مغني المحتاج : الصفحة السابقة •

٢٣٢ـ المسألة الثالثة : ميراث المشركة •

هذه المسألة من مسائل ميراث الأخوة [١]، ويشترط لتحققها اجتماع أربعة أصناف، وهم : زوج • وأم أو جدة • وأخوه لأم أقلهم اثنـــان : أخوان أو اختان، أو أخ واخت • وأخوة أشقاء لايرثون بالفرض؛ وذلك بأن يتمحضوا ذكورا، أو يختلطوا ذكورا واناثا •

ولنفرض المسألة كالآتي :

توفيت امرأة عن :

زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق[٢] •

---

(١) **الأخوة : اما أو يكونوا لأم ، أو أشقاء ، أو لأب •**

وقد أجمع العلماء على : أن الاخوة لأم — اذا لم يوجد من يحجبهم ، وكانوا أكثر من واحد — لهم الثلث فرضا ، يشترك فيه الذكور والاناث بالسوية •

والواحد من أخوة الأم له السدس فرضا : ذكرا كان أو انثى •

وأجمع العلماء على : أن الاخوة الأشقاء — اذا لم يكن للميت أصل ولا فرع — ميراثهم كالآتي : للأخت — اذا انفـــردت — النصف فرضا ، وللاختين فصاعدا الثلثان فرضا •

واذا اختلطوا ذكورا وأناثا ، كانوا عصبة : للذكر مثل حظ الانثيين•

واذا تمحضوا ذكورا ، فهم عصبة أيضا : يأخذون ما أفضلتالفروض عند وجود أصحاب فرض ، ويستأثرون بجميع المال عند الانفراد ، ســواء في ذلك الواحد والاكثر •

وأجمعوا علي :

أن الأخوة لأب يقومون مقام الأخوة الأشقاء عند عدم وجودهم • الا في المسألة المشتركة هذه •

ويتبين الفرق بينهم من التعليق التالي •

(٢) **ولو فرضنا ان بدل الأخ الشقيق ، أخ لأب ، لسقط بالاجماع؛ لانه عصبة لم تفضل الفروض له شيئا ؛ ولانه لم يدل الى الميت بالأم التي هي السبب في مشاركة الأخ الشقيق للأخوة للأم في فرضهم عند من**

المسألة من ستة :ـ

للزوج النصف • وللأم السدس ، ويبقى الثلث ، فهل يأخـــذه الأخوة لأم ؟ باعتبارهم أصحاب فرض ، ويسقط الأخ الشقيق ؛ لأنــه عصبة ولم يبق له شيء ، أم يشترك الأخ الشقيق مع الاخوة لأم في الثلث؟ باعتبار أنهم يدلون جميعا الى الميت بأم واحدة ؟ •

مذهب الامام سعيد : أن الأخ الشقيق يشترك مع الأخـــوة لأم في الثلث • نقل ذلك عنه الماوردي وغيره[1] •

وحينئذ يكون أصل المسألة من ستة ، وتصح من ثمانية عشر :ـ

أشركه •

ولو كان بدله أخت لأب لفرض لها النصف ، لانها صاحبة فرض ، وعالت المسألة الى تسعة •

ولو كانتا اختين لأب أو اكثر ، لفرض لهما أو لهن الثلثان وعالت المسألة الى عشرة •

ولو كان مع الأخت أو الاخوات لأب ، أخ لأب ، لسقط وأسقطهن ؛ لانه بوجود اخيهن معهن أصبحن عصبـــة • وهـــذا هو المسمى «بالأخ المشؤم» •

ولو كان بدل الأخ الشقيق ، أخت شقيقة ، لفرض لهـــا النصف وعالت المسألة الى تسعة •

ولو كانتا اختيين شقيقتين ، لفرض لهما الثلثان وعالت المسألة الى عشرة •

وكذلك لو فرضنا ان في المسألة أخا لأم واحدا ، أو أختا واحدة ، فأن حق الأخ أو الأخت السدس ، وما بقي للأشقاء : للذكر مثل حـــظ الانثيين ، ولا تكون المسألة في هذه الأحول مشركة • انظـــر : (بدايـــة المجتهد : ٢/٢٩٦ ، شرح الدردير : ٢/٤٤٤ ، مغني المحتـــاج : ٣/١٧ و ١٨) •

(١) الحاوي : ٩/باب ميراث المشـــركة • وانظر : ابن كثير : ١/٤٦٠ ، الرحمة في اختلاف الأئمة : كتاب الفرائض •

للزوج النصف : تسعة ، وللأم السدس : ثلاثة ، ويبقى ستة ، يشترك فيها الأخوة كلهم بالتساوي : لكل منهم سهمان .

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وشريح ، وطاوس ، ومسروق، والنخعي ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، وشريك ، والثوري ، واسحق .

وهو رواية عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .
واليه ذهب مالك ، والشافعي[1] .

وحجتهم :

أن الأخ الشقيق قد اشترك مع الأخوة لأم في سبب القرابة التي ورثوا بها ، وهي : أدلاؤهم جميعا الى الميت بالأم ؛ فان أمهم واحدة ، وزاد الأخ الشقيق عليهم الأدلاء الى الميت بالأب أيضا ، فان لم يكن الأخ الشقيق متميزا عليهم ، فلا أقل من أن يشاركهم في الميراث .

وقد وقعت هذه المسألة في عهد عمر (رضي الله عنه) فاعطى الثلث للأخوة لأم ولم يعط الأشقاء شيئا ، فقال الأشقاء : هب أن ابانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم في الثلث[2] .

ولذلك سميت الحمارية ، والمشركة .

وقد روى الحاكم هذا الكلام عن زيد بن ثابت ؛ فقد ذكر أنه هو الذي قال : « هبوا أن أباهم كان حمارا ، مازادهم الأب الا قربا »[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : أن الأخوة لأم يستأثرون بالثلث ويسقط الأشقاء .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) ابن كثير : الصفحة السابقة .
(٣) المستدرك : ٤/٣٣٧ .

وحينئذ تكون المسألة من ستة :

للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : واحد ، وللأخوين لأم الثلث : اثنان لكل واحد منهما سهم ، ولا شيء للأخ الشقيق •

روي ذلك عن علي ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، والشعبي ، وأبي ثور • وابن أبي ليلى ، وداود •

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهو المشهور عن ابن عباس •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[1] •

وحجتهم :

أن الأم ، والزوج والأخوة لأم ، أصحاب فروض • والأخ الشقيق عصبة : له ما أفضلت الفروض ، والفروض هنا قد استغرقت جميع التركة؛ فليس له شيء •

٢٣٣ـ المسألة الرابعة : ميراث العمريتين •

لاخلاف بين العلماء في : أن الأم ترث ثلث التركة ، عند عدم وجود فرع للميت أو أخوة •

فاذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، ذكورا كانوا أو اناثا ، واحدا أو أكثر ؛ أو جمع من الأخوة أو الأخوات ـ اثنين فأكثر عند الجمهور، وثلاثة عند معاذ وابن عباس ـ ففرضها السدس •

ويستثنى من ذلك صورة ، وهي : ما اذا أدى ذلك الى أن يكون نصيب الأب معها أقل من ضعف نصيبها ، وذلك في مسألتين أشتهرتا عند الفقهاء باسم « العمريتين » لأن عمر قضى بهما وتبعه على ذلك جمهور الصحابة •

---

(١) انظر : الحاوي ، وابن كثير : الصفحات السابقة ، والاختيار: ١٨٣/٥ ، والقرطبي : ٧٩/٥ ، والمغني : ٢١/٧ •

وهما :

ان تتوفى أمرأة عن : زوج ، وأم وأب •

أو يتوفى ، رجل عن : زوجة ، وأم ، وأب •

فقد اختلف الفقهاء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن للأم ثلث الباقي •

وعليه يكون التقسيم كالآتي :

المسألة الأولى من ستة :ـ

للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي وهو : سهم واحد ، وللأب الباقي وهو : سهمان •

والمسألة الثانية من أربعة :ـ

للزوجة الربع : سهم واحد ، وللأم ثلث الباقي : سهم واحد ، وللأب الباقي : سهمان •

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن رجل مات، وترك امرأة وأبوين ، فقال :

« قسمها زيد بن ثابت من أربعة أسهم : للمرأة سهم ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال »[1] •

وبذلك قال جمهور الفقهاء •

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، والثوري•

وهو رواية عن : علي •

واليه ذهب الأئمة الأربعة[2] •

---

(١) السنن الكبرى : ٢٢٨/٦ •

(٢) انظر : المصدر السابق ، وتبيين الحقائق : ٢٣١/٦ ، شرح الدردير : ٤٤٠/٢ و٤٤١ ، المغني : ٢٠/٧ ، مغني المحتاج : ١٥/٣ •

واحتجوا لذلك :

باجماع الصحابة قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف •

ولأن الأب والأم اذا انفردا بجميع المال ، كان للأب الثلثان وللأم الثلث ؛ فكذلك اذا لم ينفردا[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : ان للأم ثلث جميع المال في كلتا المسألتين •

روي ذلك عن : ابن عباس ، وشريح •

وهو رواية عن : علي ، وابن سيرين •

والرواية الأخرى عن ابن سيرين : قال في المسألة الأولى بقـــول الجمهور ، وفي المسألة الثانية بقول ابن عباس •

وبهذا قال أبو ثور[2] •

وحجة ابن عباس :

أن الله تعالى قد جعل للأم الثلث عند عدم وجود الولد والأخـوة ، وههنا لايوجد ولد ولا أخوة •

قال تعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له أخوة فلأمه السدس »[3] •

وعلى ذلك : فالمسألة الأولى ـ عند ابن عباس ـ من ستة :ـ

للزوج النصف : ثلاثة ، وللأم ثلث المال : سهمان ، وللأب الباقي: سهم واحد •

والمسألة الثانية من اثني عشر :

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والقرطبي : ٥/٥٧ •

(٢) الجصاص : ٢/١٠١ ، المغني : ٧/٢١ •

(٣) سورة النساء : آية/١١ •

للزوجة الربـــع : ثلاثة ، وللأم الثلث : أربعـــة ، وللأب الباقي : خمسة •

وقد فرق أبو ثور بين المسألتين ؛ لأن الأخــذ بقول ابن عباس في المسألة الأولى يؤدي الى أن يكون نصيب الأم أكثر من نصيب الأب ، دون المسألة الثانية •

٢٣٤ـ المسألة الخامسة : حجب الأب للجدة •

لاخلاف بين العلماء في : أن الأب يحجب أباه عن الميراث •

ولا خلاف في : أنه لايحجب الجدة : أم الأم •

واختلفوا في حجبه لأمه ، وهي : الجدة أم الأب •

ومذهب الامام سعيد :

أن الجدة أم الأب تسقط بالأب •

نقل ذلك الماوردي[(١)] •

وروي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت ، والثوري ، والأوزاعي •

وهو رواية عن ابن سيرين •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[(٢)] •

وجه هذا القول :

أن كل من أدلى بأب وارث سقط به : كالجد والأخوة ، فانهـــم يسقطون بالأب ؛ فكما ان الأب يسقط أباه فكذلك يسقط أمه •

ولأنها جدة أدلت بولدها فلا تشاركه في الميراث ؛ كالجدة أم الأم مع الأم[(٣)] •

---

(١) الحاوي : ٩/كتاب الفرائض •
(٢) المصدر السابق ، وشـــرح الـدردير : ٢/٤٤١ ، المغني : ٧/٥٩ •
(٣) الحاوي : الصحة السابقة •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الأب لايسقط أمه .

روي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن الحصين ، وأبي موسى ، وشريح ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد، واسـحق .

وهو رواية عن ابن سيرين .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه[1] .

واحتجـوا :

بما روي عن ابن مسعود قال ـ في الجدة مع أبنها ـ : « انها أول جدة أطعمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سدسا مع ابنها ، وابنها حي» . رواه الترمذي[2] .

واجيب : بان الحديث في اسناده محمد بن سالم الهمداني ، وهـو ضعيف[3] .

وأيضا : يحتمل أن يكون النبي (عليه السلام) قد ورثها مع أبنهـا الذي هو العم ، وليس هذا محل نزاع[4] .

٢٣٥ـ المسألة السادسة : حجب الجدات بعضهن لبعض .

لاخلاف بين العلماء في : أن الأم تحجب الجـدة من أي جهـة كانت[5] .

---

(١) المصدر السابق ، والمغني : الصفحـة السابقـة ، وتبيين الحقائق : ٦/٢٣٣ .
(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٣/١٨١ .
(٣) تحفة الأحوذي : ٣/١٨١ .
(٤) الحاوي : الصفحة السابقة .
(٥) الحاوي : ٩/الميراث .

ولا خلاف في : أن الجدات الوارثات اذا تساوين في الرتبة ورثن جميعهن : كأم الأب ، ترث مع أم الأم[1] .

ولا خلاف في : أن القربى تحجب البعدى من جهتها : كأم الأم ، فانها تحجب أم أم الأم ، وأم الأب فانها تحجب أم أم الأب[2] .

فان اختلفتا في الجهة ، فهل تحجب القربى منهما البعدى أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد :

ان القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ، فأم الأم تحجب ، أم أم الأب ، أما القربى من جهة الأب ، فانها لاتحجب البعدى من جهة الأم ، وانما تشتركان في السدس ، فأم أم الأم تشترك مع أم الأب في السدس .

نقل ذلك الماوردي[3] .

وروي ذلك عن : عطاء ، وخارجة بن زيد ، والأوزاعي .

وهو رواية عن زيد بن ثابت .

واليه ذهب مالك ، والشافعي في أظهر قوليه ، وهو رواية عن أحمد[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن القربى منهما تحجب البعدى من أي جهة كانت .

روي ذلك عن : علي ، والحسن ، وابن سيرين ، وداود .

(١) بداية المجتهد : ٢/٣٠١ .
(٢) المغني : ٧/٥٦ .
(٣) الحاوي/الباب السابق .
(٤) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٢/٤٤١ ،ومغني المحتاج : ٣/١٣ .

وهو رواية عن زيد بن ثابت •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وهو قول للشافعي[1] •

وذهب بعضهم الى : توريث القربى والبعدى من الجهتين •

روي ذلك عن : ابن مسعود • وبه قال اسحق وأبو ثور[2] •

ووجه مذهب الامام سعيد ومن وافقه :

أن الجدات انما يرثن بالولادة ؛ فكل منهن تقوم مقام من أدلت به عند عدم وجوده ، ولما كانت الأم تحجب من هي أبعد منها من جميع الجهات : فتسقط الجدات من جهة الأم ومن جهة الأب ، فكذلك الجدة أم الأم تسقط جميع من هي أبعد منها من جميع الجهات •

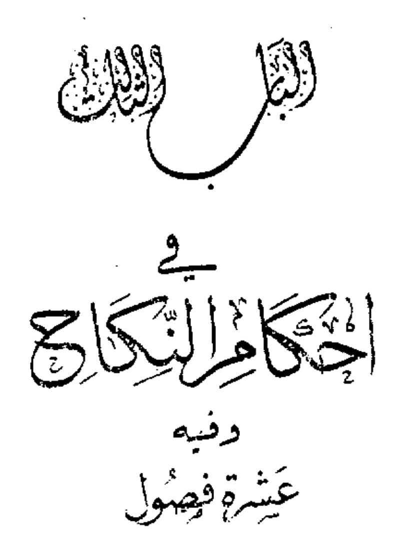
أما الجدة أم الأب : فانها تدلى بالأب ، والأب انما يسقط الجدات اللاتي من جهته وان قربن ، ولا يسقط الجدات من جهة الأم وان بعدن، فكذلك الجدة أم الأب تسقط من هي أبعد منها من جهتها ، ولا تسقط التي أبعد منها من جهة الأم ؛ لأن الأب الذي أدلت به لايسقطها ، فهي لاتسقطها من باب أولى[3] •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاختيار : ١٣٧/٥ •

(٢) الحاوي/الباب السابق •

(٣) انظر : الحاوي ، ومغني المحتاج : الصفحات السابقة •


الباب الثالث
في
أحكام النكاح
وفيه
عشرة فصول

الفصل الأول

في

أحكام عقد النكاح وما يتعلق به

وفيه

سبع عشرة مسألة

٢٣٦ـ المسألة الأولى : الألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح .

اجمع العلماء على : أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج ، أو الانكاح ، والاجابة عليهما ، لأنهما لفظان ورد بهما القرآن الكريم .

واختلفوا في : انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ :ـ

ومذهب الامام سعيد :

عدم صحة العقد بغير الصيغتين السابقتين : كالهبة والتمليك وغيرهما. نقل ذلك ابن قدامة وغيره[1] .

وعنده أن عقد النكاح بلفظ الهبة ، لايصح في حق النبي (عليه السلام) ولا في حق غيره من أمته .

نقل ذلك الماوردي[2] .

ووافقه في جميع ما سبق : أنس بن مالك ، وبعض أصحاب

---

(١) المغني : ٧/٤٢٩ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الأئمة/باب لفظ النكاح والشهادة ، تفسيري البغوي والخازن : ٥/٢٢٠ ، و٢٢١ .

(٢) الحاوي : ١٠/باب ما جاء في أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأزواجه في النكاح .

الشافعي[1] .

ومن قال بأن النكاح لاينعقد بغير الصيغتين السابقتين عطاء ، والزهري ، وربيعة .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد .

وعندهما : أن عقد النكاح بلفظ الهبة من خصائصه عليه السلام[2].

واحتجوا :

بقوله تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »[3] .

وجه الدلالة :

أن الهبة تمتاز بشيئين :-

أحدهما : لفظها .

والثاني : مدلولها ، وهو : سقوط البدل ، والمراد به هنا : المهر ، وقد جعل الشارع ذلك من خصائص الرسول عليه السلام[4] .

وللامام سعيد أن يقول : ان الله تعالى قال في آخر الآية : « لكيلا يكون عليك حرج» .

وليس في لفظ التزويج أو الانكاح حرج على النبي (عليه السلام). فدل ذلك على أن الذي أختص به (عليه الصلاة والسلام) هو مدلول لفظ الهبة ، وهو هنا سقوط المهر ؟ فهو الذي فيه الحرج ؟ أما العقد بلفظ الهبة ، فشأنه في ذلك شأن أمته ، لايجوز لأحد منهم .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٣/١٤٠ .
(٣) سورة الاحزاب : آية/٥٠ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن عقد النكاح ينعقد بكل لفظ تمليك يقتضي التأبيد : كالهبة ، والتمليك ، والصدقة ، والبيع وغير ذلك .

وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[1] .

والحجة لهم :

أن الرسول (عليه السلام) زوج رجلا امرأة فقال : « ملكتكها بما معك من القرآن » .

متفق عليه[2] .

وأجيب : بأن الحديث قد روى بلفظ : «زوجناكها» وبلفظ « أنكحتكها » وهما عند البخاري[3] .

وعند مسلم بلفظ : « زوجتكها »[4] .

ومن المعلوم أن الرسول (عليه السلام) لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة وانما قال بعضها ، وعبر عنه الرواة بالمعنى .

ورواة لفظ : « التزويج » أكثر وأحفظ ، وذلك مرجح لرواياتهم[5] .

---

(١) الحاوي/الباب السابق ، وتبيين الحقائق : ٢/٩٦ ، والاشراف للبغدادي : ٢/٩٨ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٩/١٠٣ ، مسلم هامش النووي : ٩/٢١٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٩/١٥٠ و١٦٥ .

(٤) مسلم هامش النووي : ٩/٢١٥ .

(٥) شرح مسلم : ٩/٢١٤ ، فتح الباري : ٩/١٧٠ .

٢٣٧ـ المسالة الثانية : الاشتراط في العقد •

اختلف العلماء : فيمن تزوج امرأة على شرط أن لايخرجها مـن بلدها ، أو لايتزوج عليها ، أو لا تتزوج هي بعـــده ، ونحو ذلك من الشروط •

ومذهب الامام سعيد :

أن العقد صحيح ، والشرط لغو : فلا يلزم أحد منهما الوفاء بشيء من هذه الشروط •

نقل ذلك السروي وغيره[1] •

وقال مالك : بلغني أن سعيد بن المسيب ، سئل : عن المرأة تشترط على زوجها أن لايخرج بها من بلدها ، فقال سعيد :

« يخرج بها ان شاء »[2] •

وروي ذلك عن : علي ، وربيعـــة ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي الزناد ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد ، وقتـــادة ، وهشام بن عروة ، والليث ، والثوري •

وهو رواية عن : عمـــر بن الخطاب ، والزهـــري ، وعمـــر بن عبدالعزيز •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[3] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله عليه السلام : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) لرحمة في اختلاف الائمة/باب الشرط في النكاح ، وانظر : عمدة القارى : ٢٠/١٤٠ • المدونة : ٤/٤٧ ، معالم السنن : ٣/٢٢٠ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٣٦ • وانظر : السنن الكبرى: ٧/٢٥٠ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٧/٤٤٨ •

باطل » . متفق عليه[1] .

وجه الدلالة :

أن السكنى في البلد أو الخروج منها الى غيرها ، أو زواج أكثر من واحدة حق أثبته الله تعالى للزوج ، وزواجها بعده حق ثابت للزوجة ، فاذا اشترط اسقاط شيء من ذلك ، فانما هو اسقاط لما أثبته الشارع فيبطل الشرط .

٢ ـ وما روي عن أم مبشر ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب امرأة البراء بن معرور ، فقالت : اني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« ان ذلك لايصلح » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح[2] .

٣ ـ وقوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق » .

وفي رواية : « الا شرطا حرم حلالا ، أو شرطا أحل حراما » . رواه البيهقي من عدة طرق[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : يجب الوفاء بالشرط ، فان لم يفعل الزوج فلها فسخ النكاح . روي ذلك عن ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٥/٢٠٦ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٤٦ .

(٢) مجمع الزوائد : ٤/٢٥٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٧/٢٤٩ .

ابن العاص ، وجابر بن زيد ، وأبي الشعثاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، وطاوس ، والأوزاعي ، واسحق ٠

وهو رواية عن : عمــر بن الخطاب ، والزهـــري ، وعمــر بن عبدالعزيز ٠

واليه ذهب أحمد[1] ٠

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم بـــه الفروج » ٠ متفق عليه واللفظ للبخاري[2] ٠

وقد حمل أصحاب المذهب الأول هذا الحديث : على الندب ، أو على شروط يقتضيها العقد[3] ٠

٢٣٨ـ المسألة الثالثة : الهزل في النكاح ٠

مذهب الامام سعيد :

أن الهزل في النكاح لايمنع انعقاده ٠

فاذا حصل الايجاب والقبول ثم قال أحد المتعاقدين أو كلاهمـــا : انهما كانا هازلين ، فلا يؤثر ذلك على انعقاد العقد وصحته ٠

روي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال :
« ثلاث ليس فيهن لعب : النكاح ، والطلاق ، والعتاق »[4] ٠

---

(١) انظر : مصادر المذهب السابق ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٢٥٠ ٠

(٢) البخاري هامش الفتح : ٥/٢٠٥ ، مسلم هامش النـــووي: ٩/٢٠١ ٠

(٣) فتح الباري : ٩/١٧٤ ٠

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٦٥ ، وانظر : الدر المنثـــور: ١/٢٨٦ ، والسنن الكبرى : ٧/٣٤١ ، ومصنف عبدالرزاق : ٦/١٣٥ ٠

وذكره في المدونة بلفظ : « ثلاث ليس فيهن لعب ، هزلهن جد الخ »[1] .

قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم[2] .

الا أن في المسألة بعض خلاف :ـ

فقد ذهب ابن القاسم ، وعلي بن زياد الى : أن نكاح الهزل لايلزم.

وقال بعض المتأخرين من أصحاب مالك : ان اتفقا أنهما كانا هازلين لم يلزم النكاح ، وان اختلفا ، فادعى أحدهما الجد والآخر الهزل لزم .

واليه ذهب الباجي ، وعليه حمل قول ابن القاسم ، وعلي بن زياد[3] .

والحجة عليهم :

قوله عليه السلام : « ثلاث جدهن وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه[4] .

٢٣٩ـ المسألة الرابعة : نكاح المحرم .

ذهب الامام سعيد الى : أنه لايجوز للمحرم أن ينكح لنفسه أو ينكح غيره ، فان فعل ذلك ، فالنكاح فاسد يجب فسخه .

نقل ذلك الباجي وغيره[5] .

---

(١) المدونة : ٤/٤٨ .
(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٢١٥ .
(٣) القرطبي : ٨/١٩٧ ، المنتقى : ٣/٣٥٣ .
(٤) سنن أبي داود : ٢/٢٥٩ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/٢١٥ .
(٥) المنتقى : ٢/٢٣٨ ، وانظر : المغني : ٣/٣١٢ .

وقال مالك : بلغني ان سعيد بن المسيب : سئل عن نكاح المحرم ، فقال : « لاينكح المحرم ولا ينكح »[1] •

وروى الدارقطني بسنده عن قدامة قال : سألت سعيد بن المسيب عن محرم تزوج ، فقال : « يفرق بينهما »[2] •

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابنه سالم ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والأوزاعي •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز النكاح والانكاح حالة الأحرام •

روي ذلك عن معاذ بن جبل ، وابن عباس ، والقاسم بن محمد ، والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة[4] •

وقد مضت المسألة بأدلتها في باب الحج[5] •

٢٤٠ـ المسالة الخامسة : نكاح المتعة[6] •

مذهب الامام سعيد : ان نكاح المتعة كان حلالا في صدر الاسلام ، ثم نسخ حله وحرم •

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢٧٤ •
(٢) الدارقطني : ١/٣٩٩ •
(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر المزني : ٤/٤ •
(٤) انظر : المنتقى : الصفحة السابقة: ومختصر الطحاوي/٦٨ •
(٥) انظر : المسألة الثامنة من باب الحج •
(٦) نكاح المتعة : هو النكاح الى أجل : كان يتزوج الرجل المرأة الى شهر أو سنة أو غير ذلك ، فاذا انقضت المدة وقعت الفرقة بينهما من غير طلاق انظر : (شرح مسلم : ٩/١٨١ ، المغني : ٧/٥٧١) •

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « نسخ المتعة الميراث »[1] .

وقال القرطبي : قال سعيد بن المسيب :

« نسختها آية الميراث ؛ اذ كانت المتعة لاميراث فيها »[2] .

وقد نقل بعض العلماء اجماع الأمة على تحريمها[3] .

بينما قال بعضهم : انعقد الاجماع مؤخرا بعد أن فني القائلون بالحل[4] .

وقد نقل بعض العلماء خلافا في المسألة عن بعض السلف :ـ

قال ابن حزم : ثبت على تحليلها بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جماعة من السلف :ـ

منهم من الصحابة (رضي الله عنهم) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبدالله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف .

ثم قال : ومن التابعين : طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة .

ثم قال : واختلف فيها عن : علي ، وعمر ، وابن عباس ، وابن الزبير[5] .

---

(١) السنن الكبرى : ٢٠٧/٧ ، وانظر : الدر المنثور : ١٤٠/٢، ومصنف عبدالرزاق : ٥٠٥/٧ .
(٢) القرطبي : ١٣٠/٥ .
(٣) المصدر السابق : ١٣٣/٥ و١٠٦/١٢ .
(٤) المنتقى : ٣٣٦/٣ ، فتح الباري : ١٣٨/٩ .
(٥) المحلى : ٥١٩/١٠ و٥٢٠ .

ونقل القول باباحتها عن : ابن جريج[1] ، والباقر ، والصادق[2] .

وفي هذا النقل نظر يتبين مما يأتي .

١ - أما النقل عن أسماء :

فقد جاء فيما رواه الطحاوي بسنده من طريق سعيد بن جبير ، قال :

« سمعت عبدالله بن الزبير يخطب ، وهو يعرض بابن عباس ، ويعيب عليه قوله في المتعة ، فقال ابن عباس : يسأل أمه ان كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ؛ قد كان ذلك »[3] .

هذا هو كلام أسماء ، ليس فيه الا اخبار بصدق ابن عباس في قوله : لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين » .

وهو جزء مما قيل في هذه الحادثة ذكره مسلم [4] .

والظاهر أن ابن الزبير لم يكن يعلم أن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول عليه السلام ؛ وهذا غير بعيد ؛ فان المتعة قد حرمت في عهد الرسول عليه السلام ، وتوفي الرسول وعبدالله بن الزبير لم يتجاوز عمره الثامنة حيث أنه من مواليد السنة الثانية من الهجرة[5] ؛ ولم تثر المسألة الا في عهد عمر فنهى الناس عنها فامتنعوا ، ولم يشتهر في ذلك خلاف الى أن أفتى ابن عباس بحلها وعارضه في ذلك الصحابة ؛ لذلك سأل أمه ، فأخبرته بأن ذلك قد كان .

وكون ذلك قد كان لانزاع فيه ، وانما النزاع في النسخ هل كانت

---

(١) المغني : الصفحة السابقة .
(٢) نيل الأوطار : ٦/١١٦ .
(٣) شرح معاني الآثار : ٣/٢٤ .
(٤) مسلم هامش النووي : ٩/١٨٨ .
(٥) العبر : ٤/٤ .

تقول به أم لا ؟ ليس في الرواية ما يدل عليه ، وبالتالي فلا دلالة فيها على أنها قد استمرت على القول بالاباحة .

٢ ـ أما جابر :

فالذي في صحيح مسلم : أنه قال في أمر المتعتين ـ يعني متعة النكاح ومتعة الحج ـ : « فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما »[١] .

وهذا دليل على أن جابرا لم يكن قد علم بالنسخ حتى أعلن ذلك عمر على الناس ، فلما علم بالنسخ أمتنع عنها ، وهذا دليل على أنه لم يكن ممن ثبت على تحليلها .

٣ ـ وأما ابن مسعود : فقد نقل البيهقي عنه ـ من عدة طرق ـ أنه قال :

« المتعة منسوخة ، نسخها : الطلاق ، والصداق ، والعدة ، والميراث »[٢] .

٤ ـ وأما ابن عباس :

فقد قال الترمذي : « روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله ؛ حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم روى بسنده عن ابن عباس ، قال :

« انما كانت المتعة في أول الاسلام : كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، يتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت الآية : (الا على أزواجهم أو ما ملكت

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٨٤/٩ .
(٢) السنن الكبرى : ٢٠٧/٧ .

﴿ أيمانهم ﴾[1] قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام »[2] .

ونقل رجوعه عن القول بالحل غير واحد من العلماء[3] .

٥ ـ أما أبو سعيد الخدري :

فالنقل عنه جاء في رواية لابن جريج عن عطاء قال : أخبرني من شئت ، عن ابي سعيد الخدري قال :

« لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا » .

قال ابن حجر : هذا مع كونه ضعيفا ؛ للجهل بأحد رواته ، فليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

٦ ـ أما سلمة ومعبد :

فقصتهما واحدة ، اختلف الرواة في أن أيهما الذي استمتع بامرأة فحملت منه ، فاخبر بذلك عمر ؛ فخرج يجر رداءه فزعا ، وقال : « هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته »[5] .

٧ ـ وكذلك عمرو بن حريث له قصة مشابهة لهذه ، رواها مسلم بسنده عن جابر قال :

« كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث »[6] .

---

(١) سورة المؤمنون : آية/٦ .

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/١٨٢ ، وانظر : السنن الكبرى : ٧/٢٠٦ .

(٣) انظر : شرح معاني الاثار للطحاوي : ٣/٢٦ ، القرطبي : ٥/١٣٢ ، المنتقى : ٣/٣٣٤ .

(٤) فتح الباري : ٩/١٣٨ .

(٥) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٦) مسلم هامش النووي : ٩/١٨٤ .

فهؤلاء هم السبب في اعلان عمر على الناس نسخ المتعة ، ونهيه عنها؛ فليس في ذلك ما يدل على استمرار قولهم بالحل بعد ذلك .

٨ ـ أما معاوية :

فقد ذكر ابن حجر ؛ أن ذلك كان قديما ، وأورد الرواية في ذلك، ثم قال :

« وقد كان معاوية مقتديا بعمر متبعا له ؛ فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي[١] .

أما قول ابن حزم ـ بعد ذلك ـ : وقد اختلف فيها عن علي ، وعمر، وابن عباس ، وابن الزبير ، فبيانه فيما يأتي :ـ

٩ ـ أما الاختلاف عن ابن عباس ، فهو موجود :

وقد قال بعض العلماء : لم يرجع عن رأيه . وقال بعضهم : قد رجع[٢] .

وما دامت الرواية بالرجوع قد صحت فهي المقدمة ؛ لأن من المعلوم أن المثبت مقدم على النافي ما دام قد أثبت نقله .

١٠ ـ أما الاختلاف عن علي :

فهو رواية ذكرها ابن حزم بقوله : وعن علي فيها توقف[٣] .

هكذا ذكرها من غير اسناد ، ولو صحت فهي ليست بشيء ؛ ذلك لأن التوقف لايعتبر رأيا .

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق ، أن عليا قال بالكوفة :

---

(١) و (٢) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٣) المحلى : ٩/٥٢٠ .

«لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب ، لأمرت بالمتعة ، ثم مازنا الا شقي »[1] .

وهذه رواية لاتقوم بها حجة ؛ لأن ابن جريج لم يسم من روى عنه ؛ فلا يحل نسبة القول بالحل لعلي مع ثبوت قوله بالتحريم في الصحاح .

وقد رد على ابن عباس قوله بالحل ، ونقل التحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2] فهو أتقى لله تعالى من أن يقول بحل شيء علم تحريمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١ ـ أما الاختلاف عن عمر :

فهو رواية ذكرها ابن حزم بقوله : وعن عمر بن الخطاب : أنه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين[3] .

وقد ذكر هذه الرواية غير مسندة .

وأخرجها عبدالرزاق ، من رواية محمد بن الأسود بن خلف عمن سمع عمر[4] .

هكذا ، لم يسم الراوي .

فلا حجة في هذه الرواية مع مخالفتها للروايات الصحيحة الثابتةعنه في الصحيح ، والتي لم يفرق فيها بين ما اذا كانت المتعة بشاهدين أو بغيرهما[5] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٧/٥٠٠ .

(٢) انظر : البخاري هامش الفتح : ٩/١٣٢ ، مسلم هامش النووي : ٩/١٩٠ . الدارقطني : ٢/٣٩٨ ، السنن الكبرى : ٧/٢٠١ ، شرح معاني الآثار : ٣/٢٤ .

(٣) المحلى : الصفحة السابقة .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٧/٥٠١ .

(٥) انظر : مسلم هامش النووي : ٩/١٨٤ ، الدارقطني : الصفحة السابقة السنن الكبرى : ٧/٢٠٦

ثم ان هذا يعني : ان المتعة التي كانت مباحة ثم حرمت ، قد كانت بغير شهود ، وهذا خلاف الثابت عند العلماء .

فقد قال النحاس – في المتعة التي تكون بغير شهود – : هذا هو الزنا بعينه ، ولم يبح قط في الاسلام[1] .

وقال ابن عطية :

كانت المتعة : أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين ، واذن الولي ، الى أجل مسمى ، وعلى أن لاميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه؛ فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، ويستبرىء رحمها ؛ لأن الولد لاحق له بلا شك ، فان لم تحمل حلت لغيره[2] .

١٢ – أما عبدالله بن الزبير :

فقد قال ابن حزم : واختلف في اباحتها عن ابن الزبير[3] .

ولم يذكر الرواية التي نقلت الاباحة عنه .

والروايات الصحيحة الثابتة عنه ، مثبتة للقول بالتحريم ، حتى أنه قال لابن عباس :

« فوالله لان فعلتها لأرجمنك بأحجارك »[4] .

هؤلاء هم الصحابة الذين نقل القول عنهم بحل المتعة ، لم يثبت عن أحد منهم القول بذلك ، الا عن ابن عباس ، وقد نقل غير واحد من العلماء رجوعه عن ذلك .

أما من بعد الصحابة :

---

(١) القرطبي : ١٣٢/٥ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المحلى : ٥٢٠/٩ .
(٤) مسلم هامش النووي : ١٨٨/٩ ، السنن الكبرى : ٢٠٥/٧ .

فقد نقل ابن عوانة عن ابن جريج : رجوعه عن القول بالحل[1] .
ونقل ابن حبيب عن عطاء : رجوعه أيضا[2] .

وروى البيهقي بسنده عن بسام الصيرفي قال :
« سألت جعفر بن محمد عن المتعة ، فوصفتها ، فقال لي : ذلك الزنا »[3] .

وعلى أية حال ، فلا حجة في قول أحد يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحريمها تحريما مؤبدا لايحتمل النسخ .
فقد روي عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يا أيها الناس ، اني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ؛ فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .
رواه مسلم[4] .

وقد اختلف فيه على الربيع : هل هذا التحريم المؤبد ، كان في عام الفتح ، أو في حجة الوداع ؟[5] .

---

(١) فتح الباري : ٩/١٣٨ .
(٢) المنتقى : ٣/٣٣٤ .
(٣) السنن الكبرى : ٧/٢٠٧ .
(٤) مسلم هامش النووي : ٩/١٨٦ .
(٥) (عام الفتح) هو العام الثامن من الهجرة .
(حجة الوداع) كانت في السنة العاشرة ، قبل وفاته عليه السلام بقليل .

وروي بعضهم عنه : أن ذلك كان في عام الفتح ، وهذه الروايات عند مسلم[1] .

وروى بعضهم عنه : أن ذلك كان في حجة الوداع ، وهذه الرواية عند ابن ماجة[2] .

قال ابن حجر : والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر[3] .
وقد ذكر العلماء : أن المتعة من الأحكام التي تكرر نسخها .
وقد وردت فيها أحاديث كثيرة مختلفة ، جمع أطرافها ووفق بينها ، الحافظ ابن حجر[4] .

٢٤١- المسألة السادسة : اشتراط الولي لصحة النكاح .

مذهب الامام سعيد :

أن النكاح لايصح الا بولي : فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها وان أذن لها الولي بذلك ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، شريفة أو دنية ، بكرا أو ثيبا .

وليس لها توكيل غير وليها في تزويجها .
فان فعلت ذلك فالنكاح غير صحيح .
نقل ذلك الماوردي وابن قدامة وغيرهما[5] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم هامش النووي : ٩/١٨٤ وما بعدها .
(٢) ابن ماجة : ١/٣٠٩ .
(٣) فتح الباري : ٩/١٣٥ .
(٤) المصدر السابق : ٩/١٣٢ وما بعدها .
(٥) الحاوي : ١٠/باب ما على الأولياء ، وانكاح الأب بغير أمرها ، المغني : ٧/٣٣٧ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب النكاح بغير اذن الولي ، القرطبي : ٣/٧ ، نيل الاوطار : ٦/١٠٢ ، ومعالم السنن : ٣/٢٠٠ .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وابن شبرمه ، وابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبيدالله بن الحسن . وأبي عبيد ، واسحق .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو روايةعن مالك ، وأبي يوسف.

والرواية الثانية عن مالك ، فيها تفصيل وهو : أن الدنية اذا وكلت بنكاحها أجنبيا مع وجود ولي غير مجبر : كالأخ والحاكم ، فنكاحها صحيح .

أما الشريفة ، فنكاحها موقوف على اذن الولي : له رده قبلالدخول مطلقا ، وكذلك بعده اذا لم تطل المدة .

وقدر المدة الطويلة بثلاث سنين .

أما اذا فعلت ذلك مع وجود ولي مجبر : كالأب للبكر ، فالنكاح غير صحيح ، لافرق بين دنية وشريفة[1] .

وحجة الامام سعيد ومن معه :

١ ـ ما روى عن معقل بن يسار قال :

« زوجت أختا لي من رجل ، فطلقها ، حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ، ثم طلقتها ، ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لاتعود اليك أبدا ؟ وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه ، فانزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن) فقلت :

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ١/١٤٢ ، وشرح الدردير : ١/٢٨٥ ، والقرطبي : ٣/٧٥ ، والمنتقى : ٣/٢٧٠ .

الآن أفعل يارسول الله ، قال : فزوجها اياه » .

رواه البخاري[1] .

والآية المذكورة في الحديث ، هي قوله تعالى :

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... الآية »[2]

وهذا صريح في اعتبار الولي في النكاح ، والا لما كان للعضل معنى؛ اذ لو كان لها أن تزوج نفسها لما احتاجت الى أخيها[3] .

٢ ـ وما روى عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا نكاح الا بولي » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه ، ورواه عن ثلاثين صحابيا ، واطنب البيهقي في اخراج طرقه[4] .

وقد اختلف في ارسال هذا الحديث ووصله ، ومن وصله ثقات ؛ فالوصل زيادة ثقة فتقبل ، ولا يضره الارسال[5] .

٣ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها » .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/١٤٧ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٢ .

(٣) فتح الباري : ٩/١٤٨ .

(٤) سنن أبي داود : ٢/٢٢٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢/١٧٥ . ابن ماجة : ١/٢٩٧ ، المستدرك : ٢/١٦٩ وما بعدها ، السنن الكبرى : ٧/١٠٥ .

(٥) نصب الراية : ٣/١٨٣ .

رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي[1] .

وقوله : « فان الزانية .. الخ » . رويت هـذه العبـارة موقوفة ومرفوعة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن المرأة اذا نكحت بغير اذن الولي كان النكاح موقوفا على اجازته .

روي ذلك عن : ابن سيرين ، والقاسـم بن محمد ، والحسن بن صالح . واليه ذهب محمد بن الحسن[3] .

وذهب أبو ثور الى : أنها ان اذن لها الولي جاز أن تعقد على نفسها، والا لم يجز[4] .

فهذا يشترط سبق الاذن دون المذهب السابق .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل ... الحديث ».

رواه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، والحاكم واللفظ له ، وقال: صحيح على شرط الشيخين[5] .

---

(۱) ابن ماجة : الصفحة السابقة ، الدارقطني : ۲/۳۸٤ ، السنن الكبرى : ۷/۱۱۰ .

(۲) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، والتعليق المغني هامش الدارقطني : ۲/۳۸٥ .

(۳) الاختيار : ۳/۱۲۸ ، والمغني : ۷/۳۳۷ .

(٤) الحاوي : الباب السابق .

(٥) سنن أبي داود ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقـة ، والترمذي هامش تحفة الأحوذي : ۲/۱۷٦ ، المستدرك : ۲/۱٦۸ .

وجه الدلالة :

ان مفهوم الحديث يدل على : أنها اذا نكحت باذن وليها فنكاحها صحيح •

وأجيب : بأن هذا احتجاج بالمفهوم ، يعارضه منطوق حديث أبي هريرة السابق •

وذهب بعضهم الى : أن الولي غير شرط في صحة النكاح : فمن زوجت نفسها فنكاحها صحيح ، الا أن للأولياء الاعتراض ، والتفريق بينهما اذا وضعت نفسها عند غير كفء •

روي ذلك عن الشعبي ، **والزهري** •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، وهو رواية عن أبي يوسف • ويروى عن محمد : أنه رجع الى هذا[1] •

والحجة لهم :

قوله عليه السلام :

« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » •

رواه مسلم[2] •

وجه الدلالة :

أن الشارع شارك بينها وبين الولي ، ثم قدمها بقوله : « أحق » والعقد يصح منه فوجب أن يصح منها[3] •

وأجيب : بان الشارع قد أثبت لها حقا وهو الرضا فجعلها أحق به ، أما مباشرة العقد فهو حق الولي ، كما هو صريح حديث أبي هريرة؟

---

(١) الاختيار ، والهداية : الصفحات السابقة ، والقرطبي : ٣/٧٤ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٩/٢٠٥ •

(٣) نصب الراية : ٣/١٨٢ •

فالحديث محمول على الرضا ؛ جمعا بين الأدلة .

٢٤٢ـ المسألة السابعة : الولي المجبر .

مذهب الامام سعيد :

ان للأب تزويج ابنته البكر بدون اذنها ، ولا يجوز له تزويج الثيب الا باذنها ، ولم تفرق الرواية عن الامام بين الصغيرة والكبيرة ، كما أنها لم تذكر أن لغير الأب من الأقارب ولاية اجبار على البكر .

روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وبقية الفقهاء السبعة ، انهم كانوا يقولون :

« الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير اذنها ، وان كانت ثيبا ، فلا جواز لأبيها في انكاحها الا باذنها »[1] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والليث ، وابن أبي ليلى ، واسحق .
وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

الا أن الشافعي زاد الجد ، فجعل له تزويج البكر بغير اذنها عند عدم وجود الأب .

وقال مالك : للأب تزويج الثيب الصغيرة من غير اذنها[2] .

والحجة للامام سعيد :

ما روي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) السنن الكبرى : ٧/١١٦ ، المدونة : ٤/٨ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، الاشراف للبغدادي : ٢/٩٠ و٩١ ، مغني المحتاج : ٣/١٤٩ ، المغني : ٧/٣٨٠ و٣٨٥ ، ونيل الأوطار: ٦/١٠٥ .

« الأيم[1] أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، واذنهـــا صماتها » •

رواه مسلم[2] •

وجـه الدلالة :

ان الشارع قسم النساء الى قسمين : ثيبا وابكارا ، وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها ؛ فدل ذلك على : أن البكر بعكسها ، والا لم يكن لافراد الثيب معنى •

وأجيب : بأنه لا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحـق نفسها الا من جهة المفهوم ، والمفهوم لاعموم له ؛ فيحمل على البكر غـير البالغـــة •

وأيضا : فان المفهوم عارضه منطوق الحديث نفسه ، وهو قوله : « والبكر تستأذن •• الخ » والاستئذان مناف للاجبار •

أما التفريق في الحديث بين البكر ، والثيب ؛ فذلك لأن الثيب تخطب الى نفسها فتأمر وليها بتزويجها ، والبكر تخطب الى وليها فيستأذنها[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن البكر اذا كانت بالغة[4] فليس لأحد تزويجها بغير اذنها ، سواء في ذلك الأب وغيره •

---

(١) الأيم : ـ في الأصل ـ هي : التي لازوج لها ، سواء في ذلك البكر والثيب : المطلقة والمتوفى عنها ؛ والمراد بها هنا : الثيب خاصة . انظر : «النهاية : ١/٥٤» •

(٢) مسلم هامش النووي : ٩/٢٠٤ •

(٣) نصب الراية : ٣/١٩٣ •

(٤) أما البكر الصغيرة :
فقد نقل بعض العلماء الاجماع على : أن للأب تزويجها •
وزاد أبو حنيفة : غير الأب من سائر العصبات ، الا أنه جعل لهـــا

نقل ذلك الترمذي عن أكثر أهل العلم .

ونقله الشوكاني عن العترة .

وبه قال الثـــوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية[1] .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عكرمـــة عن ابن عباس : « أن جارية بكرا أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت : أن أباها زوجهـــا وهي كارهة ؛ فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وقال :

الخيار عند البلوغ اذا كانت قد زوجها غير الأب أو الجد .

أما الثيب اذا كانت كبيرة :

فقد اتفق العلماء - عـــدا الحسن والنخعي - على : عدم جـــواز تزويجها بغير اذنها ، ســـواء في ذلك الأب وغيره .

والحق الشافعي وأحمد - في رواية - بالكبيرة : الصغيرة أيضا .

والرواية الثانية عن أحمـــد - وهي قول أبي حنيفة ومالك - : أن للأب تزويج الثيب الصغيرة بغير اذنها .

وزاد أبو حنيفة : الجد وغيره من العصبات ، وجعل لها الخيار عند البلوغ اذا كان قد زوجها غير الأب والجد . أنظر : (الاشراف ، والمغني ، ومغني المحتاج : الصفحات السابقة ، والهداية : ١/١٤٤) .

(١) انظر : المغني ، والهداية ، ونيل الأوطار : الصفحـــات السابقة ، والترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/١٧٩ ، والجوهر النقـــي هامش السنن الكبرى : ٧/١١٥ و١١٧ ، المحلى : ٩/٤٦٢ ، معـــالم السنن : ٣/٢٠٢ .

المحفوظ : عن عكرمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلا[1] .

٢ ـ وما روي عن عطاء عن جابر :

« أن رجلا زوج ابنته بكرا ، ولم يستأذنها ؛ فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحها » .

رواه الدارقطني ، ورجح كونه مرسلا عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

وعلى تسليم كونهما مرسلين ، فإن أحدهما يعضد الآخر .

ويؤيدهما أيضا :

٣ ـ ما روي عن أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله : وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » .

رواه مسلم[3] .

٤ ـ وما روي عن عائشة قالت : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الجارية ينكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قالت عائشة : فقلت له : فانها تستحي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك اذنها اذا هي سكتت » .

رواه مسلم[4] .

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٢٣٢ ، ابن ماجة : ١/٢٩٦ ، السنن الكبرى : ٧/١١٧ .

(٢) الدارقطني : ٢/٣٨٧ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٩/٢٠٢ .

(٤) مسلم هامش النووي : ٩/٢٠٣ .

وذهب بعضهم الى : أن للأب تزويج بنته بغير اذنها ، سواء في ذلك البكر والثيب •

وبذلك قال الحسن ، والنخعي في رواية[1] •

والرواية الثانية عنه : أن الثيب اذا لم تكن مع الأب في عياله ، فلا يزوجها حتى يستأمرها[2] •

وما سبق حجة عليهم •

٢٤٣ـ المسألة الثامنة : نكاح العبد •

أجمع العلماء ـ من حيث الجملة ـ على : عدم جواز نكاح العبد بغير اذن سيده •

لكنهم اختلفوا : فيما اذا نكح العبد وأجاز السيد هذا النكاح ، فهل يصح أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد :

أنه يصح ، وعليه : فنكاح العبد بغير اذن سيده ، ينعقد موقوفا ، فاذا أجازه السيد صح والا فلا •

نقل ذلك عنه القرطبي[3] •

وروي ذلك عن : الحسن ، وعطاء ، والشعبي •

وهو رواية عن شريح •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية[4] •

واحتجوا :

بالقياس على عقد الفضولي ؛ فانه ينعقد موقوفا على اجازة من له حق

---

(١) المحلى : ٩/٤٥٩ •
(٢) المغني : ٧/٣٨٥ •
(٣) القرطبي : ٥/١٤١ •
(٤) انظر : المصدر السابق ، ومختصر الطحاوي/١٧٥ ، والمغني: ٧/٤١٠ •

الاجازة فكذلك نكاح العبد ينعقد موقوفا على اجازة من له الأجازة وهو السيد ؛ فاذا أجازه صح .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن نكاح العبد بغير اذن سيده باطل أصلا ، فلا يصح ولو أجازه السيد .

روي ذلك عن عثمان ، وابن عمر ، والأوزاعي ، وداود .

وهو رواية عن شريح .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين[١] .

والحجة لهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر » .
رواه الترمذي وحسنه[٢] .

وجه الدلالة :

أن الشارع قد حكم على العبد المتزوج بغير اذن سيده بأنه عاهر ، والعاهر هو : الزاني ، والزنا باطل[٣] .

٢٤٤ـ المسألة التاسعة : اشتراط الشهادة لصحة العقد .

مذهب الامام سعيد : أن من شرائط صحة العقد ، مقارنة الشهادة له ، فان عرى العقد عن الاشهاد فالنكاح غير صحيح .

ولا يجزىء في الشهادة على عقد النكاح أقل من شاهدي عدل .

---

(١) انظر : القرطبي ، والمغني : الصفحات السابقة ، ومغني المحتاج : ٣/١٧١ .
(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/١٨٢ .
(٣) تحفة الأحوذي : الصفحة السابقة .

نقل ذلك السروي وغيره[1] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والاوزاعي .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبه.

الا أن أبا حنيفة أجاز شهادة رجل وامرأتين ، كما أنه لم يشترط عدالة الشهود[2] .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم اشتراط مقارنة الشهادة للعقد ، وقالوا : بجواز تأخرها عنه الى ما قبل الدخول .

روى ذلك عن : ابن عمر ، وعبدالله بن الزبير ، وأخيه عروة ، والحسن بن علي ، وعبدالله بن مهدي ، ويزيد بن هارون .

واليه ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد[3]

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لانكاح الا بولي وشاهدي عدل » .

نقله الزيلعي عن ابن حبان ، وقال :

---

(1) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب لفظ النكاح والشهادة ، وانظر : المغني : ٧/٣٣٩ . والمنتقى : ٣/٣١٣ ، نيل الأوطار : ٦/١٠٨ .

(2) انظر : المصادر السابقة . ومغني المحتاج : ٣/١٤٤ ، والهداية : ١/١٣٧ .

(3) المغني : الصفحة السابقة ، وشرح الدردير : ١/٢٨١ ، المنتقى : ٣/٣١٢ . القوانين الفقهية/١٩٤ .

قال ابن حبان : لايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر[١] .
ورواه ابن حزم بلفظ :

« أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل... الحديث » .

وقال : لايصح في الباب شيء غير هذا الاسناد ، وفي هذا كفاية لصحته[٢] .

وللحديث طرق أخرى فيها ضعف[٣] .

٢٤٥ـ المسألة العاشرة : حكم نكاح الحرة غير المسلمة .

مذهب الامام سعيد : جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب .
نقل ذلك عنه النيسابوري وغيره[٤] .
وقد نقل ابن قدامة اتفاق العلماء على ذلك[٥] .

الا أنه روي عن عمر ، وابن عباس ، وعطاء : عدم جواز نكاح المسلم للكتابية .

وقد حمل القرطبي النهي الوارد عن عمر في ذلك على التنزيه[٦].

وقد اختلف الفقهاء في نكاح الحرة المجوسية . ولم أعثر على نقل صريح عن الامام سعيد في ذلك .

---

(١) نصب الراية : ٣/١٦٧ .
(٢) المحلى : ٩/٤٦٥ .
(٣) انظر : الدارقطني مع التعليق المغني : ٢/٣٨٣ ، مجمع الزوائد : ٤/٢٨٥ .
(٤) تفسير النيسابوري هامش الطبري : ٦/٦٣ ، وانظر : القرطبي : ٣/٦٨ .
(٥) المغني : ٧/٥٠٠ .
(٦) انظر : القرطبي : الصفحة السابقة ، والبخاري مع فتح الباري : ٩/٣٣٧ .

الا أن عنه في جواز وطيء الأمة المجوسية روايتان :ـ

الرواية الأولى :

لايجوز وطء الأمة المجوسية حتى تسلم ٠

روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب أنه قال :
« لايصلح للرجل المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم »[1] ٠

وقياس هذه الرواية : عدم جواز نكاح الحرة المجوسية ؛ لأن الوطء بملك اليمين أقوى من النكاح ؛ ولذلك قال الفقهاء : اذا ملك الرجل زوجته انفسخ النكاح ؛ وما دام لايجوز وطء المجوسية بملك اليمين فلا يجوز نكاحها من باب أولى ٠

وبذلك قال جمهور العلماء ٠
واليه ذهب الأئمة الأربعة[2] ٠

الرواية الثانية :

يجوز للمسلم وطء أمته المجوسية ٠
نقل ذلك ابن حزم وغيره[3] ٠

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :
« لا بأس ان يطأ الرجل جاريته المجوسية »[4] ٠

وقد فهم ابن حزم من هذا : أن الامام سعيدا يقول : بجواز نكاح الحرة المجوسية ٠

---

(١) المدونة : ٤/١٥٧ ٠
(٢) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر الطحاوي/١٧٨ ، ومغني المحتاج : ٣/١٨٧ ٠
(٣) انظر : فتح الباري : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٩/٤٤٩ ٠
(٤) مصنف عبدالرزاق : ٧/١٩٧ ٠

وعندي : أن هذا غير لازم ؛ لأن ملك اليمين أقـــوى من النكاح ، فيحتمل ان يكون الامام أجاز وطء المجوسية بملك اليمين ؛ لقوله تعالى:
« الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »[1] .
فان الآية لم تفرق بين مملوكة وأخرى .

أما بالنسبة لنكاح غير المسلمة فلم يبح الشارع نكاح غير الكتابية .
وبجواز نكاح المجوسية ، قال حذيفة ، وطاوس ، وأبو ثور ، وابن حزم[2] .

واحتج ابن حزم لذلك :
بأن المجوس أهل كتاب ؛ بدليل أن النبي عليه السلام أخذ الجزية منهم[3] .

أجيب : بأن الجزية تؤخذ منهم ؛ لأن ذلك قد ورد عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عنه في نكاح نسائهم مثل ذلك .
وظاهر القرآن يدل على : أن المجوس ليسوا بأهل كتاب .
قال تعالى :

« أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »[4] .
والطائفتان : هم اليهود ، والنصارى[5] .

ويعضد هذا : ما روي عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال :
« كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى مجوس هجر : يعرض عليهم الاسلام : فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليهم الجزية ؛ على

---

(١) سورة المؤمنون : آية/٦ .
(٢) المحلى : ٩/٤٤٨و٤٤٩ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) سورة الانعام : آية/١٥٦ .
(٥) فتح الباري : الصفحة السابقة .

أن لا تؤكل لهم ذبيحه ، ولا تنكح لهم امرأة » •

رواه البيهقي ، وقال :

هذا مرسل ، واجماع أكثر الأئمة عليه يؤيده[1] •

أما غير الكتابيات والمجوسيات : فلا أعلم خلافا في عدم جواز نكاحهن •

وقد نقل ابن رشد : اتفاق العلماء على تحريم نكاح الوثنيات[2] •

٢٤٦ـ المسألة الحادية عشرة : حكم نكاح الحر للأمة •

ذهب الامام سعيد الى :

أنه يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة اذا كانت مسلمة ، وان كان موسرا ، ما لم تكن تحته حرة •

نقل ذلك الجصاص[3] •

فان كان تحته حرة فسيأتي حكم ذلك •

وروى البيهقي بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون :

« لايصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية ، انما أحل الله تعالى المحصنات من الذي أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة »[4] •

وروي ذلك عن : علي ، ومحمد الباقر ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحسن ، والزهري •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن مالك •

(١) السنن الكبرى : ٩/٢٨٥ •
(٢) بداية المجتهد : ٢/٣٨ •
(٣) الجصاص : ٢/١٩٢ •
(٤) السنن الكبرى : ٧/١٧٧ •

الا أن أبا حنيفة أجاز نكاح الكتابية أيضا[1] •

والحجة لهم :

عموم قوله تعالى :

« وأحل لكم ما وراء ذلكم »[2] •

وقوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء ••• الآية »[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : عدم جواز نكاح الحر للأمة ، الا اذا خاف الوقوع في الزنا ، ولم يستطع نكاح حرة ؛ لعدم قدرته على مهرها ، أو عدم وجود من يزوجه الحرة • فاذا توفر هذان الشرطان وكانت الأمة مسلمة جاز له نكاحها •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك في المشهور من مذهبه[4] •

والحجة لهم :

ظاهر قوله تعالى :

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » الى قوله : « ذلك لمن خشي العنت منكم »[5] •

٢٤٧ـ المسألة الثانية عشرة : حكم نكاح الحرة على الأمة والعكس •

ذهب الامام سعيد الى :

أنه ليس لمن تحته حرة أن ينكح أمة الا اذا رضيت الحرة بذلك ؛

---

(١) الجصاص : الصفحة السابقة ، القرطبي : ١٣٨/٥ ، المنتقى: ٣٢٢/٣ •

(٢) سورة النساء : آية/٢٣ •

(٣) سورة النساء : آية/٣ •

(٤) القرطبي ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، شرح الدردير : ٣٠١/١ ، المغني : ٥٠٩/٧ و٥١٠ • مغني المحتاج : ١٨٤/٣ و١٨٥ •

(٥) سورة النساء : آية/٢٤ •

فان رضيت كان لها الثلثان في القسم ، وان لم ترض كان لها الخيار في أن نفرق بينه وبين الأمة .

نقل ذلك الجصاص والباجي[1] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « لاتنكح الحرة على الأمة الا أن تشاء الحرة ، فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم » .

ورواه عبدالرزاق وزاد : « وان شاءت فرق بينه وبين الأمة »[2] .

واليه ذهب مالك في رواية ، الا أن عنه في القسم روايتان :ـ

الأولى : كمذهب الامام .

والثانية : يسوى بينهما .

وعن مالك : أن خيار الحرة يكون في فسخ نكاحها هي ، أو في بقائها في عصمة الزوج مع الأمة[3] .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي الى : عدمجواز نكاح الأمة على الحرة. وهو رواية عن مالك وأحمد .

وعنهما رواية أخرى : أنه يجوز لمن تحته حرة أن ينكح الأمة ، اذا خاف العنت ، ولم يستطع نكاح حرة أخرى[4] .

اما اذا نكح الحرة على الأمة :

فلا يخلو أما أن تعلم الحرة بأن تحته أمة أم لا : فان علمت فلا خيار

---

(١) الجصاص : ٢/١٩٢ ، المنتقى : ٣/٣٢٠ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٤٦ ، ومصنف عبدالرزاق : ٧/٢٦٦ .

(٣) المنتقى : ٣/٣٢١ و٣٢٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، والمغني : ٧/٥١٤ ، مغني المحتاج: ٣/١٨٥ و١٨٦ الهداية : ١/١٤٠ .

لها ، وان لم تعلم فهي بالخيار : ان شاءت فارقته ، وان شاءت بقيت معه ولها الثلثان في القسم .

روى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « اذا تزوج الرجل الحرة على الأمة ، ولم تعلم الحرة أن تحته أمة ، فهي بالخيار : ان شاءت فارقته ، وان شاءت قرت معها ، وكان لها ان قرت معها الثلثان من ماله ونفسه »[1] .

وبذلك قال الزهري ، واسحق في رواية .

واليه ذهب مالك[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أن النكاح ثابت وليس للحرة الخيار .

وبذلك قال عطاء ، وأبو ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية[3] .

وذهب بعضهم الى : أنه متى تزوج الحرة انفسخ نكاح الأمة .

روي ذلك عن : ابن عباس ، ومسروق .

وهو رواية عن أحمد واسحق .

واليه ذهب المزني : من أصحاب الشافعي[4] .

وذهب عبدالملك بن الماجشون : من أصحاب مالك ، الى : أن الحرة مخيرة بين فسخ نكاح الأمة واقراره[5] .

---

(١) الدونة : ٥٤/٤ ، وانظر : القرطبي : ١٣٨/٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والمغني ، ومغني المحتاج ، والهداية: الصفحات السابقة .

(٤) المغني : ٥١٣/٧ ، والمهذب : ٤٨/٢ .

(٥) القرطبي : الصفحة السابقة .

٢٤٨ـ المسألة الثالثة عشرة : حكم نكاح أم الزوجة ، والربيبة .

اتفق العلماء ـ من حيث الجملة ـ على تحريم أمهات النساء ، والربيبة ، وهي : بنت الزوجة من غيره ، من نسب أو رضاع وان بعدت .

لكنهم اختلفوا في بعض الشروط .

ومذهب الامام سعيد :

ان مجرد العقد على البنت يحرم الأم .

ولا تحرم البنت الا بالدخول بأمها : فان عقد على الأم ، ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها ، فلا تحرم عليه ابنتها ، وان دخل بها حرمت عليه بنتها سواء كانت في حجره أم لا .

نقل ذلك ابن كثير[1] .

والوطء بملك اليمين كالنكاح في التحريم .

روى ابن وهب بسنده عن ابن عمار قال :

« سألت سعيد بن المسيب ، وعروة ، وابان بن عثمان : عن رجل كانت له وليدة يطؤها ، ثم أنه باعها من رجل فولدت له جارية ، فاراد سيد الجارية الأول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل ، قال : فكلهم نهاني عن ذلك ، ورأوا أنه لايصلح »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[3] .

---

(١) ابن كثير : ١/٤٧٠ و٤٧١ .

(٢) المدونة : ٤/١٢٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٠٠ ، مختصر الطحاوي/١٧٦ ، المغني : ٧/٤٧٢ و٤٧٣ ، مغني المحتاج : ٣/١٧٧ .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى :

«حرمت عليكم امهاتكم» الى أن قال: «وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »[١] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أبهم أمهات النساء ولم يشترط لتحريمهن الدخـــول بالبنات ، والمعقود عليها داخلة في النساء ؛ فيدخل تحريم أمها في عمـــوم الآيـة .

أما الربائب : فقد شرط لتحريمهن الدخول بالأمهـات ؛ لذلــك لايحرمهن مجرد العقد على أمهاتهن .

وقد ورد تفسير الآية على هذا النحـــو عن : زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين[٢] .

٢ ـ وما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها ، فلا يحل لـه نكاح أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها ان شاء » .

رواه البيهقي من طريقين[٣] .

اما تقييد البنات باللاتي في الحجور فلا مفهوم له ، وانما هو مخرّج مخرج الغالب .

---

(١) سورة النساء : آية/٢٢ .
(٢) السنن الكبرى : ٧/١٦٠ .
(٣) المصدر السابق .

يدل على ذلك :

حديث عبدالله بن عمرو السابق ؛ فقد نص على تحريم نكاح البنت الدخول بالأم ، ولم يفرق بين من كانت في حجره من غيرها •

ويعضده أيضا :

قوله عليه السلام لأم المؤمنين : أم حبيبة :

« لاتعرضن علي اخواتكن ولا بناتكن » •

رواه البخاري[1] •

وهذا أيضا لم يفرق بين ربيبة وأخرى •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، في الموضعين :

اما في امهات النساء :

فقد ذهب بعض العلماء الى : أن مجرد العقد على البنت لايحرم الأم، وانما يشترط لتحريم الأم : الدخول بالبنت •

روي ذلك عن : علي ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير •

وهو رواية عن زيد بن ثابت ، وابن عباس •

وقد ضعف بعض العلماء الرواية عن علي[2] •

واحتجوا لذلك :

بقوله تعالى :

« من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » •

فقد جعلوا ذلك عائدا على امهات النساء ، والربائب معا •

وأما في الربائب :

فقد ذهب بعض العلماء الى : أن الربيبة لاتحرم الا اذا كانت في حجر الزوج • أما اذا لم تكن في حجره ، فلا تحرم ولو دخل بأمها •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/١١٣ و١٢٥ •

(٢) ابن كثير : ١/٤٧٠ ، القرطبي : ٥/١٠٦ ، المنتقى : ٣/٣٠٣

روي ذلك عن : عمر ، وعلي •

واليه ذهب الظاهرية[1] •

وحجتهم :

قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » •

مفهوم هذا : ان الربائب اللائي لسن في الحجور لايحرم نكاحهن•

٢٤٩ـ المسألة الرابعة عشرة : أثر الزنا في نشر الحرمة •

اتفق العلماء على : ان من تزوج امرأة حرمت عليه أمهاتها وبناتها ، وحرمت هي على آبائه وأبنائه ، فهل الزنا كالنكاح في ذلك ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة •

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الأولى :

ان الزنا لايحرم ما يحرمه النكاح : فمن زنا بامرأة فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ، ولا تحرم هي على آبائه أو أبنائه •

نقل ذلك البخاري وغيره[2] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن الحارث بن عبدالرحمن ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أبنتها ؟ فقال : « لايحرم الحرام الحلال »[3] •

وروي ذلك عن : علي ، ومعاذ بن جبل ، والزهري ، وربيعة ،

---

(١) ابن كثير : ١/٤٧١ ، فتح الباري : ٩/١٢٥ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٩/١٢٤ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب ما يحرم من النساء ، وتفسيري البغوي والخازن : ١/٤٢٠ و٤٢١ ، والسنن الكبرى : ٧/١٦٨ • وعمدة القاري : ٢٠/١٠٢، المغني : ٧/٥٨٢ •

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٧/١٩٨ ، وانظر : فتح الباري : ٩/١٢٤ ، المدونة : ٤/١٢٧ •

وسعيد بن جبير ، ويحيى بن يعمر ، والليث ، وأبي ثور ، وداود •

وهو رواية عن ابن عباس ، والشعبي ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير • واليه ذهب الشافعي ، ومالك في رواية وعليها أصحابه[1] •

والحجة لهم :

أن الله تعالى انما حرم على الرجل أم زوجته وبنتها ، وحرمها على آبائه وأبنائه ، واسم الزوجة لايطلق الا على المنكوحة ، والنكاح انما يطلق على العقد لا على مجرد الوطء[2] •

ويعضد هذا : عدة أحاديث في أسانيدها ضعف منها :ـ

ما روي عن عائشة قالت : سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها ؟ ويتبع الابنة حراما أينكح أمها ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لايحرم الحرام الحلال ، انما يحرم ماكان بنكاح حلال » •

رواه البيهقي من عدة طرق ، مدارها على عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي ، وهو ضعيف[3] •

وما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لايحرم الحرام الحلال » •

رواه ابن ماجة ، والبيهقي ، وفي اسناده عبدالله العمري ، وهو ضعيف[4] •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٣/١٧٨ ، المحلى: ٩/٥٣٣ •

(٢) فتح الباري : الصفحة السابقة •

(٣) السنن الكبرى : ٧/١٦٨ •

(٤) المصدر السابق : ٧/١٦٩ •

الرواية الثانية :

الزنا ناشر للحرمة كالنكاح •

نقله الجصاص[1] •

وروى عبدالزاق بسنده عن عبدالله بن يزيد : « أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يصيب المرأة حراما أيصلـــح له أن يتـزوج ابنتها ؟ قال : لا »[2] •

وروي ذلك عن : عمران بن الحصين ، وأبي هريرة ، وسالم بن عبدالله ، وأبي سلمة بن عبدالرحمـــن وعطاء ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، وحماد ، وعبدالله بن المغفـــل ، وعكرمـة ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن ، ومحمد الباقر ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق •

وهو رواية عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، والشعبي ، ومجاهد •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك •

الا أن أبا حنيفة وبعض الفقهاء لم يقصروا التحريم على الزنا ، بل ألحقوا به المباشرة والنظر الى الفرج بشهوة[3] •

واحتجوا :

بان النكاح اذا كان محرّما وهو حـــلال • فالزنا وهو حـــرام أولى[4] •

---

(١) الجصاص : ٢/١٣٧ •

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/١٩٨ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/١٦٩ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمغني ، والمحلى ، وفتح الباري : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٠١ ، والهداية : ١/١٣٩ و ١٤٠ •

(٤) الجوهر النقي : الصفحة السابقة •

ولقوله عليه السلام : « اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها » .

رواه البيهقي ، وقال : هذا منقطع وضعيف[1] .

فالحديث كما هو واضح غير صالح للاحتجاج به .

أما القياس على النكاح : فهو قياس غير متجه ؛ لأن الزنا لا يشبه النكاح ، ولا يكاد يترتب عليه أي أثر من أثاره : فلا يجب به صداق ، ولا عدة ، ولا ميراث ، ولا يثبت به نسب[2] .

بل ان بعض العلماء لم يجعل له أثرا على الاطلاق . حتى أجاز الزاني نكاح ابنته من الزنا[3] .

٢٥٠ـ المسألة الخامسة عشرة : حكم نكاح الزناة .

اختلف العلماء في الزنا : هل يمنع من النكاح من وجه من الوجوه. فاذا زنى شخص ، فهل له أن يتزوج من شاركه الزنا ، أو غيره : زانيا كان أو عفيفا ؟

عن الامام سعيد عدة روايات :ـ

الرواية الاولى :

ليس للزاني أن ينكح الا زانيا مثله .

نقل ذلك ابن حزم[4] .

وروي ذلك عن : علي ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والنخعي، والحسن ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، ومكحول ، والزهري ، وابن قسيط .

---

(١) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .
(٢) فتح الباري ، والاشراف : الصفحات السابقة .
(٣) مغني المحتاج : ٣/١٧٥ .
(٤) المحلى : ٩/٤٧٦ .

وهو رواية عن ابن عباس ، وقتادة[1] .

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى :

« الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ... الآية »[2] .

٢ - وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينكح الزاني المجلود الا مثله » .

رواه أبو داود ، والبيهقي[3] .

الرواية الثانية :

يجوز للزاني أن يتزوج من شاركه الزنا أو غيره من أهل العفة، ولم تقيد هذه الرواية الجواز بشيء .

روى الطبري بسنده عن يحيى بن سعيد ، قال : ذكر عند سعيد ابن المسيب ، الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة ، قال : فسمعته يقول :

« نسختها الآية التي بعدها ثم قرأ سعيد ، قال : يقول الله تعالى : (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة) ثم يقول : (وانكحوا الأيامى منكم)[4] فهي من أيامى المسلمين»[5] .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، والسنن الكبرى : ١٥٦/٧ ، والقرطبي : ١٦٧/١٢ و١٦٨ .

(٢) سورة النور آية/٣ .

(٣) سنن أبي داود : ٢٢١/٢ ، والسنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٤) سورة النور آية/٣٢ .

(٥) الطبري : ٥٩/١٨ ، وانظر : الام : ١٠/٥ و٧٥/٧ ، ابن كثير : ٢٦٤/٣ ، ابن العربي : ١٦٨/١ ، تحفة الاحوذي : ١٥٣/٤ ، تفسير البغوي والخازن : ٤٠/٥ ، السنن الكبرى : ١٥٤/٧ ، الشرح الكبير : ٥٠٥/٧ ، عون المعبود : ١٧٦/٢ ، القرطبي : ١٦٩/١٢ .

وذكر في المدونة ـ في حكم من زنى بامرأة وأراد ان يتزوجها ـ
قال جابر وابن المسيب :
« كان أول أمرها حراما وآخره حلالا »[1] .
وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس في رواية .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[2] .
وسلكوا في الآية السابقة مسلكين :ـ
أحدهما : قصر حكم الآية على ما نزلت فيه ؛ وذلك أن الآية نزلت في بغايا مشركات أراد بعض المسلمين أن يتزوجوهن ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية .
روى أبو داود بسنده عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي :
« أنه كان يحمل الأسرى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق، وكانت صديقته ، قال : فجئت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت : يارسول الله ، أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : (والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال : لاتنكحها »[3] .
فيكون معنى الآية : لاينكحهن الا زان مثلهن مشرك ، أو مشرك وان لم يكن زانيا .
قالوا : ويؤيد هذا قوله تعالى : « الا زان أو مشرك » .
ولا يجوز أن ينكح المشرك المؤمنة وان كانت زانية[4] .

(١) المدونة : ٤/١٠٠ .
(٢) انظر : الام والمحلى : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٩٩ ، وتبيين الحقائق : ٢/١١٤ . والمغني : ٧/٥١٦ .
(٣) سنن أبي داود : ٢/٢٢٠ .
(٤) الام : الصفحات السابقة .

ثانيهما : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :
« وانكحوا الأيامى منكم » .

وهذا قول سعيد في هذه الرواية كما سبق .

ومال اليه الشافعي . وأيده : بقوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت ... الآية »[1] .

قال : الامر بامساكهن دليل على : عدم انقطاع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، ولو حرم على العفيف نكاح الزانية لكان مقتضى ذلك انقطاع العصمة بين الزانية وبين زوجها ، وقد حد الرسول عليه السلام زناة وأمر بتغريب بعضهم ولم يأمرهم باجتناب زوجاتهم ، ولم ينههم أن ينكحوا غير الزانية ، ولا أمر الناس بان لاينكحوهم العفيفات[2] .

الرواية الثالثة :

لايجوز نكاح الزاني الا اذا تاب .

روى البيهقي بسنده ، عن ابن المسيب ، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال :

« لا بأس بذلك اذا تابا وأصلحا وكرها ما كان »[3] .
وروي ذلك عن : جابر .
وهو رواية عن ابن مسعود وقتادة .
وبه قال اسحق وأبو عبيد ، وابن حزم .

---

(١) سورة النساء : آية/١٤ .
(٢) الام : الصفحات السابقة .
(٣) السنن الكبرى : ٧/١٥٥ .

واليه ذهب أحمد[1] .

والحجة لهم :

قوله تعالى :

« الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين »[2] .

قالوا : قوله : « وحرم ذلك على المؤمنين » صريح في تحريم نكاح الزاني أو الزانية ، فمن فعل ذلك : فان اعتقد الحل فهو مشرك ، وان لم يعتقد الحل فهو زان[3] .

فان تاب الزاني فقد خرج بذلك عن حكم الزناة فيحل نكاحه .

دليل ذلك :

١ ـ قوله تعالى :

« وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ... الآية »[4] .

٢ ـ وقوله تعالى :

« ثم ان ربك للذين يعملون السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم »[5] .

٣ ـ وما روى عن عقبة بن عامر :

« أن رجلا جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول

---

(١) المصدر السابق : ٧/١٥٥ و١٥٦ ، والمحلى : ٩/٤٧٤ وما بعدها ، والمغني : ٧/٥١٦ .

(٢) سورة النور : آية/٣ .

(٣) عون المعبود : ٢/١٧٦ .

(٤) سورة التوبة : آية/١٠٥ .

(٥) سورة النحل : آية/١١٩ .

الله ، أحدنا يذنب ؟ قال : يكتب عليه ، قال : ثم يستغفر منه ويتوب ؟ قال : يغفر له ويتاب عليه ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، واسناده حسن[1] .

٤ ــ وما روي عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« التائب من الذنب كمن لاذنب له » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[2] .

وحديث عقبة الذي قبله يعضده .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أنه لايجوز للزاني أن يتزوج من زنى بها مطلقا .

روي ذلك عن عائشة ، والبراء بن عازب ، وهو رواية عن ابن مسعود[3] .

ولعلهم أرادوا : عدم الجواز قبل التوبة . فقد مر ذلك رواية عن ابن مسعود .

فان أرادوا الاطلاق ، فدليلهم : عموم قوله تعالى :

« الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة ... الآية » . مفسرة بمثل ما فسرت به في الرواية الثالثة ، ولم يستثنوا التائب عقوبة له ، كما عوقب القاتل بمنعه من الارث .

---

(١) مجمع الزوائد : ١٠/٢٠٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السنن الكبرى : ٧/١٥٦ و١٥٧ ، والمحلى : ٩/٤٧٥ ، المغني: ٧/٥١٨ .

٢٥١ـ المسألة السادسة عشرة : حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

مذهب الامام سعيد : عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها[١] في عصمة رجل واحد .

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها »[٢] .

وقد نقل الاجماع على هذا غير واحد من العلماء[٣] .

وشذ عن ذلك طوائف لم يعتد العلماء بخلافهم في الاجماع : فاجازوا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

نقل ذلك عن عثمان البتي ، والخوارج ، وبعض الشيعة[٤] .

والحجة عليهم :

ما روى عن أبي هريرة قال :

« نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها ... الحديث » .

متفق عليه[٥] .

---

(١) ليس التحريم مقتصرا على الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وانما الضابط عند العلماء هو :
عدم جواز الجمع بين كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما ، لو قدر ان احدهما ذكر والآخر انثى ، وبالعكس . انظر: (القوانين الفقهية/٢٠٩ ، مغني المحتاج : ٣/١٨٠ ، نيل الاوطار : ٦/ ١٢٧) .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٤٠ .

(٣) انظر : فتح الباري : ٩/١٢٧ ، نيل الاوطار : ٦/١٢٦ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح مسلم : ٩/١٩١ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٩/١٢٧ ، مسلم هامش النووي : ٩/١٩٣ .

٢٥٢- المسألة السابعة عشرة : حكم من طلق احدى اربع واراد أن ينكح غيرها ومطلقته في العدة ، او طلق زوجته واراد نكاح من يحرم جمعها معها .

أجمع العلماء على :

أنه يحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة واختها ، أو عمتها أو خالتها .

وعليه : فلو طلق احدى أربع ، فهل يجوز له أن يتزوج غيرها ومطلقته في العدة ؟ أو طلق امرأته فهل يجوز له أن يتزوج أختها او غيرها : ممن يحرم جمعها معها ، وهي في العدة ؟ .

لاخلاف بين العلماء : أنه لايجوز له ذلك اذا كان الطلاق رجعيا[١] .

واختلفوا فيما اذا كان الطلاق بائنا .

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

يجوز له ذلك .

نقل ذلك عنه صاحب المدونة وغيره[٢] .

وروى البيهقي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن ، قال :

«ان شاء تزوج خامسةفي العدة ، قال: وكذلك قال في الاختين»[٣].

وروي ذلك عن : عثمان بن عفان ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وعروة، ويزيد بن عبدالله بن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة،

---

(١) القرطبي : ١١٩/٥ ، والمغني : ٤٤١/٧ .
(٢) المدونة : ١٣٣/٤ ، وانظر : القرطبي : الصفحة السابقة ، والجصاص ١٦٠/٢ . والمحلى : ٢٩/١٠ .
(٣) السنن الكبرى : ١٥٠/٧ .

والزهري ، وخلاس بن عمرو ، وعبدالله بن أبي سلمة ، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي ، والليث ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن زيد بن ثابت ، وعطاء ، والحسن ، والأوزاعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي[1] .

وحجتهم :

أن الشارع قد حرم الجمع بين أكثر من أربع ، وبين من يحرم الجمع بينهن ؛ والمطلقة البائن في حكم الأجنبية ؛ فلا تمنع مطلقهـا من نكاح أختها ، أو رابعة سواها[2] .

الرواية الثانية :

لايجوز للمطلق ذلك حتى تنقضي عدة من طلقها .

نقل ذلك ابن قدامة وغيره[3] .

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن علي :

« أنه سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ، ثم تزوج أختها في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما » .

وبسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن ذلك ، فقال :

« لاينكح حتى تنقضي عدة الأولى » .

وبسنده عن ابن المسيب ، قال ـ في الأربع ـ :

« اذا طلق منهن واحدة فلا يتزوج حتي تنقضي عدة الرابعة»[4].

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وعبيـدة السلمـاني ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ١٨٢/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المغني ، والجصاص ، والمحلى : الصفحات السابقة .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٢١٨/٦ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٥١/٧ .

والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري ، والحسن بن حي ، وهو رواية عن زيد بن ثابت ، وعطاء ، والحسن البصري ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد(١) .

وعللوا ذلك : بأن البائن محبوسة عن النكاح لحقه طيلة العدة ، فاشبه ما لو كان الطلاق رجعيا(٢) .

وأجيب : بأن المحرم هو الجمع بينهما في استحلال الوطء(٣) .

وهذا موجود في الرجعية ؛ لانها في حكم الزوجة ، حتى أنه يمكن الرجوع اليها من غير عقد ، بخلاف البائن ؛ فهي في حكم الأجنبية .

* * *

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والمحلى ، والمغني : الصفحات السابقة ، والهداية : ١/١٤٠ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) المحلى : ١٠/٣٠ .

الفصل الثاني
في
ما يثبت به الخيار في النكاح
وفيه
ثلاث مسائل

٢٥٣ـ المسألة الأولى : العيب في أحد الزوجين .

اذا تزوج الرجل امرأة فوجد بها عيبا من العيوب التي ينفسخ بها النكاح ، أو وجدت هي به ذلك ، كان المتضرر منهما بالخيار : ان شاء أمسك زوجه ، وان شاء فارقه .

والعيوب : منها ما يشترك فيها الزوجان ، ومنها ما يختص بالزوج أو الزوجة .

فالعيوب المشتركة هي : الجنون ، والجذام ، والبرص .

والعيوب التي يختص بها الرجل هي : الجب[1] ، والعنة[2] .

والعيوب التي تختص بها المرأة هي : القرن[3] ، والرتق[4] .

---

(١) يقال رجل مجبوب : اذا استؤصلت مذاكيره . (المصباح : ١/١٤٠) .

(٢) يقال رجل عنين ، أي : لايقدر على اتيان النساء . (المصباح: ٢/٦٦٣) .

(٣) القرن ، مثل فلس : لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة ، وقد يكون عظما (المصباح : ٢/٧٧٠) .

(٤) يقال امرأة رتقاء : اذا أستد مدخل الذكر من فرجها (المصباح: ١/٣٣٥) .

نقل ذلك السروي عن الامام سعيد[1] .

وذكر ابن وهب عن سعيد بن المسيب قال :

« لاترد النساء الا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجـــذام ، والبرص ، والداء في الفرج »[2] .

وقال مالك : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر ، فانها بالخيار : فان شاءت قرت ، وان شاءت فارقت »[3] .

وقد وصل هذا الاثر ابن وهب ، وقال :

قال لي مالك : « فأرى الضرر الذي اراد ابن المسيب ، هذه الأشياء التي ترد منها المرأة »[4] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، والزهري ، وربيعة ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[5] .

وقد وجدت رواية عن الامام سعيد ، أفهم منها : ان العيوب عنده أعم مما ذكر ، فانه يكون عيبا عنده : كل ما يجده أحد الزوجين في الآخر مما يتعدى ضرره الى الغير .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الخيار بالعيوب والعجز عن المهر والنفقة .

(٢) المحلى : ١١٠/١٠ .

(٣) الموطأ مع شرح المنتقى : ٥٧/٤ ، وانظر : السنن الكبرى : ٢١٥/٧ .

(٤) المدونة : ٦٥/٤

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١٠٥/٢ ، المغني : ٥٧٩/٧ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٣ .

ولعلهم خصوا الجذام والبرص بالذكر ؛ لأنهما المرضان اللذان كان شائعا في زمانهم انهما مستعصيان يتعدى ضررهما الى الغير .

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « ما كان بالرجل من الحدث مما لايخصه بلاؤه ، فهي بالخيار فيه اذا علمت : ان شاءت أقامت معه ، وان شاءت فارقته ؛ وما كان فيه مما يخصه فنكاحه جائز»[1].

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى أن النكاح لاينفسخ بعيب .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وبه قال ابن حزم .

واليه ذهب أبو حنيفة .

الا أنه جعل للمرأة الخيار فقط فيما اذا كان الرجل مجبوبا أو عنينا[2] .

ثم ان القائلين بالتفريق بالعنه اتفقوا على أن العنين يؤجل .

ومذهب الامام سعيد : أن العنين يؤجل سنة ، فاذا انقضت ولم يصب زوجته ، فرق بينهما ان شاءت .

نقل ذلك البيهقي وغيره[3] .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ، فانه يضرب له أجل سنة ، فان مسها والا فرق بينهما »[4] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٦/٢٥٠ .

(٢) انظر : المغني : الصفحة السابقة ، المحلى : ١٠/١٠٩ ، الهداية : ٢/٢٠ و٢١ .

(٣) السنن الكبرى : ٧/٢٢٦ ، المغني : ٧/٦٠٣ ، نصب الراية : ٣/٢٥٥ .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢١٥ ، وانظر : المدونة : ٤/١١٤ ، المحلى : ١٠/٥٩ .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، وربيعة ، وشريح ، وعمرو بن دينار ، وحماد ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث .

واليه ذهب الائمة الأربعة[1] .

الا رواية عن مالك في العبد قال : يؤجل العبد ستة أشهر[2] .

وروي عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة : أن العنين يؤجل عشرة أشهر[3] .

٢٥٤ـ المسألة الثانية : اعسار الزوج :

اذا أعسر الزوج وعجز عن الانفاق على زوجته ، فاذا لم تشأ الصبر عليه فان لها أن ترفع أمرها الى السلطان ، فيضرب له أجلا .

والظاهر من الرواية عن الامام : أن تحديد الأجل موكول الى اجتهاد السلطان .

فاذا مضى الأجل ولم يستطع الانفاق فرق بينهما .

وفي رواية : أجبر على الطلاق .

وكذلك الحكم فيما اذا أعسر عن الصداق قبل الدخول .

نقل ذلك عن الامام سعيد السروي وغيره[4] .

وروى ابن وهب بسنده عن أبي الزناد أنه قال :

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٣٠٩/١ ، مغني المحتاج : ٢٠٥/٣ الهداية : ٢٠/٢ .

(٢) المنتقى : ١١٨/٤ .

(٣) المحلى : ٥٨/١٠ .

(٤) الرحمة في اختلاف الائمة/باب النفقات ، بداية المجتهد : ٤٥/٢ ، القرطبي : ١٥٥/٣ ، المغني : ٢٤٣/٩ ، نيل الاوطار : ٢٧٦/٦ .

« خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبدالعزيز ـ وأنا حاضر ـ في امرته على المدينة ، فذكرت له : أنه لاينفق عليها ؟ فدعاه عمـــر فقال : أنفق عليها والا فرقت بينك وبينها . وقال عمر : اضربوا له أجل شهر أو شهرين ، فان لم ينفق عليها الى ذلك ففرقوا بينه وبينها . وقال لـــي عمر بن عبدالعزيز : سل لي سعيد بن المسيب عن أمرهما ، قال : فسألته عن أمرهما ، قال : يضرب له أجل ، فوقت من الأجل نحـــوا مما كان وقت له عمر ، وقال سعيد : فان لم ينفق عليها الى ذلك الأجل فـــرق بينهما ، قال : فأحببت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة ، فقلت : يا أبا محمد ، أسنة هذه ؟ فقال سعيد : نعم سنة »[1] .

ورواه الشافعي مختصرا ، وقال :

« والذي يشبه قول سعيد : سنة ، أن تكون سنة رسول الله صـــلى الله عليه وسلم »[2] .

وذكره مالك ، وقال :

« على ذلك أدركت أهل العلم بلدنا »[3] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على أن يفارقها » .
وذكره ابن حزم بلفظ : « اجبر على طلاقها »[4] .
وقد روي التفريق بسبب الاعسار ، عن : عمر ، وعلي ، وأبـــي

---

(١) المدونة : ٤/١١٢ ، وانظر : السنن الكبرى : ٧/٤٧٠ .

(٢) الأم : ٥/٩٦ ، وانظر : السنن الكبرى : ٧/٤٦٩ ، ومصنف عبدالرزاق : ٧/٩٦ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢١٩ .

(٤) مصنف عبدالرزاق : الصفحة السابقة ، والمحلى : ١٠/٩٤ .

هريرة ، والحسن وربيعة ، وحماد ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، واسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور •

وهو رواية عن عمر بن عبدالعزيز •

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في أظهر قوليه •

ولم أعثر على اشتراط التأجيل عند هؤلاء الفقهاء ، ما عدا عمر بن عبدالعزيز ومالك ، فقد قالا : بمثل قول الامام سعيد •

وللشافعي في التأجيل قولان :

أظهرهما : يؤجل ثلاثة أيام •

والثاني : ينجز الفسخ • وبمثل القول الاخير قال أحمد[1] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى :

« ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا »[2] •

وجه الدلالة :

أن الامساك مع عدم القدرة على النفقة فيه اضرار بالزوجة •

واعترض : بأن الآية نزلت فيمن كان يطلق ، فاذا قاربت المرأة انقضاء عدتها راجع •

واجيب : بان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب[٧] •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ؛ وابدأ بمن تعول ، قيل : ومن أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ٤/١٠٨ ، مغني المحتاج: ٣/٤٤٢ـ٤٤٤ •

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣١ •

(٣) فتح الباري : ٩/٤٠٤ •

نقول : اطعمني والا فارقني ••• الحديث » • رواه الدارقطني[1] •

وقد أخرج البخاري هذا الحديث ، وجعل ما بعد قوله : « وابدأ بمن تعول » من كلام أبي هريرة[2] •

٣ ـ وما روي عن ابن عمر :

« أن عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ؟ فان طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا » •

رواه البيهقي[3] •

وجه الدلالة :

أن عمر أمر بذلك وقد انتشر أمره بين الصحابة فلم ينقل عن أحد مىهم ما يخالفه •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم ثبوت حق الفسخ للزوجة بالاعسار ، وانما تصبر •

روي ذلك عن الشعبي ، وعطاء ، والزهري ، والحسن ، وابن شبرمة ، والثوري ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن عمر بن عبدالعزيز •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي : اختاره المزني[4] •

---

(١) الدارقطني : ٤١٥/٢ •

(٢) البخاري : هامش الفتح : ٤٠٣/٩ •

(٣) السنن الكبرى : ٤٦٩/٧ •

(٤) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤٧٠/٧ ، والمحلى: ٩٢/١٠ و٩٧ ، مختصر المزني : ٧٧/٥ ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٣ ، الهداية : ٣١/٢ •

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى :

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها »[١] .

قالوا : فاذا أعسر الزوج ولم يجد سببا يتمكن به من تحصيل النفقة ، فلا تكليف عليه ، كما دلت على ذلك الآية .

واعترض : بأننا لم تكلفه النفقة عند الاعسار ، وانما أثبتنا للزوجة حق طلب فسخ النكاح ؛ لتتكسب بنفسها أو تتزوج من يعولها[٢] .

٢ ـ وما روي عن جابر ، من حديث طويل ، فيه :

« أن أبا بكر وعمر دخلا على النبي (صلى الله عليه وسلم) فوجداه واجما ساكتا ، وحوله نساؤه يسألنه النفقة ، فقام كل منهما الى ابنته ذوجأ[٣] عنقها ، وقالا : تسألن رسول الله ماليس عنده ؟ ... الحديث» . رواه مسلم[٤] .

وجه الدلالة :

ان ضرب ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما) لعائشة وحفصة بحضرة النبي (عليه السلام) لمطالبتهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنفقة التي لايجدها ، دليل على عدم التفريق لمجرد الاعسار عنها .

قالوا : ولم يزل الصحابة منهم الموسر والمعسر ، والمعسر اكثر .

وأجيب : بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند الرسول (عليه السلام) لايدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار ، ولم يرد أنهن

---

(١) سورة الطلاق : آية/٧ .
(٢) نيل الاوطار : ٢٧٦/٦ .
(٣) يقال : وجأ يجأ ، اذا طعن (شرح مسلم : ٨٢/١٠) .
(٤) مسلم هامش النووي : ٨١/١٠ .

طلبن الفسخ ولم يجبن اليه ، بل الثابت : أن الرســول (عليه السلام) خيرهن بعد ذلك فاخترنه[1] .

٢٥٥ـ المسالة الثالثة : خيار الفسخ بسبب العتق .

اذا كانت الأمة في عصمة زوج وأعتقت ، فلا خلاف بين الفقهاء في: آز لها الخيار اذا كانت تحت عبد : ان شاءت فسخت النكاح ، وان شاءت قرت معه[2] .

واختلفوا فيما اذا كانت تحت حر :

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

لا خيار لها اذا كان زوجها حرا .

نقل ذلك عنه السروي وغيره[3] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، وأبي قلابة ، والحسن ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، واسحق .

وهو رواية عن مجاهد .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

الرواية الثانية :

لها الخيار وان كان الزوج حرا .

نقل ذلك ابن عبدالبر ، على ما ذكره ابن التركماني[5] .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ونيل الاوطار : الصفحة السابقة .
(٢) المغني : ٥٩١/٧ .
(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الخيار بالعيوب والعجز عن المهر والنفقة ، المدونة : ٣٢/٦ ، عمدة القاري : ٩٠/٢٠ و٢٦٧ .
(٤) انظر: المصادر السابقة، ومختصر المزني هامش الأم: ١١/٤ .
(٥) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٢٤/٧ .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :
« كان زوج بريرة حرا»[1] .

وروي ذلك عن : طاوس ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول ،وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري .

وهو رواية عن مجاهد .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

وحجة الجميع :

تخيير النبي (عليه السلام) لبريرة حينما أعتقت .

والقضية ثابتة في الصحيحين[3] .

الا أن سبب اختلافهم ، هو : هل كان زوج بريرة حرا أم عبدا ؟

فمن قال : انه كان عبدا ، قال : ان العلة في تخيير النبي (عليه‌السلام) لها في فسخ النكاح هي : عدم الكفاءة ؛ لأن المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤ لها .

ومن قال كان حرا ، قال : العلة من التخيير هي : ملكها لنفسها ، وذلك مما يستوى فيها العبد والحر[4] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٧/٢٥٤ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ونصب الراية : ٣/٣٠٨ ، الهداية : ١/١٥٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٩/٣٢٦ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٤٦ .

(٤) نيل الاوطار : ٦/١٣١ .

وقد ثبت عن ابن عمر ، وابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا .

وهو رواية عن عائشة .

وروي عن سعيد بن المسيب ، والاسود بن يزيد ، ورواية عن عائشة : أنه كان حرا . .

وقد رجح العلماء الرواية التي تقول : بانه كان عبدا[1] .

* * *

(١) انظر : المصدر السابق ، ومصنف عبدالرزاق : الصفحة السابقة ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٧/٢٢٠ وما بعدها .

الفصل الثالث

في

أحكام الصداق ومتعة الطلاق

وفيه

ست مسائل

٢٥٦ـ المسألة الاولى : حكم الصداق ٠

مذهب الامام سعيد :

أن الصداق واجب ، ولا يجوز نكاح بغير صداق لغير النبي صلى الله عليه وسلم ٠

روى ابن وهب بسنده عن عبدالله بن يزيد :

« أنه سأل سعيد بن المسيب : عن رجل بشر بجارية فكرهها ، فقال رجل من القوم : هبها لي ، فوهبها له ٠ قال سعيد : لم تحل الهبة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلو أصدقها سوطا حلت له »[١] ٠

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك ، وعلى عدم جواز التراضي على اسقاطه ، أو اشتراط سقوطه[٢] ٠

٢٥٧ـ المسألة الثانية : مقدار الصداق ٠

نقل بعض العلماء الاجماع على : أنه لاتحديد لأكثر الصداق[٣] ٠

---

(١) المدونة : ٤/٩٢ ٠

(٢) انظر : القرطبي : ٥/٢٤ ، القوانين الفقهية/٢٠١ ، المنتقى: ٣/٢٧٥ ٠

(٣) الزرقاني : ٣/١٣٣ ٠

ونقل بعضهم الاجماع على : أن الشيىء الذي لايتمول ، ولا قيمة له لايصح أن يكون صداقا •

الا أن ابن حزم قال : يصح أن يكون صداقا كل ما كان له نصف، قل أو كثر ، ولو كان حبة من شعير •

ولذلك قال ابن حجر : اذا ثبت نقل الاجماع فقد خرقه ابن حزم[1] •

ثم اختلف العلماء بعد ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد :

ان أقل الصداق غير مقدر ، فكل ما كان متمولا يصح أن يكون ثمنا أو أجرة لشيىء ، صح أن يكون مهرا قل ذلك أو كثر •

نقله السروي وغيره[2] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :
« لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط »[3] •
وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، والقاسم

---

(١) فتح الباري : ٩/١٦٧ ، المحلى : ٩/٤٩٤ •
(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الصداق ، التمهيد : ٢/١٨٧، الجصاص ٢/١٧٠ ، المقدمات : ٢/٣٣ ، نيل الاوطار : ٦/١٤٣ •
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٦/١٧٨ ، وانظر : الأم : ٥/٥٣ ، تفسير البغوي : ١/٤٢٤ الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٥٦ ، السنن الكبرى : ٧/٥٥ و٢٤١ عون المعبود : ٢/٢٠١ ، المحلى : ٩/٥٠١، مختصر المزني هامش الأم : ٤/١٧ ، المدونة : ٤/٩٢ ، معالم السنن : ٣/٢١٠ ، المغني : ٨/٤ ، القرطبي : ٥/١٢٨ •

ابن محمد ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وربيعة ، وابي الزناد ، وابن جريج ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وأبن أبي ذئب ، ويحيى بن سعيد ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن وهب : من المالكية[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله عليه السلام لمن أراد أن ينكح الواهبة نفسها :

« التمس ولو خاتما من حديد » .

متفق عليه[2] .

٢ ـ وما روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه :

« أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » .

رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[3] .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فجعلوا لأقل المهر حدا ، لكنهم اختلفوا فيه :ـ

فذهب بعضهم الى : أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

واليه ذهب مالك[4] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، فتح الباري : ١٦٥/٩ ، مغني المحتاج : ٢٢٠/٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٥٠/٩ ، مسلم هامش النووي : ٢١٣/٩ .

(٣) ابن ماجة : ٢٩٩/١ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١٨٢/٢ .

(٤) الاشراف للبغدادي : ١٠٧/٢ .

وذهب بعضهم الى : أن أقله خمسة دراهم .

وبه قال ابن شبرمة[1] .

وذهب بعضهم الى : أن أقله عشرة دراهم .

نقله الشوكاني عن العترة ، وروي عن الشعبي ، وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

وعن النخعي روايات أخرى منها : أن أقل المهر أربعون درهما[3] .

وذهب بعضهم الى : أن أقله خمسون درهما .

وبه قال سعيد بن جبير[4] .

وليس لهذه المقادير ، دليل صحيح من السنة ، كذا قال الحافظ ابن حجر[5] .

وقد ورد في تحديده بعشرة دراهم :

ما روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لامهر دون عشرة دراهم » .

رواه الدارقطني ، والبيهقي من عدة طرق ، مدارها على مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاه ، ومبشر متروك ، والحجاج ضعيف[6] .

واحتج لمالك :

بقوله تعالى :

---

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٢) الجصاص ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة ، والهداية : ١٤٨/١ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٤٩٥/٩ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) فتح الباري : ١٦٧/٩ .

(٦) الدارقطني : ٣٩٢/٢ ، السنن الكبرى : ١٣٣/٧ .

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »[1] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد منع من نكاح الامة من استطاع مهر الحرة ، فلو كان المهر فلسا ونحوه لكان كل واحد مستطيعا له ؛ فدل ذلك على : منع استباحة البضع بالشيىء اليسير ؛ ولما كان البضع لايستباح بغير بدل ، كان لابد من تقدير أقل البدل الذي يستباح به ، وقد جاء في ذلك ما روي عن أنس :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ماهذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال : بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » .

متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .

ونواة الذهب عند أهل المدينة : ربع دينار[3] .

فجعل مالك ذلك حدا لأقل المهر ؛ لما يعضده من القياس ، وهو : أن البضع عضولا يستباح الا ببدل وأشبه الاشياء به قطع اليد ، فهي لايستباح قطعها في أقل من ربع دينار ، فيلحق البضع باليد ، فلا يجوز أن يستباح بصداق أقل من ربع دينار ، كما لايجوز أن تقطع اليد بأقل منه[4] .

ويرد على هذا : أن الآية مخرجة مخرج الغالب من عادة الناس : أنهم لايقبلون في صداق نسائهم الشيىء اليسير الذي يستطيعه كل أحد ،

---

(١) سورة النساء : آية/٢٤ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٨٣/٩ ، مسلم هامش النووي : ٢١٥/٩ .

(٣) شرح مسلم : ٢١٦/٩ ، نيل الأوطار : ١٤٢/٦ .

(٤) التمهيد : ١٨٧/٢ ، فتح الباري : ١٦٥/٩ .

وكون عادة الناس قد جرت على ذلك لايلزم منه عدم صحة الصداق بالشيء اليسير مادام قد ثبت صحة ذلك شرعا .

أما حديث عبدالرحمن : فلا حجة فيه ؛ لأن الرسول (عليه السلام) لم يقل : لايصح أن يكون صداقا أقل من ذلك ، بل قد صح عنه عكس ذلك ، كما سبق في أدلة الجمهور .

أما القياس على السرقة : فهو قياس مع الفارق ؛ لأن اليد تقطع وتبين، والبضع ليس كذلك .

ولأن القدر المسروق يجب على السارق رده وليس كذلك الصداق. وفوق ذلك فهو قياس معارض للنص[1] .

٢٥٨ـ المسألة الثالثة : حكم الدخول قبل أن تتسلم المرأة من مهرها شيئا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

يجوز للزوج أن يدخل بزوجته قبل أن يسلمها شيئا من المهر . نقل ذلك الخطابي وغيره[2]

وروى هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال :

« اختلف أهل المدينة في ذلك : فمنهم من أجازه ولم ير به بأسا ، ومنهم من كرهه ؛ قال سعيد : وأي ذلك فعل فلا بأس به . يعني : دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئا»[3] .

وروى ذلك عن : النخعي ، والحسن ، والثوري ، والأوزاعي ،

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) معالم السنن : ٢١٦/٣ ، وأنظر : الرحمة في اختلاف الائمة/ باب الصداق ، والمغني : ٥٦/٨ .

(٣) المحلى : ٤٨٩/٩ .

والليث ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب الأئمة الأربعة .

واستحب مالك : أن يقدم الزوج من المهر قبل الدخول ما لايقل عن ربع دينار[1] .

والحجة لهم :

ما روى عن عائشة :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئا » .

رواه ابن ماجة[2] .

الرواية الثانية :

ليس للرجل الدخول بزوجته حتى يسلم لها الصداق أو شيئا منه .

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :

« لايمسها حتى يرسل اليها بصداق أو فريضة »[3] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، والزهري وقتادة[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس : أن عليا قال :

---

(١) المصادر السابقة ، والقوانين الفقهية/٢٠١ ، مغني المحتاج : ٢٢٢/٣ ، الهداية : ١٥٣/١ .

(٢) ابن ماجة : ٣١٤/١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ١٨١/٦ ، وانظر : المحلى : ٤٨٨/٩ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : الصفحة السابقة ، ومعالم السنن : ٢١٥/٣ .

« تزوجت فاطمة ، فقلت : يارسول الله ، ابن[1] بي ، قال : أعطها شيئا ، قلت : ماعندي شيىء ، قال : فأين درعك الحطمية ؟ قلت : هي عندي ، قال : أعطها اياه » .

رواه النسائي .

وعند الطبراني بلفظ : « ياعلي ، لاتدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئا » .

قال الهيثمي : فيه سعيد بن زنبور ؟ ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات[2] .

٢٥٩ـ المسألة الرابعة : متى يستحق المهر : كاملا ، أو نصفه ؟

اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ، وكان قد سمى[3] لها صداقا وجب لها نصف الصداق ، نقل ذلك عبدالرزاق عن الامام سعيد[4] .

وهذا لاخلاف فيه بين العلماء[5] .

ولا خلاف بين العلماء في وجوب المهر كاملا بالدخول[6]

---

(١) البناء : الدخول بالزوجة . انظر : «شرح السيوطي على النسائي : ٦/١٢٩» .

(٢) النسائي : ٦/١٢٩ ، ومجمع الزوائد : ٤/٢٨٣ .

(٣) أما اذا لم يسم لها صداقا فليس لها الا المتعة ، وستأتي .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٦/٢٨٤ .

(٥) القوانين الفقهية/٢٠٢ ، والمغني : ٨/٢٩

(٦) ولا خلاف بين العلماء ـ أيضا ـ في : وجوب المهر كاملا بموت أحد الزوجين اذا كان الصداق قد سمي ، ولو كان الموت قبل الدخول .

أما اذا مات الزوج قبل الدخول والتسمية فالمسألة موضع خلاف :

فقال بعض العلماء ـ ومنهم مالك ، والشافعي في قول ـ : لا صداق لها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد في رواية : لها

بالزوجة[1] •

واختلفوا فيمن اختلى بزوجته ثم طلقها من غير أن يصيبها •

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

يجب بالخلوة المهر كاملا ، نقل ذلك ابن حزم[2] ، ولم تفرق هذه الرواية بين أن يكونا قد اتفقا على عدم المسيس ، أو ادعته الزوجه وأنكره الزوج ، كان ذلك في بيته أو في بيتها •

وروي ذلك عن : الخلفاء الأربعة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، ومعاذ ، وأنس بن مالك ، وسليمان بن يسار ، وعلي بن الحسين ، وعروة، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، والليث •

ونقل بعض العلماء : اجماع الصحابة على ذلك •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في القديم[3] •

والحجة لهم :

ما روي عن زرارة بن أبي أوفي ، قال :

قضى الخلفاء الراشدون المهديون : « أن من أغلق بابا أو أرخى سترا ، فقد وجبت العدة » •

مهر المثل •

وقال أحمد في رواية : لها نصف مهر المثل • انظر : (بداية المجتهد: ٢٣/٢ ، القوانين الفقهيـة/٢٠٢ ، المغني : ٥٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٣١/٣ ، الهداية : ١٥٥/١) •

(١) بداية المجتهد : ١٩/٢ ، القوانين الفقهية/٢٠٢ •

(٢) المحلى : ٤٨٣/٩ ، وانظر : المغني : ٦٢/٨

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وتبيين الحقائق : ١٤٢/٢ ، فتح الباري : ٣٩٩/٩ • مغني المحتاج : ٢٢٥/٣ •

رواه أحمد على ما ذكره ابن قدامة[١] .

قالوا : وهذه قضايا تنتشر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان اجماعا .

وما روي من خلاف ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، لايصح ؛ لأن الرواية عن ابن مسعود منقطعة ، وعن ابن عباس ضعيفة وخالفتها رواية أقوى منها[٢] .

الرواية الثانية :

لايجب المهر كاملا الا بالوطء .

فاذا اتفقا على عدم المسيس فليس لها الا نصف الصداق .

وان انكره الزوج وادعته الزوجة : فان كانت الخلوة في بيتهفالقول قولها بيمينها ، ولها تمام المهر .

وان كانت في بيتها ، فالقول قوله بيمينه ، ولها نصف المهر .

قال مالك : بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول :

« اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها ، واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه » .

قال مالك : « أرى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت : قد مسني ، وقال : لم أمسها ، صدق عليها ؛ فان دخلت عليه في بيته فقال : لم أمسها ، وقالت : مسني ، صدقت عليه »[٣] .

وبذلك قال مالك في احدى الروايتين .

---

(١) المغني : ٨/٦٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٣٤ ، وانظر : فتح الباري : الصفحة السابقة ، وعمدة القاري : ٢١/١٠ ، المدونة : ٥/٦ .

والرواية الأخرى عنه : أنها هي التي تصدق اذا ادعت المسيس ، سواء كان ذلك في بيتها ، أو في بيته[1] .

ثم ان مالكا قال : «اذا أقام معها مدة طويلة يتلذذ بها ثم طلقهـا ، فعليه الصداق كاملا وان لم يمس»[2] .

وقد نقل ابن جزي عن ابن القاسم : تحديد المدة الطويلة بعام[3] .

وقد روي عدم وجوب المهر كاملا بالخلوة عن : شريح ، والشعبي، وطاوس ، وابن سيرين .

واليه ذهب الشافعي في الجديد[4] .

وحجتهم :

ظاهر قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »[5] .

فظاهر الآية : أن من طلقت قبل المسيس ليس لها الا نصف المهر ؛ والخلوة ليست بمس .

٢٦٠- المسألة الخامسة : الاختلاف في قبض المهر .

اذا اختلف الزوجان في قبض المهر : فادعى الزوج انها قبضته ، وأنكرت الزوجة ذلك ، ولم تكن عند أحدهما بينة ، فان كان ذلك قبل الدخول فالقول قولها بيمينها ، وان كان بعد الدخول فالقول قوله بيمينه .

نقل ذلك الشاشي ، وابن قدامة عن الفقهاء السبعة ، والامام سعيد

---

(١) المنتقى : ٣/٢٩٣ .
(٢) المدونة : ٥/٢ .
(٣) القوانين الفقهية/٢٠٢ .
(٤) انظر : المغني : ومغني المحتاج : الصفحات السابقة .
(٥) سورة البقرة : آية/٢٣٧ .

واحد منهم[1] .

وبذلك قال مالك[2] .

وقد حمل أصحابه قوله هذا على : ما اذا كان ذلك في بلد جرى العرف فيه أن ينقد الزوج الصداق قبل الدخول ، كما كان الحال في المدينة ، أو كان في بلد لاعرف لهم به ؛ أما اذا كان العرف قد جرى بتأخير الصداق بعد الدخول فالقول قولها بيمينها[3] .

فاذا كان الأمر كذلك ، فلا يبعد أن يكون رأي الفقهاء السبعة محمولا على هذا .

وعليه يكون وجه هذا المذهب :

أن العرف اذا جرى بالتقديم ، وادعى هو القبض وأنكرته ، ففي هذه الحالة يكون جانبه أقوى ؛ لأن العرف يشهد له ؛ والعرف يرجع اليه اذا لم يكن هناك ما يرجع اليه غيره[4] .

وان لم يكن عرف : فالظاهر يشهد له أيضا ؛ لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها قبل أن تستوفي حقها .

اما اذا جرى العرف بالتأخير : فالعرف في هذه الحالة يشهد لها ، فيكون القول قولها بيمينها .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن القول قولها بيمينها : سواء كان ذلك قبل الدخول، أو بعده .

---

(١) حلية العلماء/باب اختلاف الزوجين في الصداق ، المغني : ٨/٤٢ .

(٢) المدونة : ٤/٨٩ و٩٠ .

(٣) الاشراف للبغدادي : ٢/١٠٩ ، وشرح الدردير : ١/٣٣٤ .

(٤) الإشراف : الصفحة السابقة .

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] ٠

وظاهر السنة يؤيدهم :

فقد قال عليه السلام : « اليمين على المدعى عليه » ٠

متفق عليه[2] ٠

٢٦١ـ المسألة السادسة : متعة[3] الطلاق ٠

المبحث الأول

حكمهـــا

اختلف الفقهاء في حكمها :

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

انها سنة وليست بواجبة ٠

نقل ذلك ابن حزم[4] ٠

وروي عن : بقية الفقهاء السبعة ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وأبي عبيـــد ٠

وهو رواية عن شريح ٠

---

(١) حلية العلماء ، والمغني : الصفحات السابقة ، ومختصرالمزني هامش الأم : ٤/٣١ ، مختصر الطحاوي/١٨٥ ٠

(٢) البخاري هامش الفتح : ٨/١٤٨ ، مسلم هامش النووي : ١٢/٢ ٠

(٣) المتعة : مال يدفعه الزوج لامرأته التي فارقها في الحياة ، زائدا على الصداق (مغني المحتاج : ٣/٢٤١) ٠

(٤) المحلى : ١٠/٢٤٥ ٠

واليه ذهب مالك ، والشافعي في القديم[1] .

واحتج لهذا بوجهين :

أحدهما : أن الشارع لم يقدر المتعة ، ولو كانت واجبة لقدرها .

واعترض : بان عدم التقدير لايلزم منه عدم الوجوب ؛ فقد فرض الله تعالى النفقة ولم يقدرها ، بل أوكل ذلك الى الاجتهاد .

ثانيهما : ان الله تعالى علق الأمر بالتمتيع على الاحسان في آية ، وعلى التقوى في أخرى ، فقال :

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين »[2] .

وقال في أخرى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »[3].

وجه الدلالة :

أن الاحسان غير واجب ، والتقوى أمر خفي ؛ فدل ذلك على : أن المتعة غير واجبة ، وانما هي مستحبة ؛ اذ لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

وأجيب : بأن الامر بالامتاع في قوله : «ومتعوهن» ، وأضافة الامتاع اليهن في قوله : « وللمطلقات متاع » ، وقوله : « حقا » في كلا الآيتين كل ذلك أظهر في الوجوب منه في الندب .

أما ذكره « المحسنين » و « المتقين » فانه لتأكيد الوجوب ؛ فان فاعل الواجب يقال له محسن ؛ وكل مؤمن تجب عليه تقوى الله تعالى بالابتعاد عن معاصيه .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، وابن العربي : ٩٢/١ ، القرطبي : ٢٠٠/٣ ، المغني : ٤٨/٨ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٤١ .

وعليه : فتخصيص المحسنين ، والمتقين بالذكر ، انما هو من باب التشريف والحض على فعل الواجب ، فكأنه قال : من فعل ذلك فقد أحسن الى نفسه ، واتقى عذاب الله تعالى المترتب على عدم فعل الواجب .

ويؤيد هذا : ما جاء في سبب نزول قوله تعالى : «وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » .

فقد قال عبدالرحمن بن أسلم : لما نزل قوله تعالى : « متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » . قال رجل : ان شئت أحسنت ففعلت ، وان شئت لم أفعل ، فأنزل الله هذه الآية : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » .

فدل ذلك على : أن الشارع أراد من الأمر بالامتاع الوجوب لا الندب(١) .

الرواية الثانية :

ان المتعة واجبة لكل مطلقة الا التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها الصداق ، فليس لها المتعة ، وانما الواجب لها نصف الصداق فقط .

فقد ذكر الطبري ، أن بعض العلماء قالوا :

المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة، سوى المطلقة المفروض لها الصداق ؛ فأما المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لامتعة لها ، وانما لها نصف الصداق المسمى .

ثم روى بأسانيد متعددة عن قتادة قال :

كان سعيد بن المسيب يقول : «اذا لم يدخل بها ، جعل لها في سورة

---

(١) انظر : ابن العربي : ٩٢/١ ، ابن كثير : ٢٩٧/١ ، القرطبي: ٢٠٠/٣ .

الاحزاب المتاع[1] ، ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة : ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾[2] ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا ، فجعل لها النصف ولا متاع لها »[3] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« لها نصف الصداق ولا متعة لها »[4] .

يعني : المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، ونافع ، ومجاهد ، والنخعي ، والقاسم ابن محمد وعبدالله بن أبي سلمة ، وهو رواية عن شريح .

واليه ذهب الشافعي في الجديد[5] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »[6] .

فهذه الآية عامة في كل مطلقة .

وقوله تعالى ـ في حق أزواج الرسول عليه السلام ـ : « فتعالين

---

(١) يعني قوله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنسات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » (سورة الاحزاب : آية/٤٩) فهي عامة في كل مطلقة قبيل الدخول : فرض لها ، أم لم يفرض .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٧ .

(٣) الطبري : ٣٢٩/٢ ، وانظر : ابن كثير : ٢٨٨/١ ، والدر المنثور : ٢٩٢/١ والقرطبي : ٢٠٤/٣ ، و٢٠٥/١٤ .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٦٩/٧ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٢٤٧/١٠ ، ومغني المحتاج : ٢٤١/٣ .

(٦) سورة البقرة آية/٢٤١ .

أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا »[1] .

وأزواج الرسول عليه السلام كن مدخول بهن .

وعليه : فلا يستثنى شيء من المطلقات الا ما استثناه الشارع ؛ وقد استثنى الشارع المطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .

دليل ذلك :

أن الله تعالى قد ذكر المطلقة قبل الدخول بصنفيها : المفروض لها ، وغير المفروض لها في آيتين متعاقبتين ، وقرن كل صنف بحكم ؛ الأمر الذي يشعر : باختصاص كل صنف بالحكم الذي قرن به .

فقال تعالى : « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره ... الآية »[2] .

ثم عقب ذلك بقوله : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »[3] .

أما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن ... الآية »[4] ـ وهي عامة في كل مطلقة قبل الدخول ـ فقد سبق أن الامام يقول : انها منسوخة بآية البقرة ، التي أوجب الله تعالى فيها نصف المهر .

ويبدو : أنه أراد بالنسخ هنا : التخصيص ؛ فان اطلاق النسخ على التخصيص شائع عند السلف[5] .

---

(١) سورة الأحزاب : آية/٢٨ .
(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٦ .
(٣) سورة البقرة : آية/٢٣٧ .
(٤) سورة الاحزاب : آية/٤٩ .
(٥) انظر : ابن كثير : ٢/١٧٠ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الفرض والدخول، مندوبة لغيرها ٠

روي ذلك عن : ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، واسحق ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ٠

وقد ذكرت بعض كتب الحنفية : أن التي يجب لها نصف المهر ، لا تستحب لها المتعة(١) ٠

واحتجوا :

بالآية التي جعلت المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض ، وحملوا بقية الآيات على الندب ٠

وعللوا ذلك : بان المتعة انما وجبت خلفا للمهر ؛ فلا يجتمع وجوبها مع وجوبه أو وجوب شيء منه(٢) ٠

وذهب بعضهم الى : وجوب المتعة لكل مطلقة ٠

روي ذلك عن : علي ، والحسن ، وأبي العالية ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، والزهري ، وعطاء ، وقتادة ، والضحاك ، وأبي ثور ، والطبري ، وابن حزم ٠

وهو رواية عن أحمد(٣) ٠

واحتجوا :

بعموم قوله تعالى : « والمطلقات متاع بالمعروف حقا على **المتقين** » ٠

---

(١) القرطبي : ٣/٢٠٠ ، تبيين الحقائق : ٢/١٤٤ ، المغني : ٨/٤٩ ٠

(٢) انظر : المصدرين السابقين ٠

(٣) انظر : المغني : الصفحة السابقة ، والطبري : ٢/٣٢٩ و٣٣١، والمحلى : ١٠/٢٤٥ و٢٤٧ ٠

قالوا : الآية عامة في كل مطلقة : لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول أو بعدها ، فرض لها أم لم يفرض .

أما قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » . فان هذه آية أخرى أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر ، بالاضافة الى المتعة التي أوجبتها لها الآية الأخرى ، ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين ؛ فان الله تعالى لم يقل : فنصف ما فرضتم ولا متعة لها ؛ وثبوت حكم في آية لا يدل على اسقاط حكم ثبت بآية أخرى ، مادام لا يترتب على اجتماعهما محال ؛ فدل ذلك على : أن وجوب نصف المهر لها لاينفي حقها في المتعة[1] .

المبحث الثاني
مقدار المتعة

مذهب الامام سعيد :

ان أعلاها خادم ، وأدناها كسوة .

قال في المدونة : قال ابن عباس : « المتعة : أعلاها خادم ، وأدناها كسوة ؛ وقال مثله ابن المسيب »[2] .

ويبدو : أن الامام قد راعى في ذلك حالة الزوج : فان كان موسرا فأعلى ما يقضي عليه به : الخادم أو قيمته ، على حسب يساره ، الا ان شاء أن يزيد . وان كان معسرا قضي عليه : بالكسوة ؛ فان الرواية السابقة قد جعلت مذهبه مثل مذهب ابن عباس ، وما ذكرته هو مذهبه .

فقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس قال : «قوله : (ومتعوهن

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .
(٢) المدونة : ٥/١٦ .

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المتقين) فهـذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها ؛ فأمره الله تعالى : أن يمتع على قدر يسره وعسره ؛ فان كان موسرا متعها بخادم أو شبهة ، وان كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك »[1] .

والى ذلك ذهب أحمد في رواية .

وعنه : يرجع في تقديرها الى الحاكم .

وأخرى : انها مقدرة بما يصادف نصف المهر[2] .

وذهب أبو حنيفة الى : أن المتعة درع وخمار وملحفة ، تقدر قيمتها بحال الزوجة .

وقال بعض الحنفية : بحال الزوج .

وقال بعضهم : بحالهما .

ثم هي لاتزاد على نصف المهر ، ولا تنقص عن خمسة دراهم[3] .

وذهب مالك الى : أنه ليس لأقلها ولا لأكثرها حد معين[4] .

وذهب الشافعي الى : أن أدنى المستحب في المتعة : ثلاثون درهما ؛ وأوسطه : ثوب ، وأعلاه خادم ؛ فان تنازعوا قدرها القاضي باجتهـاده ، معتبرا حالهما ، وقيل : حاليا ، وقيل : حاله ، وقيل : لايقدرها بشيء بل الواجب : أقل مال ؛ ولايقدرها القاضي بأكثر من مهر المثل[5] .

---

(١) الطبري : ٢/٣٢٨ .

(٢) المغني : ٨/٥٢ .

(٣) تبيين الحقائق : ٢/١٤٠ .

(٤) المدونة : الصفحة السابقة ، والقرطبي : ٣/٢٠١ .

(٥) مغني المحتاج : ٣/٢٤٢ .

الفصل الرابع

في

القسم، ومسائل أخرى تتعلق بعشرة النساء

وفيه

خمس مسائل

٢٦٢ـ المسألة الأولى : القسم بين الحرائر .

من كان في عصمته أكثر من واحدة من النساء الحرائر ، وجب عليه السوية بينهن في : المبيت ، والنفقة ، لافرق في ذلك بين مسلمة وكتابية[1] .

ولا يجوز للزوج ايثار واحدة على أخرى ، فان أراد ذلك فعليه أن يخير المؤثر عليها بين الطلاق أو المقام معه على الأثرة ، أو يصالحها : كأن يعطيها شيئا من المال في مقابل رضاها بايثار الأخرى عليها ، فان اختارت المقام على الطلاق ـ عند التخيير ـ أو رضيت بما صالحها عليه فلا بأس بالايثار حينئذ .

روى سحنون بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرء واعراضه عن المرأة[2] : أن المرء اذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها ، فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم

---

(١) المغني : ٨/١٤٩ .

(٢) يعنى بذلك : صدر الآية التي ستأتي في آخر الرواية ، وهو قوله تعالى: «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ... الآية » . سورة النساء : آية/١٢٧ .

من نفسه وماله ، فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك ، وان لم يعرض عليها وصالحها عـلى أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة في القسم من مالـه ونفسه صلح وجاز صلحهما عليه ، وذلك الصلح الذي قال الله : فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح»[1].

وقد أجمع العلماء على : أنه لاتجب التسوية في الميل بالقلب ولا في الجماع[2] .

وأجمعوا على : وجوب التسوية بين النساء الحـــرائر في المبيت : لا فرق بين مسلمة وكتابية[3] .

وأجمعوا على : أن للمرأة أن تنزل عن حقهـــا في المبيت اذا رضي الزوج بذلك[4] .

واختلفوا في : جواز أخذها شيئا في مقابل التنازل :ـ

وافق ربيعة ومالك الامام سعيدا ، وقالا : بجواز ذلك[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فقالوا :

لايجوز أن تأخذ مقابل ذلك شيئا .

واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي[6] .

أما التسوية في النفقة فقد اختلف العلماء فيها :ـ

فذهب مالك وأحمد الى : عدم وجوب التسوية فيها اذا قام بالواجب لكل واحدة منهن .

---

(١) المدونة : ٥/١٧ ، وانظر : ابن كثير : ١/٥٦٣ ، والسنـن الكبرى : ٧/٢٩٦ .

(٢) طرح التثريب : ٧/٥١ ، والمغني : ٨/١٤٨ .

(٣) الأم : ٥/٩٨ ، والمغني : ٨/١٤٩ .

(٤) نيل الاوطار : ٦/١٨٧ .

(٥) شرح الدردير : ١/٣٣٧ ، المدونة : ٥/١٨ .

(٦) البحر الرائق : ٣/٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٣/٢٥٩ .

ونحو ذلك **مذهب الشافعي** : فقد أجاز ايثار احداهما على الأخرى في التبرع[1] .

واختلف الحنفية ؛ تبعا لاختلافهم في أن النفقة تعتبر بحال الزوج فقط ، أو بحالهما معا ؛ فمن قال منهم : بانها تعتبر بحال الزوج أوجب التسوية ، ومن قال : تعتبر بحالهما لم يوجبها ، وهذا هو المختار للفتوى عندهم[2] .

والحجة عليهم :

١ ـ قوله عليه السلام : « اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[3] .

٢ ـ وما روي عن عائشة :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يعدل بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

قال الترمذي : قوله « لاتلمني فيما تملك ولا أملك » انما يعني به : الحب والمودة ؛ كذا فسره بعض أهل العلم[4] .

---

(١) شرح الدردير : ٣٣٦/١ ، المغني : ١٤٤/٨ ، مغني المحتاج : ٢٥١/٣ .

(٢) البحر الرائق : ٢٣٤/٣ .

(٣) سنن أبي داود : ٢٤٢/٢ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١٩٥/٢ ، المستدرك : ١٨٦/٢ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

ففي كل ذلك دليل على : وجوب التسوية بين الـــزوجات في كل ما يستطيع الزوج التسوية فيه بينهن ؟ ولا شك ان التسوية في الانفـــاق داخلة تحت قدرة الزوج ٠

٢٦٣ـ المسألة الثانية : القسم بين الحرائر والأماء ٠

اذا كان للرجل زوجتان : حرة وأمة ، فان للحرة مثلي الأمة في المبيت والنفقـــة ٠

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« ان نكح الحرة على الأمة ، كان للحرة يومان وللأمة يوم » ٠

وبسنده عنه قال : « ان نكح الأمة على الحرة ، خيرت الحرة : فان أحبت أن تقر عنده فلها مثلا ما للأمة من قسمة ونفقة ، وان شاءت فـرق بينه وبين الأمة »[1] ٠

وروي أن للحرة ليلتان وللأمة ليلة عن :

علي ، وسليمان بن يسار ، والزهـــــري ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي عبيد ، وعثمان البتي ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك في رواية[2] ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا بوجوب التسوية بينهما

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٢٦٦/٧ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣٠٠/٧ ، والمحلى : ٦٦/١٠ ، المدونة : ٥٤/٤ ، المغني : ١٤٨/٨ ، الموطأ هامش الزرقاني : ١٤٦/٣ ، نصب الراية : ٢١٦/٣ ٠

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٢٥٥/٣ والمنتقى: ٣٢٢/٣ ، الهداية : ١٦١/١ ٠

وبذلك قال ربيعة ، والليث ، وداود ، وابن حزم .
وهو رواية عن مالك[1] .

٢٦٤ـ المسألة الثالثة : ما تخص به الزوجة الجديدة من الليالي .

اذا كان للرجل امرأة ثم تزوج أخرى ، خص الجديدة بثلاثة أيام ان كانت بكرا ، وبيومين ان كانت ثيبا ، ثم يعود للقسم بعد ذلك .
نقله ابن قدامة عن الامام سعيد[2] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :
« يمكث عند البكر ثلاثا ثم يقسم ، وعند الثيب يومين ثم يقسم»[3] .

وروي ذلك عن : نافع مولى ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وخلاس ابن عمرو ، والثوري ، والأوزاعي .

وهو رواية عن أنس بن مالك[4] .

وقد ورد بمعنى هذا حديث مرفوع :

فقد روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« البكر اذا نكحها الرجل وله نساء لها ثلاث ليال ، والثيب ليلتان».
رواه الدارقطني[5] .

وفي اسناده محمد بن عمر الواقدي : وثقه محمد بن اسحاق الصنعاني ، ومصعب الزبيري ، وقال الداروردي : أمير المؤمنين في الحديث.

وضعه الدارقطني ، وقال البخاري وأبو حاتم : متروك ، ورماه أحمد

---

(١) انظر : المحلى ، والمنتقى : الصفحات السابقة .
(٢) المغني : ٨/١٥٩ .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٦/٢٣٧ ، وانظر : المحلى : ١٠/٦٤ .
(٤) انظر : المصادر السابقة .
(٥) الدارقطني : ٢/٤٠٩ .

بالكذب ، والنسائي بالوضع ، وقال الذهبي : استقر الاجماع على وهنه[1] .

وقد روي في البكر مرسل جيد الاسناد .

رواه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ومحمد بن اسحاق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «للبكر ثلاث»[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أن البكر تخص بسبع ، والثيب بثلاث ، ثم ستأنف القسم .

روي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، واسحق ، وأبي عبيد ، وأبي نور ، وداود ، وابن حزم . وهو رواية عن أنس .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[3] .

والسنة الصحيحة تؤيد هذا :

١ ـ فقد روي عن أبي قلابة عن أنس قال : « من السنة : اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم » .

متفق عليه[4] .

٢ ـ وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاثة أيام ، ثم يعود الى نسائه » .

---

(١) الميزان : ٣/١١٠ .
(٢) مصنف عبدالرزاق : الصفحة السابقة .
(٣) المحلى والمغنى : الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ٢٣٧/١ ، مغني المحتاج : ٢٥٦/٣ .
(٤) البخاري هامش الفتح : /٢٥٣ ، مسلم هامش النووي : ٤٥/١٠ .

رواه الدارقطني[1] .

٣ ـ وروي عن أم سلمة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ، وقال : انه ليس بك على أهلك هوان ، ان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي » .

وفي رواية : « ان شئت زدتك وحاسبتك ؛ للبكر سبع وللثيب ثلاث» . رواه مسلم[2] .

وذهب بعضهم الى : عدم تخصيص الجديدة بشيىء ، فان خصها ببعض الليالي قضاهن للباقيات .

روي ذلك عن : الحكم ، وحماد .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

واحتجوا :

بقوله عليه السلام : « اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » .

رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[4] .

وأجيب : بأن هذا مخصص بما سبق من الأحاديث .

٢٦٥ـ المسألة الرابعة : حكم العزل[5] .

اختلاف العلماء في حكم العزل :

ومذهب الامام سعيد : أنه جائز .

نقل ذلك ابن قدامة[6] .

---

(١) الدارقطني : ٢/٤٠٩ .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٠/٤٣ و٤٤ .

(٣) المحلى والمغني : الصفحات السابقة ، والهداية ١/١٦١ .

(٤) المستدرك : ٢/١٨٦ .

(٥) العزل ، هو : ان يجامع الرجل زوجته ، فاذا قارب نزع وأنزل خارج الفرج (شرح مسلم : ١٠/٩) .

(٦) المغني : ٨/١٣٣ .

وروى الدارمي بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ـ[1] قال : « ان شئت فاعزل ، وان شئت فلا تعزل»[2] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :

« اختلف فيه أصحاب محمد (صلى عليه وسلم) والله ما هو الا حرثك : ان شئت سقيته ، وان شئت أعطشته »[3] .

ولم تقيد هذه الروايات جواز العزل باشتراط رضا الزوجة .

الا أن ابن عبدالبر ، وابن هبيرة نقلا الاجماع على : عدم جواز العزل عن الحرة الا برضاها .

وقد تعقبت دعوى الاجماع : بوجود خلاف في مذهب الشافعي[4] .

وقد رخص بالعزل جمهور العلماء .

وروي عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله ، والحسن بن علي ، وخباب بن الارث ، وعطاء ، والنخعي .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وطاوس .

واليه ذهب الائمة الأربعة .

---

(١) سورة البقرة آية/٢٢٣ .

(٢) سنن الدارمي : ١/٢٠٦ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب العزل ، تفسيري البغوي والخازن : ١/١٨٤ ، الدر المنثور : ١/٢٦٧ ، الطبري : ٢/٢٣٤ ، عمدة القاري : ١٨/١١٨ ، نيل الاوطار : ٦/١٧٤ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٧/١٤٦، وانظر : التمهيد : ٣/١٤٨ .

(٤) الافصاح/٢٩٠ ، طرح التثريب : ٧/٦٠ ، فتح الباري: ٩/٢٤٧ .

الا أن الأصح في مذهب الشافعي : أن للزوج العزل وان لم ترض الزوجة •

وقال الأئمة الثلاثة لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها •

أما اذا كانت الزوجة أمة :

فقد ذهب أبو حنيفة ومالك الى : عدم جواز العزل عنها الا برضا سيدها •

وفي مذهب أحمد احتمالان : أحدهما : تستأذن كالحرة ، والثاني: لاتستأذن[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن جابر بن عبدالله : « أن رجلا أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[2] ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ••• فقال : اعزل عنها ان شئت ؟ فانه سيأتيها ماقدر لها » • رواه مسلم[3] •

٢ ـ وما روي عن جابر قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه •

زاد مسلم في رواية : « فبلغ ذلك نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فلم ينهنا »[4] •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، ومجمع الزوائد : ٤/٢٩٨ ، والمحلى : ١٠/٧٠ ، مختصر الطحاوي/١٩٠ ، الموطأ مع شرح المنتقى : ٤/١٤٣ •

(٢) سانيتنا ، أي : التي تستقى لنا (شرح مسلم : ١٠/١٣) •

(٣) هامش النووي : ١٠/١٣ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ٩/٢٤٤ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٤ •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم جواز العزل •

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعثمان ، وابن عمر ، والأسود ابن يزيد ، وأبي أمامة الباهلي •

وهو رواية عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وطاوس •

واليه ذهب ابن حزم[1] •

والحجة لهم :

حديث روى عن جذامة بنت وهب ، فيه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن العزل فقال :

« ذلك الوأد الخفي ، وهي :[2] واذا الموؤدة سئلت » •

رواه مسلم[3]

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام سمى العزل بالوأد الخفي ، وشبهه بالوأد المذكور في الآية ؛ فهذا يدل على المنع •

وأجيب : بان الحديث ليس بصريح في المنع ؛ اذ لايلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما[4] •

ثم ان الحديث معارض بما روي عن جابر ، قال :

« قلنا : يارسول الله ، انا كنا نعزل ، فزعمت اليهـــود : أنه الموؤدة الصغرى ، فقال : كذبت اليهود ؟ ان الله اذا أراد خلقه لم يمنعه » •

---

(١) طرح التثريب ، والمحلي ، والموطأ : الصفحات السابقة •
(٢) سورة التكرير : آية/٨ •
(٣) مسلم هامش النووي : ١٧/١٠ •
(٤) فتح الباري : ٢٤٨/٩ ، نيل الأوطار : ١٦٧/٦ •

رواه الترمذي[1] .

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري نحوه[2] .

ورواه البزار عن أبي هريرة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح، حلا اسماعيل بن مسعود وهو ثقة[3] .

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح[4] .

وأعل بعض العلماء هذا الحديث : بالاضطراب في الاسناد .

وأجاب ابن حجر : بأن ذلك يعتبر قادحا ، اذا لم تقو بعض الوجوه ، ومتى قوي بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك[5] .

وقد رجح البيهقي أحاديث الاباحة : بان رواتها اكثر وأحفظ ، وحمل النهي في غيرها على التنزيه[6] .

وقد جمع بعض العلماء بين قوله عليه السلام : « هو الوأد الخفي » وبين تكذيبه لليهود في دعواهم : « أنه الموؤدة الصغرى » : بان الذي كذب فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لايتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزله قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لايمنع الحمل ان شاءالله خلقه ، وان لم يشأ خلقه لم يكن ؛ فهو ليس وأدا حقيقة ، وانما سماه الرسول عليه السلام وأدا خفيا ، لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل ، فتشابها من هذه الناحية ؛ لكن الفرق بينهما : أن الوأد الحقيقي اجتمع

---

(١) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١٩٣/٢ .
(٢) سنن أبي داود : ٢٥٢/٢ .
(٣) مجمع الزوائد : ٢٩٧/٤ .
(٤) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٥) المصدر السابق .
(٦) السنن الكبرى : ٢٣٢/٧ .

فيه القصد والفعل ، أما العزل فليس فيه الا القصد[1] .

٢٦٦ـ المسألة الخامسة : حكم اتيان النساء في أدبارهن .

مذهب الامام سعيد :

عدم جواز جماع الرجل لزوجته في دبرها .

نقل ذلك ابن حزم وغيره[2] .

وروى الطحاوي بسنده عن ابن شهاب قال :

« كان سعيد بن المسيب ينهى أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي »[3] .

والقول بالتحريم روى عن : جماهير علماء الامة من السلف والخلف :ـ

فقد روي عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وجابر ابن عبدالله ، وخزيمة بن ثابت ، وعلي بن طلق ، والنخعي ، وأبي سلمة ابن عبدالرحمن ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والثوري .

ونقله الشوكاني عن العترة جميعا .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[4] .

---

(١) فتح الباري ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .

(٢) المحلى : ١٠/٧٠ ، وانظر : ابن كثير : ١/٢٦٥ ، وعمدة القاري : ١٨/١١٧ ، والمغني : ٨/١٣١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/٤٥ ، وانظر : الدر المنثور : ١/٢٦٤

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والأم : ٥/١٥٦ ، والسنن الكبرى: ٧/١٩٨ و١٩٩ ، نيل الاوطار : ٦/١٧٣ .

وقال النووي : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على ذلك[1] .

وقد نقل عن بعض العلماء القول بالحل :ـ

نسب هذا الى سعيد بن المسيب ، وابن عمر ، ومولاه نافع ، ومحمد ابن كعب القرظي ، ومالك ، والشافعي ، وعبدالملك بن الماجشون وعبدالرحمن بن القاسم : صاحبي مالك ، ونسبه الشافعي الى بعض الحجازيين ولم يسمهم[2] .

أما سعيد بن المسيب : فقد سبق نقل قوله بالتحريم مسندا وغير مسند ، وما ينسب اليه من القول بالحل يحتمل : أن يكون قولا كان يقول به ثم رجع عنه ، أو أنه كان يتكلم عن جواز اتيان المرأة في قبلها من دبرها ، فظن السامع أنه يقول بحل اتيان المرأة في دبرها فنقل ذلك عنه ، والا فهذه النسبة المجردة من الاسناد لاتقاوم الروايات المسندة الصحيحة.

وأما ابن عمر : فقد نسب اليه القول بالحل بناء على روايات رواها عنه ابنه سالم ، ومولاه نافع[3] .

وقد أنكر كل من سالم ونافع ذلك :ـ

أما سالم : فقد نفى أن يكون هذا رأي أبيه وقال : « انما قال : لا بأس ان يؤتين في فروجهن من أدبارهن » . وتكلم في نافع كلاما شديدا[4] .

---

(١) شرح مسلم : ٦/١٠ .

(٢) ابن كثير الصفحة السابقة ، والقرطبي : ٩٣/٣ ، والأم : الصفحة السابقة .

(٣) ابن كثير : الصفحة السابقة .

(٤) شرح معاني الآثار : ٤٢/٣ .

وأما نافع : فقد بين أن الناس قد وهموا فيما فهمـوه من نقله عن ابن عمر .

فقد روى الطحاوي بسنده عن كعب بن علقمة قال : أخبـرني أبو النظر أنه قال لنافع مولى ابن عمر :

« انه قد اكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى : أن تؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : كذبوا علي ، ولكن سأخبرك كيف الأمر : ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[1] فقال : يانافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية شيئا ؟ قلت : لا ، قال : انا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فاذا هن كرهن ذلك وأعظمنه ؛ وكان نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود وانما يؤتين على جنوبهن ، فانزل الله تعالى : نساؤكم حرث لكم »[2] .

فهذا نافع قد بيّن : أن الناس قد وهموا فيما فهموه من نقله عن ابن عمر ، وان معنى ما نقله عنه : هو اباحة اتيان النساء في فروجهن من أدبارهن .

فاذا كانت نسبة القول بالحل الى ابن عمر هو مما وهم فيه الناس على نافع ، فالأمر كذلك في نسبته الى نافع .

على أن ابن عمر قد روى عنه القول بالتحريم صريحا لا يقبل الاحتمال .

روى الطحاوي بسنده عن سعيد بن يسار قال :

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٣ .
(٢) شرح معاني الآثار : الصفحة السابقة .

« قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري الحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت الدبر ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ »[1] .

وقد ذكر ابن كثير هذا الأثر بسند الدارمي ، وقال : هذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك ؛ فكل ما ورد مما يحتمل ويحتمل فهو مردود الى هذا الحكم[2] .

أما مانسب الى مالك : فقد ذكر ابن كثير : أن الحاكم ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي قد رووا عن مالك ما يقتضي اباحة ذلك ، قال : لكن في الاسانيد ضعف شديد ، ثم قال : قال أبو بكر بن زياد النيسابوري : حدثني اسماعيل بن حسين ، حدثني اسرائيل بن روح قال : سألت مالكا ابن أنس : ماتقول في اتيان النساء في أدبارهن ؟ قال : ما أنتم الا قوم عرب ، وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع ؟ لاتعدوا الفرج ، قلت : يا أبا عبدالله ، انهم يقولون : انك تقول ذلك ، قال يكذبون علي ، يكذبون علي . قال ابن كثير : فهذا هو الثابت عنه[3] .

وذكر القرطبي : أن مالكا قال مثل ذلك لابن وهب وعلي بن زياد ، لما أخبراه أن ناسا بمصر يحدثون عنه أن يجيز ذلك .

ونقل عن ابن عبدالبر قوله : مانسب الى مالك وأصحابه من هذا باطل ، وهم مبرؤون من ذلك[4] .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٣/٤١ .

(٢) ابن كثير : ١/٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : فتح الباري : ٨/١٣١ .

(٤) القرطبي : ٣/٩٤ و٩٥ .

فهذا مالك قد كذب مانسب اليه ، ونفى كبار أئمة مذهبه أن يكون هذا قولا له أو لأحد من أصحابه •

أما مانسب الى الشافعي : فأساسه ما روي عن محمد بن عبدالحكم، أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال[1] •

وما ذكره ابن عبدالحكم هو قول قديم كان يقول به الشافعي ، يدل على ذلك : مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن يتبين منها ، أن محمدا كان يقول بالتحريم ، والشافعي يقول بالحل ؛ لأنه لم يثبت عنده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التحريم دليل[2] •

فلما صح عنده عن رسول الله ما يدل على التحريم قال به ورجع عن قوله القديم •

وقد بسط المسألة في الأم واستدل على تحريمها ، وقال بعد ذلك : فلا أرخص فيه بل أنهى عنه[3] •

أما محمد بن كعب القرظي : فقد روى عنه القول بالحل •

وروي عنه : انه سئل عن ذلك فأعرض وسكت[4] •

وما اعراضه وسكوته الا لأنه قد استقبح هذه المسألة •

أما أدلة المسألة على فرض وجود خلاف فيها ، فهي كما يلي :-

قال تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »[5] •

---

(١) ابن كثير : ١/٢٦٥ ، عمدة القاري : ١١٧/١٨ آداب الشافعي ومناقبه /٢١٧ •

(٢) فتح الباري : ١٣٢/٨ ، نيل الاوطار : ١٧٢/٦ •

(٣) الأم : ١٥٦/٥ •

(٤) شرح معاني الآثار : ٤٣/٣ و٤٥ •

(٥) سورة البقرة : آية/٢٢٣ •

ومحور الخلاف في الآية لفظ « أنى » •

فمن أجاز اتيان النساء في أدبارهن قال : ان « أنى » بمعنى : « أين » •

وعلى ذلك : يكون معنى الآية عنده : فأتوا نسائكم أين شئتم : في القبل أو الدبر •

ويرد على هذا : أن « أنى » لا تأتي لهذا المعنى فقط ، وانما تكون بمعنى : « كيف » و « أين » و « متى » •

وقد ذهب سيبويه الى : أنها تكون بمعنى : « كيف » و «من أين»[1]•

ولو أخذنا بما قاله سيبويه ـ وهو لاشك حجة في هذا ـ فان الآية تكون خارج نطاق استدلال المبيحين ؛ لأن معنى الآية يكون على هذا : فأتوا حرثكم على أي حال شئتم ، أو من أي جهة شئتم •

أما اذا أخذنا بما قاله الأولون فان معنى « متى » يكون خارجا عن محل النزاع ؛ لأنها للزمن ، ولا شك أن معناها اذا أريد هنا فانه ليس على اطلاقه ، وانما هو مقيد بالأزمان التي يحل فيها اتيان المرأة ، فيخرج : زمن الحيض ، والاحرام ، والصوم الواجب ، ونحو ذلك من الأزمانالتي حرم الشارع فيها اتيان المرأة •

فالنزاع هنا مقتصر على معنى : « أين » و « كيف » •
ولترجيح ارادة أحد المعنين لابد من مرجح •
فاذا احتكمنا الى سبب النزول وجدنا :

ما روي عن ابن عمر : « أن رجلا أتى امرأته في دبرها ، فوجد

---

(١) القرطبي : ٣/٩٣ •

في نفسه من ذلك ، فأنزل الله تعالى » : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

رواه الطبري[1] .

واستدل المبيحون بهذا ، وقالوا : ان « أنى » بمعنى : « أين » .

ويرد على هذا : أن هذه الرواية معارضة برواية الطحاوي السابقة عن نافع عن ابن عمر ، والتي قال فيها نافع : « كذبوا علي .... الخ » .

وتعارضها روايات عديدة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

فقد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس قال :

« ان ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ، وانما كان هذا الحي من الانصار ... الخ » وذكر نحوا من رواية الطحاوي السابقة عن ابن عمر[2] .

وروى مسلم عن جابر بن عبدالله قال :

« كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم[3] .

ورواه الطحاوي عن جابر وزاد : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج »[4] .

ورواه عن أم سلمة ، وفيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الطبري : ٢/٢٣٤ .
(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٤٩ .
(٣) مسلم هامش النووي : ١٠/٦ .
(٤) شرح معاني الاثار : ٣/٤١ .

« صماما واحدا » •

قال الطحاوي : ففي توقيف النبي (صلى الله عليه وسلم) اياهم في ذلك على الفرج اعلام منه اياهم أن الدبر بخلاف ذلك[1] •

ففي هذا دلالة على : أن « أنى » في الآية بمعنى : « كيف » ويكون معناها : فأتوا نسائكم على أي كيفية شئتم : مقبلات أو مدبرات ما كان ذلك في الفرج •

ثم ان الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد تضافرت على تحريم اتيان النساء في أدبارهن • منها :ـ

١ ـ ما روي عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استحيوا ، فان الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » •

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والبزار ؛ ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة[2] •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ملعون من أتى امرأة في دبرها » •
رواه أبو داود[3] •

٣ ـ وما روي عن علي بن طلق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ••• لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لايستحيي من الحق » •

---

(١) المصدر السابق : ٣/٤٣ •
(٢) مجمع الزوائد : ٢/٢٩٨ •
(٣) سنن أبي داود : الصفحة السابقة •

رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان[1] .

٤ ـ وما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« لاينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها » .
رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان وابن حزم[2] .
ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ : « لاينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته في دبرها »[3] .

٥ ـ وما روي عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ان الله لايستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .
وله في حديث آخر طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ان الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .
رواه الطحاوي . وصححه ابن حبان ، وابن حزم[4] .
وفي المسألة أحاديث أخرى كثيرة[5] .

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٢٠٥/٢ .
(٢) المصدر السابق ، وفتح الباري : ١٣٣/٨ ، والمحلى : ٧٠/١٠
(٣) السنن الكبرى : ١٩٨/٧ .
(٤) شرح معاني الآثار : ٤٥/٣ ، وانظر : الفتح ، والمحلى : الصفحات السابقة .
(٥) انظر : السنن الكبرى : ١٩٤/٧ ، وما بعدها ، شرح معاني الآثار : ٤٠/٣ وما بعدها ، مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .

الفصل الخامس

في

أحكام الخلع

وفيه ثلاث مسائل

٢٦٧ـ المسألة الأولى : مايجوز للزوج أخذه في بدل الخلع[1] •

مذهب الامام سعيد :

أنه لايجوز للزوج أن يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاها اياه •

نقل ذلك ابن كثير[2] •

ويستحب له أن لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ، وانما يترك لها منه ما تعيش به •

قال الخطابي : كان سعيد بن المسيب يقول :

« لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ، ولايزيد على ما ساق اليها شيئا »[3] •

---

(١) عرف الفقهاء الخلع بعدة تعريفات ، حاصلها : أنه حل عقدة النكاح بلفظ الخلع أو ماقي معناه ، في مقابلة عوض يأخذه الزوج ـ (البحر الرائق : ٤/٧٧ ومغني المحتاج : ٣/٢٦٢) ـ كأن تقول الزوجة لزوجها : اعطيك مائة دينار وخالعني ، فاذا قبل انحل النكاح واستحق العوض •

(٢) ابن كثير : ١/٢٧٥ •

(٣) معالم السنن : ٣/٢٥٥ •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :
« لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يعيشها »[1].

وروي ذلك عن : عطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وطاوس، والحسن ، والحكم ، وحماد ، والشعبي ، واسحاق ، وابي عبيد .
وهو رواية عن أبي حنيفة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجوز للزوج أن يأخذ ما تراضيا عليه : قل ذلك أو كثر ، ولو كان أكثر مما أعطاها من صداق .

روي ذلك عن : عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، وقبيصة ابن أبي ذؤيب ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي ، والليث ، وأبي ثور ، والطبري ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة[3] .

واحتجوا :

بعموم قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به »[4] .

---

(1) مصنف عبدالرزاق : ٦/٥٠٣ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب الخلع ، تفسيري البغوي والخازن : ١/١٩٣ و١٩٤ ، الطبري: ٢/٢٨٦ فتح الباري : ٩/٣٢٤ ، المحلى : ١٠/٢٤٠ ، المغني : ٨/١٧٥ ، نيل الأوطار : ٦/٢١٣ .

(2) أنظر : المصادر السابقة ، والبحر الرائق : ٤/٨٣ ، والهداية: ٢/١١ .

(3) انظر : مصادر المذهب الأول ، والاشراف للبغدادي : ٢/١١٥

(4) سورة البقرة : آية/٢٢٩ .

وجه الدلالة :

أن الآية أباحت الفداء دون تقيد بمقدار الصداق .

وأجيب : بان آخر الآية مردود على أولها ؛ فقد قال تعالى : «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... الآية » .

فالذي أحل الله تعالى أخذه في آخر الآية : عند خوفهما أن لايقيما حدود الله ، هو الذي حظره في أول الآية : قبل حالة الخوف عليهما من ذلك ، والذي حظره الله تعالى في أول الآية هو : ما ساقه اليها من المهر .

وعليه : فالمباح أخذه في آخـــرها هو مقـــدار المهر لا ما زاد على ذلك[1] .

ويدل عليه :

١ ـ ما روي عن ابن عباس : « أن جميلة بنت سلول أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ؛ لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » .

رواه ابن ماجة[2] .

٢ ـ وما روي عن عطاء ـ مرسلا ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يأخذ من المختلعة اكثر مما أعطاها » .

---

(١) الطبري : ٢/٢٨٦ .
(٢) ابن ماجة : ١/٣٢٣ .

رواه الدارقطني والبيهقي[1] .

٣ – وما روي عن أبي الزبير : « أن ثابت بن قيس بن سماش كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ... الحديث » .

رواه الدارقطني ، وهو مرسل ، الا أن الدارقطني قال : سمعه أبو الزبير من غير واحد[2] .

قال ابن حجر : رجاله ثقات ، ومن سمعه أبو الزبير منهم ، ان كان فيهم صحابي فهو صحيح ، والا فيعضده ما سبق[3] .

٢٦٨ـ المسألة الثانية : مايقع بالخلع .

اختلف الفقهاء في الخلع : هل يقع طلاقا أم فسخا ؟

ومذهب الامام سعيد : أن الخلع طلاق ؛ وهل هو طلاق رجعي أم بائن ؟

عنه روايتان :

الرواية الأولى :

يقع بالخلع تطليقة بائنة .

نقل ذلك عنه الخطابي[4] .

---

(١) الدارقطني : ٣٩٧/٢ ، والسنن الكبرى : ٣١٤/٧ .
(٢) الدارقطني : ٣٩٦/٢ .
(٣) فتح الباري : ٣٢٤/٩ .

(٤) معالم السنن : ٢٥٥/٣ ، وانظر : ابن كثير : ٢٧٥/١ ، وتفسيري البغوي والخازن : ١٩٣/١ ، عون المعبود : ٢٣٦/٢ ، المغني : ١٨٠/٨ .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وقبيصة بن أبي ذؤيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وعثمان البتي ، والثوري ، والاوزاعي .

وهو رواية عن : عثمان ، وابن عمر ، والزهري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي - في الجديد - ، وهو رواية عن أحمد[1] .

الرواية الثانية :

يقع بالخلع تطليقة رجعية : للزوج مراجعتها ما دامت في العدة ، فان راجعها فعليه أن يعيد اليها ما أخذ منها .

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها ، في العدة »[2] .

وبه قال الزهري في رواية ، واليه ذهب ابن حزم[3] .

ولا أعلم لهذين المذهبين حجة من السنة ، الا ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا ، في قصة ثابت بن قيس - المذكورة في المسألة السابقة - وفيه ، أن الرسول عليه السلام قال لثابت :

« انها ترد اليك حديقتك ، قال : أو ذلك لي ؟ قال : نعم ، قال :

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١١٦ ، تبيين الحقائق : ٢/٢٦٧ ، مغني المحتاج : ٣/٢٧١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٩٢ ، وانظر : ابن كثير : ١/٢٧٦، حلية العلماء/كتاب الخلع ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الخلع ، المحلى: ١٠/٢٣٩ ، المغني : ٨/١٨٤ .

(٣) المحلى : الصفحة السابقة .

لقد قبلت يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فهي واحدة • قال : ثم نكحت بعده رفاعة العابدي فضربها ، فجاءت عثمان ، فقالت : أنا أرد اليه صداقه ، فدعاه عثمان فقبل ، فقال عثمان : اذهبي فهي واحدة » •

رواه عبدالرزاق من عدة طرق[1] •

وليس في هذا الحديث ما يبين أن النبي (عليه السلام) جعلها تطليقة بائنة أو رجعية •

وقد احتج من جعلها بائنة : بان المرأة انما دفعت المال لأجل أن تملك نفسها لذلك فلا رجعة للزوج عليها[2] •

وقد ورد بمعنى هذا حديث مرفوع الا أن اسناده غير ثابت •

فقد روي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الخلع تطليقة بائنة » •

رواه الدارقطني وسكت عنه[3] •

الا أن في اسناده عباد بن كثير الثقفي ، قال جرير بن عبدالحميد : كان شيخا صالحا ، وضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري والنسائي : متروك[4] •

واحتج من جعلها رجعية : بعموم قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن »[5]

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٨٢ •
(٢) مغني المحتاج : ٣/٢٧١ •
(٣) الدارقطني : ٢/٤٤٤ •
(٤) الميزان : ٢/١٢ •
(٥) سورة البقرة : آية/٢٢٨ •

قالوا : ولا يستثنى من ذلك الا ما استثناه الشـــارع ، ولم يرد في الكتاب أو السنة طلاق لاتثبت فيه للزوج حق الرجعة الا الطلاق الثـلاث والطلاق قبل الدخول[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى أن الخلع فسخ لايقع به طلاق .

روي ذلك عن : طاوس ، وعكرمة ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود.

وهو رواية عن عثمان ، وابن عمر .

واليه ذهب الشافعي - في القديم - وأحمد في رواية[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن الربيع بنت معوذ ، وقد ذكرت قصـــة ثابت بن قيس السابقة ، وقالت : « فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى ثابت فقال: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها » .

رواه النسائي واللفظ له ، وابن ماجة ، والترمذي وحسنه[3] .

وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) أمرها أن تعتد بحيضة واحدة ، ولو كان الخلع طلاقا لأمرها أن تعتد بثلاثة قروء .

٢٦٩- المسألة الثالثة : هل يلحق المختلعة الطلاق ؟

اذا خالع الرجل زوجته ثم ألحق الخلع بطلاق وهي في العـــدة ،

---

(١) المحلى : ١٠/٢٤٠ .

(٢) ابن كثير : الصفحة السابقة ، والمغني : ٨/١٨٠ ، ومغني المحتاج : ٣/٢٦٨ .

(٣) النسائي : ٦/١٨٦ ، ابن ماجة : ١/٣٢٤ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٢١٦ .

حقها ذلك الطلاق .

نقل ذلك عن الامام سعيد القرطبي وغيره[1]

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« طلاقه في العدة جائز »[2] .

وروي ذلك عن : عمران بن الحصين ، وابن مسعود ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، وشـــريح ، وطاوس ، والزهري ، والثـــوري ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

واستدل بعض الحنفية وابن قدامة لهذا المذهب :

بقوله عليه السلام : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة »[4].

وذكره ابن نجيم عن ابي سعيد الخدري بلفظ : « المختلعة يلحقها صريح الطلاق ... الخ »[5] .

ولم أعثر على هذا الحديث ، وانما رواه عبدالرزاق بسنده عن علي ابن طلحة الهاشمي مرفوعا بلفظ : « المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة».

وقال : ذكرناه للثوري ، فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلا[6] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن المعتدة من الخلع لايلحقها الطلاق .

---

(١) القرطبي : ٣/١٤٧ ، وانظر : ابن كثير : ٣/٢٧٦ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٣١٧ ، والمغني : ٨/١٨٤ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٨٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة : والبحر الرائق : ٣/٣٣٠ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) البحر الرائق : الصفحة السابقة .

(٦) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٨٩ .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

وحجتهم :

ان المختلعة ليست بزوجة ، ولا في معنى الزوجة ؛ فالزوج لا يملك بضعها ، ولا تحل له الا بنكاح جديد ، فلا يقع طلاقه عليها : كالأجنبية ، أو المطلقة قبل الدخول ، أو بعد انقضاء العدة[2] .

وواضح : أن هذا الاستدلال مبني على أن الخلع يقع تطليقة بائنة ، وينبغي أن يكون هذا هو مذهب الامام سعيد على الرواية القائلة بذلك .

أما رأيه السابق : فالذي يبدو لي : أنه مبنى على الرواية الأخرى، وهي : أن الخلع تقع به تطليقة رجعية ، والرجعية يلحقها الطلاق في عدتها بالاتفـــاق .

---

(١) انظر القرطبي ، والمغني : الصفحات السابقة ، والاشـــراف للبغدادي : ٢/١١٦ مختصر المزني هامش الأم : ٤/٥٤ .

(٢) المغني الصفحة السابقة ، ولأم : ٥/١٨١ .

الفصل السادس
في
أحكام الطلاق
وفيه سبع عشرة مسألة

٢٧٠ـ المسألة الأولى : عدد التطليقات التي يملكها الزوج .

مذهب الامام سعيد :

أن الطلاق معتبر بالرجال .

بمعني : أن الزوج اذا كان حرا يملك على زوجته ثلاث تطليقات ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

واذا كان عبدا يملك تطليقتين ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

نقل ذلك السروي وغيره[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء »[2] .

وقد روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعطاء واسحق .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب العبد وعدد الزوجات ، تفسير البغوي : ١٩٢/١ ، المغني : ٤٤٣/٨ .

(٢) مصنف عبدالرزاق: ٢٣٦/٧، وانظر : الدر المنثور: ٢٧٥/١، السنن الكبرى : ٣٧٠/٧ ، المحلى : ٢٣٣/١٠ .

وهو رواية عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

وحجتهم :

أن الله تعالى في كتابه قد خاطب الرجال **بالطلاق** . فقال :

« يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[2] .

فهذه الآية ـ وغيرها من الآيات ـ تدل على : أن الطلاق معتبر بهم .

وقد جعل الله تعالى الطلاق ثلاثا بقوله : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »[3] .

فاثبت للزوج ثلاث تطليقات .

وانما جعل للعبد تطليقتان ؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرء الأمة حيضتان ... الحديث » .

رواه الدار قطني ، والبيهقي[4] .

وفي اسناده ، مظاهر بن اسلم ، صحح الحاكم حديثه ، ووثقه ابن حبان ، وضعفه أبو عاصم ، وابن معين وغيرهما[5] .

وقد روى هذا الحديث أبو عاصم عن مظاهر وقال : ليس في البصرة

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٣٥ ، مغني المحتاج : ٣/٢٩٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية/١ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٢٩ .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، والدارقطني : ٢/٤٤١ .

(٥) الميزان : ٣/١٧٨ .

حديث أنكر من حديث مظاهر هذا[1] .

وأيضا : فان مظاهرا قد رواه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن عائشة . وفيه : « أن قرء الأمة حيضتان » .

وقد سئل القاسم عن عدة الأمة فقال : « الناس يقولون : حيضتان. وليس هذا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولكن عمل به المسلمون»[2] .
الأمر الذي يوهن رفع هذا الحديث ؟ اذ لو كان هذا الحديث عند القاسم لما قال هذا القول .

وقد استدل بعض العلماء القائلين بهذا المذهب : بانه رأي من ذكر من الصحابة ولا مخالف لهم[3] .

ويدل عليه قول القاسم السابق : « عمل به المسلمون » .

فان قيل : قد روي عن بعض الصحابة ما يخالفه .

أجيب : بان كل من روي عنه ما يخالفه روي عنه مثله ، وحمل آراء الصحابة على الاتفاق أولى .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن الطلاق معتبر بالنساء .

فاذا كانت الزوجة حرة ، ملك زوجها ثلاث تطليقات سواء كان حرا أو عبدا .

واذا كانت أمة ، ملك زوجها تطليقتين حرا كان أو عبدا .
روي ذلك عن : نافع ، ومجاهد ، ومسروق ، والشعبي ، وعكرمة،

(١) الدارقطني : الصفحة السابقة .
(٢) المصدر السابق .
(٣) مغني المحتاج : ٣/٢٩٤ .

والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، وقتادة ، والثوري ، والحسن بن حي .

وهو رواية عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس .
واليه ذهب أبو حنيفة[1] .

وحجتهم :
ما روى عن علي قال : « السنة بالمرأة » يعني : الطلاق والعدة بها.
رواه عبدالرزاق ، وابن حزم .

وعن ابن مسعود : مثله[2] .

وقد أثبت الشارع للزوج عليها ثلاث تطليقات ، الا أنه لم يجعل لزوج الأمة غير تطليقتين ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« طلاق الأمة تطليقتان ... الحديث » .
رواه الحاكم وصححه ، والدارقطني ، والبيهقي[3] .

وفي اسناده مظاهر بن أسلم ، وفيه من الكلام ما تقدم في حديث عائشة السابق .

وذهب بعضهم الى : أن الحكم للرق ، فمتى وجد في أحد الزوجين ، نقص الطلاق : فطلاق الأمة اثنتان وان كان الزوج حرا ، وطلاق العبد اثنتان وان كانت الزوجة حرة .

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٣/٢٦٩ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ٧/٣٧٠ ، المحلى : ١٠/٣٣٢ .
(٢) المحلى : ١٠/٢٣١ ، مصنف عبدالرزاق : ٧/٢٣٧ .
(٣) المستدرك : ٢/٢٠٥ ، والدارقطني ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة .

وبه قال عثمان البتي • وهو رواية عن ابن عمر[1] •

وقد يستدل لهم بحديثي عائشة السابقين وفيهما من الكلام ما تقدم •

وذهب الظاهرية الى : أن للزوج على زوجته ثلاث تطليقات ، سواء كانا حرين أو رقيقين ، أو أحدهما حرا والآخر رقيقا •

واحتجوا :

بقوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان»[2]•

قالوا : الآية أثبتت للزوج ثلاث تطليقات ، ولم تخص بذلك حرا من عبد[3] •

٢٧١ـ المسألة الثانية : طلاق العبد بيده •

مذهب الامام سعيد :

ان العبد اذا تزوج باذن سيده ، فالطلاق بيده : لايملك سيدهالتفريق بينه وبين زوجته من غير رضاه •

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« اذا انكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما »[4] •

وبذلك قال جماهير العلماء •

وروي عن : عمر ، وعلي ، وعبدالرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وشريح ، والحسن ، والنخعي ، وداود ، وابن حزم ، وجمهور علماء الحجاز والعراق •

---

(١) المغني : ، والمحلى : الصفحات السابقة •
(٢) سورة البقرة : آية/٢٢٩ •
(٣) المحلى : ١٠/٢٣٠ •
(٤) مصنف عبدالرزاق : ٧/٢٤٠ ، وانظر : المحلى : ١٠/٢٣١ •

واليه ذهب الأئمة الأربعة[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن الطلاق بيد سيده .

روي ذلك عن : جابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وجابر بن زيد[2].

وذهب عروة بن الزبير الى : أن السيد اذا زوج عبده فالطلاق بيد العبد ، وان اشتراه متزوجا فله أن يفرق بينه وبين زوجته[3] .

والحجة عليهم :

ما روي عن ابن عباس قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل، فقال : يارسول الله ، ان سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المنبر فقال : يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ انما الطلاق لمن أخذ بالساق » .

رواه ابن ماجة ، وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق آخر ، فيها احمد بن الفرج الحمصي ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وضعفه محمد بن عون الطائفي، وابن عدي .

ورواه الطبراني ، وفي اسناده يحيى الحماني وهو ضعيف[4] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : ٣٦٠/٧ ، والمغني : ٤٠١/٧ ، والمنتقى : ٩٠/٤ ، والموطأ رواية محمد بن الحسن/ ١٨٨ .

(٢) المحلى ، والمنتقى : الصفحات السابقة .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ٣٢٨/١ ، الدارقطني مع التعليق المغني ٤٤٠/٢ ، السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

فالحديث وان كانت اسانيده ضعيفة الا أنها لتعددها يشد بعضهـا بعضـا .

ويعضده أيضا ظاهر الكتاب :ـ

قال تعالى : « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن »[1] .

وقال : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن »[2] .

وقال : « فان طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»[3] .

هذه الآيات وغيرها قد أسندت الطلاق للزوج ، مما يدل على : أنه ليس لغيره أن يطلق عليه بغير رضاه ، ما لم يقم دليل شرعي على ذلك .

٢٧٢ـ المسألة الثالثة : تفويض الطلاق للزوجة .

وفيها ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول
حكمـه

مذهب الامام سعيد :

جواز تفويض الطلاق للزوجة ؛ كما سيتبين ذلك من النقول عنه في المباحث التالية .

وقد نقل الخطيب الشربيني : اجماع العلماء على ذلك[4] .

الا أن ابن حزم خالف في ذلك ، فقال : التخيير والتمليك ، لايترتب عليهما حكم ، حتى لو اختارت أو طلقت نفسها فلا يقع بذلك شيء[5] .

---

(١) سورة الاحزاب : آية/٤٩ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣١ ، ٢٣٢ .
(٣) سورة البقرة : آية/٢٣٠ .
(٤) مغني المحتاج : ٣/٢٨٥ .
(٥) المحلى : ١٠/١١٦ و١١٧ .

المبحث الثاني
ما يترتب على مجرد التفويض

مذهب الامام سعيد :

أن مجرد تفويض الرجل الطلاق لزوجته لايقع به طلاق .

فلو قال لها : فوضت اليك طلاق نفسك ، أو أمرك بيدك ناويا بذلك تمليكها الطلاق ، فردت هذا التمليك عليه لايقع به شيىء .

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : « اذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فلم تفارقه وقرت عنده ، فليس ذلك بطلاق »[1] .

وبذلك قال أكثر العلماء[2] .

وقال قتادة : ان ردت التفويض تقع واحدة رجعية[3] .

المبحث الثالث
الحق الذي تملكه الزوجة بالتفويض

اذا فوض الرجل لامرأته طلاقها ، فلها أن تطلق نفسها ما شاءت ، واحدة أو اكثر .

فلو طلقت نفسها ثلاثا ، وقال الزوج : لم أقصد بالتفويض الاتمليكها تطليقة واحدة لم يلتفت اليه .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٧٢ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق : ٦/٥١٥ .

(٢) المغني : ٨/٢٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

نقل ذلك عن الأمام سعيد ابن حزم وغيره[١] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال : « اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت : ان واحدة فواحدة ، وان ثنتان فثنتان ، وان ثلاث فثلاث »[٢] •

وروي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وعطاء ، والزهري• واليه ذهب أحمد[٣] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن من ملك زوجته طلاقها ، فطلقت ثلاثا ، وقال الزوج نويت التفويض بواحدة حلف أنه ما أراد الثلاث ، فان حلف ، فلا تقع الا واحدة •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي •

الا أن ابا حنيفة قال : تقع تطليقة بائنة •

وقال مالك والشافعي : تقع رجعية[٤] •

٣٧٣ـ المسألة الرابعة : صفة الطلاق •

الطلاق ينقسم الى قسمين : سني ، وبدعي[٥] •

---

(٤) المحلى : ١٠/١١٧ ، وانظر : بداية المجتهد : ٢/٦٢ ، والمنتقى : ٤/١٩ •

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٦/٥١٨ •

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٨/٢٩١ •

(١) البحر الرائق : ٣/٣٤٣ ، مغني المحتاج : ٣/٢٨٧ ، المنتقى : ٤/١٨ •

(٢) هذا في حكم المدخول بها •

أما غير المدخول بها : فقد نقل بعض العلماء الاجماع على أنه ليس لطلاقها سنة ولا بدعة (المغني: ٨/٢٤٩)على أعتبار انها لاعدة عليها • =

مذهب الامام سعيد :

أن طلاق السنة هو : أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامع[1] فيه ، تطليقة واحدة ، ويدعها حتى تنقضي عدتها ؛ فاذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة •

هذا بالنسبة لذوات الحيض •

أما غير ذوات الحيض : فقد ورد عن الامام سعيد حكم طلاق الحامل •

ومذهبه : أن طلاق الحامل للسنة هو : أن يطلقها واحدة ، ويدعها حتى تنقضي عدتها بوضع الحمل •

أما الأيس والصغيرة : فقياس مذهبه – عندي – هو : أن يكون حكمهن حكم الحامل ؛ وذلك لأنهن جميعا ذوات طهر متصل لا يتخلله حيض طوال فترة العدة ، فليس لهن أطهار متعددة – كذوات الحيض – حتى يوزع طلاقهن على الاطهار ، فلم يبق الا أن يأخذن حكم الحامل : يطلقن واحدة ويتركن حتى تنتهي العدة •

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

= الا أن زفر خالف ذلك ، وقال : لايجوز طلاق غير المدخول بها وهي حائض (تبيين الحقائق : ٢/١٩١) •

(١) هذا بالنسبة لغير الحامل والآيسة والصغيرة •
أما هن فقد نقل بعض العلماء الاجماع على جواز طلاقهن ولو كان ذلك اثر جماع (فتح الباري : ٩/٢٧٧ ، معالم السنن : ٣/٢٣٤ ، المغني: ٨/٢٤٤) •
وخالف هنا زفر أيضا فقال : لايطلقن اثر جماع ، وانما يفصل بين الطلاق والجماع بشهر (تبيين الحقائق ٢/١٩٢) •

« طلاق العدة : أن يطلقها اذا طهرت من الحيضة من غير جماع »[1] .

وبسنده عنه قال : « يطلقها لقبل عدتها طاهرا ، وان أحب تركها حتى تخلو عدتها ، وان شاء طلقها عند كل طهر تطليقة »[2] .

وقال في المدونة : « قال مالك في طلاق الحامل للسنة : انها تطليقة واحدة ، ثم يدعها حتى تضع حملها . قال أشهب : وقال ذلك عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وغيرهما ، وقاله ابن المسيب وربيعة والزهري[3] .

ومن هذا يتضح : أن الطلاق البدعي عند الامام سعيد ، يكون في الوقت وفي العدد :-

أما البدعي من حيث الوقت ، فهو : أن يوقع في حيض ، أو طهر جومع فيه .

وأما البدعي من حيث العدد ، فهو : ايقاع أكثر من تطليقة في طهر واحد .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على : أن الطلاق في حيض ، أو طهر جومع فيه يعتبر بدعيا[4] .

لكن نقل عن الشعبي : جواز الطلاق في طهر جومع فيه[5] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٦/٣٠١ ، وانظر : المحلى : ١٠/١٧٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٦/٣٠٢ ، وانظر : المحلى : الصفحة السابقة .

(٣) المدونة : ٥/١٠٢ .

(٤) بداية المجتهد : ٢/٥٥ ، القرطبي : ١٨/١٥٣ .

(٥) المصدر السابق : ٨/١٥١ .

أما آراء العلماء في البدعي من حيث العدد ، فسأذكر آراء الأئمة الاربعة مشيرا الى مواضع الخلاف مع الامام سعيد ، وما سوى ذلك فمذاهبهم متفقة مع مذهبه :ـ

قال أبو حنيفة ، في الحامل والآيسة والصغيرة : يجوز طلاقهن للسنة ثلاثا : وذلك بان يفصل بين كل تطليقة وأخرى بشهر[1] .

وقال مالك : طلاق السنة من حيث العدد هو : ان تطلق المرأةواحدة وتترك حتى تنقضي عدتها ، لا فرق بين ذوات الحيض وغيرهن ؛ فلو طلق ذات الحيض أكثر من ذلك ولو بتوزيع الطلاق على الاطهار فهو بدعي[2] .

وقال الشافعي : لابدعة في العدد : فان طلق واحدة أو أكثر ، مجموعة أو مفرقة ، فكل ذلك سنة[3] .

وعن أحمد في جمع الثلاث روايتان :ـ

الاولى : انه طلاق سني .

والثانية : بدعى[4] .

والحجة للامام سعيد :

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : « أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم

(١) الهداية : ١/١٦٤ .
(٢) المدونة : ٥/١٠١ .
(٣) مغني المحتاج : ٣/٣١١ .
(٤) المغني : ٨/٢٤٠ .

تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[1] .

وهذا حجة على الشعبي في قوله بجواز الطلاق في طهر جومع فيه .

وقد روى الطبراني هذا الحديث عن ابن عمر ، وفيه ، أن الرسول عليه السلام قال لابن عمر :

« يا ابن عمر ، ماهكذا أمر الله ، أخطأت السنة ، والسنة : أن ستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه علي بن سعيد الرازي ، قال الدارقطني : ليس بذاك ، وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات[2] .

وقد ترجم الذهبي لعلي بن سعيد ، وقال : قال الدارقطني : ليس بذاك ؛ تفرد بأشياء ، قال الذهبي : قلت : سمع جبارة بن المفلس ، وعبدالاعلى بن حماد ، وروى عنه الطبراني والحسن بن رشيق ، والناس. وقال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ[3] .

والحديث حجة على مالك في قوله : بان توزيع الطلاق على الاطهار بدعي .

٢ ـ وما روي عن محمود بن لبيد قال : « أخبر رسول الله (صلى

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/٢٧٦ ، مسلم هامش النووي : ١٠/٥٩ و٦٥ .

(٢) مجمع الزوائد : ٤٥/٣٣٦ .

(٣) الميزان : ٢/٢٢٦ .

الله عليه وسلم) عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله ؟ » .

رواه النسائي[1] .

وهذا حجة على الشافعي في قوله : بان جمع الثلاث ليس بدعيا ؛ فلو لم يكن بدعيا لما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٤ـ المسألة الخامسة : صريح الطلاق .

قول الرجل لامرأته : أنت طالق[2] ، صريح في الطلاق لايحتاج الى نية ، فمن قال ذلك ، وقع طلاقه واحدة اذا لم ينو اكثر من ذلك أو يقرن به عددا ، فان نوى اكثر من واحدة أو قرن بالطلاق عددا فسيأتي حكمه .

روى الليث عن يزيد بن أبي حبيب :

« أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : قلت لامرأتي : أنت طالق، ولم أدر ما أردت ؟ فقال ابن المسيب : لكني أدري ما أردت ، هي واحدة »[3] .

---

(١) النسائي : ٦/١٤٢ .

(٢) أما غير لفظ الطلاق وما تصرف منه : كالفراق والسراح ، فهو محل خلاف بين العلماء :
منهم من جعلها صريحة ، ومنهم من جعلها كناية .
ولم أعثر على نقل عن الامام فيه . انظر : (القرطبي : ٣/١٣٢ـ ١٣٤ ، القوانين الفقهية/٢٢٩ ، المغني : ٨/٢٦٣ ، مغني المحتاج : ٣/٢٨٠) .

(٣) المدونة : ٥/٨٥ .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على ذلك[1] .

٢٧٥ـ المسألة السادسة : حكم ما لو قال أنت طالق ونوى عددا . وحكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

وفيها مبحثان :

المبحث الأول

حكم نيــة العــدد

لو قال رجل لزوجته : انت طالق ؛ ولم يقرن به عددا ، لكن نوى في نفسه اثنتين أو ثلاثا ، وقع الطلاق على حسب مانوى .

روى الليث بسنده عن ابن المسيب أنه قال :

« اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، ولم يسم كم الطلاق ، فهي واحدة ، الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على مانوى »[2] .

وبذلك قال الليث ، وأبو عبيد ، وابن حزم .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[3] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « انما الاعمال بالنيات ... الحديث » .

متفق عليه[4] .

---

(١) القرطبي : ١٣٤/٣ ، والمغني : ٢٧٩/٨ .

(٢) المدونة : ٨٥/٥ .

(٣) الاشراف للبغدادي : ١٢٧/٢ ، المحلى : ١٧٤/١٠ ، المغني: ٤٠٩/٨ مغني المحتاج ٢٩٤/٣ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٨/١ ، مسلم هامش النووي : ٥٣/١٢ .

قالوا : ولأنه لفظ يحتمل العدد ، بدليل : جواز تفسيره به ، فيقال: أنت طالق ثلاثا ، والمحتمل اذا نواه وقع ، كالطلاق بالكناية[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه لايقع الا واحدة .

روي ذلك عن : الحسن ، وعمـــرو بن دينـــار ، والثوري ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية[2] .

وحجتهـم :

أن قوله : « طالق » وصف مفرد غير متضمن للعدد ؛ ولذلك يقال في التثنية : « طالقان » وفي الجمع « طوالق » وعليه :

فقوله انت طالق ، صفة للمرأة لاصفة للطلاق ، أما العدد في قوله : « أنت طالق ثلاثا » فهو صفة لمصدر محذوف تقديره : أنت طالق طـلاقا ثلاثا[3] .

المبحث الثاني

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

اختلف العلماء في ذلك :

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .

---

(١) مغني المحتاج : الصفحة السابقة .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، الهداية : ١٦٧/١ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

فاذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا ، فقد أوقع بذلك جميع ما يملكه من الطلاق عليها ، وبانت منه بينونة كبرى ٠

وهذا واضح من الرواية السابقة في المبحث الأول ؟ فانه قال بوقوع تطليقة واحدة بقول الرجل لامـــرأته : أنت طالق ، اذا لم يسم عددا ، ومفهومه : أنه اذا سمى عددا فان الطلاق يقع على حسب العدد الـــذي سماه ، وقال أيضا : باعتبار العدد المنوي ، فلأن يقول باعتبار العدد المتلفظ به أولى ٠

وسيأتي في طلاق البتة : أن قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة، يلزم به وقوع ثلاث تطليقات ، مع أن لفظ البتة غير صريح في العـــدد ، فوقوع الثلاث بقول الرجل : أنت طالق ثلاثا أولى ؟ لصراحة هـــذا في العـــدد ٠

وبذلك قال جماهير العلماء من السلف والخلف ٠

واليه ذهب الأئمة الاربعة[(١)] ٠

ونقل بعض العلماء الاجماع عليه[(٢)] ٠

وفي المسألة بعض خلاف سيأتي ٠

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث

---

(١) الاشراف للبغدادي : ٢/١٢٣ ، مختصر الطحـاوي/١٩٦ ، مختصر المزني هامش الام : ٤/٧٠ ، المغني : ٨/٢٤٣ ٠

(٢) الزرقاني : ٣/١٦٧ ، شرح معاني الآثار : ٣/٥٦ ، فتـــح الباري : ٩/٢٩٣ ، المنتقى : ٤/٣ ٠

بعد ذلك أمرا »[1] .

فان معناه : أن من أوقع الثـلاث مجموعـة ، مخالفا بذلك ارشاد الشارع له : بالتفريق ، فقد ظلم نفسه ؛ اذ لايدري لعله يندم على طلاقه فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ؛ فلو كان الطلاق الثلاث لايقع مطلقا ، او لايقع الا واحدة ، لم يحصل له ندم بايقاعه ؛ لتمكنه من امساك زوجته أو مراجعتهـا .

قال القرطبي :

« قال جميع المفسرين : أراد بالأمر هنا : الرغبة في الرجعة ، ومعناه: التحريض على طلاق الواحدة ، والنهي عن الثلاث ؛ فانه اذا طلق ثـلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع ، فلا يجد الى ذلك سـبيلا »[2] .

٢ ـ وما رواه الشافعي عن عمه : محمد بن علي بن السائب ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد :

« أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى النبـي (صلى الله عليه وسلم) فقال : اني طلقت امرأتي سهيمة البتة ، والله ما أردت الا واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها النبي صلى لله عليه وسلم... الحديث » .

---

(١) سورة الطلاق : آية/١ .

(٢) القرطبي : ١٥٦/٨ ، وانظر : شرح مسلم : ٧٠/١٠ .

ورواه أيضا أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجـــة ، والدارقطني ، والحاكم وصححه[1] .

وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) أحلف ركانة أنه ما أراد بالبتة الا واحدة، وهذا يدل على : أنه لو أراد أكثر من واحدة لوقع ما أراده ، والا لما كان لاحلافه معنى ؟ وانما أحلفه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن لفـظ البتة غير صريح في العدد .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بأن احمد وغيره قد ضعفوه ، وقالوا : هو رواية قوم مجاهيل : لـم نعرف عدالتهم وضبطهم[2] .

وأجيب : بأن الحديث قد روي من عدة طرق[3] ، وطـرق الشافعي رجاله موثقون : وثقهم ابن عبدالبر[4] ، وقد وثق الشافعي عمه : محمد ابن علي ، وعبدالله بن علي[5] ، وأما نافع بن عجير فقد ذكره البغوي في الصحابة[6] .

٣ ـ وما روى عن محمود بن لبيد قال : « أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ،

---

(١) الأم : ٥/١١٢ ، سنن أبي داود : ٢/٢٦٣ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٢٠٩ ، ابن ماجة : ١/٣٢٣ ، الدارقطني : ٢/٤٣٩ ، المستدرك : ٢/١٩٩ .

(٢) اعلام الموقعين : ٣/٤٧ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ، والدارقطني : الصفحات السابقة.

(٤) القرطبي : ٣/١٣٢ .

(٥) الأم : ٥/١٥٦ .

(٦) التعليق المغني هامش الدارقطني : ٢/٤٤٩ .

ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ؟ ألا أقتله ؟ » .

رواه النسائي[1] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام قد غضب من ايقاع الثلاث دفعة واحدة .

فلو كانت الثلاث المجموعة لاتقع مطلقا ، أو تقع واحدة ، لما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ولبين لهم عدم وقوعها .

٤ ـ وما رواه الدارقطني بسنده عن معلى بن منصور قال : حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخرساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبدالله ابن عمر : « أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا ابن عمر : ماهكذا أمرك الله ، انك أخطأت السنة ، والسنة: أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فراجعتها ، ثم قال : اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يارسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ؛ كانت تبين منك وتكون معصية »[2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث واضحة .

واعترض : بأن عبدالحق أخرج هذا الحديث ، وأعله بمعلى بن مصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب .

وأخرجه ابن حزم وقال : هو عن رزيق بن شعيب ، أو شعيب بن

---

(١) النسائي : ٦/١٤٢ .
(٢) الدارقطني : ٢/٤٣٨ .

رزيق الشامي ، وهو ضعيف .

وأعله البيهقي بعطاء الخرساني ، وقال : انه أتى في هذا الحديث بزيادة لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث لايقبل ما تفرد به[1] .

واجيب : بأن معلى بن منصور ، قد وثقه العجلي وابن معين .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة متقن فقيه .

وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا . وقال أبو زرعة : صدوق. وقد روى عنه أصحاب السنن الأربعة .

وأحمد لم يجزم بتكذيبه ، وانما الذي صح عنه أنه قيل : له : كيف لم تكتب عنه ؟ فقال : كان يكتب الشروط ، ومن كتبها لم يخـل من أن يكذب[2] .

وأما شعيب بن رزيق الشامي : فقد وثقه الدارقطني[3] .

وأما عطاء : فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين ، والترمذي ، والعجلي، ويعقوب بن أبي شيبة ، وقال النسائي وابو حاتم : لا بأس به[4] .

ثم ان الحديث قد روى من طريق آخر عند الطبراني ، قال فيـه الهيثمي : فيه علي بن سعيد الرازي ، قال الدارقطني ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات[5] .

---

(١) انظر : التعليق المغني هامش الدارقطني : الصفحة السابقة، والمحلى : ١٠/١٧٠ ، نصب الراية : ٣/٢٢٠ .

(٢) الميزان : ٣/١٨٦ .

(٣) المصدر السابق : ١/٤٤٧ .

(٤) المصدر السابق : ٢/١٩٩ .

(٥) مجمع الزوائد : ٤/٢٣٦ .

وقد ذكر الزيلعي سند الطبراني للرد على من قال : ان عطاء تفرد به[1] .

٥ ـ وما روى عن الحسن بن علي : « أنه طلق زوجته ثلاثا ثم ندم، فقال لولا أني سمعت جدي ، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول :

« أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء ، أو ثلاثا مبهمة ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتها » .

رواه الدار قطني ، والبيهقي .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا[2] .

٦ ـ وما روى أشهب بسنده عن سعيد بن المسيب ـ مرسلا ـ :

« أن رجلا من اسلم طلق امرأته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث تطليقات جميعا ، فقال له بعض أصحابه : ان لك عليها رجعة؟ فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : أن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ؟ فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قد بنت منه ، ولا ميراث بينكما »[3] .

٧ ـ وما جاء في قصة ملاعنة عويمر العجلاني ، وفيها ، أن عويمرا قال : « كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) نصب الراية : الصفحة السابقة .

(٢) الدارقطني : ٢/٤٣٧ ، السنن الكبرى : ٧/٣٣٦ ، مجمع الزوائد : ٤/٣٣٩ .

(٣) المدونة : ٥/١٠٣ .

متفق عليه[1] .

وهذا يدل على : أن ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد تحصل به البينونة الكبرى وان هذا الحكم معروف عند الصحابة ، بدليل : أن عويمرا العجلاني أراد أن يحرم زوجته بهذا الطلاق ظانا أن اللعان لايحرمها عليه ، وقد سكت رسول الله ولم يبين له ولا لمن حضر من الصحابة ان مثل هذا الطلاق لاتحصل به البينونة ، مع أن هذا هو مقصود عويمر من طلاقه ، ولا شك أن من حضر من الصحابة قد فهم ذلك أيضا ؛ فاقرار الرسول (عليه السلام) الصحابة على مافهموه دليل على : صحة فهمهم ، والا لم يسكت رسول الله عن البيان .

فان قيل : فلم لم يغضب الرسول (عليه السلام) على عويمر لايقاعه الثلاث كما حصل في القصة السابقة التي رواها محمود بن لبيد ؟ .

أجيب : بأن عدم غضبه هنا ، لأن طلاق عويمر لا أثر له حيث أن الفرقة قد حصلت باللعان .

فان قيل : فلم لم يبين له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنالفرقة قد حصلت باللعان فلا حاجة الى الطلاق ؟

أجيب : بأنه قد بين له ذلك ؛ فقد جاء في بعض روايات الصحيحين ان الرسول عليه السلام قال له : « لاسبيل لك عليها »[2] .

وقد بين النووي : ان الرسول (عليه السلام) قال له هذا بعد ان أوقع الطلاق وقال :

---

(1) البخاري هامش الفتح : ٩/٣٦٥ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٢١ .

(2) البخاري هامش الفتح : ٩/٣٧٠ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٢٦ .

يعني : لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك[1] •

٨ ـ الاجماع على أن الثلاثة المجموعة تقع ثلاثا[2] •

واعترض : بأن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم قد خالف في هذا فلا تصح دعوى الاجماع •

وسيتبين دفع هذا الاعتراض عند الكلام عن مذهب المخالفين للامام سعيد •

الرواية الثانية :

ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لايقع به شيء •

نقل ذلك النيسابوري عن الامام سعيد[3] •

وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ، والباقر ، والصادق ، ومحمد ابن اسحاق ، ومحمد بن مقاتل[4] •

واحتجـوا :

بأن الله تعالى حين شرع الطلاق ، قيد ايقاعه بوقت معين على صفـة معينة ، فقال :

« يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[5] •

وقد بين الرسول (عليه السلام) ان الطلاق المشروع هو الطـلاق

(٢) شرح مسلم : ١٠/١٢٢ •
(٣) الزرقاني : ٣/١٦٧ ، شرح معاني الآثار : ٣/٥٦ ، فتـح الباري : ٩/٢٩٣ ، المنتقى : ٤/٣ •
(٤) تفسير النيسابوري هامش الطبري : ٢٨/٨٦ •
(٥) شرح مسلم : ١٠/٧٠ ، القرطبي : ٣/١٢٩ ، نيل الاوطار : ٦/١٩٧ •
(٦) سورة الطلاق : آية/١ •

واحدة في طهر لم يمس فيه[1] .

وقال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »[2] .

وهذه : تعني ايقاع الطلاق مرة واحدة في ذلك الطهر .

وعليه : فان اوقع المطلق في طهر واحد أكثر من تطليقة واحدة ، فان ذلك غير جائز .

ويدل عليه ايضا : ماروى عن محمود بن لبيد قال :

« أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام مغضبا ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ، ألا أقتله ؟ » .

رواه النسائي[3] .

وواضح أن غضب الرسول (عليه السلام) انما كان لان المطلق قد جمع التطليقات الثلاث .

من هذا كله يتبين : أن ايقاع الطلاق على هذه الصفة بدعي غير مشروع ، وما كان كذلك لا يترتب عليه أثر[4] ؛ لقوله عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

---

(١) انظر : البخاري هامش الفتح : ٢٧٦/٩ ، مسلم هامش النووي : ٥٩/١٠ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٢٩ .

(٣) النسائي : ١٤٢/٦ .

(٤) فتح الباري : ٢٨٩/٩ ، القرطبي : ١٢٩/٣ ، نيل الاوطار : ١٩٢/٦ ، والمحلى : ١٢٨/١٠ .

رواه مسلم[١] .

وأجيب : بان ماسبق يدل على تحريم ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة وليس هذا محل النزاع ، وانما النزاع في : أن موقع الطلاق على هذا الوجه مع كونه آثما هل يقع طلاقه ام لا ؟ ليس في الآيتين ولا في الحديث مايدل على أن الطلاق على هذا النحو ملغي الأثر ، وانما الثابت عن الرسول (عليه السلام) عدم الغاء أثر هذا الطلاق كما هو واضح من أدلة أصحاب المذاهب الأخرى ، بل ان غضب الرسول (عليه السلام) في حديث محمود بن لبيد وعدم بيانه بان هذا الطلاق لايقع ، دليل على وقوعه .

ثم ان كون الطلاق بدعيا لايستلزم عدم وقوعه ؟ فقد أجمع الفقهاء على أن الطلاق في الحيض بدعي ، ومع ذلك فقد ثبت عن رسول الله (عليه السلام) أنه قد حكم بوقوعه .

يدل عليه : ما روي عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول :

« طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأله ، فقال : مره فليراجعها ، فاذا طهرت فليطلقها ان شاء ، فقال عمر : يارسول الله ، افتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال نعم » .

رواه الدارقطني[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : رواته الى شعبة ثقات[٣] .

أما شعبة : فهو امام مجمع على امامته والاحتجاج به[٤] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٢/١٦ .
(٢) الدارقطني : ٢/٤٢٧ .
(٣) فتح الباري : ٩/٢٨٣ .
(٤) تهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٤٤ .

وفوق شعبة انس بن سيرين ، وهو من رجال البخاري ومسلم[1] .

فاذا كان هذا حكم الرسول (عليه السلام) في الطلاق في الحيض مع أنه يدعى بالاجماع ، فاولى أن يكون هذا هو حكم اطلاق الثلاث الذي اختلف العلماء في كونه بدعيا أم لا ، كما سبق ذلك في مسألة صفة الطلاق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الثلاثة المجموعة تقع واحدة .

وبه قال ابن تيمية ، وابن القيم ، وبعض المتأخرين : كالشوكاني .
ونقل عن بعض السلف :ـ

هم من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير ، وأبو موسى الاشعري .

ومن التابعين : عطاء ، وطاوس ، وعكرمه ، وجابر بن زيد ، وعمرو ابن دينار ، وخلاس بن عمرو ، والحارث العكلي .

ومن اتباع التابعين : داود وأكثر اصحابه ، ومحمد بن مقاتل .
ومن أهل البيت : الباقر والصادق .

ومن متأخري الفقهاء : محمد بن تقي بن مخلد ، ومحمد بن عبدالسلام الخشني ، وابن زنباع ، وأصبغ بن الحباب من مشايخ قرطبة[2] .

---

(١) انظر : البخاري هامش الفتح : ٢٨١/٩ ، مسلم هامش النووي : ٦٨/١٠ .

(٢) اعلام الموقعين : ٤٩/٣ ، شرح مسلم : ٧٠/١٠ ، فتح الباري: ٢٩٠/٩ ، القرطبي : ١٣٢/٣ ، نيل الاوطار : ١٩٧/٦ .

وفي غالب هذا النقل نظر :ـ

أما الصحابة الذين نقل عنهم هذا القول ، فلم أعثر على نقل مسند عن أحد منهم الا عن ابن عباس ، نقله عنه أبو داود من رواية طاوس ، وهي رواية انفرد بها طاوس مخالفا بذلك بقية أصحاب ابن عباس الذين نقلوا عنه : القول بما يوافق رأي الجمهور ؛ فهي على هذا رواية شاذة ، ولو سلمت من الشذوذ ، فان ماجاء فيها هو رأي قديم لابن عباس صح رجوعه عنه ، كما ذكر ذلك ابو داود[1] .

أما بقية الصحابة ـ باستثناء أبي موسى ـ فقد نقل عنهم هذا القول ابن مغيث في كتابه الوثائق ، ونقله عنه من جاء بعده .

أما النقل عن أبي موسى فقد ذكره الشوكاني .

وقد بين البيهقي كذب الرواية عن علي .

وأسند عنه وعن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى : القول بما يوافق رأي الجمهور .

وأسند الى عبدالرحمن بن عوف : أنه طلق زوجته ثلاثا[2] .

فلم يبق الا الزبير ، وهو واحد من خمسة جاء ذكرهم في رواية ابن مغيث ، وقد تبين عدم صحة النقل عن أربعة منهم ؛ فلا يصح الاحتجاج بها في النقل عن الباقي .

أما التابعون الذين نقل عنهم هذا القول ، ففي اطلاق النقل عنهم نظر ، وانما المنقول عنهم : وقوع الثلاث واحدة فيما اذا كان الطلاق قبل الدخول .

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٢٦٠ و٢٦١ .

(٢) السنن الكبرى : ٧/٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ .

نقل ذلك ابن المنذر عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، وعطاء .

ونقله ابن حزم عن جابر بن زيد ، وعكرمة ، وخلاس بن عمرو .

على أن طاوسا ، وعكرمة ، وخلاسا قد ثبت عنهم : أنهم يقولون بوقوع الثلاث واحدة على غير المدخول بها اذا كانت مفرقة ؛ بان قال : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ، أما اذا كانت مجموعة ، بان قال : أنت طالق ثلاثا ؛ فانه يقع ثلاثا وليس هذا محل النزاع ، بل قولهم هذا هو قول جمهور الفقهاء ، ولا يبعد أن يكون مقصود الباقين بالثلاث : الثلاث المفرقة[1] .

وبهذا يتبين : موافقة من نقل عنهم الخلاف من التابعين للجمهور ، في الطلاق بعد الدخول ، وبعضهم وافق في المطلقة قبل الدخول ، ولم يبق الا احتمال خلاف عن بعضهم في المطلقة قبل الدخول .

اما مانقل عن داود وأصحابه : فمعارض بما نقله ابن حزم عنهم من القول بما يوافق الجمهور[2] .

ونقل ابن حزم عنهم مقدم على غيره ؛ لأن القوم ظاهريون وابن حزم ظاهري وهو أعلم بمذهب أصحابه .

أما النقل عن الباقر والصادق من أهل البيت ، فهو نقل ذكره الشوكاني غير مسند .

يعارضه ما رواه الدارقطني والبيهقي مسندا الى جعفر الصادق أنه قال : « من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم ، فقد بانت منه ، ونقل ذلك

---

(١) القرطبي : ٣/١٣٣ ، المحلى : ١٠/١٧٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

عن أهل بيته »[1] .

فلم يبق الا رأي بعض المتأخرين من الفقهاء ، وهو رأي لايصلح لمعارضة رأي خالفه ، اتفق عليه الصحابة ومن بعدهم من السلف .

وأقوى ما استدل به اصحاب هذا المذهب ، ما يلي :

١ ـ ما روى عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبدالمطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف طلقها ؟ قال : طلقتها ثلاثا ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فانما تلك واحدة ، فارتجعها ان شئت » .

رواه احمد وصححه[2] .

وأجيب : بان الحديث في اسناده محمد بن اسحق ، وشيخه داودبن الحصين وقد اختلف في الاحتجاج بهما[3] ؛ فالحديث لا يصل الى مرتبة الصحيح .

وهو معارض بحديث الشافعي السابق في أدلة الجمهور ، وفيه : « أنه طلقها البتة » ولم يقل « ثلاثا » ورجال الشافعي هم أهل بيت ركانة، فهم أعلم بما وقع لأبيهم[4] .

وقد قال البخاري في هذا الحديث : أضطرب فيه : فتارة يقال ثلاثا، وتارة يقال واحدة ، وأصحها : أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى[5] .

(١) الدارقطني : ٢/٤٤٤ ، السنن الكبرى : ٧/٣٤٠ .
(٢) مسند احمد : ١/٢٦٥ ، وانظر : اعلام الموقعين : ٣/٤٦ .
(٣) الميزان : ١/٣١٧ ، ٣/٢١ وما بعدها .
(٤) سنن أبي داود : ٢/٢٦٣ .
(٥) التعليق المغني هامش الدارقطني : ٢/٤٣٩ .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » .

رواه مسلم[1] .

وجه الدلالة :

من هذا واضحة ، وهو : أن الطلاق الثلاث كان يقع واحدة في عهد الرسول (عليه السلام) وما بعده حتى جاء عمر فالزم الناس به .

ولذلك اعتذر عنه ابن القيم : بان عمر فعل ذلك ؛ لأنه رأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم[2] .

وأجيب : بان هذا الحديث منسوخ[3] .

يدل على النسخ : الاحاديث السابقة في أدلة الجمهور ، واجماع الصحابة ـ بما فيهم ابن عباس راوي الحديث ـ على : ان الثلاث المجموعة تقع ثلاثا .

ويمكن استخلاص النسخ بوضوح من حديث سعيد بن المسيب السابق في أدلة الجمهور ، والذي حكى فيه قصة الاسلمي الذي طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ؛ فان فيه ، أن بعض أصحابه قال له : « ان لك عليها رجعة » مما يدل على أن وقوع الثلاث واحدة كان معروفا عندهم، فلما سألت زوجته الرسول عليه السلام أخبرها : « بانها قد بانت منه » .

فدل هذا على : حدوث ناسخ للحكم ، لم يعلم به بعض الصحابة ،

(١) مسلم هامش النووي : ١٠/٧٠ .
(٢) اعلام الموقعين : ٣/٤٩ .
(٣) السنن الكبرى : ٧/٣٣٨ ، شرح معاني الآثار : ٣/٥٦ .

وظل بعضهم غير عالم به حتى أعلن ذلك عمر (رضي الله عنه) على الناس، ومن جملة هؤلاء ابن عباس ، فلما علم بالنسخ رجع عن قوله وأفتى بوقوع الثلاث .

فقول ابن عباس هذا ، شبيه بقول جابر في المتعة : انها كانت مباحة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، حتى نهى عمر الناس عنها[1] .

مع أنه ثبت في الصحيحين نهي الرسول عليه السلام عنها[2] .

وبهذا يتبين : أن ابن عباس قد قال قوله هذا بناء على أمر توهمه مع أن الواقع خلافه ، كما حصل لجابر بن عبدالله في أمر المتعة ، فلما تبين لهما النسخ رجع كل منهما عن رأيه ، فرجع جابر عن رأيه في المتعة ، ورجع ابن عباس عن رأيه في الطلاق الثلاث ، واستقر مذهبه على أنه يقع ثلاثا .

أما ما أعتذر به ابن القيم عن عمر (رضي الله عنه) فلا يخفى مافيه ؛ حيث ان المصلحة لا أعتبار لها اذا عارضت النص .

فان قيل : اذا كان الحكم ثابتا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم استشار عمر الصحابة في المسألة ؟ .

قلت : ان هذا الحكم قد خفي على بعض المسلمين ، فاراد عمر أعلانه عليهم ليلتزموا به ، وكما هي عادته في مثل هذه الأمور ، جمع

---

(١) مسلم هامش النووي : ٩/١٨٣ .

(٢) انظر : البخاري هامش الفتح : ٩/١٣٢ ، ومسلم هامش النووي : ٩/١٨٤ وما بعدها .

الصحابة ليستشيرهم لا جهلا منه بالحكم ، ولكن لاحتمال ان يكون فيهم من يعلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلاف ما يعلمه ، لذلك قال: « ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو امضيناه عليهم » فلما لم يعارضه أحد من الصحابة ، دله ذلك على عدم وجود حكم معارض لما يعلمه ، فأمضاه عليهم ، بان أعلنه على الناس فقال : « يا أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وان من تعجل أناة الله تعالى في الطلاق الزمناه اياه »[1] .

هذا بيان من عمر (رضي الله عنه) لسبب الحكم الذي أصدره ؛ فانه قد بين للناس : « أن لهم في الطلاق أناة » أي : فرصة ومجال واسع للتغلب على الاثر الذي يحدثه الطلاق ، وهو :ـ الفرقة بين الزوجين ـ بالمراجعة ، وذلك اذا أوقع المطلق الطلاق مفرقا على النحو الذي أرشد اليه الشارع ، وهذا هو بالضبط معنى قوله تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... الآية » .

وقد بين الرسول عليه السلام كيفية الطلاق المأمور به في الآية، وذلك: بان يطلق واحدة في طهر لم يمس فيه ، ثم يمسك حتى تنتهي العدة ، أو يطلق عند كل طهر تطليقة ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، فاذا خالف المطلق ارشاد الشارع في التفريق ، وأوقع التطليقات التي يملكها مرة واحدة ، فقد اضاع على نفسه الفرصة التي منحه الله تعالى اياها ؛ وحكمه الذي الزم الله عمر بتنفيذه ـ باعتباره ولي الامر ـ هو : الزامه بما يترتب على استنفاذه لما يملكه من الطلاق ، باعتبار أن ذلك هو موجب الطلاق الثلاث الذي التزم

---

(١) شرح معاني الآثار : ٥٦/٣ .

حكمه بايقاعه له . وهذا هو مضمون الحكم الذي اصدره عمر بقوله : « وان من تعجل أناة الله في الطلاق الزمناه اياه » . وهو بالضبط معنى قوله تعالى ـ في آخر الآية التي سبق ذكرها ـ : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » . فقد سبق قول القرطبي الذي نقلناه لك في صدر هذه المسألة ، وحاصله : أن المفسرين قد أجمعوا على : أن المعنى الذي ذكرته هو المراد من الآية .

وعليه : فعمر (رضي الله عنه) لم يشرع للناس حكما بناء على المصلحة ، وانما الزمهم بحكم كان مقررا ، باعتباره الامام المنوط به تنفيذ الاحكام .

٢٧٦ـ المسألة السابعة : حكم طلاق البتة .

من قال لزوجته : أنت طالق البتة ، وقع طلاقة ثلاثا ، ولا تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره .

نقل ذلك عن الامام سعيد ابن حزم وغيره[١] .

وروي عن : علي ، وابن عمر ، والزهري ، وقتادة ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب .

واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية .

الا أن مالكا قال في غير المدخول بها : يحلف الزوج ، فان قال :

---

(١) المحلى : ١٠/١٩٠ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/ كتاب الطلاق ، وتحفة الاحوذي : ٢/٢١٠ ، عمدة القاري : ٢٠/٢٣٤ ، معالم السنن : ٣/٢٤٨ .

نويت واحدة ، فهي واحدة ، والا فثلاث[1] .

وجه هذا المذهب :

أن معنى البتة : القطع ، فاذا قال أنت طالق البتة ، فمعناه : أنت طالق طلاقا لاسبيل فيه الى مراجعة الزوجية ، وذلك لايكون الا بالثلاث[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه يقع واحدة بائنة ، الا اذا نوى ثلاثا ، فيقع ما نواه ، فان نوى ثنتين وقعت واحدة بائنة .

وبذلك قال الثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن احمد[3] .

وذهب بعضهم الى : أنه يحلف ، فان أراد واحدة ، فهو واحدة رجعية ، وان أراد ثلاثا فثلاث .

روي ذلك عن : عطاء ، وسعيد بن جبير . وهو رواية عن عمر .

واليه ذهب الشافعي[4] .

وحديث الشافعي في المسألة السابقة ـ الذي فيه قصة طلاق ركانة ابن عبد يزيد ـ يؤيد هذا المذهب .

---

(1) انظر : المصادر السابقة، والمغني : ٨/٢٧١ ، المنتقى: ٤/٧ .

(2) انظر : المصدر السابق .

(3) تبيين الحقائق : ٢/٢١١ ، المغني : ٨/٢٧٢ ، الهداية : ١/١٧٣ .

(4) انظر : معالم السنن ، والمغني ، والرحمة في اختلاف الائمة : الصفحات السابقة .

٢٧٧- المسألة الثامنة : حكم الحرام .

اذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فهي يمين يجب عليه فيه كفارة يمين .

نقل ذلك عن الامام سعيد العيني وغيره[1] .

وروى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال :
« الحرام يمين يكفرها »[2] .

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، ونافع مولى ابن عمر ، والاوزاعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير[3] .

والحجة لهم :

١ - ما روى عن سعيد بن جبير : « أن ابن عباس قال في الحرام: يكفر ، وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » .
رواه البخاري ، وابن ماجة .

قال ابن حجر : أي : اذا قال لامرأته : أنت علي حرام ، لاتطلق ، وعليه كفارة يمين[4] .

---

(١) عمدة القاري : ٢٠/٢٤٠ ، وانظر : اعلام الموقعين : ٣/٧٣ ، الجصاص : ٣/٥٧٢ ، فتح الباري : ٩/٢٩٨ ، نيل الاوطار : ٦/٢٢٥ .

(٢) المحلى : ١٠/١٢٦ ، مصنف عبدالرزاق : ٦/٣٩٩ ، المغني: ٨/٣٠٤ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) البخاري مع فتح الباري : ٨/٦٦٣ ، ابن ماجة : ١/٣٢٧ .

٢ ــ وما روي عن عائشة قالت : « آلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل[1] في اليمين كفارة » .

رواه ابن ماجة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه يقع طلاقا ثلاثا .

روي ذلك عن : علي ، والحكم ، وابن أبي ليلى .

وهو رواية عن زيد بن ثابت ، وابن عمر[3] .

وذهب بعضهم الى : أنه يقع به تطليقة واحدة .

روي ذلك عن : حماد . وهو رواية عن عمر[4] .

وذهب بعضهم الى : أنه يقع ثلاثا في المدخول بها ، أما غير المدخول بها فهو ثلاث أيضا الا اذا نوى أقل من ذلك .

وبه قال مالك[5] .

الا أن أصحابه قيدوا ذلك : بما اذا جرى العرف باستعمال هذا اللفظ في الطلاق ، فان لم يجر العرف بذلك كان كناية خفية : ان لم ينو به الطلاق لم يقع شيء ، وان نوى به الطلاق : واحدة أو اكثر ، فهو

---

(١) قولها : «وجعل في اليمين» اي : أعطى وأدى (حاشية السندي على ابن ماجة ١/٣٢٧) .

(٢) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

(٣) المحلى : ١٠/١٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المدونة : ٥/٧٥ .

كما نوى[1] .

وذهب بعضهم الى : أنه كناية : ان لم ينو به الطلاق لم يقع بـه شيء ، وان نواه : فان نوى ثلاثا فهو ثلاث ، وان نوى واحدة أو اثنتين فهو كما نواه .

روي ذلك عن : النخعي .

وبه قال أبو حنيفة ، الا أنه قال : اذا نوى اثنتين فهن واحدة .

كما أنه ألحق بالنية دلالة الحال : وذلك في حال مذاكرة الطلاق : كأن تسأله امرأته أو أجنبي الطلاق ، فيقول : أنت حرام ، أو هي حرام، فان ذلك يعتبر طلاقا وان لم ينوه[2] .

وذهب بعضهم الى : أنه كناية : ان نوى به طلاقا فهو كما نواه ، وان لم ينو به طلاقا ، فهو يمين تجب عليه كفارتها .

روي ذلك عن : طاوس ، والزهري .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، والحسن .

واليه ذهب الشافعي ، وزاد : اذا نوى بها ظهارا فهي ظهار[3] .

وذهب بعضهم الى : أنه ظهار .

روي ذلك عن : عثمان بن عفان ، وأبي قلابة ، وميمون بن مهران، وعثمان البتي .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب احمد[4] .

---

(١) شرح الدردير : ١/٣٥٥ و٣٥٦ .
(٢) المحلى : ١٠/١٢٥ ، تبيين الحقائق : ٢/٣٥٥ و٣٥٦ .
(٣) المحلى : الصفحة السابقة ، ومغني المحتاج : ٣/٢٨٢ .
(٤) المغني : ٨/٣٠٣ .

وذهب بعضهم الى : أنه لغو لايقع به شيىء ، وان نوى بذلك طلاقا أو غـيره •

روي ذلك عن : عبدالرحمن بن عوف ، وحميد بن عبدالرحمن الحميري ، ومسروق • وبه قال الظاهرية[1] •

وفي المسألة مذاهب أخرى أوصلها بعض العلماء الى خمسة عشر مذهبا[2] •

٢٧٨ـ المسألة التاسعة : طرو الملك على الامة طلاق لها •

مذهب الامام سعيد :

ان طرو الملك على الأمة المزوجة يعتبر طلاقا لها : فاذا بيعت الأمة ، أو ورثت وكانت مزوجة انفسخ نكاحها •

نقل ذلك القرطبي[3] •

بخلاف العبد : فانه اذا طرأ عليه الملك وكان مزوجا لايعتبر ذلك طلاقا لزوجته •

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :
« بيعها طلاقها ، فان بيع العبد لم تطلق هي حينئذ »[4] •

وروي ذلك : عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبدالله، وابن عباس ، وأنس ، ومجاهد[5] •

---

(١) المحلى : ١٠/١٢٧ •
(٢) عمدة القاري ، والمحلى ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة•
(٣) القرطبي : ٥/١٢٢ ، وانظر : شرح مسلم : ١٠/١٣٣ ، عمدة القاري : ٢٠/٢٦٦ ، فتح الباري : ٩/٣٢٦ •
(٤) مصنف عبدالرزاق : ٧/٢٨١، وانظر : المحلى : ١٠/١٣١ •
(٥) انظر : المصادر السابقة •

وحجتهم :

قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » الى أن قال : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم »[١] .

فقد فسر الامام سعيد ومن قال بقوله «المحصنات» : **بذوات الازواج**.

فعلى ذلك يكون معنى الآية عندهم : حرمت عليكم ذوات الأزواج، الا ذات زوج طرأ لكم ملكها ، فتحل لكم .

وحلها لمن طرأ ملكه لها يستلزم تحريمها على زوجها ؛ لأن كون الفرج حلالا لاثنين ممنوع بالاجماع ؛ فثبت بذلك : أن طرو الملك على الأمة يعتبر طلاقا لها[٢] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن طرو الملك لايفسخ النكاح .

روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وابن عمر وابن حزم .

واليه ذهب الائمة الاربعة[٣] .

واحتجوا :

بما ثبت في الصحيحين : « أن الرسول (عليه السلام) خير بريرة حين اشترتها عائشة وأعتقتها : بين البقاء في عصمة زوجها ، أو تطليق نفسها »[٤] .

---

(١) سورة النساء : الآيات/٢٣ و٢٤ .

(٢) القرطبي : الصفحة السابقة ، والمحلى : ١٠/١٣٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والتمهيد : ٣/٥٩ .

(٤) انظر : البخاري هامش الفتح : ٩/٣٢٦ ، مسلم هامش النووي : ١٠/١٤٦ .

وجه الدلالة :

أن مجرد البيع لو كان طلاقا لما كان للتخيير معنى .

وحملوا الآية السابقة : على سبايا المشركين من ذوات الازواج ؛ فان نكاحهن ينفسخ بالسبي ويحللن لمن ملكهن بعد الاستبراء وهذا هو سبب نزول الآية كما ثبت ذلك في الصحيح[1] .

وذهب الحسن البصري الى : أن بيع الامة يعتبر طلاقا لها ، وبيع العبد يعتبر طلاقا لزوجته .

قال ابن حزم : لانعلم له حجة على ذلك[2] .

٢٧٩ـ المسألة العاشرة : طلاق الهازل .

مذهب الامام سعيد :

ان الهزل في الطلاق لايمنع ترتب أثره عليه : فمن طلق زوجته هازلا ، وقع طلاقه .

روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« ثلاثة ليس فيهن لعب : النكاح ، والطلاق ، والعتق »[3] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[4] .

٢٨٠ـ المسألة الحادية عشرة : طلاق المكره .

مذهب الامام سعيد :

ان الاكراه لايمنع ترتب الأثر على الطلاق : فمن أكره على الطلاق،

---

(١) انظر : مسلم هامش النووي : ١٠/٣٥ ، والقرطبي: ٥/١٢١
(٢) المحلى : ١٠/١٣١ و١٣٢ .
(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٦٥ ، وانظر : السنن الكبرى: ٧/٣٤١ .
(٤) الزرقاني : ٣/١٦٥ ، القرطبي : ٨/١٩٧ ، معالم السنن : ٣/٢٤٣ .

وطلق ، فقد وقع طلاقه .

نقل ذلك الجصاص وغيره[1] .

وروي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والزهري، وأبي قلابة ، وقتادة ، والثوري .

وهو رواية : عن عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وعمر بن عبدالعزيز، وشريح .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

وجه هذا المذهب :

أن الشارع قد سوى بين طلاق الجاد والهازل ، فدل ذلك على : أن الطلاق يترتب أثره على ايقاع لفظه من مكلف وان كان غير مريد لايقاع حكمه ؛ فان الهازل قاصد لايقاع اللفظ غير مريد لايقاع الحكم ، ومع ذلك فقد رتب الشارع الأثر على طلاقه ، فكذلك المكره يقع طلاقه ؛ لانه قاصد لايقاع لفظه ، وكونه غير مريد لايقاع حكمه لا أثر له في وقوع الطلاق .

وأعترض : بان الشارع قد سوى بين الجد في الكفر والهزل فيه ، فرتب الاثر على كل ، ومع هذا لم يرتب أثرا على كفر المكره ؛ فقد قال تعالى :

---

(١) الجصاص : ٢٣٨/٣ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣٥٨/٧ ، عمدة القاري : ٢٥٠/٢ ، المنتقى : ١٢٥/٤ ، نصب الراية : ٢٢٣/٣ ، نيل الاوطار : ٢٠١/٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٢٠٣/١٠ ، والهداية : ١٦٧/١ .

« الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان »[1] .

وأجيب : بالفرق بين الكفر والطلاق ؛ فان الكفر مبني اساسا على ارادته وان لم يتلفظ به ، والطلاق مبني اساسا على وقوع التلفظ بـه من مكلف ؛ بدليل : ان من قصد الى الكفر بقلبه كان كافرا شرعا وان لـم يتلفظ بكلمة الكفر ، وليس كذلك المطلق ، فانه لايكون مطلقا بمجـرد قصد الطلاق حتى يتلفظ به[2] .

وفي المسألة حديث في اسناده ضعف .

فقد روى الغازي بن جبلة ، عن صفوان الاصم الطائفي ، أرسله مرة، ومرة قال : عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان رجلا كان نائما ، فقامت امرأته فأخذت سكينا ، فجلست عـلى صدره ، فوضعت السكين على حلقه ، فقالت : لتطلقني ثلاثا أو لاذبحنك، فناشدها الله ، فابت ، فطلقها ثلاثا ؛ ثم أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر له ذلك ، فقال : لاقيلولة في طلاق » .

أخرجه ابن حزم ، وقال : الغازي مغموز ، وصفوان منكر الحديث.

قال الزيلعي : رواه العقيلي ، وذكر ما في اسانيـــد الحديث من مطاعن .

وقال البخاري : في كل من الغازي وصفوان : أنه منكر الحديث[3].

---

(١) سورة النحل : آية/١٠٦ .

(٢) الجصاص : الصفحة السابقة .

(٣) المحلى : ٢٠٣/١٠ ، نصب الراية : ٢٢٢/٣ ، وانظـــر : الميزان : ٤٦٧/١ ، و٣٢٠/٢ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وقوع طلاق المكره ، الا اذا كان الاكراه بحق : كاكراه الحاكم المولي على الطلاق •

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، ويزيد بن قسيط ، والحسن البصري ، وابي الشعثاء ، وجابر ابن زيد ، وابن عون ، وايوب السختياني ، والحسن بن حي ، والأوزاعي، واسحق ، وأبي ثور ، وابي عبيد ، وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وعمر بن عبدالعزيز وشريح •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] •

وظاهر السنة يؤيد هذا :

فقد روي عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاطلاق ولا عتاق في اغلاق »[2] •

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم وقال : صحيح على شرط

---

(١) انظر : مصادر المذهب السابق ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٣١ ، المدونة : ٦/٢٩ ، المغني : ٨/٢٥٩ ، المهذب : ٢/٨٣ •

(٢) « الاغلاق » هو : الاكراه ، كذا في القاموس (القاموس المحيط: ٣/٢٧٣) • وقال في النهاية : لاطلاق ولا عتاق في اغلاق ، أي : اكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الانسان • (النهاية : ٣/١٦٨) •

وفسره أبو داود وغيره : بالغضب (ابو داود : ٢/٢٥٩) •

وقال بعض العلماء : يعم الاكراه ، والغضب ، والجنون ، وكل امر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب • (نصب الراية: ٣/٢٢٣ ، حاشية السندي على ابن ماجة : ١/٣٢٣) •

مسلم .

واعترض الذهبي : بأن في اسناده ، محمد بن عبيد بن أبي صالح ، لم يحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم : ضعيف[1] .

ومع ذلك : فهو معتضد بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم :

« تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

رواه ابن ماجة ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[2] .

٢٨١ـ المسالة الثانية عشرة : طلاق الصبي .

اتفق العلماء على : أن الصبي الذي لايعقل لا يقع طلاقه .

واختلفوا في الصبي الذي يعقل الطلاق ، وهو : الذي يعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه :ـ

ومذهب الامام سعيد :

ان الصبي اذا عقل الطلاق وقع طلاقه .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[3] .

ولم يرو عن الامام تحديد السن التي اذا بلغها الصبي حكم بوقوع طلاقه .

ولكنه حد ذلك بمن حفظ الصلاة ، وأطاق الصوم .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ، في طلاق الصبي ، قال :

« اذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه »[4] .

---

(١) سنن أبي داود : ٢٥٩/٢ ، ابن ماجة : ٣٢٢/١ ، المستدرك مع تلخيص المستدرك : ١٩٨/٢ .

(٢) انظر ابن ماجة والمستدرك : الصفحات السابقة .

(٣) المغني : ٢٥٧/٨ ، وانظر : فتح الباري : ٣١٦/٩ .

(٤) المحلى : ٢٠٤/١٠ ، وانظر : المغني : ٢٥٨/٨ .

وعلى هذه الرواية : يحتمل القول : بان سن العاشرة هي السن التي اذا بلغها الصبي مدركا لما يترتب على طلاقه من أثر ، وطلق ، يحكم بوقوعه ؛ وذلك لأن الصبي لايضرب على الصلاة والصيام اذا كان دون هذه السن ، فكأن الشارع قد اعتبره في حكم غير المطيق لهما قبل بلوغها .

وروي ذلك عن : عطاء ، والشعبي ، والحسن ، واسحق .

وهو المشهور من مذهب أحمد .

الا أن احمد وافق الامام فيما روي عنه في تحديد السن في رواية .

والمشهور عنه قوله : يقع طلاقه اذا عقل .

وحدد اسحق السن : بما جاوز الثانية عشرة[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وقوع طلاق من لم يبلغ .

روى ذلك عن : النخعي ، وحماد ، والزهري ، والثوري ، وأبي عبيد .

واليه ذهب ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[2].

وظاهر السنة يؤيدهم :

فقد روي عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على أمره ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » .

رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[3] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الفتح ، والمغني : الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ٣٤٩/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٩/٣ . الهداية ١٦٦/١ .

(٣) المستدرك : ٢٥٨/١ .

٢٨٢ـ المسألة الثالثة عشرة : طلاق الزائل العقل بغير سكر .

مذهب الامام سعيد :

أن من زال عقله بغير سكر ، لايقع طلاقه : فالمجنون ، والمغمى عليه، والنائم ونحو ذلك لايقع طلاقهم .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[١] .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب قال :

« لايجوز طلاق المجنون ولا عتاقه »[٢] .

ولا خلاف في هذا بين العلماء[٣] .

٢٨٣ـ المسألة الرابعة عشرة : طلاق السكران .

مذهب الامام سعيد :

أن السكران المتعدي بسكره يقع طلاقه .

نقل ذلك عنه الخطابي وغيره[٤] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « يجوز طلاق السكران »[٥] .

وروي ذلك عن : عمر ، ومعاوية ، والنخعي ، والحسن البصري ،

---

(١) المغني : ٨/٢٥٤ .
(٢) المدونة : ٦/٣٠ .
(٣) المغني : الصفحة السابقة .

(٤) معالم السنن : ٣/٢٧ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/ باب الفاظ الطلاق والطلاق قبل النكاح ، تحفة الأحوذي : ٢/٢١٨ ، عمدة القاري : ٢٠/٢٥١ ، فتح الباري : ٩/٣١٤ ، المحلى : ١٠/٢٠٩ ، المغني: ٨/٢٥٥ نصب الراية : ٣/٢٢٤ ، نيل الاوطار : ٦/٢٠١ .
(٥) مصنف عبدالرزاق : ٧/٨٣ ، وانظر : السنن الكبرى : ٧/٣٥٩ ، المدونة ٦/٢٩ ، الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢٠٩ .

وابن سيرين ، والشعبي ، ومجاهد ، وميمون بن مهران ، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار ، وابن شبرمة ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والثوري ، والأوزاعي .

وهو روايـة عن : ابن عباس ، وعمـــر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، والزهري ، وحميد بن عبدالرحمن .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو القول الصحيح للشافعـي ، ورواية عن أحمد[1] .

وجه هذا المذهب :

أن السكران عاص بفعله ، لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم ؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيـه[2] .

وعليه : فكل ما أتى به من قول أو فعل فهو لازم له .

وقال الخطابي : أجمعت الصحابة على : أن حد السكران : حـــد المفتري قالوا : وذلك لأنه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وفي ذلك بيان : أنهم جعلوه مؤاخذا بأقواله ، معاقبا بجنايته[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : عدم وقوع طـــلاق السكران .

روي ذلك عن : عثمان ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، وربيعـة ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٧١ ، ومغني المحتاج : ٣/٢٧٩ ، الهداية : ١/١٦٧ .
(٢) فتح الباري : ٩/٣١٥ .
(٣) معالم السنن : ٣/٢٦ .

ويحيى بن سعيد ، والليث ، وعبيدالله بن الحسن ، وعثمان البتي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، والزهري ، وحميد بن عبدالرحمن .

وهو قول للشافعي ، ورواية عن احمد ، واختاره الطحاوي والكرخي : من اصحاب أبي حنيفة ، والمزني : من أصحاب الشافعي[1] .

وجه هذا المذهب :

أن المعتوه لايقع طلاقه بالاجماع ، فكذلك السكران ؛ لأنه معتوه السكر[2] . واستدلوا أيضا :

١ - بما جاء في قصة حمزة (رضي الله عنه) وكان قد شرب خمرا قبل تحريمها ، فأخذ ابلا لعلي ، فقطع اسنمتها وبقر خواصرها فأخذ من أكبادها ؛ فشكا ذلك علي للرسول (عليه السلام) وفي الحديث :

« أن الرسول (عليه السلام) طفق يلوم حمزة ، فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم الا عبيد لأبي ؟ فعرف النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قد ثمل ، فخرج ... الحديث » .

رواه البخاري[3] .

وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) لم يؤاخذ حمزة على قوله هذا ، ولو كان

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاختيار : ٣/١٧٧ ، ومختصر المزني هامش الأم : ٤/١١٧ .

(٢) فتح الباري : ٩/٣١٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٧/٢٢٣ .

حكم السكران كحكم الصاحي لكان قوله هذا كفرا .

وأجيب : بان قوله هذا كان قبل تحريم الخمر ، فكان معذورا بزوال عقله ، كالنائم والمغمى عليه[1] .

٢ ـ وبما جاء في قصة ماعز حين أقر عند الرسول (عليه السلام) بالزنا ، وفيها :ـ

أن الرسول عليه السلام قال : « أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فأستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر... الحديث » .

رواه مسلم[2] .

وجه الدلادلة :

أن الرسول (عليه السلام) قصد اسقاط اقراره بالسكر ، كما قصد اسقاط اقراره بالجنون ، فدل ذلك على : أنه لاحكم لقول السكران ، كما هو الحال بالنسبة لقول المجنون .

وأجيب : بان هذا كان في حد من حدود الله التي تدرأ بالشبهة ، والطلاق ليس كذلك[3] .

٢٨٤ـ المسألة الخامسة عشرة : تعليق الطلاق على النكاح .

مذهب الامام سعيد .

أن الطلاق المعلق على النكاح لايقع : سواء كان معلقا على نكاح امرأة بعينها ، أو نساء قبيلة معينة ، أو مطلقا .

فمن قال لامرأة : ان تزوجتك فأنت طالق .

---

(١) معالم السنن : ٣/٢٦ .
(٢) مسلم هامش النووي : ١١/٢٠٠ .
(٣) السنن الكبرى : ٧/٣٦٠ .

أو قال : كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق .

فان طلاقه في كل هذه الحالات لاقيمة له ، فله أن يتزوج تلك المرأة ، ومن تلك القبيلة أو من غيرها ، ولا يقع بطلاقه شيء .

نقل ذلك عن الامام سعيد البخاري ، والترمذي ، وغيرهما[1] .

وروى البيهقي بسنده عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ، قال :

« انطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له : ان رجلا من أهلي خطب ابنة عم له ، فشجر بينهم بعض الأمر ، فقال : هي طالق ان نكحتها ، فقال ابن المسيب : ليس عليه شيء ؛ طلق ما لم يملك »[2] .

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن عبدالكريم الجزري ، أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الطلاق قبل النكاح ، فقال :

« لاطلاق قبل أن ينكح : ان سماها وان لم يسمها »[3] .

وروى ذلك عن : علي ، وعائشة ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وطاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، وعلي بن

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/٣٠٧ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٢١٤ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب الفاظ الطلاق والطلاق قبل النكاح ، ابن كثير : ٣/٤٩٨ ، تفسيري البغوي والخازن : ٥/٢١٩ و٢٢٠ ، الجصاص ٣/٤٤٦ ، الشرح الكبير : ٨/٣٧٩ ، عمدة القاري : ٢٠/٢٤٧ ، فتح الباري : ٩/٣١١ ، المحلى : ١٠/٢٠٥ ، معالم السنن : ٣/٢٤٠ .

(٢) السنن الكبرى : ٧/٣٢١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤١٨ ، وانظر : فتح الباري : ٩/٣٠٧ .

الحسين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، ووهب ابن منبه ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي ، وشريح ، وقتادة، وسوار القاضي ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالرحمن بن مهدي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب الشافعي ، وهو المشهور من مذهب احمد[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن هذا الطلاق لازم وان عمم : كأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق •

روي ذلك عن : عمر ، والزهري ، وسالم بن عبدالله ، ويحيى بن سعيد ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، وعثمان البتي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[2] •

وذهب بعضهم الى : أنه ان عمم لم يلزم ، وان خصص امرأة بعينها، أو قبيلة أو بلدا لزم •

روي ذلك عن : ربيعة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي •

واليه ذهب مالك[3] •

والحجة عليهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » •

---

(١) انظر: المصادر السابقة، ومختصر المزني هامش الأم: ٤/٥٦ •

(٢) الشرح الكبير : الصفحة السابقة ، والمحلى : ١٠/٢٠٧ ، تبيين الحقائق ٢/٢٣١ ، الهداية : ١/١٨٢ •

(٣) معالم السنن : ٣/٢٤١ ، الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢١٥ •

رواه الترمذي وصححه ، والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية له عن عبدالله بن عمرو بن العـــاص مرفوعا ، بلفظ : « لا طلاق قبل نكاح »[1] .

٢٨٥ـ المسألة السادسة عشرة : تعليق الطلاق على وقت أو صفة .

مذهب الامام سعيد :

أن الطلاق المعلق على وقت ، أو صفة محققة الوقوع ، يقع منجزافي الحـــال .

فمن قال لامرأته : اذا مضت سنة فأنت طالق ، أو قال : ان أمطرت السماء ــ وعمم الوقت ــ فانت طالق ، وقع طلاقه في الحال .

روى ابن وهب بسنده عن يحيى بن سعيد :

« أن رجلا من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امـــرأة ، فتزوج عليها ، وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته ان امرأته طالق الى أجـل سماه لها ، وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب ، فقال لهم : هي طالق حين تكلم به ، وتعتد من يومها ذلك ، ولا تنتظر الأجل الذي سمى طلاقها عنده»[2] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :
« اذا قال : أنت طالق الى سنة ، فهي طالق حين يقول ذلك »[3] .
وقال القفال الشاشي : قال سعيد بن المسيب :

---

(١) الترمذي هامش تحفـــة الأحوذي : ٢/٢١٣ ، المستدرك : ٢/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) المدونة : ٦/٢٨ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٦/٣٨٧، وانظر : المحلى : ١٠/٢١٤ .

« اذا كانت الصفة توجد لا محالة ، وقع الطلاق في الحال »[1] .

ومفهوم هذا : أن الصفة اذا كانت غير محققة الوقوع ، لايقع الطلاق، الا اذا وقعت الصفة المعلق عليها الطلاق : كأن يقول : ان جاء زيد فأنت طالق . فان مجيىء زيد غير محقق الوقوع ، فلا يقع الطلاق الا بمجيئه .

وكذلك اذا قال : ان أمطرت السماء هذا اليوم فأنت طالق .

وروي ذلك عن : الحسن ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة، وقتادة ، والليث .

واليه ذهب مالك[2] .

وجه هذا المذهب : أن القول بعدم وقوع هـــذا الطلاق ، يؤدي الى جعل النكاح مؤقتا بزمان ، والنكاح لايصح تأقيته بزمان ، ولذلك حـــرم نكاح المتعة[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى أن الطلاق لايقع حتى يأتي الزمن ، أو تتحقق الصفة الذي علق الطلاق عليهما .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والثوري ، واسحاق ، وأبي عبيد .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[4] .

---

(١) حلية العلماء/باب الشرط في الطـــلاق ، وانظـــر : المغني ٣١٨/٨ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٣٦٠/١ ، وما بعـــدها .

(٣) الاشراف للبغدادي : ١٣٢/٢ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة ، مغني المحتـــاج : ٣١٣/٣ ، و ٣١٦ ، الهداية : ١٧٠/١ و١٨٣ .

وجه هذا المذهب : ان الطلاق المعلق، هو تعليق لازالة ملك الاستمتاع بزمن أو صفة ، فلا يقع الا بوقوع الصفة ، كالعتق[1] .

وذهب ابن حزم الى : أن الطلاق المعلق بوقت أو صفة لايقع مطلقا[2] .

٢٨٦- المسألة السابعة عشرة : تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى .

اختلف العلماء في حكم من قال لزوجته : أنت طالق ان شاء الله ، هل يقع طلاقه أم لا ؟

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

ان الطلاق يقع . ولا أثر للاستثناء فيه .

نقل ذلك ابن قدامة وغيره[3] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : عطاء ، والزهري ، والأوزاعي .

واليه ذهب مالك ، وهو الرواية المنصوصة عن أحمد[4] .

واحتج ابن قدامة لهم :

بما روي عن ابن عمر وأبي سعيد ، قالا : « كنا معشر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نرى الاستثناء جائزا في كل شيء الا في

---

(١) المغني : الصفحة السابقة .

(٢) المحلى : ٢١٣/١٠ .

(٣) المغني : ٣٨٢/٨ ، وانظر : المحلى : ٢١٧/١٠ ، والمدونة : ٢٦/٦ .

(٤) انظر : المصادر ، والاشراف للبغدادي : ١٣٢/٢ .

العتاق والطلاق » .

قال ابن قدامة : ذكره أبو الخطاب ، وهذا نقل للاجماع ، وان قدر أنه قول بعضهم ولم يعلم له مخالف ، فهو اجماع[1] .

الرواية الثانية :

لايقع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى .

نقل ذلك ابن حزم[2] .

وروي ذلك عن : طاوس ، والحكم ، والنخعي ، ومجاهد ، وأبي مجلز ، وحماد ، وعثمان البتي ، وأبي ثور ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن عطاء ، والزهري ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي .

قال ابن قدامة : وعن أحمد ما يدل عليه[3] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن مكحول عن معاذ بن جبل ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« يامعاذ ، ما خلق الله على وجه الأرض أحب اليه من العتاق ، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق ؟ فاذا قال الرجل لعبده : هو حر ان شاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، واذا قال لامرأته :

---

(١) المغني : الصفحة السابقة .

(٢) المحلى : الصفحة السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر الطحاوي/١٩٩ ، مغني المحتاج : ٣/٣٠٢ .

أنت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه » .

رواه عبدالرزاق ، والبيهقي .

الا أن في اسناده ، حميد بن مالك ، ضعفه يحيى بن معين ، وأبو زرعة وغيرهما ، وفيه انقطاع بين مكحول ومعاذ .

وللبيهقي طريقان آخران :

عن حميد - أيضا - عن مكحول ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ .

وعن مكحول ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ .

وقال : ليس بمحفوظ[1] .

ويعضد هذا الحديث ، الحديث التالي :-

٢ - وما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من حلف على يمين ، فقال : ان شاء الله ، فلا حنث عليه » .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه .

ورواه البيهقي بلفظ : « اذا حلف الرجل ، فقال : ان شاء الله ، فقد استثنى »[2] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٦/٣٩٠ ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٧/٣٦١ ، وانظر الميزان : ١/٢٨٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٢٥ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/٣٦٩ ، والسنن الكبرى : الصفحة السابقة .

الفصل السابع
في
أحكام الرجعة
وفيه
مسألتان

٢٨٧ـ المسألة الأولى : ما تحصل به الرجعة .

اجمع العلماء على : ان المطلقة طلاقا رجعيا يجوز لزوجها مراجعتها مادامت في العدة[١] .

واجمعوا على : أن الرجعة تحصل بالقول : كأن يقول المطلق : راجعت زوجتي ، أو أمسكتها[٢] .

واختلفوا في الوطء ، هل تحصل به الرجعة أم لا ؟ .

مذهب الامام سعيد :

ان الزوج اذا وطء مطلقته الرجعية وهي في العدة ، كان ذلك رجعة : سواء نوى بذلك الرجعة أم لا .

نقله عنه ابن قدامة[٣] .

قال ابن حزم : روينا عن سعيد بن المسيب : « أن الوطء رجعة »[٤].

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ، قال : « غشيانه اياها

---

(١) المغني : ٨/٤٧٦ و٤٧٨ .

(٢) المصدر السابق : ٨/٤٨٤ .

(٣) المصدر السابق : ٨/٤٨٣ .

(٤) المحلى : ١٠/٢٥٢ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٣٧٢ ، القرطبي : ٣/١٢١ .

رجعة »[1] .

وروي ذلك عن عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم بن عتبة ، وطاوس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وابن أبي ليلى ، والحسن ابن حي ، والثوري ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية[2] .

وجه هذا المذهب :

ان الطلاق الرجعي سبب لزوال النكاح ، وثابت معه الخيار : بتركها حتى تنقضي العدة فيزول النكاح ، أو امساكها بمراجعتها فيزول ما يترتب على الطلاق من الفرقة .

فاشبه ما لو باع شخص أمة واشترط الخيار ، ثم وطأها في مدة الخيار ؛ فهو بذلك قد ارتجعها لملكه واختار نقض البيع ، فكذلك الوطء هنا ، يعني : اختيار امساكها ونقض الطلاق[3] .

وبهذا المذهب قال مالك ، واسحق .

الا أنهما اشترطا : نية الرجعة مع الوط[4] لقوله عليه السلام : « انما الأعمال بالنيات ... الحديث » .

متفق عليه[5] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٦/١٣٧ .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢/٥ .
(٣) المغني ، والقرطبي : الصفحات السابقة .
(٤) انظر : المصدرين السابقين .
(٥) البخاري هامش الفتح : ١/٨ ، مسلم هامش النووي : ١٢/٥٣ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الرجعة لاتحصل بالوطء ، ولا بد لحصولها من التلفظ بها .

روي ذلك عن جابر بن زيد ، وأبي قلابة ، وأبي ثور ، وابن حزم. واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

وجه هذا المذهب :

أن الرجعة استباحة للبضع ، فلا تحصل بالجماع : كالنكاح[2] .

وأعترض : بأن الرجعة استدامة للنكاح السابق ، لانكاح جديد[3]؛ لذلك لايشترط فيها الولي ، ولا رضى الزوجة ، ولا الاشهاد عند بعض الفقهاء ؛ فهي أشبه بوطء البائع للجارية في مدة الخيار ؛ فالوطء هنا جعل دليلا على استدامة الملك ، فكذلك في الرجعية جعل دليلا على استدامة النكاح .

٢٨٨ـ المسالة الثانية : شرط حل رجوع المطلقة طلاقا بائنا لمطلقها .

لاخلاف بين العلماء في : ان المطلقة التي استنفد زوجها عدد طلاقها، لايحل لزوجها الرجوع اليها حتى تنكح زوجا غيره .

الا أنهم اختلفوا في المراد بالنكاح :ـ

وقد روي عن الامام سعيد : أن العقد الصحيح ، الذي لايقصد به التحليل ، يحل المبتوتة لزوجها الاول ، ولو طلقها الثاني أو مات عنها قبل

---

(١) القرطبي : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٢٥١/١٠ ، المغني : ٤٨٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٣٦/٣ و٣٣٧ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) الهداية : الصفحة السابقة .

الدخول بها ، وقد اشتهر هذا عنه بين الفقهاء[1] .

وروى داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ـ في المطلقة ثلاثا ثم تتزوج ـ قال سعيد :

« أما الناس ، فيقولون : حتى يجامعها ، وأما أنا ، فاني أقول : اذا تزوجها بتزوج صحيح ، لايريد بذلك احلالا ، فلا بأس أن يتزوجها الأول »[2] .

ورغم شهرة هذه الرواية عن الامام سعيد عند الفقهاء ، فقد شكك في صحتها الحافظ ابن كثير .

ومستنده في ذلك : أن الامام روى عن الرسول (عليه السلام) حديث العسيلة ؛ وذكر ما رواه النسائي بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الرجل تكون له المرأة يطلقها ، ثم يتزوجها رجل آخر ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فترجع الى زوجها الأول ؟ قال : « لا ؛ حتى تذوق العسيلة »[3] .

وبعد ان أورد ابن كثير هذا الحديث عن الامام سعيد من عدة طرق،

---

(١) انظر : ابن العربي : ١/٨٤ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/ باب المطلقة ثلاثا وتحليلها ، الأشراف للبغدادي : ٢/١٣٧ ، تفسير الخازن : ١/١٩٥ ، حلية العلماء/باب الرجعة ، الزرقاني : ٣/١٣٩ ، شرح مسلم : ١٠/٣ ، طرح التثريب : ٧/٩٨ ، عمدة القاري : ١٣/١٩٨، عون المعبود : ٢/٢٦٣ ، القرطبي : ٣/١٤٧ ، ٨/٤٧١ ، المنتقى : ٣/٢٩٩، الهداية : ٢/٨ ، نيل الأوطار : ٦/٢١٦ .

(٢) المحلى : ١٠/١٧٨ ، وانظر : تحفة الأحوذي : ٢/١٨٥ ، فتح الباري : ٩/٣٧٧ ، القرطبي : ٣/١٤٨ ، نصب الراية : ٣/٢٣٨ .

(٣) النسائي : ٦/١٤٩ .

قال : فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ، على خلاف ما يحكي عنه ، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند[1] .

وما قاله ابن كثير حق ، ولفظ الرواية السابقة عن الامام سعيد يدل على أنه قد قال قوله هذا ولم يكن قد بلغه حديث العسيلة ؛ فان لفظ الرواية : « أما الناس فيقولون » «وأما أنا فأقول» ؛ وحيث قد بلغه عن الرسول عليه السلام خلاف قوله ، فلابد من رجوعه عن قوله ، الى مابلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر ابن نجيم ، والعيني - نقلا عن كتاب القنية : لابي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي - :

« أن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) قد رجع عن مذهبه : في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للأول »[2] .

والى القول باشتراط الدخول ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف .

وبه قال الأئمة الأربعة[3] .

ونقل القول بعدم اشتراط الدخول ، عن سعيد بن جبير ، وداود ، وبشر المريسي[4] .

---

(١) ابن كثير : ١/٢٧٧ .
(٢) البحر الرائق : ٤/٦١ ، وعمدة القاري : ٢٠/٢٣٦ .
(٣) انظر : المصادر السابقة .
(٤) انظر : الاشراف ، وعمدة القاري ، وشرح مسلم ، والقرطبي: الصفحات السابقة ، وتبيين الحقائق : ٢/٢٥٨ .

واحتجوا :

بقوله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره »[1] .

وجـه الدلالة :

أن النكاح حقيقه في العقد على الصحيح[2] ؛ وقد ذكر بعض العلماء: ان النكاح لم يرد في القرآن الا بمعنى العقد[3] .

وعلى ذلك : فالآية تقتضي : ان من عقد عليها عقدا صحيحا ، ثم طلقت قبل الدخول أو مات عنها زوجها ، حلت بذلك للأول .

وأجيب : بان السنة قد بينت : أن العقد الصحيح غير كاف في حل المبتوتة لزوجها الأول .

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها :

« أن رفاعة القرظي طلق امرأته ، فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله ، انها كانت تحت رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتروجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وان ـ والله ـ ما معه مثل الهدبة[4] ؟ وأخذت بهدبة من جلبابها ؟ فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضاحكا ، فقال : لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٠ .
(٢) شرح مسلم : الصفحة السابقة .
(٣) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

(٤) هدبة الثوب : طرفه الذي لم ينسج (شرح مسلم : ٢/١٠)قال في النهاية : أرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب ، لايغني عنها شيئا (النهاية : ٤/٢٤١) .

يدوق عسيلتك[1] وتذوقي عسيلته ... الحديث » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

وفيما عدا رجوع الامام سعيد عن القول بعدم اشتراط الدخول ، فان الأثر السابق الذي رواه عنه داود بن أبي هند يظل كما هو . وهو تضمن شرطين يجب توفرهما في النكاح الذي تحل به المبتوتة لزوجها الأول .

الشرط الأول :

أن يكون النكاح صحيحا .

فلو وطئت في نكاح فاسد ، أو كانت الزوجة أمة فوطأها السيد ، فلا تحل بذلك لزوجها الأول .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقد روي عن الحكم : أنها اذا وطئت بنكاح فاسد حلت لزوجها الأول[4] .

وروي عن عثمان ، وزيد بن ثابت : ان الأمة المبتوتة اذا وطأها سيدها،

---

(١) العسيلة : كناية عن الجماع (شرح مسلم : ٣/١٠) .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٧٥/٩ و ٣٠٧/١٠ ، مسلم هامش النووي : ٣/١٠ .
(٣) القرطبي : ١٥٠/٣ و١٥١ ، مختصر المزني هامش الأم : ٩٢/٤ ، المغني : ٤٧٢/٨ ، الهداية : ٨/٢ .
(٤) المغني : الصفحة السابقة .

حلت بذلك لزوجها الأول[1] .

والحجة عليهم :

قوله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره »[2] .

وجـه الدلالة :

أن اطلاق النكاح يقتضي : النكاح الصحيح ؛ وقـوله : « زوجا » يقتضي : أن غير الزوج لايحلها . والسيد ليس بزوج ، وانما حلت لـه الأمة بملك اليمين[3] .

فــرع

اذا كانت الزوجة أمة ، وبت زوجها طلاقها ، ثم ملكها بعد ذلك ، فلا يحل له أن يطأها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره .

قال مالك : « بلغني أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل زوج عبدا له جارية له ، فطلقها العبد البتة ، ثم وهبها سيدها له ، فهل تحل له بملك اليمين ؟ فقال : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره »[4] .

وبذلك قال جمهور الفقهاء .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه اذا ملكها حل له وطؤها بملك اليمين .

---

(١) المصدر السابق ، والقرطبي : الصفحات السابقة .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٠ .

(٣) المغني ، والقرطبي : الصفحات السابقة .

(٤) الموطـأ هامش الزرقاني : ٣/١٤٧ ، وانظـر : مصنف عبدالرزاق : ٧/٢٤٦ .

(٥) البحر الرائق : ٤/٦٢ ، الزرقاني : ٣/١٤٧ ، القـرطبي : الصفحة السابقة ، المهذب : ٢/١١٣ ، الشرح الكبيرهامش المغني : ٨/٤٩٥

روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن .
وبه قال بعض أصحاب الشافعي[1] .

وحجتهـــم :

عموم قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم »[2] .

وأجيب : بان عموم الآية لم يبح وطء من يحرم نكاحها لو ملكت ، فكذلك سائر المحرمات ؛ وهذه محرمة حتى تنكح زوجا غيره[3] .

الشرط الثاني :

ان لايقصد الثاني بالنكاح : تحليل المرأة للأول .

فان تزوجها على هذا القصد فهو آثم ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح لزوجها الأول ؛ سواء اشترط التحليل في العقد أم لا ؟ وسواء علم بذلك الزوج الأول والمرأة أم لا .

فان طلقها مع علمهما بنيته فلا يحل لهما الرجوع لبعضهما ، وان لم يعلما وعادا لبعضهما ثم علما بعد ذلك وجب فسخ النكاح .

وعلى هذا : يجب على الثاني اعلام الأول بنيته ؛ حتى لايغتر بظاهر هذا النكاح ، فيعود الى نكاح هذه المرأة .

روى ابن وهب بسنده عن أبي مرزوق التجيبي ، قال :

« ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما ، وكان لهما جار ، فاراد أن يحلل بينهما بغير علمهما ، وذكر : أنه سأل عثمان (رضي الله عنه) عـن ذلك فقال : لا ، الا بنكاح رغبة غير مدالسه » .

---

(١) القرطبي ، والمهذب : الصفحات السابقة .
(٢) سورة النساء : آية/٣ .
(٣) القرطبي : الصفحة السابقة .

قال ابن وهب : « وأخبرني رجال من أهـــل العلم عن علي وابن عباس ، وابن المسيب ، وطاوس ، وعبدالله بن يزيد بن هرمز ، والوليد ابن عبدالملك ، وغيرهم من التابعين : مثله » .

قال : وقال ابن المسيب : « لو فعلت لكان عليك اثمهما ما بقيا»[1] .

وروي ذلك أيضا ، عن : ابن عمر ، وقتادة ، والحسن ، والنخعي، وبكر المزني ، والثوري ، واسحق .

واليه ذهب مالك . وأحمد[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن اشتراط التحليل في العقد مكروه كراهـة تحريم ؛ لكنه لايبطل العقد ، بل العقد صحيح والشرط لاغ ؛ ولزوجها امساكها ، فان طلق حلت لزوجها الأول .

وبذلك قال أبو حنيفة .

وخالفه صاحباه :

أما رأي أبي يوسف : فسيأتي .

وأما محمد : فقد وافق أبا حنيفة في صحة العقد وبطلان الشرط ، الا أنه قال : اذا طلقها لاتحل لزوجها الأول[3] .

وذهب بعضهم الى : أن التحليل اذا لم يشترط في نفس العقـــــد فالنكاح صحيح ، وتحل به لزوجها الأول ، ولا يضر اشتراط التحليـل

(١) المدونة : ٤/١٤٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ، والاشراف للبغـــدادي : ٢/١٣٨ ، المغني: ٧/٥٧٥ ، المنتقى : ٣/٣١٢ .

(٣) البحر الرائق : ٤/٦٣ ، تبيين الحقائق : ٢/٢٥٩ ، الهداية: ٢/٨ .

خارج العقد ، أو نيته في النفس .

وبه قال أبو ثور ، وابن حزم .

واليه ذهب الشافعي ، وأبو يوسف[1] .

وذهب بعضهم الى : أن نية التحليل لاتضر ، مادام لم يكن هناك اشتراط له داخل العقد أو خارجه .

روي ذلك عن عروة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله[2] .

والحجة عليهم جميعا :

١ ـ ما رواه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ـ وذكرت حديث امرأة رفاعة السابق ، وزادت ـ :

« ثم جاءته بعد ، فأخبرته : أن قد مسها ؟ فمنعها أن ترجع الى زوجها الأول ، ثم قال : ان كان انما ألَّم بها ليحلها لرفاعة ، فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ؟ ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها »[3] .

فاذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد منع امرأة رفاعة من العودة اليه ، خشية أن يكون عبدالرحمن بن الزبير قد وطأها ليحلها لرفاعة ، مع أنه لم يكن هناك اشتراط للتحليل أو نية له لا قبل العقد ولا أثناءه ، فمن باب أولى لا تحل المرأة لزوجها الأول اذا وجدت نية التحليل أو اشتراطه قبل العقد أو اثناءه .

٢ ـ وما روي عن نافع مولى ابن عمر أنه قال :

« جاء رجل الى ابن عمر ، فسأله : عن رجل طلق امرأته ثلاثا ،

---

(١) الأم : ٥/٧١ ، المحلى : ١٠/١٨٢ ، الهداية : ٢/٩ .
(٢) المحلى : الصفحة السابقة .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٦/٣٤٧ .

فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، الا نكاح رغبة ؛ كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه البيهقي[1] .

(١) السنن الكبرى : ٢٠٨/٧ .

الفصل الثامن

في
أحكام الايلاء
وفيه ثلاث مسائل

٢٨٩ـ المسألة الأولى : معنى الايلاء .

الايلاء : كل يمين يحلفها الزوج ، تؤدي الى قطيعة بينه وبين زوجته ، اذا اقترن بها الامتناع عن المسيس؛ سواء كان ذلك لقصد الاضرار بالزوجة أم لا ؛ وسواء كان المقسم عليه ترك الجماع أو غيره .

فلو قال : والله لا أجامعك ، كان موليا .

وكذا لو قال : والله لا أكلمك ، وامتنع مع ذلك عن جماعها ، كان موليا ؛ فان لم يمتنع عن الجماع لا يعتبر هذا ايلاء .

روى الطبري بسنده ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« ان حلف رجل أن لايكلم امرأته يوما أو شهرا ، قال : فانا نرى ذلك يكون ايلاء ، وقال : الا أن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسها ، فلا نرى ذلك يكون من الايلاء »[1] .

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن كل يمين يحلفها الرجل في مساءة زوجته ، تكون ايلاء .

---

(١) الطبري : ٢/٢٥٢ ، وانظر : فتح الباري : ٩/٣٤٤ .

كأن يقول : والله لا أجامعك ، أو لا أكلمك ، أولا يجتمع رأسي ورأسك ، أو نحو ذلك •

ولم يشترطوا اقتران ذلك بعدم المسيس •

روي هذا عن : سالم ، والقاسم ، والشعبي ، والنخعي[١] •

وذهب بعضهم الى : أن الايلاء لايكون الا بالحلف على ترك الجماع•

ثم اختلف هؤلاء :ـ

فاشترط بعضهم : قصد الاضرار بالزوجة •

فان حلف على ترك الجماع لمصلحة : كرضاع أو غيره ، لا يكون موليـــا •

روي ذلك عن : علي ، والزهري ، والحسن ، وعطاء ، وقتـــادة ، والأوزاعي •

واليه ذهب مالك[٢] •

ولم يشترط البعض الآخر : قصد الاضرار :

روي هذا عن : ابن مسعود ، وابن سيرين ، والثوري ، والطبري•

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[٣] •

ولا يعتبر ايلاء عند الأئمة الأربعة : الحلف على ترك الجماع أقـل من أربعة أشهر •

الا أن أبا حنيفة جعل مدة الايلاء من الأمة : شهرين •

---

(١) الطبري : ٢/٢٥١ •

(٢) المصدر السابق : ٢/٢٥٠ و٢٥١ • والاشراف للبغـدادي : ٢/١٤٣ ، والمغني : ٨/٥٢٤ •

(٣) انظر : المصادر السابقـــة ، ومختصر الطحـــاوي /٢٠٧ ، المهذب : ٢/١١٤ـ١١٥ •

وكذلك جعل مالك مدة ايلاء العبد .

ثم اشترطوا ـ غير أبي حنيفة ـ : أن تكون المدة أكثر من أربعة أشهر .

وقال أبو حنيفة : أربعة أشهر ، ولم يشترط زيادة على ذلك[1] .

٢٩٠ـ المسألة الثانية : الأثر المترتب على الايلاء .

لا خلاف بين العلماء في : ان من فاء ـ أي : رجع ـ عن الايلاء قبل مضي أربعة أشهر ، لايقع بايلائه طلاق .

لكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه :ـ

ومذهب الامام سعيد :

وجوب كفارة يمين بالفيىء قبل مضي المدة التي حددها في يمينه .

وهي : عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان لم يجد ، صام ثلاثة أيام .

نقل ذلك عنه الطبري[2] .

وبذلك قال جمهور الفقهاء .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[3] .

وجه هذا المذهب :

أن من فاء قبل مضي المدة ، فقد حنث بيمينه ، والحنث باليمين تجب فيه الكفارة ؛ قال عليه السلام :

« اذا حلفت على يمين ، ورأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الطبري : ٢/٢٥٦ .

(٣) الاشراف للبغدادي : ٢/١٤٣ ، تبيين الحقائق : ٢/٢٦٢ ، المغني : ٨/٥٣٤ ، مغني المحتاج : ٣/٣٥١ .

وانت الذي هو خير » .

متفق عليه[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وجوب الكفارة عليه .

روي ذلك عن : النخعي ، والحسن[2] .

واحتجوا لذلك :

بقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم »[3] .

قالوا : أي يغفر الحنث باليمين فلا يؤاخذ به .

وأجيب : بان المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى مايعصى به ، والفيىء الموجب للكفارة مندوب اليه .

أما اذا مضت الأشهر الأربعة ولم يفيء ، فهذا أمر حصل فيه خلاف آخر بين العلماء :=

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

تقع تطليقة رجعية بمجرد مضي الأشهر الأربعة .

نقل ذلك ابن كثير وغيره[4] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤١٦/١١ ، مسلم هامش النووي : ١١٦/١١ .

(٢) القرطبي : ١٠٩/٣ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٢٦ .

(٤) ابن كثير : ٢٦٨/١ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/ باب الايلاء ، اعلام الموقعين : ٨٥/٣ ، تفسيري البغوي والخازن : ١٨٧/١ و١٨٨ ، عمدة القاري : ٢٧٥/٢٠ ، فتح الباري : ٣٤٦/٩ ، نصب الراية: ٢٤٢/٣ ، نيل الأوطار : ٢١٩/٦ .

وروى مالك عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب كان يقول ـ في الرجل يولى من امرأته ـ :

« انها اذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة ، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة»[1] .

وروي ذلك عن : أبي بكر بن عبدالرحمن ، ومكحول ، وربيعة ، والزهري ، ومروان بن الحكم[2] .

الرواية الثانية :

لايقع بمجرد مضي المدة طلاق ؛ وانما يرفع الأمر عند مضيها الى القاضي ، فيأمره بالفيىء أو الطلاق .

نقل هذا ابن حزم وغيره[3] .

وروى الطبري بسنده ، عن سعيد بن المسيب ـ في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر ـ قال :

« انما جعله الله وقتا لا يحل له أن يجاوزه حتى يفيىء أو يطلق ، فان جاوز ، فقد عصى الله ، ولا تحرم عليه امرأته »[4] .

وبسنده ، عنه قال :

« يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر : فاما أن يفيىء ، واما أن

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٧٤ ، وانظر : الأم : ٧/٢٢٩، الدر المنثور : ١/٢٧٢ ، السنن الكبرى : ٧/٣٧٨ ، الطبري : ٢/٢٦٠ ، مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٥٦ .

(٢) ابن كثير : ١/٢٦٨ .

(٣) المحلى : ١٠/٤٧ ، وانظر : المغني : ٨/٥٢٨ .

(٤) الطبري : ٢/٢٦١ و٢٦٢ ، وانظر : المدونة: ٦/٩٧ .

يطلق ؛ ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق »[1] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وسليمان بن يسار ـ ونقله سليمان عن بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الزناد ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي مجلز ، ومحمد بن كعب ، والليث ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، واسحق ، والطبري ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : عثمان ، وعلي ، وابن عمر .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[2] .

وظاهر القرآن الكريم يؤيد هذا :

قال تعالى :

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم »[3] .

فقوله : « وان عزموا الطلاق » يدل على : أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة ؛ لأنه لو وقع بمجرد مضيها ، لم يحتج الى عزم الطلاق[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه بمضي المدة تقع تطليقة بائنة .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعطاء ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٣/٣٥٠ .
(٣) سورة البقرة : آية/٢٢٦ و٢٢٧ .
(٤) ابن كثير ، والمغني : الصفحات السابقة .

وجابر بن زيد ، ومسروق ، وعكرمة ، ومحمد بن الحنفية ، والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والاوزاعي .

وهو رواية عن : عثمان ، وعلي ، وابن عمر .
واليه ذهب أبو حنيفة(١) .

٢٩١ـ المسألة الثالثة : مايحصل به الفيىء .

مذهب الامام سعيد :

أن المولي لا يكون راجعا عن ايلائه الا اذا جامع .
وهذا بالنسبة لغير المعذور .
فان كان عاجزا عن الجماع لعذر : كمرض ونحوه فهذا قد ورد فيه خلاف عن الامام وغيره :=

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

المعذور كغيره : لايكون راجعا الا بالجماع ؛ فاذا مضت الأشهر الأربعة ولم يجامع ، ترتب على ايلائه أثره المذكور في المسألة السابقة .

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الرجل آلى من امرأته ثم شغله مرض ـ فقال :

« لاعذر له حتى يغشى »(٢) .

وروي ذلك عن سعيد بن جبير(٣) .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والهداية : ٢/٩ .
(٢) الطبري : ٢/٢٥٣ .
(٣) المصدر السابق .

الرواية الثانية :

يكفي المعذور الرجوع بلسانه ، ويشهد على ذلك ، ويكفر عن يمينه .

نقل ذلك العيني وغيره[1] .

وروى الطبري بسنده ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ـ أنه اذا آلى الرجل من امرأته ـ قال :

« فان كان به مرض ولا يستطيع أن يمسها أو كان مسافرا فحبس، قال : فاذا فاء ، وكفر عن يمينه ، فأشهد على فيئه قبل أن تمضي الأربعة الأشهر ، فلا نراه الا قد صلح له أن يمسك امرأته ، ولم يذهب من طلاقها شيىء »[2] .

وروي ذلك عن : عكرمة ، وعلقمة ، والزهري ، وأبي الشعثاء ، وأبي وائل ، وجابر بن زيد ، والثوري ، والأوزاعي ، والطبري ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : الحسن ، والنخعي .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الفيىء يحصل باللسان على كل حال .

روي ذلك عن : أبي قلابة، وهو رواية عن: النخعي ، والحسن[4].

---

(١) عمدة القاري : ٢٧٦/٢٠ ، وفتح الباري : ٣٤٤/٩ .

(٢) الطبري : ٢٥٤/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والقرطبي : ١٠٩/٣ ، المغني : ٥٣٧/٨ ، مغني المحتاج : ٣٥٠/٣ و٣٥١ ، الهداية : ١٠/٢ .

(٤) الطبري : ٢٥٤/٢ و٢٥٥ .

الفصل التاسع

في

أحكام الظهار

وفيه

خمس مسائل

٢٩٢ـ المسألة الأولى : الظهار[١] من الأمة وأم الولد .

اتفق الفقهاء على : صحة الظهار من الزوجة .

واختلفوا في : الظهار من الأمة وأم الولد :ـ

وعن الامام سعيد ثلاث روايات :ـ

الرواية الأولى :

لايصح الظهار من الأمة وأم الولد .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[٢] . من غير أن يفصل بين ما اذا كان السيد يطأ الامة أم لا .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وعبدالله بن عمرو .

وهو رواية عن : مجاهد ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة . والشافعي ، واحمد[٣] .

---

(١) (الظهار) هو أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . أجمع العلماء على : أن هذه الصيغة صريحة في الظهار ، ويترتب عليها حكمه ؛ واختلفوا فيما سواها . (المغني : ٨/٥٥٦ وما بعدها) .

(٢) المغني : ٨/٥٦٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، ومغني المحتاج : ٣/٣٥٢ ، الهداية: ٢/١٥ ، المحلى : ١٠/٥٠ .

واحتجـوا :

بقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ... الآية »[1] .

قالوا : أناط الله تعالى حكم الظهار بالنساء ؛ ولفظ النساء عند الاطلاق ينصرف الى الزوجات[2] .

وأيضا : فان الظهار كان طلاقا في الجاهلية ، فغيَّر الله تعـالى حكمه وبقي محله ، وهو : الزوجات ؛ لأن الأمة لايقـع عليهـا الطلاق من سيدها[3] .

الرواية الثانية :

ان كانت الأمة توطأ ، تجب الكفارة من الظهار منها ، والا فلا .

نقل ذلك ابن حزم[4] .

وهو رواية عن : الحسن ، والأوزاعي[5] .

وحجتهـم :

عموم الآية السابقة ؛ فان لفظ النساء يعم الزوجة والأمـة ، ما دام يجوز وطء كل منهما .

الا أنهم استثنوا الأمة التي لايطؤها سيدها ؛ لأن ظهار السيد منهـا في هذه الحالة كتحريم الانسان ماله على نفسه فلا يلزم به شيء[6] .

الرواية الثالثة :

الظهار من الأمة كالظهار من الحرة : تجب فيه الكفارة ، سواء كان

---

(١) سورة المجادلة : آية/٣ .
(٢) مغني المحتاج : الصفحة السابقة .
(٣) المغني ، والهداية : الصفحات السابقة .
(٤) المحلى : الصفحة السابقة .
(٥) المغني : الصفحة السابقة .
(٦) المصدر السابق .

السيد يطؤها أم لا .

نقلها ابن حزم ايضا[1] .

وروى ابن وهب بسنده عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول في ظهار الأمة :

« انه مثل ظهار الحرة »[2] .

وروي عن قتادة : أنه سئل عن الظهار من السرية ، فقال : قال ابن امسيب : « مثل ظهار الحرة »[3] .

وروي ذلك عن : علي ، وسالم بن عبدالله ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، ومكحول ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والثوري ، والحسن بن حي ، والليث ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : الحسن البصري ، ومجاهد .
واليه ذهب مالك[4] .

واحتجوا :

بعموم الآية السابقة . وقالوا : لفظ النساء فيها يشمل كل امرأة يحل للمظاهر الاستمتاع بها ؛ لان الظهار لفظ لايرفع العقد ، وانما يتعلق بتحريم البضع ، والزوجة والأمة في ذلك سواء[5] .

---

(١) المحلى : ٥٠/١٠ .
(٢) المدونة : ٥١/٦ .
(٣) الزرقاني : ١٧٩/٣ .
(٤) انظر : المصادر السابقة .
(٥) الاشراف للبغدادي : ١٤٦/٢ .

٢٩٣ـ المسألة الثانية : الظهار من الأجنبية •

مذهب الامام سعيد :

صحة الظهار من الأجنبية •

فاذا قال رجل لأجنبية : أنت علي كظهر أمي ؛ أو : ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ؛ ثم تزوجها بعد ذلك ، فلا يجوز له وطؤها حتى يكفـــر •

نقل ذلك ابن قدامة وغيره[١] •

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن سعيد بن المسيب ـ في رجل ظاهر من امرأة لم ينكحها ثم نكحها ـ قال :

« عليه كفارة ظهار »[٢] •

وروى ذلك عن : عمر ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، واسحق •

واليه ذهب أحمد •

وبه قال أبو حنيفة ومالك ، اذا علق الظهار على النكاح ، بأن قال : ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي[٣] •

وما قاله أبو حنيفة ، ومالك ، يتمشى مع أصلهما في تعليق الطلاق على النكـاح •

أما الامام سعيد وأحمد ، فكان قياس مذهبهما : أن لايقع الظهار قبل

---

(١) المغني : ٨/٥٧٧ ، وانظر : عمدة القاري : ٢٠/٢٨١ ،المحلى: ١٠/٥٦ •

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٣٥ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٤٨ ، البحر الرائق : ٤/٨ •

النكاح ؛ لان الطلاق المعلق على النكاح لايقع عندهما •

كما سبق ذلك في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السادس من هذا الباب •

الا أنهم فرقوا بين الطلاق والظهار : بان الطلاق يرفع عقد النكاح، فلا يصح ان يسبقه ؛ أما الظهار فليس كذلك ؛ فهو لايرفع العقد ، وانما تتعلق بسببه اباحة الوطء على شرط التكفير ، فلا مانع من تقدمه •

واستدلوا على ذلك :

بأنه مذهب عمر رضي الله عنه •

وبالقياس على اليمين بالله تعالى ، بجامع أن كلا منهما يمين توجب الكفارة ، فيصح انعقادها قبل النكاح[1] •

اذ لو قال لأجنبية : والله لا أطؤك ثم تزوجها ووطأها لوجبت عليه بذلك كفارة يمين ، فكذلك الظهار •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء •

فذهبوا الى : عدم صحة الظهار من الأجنبية •

روي ذلك عن : ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب الشافعي[2] •

وظاهر القرآن يؤيد هذا :

فقد قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ••• الآية »[3] •

---

(١) المغني : ٥٧٨/٨ •

(٢) المحلى : الصفحة السابقة ، وفتح الوهاب : ٩٣/٢ •

(٣) سورة المجادلة : آية/٣ •

والمظاهر من الأجنبية غير مظاهر من نسائه ؛ فلا يترتب على ظهاره منها حكم الظهار •

٢٩٤ـ المسألة الثالثة : ما لايقطع التتابع في صوم الكفارة •

أجمع العلماء على : وجوب الكفارة على المظاهر عند العود[١] •

وهي : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم

---

(١) **اختلف العلماء في :** معنى العود الذي تجب به الكفارة ؛ والذي جاء في قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ••• الآية » • (سورة المجادلة/٣) •

فذهب بعضهم الى : أن العود ، هو : معاودة الظهار مرة أخرى ؛ فان لم يكرر المظاهر لفظ الظهار ، فلا تجب عليه الكفارة •

وبذلك قال أبو العاليه ، والظاهرية •

وذهب بعضهم الى : أن المراد به : الوطء ؛ فلا تجب الكفارة اذا لم يطأ •

وبه قال الحسن ، وقتادة ، والزهري ، وطاوس •

وذهب بعضهم الى : أن العود ، هو العزم على الوطء •

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك •

وذهب بعضهم الى : أن العود هو : امساك الزوجة عقب الظهار زمانا يمكنه أن يفارقها به فلم يفعل •

فان طلقها عقب الظهار ، أو مات أحدهما في الحال ، فلا كفارة •

وبه قال **الشافعي** •

وذهب بعضهم الى : وجوب الكفارة بنفس الظهار ؛ فالمراد بالعود عندهم : هو العود الى ما كانوا عليه في الجاهلية من فعل الظهار •

أنظر : (الاشراف للبغدادي : ٢/١٥٠ ، البحر الرائق : ٤/١٠٥ ، تفسير البغوي : ٧/٣٨ ، المحلى : ١٠/٤٩ ، المغني : ٨/٥٧٠ ، مغني المحتاج : ٣/٣٥٦) •

يستطع فاطعام ستين مسكينا[1] .

وأجمعوا على : أن المظاهر اذا كفر بالصوم وافطر خلال الشهرين لغير عذر ، فقد انقطع التتابع الواجب في صوم الكفارة ، وعليه استئناف صوم الشهرين[2] .

ثم اختلفوا فيما اذا افطر لعذر :=

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

أن الفطر لعذر : كمرض أو سفر ، لايقطع التتابع ؛ فمن أفطر في أثناء الشهرين لشيىء من ذلك ، بنى على ما صامه عند زوال العذر ، ولا يجب عليه استئناف الصوم .

نقل ذلك القرطبي[3] .

وروى الطبري بسنده ، عن سعيد بن المسيب ـ في رجل صام من كفارة الظهار شهرا أو اكثر ثم مرض ـ قال :

« يعتد بما مضى اذا كان له عذر »[4] .

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال :

« يقضي ولا يستأنف »[5] .

وروي ذلك عن : الحسن ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، والطبري .

---

(١) المغني : ٨/٥٨٤ و٥٩٠ و٥٩٩ .
(٢) المصدر السابق : ٨/٥٩٤ .
(٣) القرطبي : ١٧/٢٨٣ .
(٤) الطبري : ٢٨/٨ .
(٥) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٢٨ .

واليه ذهب أحمد .

الا أن كلامه في السفر يحتمل أمرين :
أظهرهما : أنه لايقطع التتابع .

وبه قال مالك ، والشافعي - في القديم - بالنسبة للفطر بالمرض ، دون السفر[1] .

واحتجوا :

بالقياس على صيام المرأة ؛ فانها اذا وجب عليها صيام شهرين متتابعين: كصيام كفارة القتل الخطأ ، فان التتابع لاينقطع اذا أفطرت بسبب الحيض اجماعا ؛ لأنها أفطرت بعذر من قبل الله سبحانه وتعالى ، فكذلك كل شيء جعله الله تعالى عذرا للفطر ، اذا وجد وأفطر بسببه من وجب عليه صوم متتابع ، لاينقطع تتابعه[2] .

الرواية الثانية :

من أفطر خلال الشهرين ولو بعذر ، انقطع ، تتابع صومه ، ووجب عليه الاستئناف .

روي ذلك عن الامام سعيد ، عبدالرزاق ، الا أن في سند هذه الرواية راو لم يسم[3] .

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم ، والزهري، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، ومالك في الفطر

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ١/٣٨٦ ، والمغني: ٨/٥٩٥ و٥٩٦ ، مغني المحتاج : ٣/٣٦٥ .
(٢) الطبري : ٢٨/٩ .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٢٨ .

بالسفر[1] .

والحجة لهم :

عموم قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا »[2] .

٢٩٥ـ المسألة الرابعة : مايجب بالظهار من اكثر من زوجة .

مذهب الامام سعيد :

أن الرجل اذا ظاهر من اكثر من زوجة بكلمة واحدة ـ كأن قال لزوجاته الأربع : أنتن علي كظهر أمي ـ كان مظاهرا منهن جميعا ، ووجب عليه عند العود كفارة واحدة .

روى ذلك عنه ابن وهب[3] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وعروة ، وطاوس ، وعطاء ، وربيعة ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم[4] .

وحجتهم :

أن هذا قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف فكان اجماعا .

ولأن الظهار كلمة تجب في مخالفتها الكفارة ، فاذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة : كاليمين بالله تعالى[5] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢/١٦ .
(٢) سورة المجادلة : آية/٤ .
(٣) المدونة : ٦/٥٥ .
(٤) المصدر السابق ، والمغني : ٨/٥٨٢ ، مغني المحتاج : ٣/٣٥٨ .
(٥) المغني : الصفحة السابقة .

فلو قال لزوجاته الأربع : والله لا أطؤكن ثم وطأهن جميعا ، وجبت كفارة واحدة ، فكذلك الظهار •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب كفارة عن كل واحدة منهن •

روي ذلك عن : الحسن ، والنخعي ، والحكم ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد[1] •

وجه هذا المذهب :

أن الظهار والعود وجد في حق كل واحدة منهن ؛ فتجب عن كل واحدة منهن كفارة[2] •

٢٩٦ـ المسألة الخامسة : حكم المظاهر اذا جامع قبل الكفارة •

مذهب الامام سعيد :

عدم جواز وطء المظاهر منها قبل الكفارة •

فاذا وطأ المظاهر قبل أن يكفر ، فقد أثم ، وعليه الامساك عن معاودة الوطء حتى يكفر ؛ ولا تلزمه الا كفارة واحدة •

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[3] •

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ في المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال :

« يمسك حتى يكفر »[4] •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢/١٥ •
(٢) مغني المحتاج : الصفحة السابقة •
(٣) المغني : ٨/٦٢٠ ، وانظر : الجصاص : ٣/٥١٧ •
(٤) المحلى : ١٠/٥٥ •

وفي المدونة : عن سعيد بن المسيب ، قال ـ في المظاهر يطأ قبل أن يكفر ـ : « انه ليس عليه الا كفارة واحدة »[1] .

وروي ذلك عن : ابن سيرين ، وبكر بن عبدالله المزني ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبي الزناد ، وربيعة ، وطاوس ، ويحيى بن سعيد ، والشعبي ، وأبي مجلز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم .

وهو رواية عن : الحسن ، والنخعي ، وقتادة .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن من جامع قبل التكفير ، فعليه كفارتان .

روي ذلك عن : عمرو بن العاص ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتبة ، وعبيدالله بن الحسن ، والزهري .

وهو رواية عن قتادة[3] .

وذهب بعضهم الى : أنه تجب عليه ثلاث كفارات .

وهو رواية عن كل من : الحسن . والنخعي[4] .

والحجة عليهم :

١ ـ ما روي عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي (صلى الله عليه

---

(١) المدونة : ٦/٦٤ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٥٢ . مختصر المزني هامش الأم : ٤/١٢٤ . الهداية : ٢/١٤ .

(٣) المحلى ، والمغني : الصفحات السابقة ، وتحفة الاحوذي : ٢/٢٢١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، والمحلى : الصفحة السابقة .

وسلم) ـ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ـ قال :

« كفارة واحدة » .

رواه ابن ماجة ، والترمذي وحسنه[1] .

الا أن في اسناده محمد بن اسحق ، وهو مدلس وقد عنعن .

وروى عبدالرزاق نحو هـــذا الحديث عن ســعيد بن المسيب مرسـلا[2] .

٢ ـ وما روي عن عكرمة عن ابن عباس :

« أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) قد ظاهر من امـرأته فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ، اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليهـا قبل أن اكفر ، فقـال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والترمذي واللفظ له . وقال : حديث حسن صحيح[3] .

وقد رواه عبدالرزاق وغيره عن عكرمة مرسلا[4] .

قال ابن حزم : الحديث رجاله ثقات ، ولا يضر ارسال من أرسله[5] .

---

(١) ابن ماجة : ١/٣٢٥ ، الترمذي هامش تحفة الاحــوذي : ٢/٢٢١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٦/٤٣١ .

(٣) ابن ماجة ، والترمذي : الصفحات السابقة ، سنن أبي داود : ٢/٢٦٨ ، النسائي : ٦/١٦٧ .

(٤) انظر : سنن أبي داود ، والنسائي ، ومصنف عبدالرزاق : الصفحات السابقة .

(٥) المحلى : ١٠/٥٥ .

وجه الـدلالة :

ان الرسول (عليه السلام) لم يأمر الرجل الا باعتزال زوجته حتى يفعل ما أمره الله تعالى ، والذي أمره الله تعالى به هو : كفارة واحدة ؛ فلو كان عليه كفارة أخرى لبين ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

الفصل العاشر

في

أحكام العدد، وما يتعلق بها من: الأحداد، ونفقة المعتدة وسكناها

وفيه

خمس عشرة مسألة

٢٩٧ـ المسألة الاولى : مقدار عدة ذوات الحيض من طلاق أو خلع .

مذهب الامام سعيد :

أن المعتدة من طلاق أو خلع ، اذا كانت من ذوات الحيض ، فعدتها: ثلاثة قروء ان كانت حرة ، وقرءان ان كانت أمة .

نقل ذلك ابن قدامة[١] .

وقال مالك : بلغني أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون :

« عدة المختلعة ، مثل عدة المطلقة ، ثلاثة قروء »[٢] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :

« عدة الأمة تطلق : حيضتان »[٣] .

---

(١) المغني : ٧٨/٩ و٨٦ و٨٨ ، وانظر : السنن الكبرى : ٤٥٠/٧ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٦/٣ و٢٠٥ ، وانظر : نصب الراية : ٢٤٤/٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٢٢٢/٧ ، وانظر : المدونة: ١١٨/٥ ، والمحلى : ٣٠٧/١٠ .

ولا خلاف بين العلماء في : أن عدة الحرة من الطلاق ثلاثة قروء[1] ٠

واختلفوا فيما عدا ذلك :ـ

وجمهور العلماء على : أن عدة الأمة قرءان ٠

روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، والنخعي ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وقتادة ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور ٠

واليه ذهب الأمة الأربعة[2] ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن عدة الأمة مثل عدة الحرة : ثلاثة قروء ٠

روي ذلك عن : ابن سيرين ٠ وبه قال داود ، وابن حزم[3] ٠

واحتجوا :

بعموم قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[4] ٠

وأجيب : بان الرسول (عليه السلام) قال :

« طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ٠

رواه الحاكم وصححه[5] ٠

---

(١) المنتقى : ٤/١٠٠ ٠

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٦٨ ، مغني المحتاج : ٣/٣٨٦ ، الهداية : ٢/٢١ ٠

(٣) انظر : الاشراف ، والمحلى : الصفحات السابقة ، وابن كثير: ١/٢٨٥ ٠

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٨ ٠

(٥) المستدرك : ٢/٢٠٥ ٠

وبمقتضى هذا الحديث قال عمر ، وعلي ، ومن ذكرنا ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجماعا[1] .

وبهذا يخص عموم الآية .

واعترض ابن حزم على الحديث : بان في اسناده مظاهر بن أسلم ، قال : وهو غاية في الضعف والسقوط[2] .

وأجيب : بان مظاهرا قد وثقه ابن حبان ، وصحح الحاكم حديثه ، وقال : لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح [3] .

فهو مختلف فيه ، فلا يرد حديثه الا بما هو أقوى منه ؛ على أنه قد أعتضد بعمل من ذكرنا من الصحابة مع عدم ذكر خلاف عن غيرهم .

وقد روى الدارقطني عن القاسم بن محمد ، قال : بهذا عمل المسلمون[4] .

ثم اختلفوا في عدة المختلعة :ـ

والجمهور على أنها مثل عدة المطلقة .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابنه سالم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، وخلاس بن عمرو ، والأوزاعي ، والليث .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[5] .

---

(١) المغني : ٨٩/٩ .
(٢) المحلى : ٣٠٩/١٠ .
(٣) المستدرك : الصفحة السابقة ، والميزان : ١٧٨/٣ .
(٤) الدارقطني : ٤٤١/٢ .
(٥) السنن الكبرى ، والهداية : الصفحات السابقة . مغني المحتاج : ٣٨٤/٣ ، المنتقى : ٦٧/٤ .

وحجتهـم :

الآية السابقة : « والمطلقات يتربصن ... الآية » .

قالوا : والخلع طلاق .

وعلى القول بأنه فسخ وليس بطلاق ، فهو بمعنى الطـــلاق أيضا ، فتجب العدة منه كما تجب من الطلاق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن عدة المختلفة حيضة واحدة .

روي ذلك عن : عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابان بن عثمان، واسحق[1] .

وحجتهـم :

ما روي عن الربيع بنت معوذ : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى ثابت ، فقال : خـــذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال : نعم ؟ فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق باهلها » .

رواه النسائي واللفظ له ، وابن ماجة ، والترمذي وحسنه[2] .

٢٩٨ـ المسألة الثانية : معنى القرء .

القرء في اللغة : يطلق على الحيض ، وعلى الطهر ؟ فهو من الأسماء المشتركة[3] .

---

(١) السنن الكبرى : ٤٥١/٧ ، المغني : ٧٨/٩ .

(٢) النسائي : ١٨٦/٦ ، ابن ماجة : ٣٢٤/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢١٦/٢ .

(٣) المحلى ٢٥٧/١٠ ، المغني : ٨٢/٩ ، النهاية : ٢٣٨/٣ .

وقد اختلف الفقهاء ، في القرء المعتبر في العدة ، هل هو الطهر أم الحيض ؟

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

المراد بالقرء : الحيض •

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] •

وقد صرح بهذا في أثر ذكرته في المسألة السابقة ، حيث قال : «عدة الأمة حيضتان» •

وروي ذلك عن : الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، وأنس ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، وعلقمة ، والأسود ، والنخعي ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والشعبي ، والربيع ، ومقاتل ، والسدي ، ومكحول ، وعطاء الخرساني ، وابن شبرمة ، وشريك القاضي ، والحسن بن حي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق، وأبي عبيد •

وهو رواية عن : ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعطاء ابن أبي رباح ، وقتادة •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في أصح الروايتين[2] •

---

(١) المغني : الصفحة السابقة •

(٢) المصدر السابق ، ابن كثير : ١/٢٧٠ ، السنن الكبرى : ٤١٦/٧ وما بعدها ، القرطبي : ١١٣/٣ ، المحلى : ٢٥٨/١٠ و٢٥٩ ، الهداية : ٢١/٢ •

والحجة لهم :

أن استعمال القرء بمعنى الحيض ، هو المعهود في لسان الشارع .

فقد قال عليه السلام – في المستحاضة – : « تدع الصلاة أيام أقرائها » .

رواه أبو داود[1] .

وقال : « انظري ، فاذا أتى قرؤك فلا تصلي ، واذا مر قرؤك ، فتطهري ثم صلي مابين القرء الى القرء » .

رواه النسائي[2] .

ومراد الشارع – في ذلك كله – بالقرء : الحيض .

وقد روي عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » .

رواه الحاكم وصححه ، ورواه ابن ماجة من طريق آخر عن ابن عمر[3] .

وهذا نص على : أن القرء المعتبر في العدة ، هو : الحيض .

الرواية الثانية :

القرء ، هو : الطهر .

نقل ذلك ابن كثير ، والشاشي القفال عن الفقهاء السبعة[4] ؛ والامام سعيد واحد منهم .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٨٠ .
(٢) النسائي : ١/١٨٤ .
(٣) المستدرك : ٢/٢٠٥ ، ابن ماجة : ١/٣٢٧ .
(٤) ابن كثير : ١/٢٧٠ ، حلية العلماء/كتاب العدد .

وروي ذلك عن : عائشة ، وابان بن عثمان ، وأبي بكر بن عبدالرحمن ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ابن أبي رباح ، وقتادة .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة لهم :

ماروي عن ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، فقال له : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ؛ فتلك العدة التي أمر الله (عز وجل) أن تطلق لها النساء » .

متفق عليه[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) ذكر الطهر ، وأخبر : أنه العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء ؛ فدل ذلك على : أن القرء المعتبر في العدة هو : الطهر[3] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والأم : ١٩١/٥ و١٩٢ ، والاشراف للبغدادي : ١٦٦/٢ ، والسنن الكبرى : ٤١٥/٧ ، المحلى : ٢٥٧/١٠ ، المغني : ٨٣/٩ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٧٦/٩ ، مسلم هامش النووي : ٦١/١٠ .

(٣) المحلى : ٢٦١/١٠ .

٢٩٩ـ المسألة الثالثة : عدة المستحاضة .

مذهب الامام سعيد :

أن عدة المستحاضة سنة : تسعة اشهر لاستبراء الرحم ، وثلاثة أشهر عدة .

ولم تفرق الرواية عن الامام سعيد بين المميزة وغيرها .

روى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« عدة المستحاضة سنة»[1] .

وروي ذلك عن : عمر ، واسحق .

واليه ذهب مالك في رواية .

والرواية الثانية عنه : فرق بين غير المميزة ـ وحكمها : ما سبق ـ وبين المميزة ، وحكمها : الاعتداد بالاقراء .

وبهذا قال أحمد في رواية[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن المميزة تعتد بالاقراء ؛ أما غير المميزة ، فعدتها : ثلاثة أشهر .

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبي عبيد .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢١٢ ، وانظر : الرحمة في أختلاف الائمة/باب العدة ، الدر المنثور : ١/٢٧٥ ، سنن الدارمي : ١/١٨٠ ، المدونة : ٥/١١٠ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، وبداية المجتهد : ٢/٨٠ ، وشرح الدردير : ١/٣٦٥ ، والمغني : ٩/١٠٢ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية[1] .

٣٠٠ـ المسألة الرابعة : هل تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة ؟

مذهب الامام سعيد :

أن من طلق امرأته وهي حائض ، فانها لاتحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق من عدتها ، وانما تعتد بثلاث حيضات غيرها .

نقل ذلك ابن حزم[2] .

وقد نقل غير واحد اتفاق العلماء على هذا[3] .

الا أن الحسن البصري خالف ، فقال : تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة[4] .

وواضح : أن ما سبق مبني على القول بأن القرء هو الحيض ، وهو احدى الروايتين عن الامام سعيد كما سبق .

أما الذين قالوا : بأن القرء هو : الطهر ، فجمهورهم على أن الطهر الذي وقع فيه الطلاق يحتسب من العدة .

وخالف الزهري ، فذهب الى : عدم احتسابه من العدة[5] .

٣٠١ـ المسألة الخامسة : متى تبين المعتدة بالأقراء من زوجها .

بناء على القول بان القرء هو الحيض ، اختلف الفقهاء في الوقت الذي تبين فيه الرجعية من زوجها ، أهو انقطاع دم الحيضة الأخيرة وان لم

---

(١) أنظر : المصدر السابق ، والبحر الرائق : ١٤١/٤ ، المحلى: ٢٧٠/١٠ و٢٧١ مغني المحتاج : ٣٨٥/٣ .
(٢) المحلى : ٢٦٢/١٠ .
(٣) بداية المجتهد : ٧٨/٢ ، والمغني : ٨٥/٩ .
(٤) المحلى : الصفحة السابقة .
(٥) شرح مسلم : ٦٣/١٠ .

تغتسل ، أم تتوقف البينونة على الاغتسال ؟ •

مذهب الامام سعيد :

أنها لاتبين من زوجها ، ولا تنقضي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الأخيرة •

نقل ذلك ابن قدامة وغيره •

وروى محمد بن الحسن عن عيسى بن أبي عيسى الخناط ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

« الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة »[1] •

وروي ذلك عن : الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعبادة ابن الصامت ، ونقله الشعبي عن ثلاثة عشر من الصحابة ، وبه قال شريك، والثوري ، وأبو عبيد •

واليه ذهب احمد في رواية[2] •

وحجتهم :

أنه قول من ذكر من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن العدة تنتهي وتحصل البينونة ، بمجرد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة •

---

(١) المغني : ٨/٤٧٩ ، وانظر : المحلى : ١٠/٢٥٩ ، والموطأ رواية محمد بن الحسن/٢٠٦ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ومصنف عبدالرزاق : ٦/٣١٨ ، والسنن الكبرى : ٧/٤١٧ •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وطاوس ، والأوزاعي .

وهو رواية عن أحمد[1] .

وفصّل أبو حنيفة ، فقال : تحصل البينونة من الكتابية بمجـــرد انقطاع دم الحيضة الأخيرة .

اما المسلمة : فلا يخلوا اما أن ينقطع دم الحيضة الأخيرة لعشرة ايام او أقل من ذلك ؛ فان انقطع لعشرة ايام بانت بانقطاعه وان لم تتغسل ؛ وان انقطع لأقل من ذلك ، فلا تبين حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل ، أو تتيمم وتصلى أي صلاة كانت : فرضا أو نفلا .

وبذلك كله قال أبو يوسف .

وخالف محمد في الصورة الأخيرة ، فقال : تحصل البينونة بمجرد التيمم وان لم تصل[2] .

وظاهر القرآن يؤيد ما ذهب اليه سعيد بن جبير ومن معه .

فقد قال تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[3] .

والقرء هو : الحيض ، فاذا انقطع دم الحيضة الثالثة انتهت القــروء الثلاثة ، فينتهي التربص الذي أمر الله تعالى به .

الا أن فقهاء الصحابة الذين قالوا : بأن القرء هو الحيض – وهـــم الأكثرون – لايعرف عنهم خلاف في : أن العدة لاتنتهي الا بالتطهر من الحيضة الأخيرة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) البحر الرائق : ٥٧/٤ ، ٥٨ ، والهداية : ٦/٢ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٢٨ .

٣٠٢ـ المسألة السادسة : حكم المعتدة بالاقراء اذا ارتفع حيضها .

اختلف الفقهاء فيمن ابتدأت العدة بالاقراء، ثم ارتفع حيضها لغير عارض من مرض أو رضاع أو نحو ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد :

انها تنتظر تسعة أشهر ، فان بان بها حمل فعدتها بوضع الحمل ، وان لم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر .

نقل ذلك ابن حزم(١) .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والحسن .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو قول للشافعي في القديم(٢) .

وجه هذا المذهب :

أن المقصود بالعدة : معرفة براءة الرحم ظاهرا ، وذلك يحصل بهذه المدة ؛ فاكتفى بها ؛ دفعا للضرر عن المرأة ، كما اكتفى بثلاثة قروء بالنسبة لدوات الحيض ، وبثلاثة أشهر بالنسبة لغيرهن ، مع أن التيقن من براءة الرحم لايحصل الا اذا انتظرن اكثر مدة الحمل .

فان قيل : فلم أمرت بالاعتداد بثلاثة أشهر ، بعد مضي تسعة أشهر ؛ مع أن معرفة براءة الرحم ـ ظاهرا ـ تحصل بمضي التسعة أشهر ؟ .

أجيب : بأن الاعتداد بالاقراء أو الاشهر لايكون الا عند عدم الحمل، وبمضي الأشهر التسعة ظهر عدم الحمل ؛ فأمرت بالاعتداد بثلاثة أشهر ؛ فالأشهر الثلاثة حق الشرع ؛ فان العدة قد تجب ـ شرعا ـ مع التيقن من

---

(١) المحلى : ١٠/٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٦٦ ، السنن الكبرى : ٧/٤٢٠ ، المغني : ٩/٩٧ ، المنتقى : ٤/١٠٨ .

براءة الرحم ، كمن علق طلاق امرأته على وضع الحمل ، فان الطـلاق يقع بوضع الحمل ، وتلزمها العدة[1] •

واحتجوا ايضا :

بأن هذا قضاء عمر ، قضى به بين المهاجرين والانصار ، ولا يعلم أن أحدا منهم أنكر عليه ذلك[2] •

الا أن في المسألة خلافا لابن مسعود سيأتي :

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أنها تظل في عـدة حتى تحيض وتعتد بالاقراء ، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر •

روى ذلك عن ابن مسعود ، وأبي الشعثاء ، وعطاء ، وجابر بن زيد، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وأبي الزناد ، والثـوري ، وأبي عبيد ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد[3] •

واحتجـوا :

بقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتـم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن •• الآية »[4] •

اي فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا •

وجه الدلالة :

ان الاعتداد بالأشهر انما شرع للمطلقة ، اذا كانت آيسة أو صغيرة:

---

(١) الاشراف ، والمغني : الصفحات السابقة •
(٢) انظر : المصدرين السابقين •
(٣) المحلى ، والمغني : الصفحات السابقة ، والأم : ١٩٥/٥ ، البحر الرائق : ١٤٢/٤ ، مختصر الطحاوي/٢١٨ •
(٤) سورة الطلاق : آية/٤ •

لم تبلغ سن الحيض ، والتي ارتفع حيضها ليست واحدة منهما ، فلا تنقضي عدتها الا بالاقراء ، أو بلوغها سن اليأس فتعتد عدة الآيسات .

ويرد على أبي حنيفة والشافعي : قولهما في المستحاضة اذا كانت غير مميزة : أنها تعتد بثلاثة أشهر ، مع أنها غير صغيرة ، ولا آيسة .

وقد تقدم ذلك في المسألة الثالثة من هذا الفصل .

٢٠٣ـ المسألة السابعة : عدة التي يتباعد حيضها .

اختلف الفقهاء في حكم من يطول الفصل بين حيضها : كأن كانت لاتحيض الا في كل سنة أو عدة شهور مرة .

والمروى عن الامام سعيد في هذه المسألة . مايلي :ـ

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :

« اذا كانت تحيض في الأشهر مرة ، فعدتها سنة »[١] .

هذه هي الرواية، لم يحدد الامام فيها الفاصل بين الحيضة والأخرى، الذي يترتب عليه عدم أعتبار الحيض ، والتحول الى السنة .

ويبدو : أن المرأة اذا كانت تحيض ثلاث حيضات في سنة أو أقـل منها ، فعدتها بالأقراء ؛ فان تباعد الفصل بينها أكثر من ذلك : كأن كانت لاتحيض في السنة الا مرة أو مرتين ، أعتبرت كالتي رفع حيضها ، تنتظر تسعة أشهر ؛ لمعرفة براءة الرحم ، فان لم يظهر حمل ، اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وحلت .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فروي عن قتادة ، وعكرمة ، وطاوس : أن التي تحيض حيضـا مختلفا ، عدتها ثلاثة أشهر[٢] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٤٥/٦ ، وانظر : المحلى : ٢٧٠/١٠ .
(٢) انظر : المصدرين السابقين .

وذهب جابر بن زيد ـ في رواية ـ الى : أن التي تحيض في كل سنة مرة ، تعتد ثلاثة أشهر[1] .

وذهب كثير من العلماء الى : أن عدتها بالاقراء مهما تباعد الفصل بين حيضها ، الا اذا بلغت سن اليأس ، فتعتد بثلاثة أشهر .

روي ذلك عن عطاء ، والزهري ، وأبي الزناد ، والشعبي ، والحسن ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وداود ، وابن حزم، وجابر بن زيد في رواية .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] .

أما المالكية : فقد ذكر الفقيه ابن رشد المسألة في المقدمات .

وحاصلها : أن من كانت لاتحيض الا من سنة الى سنة أو أكثر من ذلك ، فانها تتربص سنة ؛ فان جاء وقت حيضها في السنة ولم تحض حلت بتمام السنة ، وان لم يأت وقت حيضها في السنة انتظرت وقت حيضها ، فان جاء ولم تحض حلت ؛ وان حاضت انتظرت سنة أخرى وفعلت مافعلته في المرة السابقة ، فان جاء وقت حيضها بعد تمام السنة ولم تحض حلت ، وان حاضت انتظرت الثالثة ، فان جاء وقت حيضها حلت على كل حال .

قال ابن رشد : هذا قول محمد بن المواز ، ولا مخالف له من أصحابنا[3] .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، والأم : ١٩٤/٥ ، والمغني : ١٠١/٩ .
(٣) المقدمات : ٦٩/٢ .

وظاهر ما ذكره ابن رشد : أن هذا هو حكم من كانت لاتحيض الا من سنة الى سنة أو أكثر حتى ولو كانت لاتحيض الا كل عشر سنين مرة واحدة ، لكن الدردير في شرحه قد ذكر فيمن لاتحيض الا كل عشر سنين مرة ثلاثة أقوال : هذا أحدها .

والثاني : تعتد سنة بيضاء .

والثالث : تعتد بثلاثة أشهر[1] .

٢٠٤- المسالة الثامنة : عدة المطلقة اذا كانت حاملا ، أو آيسة ، أو صغيرة .

لاخلاف بين العلماء في : أن عدة المطلقة الحامل ، تنتهي بوضع الحمل .

ولا خلاف في : أن عدة الآيسة والصغيرة الحرتين ، ثلاثة أشهر[2].

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في عدة مباحث من هذه المسألة :ـ

(المبحث الأول)

متى تنتهي عدة من كانت حاملا باكثر من واحد ؟

مذهب الامام سعيد :

أن من كانت حاملا بأكثر من حمل واحد ، لاتنقضي عدتها الا بوضع الآخر .

وعليه : فالمطلقة الرجعية اذا كانت حاملا باثنين مثلا ، ووضعت أحدهما ، فان لزوجها أن يراجعها ما لم تضع الثاني .

(١) شرح الدردير : ٣٩٥/١ .
(٢) المغني : ٨٩/٩ و١١٠ .

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« له الرجعة عليها ، حتى تضع الآخر منهما ، اذا لم يبت طلاقها»[1].

وبهذا قال جمهور العلماء . واليه ذهب الأئمة الأربعة[2] .

وخالف ذلك عكرمة ، فذهب الى : أن العدة تنتهي بوضع الحمل الأول[3] .

والحجة عليه :

قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[4] .

ومن وضعت واحدا ، وبقي في بطنها غيره ، فانها لم تضع حملها ، وانما وضعت بعضه .

(المبحث الثاني)

اكثر مـــدة الحمل

المروى عن الامام سعيد :

أن اكثر مدة الحمل أربع سنين .

قال ابن حزم : قالت طائفة : لايكون الحمل أكثر من أربع سنين. رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف[5] .

أقول : علي بن زيد ، لم يتفق على ضعفه ، وانما اختلف فيـــه :

(١) مصنف عبدالرزاق : ٧/١٧ .

(٢) الاشراف للبغدادي : ٢/١٦٧ ، البحر الرائق : ٤/١٤٧ ، المغني : ٩/١١٢ ، المهذب : ٢/١٥٢ .

(٣) الاشراف ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) سورة الطلاق : آية/٤ .

(٥) المحلى : ١٠/٣١٦ .

فقد أثنى عليه الجريري ، وحماد بن سلمة ، وقال الترمذي : صدوق ، وضعفه آخرون[1] .

واليه ذهب الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وأصح الروايات عن مالك على ما قاله القاضي عبدالوهاب[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن أكثر مدة الحمل سنتان .

روي ذلك عن : عائشة ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[3] .

وذهب بعضهم الى : أنها خمس سنين .

روي ذلك عن : عبادة بن العوام .

وهو رواية عن مالك ، قال ابن جزي : هي المشهورة .

ورواية عن الليث ، والرواية الثانية عنه : انها ثلاث سنين[4] .

وذهب بعضهم الى : أنها سبع سنين .

روى ذلك عن : الزهري ، وهو رواية عن مالك[5] .

وذهب بعضهم الى : أنها تسعة أشهر .

واليه ذهب محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وداود ، وابن حزم[6] .

---

(١) الميزان : ٢/٢٢٤ و٢٢٥ .

(٢) الاشراف للبغدادي : ٢/١٧٣ ، مغني المحتاج : ٣/٣٩٠ ، المغني : ٩/١١٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، وتبيين الحقائق : ٣/٤٥ .

(٤) ، (٥) المغني : الصفحة السابقة ، والمحلى : ١٠/٣١٧ ، القوانين الفقهية/٢٣٦ .

(٦) المحلى : الصفحة السابقة .

المبحث الثالث

مقـدار عـدة الأمـة

مذهب الامام سعيد :

انها شهر ونصف شهر ، على النصف من عدة الحرة •

نقل ذلك ابن قدامة[1] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « عدة الأمة: صغيرة ، أو قعدت ، شهر ونصف »[2] •

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابنه سالم ، والشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، والثوري ، والحسن بن حي •

وهو رواية عن : عمر ، وعطاء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي – في قول – وأحمد في رواية[3] •

وجه هذا المذهب :

أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، بدليل : أن الشارع قد جعل عدة ذوات الأقراء منهن حيضتين – كما سبق في المسألة الاولى من هذا الفصل – وانما لم يجعلها حيضة ونصف حيضة ؛ لأن الحيض لايتبعض ، فاذا انتقلنا الى الشهور ، أمكن التنصيف ، فوجب المصير اليه ، وتكون عدتها : شهرا ونصف شهر ؛ لأن عدة الحرة ثلاثة أشهر •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن عدتها شهران •

---

(١) المغني : ٩/٩١ •

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/٢٢٤ ، المحلى : ١٠/٣٠٧ •

(٣) انظر : المصادر السابقة، والأم : ٥/١٩٨ ، الهداية: ٢/٢١ •

روى ذلك عن : اسحق • وهو رواية عن : عمر ، وعطاء ، والزهري •

واليه ذهب الشافعي – في قول – وأحمد في رواية[1] •

وجه هذا القول :

أن الشارع قد جعل عدة ذات الحيض حيضتين ؛ فتكون عدة ذات الشهور شهرين ؛ لأن الشهر بدل عن القرء[2] •

وذهب بعضهم الى : أن عدة الأمة – مثل عدة الحرة – ثلاثة أشهر •

روي ذلك عن : مجاهد ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، وربيعة، وبكير بن الأشج ، ويحيى بن سعيد ، والليث ، وابن حزم •

وهو رواية عن : عمر ، والزهري •

واليه ذهب مالك ، وهو قول للشافعي[3] •

واحتجوا :

بعموم قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن •••• الآية »[4] •

فلم تفرق الآية بين حرة ، وأمة •

٣٠٥ـ المسالة التاسعة ، حكم من ابتدات العدة بالأشهر فحاضت •

مذهب الامام سعيد :

أن من طلق امرأته ، وهي ليست من ذوات الحيض ، فابتدأت عدتها

---

(١) المغني ، والمحلى : الصفحات السابقة ، ومغني المحتاج : ٣٨٧/٣ •

(٢) المغني : الصفحة السابقة •

(٣) مغني المحتاج : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٢٠٨/١٠ ، المدونة : ١٠٧/٥ •

(٤) سورة الطلاق : آية/٤ •

بالشهور ، وقبل أن تنقضي العـــدة حاضت : ألغت ما مضى من عدتهـا ، واستأنفت عدة جديدة بالأقراء .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروي عن : الحسن ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهري، وقتادة ، والثوري ، واسحق ، وأبي عبيد .

واليه ذهب الأئمة الأربعة .

قال ابن قدامة : وهو قول عامة علماء الأمصار[2] .

٣٠٦ـ المسألة العاشرة : عدة المتوفى عنها .

المعتدة من الوفاة ، اما أن تكون حاملا أو غير حامل :

فان كانت حاملا :

فمذهب الامام سعيد :

أن عدتها بوضع الحمل ، فاذا وضعت حملها انتهت العـدة وحلت للأزواج ، ولو كان ذلك بعد وفاة الزوج بمدة يسيرة .

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال : « لو وضعت حملهـا وهو على السرير لم يدفن ، لحلت »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء ، واليه ذهب الأئمة الأربعة[4] .

---

(١) المغني : ١٠٢/٩ .
(٢) المصدر السابق . وشرح الدردير : ٣٩٧/١ ، مغني المحتاج: ٣٨٦/٣ ، الهداية : ٢٢/٢ .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٤٧٧/٦ .
(٤) الأشراف للبغدادي : ١٦٨/٢ ، شرح مسلم : ١٠٩/١٠ ، المغني ٩/ ١١٠ . مغني المحتاج : ٣٨٨/٣ ، الهداية : ٢٢/٢ .

والحجة لهم :

ما روي عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية :

« أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت[1] من نفاسها ، تجملت للخطاب ؟ فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها : مالي اراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال ذلك ، جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك ، فأفتاني : بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ان بدا لي » .

رواه مسلم[2] .

ورواه البخاري عن أم سلمة مختصرا[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنها تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل ، أو الأشهر .

بمعنى : أنها اذا وضعت الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشر ليال من حين الوفاة ، وجب عليها اتمام أربعة أشهر وعشر ليال .

روي ذلك عن : علي ، وابن عباس[4] .

---

(١) (تعلت من نفاسها) أي : طهرت (شرح مسلم : ١٠/١٠٩) .
(٢) مسلم هامش النووي : ١٠/١٠٩ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٨/٤٦١ .
(٤) شرح مسلم : الصفحة السابقة ، معالم السنن : ٣/٢٩٠ .

واحتجوا :

بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[1] .

وأجيب : بأن الآية محمولة على غير الحوامل .

بدليل قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[2].

واذا قيل بتعارض عموم الآيتين ، رجع الى حديث سبيعة السابق ؛ فهو مرجح لتخصيص عموم الآية الأولى[3] .

على أنه قد قيل : بأن الرواية عن علي منقطعة ، وأن ابن عباس رجع عن قوله[4] .

وبهذا لا يبقى خلاف يعرف بين الصحابة ، في : أن المتوفى عنها الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل .

وذهب بعضهم الى : أنها لايصح نكاحها حتى تطهر من نفاسها . روي ذلك عن : الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، وحماد ، واسحق[5] .

وقد يحتج لهم :

بما جاء في حديث سبيعة : « فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ... الخ » .

---

(1) سورة البقرة : آية/٢٣٤ .
(2) سورة الطلاق : آية/٤ .
(3) شرح مسلم : ١٠٩/١٠ .
(4) المغني : ٩/ ١١٠ .
(5) انظر : المصدرين السابقين .

وجه الدلالة :

ان ذلك كان منها بعد طهرها من النفاس .

وأجيب : بان هذا اخبار عن وقت سؤالها ، فلا حجة فيه ؛ وانما الحجة في قوله عليه السلام لها : « بانها حلت حين وضعت حملها»[1] .

أما اذا كان المتوفى عنها غير حامل :

فقد أجمع العلماء على : أن عدة الحرة أربعة أشهر وعشر ، مدخولا بها أو غير مدخول بها ، صغيرة كانت أو كبيرة[2] .

ثم اختلفوا في عدة الأمة وأم الولد :ـ

أما الأمـة :

فمذهب الامام سعيد :

أن عدتها عن وفاة زوجها ، نصف عدة الحرة : شـهران وخمس ليـــال .

قال مالك : بلغني أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، كانا يقولان : « عدة الأمة اذا هلك عنها زوجها ، نصف عدة الحرة : شـهران وخمس ليال»[3] .

وبذلك قال جماهير العلماء . واليه ذهب الأئمة الأربعة[4] .

وحجتهـم :

اتفاق الصحابة على : أن عدة **الأمة** المطلقة نصف عدة الحـــرة ،

---

(١) شرح مسلم : الصفحة السابقة .
(٢) ابن كثير : ١/٢٨٥ ، المغني : ٩/١٠٦ .
(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/٢٢٥ ، وانظر : الدر المنثـور : ١/٢٩٠ ، السنن الكبرى : ٧/٤٢٧ ، المدونة : ٥/١١٨ .
(٤) انظر : المصادر السابقة ، وابن كثـير : ١/٢٨٥ ، المغني : ٩/١٠٧ ، الهداية : ٢/٢٢ .

فكذلك عدة الوفاة[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن عدتها مثل عدة الحرة .

روي ذلك عن : مكحول ، وابن سيرين ، وبه قال الظاهرية[2] .

وحجتهم :

عموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[3] .

وأما أم الولد :

فمذهب الامام سعيد :

أن سيد أم الولد اذا توفى عنها ، فعدتها مثل عدة الزوجة الحرة المتوفى عنها : أربعة أشهر وعشر ليال .

نقل ذلك الخطابي وغيره[4] .

وروى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال – في أم الولد يتوفى عنها سيدها – :

« عدتها أربعة أشهر وعشر »[5] .

وروي ذلك عن : عمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وابن سيرين ،

---

(١) المغني : الصفحة السابقة .
(٢) المحلى : ١٠/٣٠٨ .
(٣) سورة البقرة : آية/٢٣٤ .

(٤) معالم السنن : ٣/٢٩١ وانظر : ابن كثير : الصفحة السابقة، الروض النضير : ٣/٣٢٠ ، عمدة القاري : ١٨/١٢٠ ، عون المعبود : ٢/٢٦٣ ، المغني : ٩/١٤٧ ، المنتقى : ٤/١٤٠ .
(٥) المحلى : ١٠/٣٠٤ .

وسعيد بن جبير ، والزهري ، ومجاهد ، والأوزاعي ، واسحق .
واليه ذهب أحمد في رواية[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فمذهب بعضهم الى : أن عدتها ثلاثة قروء .

روي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والنخعي ، والثوري، والحسن بن صالح ، والباقر ، والصادق .
وهو رواية عن عطاء .
واليه ذهب أبو حنيفة[2] . وقال : واذا كانت لاتحيض فعدتها ثلاثة شهور .

وذهب بعضهم الى : أنها تعتد بحيضة واحدة .

روي ذلك عن : عثمان ، وعائشة ، وابن عمر ، والحسن ، والشعبي، والقاسم بن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، وعروة ، والزهري ، والليث ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو المشهور من مذهب احمد .
واذا كانت آيسة : فعدتها ثلاثة أشهر عند مالك ، وأحمد ، وهو قول للشافعي . والصحيح في مذهبه : أنها تعتد بشهر[3] .

وذهب بعضهم الى : أنها تعتد بشهرين وخمس ليال .
روي ذلك عن : طاوس ، وقتادة ، وهو رواية عن عطاء[4] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) انظر : الروض النضير ، والهداية : الصفحات السابقة .
(٣) انظر : ابن كثير ، ومعالم السنن ، والمغني ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، والأم : ٥/٢٠٠ ، ومغني المحتاج : ٣/١٤٠ و٤١١ .
(٤) المغني ، والمنتقى : الصفحات السابقة .

وذهب ابن حزم الى : أن ام الولد لاعدة عليها أصلا[1] •

والحجة عليهم :

ما روي عن قبيصة بن أبي ذؤيب ، عن عمرو بن العـاص ، قال :

« لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) في أم الولد اذا توفي عنها سيدها ، عدتها : أربعة أشهر وعشر » •

رواه أبو داود ، والحاكم ، واللفظ له ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[2] •

والصحابي اذا قال سنة ، فهو كحكم قوله : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) • هذا مذهب المحدثين ، وجماهير السلف والخلف[3] •

وأخرج البيهقي هذا الحديث من عدة طرق •

وأعله : بعدم سماع قبيصة من عمرو بن العاص[4] •

وأجيب : بان هذا مبنى على مذهب من يشترط للاتصال : ثبـوت السماع ؛ وقد أنكر مسلم ذلك انكارا شديدا ، وقال : يكفي للاتصـــال امكان اللقاء ؛ وقبيصة ولد عام الفتح ، وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدرداء ، فلا شك في امكان سماعه من عمرو بن العاص[5] •

ويعضد هذا الحـــديث : ما رواه عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب — مرسلا — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال — في أم الولد — :

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة •
(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٩٤ ، المستدرك : ٢/٢٠٩ •
(٣) شرح مسلم : ١٠/٤٥ •
(٤) السنن الكبرى : ٧/٤٤٨ •
(٥) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٤٤٨ •

« أعتقها ولدها ، وتعتد عدة حرة »[1] .

٣٠٧ـ المسألة الحادية عشرة : متى تبدأ عدة من مات أو طلقها زوجها وهو غائب .

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في : أن من شهدت وفاة زوجها أو طلاقه لها ، فعدتها : تبدأ من حين الوفاة أو الطلاق .

واختلفوا فيما اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب :=

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

تبدأ عدتها من اليوم الذي وقع فيه الطلاق أو الموت ، سواء ثبت ذلك ببينة أو غيرها : كخبر عدل بيوم الوفاة ، أو اقرار الزوج بانه طلقها وهو غائب يوم كذا . وعليه : فلو أتاها خبر الموت ، أو الطلاق ، بعد مضي مدة العدة ، فقد حلت بذلك .

نقل ذلك عنه السروي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد ابن جبير ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وابن سيرين ، ومسروق ، وعبدالرحمن بن يزيد ، ونافع ، وأبي العالية ، وابن قسيط ، وأبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، والثوري ، وأبي عبيد ، واسحق ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، وأبي قلابة ،

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٢٣٣/٧ .

(٢) الرحمة في أختلاف الائمة/باب امرأة المفقود ، السنن الكبرى: ٤٢٥/٧ ، المدونة : ١١١/٥ ، المحلى : ٣١١/١٠ ، مختصر المزني هامش الأم : ١٧/٥ ، نصب الراية : ٢٥٩/٣ .

وجابر بن زيد ، وأبي الشعثاء ، والزهري ، ومكحول .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو المشهور عن أحمد[1] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[2] .

وقوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[3] .

وقوله : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه أشهر واللائي لم يحضن »[4] .

وقوله : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[5] .

فقد بينت هذه الآيات : أن ابتداء العدة يكون من حين الطلاق أو الوفاة[6] .

الرواية الثانية :

اذا قامت بينة على يوم الطلاق أو الوفاة ، فعدتها من حين ذلك ، والا فمن يوم يأتيها الخبر .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[7] .

---

(١) انظر : المصادر لسابقة ، والقرطبي : ٣/١٨٢ ، المغني : ٩/١٨٩ ، الهداية : ٢/٢٣ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٢٨ .

(٤) ، (٥) سورة الطلاق : آية/٤ .

(٦) الأم : ٥/١٩٨ .

(٧) المغني : ٩/١٩٠ ، وانظر : الأم : ٥/١٩٨ ، ومصنف عبدالرزاق : ٦/٣٢٨ ، والقرطبي : ٣/١٨٢ .

وروى داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال ـ في الرجل يموت أو يطلق ـ :

« اذا قامت البينة فمن يوم يموت ، وان لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر »[1] .

وروي ذلك عن : مكحول .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز ، وأبي الشعثاء ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، والزهري . وأحمد[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن العدة تبدأ من حين يأتيها الخبر .

روي ذلك عن : علي ، والحسن ، وقتادة ، وخلاس بن عمرو ، وعطاء الخرساني[3] .

وجه هذا المذهب :

أن العدة اجتناب أشياء ولم تجتنبها ، وذلك : كالاحداد بالنسبة للمتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثا عند من يوجب عليها ذلك .

ويرد على هذا :

ان المعتدة لو تركت الاحداد عمدا ، لانقضت عدتها بمضي المدة مع أنها آثمة ، فاذا تركته غير متعمدة فالأمر أخف[4] .

وذهب ابن حزم الى : أن المطلقة ، والمتوفى عنها اذا لم تكن حاملا ، فان عدتها من حين يأتيها خبر الطلاق أو الوفاة ، وتعتد الحامل المتوفى

---

(١) المحلى : ٣١٢/١٠ .
(٢) انظر : المصادر السابقة . والمدونة : ١١٢/٥ .
(٣) المغني ، والقرطبي ، والمحلى : الصفحات السابقة .
(٤) القرطبي : ١٨٣/٣ .

شنهأ من حين الموت .

واحتج : بالآيات التي احتج بها أصحاب المذهب الاول .

وجه الدلالة منها :

أن الله تعالى قال في عدة غير الحوامل : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » .

وقال : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

ففي ذلك أمر بالتربص ولا تعتبر المعتدة آتية بالمأمور به الا بنية وتربص منها ، واذا لم تنو ذلك فالعدة باقية عليها ، والنية لا تتأتى الا بعد علمها بالموت أو الطلاق .

أما عدة الحامل فليس فيها أمر بالتربص ، وانما قال تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

فلم يأمرهن الله تعالى بقصده والنية له . فتنتهي العدة بوضع الحمل.

الا أنه خص ذلك بالمتوفى عنها ، لأن طلاق الغائب عنده غير معتبر حتى يبلغ المطلقة[1] .

ويرد على هذا : أن الصغيرة المتوفى عنها تنتهي عدتها بمضي المدة، مع أنها لانية لها .

ثم ان الاعتداد بالحيض لا تتأتى معه النية ؟ لأنه أمر جبلي : كوضع الحمل ، لا يد للمرأة في فعله أو عدمه .

٣٠٨ـ المسألة الثانية عشرة : المدة التي تنتظرها زوجة المفقود .

اجمع العلماء على : ان الغائب غيبة غير منقطعة ، وهو : الذي يعرف خبره ويأتى كتابه ، لايجوز لزوجته أن تتزوج ، الا ان يتعذر الانفاق

---

(١) المحلى : ٣١١/١٠ .

عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ .

وأجمعوا على : أن زوجة الأسير لاتنكح ، حتى تعلم وفاته بيقين .

أما الغائب الذي لايعلم أين هو ، فقد اختلف العلماء في حكم زوجته:ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن لزوجته أن ترفع الأمر الى السلطان ، فان كان الزوج قد فقد في القتال ضرب لها أجلا لمدة سنة .

نقل ذلك السروي وغيره[٢] .

وان فقد في غير القتال ، ضرب لها أجلا لمدة : أربع سنين .

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« اذا فقد في الصف تربصت سنة ، واذا فقد في غير الصف فأربع سنين »[٢] .

ثم ماذا تفعل بعد ذلك ؟ لم أعثر على نقل عن الامام فيه ، الا انه روي عن عمر (رضي الله عنه) أنها تعتد عدة الوفاة ، وتتزوج اذا شاءت[٣] . والظاهر أن الامام يقول به ؛ لأنه رواه عن عمر ومن قال بهذا القول فانه قد استدل عليه بفعل عمر وعدم مخالفة الصحابة له[٤] .

وبنحو هذا قال مالك . مع تفصيل في مذهبه ، حاصله :

أن من فقد في بلاد الاسلام في غير قتال ، يبحث عنه الحاكم ، فان

---

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب امرأة المفقود ، المغني : ١٣٣/٩ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٨٩/٧ ، المحلى : ١٣٩/١٠ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٨٨/٧ .

(٤) المغني : ١٣٤/٩ .

لم يجده أجل زوجته أربع سنين ، ثم اعتدت عدة الوفاة وحلت •

أما من فقد في بلاد الشرك ، والأسير ، فهذا لا تزوج امرأته أبدا حتى ينتهي تعميره ، وهو ـ على المختار ـ : سبعون سنه •

أما من فقد في القتال : فان كان بين المسلمين بعضهم البعص ، فهذه لاينتظر بها الحاكم أكثر من مدة يبحث فيها عنه ويستقصي أخباره ، فان لم يعلم عنه شيئا ، أعتدت عدة الوفاة وحلت •

وقيل : لا ينتظر بها أصلا ، وانما تعتد من حين التقاء الصفين •

أما المفقود في قتال أهل الشرك فيؤجلها الحاكم سنة ثم تعتد[1] •

وقد روي تأجيل زوجة المفقود أربع سنين من غير تفصيل بين مفقود بقتل من غيره • عن : عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والليث ، وعلي بن المديني ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وهو رواية عن : علي •

واليه ذهب أحمد ، والشافعي في القديم •

الا أن أحمد قال : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة : كسفر تجارة في غير تهلكة ، فان امرأته تبقى أبدا حتى تتيقن موته[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن امرأة المفقود لا تتزوج أبدا حتى تتيقن موته •

روي ذلك عن : الحكم ، وأبي قلابة ، والنخعي ، وحماد ، وابن

---

(١) شرح الدردير : ٣٩٩/١ وما بعدها . المنتقى : ٩٠/٤ وما بعدها •

(٢) المغني : ١٣١/٩ و١٣٢ . مغني المحتاج ٣٩٧/٣ •

شبرمة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي ، وداود ، وابن حزم ، وهو رواية عن علي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد[1] •

٣٠٩ـ المسألة الثالثة عشرة : حكم الرجعية اذا أتبعت بطـــلاق بائن في العـــدة •

اختلف العلماء : فيمن طلقت طلاقا رجعيا ، ولم يراجعها زوجها ، ثم اتبعها بطلاق بائن في العدة ، فهل يجب عليها استئاف العدة بعد الطلاق لبائن ، أم تبني على عدتها الأولى ؟ •

وذلك كأن يطلق رجل زوجته تطليقة في طهر ، ثم يتبعها بأخرى في الطهر التالي ، وبأخرى في الذي يليه ؟ فهي بالطلاق الأخير قد بانت منه بثلاث ، وقد دخلت في القرء الثالث على رأي من يقول بأن الأقـــراء هي الأطهار ، وبقي عليها قرء ، واحـــد على رأي من يقول بان القـــرء هو انحيض •

في هذه الحالة ، هل تكمل ما بقي من عدتها وتحل ، أم يجب عليها استئاف عدة جديدة ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء •

ومذهب الامام سعيد : أن الواجب عليها ، هو اكمال عدتها التـــي بدأتها بعد الطلاق الأول ، ولا يجب عليها استئاف عدة جديدة •

نقل ذلك ابن حزم[2] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ـ في امرأة يطلقها زوجها

---

(١) انظر : المصدرين السابقـــين ، والأم : ٥/٢٢٣ ، المحلى : ١٠/١٣٩ ، الهداية : ٢/١٣٤ •
(٢) المحلى : ١٠/٢٦٢ •

عدد كل طهر تطليقه – قال : « تعتد بعد الثلاث بحيضة واحدة »[1] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، والحسن ، وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ، واليه ذهب الأئمة الأربعة[2] .

وجه هذا المذهب :

أن المطلقة الرجعية تعتبر معتدة بالاجماع ، فلا تنقض عدتها الا لموجب ، ولم يحدث ما يوجب نقض هذه العدة ؛ لان الطلاق اللاحق لم ينقض الطلاق السابق حتى تنقضي به العدة ، وانما زاده تأكيدا ، ومادامت الرجعية تعتبر معتدة بالاجماع ، ولم يحدث ما تنتقض به عدتها ، فلا يحكم ببطلان هذه العدة الا باجماع أو دليل يستوجب ذلك[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن المعتدة الرجعية اذا ألحقت بطلاق بائن في العدة ، وجب عليها استئناف عدتها .

روي ذلك عن : جابر بن عبدالله ، وخلاس بن عمرو .

وبه قال ابن حزم[4] .

واحتج ابن حزم لذلك ، بما حاصله :

أن الشارع قد أوجب على المطلقة ابتداء العدة عقب الفرقة ، ومن أوقع عليها طلاق بائن في العدة ، لم تحصل لها الفرقة الا بهذا الطلاق ، أما الطلاق الرجعي قبله فلم تحصل به فرقة ؛ لأن الرجعية تعتبر زوجة ،

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٦/٣٠٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والشرح الكبير هامش المغني : ٩/١٤٢ ، القوانين الفقهية/٢٣٧ ، مختصر المزني هامش الأم : ٥/٤١ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) المحلى ، مصنف عبدالرزاق : الصفحات السابقة .

بدليل قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن »[1] . وما دام الأمر كذلك فعليها أن تستأنف عدة جديدة ؛ لأن القول بجواز بنائها على العدة الأولى يستلزم القول بجواز ابتداء العدة قبل الطلاق ، وهذا باطل[2] .

وأجيب : بعدم تسليم القول : بان البناء على العدة بعد الطلاق اللاحق يستلزم ابتداء العدة قبل الطلاق ؛ ذلك لأن المعتدة من طلاق رجعي قد ابتدأت العدة بعد الطلاق ، والطلاق اللاحق تأكيد للأول فلتحق به .

كما أننا لا نسلم أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة ، اذ لو كانت كذلك لما بانت من زوجها بعد انقضاء العدة .

وانما جعل لها الشارع حكم الزوجة من بعض الوجوه ؛ لأن لمطلقها الرجوع اليها بالتلفظ بالرجعة ، أو ما يقوم مقامها من وطء ونحوه – على رأي بعض الفقهاء – دون حاجة الى عقد جديد يستلزم ما يستلزمه عقد النكاح الأول .

أما تسمية الله تعالى للمراجع بعلا فذلك باعتبار ما كان ، اذ لو كان بعلا حقيقة لما احتاج الى مراجعة لاسترداد الزوجة الى نكاحه .

فهذا نظير قوله تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »[3] .

فانها نزلت في رجل طلق امرأته تطليقة ، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها ، فأبى أخوها ؛ فنزلت هذه الآية[4] .

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٨ .
(٢) المحلى : ١٠/٢٦٣ .
(٣) سورة البقرة : آية/٢٣٢ .
(٤) انظر : البخاري هامش الفتح : ٩/٣٩٠ .

فقد سمى الشارع مطلق الرجعية التي بانت من مطلقها بانقضاء العدة زوجا ـ مع أنه ليس له حكم الزوج من أي وجه ـ باعتبار ما كان .

وقد عبر الله تعالى في الآيه الأولى « بالرد » ، وفي الثانية « بالنكاح »؛ لما سبق : من أن المطلق قبل انقضاء العدة لايحتاج الى عقد جديد اذا أراد الرجوع الى مطلقته ، بخلافه بعد انقضاء العدة .

ونتيجه لقول ابن حزم : أن الرجعية تعتبر زوجة حقيقة ، فقد التزم حكما لا أعلم أحدا من الفقهاء وافقه عليه ؛ فهو قد أجاز للمطلق طلاقا رجعيا أن يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج ما دامت في العدة ، حتى أنه أباح له وطؤها ، مع أنه لايعتبر وطء الرجعية رجعة حتى ولو نوى مطلقها بذلك مراجعتها[1] .

وفي هذا ابطال لأبطال ما قصد اليه الشارع من تشريعه للعدة ، وهو : المحافظة على الانساب من الاختلاط .

فاذا فرض : أن المطلق وطأ مطلقته في آخر أيام عدتها ، وفور انقضاء العدة نكحت زوجا غيره فوطأها . أليس في هذا جمع لمائين في رحم واحد ؟ وهو حرام بالاجماع ؛ واذا حملت فمن يدرينا من أي المائين انعقد هذا الحمل ؛ ومن أجل ذلك نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن وطء السبايا حتى يستبرأن ، فقال :

« لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » .

رواه أبو داود[2] .

---

(١) المحلى : ٢٥١/١٠ .
(٢) سنن أبى داود : ٢٤٨/٢ .

٣١٠ـ المسألة الرابعة عشرة : ما يجب على المعتدة أثناء العدة .

وفيها مبحثان :

المبحث الأول

الاحـــداد[1]

مذهب الامام سعيد :

وجوب الاحداد على الزوجـــة المعتـــدة من وفاة أو طلاق بات[2] مادامت في العدة .

فتحرم عليها الزينة بأنواعها : من اكتحال ، أو تطيب ، أو اختضاب بحناء ، أو لبس حلي ، أو ثياب مصبوغة ، وما الى ذلك مما يتزين به .

ولم تفرق الرواية عن الامام بين الزوجة الكبيرة او الصغيرة ، الأمة أو الحرة ، المسلمة أو الكتابية .

نقل ذلك عنه غير واحد من العلماء[3] .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب قال :

« المتوفى عنها زوجها ، لاتلبس حليا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء

---

(١) «الاحداد» ترك الزينة ؛ قال في النهاية : أحدت المرأة عـــلى زوجها ، اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزينة (النهاية : ٢٠٨/١) .

(٢) أما المطلقة الرجعية ، والامة وأم الولد اذا مات عنهما سيدهما، فقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على عدم وجوب الاحـداد عليهـن . انظر : (شرح مسلم : ١١٢/١٠ . المغني : ١٦٦/٩ ، نيـــل الاوطـار : ٢٥٠/٦) .

(٣) انظر : الرحمة في اختلاف الائمة / باب العدة ، تفسير البغوي: ٢٠٢/١ . حلية العلماء / باب الاحداد ، القرطبي : ١٨٢/٣ ، المغنـــي : ١٧٨/٩ .

من الصباغ »[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« تحد المبتوتة ، كما تحد المتوفى عنها : فلا تمس طيبا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر »[2] .

وفي جميع ما سبق خلاف بين العلماء -

فقد روى عن الحسن ، والشعبي : أنه لا يجب على المعتدة من الوفاة احداد[3] .

وروي هذا ايضا عن الحكم بن عتبة[4] .

ولعله رجع عن هذا ؛ فان المنقول عنه : وجوبه على المبتوتة ؛ فلأن يقول بوجوبه على المتوفى عنها أولى[5] .

ولم أعثر على خلاف عن غير من ذكر في وجوب الاحداد ، على المتوفى عنها .

وبالوجوب قال الأئمة الأربعة .

الا أن أبا حنيفة قال : لايجب الاحداد الا على المسلمة البالغة .
أما الكتابية ، والمسلمة الصغيرة : فلا يجب عليهما احداد .

---

(١) المدونة : ٥/١١٣ .
(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٢ ، وانظر : المحلى : ١٠/٢٨٠ .
(٣) حلية العلماء : باب الاحداد ، وفتح الباري : ٩/٣٩٢ .
(٤) المحلى : ١٠/٢٧٩ .
(٥) القرطبي : ٣/١٨٢ .

ووافقه في الكتابية بعض أصحاب مالك[1] .
والحجة لهم :

١ - ماروي عن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب[2] ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا .... الحديث » .

رواه مسلم[3] .

- وما روي عن أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر[4] من الثياب ، ولا الممشقة[5] ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

رواه أبو داود والنسائي[6] .

---

(١) الاشراف للبغدادي : ١/١٧١ و١٧٢ ، مختصر المزني هامش الأم : ٥/٣٧ المغني : ٩/١٧٨ ، الهداية : ٢/٢٤

(٢) قال في النهاية : «العصب» برود يمنية يعصب غزلها - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا ؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ (النهاية : ٣/١٠٠) .

(٣) مسلم هامش النووى : ١٠/١١٨ .

(٤) «المعصفر» ثوب مصبوغ بالعصفر ، وهو : نبت معروف يصبغ به . (المصباح : ٢/٦٣١) .

(٥) «الممشقة» : الثياب المصبوغة بالمشق ، وهو الطين الاحمر الذي يسمى : مغرة . انظر : (عون المعبود : ٢/٢٦١ ، النهاية : ٤/٩٦).

(٦) سنن أبي داود : ٢/٢٩٢ ، النسائي : ٦/٢٠٣ .

٣ – وما روي عن أم سلمة قالت :

« جاءت امرأة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله ، ان ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هي أربعة أشهر وعشر ... الحديث » .

متفق عليه[1] .

أما المعتدة من الطلاق الثلاث :

فقد قال بوجوب الاحداد عليها جماعة من الفقهاء .

روى ذلك عن سليمان بن يسار ، وابن سيرين ، والحكم بن عتبه ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن احمد[2] .

وحجتهـــم :

القياس على المتوفى عنها ؛ فان كلا منهما معتـــدة بائن من نكاح ، والمعتدة يحرم نكاحها ؛ فتحرم دواعيه[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وجوب الاحداد على المبتوتة .

روي ذلك عن عطاء ، وربيعة .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/٣٩٤ ، مســلم هــامش النووي : ١٠/١١٤ .

(٢) القرطبي ، والمغنى ، والهداية : الصفحات السابقــة ، مغنــي المحتــاج : ٣/٣٩٨ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ـ في أرجح أقـــواله ـ وأحمـــد في رواية[١] .

وحجتهـــم :

حديث أم عطية السابق ؛ فان الرسول عليه السلام خص بالجواز ، الاحداد على الميت بعد تحريمه في غيره[٢] .

(المبحث الثاني)

حكم السفر ، وتغيير السكن ، والمبيت خارج بيت العدة

ذهب الامام سعيد الى :

أنه لايجوز للمعتدة من وفاة او طلاق بائن ، انشاء السفر ولو كان سفر طاعة ؛ ولا يجوز لها تغيير مسكنها الذي كانت تسكن فيـه حـــين الوفاة ، أو الطلاق ، أو المبيت خارجه[٣] .

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« المتوفى عنها ، لاتحج ، ولا تعتمر ، ولا تلبس مجسدا[٤] ، ولا تكتحل »[٥] .

وروى يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ـ في المتوفى عنها ـ :

---

(١) انظر : الاشراف ، والقرطبي ، والمغني ، ومغنـــي المحتاج : الصفحات السابقة .

(٢) شرح مسلم : ١١٢/١٠ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي : ٢٢٥/٢ ، عون المعبـــود : ٢٥٩/٢ ، نيـــل الاوطار : ٢٥٤/٦ .

(٤) «المجسد» بضم الميم ، هو الثوب المصبوغ المشبع بالجسد ، وهو : الزعفران أو العصفر . (النهاية : ١٦٣/١) .

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٤٥/٧ ، وانظر : المدونة : ١٤٦/٥ .

« لا تخرج حتى تنقضي عدتها »[1] .

وروى عن ميمون بن مهران قال :

« قلت لسعيد بن المسيب : المطلقة ثلاثا أين تعتـد ؟ قال : في بيت زوجها »[2] .

وفي المدونة : قال سعيد بن المسيب :

« لاتبيت المبتوتة الا في بيتها »[3] .

وبذلك قال جمهور الفقهاء .

واليه ذهب الائمة الأربعة[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فقالوا :

يجوز للمعتدة أن تعتد في أي مكان شاءت .

روي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن[5] .

والحجـة عليهـم :

ماروى عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري ـ وكان زوجها قـد قتل ـ قالت :

« سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أرجع الى أهلي ؟ فان

---

(١) المحلى : ١٠/٢٨٧ .

(٢) المحلى : ١٠/٢٨٦ .

(٣) المدونة : ٥/١٤٣ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ٤/١٦٥ ، وما بعدها ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٢٢٥ : المغنى : ٩/١٧٠ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣/٤٠١ وما بعدها ، المنتقي ٤/١٣٨ .

(٥) المغنى : الصفحة السابقة ، ومعالم السنن : ٣/٢٨٧ .

زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ؟ قالت فانصرفت ، حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، ناداني ، أو أمر بي فنوديت له فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ؟ قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ؟ قالت : فلما كان عثمان بن عفان ، ارسل الي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ـ واللفظ له ـ وقال : حديث حسن صحيح[1] .

وروي عن مجاهد مرسلا ، قال :

« استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في الدار ، فجئن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلن : انا نستوحش يارسول الله بالليل؛ فنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا تبددنا الى بيوتنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة الى بيتها » .

رواه عبدالرزاق[2] .

٣١١ـ المسألة الخامسة عشرة : حكم نفقة المعتدة وسكناها .

وفيها مبحثان :

---

(١) أبو داود : ٢٩١/٢ ، النسائي : ١٩٩/٦ ، هامش تحفة الأحوذي : ٢٢٤/٢ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٣٦/٧ .

المبحث الأول

نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها

نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها السكنى ، وكذلك البائن اذا كانت حاملا[1] .

الا أن ابن حزم خالف في البـــائن فقال : لاتجب لها سكنى ولا نفقـــة[2] .

واختلفوا في البائن غير الحامل :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الروايــة الاولى :

تجب لها السكنى والنفقة .

روى الطحاوي بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال :

« المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى »[3] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، والنخعي ، وابن شبرمة ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعثمـــان البتي ، وعبيدالله بن الحسن العنبري .

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[4] .

والحجــة لهـــم :

١ ـ قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجـــدكم ولا

---

(١) بداية المجتهد : ٨٢/٢ ، الشـرح الـكبير هامش المغنـــي : ٢٣٨/٩ ، القرطبي : ١٦٨/١٨ .

(٢) المحلى : ٢٩٢/١٠ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٧٣/٣

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ، والشرح الـكبير : الصفحـــات السابقة .

تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهـن »[1] ٠

وجـه الدلالـة :

أن الله تعالى قد ذكر هذه الآية بعد أن ذكر عدة المطلقات ، فقال : « أسكنوهن من حيث سكنتم » فأوجب لهن السكنى من غير تفرقة بـين رجعية وبائن حاملا أو غـير حامل ، ثم قال : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهـن » ٠

وهذا دليل على وجوب النفقة لهن جميعا كما وجبت لهن السكنى ؛ لان ترك الانفاق عليهن من أكبر الاضرار ٠

أما قوله تعالى بعد ذلك : « وان كن أولات حمل الخ » ٠

قالوا : الآية تحتمل أن تكون النفقة قد وجبت للمطلقة الحـامل سبب الحمل ، كما تحتمل أن تكون قد وجبت لها بسبب العدة ٠

ورجحوا الاحتمال الثاني ؛ بدليل : أن الحاكم اذا فرض للرضيع النفقة على وليه ، ثم اتضح أنه كان للرضيع مال قبل الحكم بالنفقة لم يعلم بـه – كان قد ورثته ، أو أوصي له به أو وهب له أو نحو ذلك – فان للولي الرجوع على الصبي بما أنفق عليه ؛ واذا حكم الحاكم بالنفقـة للحامل المطلقة على مطلقها ، ثم اتضح أن للحمل مال ، فليس للمطلـق الرجوع على مال الحمل بما أنفق على مطلقته اتفاقا ؛ فتبين بذلك : أن النفقة على الحامل انما تجب بسبب العدة لا بسبب الحمل ؛ فاذا ثبت أن النفقـة انما وجبت للحامل بسبب العدة لا بسبب الحمل ، ثبت أن لها النفقة اذا

---

(١) سورة الطلاق : آيـة /٦ ٠

كانت غير حامل أيضا ؛ لأنها معتدة من طلاقه كالحامل[1] .

٢ - وما روي عن أبي اسحق ، قال :

« كنت جالسا مع الاسود بن يزيد في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ؛ فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبة بها ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لانترك كتاب الله وسنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، فان الله تعالى يقول : لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة »[2] .

رواه مسلم[3] .

وجه الدلالة :

أن عمر (رضي الله عنه) قال : « لها السكنى والنفقة » وقال قبل ذلك : « سنة نبينا » . والصحابي اذا قال ذلك ، فان حديثه يكون في حكم المرفوع .

٣ - وما روي عن حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير ، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة » .

رواه الدارقطني[4] .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٣/٧٢ و ٧٣ .
(٢) سورة الطلاق : آية /١ .
(٣) مسلم هامش النووي : ١٠/١٠٤ .
(٤) الدار قطني : ٢/٤٣٣ .

وأعله عبدالحق بقوله : انما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ؛ وحرب بن أبي العالية أيضا لايحتج به[1] .

وأجيب : بان حرب بن أبي العالية قد روى عنه مسلم ، وهكذا يكفي في توثيقه[2] .

أما ما قيل عنه : أنه كان يهم في الحديث[3] .

فقد بين الذهبي ذلك ، وقال : وهم في حديث أو حديثين[4] .

ومثل هذا لايبطل الاحتجاج به ، بدليل : أن مسلما روى عنه .

أما ما ذكر عن أبي الزبير ، فمردود : بان مسلما روى عنه عن جابر، من غير أن يصرح بالسماع ، ومن غير أن يكون الليث هو الراوي عنه .

قال مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا زكريا بن اسحق ، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال : « دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث »[5] .

٤ ـ وما روي عن النخعي قال : قال عمر رضي الله عنه ـ وقد أخبر بحديث فاطمة بنت قيس ـ : « لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى ، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقول امرأة لعلها أوهمت ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة » .

---

(١) التعليق المغني هامش الدار قطني : ٢/٤٣٣ .
(٢) انظر : المصدر السابق ، وعمدة القاري : ٢٠/٣١١ .
(٣) التعليق المغني : الصفحة السابقة .
(٤) الميزان : ١/٢١٨ .
(٥) انظر : مسلم هامش النووي : ١٠/٨٠ .

رواه الطحاوي[1] .

وأعل هذا الحديث : بان النخعي لم يسمع من عمر[2] .

وأجيب : بان الحديث على أسوأ أحواله يكون مرسلا ، ومراسيل النخعي صحيحة ؛ فهو حجة عند من يقول بحجية المرسل[3] ، وعاضد لما سبق من الأحاديث عند من يقول بعدم حجيته .

أما ما روي عن فاطمة بنت قيس : « ان زوجها طلقها البتة ، قالت : فخاصمته الى رسول (الله صلى الله عليه وسلم) في السكنى والنفقة ، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم » رواه مسلم[4] ، فان هذا الحديث قد دفعه سعيد بن المسيب : بانها انما أخرجت من بيت زوجها ؛ لأنها تطاولت على أحمائها بلسانها .

فقد روى عبدالرزاق بسنده عن ميمون بن مهران قال : « سألت سعيد بن المسيب : أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ قال : لا ، قلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال : تلك امرأة فتنت الناس ، كانت لسنة على أحمائها»[5].

ورواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ، بنحوه ، وقال : « انها كانت لسنة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى »[6] .

---

(1) شرح معاني الآثار : ٣/٦٨ .

(2) المحلى : ١٠/٢٩٨ .

(3) عمدة القاري : الصفحة السابقة ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٤٧٦ .

(4) مسلم هامش النووي : ١٠/١٠٢ .

(5) مصنف عبدالرزاق : ٧/٢٦ .

(6) أبو داود : ٢/٢٨٩ .

وروي عن سليمان بن يسار ـ في خروج فاطمة ـ ، قال : « انما ذلك من سوء الخلق »[1] .

وعلى ذلك : فان الرسول (عليه السلام) لم يجعل لها السكنى ، لا لأن المبتوتة لاسكنى لها ، وانما لأنها آذت أحماءها بلسانها ، فأخرجها الى بيت ابن أم مكتوم ؛ وحيث سقط حقها في السكنى بسبب منها ، سقط حقها في النفقة تبعا لذلك : كالناشز اذا خرجت من بيت زوجها .

الروايـة الثانية :

للمطلقة المبتوتة السكنى دون النفقة ، الا اذا كانت حاملا فلها النفقة أيضـا .

نقل ذلك الخطابي وغيره[2] .

وروى عن ميمون بن مهران قال :

« قلت لسعيد بن المسيب : المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟ . قال : في بيت زوجها »[3] .

وروي عن ابن قسيط ، أن ابن المسيب كان يقول :

« اذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوي ، فلا نفقة لها ، الا أن تكون حاملا ، فينفق عليها حتى تضع حملها ؛ للحامل المطلقة النفقـة في كتاب الله (عز وجل) وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي السنة » .

---

(١) انظر : المصدر السابق : ٢٨٨/٢ .

(٢) معالم السنن : ٢٨٤/٣ ، وانظـر : الرحمـة في اختلاف الائمة /باب النفقات ، وحلية العلماء/باب نفقة المعتدة ، والشرح الكبير هامش المغني : ٢٣٩/٩ .

(٣) المحلى : ٢٨٦/١٠ .

أخرج هذا الاثر ابن حزم ، وقال : هذا في غاية السقوط ؛ لأن في اسناده سعيد بن سمعان ، وهو مذكور بالكذب[1] .

وأجيب : بأن ابن سمعان ، قد وثقه جمع من كبار أئمة الحديث .

قال الذهبي : ضعفه الأزدي ، وقواه غيره[2] .

وقال ابن حجر : وثقه النسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال الحاكم : تابعي معروف[3] .

ونقل انقول بمثل هذه الرواية ، عن : بقيـــة الفقهاء الســبعة . والأوزاعي ، وابن أبي ليلى .

وهو رواية عن : الحسن ، وعطاء ، والشعبي .
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[4] .

واحتجوا لوجوب السكنى :

بعموم قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم »[5] .

وقالو : بأن النفقة لاتجب الا للحامل ؛ لقوله تعالى : « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »[6] .

فقد خص الحامل بالنفقة ؛ فدل ذلك على : أن غير الحامل لانفقــة لهــا .

---

(١) المحـلى : ١٠/٢٩٨ .
(٢) الميزان : ١/٣٨٣ .
(٣) تهذيب التهذيب : ٤/٤٥ .
(٤) الشرح الكبير ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة ، مغنــي المحتاج : ٣/٤٠١ و ٤٤٠ ، المنتقى : ٤/١٠٣ ، ١٢٨ .
(٥) و (٦) سورة : آيــة /٦ .

ويؤيـد ذلـك :

ما روي في قصة فاطمة بنت قيس : « أن الحارث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة قالا لها : والله مالك علينا نفقة الا أن تكوني حاملا ؛ فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت له قولهما ، فقال : لانفقـة لك ؛ فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ... الحديث » .

رواه مسلم[1] .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : «لانفقة لك الا أن تكوني حاملا ... الحديث »[2] .

فهذا دليل على أن المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا .

وليس في الحديث أن الرسول (عليه السلام) قال لها لاسكنى لك ، وانما هي التي طلبت الانتقال ، فأذن لها رسـول الله صلى الله عليه وسلم بذلـك .

وقد بينت هذا رواية أخرى لمسلم :ـ

فقد روى عن عروة ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : « قلت : يارسول الله ، زوجـي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يقتحـم علي ، قال : فأمـرها فتحولت »[3].

فدل هذا على : أن الرسول (عليه السلام) لم يسقط حقها فيالسكنى، وانما خافت على نفسها ؛ فاستأذنته ؛ فأذن لها .

ويدل على هذا أيضا ، ما روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

(١) مسلم هامش النووي : ١٠١/١٠ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٨٧/٢ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٠٧/١٠ .

« ان فاطمة كانت في مكان وحش ، نخيف علـى ناحيتهـا ؛ فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم » .

ذكره البخاري تعليقا ، ووصله أبو داود[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهبوا الى : أن المبتوتة غير الحامل لاسكنى لها ولا نفقة .

روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، وطاوس ، وعمرو بن ميمون ، والزهري ، وعكرمة ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود .

وهو رواية عن : الحسن ، وعطاء ، والشعبي .

واليه ذهب أحمد في أصح الروايتين عنه[2] .

والحجـة لهـم :

حديث فاطمة بنت قيس السابق ، وفيه :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يجعل لها سكنى ولا نفقة » .

ودفعوا الاستدلال بقوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم ... الآية » . بأن هذا حكم الرجعية ، بدليل ما قبلها ؛ فان الله تعالى ، قـال : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقـوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهـــن بمعروف » الى أن قال : « أسكنوهن من حيث سكنتم ... الآية »[3] .

---

(1) البخـاري هـامش الفتـح : ٣٨٨/٩ ، سـنن أبي داود : ٢٨٨/٢ .

(2) انظر : حلية العلماء ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة .

(3) سورة الطلاق : الآيات / ١ـ٦ .

قالوا : فما ذكر في هذه الآية عائد للآيات التي سبقت ، وهي في المطلقة الرجعية ، بدليل قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالأمر ـ في الآية ـ : الرغبة في الرجعة ، وقوله تعالى بعد ذلك : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ... الآية » واضح أن هذا في الرجعية ؛ لأن زوج المبتوتة لا رجوع له عليها[1] .

وأجيب : بأن الآيات الاولى في الرجعية ، أما الآية الاخيرة فهي في المطلقات عموما ؛ بدليل : أن الله تعالى بعد أن ذكر حكم الرجعية في الآيات الاولى ، قد ذكر بعد ذلك أحكاما تتعلق بالمطلقات عموما : من بيان العدة بالاشهر وغير ذلك ، وهذا عام في كل مطلقة ؛ ثم ذكر بعد ذلك « أسكنوهن ... الآية » فتكون هذه الاحكام راجعة أيضا الى المطلقات عموما[2] .

أما حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم الكلام عليه .

المبحث الثاني

حكم نفقة المعتدة من الوفاة وسكناها

مذهب الامام سعيد :

أن المعتدة من الوفاة تجب لها السكنى في بيت الزوج طوال فترة العدة ؛ فان لم يكن للزوج بيت يملكه ـ كأن كانت تسكن في بيت مؤجر ـ فالاجرة من التركة ؛ فان لم تكن تركة فعلى بيت المال .

روى يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ـ في المتوفى عنها ـ : « لاتخرج حتى تنقضي عدتها »[3] .

---

(١) انظر : المحلى : ١٠/٢٨٢ ، ٢٩١ وما بعدها .

(٢) القرطبي : ١٨/١٦٨ .

(٣) المحلى : ١٠/٢٧٨ .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، وهي في كـــراء[1] من يعطى الكراء ؟ قال : زوجها ، فان لم فالأمير »[2] .

وبذلك قال الشافعي في أظهر قوليه[3] .

وهو رواية عن أحمد في المتوفى عنها إذا كانت حاملا[4] .

وقال مالك : اذا كانت الدار للميت ، أو كانت كراء ونقد الأجرة قبل موته فلها السكنى ؛ وان كانت كراء ولم ينقد الأجرة فلا سكنى لها[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فلم يوجبوا لها السكنى .

روي ذلك عن : الحسن ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي ـ في قول ـ وأحمد في غير الحامل، وفي الحامل في رواية[6] .

أما النفقـــة :

فمذهب الامام سعيد :

أن المتوفى عنها لانفقة لها ، لافرق في ذلك بين الحامل وغيرها .

نقل ذلك الجصاص وغيره[7] .

---

(١) « في كراء » أي : في بيت مؤجر .
(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٠ .
(٣) مغني المحتاج : ٣/٤٠٣ .
(٤) الشرح الكبير هامش المغني : ٩/٢٤٥ .
(٥) المدونة : ٥/١٥٧ .
(٦) انظر : مغني المحتاج ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة ، والمحلى : ١٠/٢٨٤ ، ومختصر الطحاوي /٢٢٦ .
(٧) الجصاص : ٣/٥٦٨ ، القرطبي ٣/١٨٥ .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ـ في المتوفى عنها الحامل ـ قال :

« ليس لها نفقة »[1] .

وقال في المدونة :

« قال ابن المسيب في المرأة الحامل يطلقها زوجها ، واحدة او اثنتين، ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو اكثر ما لم تضع ، ثم يموت زوجها ، قال : « قد انقطعت النفقة حين مات ، وهي وارثة معتدة »[2] .

وروى ذلك عن : جابر بن عبدالله ، وأبي أمامة بن سهل ، وسليمان ابن يسار ، وربيعة ، والزهري .

واليه ذهب الائمة الاربعة ، الا رواية عن أحمد ، في الحامل ، قال: لها النفقة[3] .

وقد نقل النووي الاجماع على : أن غير الحامل لانفقة لها[4] .

وقد خالف في الحامل بعض العلماء :

فذهبوا الى : وجوب النفقة لها في جميع المال حتى تضع حملها .

روي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والضحاك ، والثوري[5].

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٨/٧ .
(٢) المدونة : ١٥٩/٥ .

(٣) البحر الرائق : ٢١٧/٤ ، الشرح الكبير : ٢٤٥/٩ ، المدونة: ١٥٧/٥ ، مغني المحتاج : ٤٤١/٣ .
(٤) شرح مسلم : ٩٦/١٠ .

(٥) الجصاص ، والقرطبي : الصفحات السابقة ، وتفسير البغوي : ٩٣/٧ .

واعترض على هذا المذهب : بأن الاجماع منعقد على أن كـل من كان يجبر الميت على نفقة حال الحيــــاة ـ كالاولاد الصغــار ، والزوجة ، والوالدين ـ تسقط نفقتهم عنه بوفاته ؛ فكذلك تسقط نفقة الحـامل من أزواجه[1] .

وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » .

رواه الدارقطني[2] .

والفرق بين النفقة والسكنى عند من يقول بوجوب السكنى .

أن السكنى وجبت لصيانة مائه ، وهي موجودة في الحياة وبعــــد الموت ؛ أما النفقة فهي واجبة لسلطة الزوج على زوجته ، والسلطة قـــد انقطعت بالموت .

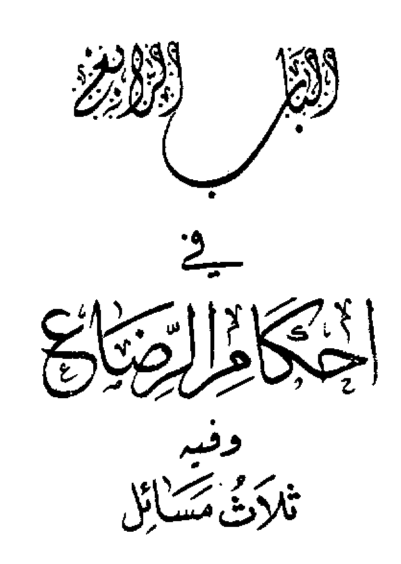
ولأن النفقة حقها فتسقط بالميراث ، أما السكنى فحق الله تعـــالى فلا سقط[3] .

---

(١) القرطبي : الصفحة السابقة .

(٢) الدار قطني : ٢/٤٣٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٣/٤٠٢ .


الباب الرابع
في
أحكام الرضاع
وفيه
ثلاث مسائل

٢١٢- المسألة الاولى : السن التي يكون فيها الرضاع مؤثرا في التحريم .

مذهب الامام سعيد :

أن الرضاع الذي يؤثر في التحريم ، هو ما كان في الحولين ؛ فاذا أرضع الصبي بعد تجاوزهما ، فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم .

نقل ذلك عنه البيهقي وغيره[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« لا رضاعة الا ماكان في المهد »[2] .

وروى مالك عن ابراهيم بن عتبة ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد :

« ما كان في الحولين ، وان كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين ، فانما هو طعام »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وأم سلمة زوج النبي عليه السلام ، وغيرها من امهات المؤمنين ما عدا عائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وبقية فقهاء المدينة السبعة ، والشعبي ، وابن شبرمة ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود .

وهو رواية : عن علي ، وعطاء ، والاوزاعي .

---

(١) السنن الكبرى : ٤٦٢/٧ ، وانظر : ابن كثير : ٢٨٣/١ ، تحفة الأحوذي : ٢٠١/٢ ، المقدمات : ٥١/٢ ، المنتقي : ٤ : ١٥٢/ ، نيل الاوطار : ٢٦٧/٦ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٤٦٥/٧ ، وانظر : المحلى : ١٨/١٠ ، والمدونة : ٨٧/٥ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١٤٢/٣ .

والیه مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك في رواية .

والرواية الثانية عنه : أن زيادة الايام اليسيرة : كشهر ونحوه ، في حكم الحولين[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندي رجل قاعد ؛ فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت : يارسول الله ، انه أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : انظرن اخوتكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

وقد بيّن حديث آخر أن المراد بقوله : « من المجاعة » هو : ما كان في مدة الرضاع ، وقبل الفطام :ـ

فقد روي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لايحرم من الرضاع ، الا ما فتق الامعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح[3] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي ٢/١٧٥ ، المغنى : ٩/٢٠١ المهذب : ٢/١٦٦ ، الهداية : ١/١٦٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٩/١١٦ ، مسلم هامش النووي : ١٠/٣٤ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٢٠١ .

وقد بيّن الكتاب العزيز مدة الرضاع الشرعية :ـ

قال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »[1] .

فهذه الأدلة مجتمعة تبين : أن ما كان من الرضاع في مدة الرضاع الشرعية ، ـ وهي الحولين ـ يحرم ، وما كان بعد ذلك ، فلا أثر له في التحريم .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب أبو حنيفة الى : أن مدة الرضاع المحرم ، ثلاثون شهرا[2] .

وبذلك قال زفر ، وهو رواية عن الأوزاعي ، فيما اذا لم يفطم الصبي ، وأمتد رضاعه الى ثلاثة سنين[3] .

واحتج لأبي حنيفة :

بقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »[4] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر شيئين : الحمل ، والفصال ، وضرب لهما مدة ؛ فكانت هذه المدة لكل واحد منهما بكمالها ، الا أنه قام الدليل على النقص في حق الحمل ، فبقي الرضاع على ظاهره[5] .

وأجيب : بأن الآية قد ذكرت مدة الحمل والرضاع معا ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، فبقي للرضاع عامان .

يدل على ذلك :ـ

---

(1) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(2) الهداية : الصفحة السابقة .

(3) انظر : المصدر السابق ، وابن كثير : ٢٨٣/١ .

(4) سورة الاحقاف : آيه /١٥ .

(5) الهداية : الصفحة السابقة .

قوله تعالى : « وفصاله في عامين »[1] .

وذهب بعض الفقهاء الى : أن الرضاع محرم في أي سن وقع ، لافرق بين صغير وكبير .

روي ذلك عن عائشة ، وهو رواية عن : علي ، وعطاء .
واليه ذهب الليث ، وابن حزم[2] .
واحتجـــوا :

بما روى عن عائشة :

« أن سالما : مولى أبي حذيفة ، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ـ تعني ابنة سهيل[3] ـ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : ان سالمـا قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ماعقلوا ، وانه يدخل علينا ، واني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيء ؟ فقال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): أرضعيه ، تحرمي عليه ... الحديث » .

رواه مسلم[4] .

واجيب : بأن هذه واقعة عين ، يتطرقها احتمال الخصوصية .
وقد روى عن زينب بنت أم سلمة ، أن امها أم سلمـة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول :

« أبى سائر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يدخل عليهـن أحد بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا الا رخصة رخصها

---

(١) سورة لقمان : آيــة /١٤ .
(٢) المحلى : ١٩/١٠ و ٢٠ .
(٣) هي : سهلة بنت سهيل ، زوجة ابي حذيفة ، كما جاء ذلــك في روايات أخرى لمسلم . (مسلم هامش النووي : ٣١/١٠ و ٣٢) .
(٤) مسلم هامش النووي : ٣١/١٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسالم خاصة ؟ فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » .

رواه مسلم[1] .

وظاهر رواية مالك السابقة عن الامام سعيد : أن الرضاع في مدة الرضاع ، يترتب عليه التحريم ، ولو فطم الصبي دونهما .
وبذلك قال جمهور العلماء[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن الصبي اذا فطم دون مدة الرضاع ، واستغنى بالطعام، فان ارضاعه بعد ذلك لا أثر له في التحريم ، ولو كان في مدة الرضاع .

وبه قال مالك . وهو رواية عن أبي حنيفة ، والأوزاعي[3] .

واحتجـــوا :

بما جاء في حديث عائشة : « انما الرضاعة من المجاعة » . وقد سبق .

وجـه الدلالـة :

أن الشارع قد علق التحريم بالرضاع على رضـــاع يكون الصبي بحاجة اليه ، وما دام الصبي قد استغنى عنه بالطعام ، فانه يكون رضـــاعا لمستغن عنه ؛ فلا يترتب عليه التحريم : كالرضاع بعد انقضاء المدة[4] .

ويرد على هذا : أن الشارع قد حدد مدة الرضاع بحـولين كاملين ، بانتهائهما يحدث الفطام الشرعي ، كما دلت على ذلك الآيات السابقة : قوله

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٠/٣٣ .
(٢) ابن كثير : الصفحة السابقة .
(٣) انظر : المصدر السابق ، والاشراف ، والهداية : الصفحات السـابقة .
(٤) الاشراف : الصفحة السابقة .

تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » وقوله : « وفصاله في عامين » ؛ وهذا يدل على : أن الصبي بحاجة الى الرضاع طيلة هذه المدة ، والا لما كان للتحديد معنى ؛ فمن خالف ارشاد الشارع ، وأحدث فطاما قبل هذه المدة ، فلا أثر لما أحدثه شرعا ؛ وقد بينت فيما سبق : أن حديث عائشة ، يفسره ما جاء في حديث أم سلمة ، وحديث أم سلمة ، يفسره الكتاب العزيز ؛ وأولى ما يفسر به كلام الشارع ، هو كلام الشارع نفسه.

٣١٣ـ المسألة الثانية : مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم .

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي يترتب عليها التحريم .

ومذهب الامام سعيد :

أن قليل الرضاع يحرم ، ولو كان قطرة واحدة .

نقل ذلك عنه ابن كثير وغيره[1] .

وروى عبدالرزاق عن معمر ، عن ابراهيم بن عقبة ، قال :

« أتيت عروة بن الزبير ، فسألته : عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة ؟ فقال لي عروة : كانت عائشة تقول : لايحرم دون سبع رضعات أو خمس ؛ قال : فأتيت ابن المسيب فسألته ؟ فقال : لا أقول قول عائشة ، ولا قول ابن عباس ، ولكن لو دخلت بطنه قطرة ، بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه ، حرم»[2] .

---

(١) ابن كثير : ١/٤٦٩ ، وانظر: الأم : ٧/٢٠٨ ، تحفة الاحوذي: ٢/١٩٩ ، الجصاص : ٢/١٥١ ، عمدة القاري : ١٣/٢٠٦ ، و ٢٠/٩٦ ، المدونة : ٥/٨٧ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٤٥٨ ، شرح مسلم : ١٠/٢٩ ، المغني : ٩/١٩٢ ، المنتقي : ٤/١٥٧ ، نيل الاوطار ٦/٢٤٠ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٦٨ ، وانظر : الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٤٢ ، المحلى : ١٠/١١ ، السنن الكبرى : ٧/٤٥٨ .

وبذلك قال جمهور العلماء ٠

وروي عن : ابن عمر ، وعروة ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، والأوزاعي والليث ٠

وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء وطاوس ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد[١] ٠

وحجتهم :

قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »[٢] ٠

قالوا : الآية مطلقة لم تذكر عددا ، والاخبار قد اختلفت في ذكر العدد ؛ فوجب الرجوع الى أقل ما ينطلق عليه الاسم[٣] ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن التحريم لا يكون الا بثلاث رضعات فصاعدا٠

روى ذلك عن : سعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ٠

وهو رواية عن : علي ، وعائشة ، وابن الزبير ، وأحمد[٤] ٠

واحتجوا :

بمفهوم ما روى عن أم الفضل ، قالت :

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٧٤ ، الهداية : ٢/١٦٢ ٠

(٢) سورة النساء : آيه /٢٢ ٠

(٣) انظر : شرح مسلم : ١٠/٣١ ، عمدة القاري : ٢٠/٩٦ ٠

(٤) ابن كثير : ١/٤٦٩ ، شرح : مسلم : ١٠/٢٩ ، المحلى : ١٠/١٠ ، المغني : ٩/١٩٣ ٠

« دخل اعرابي على نبي الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيتي ، فقال : يانبي الله ، اني كانت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الاولى : أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبي الله (صلى الله عليه وسلم) : لاتحرم الاملاجة[1] والاملاجتان » .

رواه مسلم .

وفي رواية : « لاتحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان »[2] .

وذهب بعضهم الى : أنه لا يحرم الا خمس رضعات فصاعدا .

وهو رواية عن : عائشة ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس .

واليه ذهب الشافعي ، وابن حزم ، وأحمدفي الصحيح من مذهبه[3] .

واحتجوا :

بما روي عن عائشة ، قالت :

« كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن » .

رواه مسلم[4] .

واعترض على الاستدلال بهذا الخبر :

بأن عائشة لم ترو هذا على أنه حديث حتى يتم الاحتجاج به ، وانما

---

(١) « الاملاجة » المصة . انظر : (النهاية : ٤/١٠٥) .
(٢) مسلم هامش النووي : ١٠/٢٨ .
(٣) المحلى : ١٠/٩ ، المغنى : ٩/١٩٢ ، المهذب : ٢/١٦٦ .
(٤) مسلم هامش النووي : ١٠/٢٩ .

ذكرت أنه قرآن ، والقرآن لايثبت بخبر الواحد[1] .

ومع تسليم هذا الاعتراض فهناك خبر يغنى عنه .

فقد روي عن عاشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، المذكورة في المسألة السابقة ، فذكرت : أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما في الجاهلية ، فنسخ الله تعالى التبني ، ثم قالت :

« فجاءت سهلة ، فقالت : يارسول الله ، انا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة ، ويراني فضلا [2] وقد أنزل الله (عز وجل) فيه ما علمت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » .

رواه عبدالرزاق ، وصححه ابن حزم[3] .

ومحل الدلالة ، قوله : « ارضعيه خمس رضعات » ، فهذا دليل على أن الخمس يحرمن ولا يحرم مادونهن ، والا لما كان للتحديد بهذا العدد معنى .

ولا يرد على هذا ما ورد على حديث عائشة عند مسلم ـ الذي ذكرته في المسألة السابقة ـ من احتمال الخصوصية لسالم ؛ لأن احتمال الخصوصية انما ورد على تحريم الكبير بالرضاع ، وهذا لا دخل له في عدد الرضعات المحرمة .

وروي عن عائشة : لا يحرم دون سبع رضعات[4] .
وروى عنها :

لايحرم دون عشر رضعات .

---

(1) شرح مسلم : ١٠/٣٠ ، عمدة القاري ٢٠/٩٦ .

(2) « فضلا » أي متبذلة في ثياب مهنتها ، انظر : (النهاية) : ٣/٢٠٥ .

(3) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٦١ ، وانظر : المحلى : ١٠/١٥ .

(4) المحلى : ١٠/١٠ .

وروي مثل هذه عن حفصة أم المؤمنين ، وهـو رواية عن : ابن عباس ، وابن الزبير[1] •

وحجتهم :

حديث عائشة السابق عند عبدالرزاق ، فقد جاء في رواية : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لسهلة :

« أرضعيه عشر رضعات » •

رواه ابن حزم •

ودفع الاحتجاج به : بأن هـذا من رواية محمد بن اسحاق والرواية الأخرى : التي فيها : « أرضعيه خمس رضعات » من رواية ابن جريج ، وهو أحفظ من ابن اسحاق ، فتقدم رواية ابن جريج[2] •

وخلاصة استدلال المختلفين في هذه المسألة :

أن من استدل باطلاق الآية على عدم اعتبار العدد ، لا دلالة له فيها؛ مادام قد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعتباره ؛ وقوله عليه السلام : « لاتحرم الاملاجة والاملاجتان » نص في اعتبار العدد ، وفي أن مطلق الرضاع لايترتب عليه التحريم •

أما الاستدلال بمفهوم هذا الحديث على اعتبار ثلاث رضعات ، فهـو استدلال بمفهوم عارضه منطوق حديث عائشة بروايتيه ؛ وقد تقـدم ما في رواية « أرضعيه عشر رضعات » فلم يبق الا اعتبار خمس رضعات •

والله أعلم •

٣١٤ـ المسألة الثالثة : من ينتشر اليهم التحريم بالرضاع :

أجمع العلماء على : ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة : فتكون من حيث الحرمة كأمه من النسب ، تحرم هي عليه ، وكذلك كل ما يحـرم على ابنها من النسب من جهتها •

---

(١) انظر : المصدر السابق ، السنن الكبرى : ٧/٤٥٩ •

(٢) المحلى : ١٠/١٢ •

وأجمعوا على : انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ، فهو في ذلك كولدها من النسب[1] •

واختلفوا في : سريان الحرمة بين الرضيع ، وبين الرجل الذي ينسب اليه اللبن : كزوج المرضعة ؛ فهل ينزل من الرضيع منزلة الأب ، فيحرم من قبلهما ما يحرم على الآباء والأبناء من جهة النسب أم لا ؟ •

وهذه هي المسألة المسماة عند الفقهاء ، بمسألة « لبن الفحل » •

ومذهب الامام سعيد :

أن لبن الفحل غير محرم •

فاذا أرضعت الزوجة طفلا ، فلا يكون اخوة الزوج وأخواته اعماما وعمات للرضيع ، ولا آباؤه وامهاته أجدادا وجدات له ، ولا أولاده من زوجه اخرى اخوة للرضيع وهكذا •

وعليه : فلو كان لرجل زوجتان ، وأرضعت احداهما صبيا والأخرى صبية ، فلا يحرم التناكح بينهما •

نقل هذا عن الامام سعيد الفقيه ابن رشد وغيره[2] •

وروى الشافعي بسنده عن ابن المسيب ، قال :

« ان الرضاعة من قبل الرجال لاتحرم شيئا »[3] •

وروي عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال :

« انما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ، ولا يحرم ما كان من قبل الرجال »[4] •

---

(١) بداية المجتهد : ٢/٣٠ ، شرح مسلم : ١٠/١٩ •

(٢) المقدمات : ٢/٥١ ، وانظر : تحفة الأحـوذي : ٢/١٩٨ ، الجصاص : ٢/١٥٣ ، عمدة القاري : ٢٠/٩٧ ، فتح الباري : ٩/١١٩ ، القرطبي ٥/١١١ معالم السنن : ٣/١٨٥ ، المغني ٧/٤٧٧ ، نيل الاوطار: ٦/٢٧٠ •

(٣) الأم : ٧/٢٤٧ ، مسند الشافعي هامش الام : ٦/٢٠٢ •

(٤) المحلى : ١٠/٣ •

وروي ذلك عن : ابن عمر ، ورافع بن خديج ، وابن الزبير ، وزينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ، وسالم بن عبدالله ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، واياس بن معاوية ، وعطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار ، وأبي قلابة ، ومكحول ، والنخعي ، وربيعة ، وابن علية .

وهو رواية عن : عائشة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والحسن[1] .

وحجتهم :

قوله تعالى : «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»[2].

قالوا : لم يذكر الله تعالى هنا العمة والبنت ، كما ذكرهما في النسب حيث قال : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم »[3] . فدل ذلك على ان الرضاع يحرم ما كان من قبل النساء فقط ، والا لذكر العمة والبنت كما ذكرهما في المحرمات من النسب[4] .

وأجيب : بان تخصيص الشيىء بالذكر ، لايدل على نفي الحكم عما عداه ، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الرضاع يحرم كان من قبل الرجال ، كما يحرم ما كان من قبل النساء[5] .

من ذلك :ـ

ماروي عن عروة أن عائشة أخبرته :

« أنه جاء أفلح أخو القعيس يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاع ، قالت عائشة : فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فان أبا القعيس ليس هو

---

(١) انظر : المصادر السابقة . وبداية المجتهد : ٢/٣٣ ، والزرقاني : ٣/٢٤٠ .

(٢) سورة النساء : آية/٢٢ .

(٣) سورة النساء : آية/٢٢ .

(٤) شرح مسلم ، وفتح الباري : الصفحات السابقة .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، قالت عائشة : فلما دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلت : يارسول الله ، ان أفلح أخا أبي قعيس جاء يستأذن علي ، فكرهت أن آذن له حتى استأذنك ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذني له » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية له : « ائذني له ؛ فانه عمك »[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن لبن الفحل يحرم .

روي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وعروة ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباح ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والظاهرية .

وهو رواية عن : عائشة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والحسن .

واليه ذهب الائمة الأربعة[2] .

وحديث عائشة السابق يؤيد ماذهبوا اليه .

والله أعلم .

* * *

انتهى الجزء الثالث ، ويليه الجزء الرابع

واوله

الباب الخامس : في أحكام الجنايات

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/١١٨ ، مسلم هامش النووي : ١٠/٢١ .

(٢) انظر : مصادر المذهب السابق ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٧٤ ، مختصر الطحاوي /٢٢٠ ، المهذب : ٢/١٦٦ .

فهرس موضوعات الجزء الثالث

تم الفهرس .

استدراك

لأهم الاخطاء المطبعية

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
نمـر	تمـر	٦١	١
آحر	آخر	٦١	١
مضمونة	مضمونه	٩٥	٤
يملك	بملك	٢١٠	٧
وطرق الشافعي	وطريق الشافعي	٣١٠	١١

والله أعلم بالصواب

رقم الأيداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٥٣٧) لسنة ١٩٧٥

١٩٧٥/٨/١٥

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

فقه الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

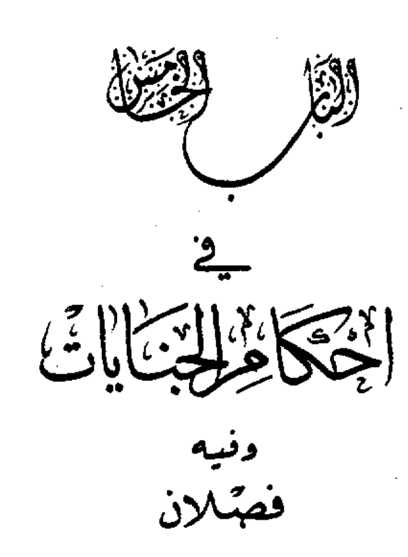
الجزء الرابع

بقية
احكام المعاملات

بقيــة

أحكام المعاملات

متحويات هـذا الجزء


الباب الخامس
في
أحكام الجنايات
وفيه
فصلان

الفصل الأول

في

أحكام القصاص، وبعض ما يتعلق به

وفيه

سبع مسائل

٣١٥ـ المسألة الأولى : أنواع القتل .

لا خلاف بين العلماء في : اثبات نوعين من أنواع القتل ، وهما : القتل العمد ، والقتل الخطأ[1] .

واختلفوا في اثبات القتل شبه العمد :ـ

ومذهب الامام سعيد :

اثباته ، فأنواع القتل عنده ثلاثة .

نقل ذلك ابن حزم[2] .

وباثبات شبه العمد ، قال أكثر العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد، وابن شبرمة ، والثوري ، والاوزاعي ، وعثمان البتي ، والحسين بن حي.

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول لمالك ، حكاه

---

(١) بداية المجتهد : ٣٤١/٢ .

(٢) المحلى : ٣٨٤/١٠ .

عنه اصحابه العراقيون[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فانكروا القتل شبه العمد ، وجعلوا كل ماليس بخطأ عمدا .

روي ذلك عن : الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وابن حزم ، وهو قول لمالك[2] .

والحجة عليهم :

١ - ماروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

« عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك : أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء ، في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » .

رواه أبو داود[3] .

٢ - وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

« قتيل الخطأ شبه العمد ، بالسوط أو العصا ، مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وصححه ابن القطان .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، الاشراف للبغدادي : ٢/١٨٧ ، المنتقى : ٧/١٠٠ ، المغني : ٩/٣٢٠ ، فتح الوهاب : ٢/١٢٦ ، الهداية : ٤/١١٧ .

(٢) المنتقى ، والاشراف : الصفحات السابقة ، والمحلى : ١٠/٣٤٣ .

(٣) سنن أبي داود : ٤/١٩٠ .

وفي رواية للنسائي بلفظ :

« الا ان قتيل الخطأ شبه العمد ، ماكان بالسوط والعصا ••• الحديث » •

ورواه اسحاق بن راهوية بسنده عن ابن عباس مرفوعا بلفظ :

« شبه العمد ، قتيل الحجر والعصا ، فيه الدية مغلظة من اسنان الابل » •

ذكره الزيلعي[1] •

ولا خلاف بين العلماء في : أن القتل الخطأ ، هو : أن يفعل القاتل فعلا ، لايريد به اصابة المقتول ، فيصيبه فيقتله : كأن يرمي صيدا فيصيب انسانا ويقتله[2] •

واختلفوا في معنى القتل العمد :ـ

ومذهب الامام سعيد :

ان القتل العمد هو : قصد القتل بالسلاح •

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[3] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« العمد الحديد ، ولو بابرة فما فوقها من السلاح »[4] •

وواضح من هذا الأثر : أن الامام لم يقصد بالحديد ، مطلق الحديد،

---

(١) سنن أبي داود : ٤/١٨٥ ، ابن ماجة : ٢/٧١ ، النسائي : ٨/٤٠ و٤١ ، نصب الراية : ٤/٣٣١ و٣٣٢ •

(٢) المغني : ٩/٣٣٨ •

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب وجوه القتل ، المغني : ٩/٣٢٣ •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٩/٢٧٢ ، وانظر المحلى : ١٠/٣٨٦ •

وانما قصد : ماحدد من الحديد ، فكان سلاحا جارحا ولو صغر ، بدليل قوله : « ولو بابرة فما فوقها من السلاح » .

واطلاق السلاح في نقل ابن المنذر يدل على : أن ذكر الحديد في الأثر قد خرج مخرج الغالب ؛ لأن السلاح يتخذ منه غالبا ، وعليه : فيلحق بالحديد كل ما في معناه ، من الاجسام الصلبة ، اذا حددت ، بحيث اذا رمى أو ضرب بها أحدثت الجرح بحدها قبل ثقلها .

ويؤيد هذا ما ذكر ابن قدامة : من أن الضرب بالمحدد ، وهو : ما يقطع ويدخل في البدن : كالسيف والسكين ، والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح – من الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب – كل هذا اذا حصل القتل به عن قصد ، يعتبر قتلا عمدا بلا خلاف بين العلماء[1] .

من هذا يتضح : أن المراد بالسلاح هنا : الآلة التي تخترق الجسم، وتحدث الاصابة به بحدها لا بثقلها : كالسكين ؛ فان الاصابة بها تعتمد على حدها لا على ثقلها ، ومثلها قطعة الزجاج ، والحجر المحدد ، وكل آلة لا يكون الاعتماد فيها على ثقلها لاحداث الاصابة بها . فاذا حصل القتل بهذا قصدا ، كان قتلا عمدا .

ومنه يفهم : أن القتل شبه العمد ، هو ما كان بغير السلاح: كالقتل بغير المحدد من الحديد ، والخشب ، والحجارة ، وغير ذلك .

وروى هذا عن عطاء ، وطاوس .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأضاف القتل بالنار فجعله عمدا[2] .

---

(١) المغني : ٩/٣٢١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والهداية : ٤/١١٧ .

والحجة لهم :

١ ـ الأحاديث السابقة ، فان النبي (عليه السلام) قد فسر شبه العمد : بالقتل الذي يكون بغير سلاح : كالعصا ، والسوط ، والحجر ؛ وعليه فيكون القتل العمد ، هو : ما كان بالسلاح خاصة •

واجيب : بأن المراد بالحجر والعصا ، الصغير منهما دون الكبير ، وهو الذي لايقتل مثله عادة ؛ بدليل : أن الرسول (عليه السلام) أجرى القصاص في القتل بالحجارة والعصا :ـ

فقد روي عن أنس :

« أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ، فلان فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يرض رأسه بالحجارة » •

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] •

وروي عن ابن عباس عن عمر :

« أنه سأل عن قضية النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك[2] ؟

فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : « كنت بين امرأتين ، فضربت احداهما الأخرى بمسطح[3] ، فقتلها وجنينها ، فقضى رسول الله

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٥٣/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٥٩/١١ •

(٢) يعني : في دية الجنين • انظر : (عون المعبود : ٣١٧/٤) •

(٣) « المسطح » بالكسر : عود من أعواد الخباء • (النهاية : ١٦١/٢) •

(صلى الله عليه وسلم) : في جنينها بغرة[1] » .

رواه أبو داود ، وصححه ابن حزم[2] .

٢ ـ وما روي عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« كل شيء خطأ الا السيف ؛ ولكل خطأ ارش » .

رواه عبدالرزاق[3] .

وهـذا الحديث من رواية جابر الجعفي ، عن أبي عازب ، عن النعمان .

وأبو عازب : مجهول ، وجابر : وثقه شعبة ، والثوري ، وضعفه الاكثرون . بل نقل ابن الجوزي الاتفاق على ذلك[4] .

٣ ـ وما روي عن الحسن مرسلا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لاقود الا بحديد » .

رواه عبدالرزاق[5] .

ورواه ابن ماجة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ : « لاقود الا بالسيف »[6] .

---

(١) « الغرة » العبد أو الامة . (النهاية : ٣/١٥٥) .
(٢) سنن أبي داود : ٤/١٩١ ، المحلى : ١٠/٣٨٣ .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٩/٢٧٣ .
(٤) نصب الراية : ٤/٣٢٤ ، وانظر : الميزان : ١/١٧٦ و ٣/٣٦٦ .
(٥) مصنف عبدالرزاق : الصفحة السابقة .
(٦) ابن ماجة : ٢/٧٦ .

- قال البزار : لانعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الاسناد ، ولا نعلم أحدا قال : عن أبي بكرة الا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا[1] .

وهو يشير بذلك الى مرسل الحسن السابق .

وتعقبه الزيلعي : بأن الحر لم ينفرد به ، بل تابعه محمد بن صالح الأيلي ؛ ومحمد بن صالح هذا ، قال فيه ابن عـدي : أحاديثه غـير محفوظة[2] .

وعلى تسليم هذا ، فان للحديث علة أخرى : فهو من رواية المبارك ابن فضالة عن الحسن ، وكلاهما مدلس ، وقد روياه بالعنعنة ؛ كما أن فضالة مختلف في الاحتجاج به[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن القتل العمد ، هو : أن يعمد الجـاني الى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالبا ، وان كان غير محدد : كالحجر والعصا الكبيرين ونحوهما .

وعلى ذلك : فالقتل شبه العمد عند هؤلاء ، هو : أن يعمد الجاني الى ضرب المجني عليه بمالا يقتل غالبا .

روي ذلك عن : الزهري ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى .

---

(١) نصب الراية : ٣٤١/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشـية السندي علي ابن ماجـة : ٧٦/٢ : وانظـر : الميزان : ٣٤١/٣ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وبه قال مالك ، على الرواية المثبتة لشبه العمد[1] .

والاحاديث الصحيحة السابقة ، عن أنس وابن عباس ، تؤيدهم .

كما أن هذا المذهب أكثر توافقا مع حكمة الشارع من تشريع القصاص ، وهي : حماية الارواح من الاعتداء عليها ؟ وذلك لأن القاتل اذا علم أن القتل بغير السلاح لا قصاص فيه ، كان من اليسير عليه العدول الى القتل بالخنق ، أو بالمثقل أو غير ذلك ، وهو آمن من القصاص ، فيفقد بذلك تشريع القصاص قوة الردع اللازمة لمنع هذه الجرائم .

٣١٦ـ المسألة الثانية : ما يستحقه أولياء الدم في القتل العمد .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن من قتل عمدا فأولياؤه مخيرون بين القصاص وأخذ الدية ، والعفو . فاذا اختاروا الدية كان لهم ذلك ، وان لم يرض القاتل .

نقل هذا ابن المنذر وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

---

(١) المغني : ٣٢٢/٩ ، المنتقى : ١٠١/٧ ، فتح الوهاب : ١١٦/٢ ، الهداية ١١٧/٤ .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣ / باب ذكر الخيار الذي جعل لأولياء الدم ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة / كتاب القصاص ، وشرح مسلم : ١٢٩/٩ ، عمدة القاري : ٢٧٦/١٢ و٤٣/٢٤ ، عون المعبود : ٢٩٣/٤ ، المغني : ٤٧٣/٩ ، المنتقى : ١٢٣/٧ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، اختارها ابن وهب ، وأشهب : من أصحابه[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن ولي الدم لا يستحق الا القود ؛ فهو مخير بينه وبين العفو ، فان اختار العفو على مال بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ، فليس له ذلك الا اذا رضي القاتل .

روى ذلك عن النخعي ، وأبي الزناد ، والثوري ، وابن شبرمة ، والحسن بن حي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك في الرواية المشهورة عنه ، واختارها ابن القاسم[2] .

والحجة عليهم :

قوله عليه السلام : « ... من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما أن يودى ، واما أن يقاد » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[3] .

٣١٧ـ المسالة الثالثة : القصاص بين الرجل والمراة .

مذهب الامام سعيد :

أن الرجل اذا قتل المرأة اقتص منه ، وكذلك العكس .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وفتح الوهاب : ٢/١٣٦ .

(٢) المحلى ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، وانظر : بداية المجتهد : ٢/٣٤٥ ، وشرح الدردير : ٢/٣٣٣ ، وتكملة البحر الرائق : ٨/٣٢٨ ، والهداية : ٤/١٢٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٢/١٦٧ ، مسلم هامش النووي : ٩/١٢٩ .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :

« الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها ؛ قال الله عز وجل[1] : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »[2] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[3] .

الا أن في المسألة بعض خلاف :ـ

فقد ذهب الليث الى : عدم قتل الرجل بامرأته خصة[4] .

وحجتـــه :

أن النكاح شبهة تدرأ القصاص ؛ لأنه ضرب من الرق[5] : فكما أن السيد لا يقتل بعبده ، فكذلك الزوج لا يقتل بزوجته .

وأجيب : بعدم تسليم العلة ؛ لأن الرقيق مملوك الرقبة ، والزوجة ليست كذلك .

وأيضـــاً : فان الأصل محـــل نزاع ؛ فهناك من العلماء من يقول بالقصاص بين السيد وعبده كما سيأتي .

وأيضا : فان العلة التي ذكرها تقتضي : درء القصاص عنها اذا قتلت زوجها كما يدرأ عنه اذا قتلها ؛ لأن النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقـد له عليها ، بدليل : أنه لا يتزوج أختها ، ولا أربعا سواها ، وتطالبه بحق الوطء

---

(١) سورة المائدة : آية/٤٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٨/٢٨ ، وانظر : الدر المنثور : ٢/٢٨٨ . نيل الأوطار : ٧/١٤ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/٤٠ . والقرطبي ٢/٢٤٨ .

(٤) ابن كثير : ١/٢١٠ ، القرطبي : ٢/٢٤٩ .

(٥) المصدر السابق .

كما يطالبها ، وليس له من فضل عليها الا القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ، فلو كان النكاح يورث شبهة لأورثها في الجانبين[1] .

وذهب الحسن ، وعطاء – في رواية عنهما – الى : أنه لا يقتص من الرجل اذا قتل أنثى[2] .

واحتجـــوا :

بقوله تعالى : « والانثى بالانثى »[3] .

وأجيب : بأن الآية نزلت للرد على من كان يقول من العرب : لا نقتل بامرأة الا رجلا ؛ اذا قتلت امرأة قوم آخرين امرأة لهم ، بغيا منهم ، فأبطل الله تعالى هذا البغي[4] ، وبيّن : أن الذي يقتص منه هو القاتل ، فاذا كان قاتل الانثى انثى مثلها ، فهي التي تقتل بها ، ولا يقتل بها رجل .

وهما والليث ، محجوجون :ـ

١ – بأجماع من قبلهم على خلاف ماذهبوا اليه .

٢ – وبقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس » .
ونفس الانثى مساوية لنفس الذكر ، بدليل :ـ
قوله عليه السلام : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » .
رواه أبو داود ، والنسائي[5] .
وبما سبق في المســألة الاولى من هـذا الفصـل ، أن الرسول عليه السلام : « قتل اليهودي بالجارية التي قتلها » .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) ابن كثير : الصفحة السابقة ، والمتقى : ١٢١/٧ .
(٣) سورة البقرة : آية/١٧٨ .
(٤) ابن كثير : ٢٠٩/١ .
(٥) سنن أبي داود : ١٨١/٤ ، والنسائي : ١٩/٨ .

وهو حديث متفق عليه[1] .

وعن الحسن ، وعطاء روايتان أخريان :ـ

الأولى : موافقة لما أجمع عليه من قبلهم[2] .

والثانية : جعلوا لولي المرأة الحق في الاقتصاص من القاتل ، على أن يدفع فرق الدية[3] .

٣١٨ـ المسألة الرابعة : حكم القصاص بين الأحرار والعبيد .

اختلف العلماء في الحر اذا قتل عبدا ، أيقتص منه أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد :

أن الحر يقتص منه اذا قتل عبد غيره .

نقل ذلك ابن المنذر والسروي وغيرهما[4] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سهيل بن أبي صالح قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن رجل قتل عبدا عمدا ، قال : يقتل به ، فعاودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم »[5] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وعلي بن المديني ، وداود .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/٣٥٣ ، مسلم هامش النووي : ١١/١٥٩ .

(٢) ، (٣) القرطبي : ٢/٢٤٨ ، المغني : ٩/٣٧٧ .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣ / باب ذكر القصاص بين الاحرار والعبيد في النفس ، الرحمة في اختلاف الائمة / كتاب القصاص ، وانظر : ابن كثير : ١/٢٠٩ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/٣٥ ، كتاب الديات / ٥٩ ، القرطبي : ٢/٢٤٧ ، معالم السنن : ٤/٩ ، المغني : ٩/٣٤٨ ، نيل الاوطار : ٧/١٣ .

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٩/٤٨٩ .

وهو رواية عن : علي ، وابن عباس .
واليه ذهب أبو حنيفة .

الا أن النخعي ، وداود ، وسفيان – في رواية – قالوا : يقتل الحر بالعبد ولو كان عبد نفسه[1] .

والحجة لهم :

١ – قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »[2] .
وقوله « يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتلى »[3] .

فلم تفرق الآيات بين نفس عبد وحر ، ولا بين أن يكون المقتول حرا أو عبدا .

واعترض على ذلك :

بأن الله تعالى قال في الآية الثانية : « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » . فقد اشترط لوجوب القصاص : المساواة بين القاتل والمقتول ؛ والعبد ليس بمساو للحر ، فلا يقتل الحر به ؛ وتكون هذه الآية مخصصة للتي قبلها .

وأجيب : بأن الآية لم تنزل لبيان هذا ، بدليل :–

أن الله تعالى قال فيها : « والانثى بالانثى » وهذا يقتضي عدم قتل الذكر بها ، مع أن الاجماع منعقد على قتله بها ، كما مضى بيانه في المسألة السابقة ؛ وانما نزلت لابطال ما كان عليه بعض أهل الجاهلية من قتلهم بالقاتل غير قاتله ، فان الحي منهم اذا كانت فيه قوة ومنعة ، وقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم ، قالوا : لا نقتل به الا حرا ، واذا قتلت امرأة قوم

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٤/١١٨ .
(٢) سورة المائدة : آية/٤٨ .
(٣) سورة البقرة : آية/١٧٨ .

أحرين امرأة لهم ، قالوا : لا نقتل بها الا رجلا ؛ فابطل الله تعالى ذلك وبيّن أن الذي يقاد منه هو القاتل ، فيقتل بالعبد ، العبد الذي قتله ، ولا يقتل به حر ، وتقتل بالأنثى ، الانثى التي قتلتها ، ولا يقتل بها رجل .

وبذلك تكون الآية قد بينت حكم النوع اذا قتل نوعه ، فبينت : حكم الحر اذا قتل حرا ، والعبد اذا قتل عبدا وهكذا ، ولم تتعرض لحكم أحد النوعين اذا قتل الآخر ، فالآية مجملة من هذه الناحية ، بينها قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » . وبينها النبي (عليه السلام) بسنته ، حين قتل اليهودي بالجارية[1] ، كما ثبت ذلك في الصحيح[2] .

ثم ان السنة قد بينت : أن دماء المؤمنين متساوية ، من غير فرق بين حر وعبد ؛ فقد قال عليه السلام : « ... المؤمنون تكافأ دماؤهم » .
رواه أبو داود ، والنسائي[3] .

٢ ـ وقوله عليه السلام : « لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا...الحديث » .

رواه النسائي[4] .

فلم يفرق في استحقاق القصاص على من تعمد قتل مسلم ، بين أن يكون القتيل حرا أو عبدا .

٣ ـ وماروي عن الحسن عن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) القرطبي : ٢٤٤/٢ وما بعدها .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٥٣/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٥٩/١١ .

(٣) سنن أبي داود : ١٨١/٤ ، النسائي : ١٩/٨ .

(٤) النسائي : ٢٣/٨ .

وسلم قال :

« من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ... الحديث » .

رواه النسائي[1] .

وأعل الحديث : بأن يحيى بن معين وغيره لم يثبتوا سماع الحسن من سمرة[2] ؛ فالحديث منقطع .

وأجيب : بأن البخاري وعلي بن المديني وغيرهما قد أثبتا سماع الحسن من سمرة[3] .

وبهذا الحديث استدل من قال بقتل السيد بعبده .

وقد وردت أحاديث عدة في عدم قتل السيد بعبده ، الا أنها ضعيفة . منها :-

ما روي عن عمرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

« لا يقاد مملوك من مالكه ... الحديث » .

رواه البيهقي ، وروى أحاديث أخرى بمعناه ، وقال : هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة ، الا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده[4] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : أن الحر لا يقتل بالعبد .

روى ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعمرو بن

---

(١) النسائي : ٨/٢٠ .
(٢) السنن الكبرى : ٨/٣٥ .
(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/٣٦ .
(٤) السنن الكبرى : ٨/٣٦ و٣٧ .

دينار ، واسحاق ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : علي ، وابن عباس •
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] •

واحتجـــوا :

١ ـ بقوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد •• الآية » •
وقد تقدم الكلام عليها •

٢ ـ وبما روي عن علي قال : « السنة أن لا يقتل حر بعبد » •
رواه البيهقي ، وفي اسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف[2] •

٣ ـ وبما روي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل حر بعبد » •
رواه البيهقي وضعفه[3] •

٣١٩ـ المسألة الخامسة : حكم الجماعة اذا قتلوا واحداً •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ
ومذهب الامام سعيد :
أن الجماعة اذا اشتركوا في قتل شخص واحد ، فان الولي بالخيار : ان شاء اقتص منهم جميعا ، وان شاء عفى عنهم ، وان شاء أخذ منهم الدية؛ وله أن يقتص من بعض ، ويأخذ الدية من بعض ، ويعفو عن بعض •
نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[4] •

---

(١) ابن كثير : ٢٠٩/١ ، السنن الكبرى : ٣٤/٨ ، معالم السنن : ٩/٤ ، المغني : ٣٤٨/٩ ، المنتقى : ١٢١/٧ •
(٢) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٣٤/٨ •
(٣) السنن الكبرى : ٣٥/٨ •
(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣ / باب النفر يقتلون الرجل ، وانظر : معالم السنن : ٥/٤ ، المغنى : ٣٦٦/٩ و٤٧٣ ، نصب الراية : ٣٥٤/٤ •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سهيل بن أبي صالح قال :

« سألت سعيد بن المسيب عـن رجـل قتل عبدا ، فقال : يقتل به ، فراودته ، فقال : لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم »[1] .

وبقتل الجماعة بالواحد ، قال جمهور العماء .

وروي عن عمر ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

وقد نقل بعض العلماء اتفاق الصحابة على ذلك[2] . الا أن في المسألة بعض خلاف سيأتي .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فـي القتلى »[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد كتب القصاص على القاتل ، من غير تفرقة بين أن يكون واحدا أو أكثر .

٢ ـ وقوله عليه السلام : « ... من قتـل له قتيل ، فهـو بخير النظرين : اما أن يودى ، واما أن يقاد » .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٤٨٩/٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، واعـلام الموقعين : ١٢٥/٣ ، المنتقى : ١١٦/٧ ، الهداية : ١٢٤/٤ .

(٣) سورة البقرة : آية/١٨٧ .

متفق عليه[1] .

فقد جعل الرسول (عليه السلام) لولي الدم الحق في الاقتياد من القاتل ، ولم يفرق بين الواحد والجماعة .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وانما تجب عليهم الدية .
روي ذلك عن : ربيعة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وداود .

وهو رواية عن معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر : من أصحاب الشافعي .

والرواية الثانية عن معاذ ، وابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين: أن لولي الدم أن يقتل منهم واحدا ، ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية[2] .

واحتج المانعون :

بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »[3] .
قالوا : مقتضاه أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

وأيضا : فان كل واحد من القاتلين مساو للمقتول ، فلا تؤخذ أبدال متعددة ببدل واحد ، كما لا تؤخذ ديات عن مقتول واحد[4] .

وأجيب : بأن المقصود بالآية : بيان المقابلة في الاستيفاء وأن النفس لا تؤخذ الا بالنفس ، والطرف بالطرف ؛ ردا على من تبلغ به الحمية الى

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٢/١٦٧ ، مسلم هامش النووي : ٩/١٢٩ .
(٢) الاشراف الباب السابق ، والمغني : ٩/٣٣٦ و٣٦٧ .
(٣) سورة المائدة : آية / ٤٨ .
(٤) المغني : ٩/٣٦٧ .

أن يأخذ نفس جان عن طرف مجنى عليه[1] .

وأيضا : فان الله تعالى قد شرع القصاص في القتل حماية للأرواح من الاعتداء عليها ، فقال : « ولكم في القصاص حياة »[2] . فلو قيل بعدم أخذ الجماعة بالواحد ، لفقد هذا التشريع مافيه من زجر وردع عن القتل ، ولتسارع أهل الشر الى الاشتراك فيه والتعاون عليه ، ماداموا بذلك يأمنون من القصاص ، وفي هذا تيسير للقتل ، واغراء به ، واسقاط لحكمة الشارع من تشريع القصاص .

وقد عهد في الشرع وجوب عقوبة للواحد على الجماعة : كما في حد القذف ؛ فلو قذف جماعة واحدا ، جلد كل واحد منهم حد القذف .

أما الاحتجاج بعدم وجوب ديات متعددة في قتيل واحد ، فهذا قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن الدية تتبعض فيمكن توزيعها ، وليس كذلك القصاص[3] .

٣٢٠ـ المسألة السادسة : القصاص فيما دون النفس .

لا خلاف بين الفقهاء في : جريان القصاص في الجنايات العمد على الأعضاء ، وفي الجروح ، اذا لم يخش منه التلف[4] .

وقد اشترط الفقهاء لجريان القصاص هنا عدة شروط[5] :ـ

---

(١) ابن العربي : ١/٢٩ .

(٢) سورة البقرة : آية / ١٧٩ .

(٣) ابن العربي ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) بداية المجتهد : ٢/٣٥٠ ، والمغني : ٩/٤٠٩ و٤١٦ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين ، والاختيار : ٥/٤٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢٥ وما بعدها .

الشرط الاول :

امكان الاستيفاء من غير حيف ، أي : لا يجوز القصاص الا اذا أمكن معاقبة الجاني بمثل ماجنى به من غير زيادة •

وعليه : فاذا قطع الجاني العضو من غير مفصل ، فلا قصاص فيه من موضع القطع ، لتعذر الاستيفاء من غير حيف ، وكذلك اذا كان الجرح دون الموضحة[١] •

وهذا الشرط لاخلاف فيه بين الفقهاء[٢] •

وقد انبنى على اشتراط هذا الشرط خلاف بين الفقهاء في عدة مواضع ، منها :ـ

اذا فقأ الأعور احدى عينين صحيحتين لآخر عمدا :

مذهب الامام سعيد :

عدم الاقتصاص من الأعور في هذه الحالة •

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[٣] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا يستقاد من الأعور ، وعليه الدية كاملة ، وان كان عمدا »[٤] •

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعطاء •

واليه ذهب أحمد[٥] •

---

(١) المغني : الصفحات السابقة •

(٢) المغني : ٩/٤١١ •

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الجنايات على العيون ، وانظر : بداية المجتهد : ٢/٣٥١ • المغني : ٩/٤٣٠ •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٣٣، وانظر : المحلى : ١٠/٤٢٠ •

(٥) انظر المصادر السابقة •

وحجتهم :

أن عين الأعور هي جميع بصره ، فاذا أقتص منه المجني عليه ، فكأنه اقتص من عينين في واحدة[1] .

واحتجوا ايضا :

بأنه قضاء عمر ، وعثمان ، ولا يعلم لهما مخالف في عصرهما[2] .

وهذا لايتم الاحتجاج به ؛ لخلاف علي ، وسيأتي .

وقد ورد في معنى هذا حديث مرفوع ، فقد روى :

« أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد فقئت احدى عينيه، فقال : من ضربك ؟ فقال : أعور بني فلان ؛ فبعث اليه فجاء ، فقال : أنت فقأت عين هذا ؟ قال : نعم ؛ فقضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية ، وقال : لا نفقأ عينه فندعه غير بصير » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني . وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : جواز الاقتصاص من الأعور ، ان شاء المجني عليه ذلك ، ولا يدفع له شيئا .

روي ذلك عن : علي ، وابن المغفل ، والشعبي ، ومسروق ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/٣٥١ ، المغني : ٩/٤٣١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) مجمع الزوائد : ٦/٢٩٥ .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وبه قال أبو[1] حنيفة على ما نقله عنه ابن المنذر وغيره[2] .

وحجتهم :

قوله تعالى : « والعين بالعين »[3] .

فلم تفرق الآية بين أن يكون الجاني سليم العينين أو أعور .

واحتجوا أيضا :

بالقياس على مالو جنى الأقطع على من له يدان ، فانه يقتص منه ، فكذلك هنا .

وأجيب : بالفرق بين الأقطع والأعور ؛ لان يد الاقطع لاتقوم مقام يدين ، بينما عين الأعور تقوم مقام عينين[4] .

وذهب بعضهم الى : جواز الاقتصاص منه على أن يدفع المجنى عليه نصف الدية .

روي ذلك عن : الحسن ، والنخعي[5] .

ووجه هذا المذهب : يتضح من أدلة المذاهب السابقة .

فهم قد أجروا حكم الآية ، ثم أوجبوا نصف الدية ؛ لأن المجني

---

(١) يلاحظ هنا : أن أبا حنيفة انما أوجب القصاص في العين ، اذا جني عليها وذهب بصرها ، وضلت الحدقة قائمة ، فاذا اقتلعت فلا قصاص فيها ؛ لعدم امكان المماثلة عنده . انظر : (الهداية : ٤/١٢٢ ، تكملة البحر الرائق : ٨/٣٤٥ ، تبيين الحقائق : ٦/١١١) .

(٢) الاشراف ، وبداية المجتهد : الصفحات السابقة ، والسنن الكبرى : ٨/٩٤ ، القرطبي : ٦/١٩٤ ، المحلى : ١٠/٤٢١ . شرح الدردير : ٢/٣٤١ .

(٣) سورة المائدة : آية/٤٨ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) الاشراف / الباب السابق .

عليه اقتص من جميع بصر الجاني بنصف بصره •

اما اذا فقأ صحيح العينين ، العين الصحيحة لأعور :

فمذهب الامام سعيد :

أن للمجنى عليه أن يقتص من الجاني فيفقأ عينه المماثلة للعين المجنى عليها ، ليس له فوق ذلك شيئ •

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

« في عين الأعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا ، القود ، لايزاد أن يقاد بها مثلها »[1] •

وبذلك قال جماعة من الفقهاء • واليه ذهب مالك[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن للمجني عليه أن يفقأ العين المماثلة لعينه ، ونصف الدية •

روي ذلك عن : علي ، واليه ذهب أحمد[3] •

أما اذا عفا المجنى عليه على دية ، ففي المسألة خلاف سيأتي في موضعه من فصل الديات •

الشرط الثاني :

أن يكون المجني عله مكافئا للجاني •

وقد اختلف الفقهاء في المكافأة المعتبرة هنا :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المراد بها المكافاة في الدم •

بمعنى : أن من يجري القصاص بينهما في النفس ، يجري بينهما

---

(١) السنن الكبرى : ٨/٩٤ •

(٢) انظر المصدر السابق ، وشرح الدردير : ٢/٣٤١ •

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة • والمغني : ٩/٤٣٢ •

في الاطراف ، ومن لا فلا .

وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

وذهب بعضهم الى : أن المراد بها المكافأة في البدل .
بمعنى : أن القصاص في الأطراف لايجرى الا بين مستويي الدية .

ولذلك لم يوجبوا القصاص في الأطراف بين العبيد ؛ لاختلافهم في القيمة ، ولا بين الرقيق والاحرار ؛ لاختلاف بدل أطراف كل منهم ؛ ولا بين الأحرار اذا كان أحدهما ذكرا ، والآخر انثى ؛ لاختلاف دية كل منهما .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة[2] .

وقد أوجب الامام سعيد : القصاص في الأطراف بين الذكر والانثى.

فقد روى البيهقي بسنده عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، وغيره من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون :
« المرأة تقاد من الرجل : عينا بعين ، وأذنا بأذن ، وفي كل شيىء من الجراح على ذلك ، وان قتلها قتل بها »[3] .

وعلى هذا فهو لم يعتبر المكافأة في البدل ، وانما اعتبرها في الدم ، على النحو الذي ذكرته عن الأئمة الثلاثة .

وهذا يقتضي : جريان القصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ، لجريانه بينهم في النفس عنده .

---

(1) شرح الدردير : ٢/٣٣٢ ، المغني : ٩/٤١٦ ، مغني المحتاج: ٤/٢٥ .

(2) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٦/١١٢ ، الاختيار: ٥/٤٣ .

(3) السنن الكبرى : ٨/٤٠ .

الا أنه قد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أنه لاقصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس[1] •

فاذا صحت دعوى الاجماع هذه ، فقد خرقها ابن أبي ليلى ، وداود ؛ فانهما أوجبا القصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس[2] •

الشرط الثالث :

أن يكون الطرف مساويا للطرف : فلا يؤخذ صحيح بأشل ولا كامل بناقص •

الشرط الرابع :

الاشتراك في الاسم الخاص : فلا يؤخذ يمين بيسار ، ولا ابهام سبابة وهكذا •

وقد ورد عن الامام سعيد مايقتضي اشتراط هذين الشرطين :ـ

فانه أوجب في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ، وفي العين العوراء اذا فقئت عشر الدية ؛ ولم يوجب القصاص في جناية السليم عليهما كما سيأتي في الديات •

وأيضا : فلو لم تكن المساواة معتبرة عنده ، لأوجب في كل منهما من الدية ما يجب للسليمة • هذا بالنسبة للشرط الثالث •

أما الشرط الرابع : فقد ورد ذلك عنه صريحا •

روى عبدالرزاق بسنده ، عن عبدالرحمن بن القاسم :

« أن ابن المسيب ، والقاسم بن محمد اجتمعا على : أن رجلا قطع يد رجل ، فاقتص منه ، فقطع القاطع يساره ، فان اليسرى تطلب ، وتقطع اليمنى ، وقالا : القود في موضعه ، وان قطع اليسرى خطأ ، كان عقلها

---

(١) معالم السنن : ٤/٩ ، والقرطبي : ٣/٢٤٧ •

(٢) انظر : المصدر السابق •

على من قطعها ، وتقطع اليمنى باليمنى[1] •

وبذلك قال جماهير العلماء[2] •

وخالف ابن شبرمة ، فقال : تؤخذ اليمنى باليسرى •

قال القرطبي : وخالفه علماء الأمة[3] •

٣٢١ـ المسألة السابعة : حكم الجاني على مادون النفس اذا اقتص منه فمـــات •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن من جنى على مادون النفس ، واقتص منه ، فمات بسبب ذلك ، فقد قتله الحق ، ولا شيء على المقتص من دية أو غيرها •

نقل ذلك ابن حزم[4] •

وقد روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، والحسن، وابن سيرين ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، واسحق ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[5]•

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : وجوب الدية على عاقلة المقتص •

روي ذلك عن : الزهري ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ، وعمرو

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ١١/١٠ •

(٢) القرطبي : ١٩٣/٦ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) المحلى : ٢٢/١١ •

(٥) انظر : المصدر السابق ، وتبيين الحقائق : ١٢٠/٦ ، المغني: ٤٤٣/٩ ، مغني المحتاج : ٤٦/٤ ، المنتقى : ١٣٠/٧ •

ابن دينار ، والثوري .

وهو رواية عن : الحكم بن عتبة .

واليه ذهب أبو حنيفة[1] .

وذهب بعضهم الى : أنه يودى ، ولكن يطرح من ديته قدر جنايته.

روي ذلك عن : الشعبي ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي.

وهو رواية عن : الحكم بن عتبة[2] .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

١ ــ قوله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل »[3] .

وجه الدلالة :

أن المقتص غير معتد بفعله ، وانما فعل ما أمره الله تعالى به ، ومن فعل ما أمره الله تعالى به فهو محسن بفعله ؛ وليس على المحسن سبيل ، وحيث لاسبيل عليه ، فلا تستحق عليه ولا على عاقلته غرامة[4] .

٢ ــ القياس على قطع اليد في السرقة ؛ بجامع أن كلا منهما مستحق مقدر ، وسراية القطع في السرقة غير مضمونة ، فكذلك في القصاص[5].

---

(١) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة، والمحلى : ٢١/١١ و٢٢ .
(٢) المحلى : الصفحات السابقة .
(٣) سورة التوبة : آية / ٩٢ .
(٤) المحلى : ٢٣/١١ .
(٥) المغني : الصفحة السابقة .

الفصل الثاني

في

أحكام الديات، وبعض ما يتعلق بها

وفيه

ثمان وعشرون مسألة

٣٢٢ـ المسألة الاولى : أنواع القتل التي تستحق فيها الدية ٠

أجمع العلماء على : أن القود لايجب الا بالقتل العمد[١] ٠

وعليه : فالذي تستحق فيه الدية ، هو : القتل شبه العمد عند من يقول به ، والقتل الخطأ بلا خلاف[٢] ٠

أما القتل العمد : فقد اتفق الفقهاء على : أن الدية تستحق ، اذا كان القاتل غير مكلف : كالمجنون والصبي ؛ وكذلك اذا كان المقتول غير مكافيء للقاتل : كالمسلم اذا قتل ذميا ـ عند من يقول بعـــدم القصاص بينهما ـ وهكذا[٣] ٠

واختلف الفقهاء في القتل العمد ، اذا أستوفى شروط القصاص ، وعفى الولي عنه على دية ، هل تستحق الدية أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

أنها تستحق على القاتل ، رضي بذلك أم لا ٠

---

(١) المغني : ٣٣٣/٩ ٠

(٢) المغني : ٣٣٧/٩ و٣٣٩ ، وبداية المجتهد : ٣٥٢/٢ ٠

(٣) انظر : المصدر السابق ٠

نقل ذلك عنه ابن حزم[1] .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

منهم : الشافعي ، وأحمد ، ومالك في رواية[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الجاني لايجبر على قبول الصلح على مال ، وانما ذلك عائد الى رضاه ، فان رضي بالصلح على شيء من المال ، قل ذلك أو كثر ، سقط القصاص ووجب ما تصالحوا عليه ، وان لم يرض بذلك ، فليس لولي الدم الا القصاص أو العفو .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك في رواية[3] .

وقد مضى هذا الجزء من المسألة بأدلته ، في مسألة : « ما يستحقه أولياء الدم في القتل العمد » .

٣٢٣ـ المسألة الثانية : « مقدار دية النفس »[4] ، والأنواع التي تؤخذ منها الدية .

أجمع الفقهاء على : أن الدية على أهل الابل ، مائة من الابل[5] .

واختلفوا : هل تتعين الابل على غيرهم أيضا ، أم يصح أن يؤخذ من غيرهم غيرها ؟ .

---

(١) المحلى : ١٠/٣٦١ .

(٢) فتح الوهاب : ٢/١٣٦ ، المغني : ٩/٤٧٣ ، المنتقى : ٧/١٢٣ .

(٣) بداية المجتهد : الصفحة السابقة ، وتبيين الحقاق : ٦/١١٣، تكملة البحر الرائق : ٨/٣٣٠ و٣٣١ .

(٤) هذه دية المسلم الذكر الحر ، أما دية الانثى ، والرقيق ، وأهل الذمة ، فستأتي في مسائل مستقلة في آخر الفصل .

(٥) بداية المجتهد : ٢/٣٥٢ ، القرطبي : ٥/٣١٦ .

مذهب الامام سعيد :

أنه يؤخذ البقر من أهل البقر ، والغنم من أهل الغنم ، والذهب من أهل الذهب ، والفضة من أهل الفضة ، والثياب من أهل الثياب .

نقل ذلك القرطبي[1] .

وقال ابن رشد : قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والفقهاء السبعة المدنيون : يوضع على أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة[2] .

وروى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة ، أنهم كانوا يقولون :

« على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم »[3] .

وهل القاتل مخير في دفع أي هذه الاصناف شاء أم لا ؟ .

الظاهر من قولهم : على أهل الذهب كذا ، وعلى أهل البقر كذا ، أنه لا يؤخذ من كل قوم الا ماثبت في حقهم ان وجد .

ويؤيد هذا قول مالك : « الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه لايقبل من أهل القرى في الدية الابل ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب »[4] .

ومالك حينما يقول : الأمر المجتمع عليه عندنا ، فانه يعني بذلك : أنه لاخلاف في المسألة بين أهل المدينة قديما ولا حديثا[5] ؟ والامام سعيد

---

(١) انظر : المصدر السابق .
(٢) بداية المجتهد : ٢/٣٥٤ .
(٣) المحلى : ١٠/٣٩١ .
(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٧٦ .
(٥) تكملة المجموع : ١٢/٣٦٩ .

من أجل فقهاء المدينة •

ثم : هل أن المقادير فيما عدا الابل ثابتة ، أم تتغير حسب تغير قيمة الابـــل ؟

الذي يبدو لي : أن مقدار الدية من الابل هو الثابت ، أما مقدارهـا من بقية الأصناف ، فانها تتغير حسب تغير قيمة الابل ارتفاعا وانخفاضا ، وما ورد عنه من مقادير ، تحمل على أن قيمة الابل حـــين قدرها كانت كذلك •

يدل على ذلك :

ماروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :

« كنا نأخذ عن البقر خمس شياه ، وعن الجزور عشر شياه »[1] •

والاجماع منعقد على : أن مقدار الدية من الابل مائة ، فاذا كانوا يأخذون عن الواحد منها عشرا من الغنم ، فمعنى ذلك أن مقدار الـدية من الشياه الف شاة ، والراوية السابقة عنه قدرت الدية من الشياه بألفين؛ فاختلاف المقدار دليل على عدم ثبوته، وانما هو تابع في الارتفاع والانخفاض لقيم الابل •

وأيضا : فان القائلين بهذا القول ، قد استندوا الى تقدير الرسـول (عليه السلام) للدية على غير أهل الابل ، ثم تقدير عمر من بعده ، وتقدير الرسول (عليه السلام) وتقدير عمر انما كان يتبع قيمة الابل •

فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمـــائة دينار ، أو عدلها من الورق ، يقومها على أثمان الابل ، فاذا غلت رفـع في

---

(١) المحلى : ١٠/٣٩٢ •

قيمتها ، واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما بين أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ؛ وقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل البقر : مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاة ، فألف شاة .... الحديث » .

رواه أبو داود[1] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر (رحمه الله) فقام خطيبا فقال : ألا ان الابل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء : ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، ... الحديث » .

رواه أبو داود[2] .

وأيضا : فان الشارع قد جعل أسنان الابل في العمد وشبهه ، مختلفة عنها في الخطأ : فهي في الأولين مغلظة ، وفي الثالث مخففة ؛ واختلاف الأسنان يتبعها اختلاف القيمة ، وهذا الاختلاف غير موجود في الأنواع الأخرى ؛ فالقول بثبات المقادير في غير الابل ، يؤدي الى التسوية بين الدية المغلظة والمخففة اذا دفعت من غير الابل ، وهذا مخالف لما قرره الشارع من التفريق بينهما .

(١) ، (٢) سنن أبي داود : ٤/١٨٤ ، ١٨٩ .

على ضوء ماسبق ، يبدو لي :

أن مذهب الامام سعيد ، هو :

أن الابل تجب على أهل الابل ان وجدت ، **ولا تجب على غيرهم** وان وجدت ، وانما الواجب على غير أهل الابل ؛ هو : **أن يدفعوا من** أموالهم عدل المائة الواجبة من الابل ؛ أهل البقر يدفعون البقر ، وأهل الغنم الغنم ، وأهل الثياب الثياب وهكذا . فان لم يجد أي منهم الواجب الذي عليه انتقل الى غيره .

وبهذا يجمع بين الروايات الواردة عنه في المقادير ، وبين قوله : « كنا نأخذ عن البقر خمس شياه ، وعن الجزور عشر شياه » وبين ما نقله مالك ، من اجماع أهل المدينة على : أنه لايؤخذ من كل قوم الا ماوجب عليهم .

فيحمل هذا على : ما اذا وجد الواجب ، فحينئذ لا يؤخذ غيره .

ويحمل قوله : « كنا نأخذ عن البقر .. الخ » على : ما اذا لم يوجد الواجب ، فحينئذ ينتقل الى غيره .

وبالمقادير الواردة عن الامام سعيد في الدية ، قال عمر ، والحسن البصري ، والثوري ، وابن أبي ليلى .

والى ذلك ذهب أبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد في رواية .

الا أن أحمد ، وصاحبي أبي حنيفة قالوا : القاتل مخير في دفع ماشاء من هذه الأصناف[1] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/٣٥٤ ، القرطبي : ٥/٣١٦ ، المغني : ٩/٤٨١ و٤٨٣ الاختيار : ٥/٥٠ ، تبيين الحقائق : ٦/١٢٧ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن الدية ، مائة من الابل ، أو عشرة آلاف درهم ، او الف دينار ، ولا تؤخذ الدية من غير هذه الأصناف ، والقاتل مخير في دفع أيها شاء[1] .

وذهب مالك الى : أنها مائة من الابل ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثنا عشر الف درهم ، ولا تؤخذ الدية من غير هذه الأصناف، ولا يؤخذ من كل قوم الا ما وجب عليهم : فلا يؤخذ من أهل الابل الا الابل ، ولا من أهل الذهب الا الذهب وهكذا[2] .

وذهب الشافعي في الجديد الى : أن الدية لاتكون الا مائة من الابل، فاذا عدمت حقيقة أو حكما : بأن وجدت ولكن بأعلى من قيمتها ، انتقل الى القيمـــة .

وقال في القديم : ان عدمت الابل ، انتقل الى ألف دينـار ، أو اثني عشر الف درهم .

وبمثل القديم قال أحمد في رواية[3] .

٣٢٤ـ المسألة الثالثة : أسنان الابل في دية القتل[4] الخطأ .

مذهب الامام سعيد :

أن دية القتل الخطأ أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقـــة ،

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) المنتقى : ٧/٦٩ و٧٠ .

(٣) المغني : ٩/٤٨٤ ، ومغنى المحتاج : ٤/٥٦ .

(٤) واختلف العلماء أيضا في دية العمد وشبهه :

فذهب بعضهم الى أنها : أربعون جذعـــة خلفة ـ أي : حـوامل ـ وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون .

روى ذلك عن : عثمان ، وزيد بن ثابت . انظر : (السنن الكبرى: ٨/٦٩) .

←

وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ٠

روى البيهقي بسنده عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون :

« القتل في الخطأ خمسة أخماس : فخمس جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون ذكور ، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة »[1] ٠

وروي ذلك عن بقية فقهاء المدينة السبعة ، والزهري ، وربيعة ، وابن قسيط ، وعمر بن عبدالعزيز ، والليث ٠

وهو رواية عن : ابن مسعود ٠ وعليه عمل أهل المدينة ٠

واليه ذهب مالك ، والشافعي[2] ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنها أخماس على نحو ماذكر ، الا أنهم جعلوا

وذهب بعضهم الى : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ٠

روي ذلك عن : عمر ، وأبي موسى ، والمغيرة ، وعطاء ٠

واليه ذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد في رواية ٠ انظر: (المغني : ٤٨٩/٩ ، مغني المحتاج : ٥٣/٤ ، الهداية : ١٣١/٤) ٠

وذهب بعضهم الى : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ٠

روي ذلك عن : أبي حذيفة ، والزهري ، وربيعة ، وسليمان بن يسار ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف ، وأحمد في رواية ٠ (المغنى ، الهداية : الصفحات السابقة ، والموطأ مع شرح المنتقى : ٧٠/٧)٠

(١) السنن الكبرى : ٧٣/٨ ٠

(٢) القرطبي : ٣١٧/٥ و٣١٩ ٠

بدل عشرين ابن لبون ، عشرين ابن مخاض •

روي ذلك عن : النخعي • وهو رواية عن : ابن مسعود •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[1] •

وخالف جماعة من الفقهاء :

فقالوا : هي أرباع ، لكنهم اختلفوا :ـ

فذهب بعضهم الى : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة•

روى ذلك عن : علي ، والحسن ، والشعبي ، والحارث العكلي ، واسحق[2] ••

وذهب بعضهم الى : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون •

روي ذلك عن : عثمان ، وزيد بن ثابت[3] •

وذهب بعضهم الى : أنها ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بني لبون ذكور •

وبه قال طاوس •

ومثله قال مجاهد ، الا أنه جعل بدل ثلاثين بنت مخاض ثلاثين جذعة[4] •

ولم يرد في أي من هذه التقديرات حديث سالم من الطعن •

ففي كونها أخماسا :

روي عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) المغني : ٩/٤٩٥ ، الهداية : ٤/١٣١ •
(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والسنن الكبرى : ٨/٧٤ •
(٣) انظر : المصدر السابق •
(٤) القرطبي : ٥/٣١٧ و٣٢٠ •

في دية الخطأ :

« عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشـــرون بنت مخــاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض » .

رواه أصحاب السنن الأربعة[1] .

وفي اسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس ، وخشف بـن مالك وهو مجهول . وقد أفاض الدارقطني في بيان علل هذا الحديث[2] .

وذكر القاضي عبدالوهاب : أنه روى عن سليمان بن يسار :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوجب دية الخطأ أخماسا ، فذكر: عشرين بني لبون »[3] .

يعني : بدل عشرين بني مخاض ، المذكورة في حديث ابن مسعود، ولم أعثر على هذا الحديث في كتب السنن ؛ ولو صح فهو مرسل .

وفي كونها أرباعا :

روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى : أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر » .

رواه أبو داود ، وابن ماجة[4] .

---

(١) سنن ابي داود : ٤/١٨٥ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/٣٠٢ ، النسائي : ٨/٤٣ ، ابن ماجة : ٢/٧٢ .

(٢) انظر : الدارقطني : ٢/٣٦٠ وما بعدها ، نصب الـــراية : ٤/٣٥٨ ، الدراية : ٢/٢٧١ .

(٣) الاشراف للبغدادي : ٢/١٨٨ .

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة ، وسنن أبي داود : ٤/١٨٤ .

وفي اسناده محمد بن راشد وهو ضعيف[1] •

٣٢٥ـ المسألة الرابعة : في أحوال تغلظ فيها الدية •

اختلف العلماء في : تغليظ الدية على من قتل محرما ، أو في الحرم، أو في الاشهر الحرم[2] • أو قتل ذا رحم محرم •

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

تغلظ الدية على القاتل في هذه الاحوال : وذلك بزيادة الثلث عليها، لافرق بين العمد والخطأ ، فاذا اجتمعت ثلاثة مغلظات : كأن كان المقتول محرما ، وحصل القتل في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، غلظت الدية ثلاث مرات ، وكان على القاتل ديتان •

نقل ذلك السروي ، وابن قدامة وغيرهما[3] •

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الذي يقتل في الحرم ـ قال :

« دية وثلث دية »[4] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« من قتل في الشهر الحرام ، فدية وثلث »[5] •

وبذلك قال جماعة من الفقهاء •

---

(١) السنن الكبرى : ٨/٧٤ •
(٢) « الأشهر الحرم » المحرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة •
(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الديات ، المغني : ٩/٤٩٩ ، ٥٠٠ ، نيل الاوطار : ٧/٦٧ •
(٤) السنن الكبرى : ٨/٧١ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر: ٣/باب ذكر تغليظ الدية •
(٥) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٠١ •

واليه ذهب أحمد ، الا أن عنه في ذي الرحم روايتان ، وقصر لتغليظ على القتل الخطأ[1] .

وقال بالتغليظ في القتل الخطأ ، الشافعي أيضا ، الا أنه استثنى المحرم فلا تغلظ الدية بقتله عنده ؛ كما ان التغليظ عنده يكون في أسنان الابل ، لا بزيادة العدد ، فبدلا من أن تكون الدية مخمسة تكون مثلثة ، على نحو ما مضى من مذهبه في المسألة السابقة[2] .

وحجتهم :

أن الصحابة غلظوا في هذه الاحوال ، ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعا .

وأيضا : فان هذا شيئ لايدرك بالاجتهاد ، فلابد أن يكون فعلهم هذا بتوقيف من النبي عليه السلام[3] .

الرواية الثانية :

أن الدية لاتغلظ بشيئ من هذه الاشياء : فالقتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغير ذلك سواء .

نقل ذلك الجصاص وغيره[4] .

وروي عن أبي الزناد :

« أن عمر بن عبدالعزيز ، كان يجمع الفقهاء ، فكان مما أحيي من تلك السنن يقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم : أن ناسا كانوا يقولون :

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) الاشراف/الباب السابق ، ومغني المحتاج : ٥٤/٤ .
(٣) مغني المحتاج ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .
(٤) الجصاص : ٢٨٨/٢ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧١/٨ .

أن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف ، فتكون ستة عشر ألف درهم ، فألغى عمر (رضي الله عنه) ذلك بقول الفقهاء ، وأثبتها : اثني عشر ألف درهم ، في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما »[1] .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، واختاره ابن المنذر : من أصحاب الشافعي[2] .

وحجتهم :

١ ــ قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله »[3] .

وجه الدلالة :

أن الشارع قد حكم في قتل الخطأ بالدية ، ولم يفرق بين مقتول وآخر ولا بين زمان وزمان ، أو مكان ومكان[4] .

٢ ــ وقد ودى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل الذي قتلته خزاعة في الحرم ، ولم يزد على الدية شيئا[5] .

٣ ــ وقضى عمر (رضي الله عنه) على رجل قتل ابنه بالدية ، ولم يرد على ذلك شيئا[6] .

---

(١) المغني : ٥٠١/٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف/الباب السابق ، والاشراف للبغدادي : ١٨٨/٢ .

(٣) سورة النساء : آية/٩١ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المصدر السابق، وانظر: البخاري هامش الفتح : ١٦٦/١٢ .

(٦) المغني الصفحة السابقة ، وانظر : السنن الكبرى : ٣٨/٨ .

٣٢٦ـ المسألة الخامسة : دية العين ٠

أجمع الفقهاء على : أن في العين نصف دية النفس ، وفي العينين الدية كاملة[١] ٠

وذلك في غير الأعور اذا جنى على عين غيره أو جنى غيره على عينه، أما في هذه الحالة : فان العلماء قد اختلفوا :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت الدية كاملة : في العمد دية العمد ، وفي الخطأ دية الخطأ ٠

نقل ذلك عنه الزرقاني في الخطأ[٢] ٠

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا ، القود ، لايزاد أن يقاد بها عين مثلها ، فان قبل فيها العقل ، ففيها الدية كاملة »[٣] ٠

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ٠

واليه ذهب مالك ، واحمد[٤] ٠

وكذلك الحكم اذا فقأ الأعور العين المماثلة لعينه الصحيحة من عيني صحيح عمدا[٥] ، فان عليه الدية كاملة ٠

---

(١) الافصاح / ٣٣٢ ، المغني : ٥٨٥/٩ ٠
(٢) الزرقاني : ١٨٥/٤ ٠
(٣) السنن الكبرى : ٩٤/٨ ، وانظر : المحلى : ٤١٩/١٠ ٠
(٤) الزرقاني ، والمغني : الصفحات السابقة ٠

(٥) أما اذا فقأ الاعور العين التي لاتماثل عينه الصحيحة ، أو فقأ العين المماثلة لعينه الصحيحة خطأ ، فقد قال ابن قدامة : لا أعلم خلافا في : أنه ليس عليه الا نصف الدية (المغني : ٥٩٠/٩) ٠

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لايقتاد من الاعور ، وعليه الدية كاملة ، وان كان عمدا »[2] .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : ان في العين نصف الدية ، لافرق بين الأعور وغيره، جني عليه أو جنى عليه غيره .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي[4] .

وأدلة هذه المسألة ، تتضح مما سبق في المسألة السادسة من الفصل الأول من هذا الباب .

٣٢٧ـ المسالة السادسة : دية العين التي ذهب بصرها اذا فقئت :

اختلف العلماء في : حكم العين التي ذهب بصرها ، وبقيت صورتها قائمة ، اذا فقئت بجناية :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن فيها عشر الدية .

---

(١) المغني : ٩/٥٩٠ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٣٣ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر: ٣/باب الجنايات على العيون ، بداية المجتهد : ٢/٣٥١ ، القرطبي : ٦/١٩٤ ، المحلى : ١٠/٤٢٠ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة ، وشرح الدردير : ٢/٣٤١ .

(٤) الاشراف/الباب السابق ، ومختصر الطحاوي / ٢٤١ ، مختصر المزني هامش الام : ٥/١٣٣ .

نقل ذلك ابن المنذر[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :

« في العين القائمة تبخص : عشر الدية »[2] .

وروي ذلك عن : زيد بن ثابت ، ويزيد بن عبدالله بن قسيط ، والليث[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن فيها نصف ديتها : خمس وعشرون من الابل .

وبه قال مجاهد في رواية[4] .

وذهب بعضهم الى : أن فيها ثلث ديتها .

روي ذلك عن : عمر ، واسحاق .

وهو رواية عن : مجاهد ، وأحمد[5] .

وذهب بعضهم الى : أن فيها ديتها كاملة ، ان لم يكن أخذ عنها دية قبل ذلك .

روي هذا عن : عمر بن عبدالعزيز[6] .

وذهب بعضهم الى : أن فيها حكومة[7] .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الجنايات على العيون .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٣٥، وانظر : المحلى : ١٠/٤٢١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) المحلى : الصفحة السابقة .

(٥) المغني : ٩/٦٣٦ .

(٦) الاشراف/الباب السابق .

(٧) « الحكومة » هي : أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ، ثم يقوم مع الجناية ، فما نقص من ثمنه ، جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ .

روي ذلك عن : مسروق ، والزهري ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والسنة تؤيد مذهب القائلين : بان فيها ثلث ديتها :ـ

فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في العين العوراء السادة مكانها ، اذا طمست : بثلث ديتها » .

رواه ابو داود ، والنسائي[2] .

٣٢٨ـ المسألة السابعة : دية الاسنان .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن دية كل سن ـ ماعدا الأضراس ـ خمس من الابل وهي : الثنايا، والرباعيات ، والانياب .

أما الاضراس[3] : فدية كل واحد منها بعيران .

←

بمعنى : أنه لو قوم من غير الجناية بألف ، وقوم مع الجناية بتسعمائة فمعنى هذا : أنه نقص بالجناية العشر ، فيستحق الحر بذلك عشر الدية ، وهكذا . انظر : (شرح الدردير : ٣٤٨/٤ ، القرطبي : ٢٠٨/٦) .

(١) الاشراف/الباب السابق ، الاختيار : ٥٥/٥ ، الافصاح/ ٣٣٢ ، المغني ٦٣٦/٩ ، الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٥/٤ .

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/٤ ، النسائي ٥٥/٨ .

(٣) « الثنايا » ـ جمع ثنية ـ هي : الاسنان الأربع التي تكون في مقدم الفم : اثنان اعلاه ، واثنان أسفله ؛ كل واحد منهما بجوار الآخر (القاموس : ٣٠٩/٤) .

« والرباعيات » ـ جمع رباعية ـ : الاسنان التي تلي الثنايا ،

←

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[1] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « قضى عمر بن الخطاب في الاضراس : ببعير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس : بخمس أبعرة ؛ قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب ، وتزيد في قضاء معاوية ؛ فلو كنت أنا ، لجعلت في الاضراس : بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء ، وكل مجتهد مأجور »[2] .

ومعنى قوله هذا : أن الاسنان عضو : كاليدين ، والرجلين ، وغيرهما من سائر الأعضاء ؛ فتستحق بالجناية عليها جميعا : الدية الكاملة ، ولا تزاد ديتها على دية النفس ؛ لان الجناية على النفس تبطل جميع منافع الجسم ، وفيها مائة من الابل ، فأولى أن لايزاد على المائة اذا

وتكون بينها وبين الانياب (القاموس المحيط : ٣/٢٦) وهي أربعة أيضا: اثنان اعلا الفم ، واثنان أسفله ؛ ويقع كل واحد منها على جانب من جوانب الثنايا .

« والانياب » ـ جمع ناب ـ : الاسنان التي تلي الرباعيات ، وتكون بينها وبين الاضراس (القاموس المحيط ١/١٣٥) وهي أربعة أيضا : اثنان اعلا الفم ، واثنان اسفله ؛ ويقع كل واحد منها بين رباعية وضرس .

« والاضراس » ـ جمع ضرس ـ : الاسنان التي تلي الأنياب ، وهي عشرون : عشرة في أعلا الفم ، وعشرة اسفله ؛ ويقع كل خمسة منها في جانب من جوانب الفم .

(١) المحلى : ١٠/٤١٥ ، وانظر : القرطبي : ٦/١٩٧ ، المغني : ٩/٦١٢ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٨٨ ، وانظر : السنن الكبرى: ٨/٩٠ ، معالم السنن : ٤/٢٨ ، مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٤٧ .

بطلت منفعة عضو واحد من أعضائه •

وعليه : فلو أخذ بقضاء عمر ، لنقصت دية الاسنان عن الـــدية الكاملة ؛ لأنها حينئذ • تكون ثمانين من الابل ؛ لأنه جعل في غير الاضراس خمسا خمسا ــ وهي اثنتا عشرة سنا ــ فتكون ستين ، وجعل في الاضراس ــ وهي عشرون ــ عشرين بعيرا ، فتكون دية الاسنان مجتمعة : ثمــانين بعـــيرا •

ولو أخذ بقضاء معاوية ، لزادت دية الاسنان على دية النفس ؛ لأنه جعل في كل سن خمسا من الابل ؛ فتكون دية الاسنان مجتمعة : مائــة وستين بعيرا ، وذلك بضرب خمسة ــ مقدار دية السن ــ باثنين وثلاثين عــدد الاسنان •

فللخروج من هذا : فرق الامام سعيد بين الاضراس وغيرها : فجعل في الضرس بعيرين ، فتكون دية الاضراس مجتمعة : أربعين بعيرا ؛ وجعل في كل ســن من الثنايا والرباعيات والانياب : خمسا من الابـل ، فتكون ديتها مجتمعة : ستين بعيرا ، فاذا جمعنا دية الاضراس ــ وهي أربعون ــ مع دية بقية الاسنان ــ وهي ستون ــ كانت مائة بعير ، وهذه هي الديــة كاملة من غير زيادة أو نقص •

وانما فرق الامام بين الاضراس وغيرها ؛ لان الاضراس فيها منفعة ولا جمال فيها ؛ لأنها لاتظهر عند انفراج الشفتين ؛ أما غير الاضراس من بقية الاسنان ، فانها تشارك الاضراس في المنفعة ، وتزيد عليها بالجمال ؛ لانها تبرز عند انفراج الشـــفتين ؛ لذلك كانت ديتها زائـــدة على دية الاضراس[١] •

(١) المغني : الصفحة السابقة •

وبذلك قال عطاء ، ومجاهد .
واليه ذهب أحمد في رواية[1] .
والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن معاذ بن جبل مرفوعا :
« في الاسنان كلها مائة من الابل » .
رواه البيهقي ، وقال : في اسناده ضعف[2] .

ويعضده ما روي عن زيد بن أسلم قال : « مضت السنة : أن في الاسنان الدية » .
رواه البيهقي[3] .
وهذا مرسل ؛ لأن زيد بن أسلم تابعي[4] .

٢ ـ ويدل له من المعقول : أن الاسنان عضو ذو عدد تجب فيه الدية ، فلا تزيد ديته على دية الانسان : كالاصابع وسائر ما في البدن من أعضاء[5] .

وخالف ذلك اكثر الفقهاء :
فذهبوا الى : أن الاسنان سواء : في كل واحد منها خمس من الأبل، لا فرق بين ضرس وغيره .

روى ذلك عن : علي ، ومعاوية ، وابن عباس ، وعروة ، وشريح، والزهري ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومكحول ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

---

(١) المحلى ، والمغني : الصفحات السابقة .
(٢) السنن الكبرى : ٩/٨ .
(٣) السنن الكبرى : ٩/٨ .
(٤) تهذيب الاسماء واللغات : ٢٠٠/١ .
(٥) المغني : الصفحة السابقة .

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب ٠

والرواية الثانية عنه : سبقت الاشارة اليها ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ٠

وبه قال طاوس ، الا أنه قال : تفضل كل سن على التي تليها ، ويبدأ بالثنيا ـ وهي عنده أفضل الاسنان ـ وينتهي بالاضراس فيكون فيها ـ عنده ـ صغار الابل[1] ٠

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« في الاسنان خمس من الابل » ٠ رواه النسائي ٠

وفي رواية : « الاسنان سواء خمسا خمسا »[2] ٠

٢ ـ وما روي عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « الاصابع سواء ، والاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » ٠

رواه أبو داود[3] ٠

٣٢٩ـ المسألة الثامنة : دية السن ، اذا اسودت ولم تقلع ٠

اختلف العلماء في : دية السن اذا جنى عليها فاسودت ولم تقلع ٠

ومذهب الامام سعيد :

ان فيها الدية كاملة ٠

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والمحلى : ١٠/٤١٣ وما بعدها، مغني المحتاج : ٤/٦٣ ، المنتقى : ٧/٩٣ ، الهداية : ٤/١٣٤ ٠

(٢) النسائي : ٨/٥٥ ٠

(٣) سنن أبي داود : ٤/١٨٨ ٠

نقل ذلك عنه ابن المنذر[1] .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول « اذا أصيبت السن فاسودت ، ففيها عقلها تاما »[2] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، والزهري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبدالملك بن مروان ، والثوري ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو أظهر الروايات عن أحمد ، وقول للشافعي[3] .

وحجتهم :
أنه قول من ذكر من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-
فذهب بعضهم الى : أن فيها ثلث ديتها .

وبذلك قال اسحق ، وهو رواية عن احمد[5] .

وذهب بعضهم الى : أن فيها حكومة[6] .
روي ذلك عن أبي ثور ، وهو أحد قولي الشافعي ، أختاره المزني

---

(1) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الاسنان .
(2) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٨٩ ، وانظر : السنن الكبرى: ٨/٩١ . والمحلى ١٠/٤١٦ ، ومصنف عبدالرزاق : ٩/٣٥٠ .
(3) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٩٠ ، مختصر المزني هامش الأم ٥/١٣٢ ، مختصر الطحاوي / ٢٤٤ ، المغني : ٩/٦١٨ .
(4) المصدر السابق .
(5) الاشراف لابن المنذر : الباب السابق ، والافصاح / ٣٣٣ .
(6) تقدم معنى الحكومة في المسألة السادسة من هذا الفصل .

وغيره من اصحابه ، وبه قال أحمد ـ في رواية ـ بشـــرط عدم ذهاب منفعتها من مضغ ونحوه[1] .

٣٣٠ـ المسألة التاسعة : دية السن السوداء .

اختلف الفقهاء في : دية السن السوداء اذا جنى عليها فأسقطت .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : يجب فيها ديتها كاملة .

روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سـعيد بن المسيب أنه كان يقول : « اذا أصيبت السن فاسودت ، ففيها عقلها تاما ، فان طرحت بعد أن اسودت ففيها عقلها أيضا تاما » .

وقد أعقب الزرقاني ذلك بقوله : حيث كانت على قوتها[2] .

يعني : أن السن السوداء تجب فيها ديتها كاملة ، اذا كانت باقيـــة على قوتها ، لا تختلف عن السن السليمة الا باللون .

وبذلك قال جماعة من العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي[3] .

الرواية الثانية : يجب فيها ثلث ديتها .

قال ابن حزم : وعن سعيد بن المسيب :

« في السن السوداء ثلث الدية »[4] .

---

(١) الاشراف لابن المنذر ، ومختصر المزني ، والمغني : الصفحات السابقـــة .

(٢) الموطأ شرح الزرقاني: ١٨٩/٤ ، وانظر : المحلى: ٤١٦/١٠ .

(٣) المحلى : ٤١٧/١٠ ، وشرح الدردير : ٣٥٢/٤ ، مغنـــي المحتاج : ٦٣/٤ .

(٤) المحلى : ٤١٧/١٠ .

وروي ذلك عن : عمر ، وبه قال اسحق ، وهو رواية عن احمد[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن فيها حكومة .

روي ذلك عن : الزهري ، وأبي الزناد .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن احمد[2] .

والسنة تؤيد من قال فيها ثلث ديتها :-

فقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست : بثلث ديتها ؛ وفي اليد الشلاء اذا قطعت : بثلث ديتها ؛ وفي السن السوداء اذا نزعت : بثلث ديتها » .

رواه النسائي[3] .

٣٣١- المسألة العاشرة : دية السمع .

مذهب الامام سعيد :

أن في الجناية على السمع الدية كاملة .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« في السمع اذا ذهب الدية تامة »[4] .

وروي ذلك عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، وربيعة ، وأبي الزناد ، ومكحول ، والشعبي ، والنخعي ، ويحيى بن سعيد ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي .

---

(١) المغني : ٦٣٦/٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق . والاختيار : ٥٥/٥ ، والمنتقى : ٩٣/٧ .

(٣) النسائي : ٥٥/٨ .

(٤) السنن الكبرى ٨٦/٨ .

وهو رواية عن : مجاهد •
واليه ذهب الائمة الاربعة[1] •
ونقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[2] •

الا أن ابن حزم خالف ، فقال : ليس في الخطأ شيء ، وفي العمد القصاص •

وقال مجاهد ـ في رواية ـ : في ذهاب السمع نصف الدية[3] •

٣٣٢ـ المسألة الحادية عشرة : دية شعر الحاجبين •

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن في الجناية على شعر الحاجبين الدية كاملة ، اذا لم ينبت ، وفي أحدهما نصف الدية •

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[4] •

وروى عبدالرزاق بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال : « في الحاجبين اذا استوعبا : الدية ؟ وفي أحدهما : نصف الدية »[5] •

وروي ذلك عن : الشعبي ، وشريح ، والحسن ، وقتادة ، والثوري •
واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[6] •

---

(١) المصدر السابق ، والمغني : ٩/٥٩٥ ، مختصر المزني هامش الام : ٥/١٣٠ ، المنتقى : ٧/٨٥ ، الهداية : ٤/١٣٣ •
(٢) المغني : الصفحة السابقة ، الافصاح/٣٣٣ •
(٣) المحلى : ١٠/٤٤٧ •
(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب دية الحاجبين • وانظر : المغني : ٩/٥٩٧ •
(٥) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٢١ •
(٦) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٤/١٣٣ •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن في الجناية عليهما حكومة[1] .

واليه ذهب مالك ، والشافعي[2] .

وذهب زيد بن ثابت الى : أن في الحاجب الواحد : ثلث الدية .

وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيىء فيهما في الخطأ ، وفي العمد القود أو المفاداة[3] .

٣٣٣ـ المسألة الثانية عشرة : دية اللحيين[4] .

الظاهر من المروى عن الامام سعيد :

أن الجناية على اللحيين : بقلعهما ، أو شل حركتهما تماما ، فيها الدية كاملة ؛ فان لم تشل حركتها تماما بل نقصت ، فما نقص منها يأخذ قسطه من الدية .

ويحسب النقص : بأن يثنى ابهام المجنى عليه ، وتوضع القصبة السفلى منه قائمة بين فكي الفم ، فما نقص من فتحة الفم عن قصبة الابهام يؤخذ بقدره قسطه من الدية .

فاذا لم ينفتح الفم الا بقدر نصف قصبته الابهام مثلا ، كان الواجب: نصف الدية وهكذا .

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في فقمي[5] الانسان ـ

---

(١) تقدم معنى الحكومة في المسألة السادسة من هذا الفصل .

(٢) شرح الدردير : ٣٥٢/٢ ، مختصر المزني هامش الأم : ١٣٤/٥ .

(٣) المحلى : ٤٣١/١٠ .

(٤) « اللحيان» العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلى (المغني : ٦١٩/٩) .

(٥) « الفقمان » اللحيان (النهاية : ٢١١/٣) .

قال :

« يثني ابهامه ، ثم يجعل قصبتها السفلى ، ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص من فتحه فاه من قصبة ابهامه السفلى فبالحساب »[1] .

وفي اسناد هذه الرواية راو لم يسم .

وممن أوجب في اللحيين الدية :ـ

أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهب الشعبي الى : أن في اللحي أربعين دينارا[3] .

وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيىء فيهما في الخطأ ، وفي العمد القود[4] .

٣٣٤ـ المسألة الثالثة عشرة : دية الشفتين .

مذهب الامام سعيد :

أن في الشفتين اذا قطعتا الدية كاملة .

فاذا قطعت احداهما : فان كانت العليا ففيها ثلث الدية ؟ وان كانت السفلى ففيها ثلثا الدية .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[5] .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول:

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٦١، وانظر : المحلى : ١٠/٤٣٥ .

(٢) الأم : ٦/١١٠ ، الاختيار : ٥/٥٣ ، المغني : ٩/٦١٩ .

(٣) المحلى : الصفحة السابقة .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الشفتين ، وانظر : القرطبي : ٦/٢٠٠ والمحلى : ١٠/٤٤٦ ، المغني : ٩/٢٠٣ .

« في الشفتين الدية كاملة ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية »[1].

وقد فرق الامام بين الشفتين فجعل في السفلى أكثر من العليا ؛ لأن منفعة السفلى أعظم ؛ فهي التي تتحرك وتدور وتحفظ الريق والطعام ، والعليا ساكنة لا حركة فيها[2] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أن في الشفتين الدية كاملة[3] .

الا أن ابن حزم خالف ، فقال : ليس في جناية الخطأ عليهما شيء ، وفي العمد القصاص أو المفاداة[4] .

وقد وافق جماعة من العلماء : الامام سعيدا في تفرقته بين دية العليا والسفلى .

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، والزهري .
واليه ذهب أحمد في رواية[5] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :
فذهبوا الى : التسوية بينهما ؛ وجعلوا في كل واحدة منهما : نصف الدية .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[6] .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١٨٤/٤ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق : ٣٤٢/٩ .
(٢) المغني : الصفحة السابقة .
(٣) المغني : ٦٠٢/٩ ، المنتقى : ٨٣/٧ .
(٤) المحلى : الصفحة السابقة .
(٥) المغني ، والاشراف ، والقرطبي : الصفحات السابقة .
(٦) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر الطحاوي/ ٢٤١ .

٣٣٥ـ المسألة الرابعة عشرة : دية اللسان ٠

مذهب الامام سعيد :

أن في اللسان الدية كاملة ٠

روى البيهقي بسنده عن الزهري ، أن سعيد بن المسيب أخبره :
« أن السنة مضت في العقل : بان في اللسان الدية »[١] ٠

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أن في اللسان الناطق[٢] الدية كاملة[٣] ٠

---

(١) السنن الكبرى : ٨٩/٨ ، وانظر: نصب الراية : ٣٧٠/٤ ٠

(٢) أما لسان الاخرس : فقد نقل ابن قدامة الاجماع على : أنه لا تجب فيه الدية كاملة (المغني : ٦٠٤/٩) الا انه روي عن النخعي القول بوجوب الدية كاملة فيه (القرطبي : ٢٠٠/٦) ٠
فالمسألة فيها عدة مذاهب :ـ
الاول : مذهب النخعي السابق ٠
والثاني : تجب فيه ثلث الدية ٠
وبه قال قتادة ، وهو رواية عن احمد ٠
والثالث : فيه حكومة ٠
وبه قال جمهور العلماء ، واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي، وأحمد في رواية ٠ انظر : (الاختيار : ٥٥/٥ ، شرح الدردير : ٣٥١/٢ ، المغني : ٦٣٨/٩ ، مغني المحتاج : ٦٣/٤ ، القرطبي ٢٠٠/٦) ٠
واختلفوا في لسان الطفل الذي لم ينطق بعد لطفولته :ـ
فذهب مالك والشافعي وأحمد ، الى : أن فيه الدية كاملة ٠

وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب الدية فيه ، وقال : فيه حكومة عدل ٠ انظر : (الاختيار : ٥٣/٥ و٥٤ ، والاشراف للبغدادي : ١٩٠/٢، الافصاح/٣٣٣ ، المغني : ٦٠٩/٩ ، مغني المحتاج : ٦٢/٤ ، الهداية : ١٣٦/٤) ٠

(٣) الأم : ١٠٥/٦ ، الافصاح / ٣٣٣ ، القرطبي : ٢٠٠/٦ ، المغني : ٦٠٤/٩ ٠

الا أن ابن حزم خالف ذلك : فلم يجعل في جناية الخطأ شيئاً ، وقال في العمد : القصاص أو المفاداة[1] .

٣٣٦ـ المسألة الخامسة عشرة : دية الضلع والترقوة[2] .

مذهب الامام سعيد :

أن دية كل من الضلع ، والترقوة بعير .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[3] .

وروى داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « في الترقوة بعير ، وفي الضلع بعير »[4] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعبدالملك بن مروان ، واسحاق .

وهو رواية عن سعيد بن جبير ، وقتادة ، ومجاهد .

واليه ذهب أحمد ، وهو قول الشافعي[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب عمرو بن شعيب ، الى : أن في الترقوتين الدية كاملة ، وفي احداهما نصف الدية[6] .

---

(١) المحلى : ٤٤٣/١٠ .

(٢) « الترقوة » العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، انظر : المصباح المنير : ١١٧/١ .
« والعاتق » هو مابين العنق والمنكب ، وهو موضع الرداء من الكتف المصباح : ٥٩٨/٢ .

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الترقوة ، وباب ذكر الضلع ، وانظر : السنن الكبرى : ٩٩/٨ ، والمغني : ٦٥٥/٩ .

(٤) المحلى : ٤٥٢/١٠ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر المزني بهامش الأم : ١٣٤/٥ .

(٦) المغني : الصفحة السابقة .

وذهب الشعبي ، ومجاهد – في رواية – **الى : أن دية الترقوة** أربعون دينارا[1] .

وذهب سعيد بن جبير – في رواية – **الى : أن في الترقوة بعيرين**[2] .

وذهب قتادة – في رواية – الى : **أن فيها أربعة أبعرة**[3] .

وذهب بعض العلماء الى : أن فيها حكومة .

روي ذلك عن : مسروق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المشهور من قولي الشافعي ، وعليه أصحابه[4] .

وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيء فيهما في الخطأ ، وفي العمد القصاص فقط . الا أن يكون بجرح ، ففيهما : القود ، أو المفادة[5] .

٣٣٧– المسألة السادسة عشرة : دية الصلب .

مذهب الامام سعيد :

أن الصلب اذا كسر بجناية ، ولم ينجبر مستويا ، فيه الدية كاملة .

روى البيهقي بسنده عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب أخبره : « أن السنة مضت في العقل : أن في الصلب الدية »[6] .

وروي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وعطاء ، والحسن ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، ويزيد بن عبدالله بن أبي قسيط ، والثوري .

---

(١) المحلى : ١٠/٤٥٣ .
(٢) بداية المجتهد : ٢/٣٦٥ .
(٣) انظر : المصدر السابق .
(٤) انظر : المصادر السابقة ، والام : ٦/٦٩ ، الافصاح/٣٣٢ .
(٥) المحلى : ١٠/٤٥٣ ، ٤٥٤ .
(٦) السنن الكبرى : ٨/٩٥ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد[١] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن كسر الصلب اذا أعجزه عن الاحبال ، ففيه الدية ، والا فنصف الدية .

روى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر[٢] .

وذهب بعضهم الى : أن كسر الصلب اذا أدى الى عجزه عن المشي، أو الاحبال ، أو الجماع ففيه الدية ، والا فلا دية فيه وان أحدبه ، بل فيه حكومة .

واليه ذهب الشافعي[٣] .

وذهب ابن حزم الى : أنه لاشيء فيه في جناية الخطأ ، وفي العمد القود ولا مفاداة فيه[٤] .

وما جاء في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يؤيد ماذهب اليه الامام سعيد . فان فيه « في الصلب الدية » .

رواه النسائي[٥] .

٣٣٨ـ المسألة السابعة عشرة : دية ثديي المرأة .

مذهب الامام سعيد : أن في ثدي المرأة نصف ديتها ، وفي الثديين الدية كاملة .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

---

(١) المحلى : ٤٥١/١٠ ، المدونة : ١١٢/١٦ ، المغني : ٦٢٦/٩، شرح الدردير : ٣٤٠/٢ ، الهداية : ١٣٤/٤ .
(٢) المحلى : الصفحة السابقة .
(٣) الأم : ٧١/٦ ، مغني المحتاج : ٧٤/٤ .
(٤) المحلى : ٤٥٢/١٠ .
(٥) النسائي : ٥٨/٨ .

« في ثدى المرأة نصف الدية ، وفيهما الدية »[1] .

وروي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، ومكحول ، والزهري ، وربيعة ، وقتادة ، والثوري .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[3] .

الا أن الظاهرية خالفوا ، فقالوا : لاشيء في الثديين في جناية الخطأ ، وفي العمد القود[4] .

٣٣٩ـ المسألة الثامنة عشرة : دية اليد الشلاء .

أجمع العلماء على : أن اليد السليمة اذا قطعت أو شلت بجناية فان فيها نصف الدية[5] .

واختلفوا في : دية اليد الشلاء اذا قطعت .

ومذهب الامام سعيد :

أن في اليد الشلاء اذا قطعت : ثلث دية اليد الصحيحة .

نقل ذلك ابن حزم[6] .

وروي عن عمر ، وابن عباس ، وابن شبرمة ، واسحاق .

واليه ذهب أحمد في رواية[7] .

---

(١) السنن الكبرى : ٨/٩٧ .

(٢) المصدر السابق ، والمغني : ٩/٦٢٣ ، وشرح الدردير : ٢/٣٥٠ ، مختصر المزني هامش الأم : ٥/١٣٤ ، الهداية : ٤/١٣٣ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة .

(٤) المحلى : ١٠/٤٥٥ .

(٥) انظر : معالم السنن : ٤/٣٠ ، المغني : ٩/٦٢٠ .

(٦) المحلى : ١٠/٤٤١ .

(٧) المصدر السابق ، والمغني : ٩/٦٣٦ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن فيها حكومة ·

روي ذلك عن : مسروق ، والزهري ، وأبي ثور ·

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] ·

وذهب يزيد بن عبدالله بن أبي قسيط الى : أن فيها خمس دية اليد الصحيحة[2] ·

والسنة تؤيد ما ذهب اليه الامام سعيد :-

فقد روى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

« قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست : بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء اذا قطعت : بثلث ديتها ··· الحديث » ·

رواه النسائي[3] ·

٣٤٠- المسألة التاسعة عشرة : دية الاصابع ·

مذهب الامام سعيد :

أن دية كل أصبع من الاصابع : عشر من الابل ، لا فرق بين أصبع وأخرى ·

نقل ذلك الخطابي[4] ·

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

---

(١) انظر : المصدر السابق ، والاختيار : ٥/٥٥ ، شرح الدردير : ٢/٣٥١ ، مغني المحتاج : ٤/٦٣ ·

(٢) المحلى : الصفحة السابقة ·

(٣) النسائي : ٨/٥٥ ·

(٤) معالم السنن : ٤/٢٨ ·

« قضى عمر (رضي الله عنه) في الاصابع : في الابهام : بثلاثة عشر ؛ وفي التي تليها : باثني عشر ؛ وفي الوسطى : بعشرة ؛ وفي التي تليها : بتسع ، وفي الخنصر : بست ، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيما هنالك : في الاصابع : عشر عشر ؛ قال سعيد بن المسيب : فصارت الاصابع الى عشر عشر »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء . واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فروى عن عروة بن الزبير : أن في الابهام والتي تليها اذا قطعتا : نصف دية اليد ، واذا قطعت احداهما ففيها : عشر من الابل[3] .

وروي عن مجاهد : أن في الابهام : خمسة عشر بعيرا ، وفي التي تليها : ثلاثة عشر ؛ وفي التي تليها : عشر من الابل ؛ وفي التي : تليها ثمان ؛ وفي التي تليها : سبع[4] .

والحجة عليهم :

١ ـ ما روي عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاصابع سواء عشر عشر من الابل » .

رواه أبو داود ، والنسائي[5] .

---

(١) السنن الكبرى : ٩٣/٨ .

(٢) المغني : ٦٣١/٩ ، مختصر الطحاوي/٢٤١ ، مختصر المزني هامش الأم : ١٣٢/٥ ، شرح الدردير : ٣٥٢/٢ .

(٣) المحلى : ٤٣٧/١٠ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) سنن أبي داود : ١٨٨/٤ ، النسائي : ٥٦/٨ .

٢ ــ وما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هذه وهذه سواء ، يعني : الابهام والخنصر » .

رواه أبو داود ، والنسائي[1] .

٣٤١ـ المسألة العشرون : دية الرجْل .

مذهب الامام سعيد :

أن في الرِجْل اذا قطعت نصف الدية .

قال ابن المنذر : قال سعيد بن المسيب ــ في عبد تقطع رجله ــ :

« فيه نصف قيمته »[2] .

وسيأتي قوله : ان جراح العبيد في أثمانهم ، كجراح الاحرار في دياتهم . ومادام الامام سعيد قد جعل في رجل العبد نصف ثمنه ، فمعنى هذا : أن في رجل الحر نصف ديته .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

وقد نقل غيروا حد من العلماء الاجماع على ذلك[3] .

٣٤٢ـ المسألة الحادية والعشرون : دية الذكر والانثيين .

مذهب الامام سعيد :

أن في الذكر الدية كاملة ، وتجب كذلك في الانثيين الدية كاملة .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر جراحات العبيد .

(٣) الافصاح :/٣٣٣ ، بداية المجتهد : ٣٦٢/٢ ، المغني : ٦٣٠/٦ ، فتح الوهاب : ١٤٠/٢ ، الهداية : ١٣٣/٤ ، شرح الدردير : ٣٥٠/٢ .

فاذا جني على واحدة منهما : فان كانت اليسرى ففيها : ثلثا الدية ؛ وان كانت اليمنى ففيها : الثلث .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[١] .

وروى البيهقي بسنده عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب أخبره : « أن السنة مضت في العقل : بأن في الذكــر الدية ، وفي الانثيين الدية »[٢] .

وبسنده عن ابن المسيب قال : « في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية؛ لأن الولد من اليسرى ، وفي اليمنى ثلث الدية »[٣] .

وقد نقل بعض العلماء الاجمــاع عـلى : أن في الذكــر الدية ، وفي الانثيين الدية كذلك[٤] .

الا أن ابن حزم خالف ، فقال : لا يجب فيهما في الخطأ شيء ، وفي العمد : القود ، أو المفاداة[٥] .

وبقول الامام سعيد بالتفرقة بين الخصية اليسرى ، والخصية اليمنى في الدية قال علي كرم الله وجهه[٦] .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الانثيين ، وانظر : حلية العلماء/باب دية الانثيين ، المغني : ٩/٦٢٩ ، نيل الاوطار : ٧/٥٠ .

(٢) السنن الكبرى : ٨/٩٧ ، وانظر : مصنف عبدالـــرزاق : ٩/٣٧٣ ، نصب الراية : ٤/٣٧١ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحـــة السابقـــة ، وانظر : مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٧٤ ، المحلى ١٠/٤٥٠ .

(٤) الاشراف/الباب السابق ، المغني : ٩/٦٢٧ و ٦٢٩ .

(٥) المحلى : ١٠/٤٥١ .

(٦) نيل الاوطار : الصفحة السابقة .

وخالف جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : التسوية بينهما ، وقالوا : بأن في كل واحدة منهما نصف الدية .

واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

٣٤٣ـ المسألة الثانية والعشرون : دية الموضحة[2] وما دونها من الشجاج.

مذهب الامام سعيد :

أن الموضحة اذا كانت في الرأس فيها خمس من الابل ، واذا كانت في الوجه[3] فيها عشر من الابل .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[4] .

---

(١) الاشراف/الباب السابق ، تكملة البحر الرائق : ٣٤٩/٨ ، شرح الدردير : ٣٥٠/٢ ، المغني : ٦٢٩/٩ .

(٢) « الموضحة » الشجة التي تخترق اللحم الى أن تصل الى العظم ، سميت موضحة ؛ لأنها تبين وضح العظم ، أي : بياضه (النهاية: ٢١٦/٤) .

(٣) أما الموضحة في غير الوجه والرأس :

فمذهب جمهور العلماء : أنه ليس فيها دية مقدرة ، بل فيها حكومة. وبذلك قال الأئمة الاربعة .

وقال الليث : الموضحة في أي موضع من مواضع الجسم ، حكمها حكم الموضحة في الوجه والرأس .

وقال عمر : الموضحة في غير الوجه والرأس ، فيها نصف عشر دية العضو المصاب .

وقال عطاء الخرساني والأوزاعي : ديتها في سائر الجسم نصف دية موضحة الوجه والرأس . انظر : (بداية المجتهد : ٣٦١/٢ ، المغني: ٦٤٢/٩ ، مغني المحتاج : ٥٨/٩ ، الهداية : ١٣٥/٤) .

(٤) الاشراف لابن المنذر ٣/باب الموضحة وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة / باب الديات ، حلية العلماء/باب أروش الجنايات ، القرطبي : ٢٠٥/٦ ، المغني ٦٤١/٩ .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« في الموضحة في الوجه ، ضعف ما في موضحة الرأس »[١] .

وفي اسناد هذه الرواية راو لم يسم .

وبذلك قال أحمد في رواية[٢] .

وذلك لأن موضحة الوجه شينها أكثر ، وهي لا تستـــتر ، بخلاف موضحة الرأس فانهـا يسترها الشعر وغطاء الرأس[٣] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

« فذهبوا الى : التسوية بين موضحة الرأس والوجه ـ وقالوا : في كل منهما خمس من الابل .

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول ، وربيعـــة ، والزهـــري ، وعبيدالله بن الحسن ، واسحاق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية[٤] .

والسنة تؤيد هذا المذهب :ـ

فقد روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« في المواضح خمس » .

رواه أبو داود .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣١١ .
(٢) المغني : الصفحة السابقة .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٤/١٣٥ .

ورواه النسائي بلفظ :

« في المواضح خمس خمس »[1] .

وهذا نص على عدم التفرقة بين الموضحتين .

وبمثل قول الجمهور قال مالك أيضا الا أنه قال : إذا شانت الوجه زِيدَ فيها ؛ والزيادة عنده غير مقدرة وانما يجتهد فيها[2] .

وبمثل قول مالك ، قال سليمان بن يسار ، الا أنه قدر الزيادة بنصف دية الموضحة[3] .

أما ما دون الموضحة من الجراح ، فهي : الحارصة ، والدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق[4] .

وهذه كلها اذا برأت من غير أن تترك أثرا ، فليس فيها الا اجرة

---

(١) سنن أبي داود : ٤/١٩٠ ، والنسائي : ٨/٥٧ .
(٢) المدونة : ١٦/١١٠ .
(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٨٦ .

(٤) هذه هي الشجاج التي دون الموضحة ، وهي ستة ، مرتبة على حسب خطورتها :ـ

« **فالحارصة** » هي التي تحرص الجلد ـ أي : تخدشه ـ دون أن يظهر دم ، فان ظهر دم ولم يتقاطر فهي : « **الدامية** » فان تقاطر منها الدم كتقاطر الدمع فهي « **الدامعة** » فاذا شقت الجلد فهي : « **الباضعة** ».

وقال بعض العلماء : « **الباضعة** » هي : التي تنفذ الى اللحم وتشقه ولا تأخذ فيه كثيرا ؛ فان نفذت فيه كثيرا ولم تبلغ السمحاق ، فهي : « المتلاحمة » وان بلغت السمحاق ـ وهو : الجلد الرقيق الذي يفصل بين اللحم ، والعظم ـ فهي : « **السمحاق** » فاذا تجاوزت السمحاق الى العظم، فهي : « **الموضحة** » وقد سبقت . انظر : (السنن الكبرى : ٨/٨٤ ، المغني : ٩/٦٥٧ ، النهاية : ١/٨٣ ، ٢١٧ و٢/٣١ ، ٣٢ و١٨٠ ، ٤/٥٢، الهداية : ٤/١٣٤) .

الطبيب ، فان تركت أثرا ، فلم تذكر الرواية عن الامام الحكم فيها •

والظاهر : أن فيها حكومة ؛ لانه لم يرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تقدير لما دون الموضحة[1] •

روى سحنون بسنده عن ابي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون :

« في الجرح فيما دون الموضحة ، اذا برأ وعاد لهيئته ، فانما فيه أجر المداوي »[2] •

والى ذلك ذهب مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد •

وقال أبو حنيفة : لاشيء فيها وهو ظاهر مذهب أحمد ، ووجه للشافعية •

وعن أحمد رواية ضعفها أصحابه ، ووجه للشافعية : أن الجرح اذا اندمل من غير أن يترك أثرا ، قدر بأقرب نقص الى الاندمال ؛ فاذا لم يمكن تقدير النقص الا حال سيلان الدم ، اعتبرت الجراحة دامية ، مازال دمها يسيل ، وقدر النقص على هذا الأساس •

وقد ذكر ابن رشد : أن مالكا وحده — دون بقية فقهاء الامصار — هو الذي يقول بعدم وجوب شيء فيما دون الموضحة اذا لم تترك أثرا ؛ أما بقية فقهاء الامصار ، فيقولون بوجوب الحكومة ، وان اندملت الجراحة من غير أن تترك أثرا[3] •

---

(١) انظر : الام : ٦/٦٨ ، ومصنف عبدالرزاق : ٩/٣٠٦ •
(٢) المدونة : ١١/٦٤ •
(٣) بداية المجتهد : ٢/٣٦٠ •

وليس كما قال ؛ وانما المسألة كما ذكرتها[1] •

٣٤٤ـ المسألة الثلثة والعشرون : دية الجائفة •

مذهب الامام سعيد :

أن كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء ، أي عضو كان، فيها ثلث دية ذلك العضو •

نقل ذلك ابن رشد[2] •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « كل نافذة في عضو من الاعضاء ، ففيه ثلث عقل ذلك العضو »[3]•

وتصور الجائفة فيما له جوف من الاعضاء : كالبطن ، والرأس ، واضح •

أما في الساق ، والذراع ، والفخذ ونحو ذلك ، فانها تتصور : بأن يخرق السلاح العظم فيصل الى تجويفه •

وقد أشار الشافعي الى هذا الجزء من المسألة ، فقال :

« اذا ضرب الرجل الرجل ، فأنفذ لحمه وعظمه ، حتى بلغت ضربته المخ ، أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ، ففيها حكومة ، لا ثلث عقل العضو ولا ثلثاه »[4] •

فالشافعي صور هذا الجزء من المسألة ، لكنه خالف في موجبه ؛ لأن الجائفة عنده ، هي الجراحة النافذة في عضو له جوف : كالرأس ، أو

---

(١) تبيين الحقائق : ٦/١٣٨ ، شرح الدردير : ٢/٣٤٨ ، المغني: ٩/٦٦٣ ، مغني المحتاج : ٤/٧٨ •

(٢) بداية المجتهد : ٢/٣٦١ •

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٨٧ •

(٤) الأم : ٦/٧١ •

الجوف ، سواء في ذلك : الصدر ، والبطن ، وثغرة النحر ، ونحو ذلك .
وبمثل هذا قال بقية الائمة الاربعة .

فهم متفقون مع الامام سعيد في جائفه الرأس والجوف ؛ فقد جعلوا فيها : ثلث الدية . واختلفوا معه في جائفة بقية الاعضاء ، فقالوا : فيها حكومة[1] .

والذي في كتاب عمرو بن حزم ، قوله عليه السلام :

« في الجائفة ثلث الدية » .

رواه النسائي[2] .

« والجائفة » هي : الطعنة النافذة الى الجوف ، والمراد بالجوف هنا : كل ماله قوة محيلة للغذاء أو الدواء : كالبطن والدماغ ، كذا قال ابن الاثير وغيره[3] .

وعلى هذا قصر الجمهور حكم الحديث ، وقاس عليه الامام سعيد ، كل طعنة تنفذ الى تجويف أي عضو من الاعضاء[4] .

٣٤٥ـ المسألة الرابعة والعشرون : دية المنقلة[5] .

---

(١) شرح الدردير : ٣٤٨/٢ ، المغني : ٦٤٧/٩ ، مغني المحتاج: ٥٩/٤ ، الهداية ١٣٥/٤ .
(٢) النسائي : ٥٨/٨ .
(٣) مغني المحتاج : الصفحة السابقة . والنهاية ١٨٨/١ .
(٤) بداية المجتهد : الصفحة السابقة .

(٥) « المنقلة » الجرح الذي يصل الى العظم ، ويؤثر فيه حتى تتطاير منه شظايا صغيرة ؛ وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره (النهاية : ١٧٢/٤) ، وهي عند الفقهاء من الشجاج الخاصة بالوجه والرأس ، فاذا كانت في غيرهما ففيها حكومة (الموطأ هامش الزرقاني :
←

ورد عن الامام سعيد : ذكر المنقلة ، وذكر : أن دية المرأة فيها مثل دية الرجل ، لكنه لم يذكر مقدار الدية •

وسيأتي نص الرواية في المسألة التي بعد هذه •

الا أن الشافعي وغيره نقلوا الاجماع على : أن فيها خمس عشرة من الابل[1] •

وهناك نوعان آخران من الشجاج ، ذكرهما الفقهاء ، لم أعثر على نقل عن الامام سعيد فيهما ، هما :

١ ـ المأمومة : وهي الجراحة النافذة الى الدماغ •

وقد نقل الشافعي الاجماع على : أن فيها ثلث الدية[2] •

٢ ـ « والهاشمية » وهي : التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم ، وهي من جراح الوجه والرأس •

وما يجب فيها محل خلاف بين الفقهاء :ـ

منهم من قال : فيها عشر الدية • ومنهم قال : فيها حكومة[3] •

٣٤٦ـ المسألة الخامسة والعشرون دية المرأة •

أجمع العلماء على : أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل[4] •

وشذ ابن علية ، والآصم فقالا : ديتها مثل دية الرجل •

٤/١٨٧ ، الأم : ٦/٦٨ ، الهداية : ٤/١٣٥ ، المغني ٩/٦٤٦) ولا يبعد أن يكون مذهب الامام سعيد فيها كمذهبه في الجائفة ، على نحو ما مر في المسألة السابقة •

(١) الأم : ٦/٦٨ •

(٢) المصدر السابق •

(٣) المغني : ٩/٦٤٤ •

(٤) الأم : ٦/٩٢ ، الاشراف لابن المنذر : ٣/ب ذكر دية المرأة •

واعتبر العلماء هذا مخالفا للاجماع[1] •

واختلفوا في ديتها فيما دون النفس :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن ديتها في ذلك مثل دية الرجل الى أن تبلغ ثلث الديـة الكاملة : ثلاثا وثلاثين بعيرا وثلثا ، فتكون حينئذ على النصف منه •

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[2] •

ففي موضحة الرجل : خمس من الابل اذا كانت في الرأس ، وعشر اذا كانت في الوجه •

وفي منقلته خمس عشرة •

فهذا ونحوه مما كان اقل من ثلث الدية ، تكون دية المرأة وديـة الرجل فيه سواء •

فان زادت على ذلك : كعين الرجل فيها نصف الدية خمسون مـن الابل ، كانت دية المرأة فيها على النصف : خمس وعشرون •

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المـسـيب ، أنه كان يقول : « تعاقل المرأة الرجـــل الى ثلث الديــة : اصبعها كاصبعه ، وسنها كسنه ، وموضحتها كموضحته ، ومنقلتها كمنقلته »[3] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب أنه قال :

---

(١) المغني : ٩/٥٣١ •

(٢) الاشراف/الباب السابق ، وانظر : الأم : ٧/٢٨٢ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب الـــديات • أعلام الموقعين : ٢/٢٨٠ ، المغني : ٩/٥٣٢ •

(٣) الموطأ هامش الـزرقاني : ٤/١٨٠ ، وانظـــر : مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٩٧ •

« يعاقل الرجل المرأة فيما دون ثلث ديته » •

وفي رواية : « الى ثلث دية الرجل »[1] •

وروى مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن ، قال :

« سألت سعيد بن المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الأبل ، فقلت : كم في اصبعين ؟ فقال : عشرون من الأبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابل ، فقلت كم في أربع ؟ قال : عشرون من الأبل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ فقال : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي »[2] •

وروي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبقية فقهاء المدينة السبعة ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وربيعة ، والزهري ، والأعرج ، وقتادة •

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، والليث •

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وبه كان يقول الشافعي ثم توقف عنه وترجح • عنده المذهب الذي سيأتي بعد هذا[3] •

واحتجوا :

بأنه اجماع الصحابة ، وضعفوا الرواية الأخرى عن عمر وعلي[4] •

واحتج ابن قدامة ايضا :

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٩٥ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٨٨ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٩٤ ، السنن الكبرى : ٨/٩٦ •

(٣) انظر : المنتقى : ٧/٧٨ ، المغني : ٩/٥٣٢ ، الزرقاني : ٤/١٨٠ ، الأم : ٧/٢٨٣ •

(٤) المنتقى : الصفحة السابقة ، والمغني : ٩/٥٣٣ •

بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

رواه النسائي . والدارقطني[1] .

وعندي : أن هذا الحديث لاحجة فيه ؛ لأنه عليه السلام قال فيه : « حتى يبلغ الثلث من ديتها » وأصحاب هذا المذهب يقولون ، حتى يبلغ الدية كاملة .

على أنه قد أعل : بأنه من رواية اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وقد رواه عن ابن جريج وهو حجازي[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن ديتها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر .

روي ذلك عن : ابن سيرين ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : عمر وعلي ـ ضعفها المخالفون كما سبق ـ وروي عن الليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي[3] .

وحجتهم :

القياس على النفس ، والأطراف : فان دية المرأة فيها على النصف من دية الرجل ، فكذلك غيرها[4] .

---

(١) النسائي : ٨/٤٥ ، الدارقطني : ٢/٣٢٧ .

(٢) نصب الراية : ٤/٣٦٤ .

(٣) انظر : الأم : والمنتقى ، والمغني : الصفحات السابقة ، ومختصر الطحاوي / ٢٤٠ .

(٤) الأم : الصفحة السابقة .

٣٤٧ـ **المسألة السادسة والعشرون : دية الرقيق .**

وفيها مبحثان :

المبحث الأول

دية النفس

مذهب الامام سعيد :

أن دية العبد : قيمته يوم يقتل بالغة ما بلغت ، ولو زادت على دية الحر .

نقل ذلك ابن حزم ، وابن المنذر ، وغيرهما[1]

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« دية المملوك ثمنه ما بلغ ، وان زاد على دية الحر »[2] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وشريح ، والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، واياس بن معاوية ، والزهري ، ويحي بن سعيد ، والأوزاعي ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وهو المشهور من

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/أبواب أحكام العبيد والاماء في الجراحات . وانظر : المحلى : ٨/١٥٤ ، المغني : ٩/٣٨٢ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١٠/٩ ، وانظر السنن الكبرى : ٨/٣٧ .

مذهب أحمد[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن فيه القيمة ، ولا يتجاوز بها دية الحر .

روى ذلك عن : الشعبي ، وعطاء ، والحكم بن عتبة ، وحماد ، والثوري .

وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وهو رواية عن أحمد .

الا أن الثوري قال : اذا بلغت القيمة دية الحر نقص منها الدرهم ونحوه .

وقال أبو حنيفة ومحمد : ينقص منها قدر ما تقطع به يد السارق : عشرة دراهم[2] .

المبحث الثاني

دية مادون النفس

مذهب الامام سعيد :

أن ما كان مقدرا في جراح الحر والجناية على اعضائه ، هو مقدر في الرقيق أيضا ، الا أن التقدير في الحر باعتبار الدية ، وفي الرقيق باعتبار القيمة :-

فما أوجب الدية كاملة في الحر : كالذكر والانثيين والشفتين ، يوجب القيمة كاملة .

وما أوجب نصف الدية في الحر : كالعين ، والرجل ، يوجب نصف القيمة في العبد .

---

(1) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١٩٢/٢ ، مغني المحتاج : ٥٣/٤ ، الهداية : ١٥٤/٤ .

(2) انظر : المحلى ، والمغني ، والهداية : الصفحات السابقة .

وما أوجب عشر الدية في الحر : كالاصبع ، يوجب عشر القيمة في العبـــد .

وما أوجب نصف عشر الدية في الحر : كالموضحــة في الرأس ، يوجب نصف عشر القيمة في العبد ، وهكذا .

نقل ذلك عن الامام سعيد ابن المنذر وغيره[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « جراحات العبيد في أثمانهم ، بقدر جراحات الاحرار في دياتهم »[2] .

وبسنده عن ابن المسيب قال :

« في عبد تقطع رجله ، فيه : نصف ثمنه »[3] .

وقال مالك : بلغني أن ســـعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار كانا يقولان :

« في موضحة العبد نصف عشر ثمنه »[4] .

وقد وصل هذا البلاغ ابن وهب[5] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن سيرين ، وأبي ثور[6] .

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر جراحات العبيد ، وانظر: المغني : ٩/٦٦٧ . الرحمة في اختلاف الائمة/باب الديات .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١٠/٣ ، وانظـــر : الأم : ٦/٩٠ ، السنن الكبرى : ٨/١٠٤ المحلى : ٨/١٥٠ ، الروض النضير : ٣/٤٠٥ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ١٠/٥ ، وانظر الاشراف/الباب السابق .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٩٠ .

(٥) المدونة : ١٦/١٦٩ ، وانظر : السنن الكبرى : ٨/١٠٩ .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، ومختصر المـــزني هامش الأم : ٥/١٣٦ .

وحجتهم :

ان هذا رأي من ذكر من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف[1] .

واليه ذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، الا أن أبا حنيفة والثوري قالا : ما أوجب الدية من الحر : كالعينين ، يتخير سيد العبد : بين أن يدفع العبد الى الجاني ويأخذ قيمته ، أو يمسكه ولا شيء له .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : هو بالخيار : بين أن يدفعه ويأخذ قيمته ، وبين أن يمسكه ويأخذ ما نقص من قيمته بالجناية[2] .

وبقولهما قال الحسن بن حي[3] .

وبذلك قال مالك أيضا ، في هذه الجراحات الأربعة :ـ

الجائفة ، والمأمومة ، والمنقلة ، والموضحة[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن فيه قيمة مانقص فقط .

روي ذلك عن : الحسن ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وبه قال الظاهرية .

واليه ذهب مالك ، فيما عدا الجراحات المتقدمة[5] .

وذهب بعضهم الى : أنه يدفع الى الجاني ، وتلزمه قيمته صحيحا .

روي ذلك عن : اياس بن معاوية ، وقتادة[6] .

---

(١) المغني : الصفحة السابقة .

(٢) المصدر السابق ، والهداية ٤/١٥٦ .

(٣) المحلى : ٨/١٥١ .

(٤) المدونة : الصفحة السابقة .

(٥) المصدر السابق ، والمحلى : ٨/١٥٠ و١٥١ ، المنتقى : ٧/٩٤ .

(٦) المحلى : ٨/١٥١ .

٣٤٨ـ المسألة السابعة والعشرون : دية أهل الذمة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الأولى : فرقت بين دية الكتابي ، والمجوسي .

أما دية الكتابي : فهي ثلث دية المسلم .

نقل ذلك الخطابي وغيره[١] .

وروي ذلك عن : عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب الشافعي[٢] .

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« كانت الدية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ـ ثم ذكر رفع عمر للدية حين غلت الابل ، وجعلها على أهل الورق اثني عشر الف درهم ، وقال :ـ وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية ». رواه أبو داود[٣] .

---

(١) معالم السنن : ٤/٣٨ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر : ٣/ باب دية أهل الكتاب ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الديات ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/١٠٢ ، والسنن الكبرى : ٨/١٠٠ ، والقرطبي : ٥/٣٢٧ مسند الشافعي هامش الأم : ٦/٢٥٩ ، المغني : ٩/٥٢٧ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) سنن أبي داود : ٤/١٨٤ .

وجه الدلالة :

ان ابقاء عمر لدية أهل الذمة على أربعة آلاف ، دليل على انها ثابتة لاتتغير[1] ، وهي بالنسبة للاثني عشر الف درهم دية المسلم ، تكون ثلثها .

أما دية المجوسي : فهي ثمانمائة درهم .
نقل ذلك ابن المنذر وغيره[2] .

وهي بالنسبة الى دية المسلم تكون ثلثي عشرها .
وقد روي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، والحسن ، واسحاق .
وهو رواية عن عطاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[3] .
وقد ورد في معنى هذا حديث مرفوع :ـ

فقد روي عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« دية المجوسي ، ثمانمائة درهم » .
رواه البيهقي[4] .

وفي اسناده ، أبو صالح : كاتب الليث ، عن ابن لهيعة ؛ وأبو صالح

---

(1) السنن الكبرى : ١٠١/٨ .
(2) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب دية المجوسي ، وانظر : القرطبي : الصفحة السابقة ، المغني : ٥٣٠/٩ .
(3) المصادر السابقة ، والسنن الكبرى : ١٠١/٨ ، شرح الدردير : ٣٤٧/٢ ، مغني المحتاج : ٥٧/٤ .
(4) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

مختلف في الاحتجاج به ، وابن لهيعة ضعيف[1] .

الرواية الثانية :

دية الذمي مثل دية المسلم : لافرق بين كتابي ومجوسي ، والمعاهد كالذمي .

نقل ذلك القرطبي[2] .

وروي الشافعي بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال :

« دية كل معاهد في عهده ألف دينار »[3] .

وعن ابن المسيب قال :

« دية المعاهد كدية المسلم »[4] .

وروي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، وعلقمة ، ومجاهد ، والزهري ، والثوري ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي .

وهو رواية : عن علي ، وابن مسعود ، وعطاء .

واليه ذهب ابو حنيفة .

وروي عن أبي بكر الصديق ، مثل ذلك في الكتابي ، وهو رواية عن عمر ، وعثمان[5] .

والحجة لهم :

١ ــ قوله تعالى « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة

---

(١) الميزان : ٣/٤٦ ، ٦٤ .

(٢) القرطبي : ٥/٣٢٧ .

(٣) مسند الشافعي هامش الأم : ٦/٢٥٩ ، وانظر : نصب الراية : ٤/٣٦٦ .

(٤) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/١٠٠ .

(٥) الجوهر النقي : ٨/١٠٣ ، والهداية : ٤/١٣٢ .

الى أهله »[1] .

قالوا : فقوله « دية » يقتضي : الدية كاملة كدية المسلم[2] .

٢ ـ وما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« دية كل معاهد في عهده الف دينار » .

« رواه أبو داود في مراسيله على ما ذكر الزيلعي[3] .

ويعضده عدة مراسيل أخرى بمعناه ، عن : ربيعة ، والزهـري ، والهيثم بن أبي الهيثم[4] .

وقد رويت أيضا أحاديث موصولة فيها ضعف ، منها :ـ

ما روي عن ابن عباس :

« أن النبي (صلى الله عليه وسـلم) أدى العامريين بدية المسلمين ؛ وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من هـذا الوجـه[5] .

وفي اسناده ، أبو سعيد البقال : قال البخاري : مقارب الحديث ، وقال ابن عدي : من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وضعفه ابـن حجـر[6] .

---

(١) سورة النساء : آية/٩٢ .
(٢) القرطبي : الصفحة السابقة .
(٣) نصب الراية : ٤/٣٦٦ .
(٤) انظر : المصدر السابق ، والجوهـر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/١٠٢ ، مصنف عبدالرزاق : ١٠/٩٥ .
(٥) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٣٠٨ .
(٦) نصب الراية : ٤/٣٦٦ ، الدراية : ٢/٢٧٥ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : ان دية الذمي نصف دية المسلم •

روي ذلك عن : عمر بن عبدالعزيز •

وبذلك قال ـ في الكتابي خاصة ـ : عروة ، وعمرو بن شعيب، ومالك ، وأحمد •

الا أن أحمد قال : اذا قتل عمدا ، أضعفت دينه على قاتله المسلم[1] •

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم : اليهود والنصارى»•

رواه أبو داود ، والنسائي ، واللفظ له •

وفي رواية أخرى له : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن »[2] •

ودية نساء أهل الذمة ، نصف دية رجالهن ، على الخلاف المتقدم[3] •

٣٤٩ـ المسألة الثامنة والعشرون : العاقلة[4] ، وما تحمله من الدية •

وفيها عدة مباحث :ـ

المبحث الأول
العاقلة

اختلف العلماء في العاقلة التي تحمل الدية ، من هي ؟

---

(١) الاشراف لابن المنذر/الابواب السابقة ، والمغني : ٥٢٧/٩ و٥٢٩ • شرح الدردير : ٣٤٧/٢ •

(٢) سنن أبي داود : ١٩٤/٤ ، النسائي : ٤٥/٨ •

(٣) الاشراف : ٣/باب دية المجوسي ، المغني : ٥٣٢/٩ •

(٤) « العاقلة » هم الذين يحملون العقل ، أي : الدية ، انظر : (تكملة البحر الرائق : ٤٥٥/٨ ، فتح الباري : ١٩٩/١٢ ، النهاية : ١١٧/٣) •

ذهب أبو حنيفة الى : أن العاقلة هم أهل الديوان[1] ، فاذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فعلى العصبة •

فالعاقلة عنده : هم الذين يهبون لنصرة القاتل اذا حزبه أمر •

ولذلك قال الحنفية : لو كان هناك قوم يتناصرون بالحرفة ، فأهل الحرفة هم العاقلة ، ولو كانوا يتناصرون بالحلف ، فأهل الحلف هم العاقلة[2] •

وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الى : أنه لايدخل في العقل الا العصبة البالغون •

فالعاقلة عندهم : هم الذكور البالغون ، الذين يمتون الى الجاني بقرابة من جهة الأب ؛ فغير هؤلاء لادخل لهم في العقل ، سواء في ذلك أهل الديوان وغيرهم •

كما أن الكل متفق على : أن النساء والاطفال لادخل لهم في العقل•

ولم يستثن مالك الاصول والفروع من العاقلة ، فهم وغيرهم عنده

---

(١) « الديوان » هو الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجيش ، وأهل العطاء • (النهاية : ٢/٤٠) •

أما أهل الديوان : فقد قال في الهداية وغيرها : هم أهل الرايات ، وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان •

وقال في الاختيار : أهل الديوان في زماننا : هم أهل العسكر ؛ لكل راية ديوان على حدة • انظر : (الهداية : ٤/١٦٦ ، تبيين الحقائق : ٦/١٧٧ تكملة البحر الرائق : ٨/٤٥٥ ، الاختيار : ٥/٨٣) •

فيفهم من هذا : أن أهل الديوان : هم مجموعة الجند الذين يقاتلون تحت راية واحدة •

وواضح أن المراد بالجند : الجند الرسميون ، أي التابعون للامام ، الذين تخرج أعطياتهم – أي : مرتباتهم – من بيت المال •

(٢) الاختيار : ٥/٨٥ ، الهداية : ٤/١٦٦ •

سواء في تحمل العقل •

واستثناهم الشافعي •

وقال أحمد : اذا كانوا عصبة بغير الأبوة والبنوة دخلوا في تحمل العقل والا فلا •

فأدخل الولد اذا كان ابن ابن عم : كأن يكون الجاني أنثى ، وهي متزوجة من ابن عمها ، فابنها يكون ابن ابن عمها ، فهو عصبة من جهة أخرى غير النبوة ، وكذلك اذا كان الوالد أو الولد مولى او عصبة مولى• والعتيق الذي لا عشيرة له : تعقل عنه عصبة مواليه[1] •

اذا تمهد هذا : فان الوارد عن الامام سعيد في المسألة ، هو :

ما روي البيهقي بسنده ، عن أبي الزناد ، أن سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، كانوا يقولون :

« اذا ولدت المرأة في غير قومها ، فبنوها يرثونها ، وقومها يعقلون عنها ، ومولاها بتلك المنزلة ، ميراثها لبنيها ، وعقل ما جنت على قومها »[2]•

واضح من هذه الرواية : أن الامام يرى : أن العاقلة هي العصبة ، لا أهل الديوان ؛ وذلك لأنه جعل عقل جناية المتزوجة في غير قومها على قومها ؛ فلو كان للديوان أثر في العقل عنده ، لجعل عقل جنايتها على قوم زوجها ؛ لأن الزوجة ــ سواء كان لها عطاء في الديوان أم لا ــ تابعة لزوجها ، وقومه هم الذين يذبون عنها •

وواضح أيضا : أن الابن لايدخل في العاقلة اذا لم يكن عصبة بغير البنوة ؛ لأن الامام جعل عقل جناية المتزوجة في غير قومها على قومها ،

---

(١) الاشراف للبغدادي : ١٩٣/٢ و١٩٤ ، المغني : ٥١٥/٩ و٥١٦ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ •

(٢) السنن الكبرى : ١٠٧/٨ •

وجعل لبنيها الميراث ولم يجعل عليهم شيئا من العقل • أما اذا كان الابن عصبة بغير البنوة : بأن كانت المرأة متزوجة في قومها من ابن عمها مثلا، فالمسألة في هذه الحالة محتملة ؛ وذلك لأن اخراج ابن الجانية المتزوجة في غير قومها من العاقلة ، ان كانت علته عنده هي : البنوة ، فحينئذ لافرق بين أن يكون ابنها من قومها أو من غير قومها ؛ فلا عقل عليه ، وان كانت علته : كونه من غير قومها ، فهذه العلة منتفية اذا كانت متزوجة في قومها، فيتحمل حينئذ الابن العقل كغيره ، وبكل من الاحتمالين قال بعض الفقهاء كما سبق •

والحجة لهم :

أن العاقلة في عهد الرسول (عليه السلام) هي العصبة ، وتوفي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ولا نسخ بعده • يدل عليه :ـ

١ ـ ما روي عن المغيرة بن شعبة قال :

« ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها ، قال : فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دية المقتولة على عصبة القاتلة ••• الحديث »• رواه مسلم •

ورواه النسائي عن أبي هريرة بنحوه ، وذكر : أن القاتلة توفيت، ثم قال :

« فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »[١] •

٢ ـ وما روى عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) مسلم هامش النووي : ١١/١٧٩ ، النسائي : ٨/٤٧ •

« على كل بطن[1] عقوله » .

رواه البيهقي[2] .

واحتج ابو حنيفة :

بأن عمر (رضي الله عنه) حين دون الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ؛ وهذا ليس فيه نسخ ، وانما تقرير لمعنى : فان العقل كان على أهل النصرة ، وقد كانت بأنواع : بالقرابة ، والحلف ، والولاء ؛ وفي عهد عمر صارت النصرة بالديوان ، فجعل الدية على أهله اتباعا للمعنى[3] .

المبحث الثاني

المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية[4]

مذهب الامام سعيد :

أن ما كان من العقل دون ثلث الدية فهو في مال الجاني ؛ فاذا كان ثلث الدية فصاعدا فهو على العاقلة .

وعلى ذلك : فالموضحة ، والمنقلة ، والاصبع الواحد ، والسن ، ونحو ذلك مما كان عقله دون ثلث الدية ، فديته في مال الجاني ، وما كان عقله فوق ذلك : كالجائفة ، والاطراف ، والعين ، والنفس فديتها على العاقلة .

(١) « البطن » فرع من القبيلة ، وهو يشتمل على عدة أفخاذ : فهو دون القبيلة ، وفوق الفخذ ، انظر : (النهاية : ١/٨٤) .

(٢) السنن الكبرى : ٨/١٠٧ .

(٣) الهداية : ٤/١٦٦ .

(٤) **أجمع الفقهاء على** : أن العاقلة لاتحمل دية جناية العمد ،

نقل ذلك ابن المنذر ، وابن حزم ، وغيرهما[1] .

وروي ذلك عن : عمر ، وبقية الفقهاء السبعة ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سعيد ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[2] .

واحتجوا :

١ ـ بان هذا قضاء عمر (رضي الله عنه) ولا يعرف له في الصحابة مخالف[3] .

٢ ـ وبما روي عن ربيعة مرسلا :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الف بين الناس في معاقلهم ، فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة ، يتعاقلون ثلث الدية فصاعدا ، ويكون مادون ذلك على من اكتسب وجنى » .

أخرجه ابن حزم[4] .

٣ ـ وبما روي عن ربيعة مرسلا ، قال :

وانما الدية في هذه الحالة في مال الجاني . (القرطبي : ٥/٣٣١ ، المغني: ٩/٤٨٨) .

واختلفوا في : دية شبه العمد (المغني : ٩/٤٩١) .

واجمعوا على : أن دية جناية الخطأ على العاقلة (القرطبي: ٥/٣٢٠، المغني : ٩/٤٩٧) .

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية ، المحلى : ١١/٥١ ، وانظر : الجوهـر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/١٠٩ ، بداية المجتهد : ٢/٣٦٧ ، الزرقاني : ٤/١٩٣، المغني : ٩/٥٠٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٩٥ .

(٣) المحلى : ١١/٥٣ ، المغني : ٩/٥٠٦ .

(٤) المحلى : الصفحة السابقة .

« عاقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين قريش والانصار ؛ فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية » •

ذكره القاضي عبدالوهاب ، وأخرجه ابن حزم[1] •

وروى ابن حزم نحوه موصولا عن كعب بن مالك •

واعله بثلاثة من رجال سنده[2] :

خارجه بن عبدالله بن كعب بن مالك ، وهو مجهول الحال •

ومحمد بن عمر الواقدي ، قال : مذكور بالكذب •

الا أن هذا وان ضعفه الاكثرون ، فقد وثقه الداردودي ، ومحمد ابن اسحاق ، ومصعب الزبيري ، ويزيد بن هارون وغيرهم[3] •

والحارث بن أبي أسامة ، قال فيه ابن حزم ، منكر الحديث متروك •

وهذا أيضا قال فيه الذهبي : كان حافظا عارفا بالحديث ، عالي الاسناد تكلم فيه بلا حجة[4] •

٤ ـ وبأن العاقلة انما تحمل الدية على وجه التخفيف والمواساة ، وذلك يكون في الكثير دون القليل ، وأعتبر الثلث في حد الكثرة ؛ لأن الشارع اعتبره كذلك ، ولذلك لاتجوز الوصية بأكثر منه[5] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فصاعدا ، وما دون ذلك على الجاني •

---

(١) المصدر السابق ، والاشراف للبغدادي : ٢/١٩٥ •

(٢) المحلى : الصفحة السابقة •

(٣) الميزان : ٣/١١٠ و١١١ •

(٤) الميزان : ١/٢٠٥ •

(٥) الاشراف ، والمغني : الصفحات السابقة •

روي ذلك عن : الثوري ، وابن شبرمة .

واليه ذهب أبو حنيفة[1] .

وحجتهم :

أن الاصل في الدية انها على الجاني ؛ لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »[2] . وكونها على العاقلة خلاف الاصل ؛ فيقتصر على ماثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يقاس عليه ؛ وأقل ما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حمله على العاقلة هو نصف عشر الدية، وهو دية الجنين ؛ فيحمل على العاقلة هذا وما فوقه ، أما ما دون ذلك فيبقى على الأصل[3] .

وذهب ابن حزم الى : أن العاقلة لا تحمل الا دية النفس ، والغرة[4] الواجبة في الجنين .

وبنحوه قال الشافعي في القديم[5] .

وحجتهم :

أن الاصل في الدية أنها على الجناني ، ولا تلزم العاقلة بشيء الا اذا ورد بذلك نص أو اجماع ؛ وقد أوجب النص على العاقلة دية النفس في الخطأ ، والغرة الواجبة في الجنين ؛ ولم يرد نص ولا اجماع بغير

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/١٠٩ ، الهداية : ٤/١٦٩ .

(٢) سورة الانعام : آية/١٦٤ .

(٣) الجوهر النقي : الصفحة السابقة .

(٤) « الغرة » العبد أو الامة ، انظر : (النهاية : ٣/١٥٥) وهذه هي الدية التي قضى بها رسول الله عليه وسلم في الجنين اذا اسقط بجناية . انظر : (البخاري هامش الفتح : ١٢/٢٠١) .

(٥) المحلى : ١١/٥٤ ، والمهذب : ٢/٢٢٧ .

ذلك[1] .

وذهب بعضهم الى : أن العاقلة تحمل القليل والكثير .

وبذلك قال عثمان البتي .

واليه ذهب الشافعي في الجديد[2] .

وحجتهم :

أن النبي (عليه السلام) قد حمل العاقلة دية النفس ، وتحميلها الأكثر يدل على تحميلها للأيسر ، فما كان غير عمد تحمله العاقلة كثيرا كان أو يسيرا ، كما أن الجاني يحمل العمد كثيره ويسيره[3] .

المبحث الثالث

تقسيط الدية على العاقلة

مذهب الامام سعيد : أن الدية التي تحملها العاقلة لا تكون منجزة، وانما تقسط على أقساط الى ثلاث سنين ، يؤخذ في كل سنة قسط منها .

روى يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال :

« من السنة : أن تنجم الدية في ثلاث سنين »[4] .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[5] .

الا أنه روي عن ربيعة : أن الدية تقسط على خمس سنين[6] .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

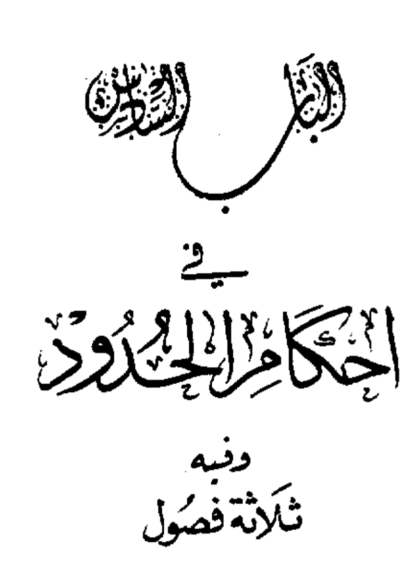
(٢) المحلى : ٥٢/١١ ، والمهذب : الصفحة السابقة .

(٣) المصدر السابق ، والمغني : ٥٠٦/٩ ، والسنن الكبرى : ١٠٩/٨ .

(٤) نيل الاوطار : ٧٢/٧ .

(٥) القرطبي : ٣٢١/٥ .

(٦) نيل الأوطار : الصفحة السابقة .


الباب السادس
في
أحكام الحدود
وفيه
ثلاثة فصول

الفصل الأول
في
حد الزنا

وفيه
اربع مسائل

٣٥٠ـ المسألة الاولى : حد الزاني ، ومعنى المحصن •

وفيها مبحثان :

المبحث الأول

حد الزاني

ألزاني لا يخلو : اما أن يكون محصنا ، أو غير محصن : فان كان غير محصن فحده الجلد مائة جلدة[١] ، وان كان محصنا فحده الرجم •

نقل ابن المنذر ، عن سعيد بن المسيب قوله :

« حد اللوطي كحد الزاني : يرجم ان كان محصنا ، ويجلد ان كان بكرا »[٢] •

---

(١) **وقد اختلف العلماء في التغريب** في حق غير المحصن ـ وهو النفي سنة بعد الجلد ـ :ـ
فمنهم من أوجبه مطلقا ، وبه قال الشافعي •
ومنهم من أوجبه في حق الرجال دون النساء ، وبه قال مالك •
ومنهم من ذهب الى عدم وجوبه ، وقال : هو موكول الى رأي الامام، وبه قال أبو حنيفة • انظر : (الافصاح/٣٥١ ، الجصاص : ٣/٢٢٤ ، القرطبي : ٥/٨٧ وما بعدها) •

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الذي يعمل عمل قوم لوط•

وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب أنه قال - في اللوطي - :

« مثل حد الزاني : ان كان محصنا يرجم[1] » .

وهذه الآثار وان كانت في حد اللوطي ، الا أنها تدل بوضوح على رأيه في حد الزاني ؛ حيث أنه قد جعل عقوبة اللوطي مثل حد الزاني ، وبين : أن عقوبة غير المحصن الجلد ، وعقوبة المحصن الرجم .

وبمشروعية هاتين العقوبتين - على النحو الذي ذكرته - قال العلماء جميعا ، الا ما شذ به الخوارج وبعض المعتزلة ، من قولهم : بعدم مشروعية الرجم[2] .

ثم ان جمهور العلماء ، ذهبوا الى : عدم الجمع بين العقوبتين .

وذهب بعضهم الى : الجمع بينهما في حق المحصن : فيجلد مائة جلدة ويرجم .

روي ذلك عن : علي ، والحسن البصري ، والحسن بن حي ، واسحق ، وداود[3] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام :

« ... البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٦٤/٧ .

(٢) الجصاص : ٣٢٤/٣ ، شرح مسلم : ١٨٩/١١ ، فتح الباري: ٩٥/١٢ .

(٣) الافصاح/٣٥٠ ، شرح مسلم : ١٨٩/١١ ، القرطبي : ٨٧/٥ .

رواه مسلم[1] .

وأجاب الجمهور : بأن هذا منسوخ ، يدل عليه :

أن الرسول عليه السلام اقتصر على رجم المحصن في وقائع كثيرة ، منها : قصة ماعز ، والغامدية[2] .

وما جاء في قصة العسيف[3] ، أن النبي عليه السلام قال :

« أغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، فغدى عليها ، فاعترفت ، فرجمها » .

متفق عليه واللفظ للبخاري[4] .

فالرسول (عليه السلام) أمره برجم الزانية ؛ لانها محصنة ، ولم يأمره بالجلد .

* * *

---

(1) مسلم هامش النووي : ١١/١٩٠ .
(2) شرح مسلم : ١١/١٨٩ ، وانظر : البخاري هامش الفتح: ١٢/١٠٥ وما بعدها ، مسلم هامش النووي : ١١/١٩٢ وما بعدها .
(3) العسيف : الأجير (النهاية : ٣/٩٦) .
(4) البخاري هامش الفتح : ١٢/١١٤ ، مسلم هامش النووي : ١١/٢٠٦ .

المبحث الثاني

معنى المحصن

مذهب الامام سعيد :

أن المحصن ، هو : الذي نكح نكاحا صحيحا ودخل بزوجته .
فان زنى بعد ذلك فحده الرجم .

أما اذا نكح وزنى بعد العقد قبل الدخول ، فهو ليس بمحصن ؛ فلا رجم عليه .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى ؟ فقال سعيد : السنة فيه : أن يجلد ولا يرجم »[1] .

ولا خلاف بين العلماء في : أن الدخول شرط لثبوت الاحصان[2] .

واختلفوا في عدة شرائط للاحصان[3] منها :ـ

---

(١) السنن الكبرى : ٢١٧/٨ .

(٢) فتح الباري : ٩٥/١٢ ، المغني : ١٢٦/١٠ .

(٣) **ولا خلاف بين العلماء في :**
اشتراط العقل ، والبلوغ لثبوت الاحصان .
والأكثرون على اشتراط الحرية ، ونقل بعض العلماء الاجماع على ذلك .

واختلفوا في اشتراط الاسلام :

فذهب الشافعي واحمد الى : عدم اشتراطه .

وذهب ابو حنيفة ومالك الى : اشتراطه ؛ فغير المسلم عندهما لارجم عليه .

←

وجود الكمال في الزوجين حال الوطء ، وهو :

أ ــ الذمية اذا كانت تحت مسلم ، هل تحصنه أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

أن المسلم اذا دخل بالذمية فهو محصن .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[1] .

وروي ذلك عن : الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وربيعة ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : عطاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأحمد في رواية[2] .

والحجة لهم :

ما روي في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا في عهد الرسول (عليه السلام) وفيها :

أن عبدالله بن سلام قال : « ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتي بها ،

لكنهم اختلفوا في فاقد هذه الشروط أو بعضها : هـل يحصن من توفرت فيه : كالعاقل اذا تزوج مجنـونة ، والكبيرة اذا تزوجت صغيرا وهكذا .

ففي هذه الحالات ، هل يعتبر العاقل ، والكبيرة محصنين ، اذا زنيا فيجب عليهما الرجم أم لا ؟ هذا محل خلاف . انظر : (الافصاح/ ٣٥٠ ، القوانين الفقهية / ٣٥٣ ، المغني : ١٢٦/١٠ وما بعدها ، مغني المحتـاج: ١٤٦/٤ الهداية : ٧٣/٢) .

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الذميـة تكون تحت المسلم ، وعمدة القاري : ٢٩٠/٢٣ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والمدونة : ١٣٨/٤ ، المغني : ١٢٩/١٠ ، الهداية ٧٣/٢ .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فاذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرجما ••• الحديث » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري[1] .

وجه الدلالة :

ان رجم الرسول عليه السلام للذمية ، دليل على أنها محصنة ، واذا كانت كذلك فهي محصنة لغيرها .

واعترض :

بأن الرسول (عليه السلام) قد حكم عليهم بما جاء في التوراة ، ثم نسخ هذا[2] .

واستدلوا على النسخ باحاديث غير ثابتة ستأتي في أدلة المخالفين .

واجيب :

بأن الرسول (عليه السلام) قد حكم بينهم بما أنزل الله عليه ، بدليل قوله تعالى : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا •••• الآية »[3] .

فالرسول (عليه السلام) حين يحكم بين الناس انما يحكم بينهم بما أنزل عليه ، أما مراجعته للتوراة ، فانما كان ذلك ليبين لهم : أن حكمه هذا

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/١٠٥ ، مسلم هامش النووي : ٢٠٨/١١ .

(٢) الهداية : الصفحة السابقة .

(٣) سورة المائدة : آية/٤٨ .

هو حكم التوراة ايضا ، وأنهم مخالفون لها تاركون لما في كتابهم[1] ؛ وذلك لان الرسول (عليه السلام) سألهم عن حكم التوراة في المحصنين اذا زنيا ، فقالوا : يجلدان ، وتسود وجوههما ، ويطاف بهما على حمار متقابلة اقفيتهما[2] ؛ فالزمهم الرسول (عليه السلام) الحجة بالتوراة .

وعلى فرض أن الرسول قد حكم عليهم بما في التوراة ، فهذا كاف للدلالة على أن حكمهم الرجم ، واذا كان هذا حكمهم ، فهو - بالتالي - دليل على ثبوت الاحصان فيهم[3] ؛ لأنه لا يرجم الا المحصن ، والمحصن في نفسه محصن لغيره .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الذمية لا تحصن المسلم .

روي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، والثوري .

وهو رواية عن : عطاء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وهو رواية عن أحمد[4] .

واحتجوا :

١ - بما روي عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك :

« أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ؟ فنهاه عنها ؛ وقال : انها لا تحصنك » .

---

(١) المغني : ١٠/١٣٠ .

(٢) انظر : البخاري مع الفتح : ١٢/١٣٧ ، مسلم مع شرح النووي : ١١/٢٠٨ وما بعدها .

(٣) المغني : الصفحة السابقة .

(٤) انظر : المغني ، والهداية : الصفحات السابقة .

رواه الدارقطني وقال : أبو بكر ، ضعيف ، وعلي ، لم يدرك كعبا[١] .

وذكر هذا الحديث ابن حجر ، وقال : اسناده ضعيف[٢] .

فالحديث في سنده علتان : الضعف ، والانقطاع .

٢ ـ وما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من أشرك بالله فليس بمحصن » . وفي رواية : « لا يحصن المشرك بالله شيئاً » .

رواهما الدارقطني ، وبيّن : أن الصواب وقفهما على ابن عمر[٣] .

ب ـ الأمة تكون تحت الحر ، هل تحصنه أم لا ؟ :

مذهب الامام سعيد :

أنها تحصنه اذا دخل بها .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[٤] .

وروي ذلك عن : علي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن قسيط . وربيعة . واليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه[٥] .

وحجتهم :

أن هذا هو مذهب الصحابة .

---

(١) الدارقطني : ٢/٣٥٠ .

(٢) الدراية : ٢/٩٩ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الأمة تكون تحت العبد ، وانظر: المدونة : ٤/١٣٧ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين ، والمهذب : ٢/٢٨٣ .

فقد روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال :

« سأل عبدالملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر ؟ قال : نعم ، قال : عمن تروي هذا ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقولون ذلك »[1] .

وأيضا : فانه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر ، جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصنا دون الآخر ؛ فالحر المحصن اذا زنى بأمة وجب عليه الرجم دونها ، فكذلك اذا تزوجها أحصن هو دونها[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الأمة لا تحصن الحر .

روي ذلك عن: الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، واسحق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول الشافعي[3] .

وجه هذا المذهب :

أن هذا نكاح لا يصير به أحد الزوجين محصنا ، فكذلك الآخر[4] .

فالامة بنكاحها للحر لا تصير بذلك محصنة ، فكذلك هو لا يصير بنكاحه لها محصنا .

جـ ـ العبد اذا نكح الحرة هل يحصنها أم لا ؟ .

مذهب الامام سعيد :

أن العبد يحصن الحرة ، فاذا زنت بعد دخوله بها فحدها الرجم .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٠٦/٧ .

(٢) انظر : المهذب : الصفحة السابقة .

(٣) المصدر السابق ، المغني : ١٢٨/١٠ ، الهداية : ٧٣/٢ .

(٤) المهذب والمغني : الصفحات السابقة .

نقل ذلك ابن المنذر[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب قال :

« يحصن العبد الحرة »[2] .

وروي ذلك عن : علي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، وربيعة ، وابن قسيط ، والحسن ، وأبي ثور .

ونقله مالك عن علماء المدينة .

واليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن العبد لا يحصن الحرة .

وبه قال النخعي ، وعطاء .

واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد ، وهو قول للشافعي[4] .

وأدلة المختلفين هنا ، تعرف من أدلة ما سبق .

٣٥١ـ المسالة الثانية : عقوبة الزنا بالمحارم .

مذهب الامام سعيد :

أن عقوبة الزنا بالمحارم الرجم مطلقا ، لا فرق بين محصن وغيره .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال ـ فيمن زنى بذات محرم ـ :

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب الحرة تكون تحت العبد .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٣٠٧/٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمدونة : ١٣٧/٤ ، المهذب : ٢٨٣/٢ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني ، والهداية : الصفحات السابقة .

« يرجم على كل حال »[1] •

وبنحو هذا قال ، أبو الشعثاء ، وجابر بن زيد ، واسحق ؛ فقد قالوا : يقتل على كل حال •

وهو رواية عن أحمد[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : أن الزنا بالمحارم كغـــيره : يرجم به المحصن ، ويجلد غيره •

روي ذلك عن : الحسن ، والنخعي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشـــافعي ، وهـــو روايـــة عن أحمد[3] •

وفصّل ابن حزم ، فقال : الزاني بمنكوحة الأب يقتل ، محصنا كان أو غير محصن •

أما الزنا بغيرها من المحارم ، فهو كالزنا بغير المحرم • يجلد به غير المحصن ، ويرجم المحصن[4] •

والحجة للامام سعيد :

ما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من وقع على ذات محرم فاقتلوه ••• الحديث » •

رواه ابن ماجة والبيهقي[5] •

---

(١) المحلى : ١١/٢٥٤ •

(٢) المصدر السابق ، والمغني : ١٠/١٥٣ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف للبغدادي : ٢/٢٢٠، تبيين الحقائق ٣/١٨٠ ، المهذب : ٢/٢٨٥ •

(٤) المحلى : ١١/٢٥٦ •

(٥) ابن ماجة : ٢/٦٢ ، السنن الكبرى : ٨/٢٣٧ •

وأعله بعض العلماء : بأن في اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وشيخه داود بن الحصين ، وهما متكلم فيهما[1] .

أما ابراهيم : فقد وثقه أحمد ، وقال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وضعفه النسائي وغيره[2] .

وأما داود : فقد روى عنه مالك ، ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، وغيرهما ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس . وضعفه أبو حاتم[3] .

وللحديث اسناد آخر عند البيهقي ، فيه عباد بن منصور البصري ، وهو ضعيف[4] .

ويعضده : ما روي عن البراء بن عازب ، قال :

« لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني : أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله » .

رواه أبو داود ، وابن حزم وصححه .

وفي رواية لابن حزم بلفظ : « بعثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى رجل أتى امرأة أبيه أن نضرب عنقه »[5] .

فاذا ثبت وجوب قتل الزاني بزوجة الأب ، مع أن تحريمها انما هو من جهة الصهر ، ثبت هذا في الزنا بالمحرمة من جهة النسب من باب أولى .

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/٢٣٧ .
(٢) الميزان : ١/١١ .
(٣) الميزان : ١/٣١٧ .
(٤) الميزان : ٢/١٥ .
(٥) سنن أبي داود : ٤/١٥٧ ، المحلى : ١١/٢٥٢ .

٣٥٢ـ المسالة الثالثة : عقوبة اللواط .

اختلف العلماء في هذه المسالة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

عقوبة اللواط ، هي : رجم الفاعل والمفعول به ، سـواء في ذلـك المحصن وغيره .

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[١] .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« السنة : أن يرجم اللوطي ، أحصن او لم يحصن »[٢] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وربيعة ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وابي الزناد ، والليث ، واسحق .

وهو رواية عن : علي ، وابن الزبير ، والحسن ، والنخعي ، وعطاء . واليه ذهب مالك ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[٣] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه[٤] .

---

(١) المحلى : ١١/٣٨٠ و٣٨٢ ، وانظر : ابن العربي : ١/٣٢٤ .

(٢) السنن الكبرى : ٨/٢٣٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومعالم السنن : ٣/٣٣٢ ، والشرح الكبير هامش المغني : ١٠/١٧٥ و١٧٦ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢١٤ ، المهذب : ٢/٢٨٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٤/١٥٨ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٣٣٦ ، ابن ماجة : ٢/٦١ ، المستدرك : ٤/٣٥٥ .

وأعل هذا الحديث : بأن في اسناده أبو عثمان : عمرو بن أبي عمرو، ضعفه ابن حزم ، وقال النسائي : ليس بالقوي[1] •

وأجيب : بأن عمرا ، روى عنه مالك ، واحتج به البخاري ومسلم ، وقال الذهبي : ما هو بمستضعف ولا تضعيف فيه ، نعم ليس هو في الثقة كالزهري بل دونه ، وقال : حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح[2] •

وقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعا »[3] •

وفي اسناده عاصم بن عمر العمري ، وهو ضعيف من ناحية حفظه[4] •

واحتجوا أيضا :

باجماع الصحابة ، قالوا : فهم أجمعوا على قتل اللوطي ، وان اختلفوا في الكيفية[5] •

الرواية الثانية :

عقوبة اللوطي كعقوبة الزاني : يرجم المحصن ويجلد غيره •
نقل ذلك الشوكاني وغيره[6] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب أنه قال ـ في اللوطي ـ :

---

(١) المحلى : ١١/٣٨٣ ، نصب الراية : ٣/٣٤٠ •
(٢) الميزان : ٢/٢٩٨ •
(٣) ابن ماجة : ٢/٦٢ •
(٤) نصب الراية : الصفحة السابقة •
(٥) الشرح الكبير هامش المغني : ١٠/١٧٦ •
(٦) نيل الاوطار : ٧/٩٨ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الذي يعمل عمل قوم لوط ، معالم السنن : ٢/٣٣٢ ، الرحمةفي أختلاف الائمة/باب حد الزنا ، الشرح الكبير : ١٠/١٧٦ •

« مثل الزاني : ان كان محصنا رجم »[1] .

وروي عن : قتادة ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وعثمان البتي .

واليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد ، وهو أشهر أقوال الشافعي ، ورواية عن أحمد .

الا أن الشافعي : جعل هذا عقوبة الفاعل ، أما المفعول به : فيجلد مائة ويغرب سنة ، محصنا كان أو غير محصن[2] .

وحجتهم :

أن اللواط زنا ، بدليل أن الله تعالى اسماه فاحشة ، فقال :

« انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين »[3] .

وأهل اللغة يطلقون الفاحشة على الزنا .

ويؤيده : ماجاء في قصة ماعز أنه قال :

« يا رسول الله ، اني أصبت فاحشة فطهرني ... الحديث » .

رواه مسلم[4] .

فاذا ثبت أن اللواط زنا ، أخذ حكمه[5] .

وفي المسألة أحاديث لا يصح الاحتجاج بها ، اذ لا يخلو اسناد واحد

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٦٤/٧ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والجصاص : ٣٠٣/٣ ، المهذب : ٢٨٥/٢ ، الهداية : ٧٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ .

(٣) سورة العنكبوت : آية/٢٨ .

(٤) مسلم هامش النووي : ١٩٧/١١ .

(٥) انظر : نصب الراية : ٣٤١/٣ .

منها من كذاب[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن عقوبة اللواط ، هي : حرق الفاعل والمفعول بـه .

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق .

وهو رواية عن : علي ، وابن الزبير[2] .

واحتج لهذا المذهب :

بما روي أن خالد بن الوليد ، كتب الى أبي بكر الصديق : في أمر رجل يلاط به ؛ فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي الحديث ، أن عليا قال :

« نرى أن يحرق بالنار ؛ فاجتمع رأي أصحاب رسول الله (صـلى الله عليه وسلم) على أن يحرقه بالنار ؛ فكتب أبو (رضي الله عنه) الـى خالد بن الوليد : يأمره أن يحرق بالنار »[3] .

وكان في هذا حجة لو صح اسناده ؛ لأنه نقل لاجماع الصحابة .

الا أن البيهقي قال : هذا مرسل .

وذكره ابن حجر ، وقال : ضعيف جدا[4] .

وذهب بعضهم الى : عدم وجوب الحد باللواط ، وانما يجب فيـــه التعزير .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، مجمع الزوائد : ٢٧٢/٦ ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢٣٣/٨ .

(٢) الاشراف لابن المنذر ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/٨ .

(٤) الدراية : ١٠٣/٢ .

وبذلك قال الحكم ، والظاهرية ٠

واليه ذهب أبو حنيفة[1] ٠

وحجتهم :

ان اللواط ليس بزنا ، بدليل :ـ

أن الصحابة قد اختلفوا في موجبه : من احراق ، وقتل ، ورجم ، وغير ذلك ، ولو كان زنا لما اختلفوا فيه ، فاذا كان كذلك ، فلا يجب فيه الحد ، وانما هو منكر فيه التعزير[2] ٠

وقد سبق : أن حديث ابن عباس جيد الاسناد صالح للاحتجاج به ٠

٣٥٣ـ المسألة الرابعة : سقوط الحد بالشبهة ٠

مذهب الامام سعيد :

أن الحد انما يجب بوطء حرام خال من الشبهة المسقطة للحد ٠

فان كان فيه شبهة[3] ، اندفع الحد ، ووجب التعزير ٠

ولا يبلغ به الامام حد غير المحصن ٠

---

(١) الاشراف لابن المنذر/الباب السابق ، والمحلى : ١١/٣٨٢ ، الهداية : ٢/٧٦ ٠

(٢) انظر : المصدرين السابقين ٠

(٣) قسم الخطيب الشربيني الشبهة الى ثلاثة أقسام :ـ
شبهة فاعل : كأن يكون الزاني جاهلا بحرمة الزنا ٠
وشبهة محل : كمن وطء امرأة ظانا أنها زوجته ٠
وشبهة جهة : كالنكاح بلا ولي ٠ انظر (مغني المحتاج : ٤/١٤٤) ٠
وقسم بعض الحنفية الشبهة الى قسمين :ـ
شبهة في المحل : وعدوا منها وطء الامة المشتركة ٠
وشبهة في الفعل : وعدوا منها وطء الرجل أمة زوجته ظانا جواز وطئها له ٠

←

روى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أنه سئل عن رجل وطء جارية له فيها شرك ؟ فقال : يجلد مائة الا سوطا »[1] •

وبسنده عنه : « أنه سئل عن جارية كانت بين رجلين شطرين ، فأصابها كلاهما في طهر ؟ فقال : يجلد كل واحد منهما شطر العذاب ؛ فانما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منهما »[2] •

وبسنده عنه :

« أنه سئل عن رجل وطء جارية من الغنائم قبل أن تقسم ؟ قال : يجلد مائة الا سوطا ، أحصن أولم يحصن »[3] •

والمسقط للحد في هذه المواضع : شبهة الملك ، كما هو واضح •

وهذه الآثار تدل على : أن مقدار[4] التعزير عند الامام سعيد ،

وزاد بعضهم قسما ثالثا ، وهو : شبهة العقد ، وعدوا منها النكاح بلا شهود ، انظر : (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٣/١٧٥ـ ١٨٠) •

(١) مصنف عبدالرزاق : ٧/٣٥٥ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر: ٣/باب الجارية بين شريكين يطؤها أحدهما •

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٥٦ •

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٧/٣٥٨ •

(٤) اختلف العلماء في مقدار التعزير الذي يحق للحاكم أن يبلغ اليه :ـ

فذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ـ في رواية ـ الى : أنه لايبلغ بالتعزيز أدنى الحدود •

وهو عند أبي حنيفة : حد العبد في القذف : أربعون جلدة •

وعليه فلا يتجاوز التاسعة والثلاثين •

وعند الشافعي : أدنى الحدود حد الخمر •

←

يتبع نوع الجريمة ، فان كان فيها حد ، واندفع بشبهة ، فان التعزير عند ذلك لايبلغ به حد تلك الجريمة ، ويجوز أن يتجاوز به أدنى الحدود.

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على : أن الحد يسقط بالشبهة[1] .

وبهذا قال الأئمة الأربعة[2] .

واذا صحت دعوى الاجماع فقد خرقه الظاهرية ؛ فانهم ذهبوا الى: عدم سقوط الحد بالشبهة[3] .

وفي المسألة احاديث كثيرة الا أنها ضعيفة ، منها :ـ

١ ـ ماروي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » .

رواه ابن ماجة .

وعليه : فلا يتجاوز في تعزير الحر التاسعة والثلاثين ؛ ولا يتجاوز في تعزير العبد التاسعة عشرة .

وكلا المذهبين احتمال في مذهب أحمد على الرواية السابقة .

والرواية الثانية عن أحمد : ان كان سبب التعزير الوطء : كوطء الامة المشتركة ، لايبلغ به أعلى الحدود فلا يتجاوز به تسعا وتسعين جلدة، وان كان غير ذلك فلا يزاد على عشر جلدات .

وقال مالك : التعزير منوط برأي الامام : ان رأى ان يتجاوز به الحد فعل . انظر: (الافصاح/٣٥٩ ، القوانين الفقهية/٣٥٨ ، المغني : ٣٤٧/١٠، مغني المحتاج : ١٩٣/٤ ، الهداية : ٨٧/٢) .

(١) المغني : ١٥٥/١٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، وشرح الدردير : ٣٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ ، الهداية : ٧٤/٢ .

(٣) المحلى : ١٥٣/١١ .

وفي اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو ضعيف[1] .

٢ ـ وما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ادرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فان كان له مخرج فخلو سبيله ؛ فان الامام أن يخطي في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » .

رواه الترمذي وضعه ، وذكر : أنه قد روي موقوفا ، وأن الوقف أصح[2] .

٣ ـ وما روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ادرؤا الحدود » .

رواه البيهقي . وضعفه[3] .
وذكره الشوكاني عن علي مرفوعا بلفظ :
« ادرؤا الحدود بالشبهات » .
ومثله عن ابن عباس مرفوعا .

وعن ابن مسعود ، ومعاذ ، وعقبة بن عامر موقوفا عليهم .
ونحوه عن عمر موقوفا عليه .

فهذه الأحاديث ، وان كان كل منها بمفرده ضعيف ، الا أنها بمجموعها يشد بعضها بعضا ؛ فتكون صالحة للاحتجاج بها ، كذا قال الشوكاني[4] .

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ٢/٥٩ .
(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٣١٨ .
(٣) السنن الكبرى : ٨/٢٣٨ .
(٤) نيل الاوطار : ٧/٨٨ ، وانظر : نصب الراية : ٣/٣٣٣ .

الفصل الثاني

في

حد القذف

وفيه

ثلاث مسائل

٣٥٤ـ المسألة الأولى : التعريض بالقذف •

لاخلاف بين العلماء في :

أن القذف الصريح بالزنا ـ كأن يقول له : يازاني ـ يوجبالحد•

واختلفوا في التعريض بالقذف : كأن يقول : ما أنت بزان ، أو ما أنا بزان ولا أمي بزانية ، يقصد بذلك قذفه أو قذف أمه بالزنا ؟ أو يابن انفني ، معرضا بنفيه عن أبيه •

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

ان التعريض بالقذف لايوجب الحد ، وانما فيه التعزير •

نقل ذلك عنه ابن المنذر[٢] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

---

(١) « القذف » لغة : الرمي بالحجارة ؛ وشرعا : نسبة آدمي مكلف، غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا ، أو قطع نسب مسلم • (شرح الدردير : ٢/٣٧٤) •

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر ما يوجب الأدب •

« انما الحد على من نصب الحد نصبا »[1] •

وروي ذلك عن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة، والثوري ، وابن شبرمة ، والحسن بن حي ، وأبي ثور ، وداود وأصحابه •

وهو رواية عن عمر ، وعلي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[2] •

واحتجوا :

بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال :

« جاء رجل من فزارة الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، ولدت امرأتي غلاما أسود ، ـ وهو يومئذ يعرض بأن ينفيه ـ فقال : هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال حمر، قال : هل فيها من أورق[3] ؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق[4] ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٢٢ ، وانظر : المحلى : ١١/٢٧٨ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والجصاص : ٣/٣٣٠ ، مختصر الطحاوي / ٢٦٥ • المغني : ١٠/٢١٣ •

(٣) « الأورق » الأسمر ، والورقة السمرة ، يقال : جمل أورق وناقة ورقاء • (النهاية ٤/٢٠٥) •

(٤) « نزعة عرق » أي : مال بالشبه اليه • انظر : (المصباح: ٢/٩٢٦) والعرق : الأصل من النسب ، شبه بعرق الشجرة ، والمعنى : يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور ، فاجتذبه اليه ، فجاء على لونه • انظر : (فتح الباري : ٩/٢٥٨) •

عرق ؟ ولم يرخص له في الانتفاء منه » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

وجه الدلالة :

أن الاعرابي قد عرض بنفي ولده ، ومع ذلك لم يحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يأمره باللعان ، فدل ذلك على : أن التعريض بالقذف لا يأخذ حكم الصريح ، والا لأمره الرسول (عليه السلام) باللعان، أو حده حد القذف .

وأعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بان التعريض الذي يجب به الحد ، هو : مايفهم منه القذف كالصريح ؟ وهذا الرجل لم يرد بقوله هذا قذفا ، وانما جاء سائلا مستفتيا عن الحكم ؟ لما وقع في نفسه من الريبة ، يدل عليه : أن الرسول (عليه السلام) لما ضرب له المثل أذعن لذلك ؟ ولذلك لم يحده الرسول (عليه السلام) ولم يعزه ، ولم يأمره باللعان[2] .

الرواية الثانية :

التعريض بالقذف يوجب الحد ، كصريحه[3] .

نقل ذلك العيني[4] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٥٧/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٣٣/١٠ .

(٢) فتح الباري : ٣٥٩/٩ .

(٣) وقد قيد الفقهاء ذلك : بما اذا كانت هناك قرينة تصرفه الى القذف ، كأن يقال ذلك في حالة خصومة أو مفاخرة ، وما الى ذلك . انظر: (المغني ٢١٤/١٠ ، المنتقى : ١٥٠/٧) .

(٤) عمدة القاري : ٢٢/٢٤ .

وروى عبدالـــرزاق بسنده - في باب التعريض - عن سعيد بن المسيب :

« أن رجلا قال لرجل : يابن أبي كرانة[1] ، قال : يضرب الحد، الا أن يقيم البينة أنه لقبه »[2] .

وروي ذلك عن عمرو بن العاص ، وسمرة بن جندب ، وربيعة، وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، واسحق .

وهو رواية عن عمر ، وعلي .

ونسبه ابن القيم الى أهل المدينة .

واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية[3] .

وحجتهم :

أن التعريض بالقذف كناية ، فاذا كانت له قرينة تصرفه الى القذف كان كالصريح : يترتب عليه أثره ، كما يترتب على كناية الطلاق والظهار أثرهما ؛ وذلك لأن الالفاظ انما تراد لدلالتها على المعاني ، فاذا ظهـــر

---

(١) « الكرانه » آلة من آلات اللهو ؛ قال في القاموس : الكــران ، ككتاب : العود أو الصنج ؛ والكرينة : المغنيـــة . (القامـــوس المحيط : ٤/٢٦٣) .

وقال في النهاية : الكرينة : المغنية الضاربة بالكران ، وهو : الصنج، وقيل : العود . (النهاية : ٤/١٧) والصنج ، كفلس : ما يتخـــذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر . ويقال أيضا لما يجعل في اطار الدف من النحاس المدور صغارا : صنوج ، كفلوس . (المصباح المنير : ١/٥٣٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٢٢ .

(٣) المصدر السابق ، واعلام الموقعين : ٣/١١٦ ، المحلى : ١١/ ٢٧٦ و٢٧٧ المغني : ١٠/٢١٣ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢٢٤ .

المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كبير فائدة[1] .

وقد سمى الله تعالى قول اليهود لمريم بهتانا ، فقال :

« وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما »[2] .

مع أن الذي قالوه لها كما جاء بنص الكتاب هو :

« يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا»[3] .

فهم بقولهم هذا قد مدحوا أباها وأمها ، لكنهم قصدوا بذلك التعريض بها[4] ، دلت على ذلك القرينة ، وهي : قولهم لها ذلك لأنهم رأوها قد أتت بولد من غير أب ؛ فجعل الله تعالى تعريضهم هذا في حكم الصريح ، وأطلق عليه اسم البهتان ، مع أن ظاهره ليس ببهتان ؛ لأن أباها ، حقا ، لم يكن امرأ سوء ، ولم تكن أمها بغيا .

وقد قضى بذلك عمر (رضي الله عنه) ووافقه الحضور من الصحابة :ـ

فقد روي : « أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ، ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ؛ نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

رواه مالك[5] .

---

(1) اعلام الموقعين ، والمغني : الصفحات السابقة .

(2) سورة النساء : آية/١٥٥ .

(3) سورة مريم آية/٢٨ .

(4) القرطبي : ١٢/١٧٣ .

(5) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٥٢ .

وبناء على هذه الرواية ، قال ابن القيم : قد حد عمر بالتعريض في القذف ووافقه الصحابة رضي الله عنهم[1] .

أقول : اذا كان مقصده : موافقة الحضور من الصحابة ، فهذا مسلَّم.

واذا أراد أن يتخذ من هذا دليلا على اتفاق الصحابة في المسألة ، فهذا فيه نظر ؛ لما سبق من خلاف عن بعضهم ، وعمر (رضي الله عنه) نفسه عنه في المسألة روايتان .

٣٥٥ـ المسألة الثانية : بعض شروط المقذوف[٢] .

اشترط العلماء في وجوب الحد على القاذف ، أن تتوفر في المقذوف عدة شروط .

الوارد[٣] منها عن الامام سعيد ما يلي :ـ

١ ـ الاسلام :

فلا يجب الحد على من قذف ذميا[٤] .

---

(١) أعلام الموقعين : ٣/١١٥ .

(٢) **أما شروط القاذف :**
فقد قال ابن العربي : اشترط العلماء في القاذف شرطان :ـ
البلوغ ، والعقل . انظر (ابن العربي : ٢/٨٧) .

(٣) وقد ذكر ابن قدامة شروطا أخرى للمقذوف غير التي نذكرها، وهي :ـ
العقل ، والحرية ، وأن يكون كبيرا يجامع مثله .
قال : وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا ، سوى ما روي عن داود : أنه أوجب الحد على قاذف العبد . انظر : (المغني : ١٠/٢٠٢) .

(٤) ليس معنى عدم وجوب الحد على قاذف الذمي ، هو اخلاؤه من العقوبة ، بل يجب تعزيره ردعا له عن أعراض المعصومين ، وكفا له عن أذاهم ؛ وهذا هو الحكم في كل موضع يسقط فيه الحد عن القاذف ، لفقدان شرط في المقذوف (المغني : ١٠/٢٢١) .

واستثنى الامام الذمية اذا كان لها ولد مسلم ، فانه يجب الحـــد بقذفهـــا .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[1] .

وروي ذلك عن الزهري ، وابن أبي ليلى[2] .

وجمهور العلماء على عدم الاستثناء ، بل ذهبوا الى : عدم وجوب الحد على من قذف غير مسلم مطلقا .

روي ذلك عن نافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعروة ابن الزبير ، والشعبي ، وعمـــر بن عبدالعزيز ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، وحماد ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، والثوري ، واسحق .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[3] .

وقد نقل ابن قدامة اتفاق العلماء على هذا ، فيما عدا الاستثناء المذكور عن الامام سعيد ومن معه[4] .

ولعل وجه هذا الاستثناء :

أن قذف الذمية التي لها ولد مسلم ، يتضمن قذف ولدها بنفيه عن أبيه ؛ فلذلك وجب الحد .

ولان المقصود من تشريع الحد : هو دفع العار ، ولا شك أن العار اللاحق بالأم الذمية لاحق بولدها المسلم أيضا .

---

(١) المغني : ٢٠٢/١٠ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر : ٣/باب قذف الكتابي . والقرطبي : ١٧٤/١٢ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق : ٢٠٠/٣ ، شرح الدردير: ٣٧٤/٢ ، المهذب : ٢٠٢/١٠ .

٢ ـ العفة :

فلا يجب الحد بقذف محدود بزنا ، وانما على قاذفه التعزير •
نقل ذلك عن الامام سعيد ابن المنذر[1] •

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ـ في رجل قال لرجل : يازان ، أو لامرأة يازانية • وكانا حدا قبل ذلك ـ قال :
« ينكل ؛ بأذاهما لحرمة المسلم »[2] •

وعنه رواية : أن التعزير يجب على القاذف اذا ظهر على المقذوف توبـة •

روى عبدالرزاق بسنده ، عن ابن المسيب :
« أنه سئل عن الرجل يصيب الحد ، ثم يعيره به رجل بعد ذلك ؟ قال : ان كان أونس منه توبة عزر الذي عيَّره »[3] •
وروي عدم وجوب الحد عن عطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري •
واليه ذهب الائمة الأربعة •
ونقل ابن قدامة : اتفاق العلماء على ذلك[4] •
الا أن ابن أبي ليلى خالف ، فقال : بوجوب الحد على قاذف الزاني •
وبه قال ابن حزم ، الا انه استثنى ما اذا قذفه بالزنا الـــذي حـــد فيـــه[5] •

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر من قذف محدودا •
(٢) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٣١ •
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٧/٣٤١ و٤٣١ ، وانظـــر : المحلى : ١١/٢٨١ •
(٤) انظر : المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق ، وشرح الدردير ، والمغني : والمهذب : الصفحات السابقة •
(٥) المحلى : ١١/٢٨٢ •

٣٥٦ـ المسألة الثالثة : حد العبد اذا قذف حرا .

لاخلاف بين العلماء في :

أن حد القاذف اذا كان حرا : ثمانون جلدة[١] .

واختلفوا في العبد اذا قذف حرا :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن حده أربعون جلدة : نصف حد الحر .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[٢] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ، قال :

« يجلد أربعين »[٣] .

وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعكرمة ، والنخعي ، وحماد ، والحكم ، ومجاهد ، واسحق ، والثوري ، وعثمان البتي .

واليه ذهب الائمة الأربعة[٤] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن حد العبد مثل حد الحر : ثمانون جلدة .

روي ذلك عن ابن مسعود ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقبيصة بن أبي ذؤيب ، والأوزاعي[٥] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/٣٧٩ .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر العبد يقذف الحر . وانظر: الجصاص : ٣/٣٣١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٧/٤٣٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وابن العربي : ٢/٨٨ ، المغني : ١٠/٢٠٦ ، المهذب : ٢/٢٨٩ ، الهداية : ٢/٨٣ .

(٥) الاشراف ، وابن العربي : الصفحات السابقة ، والقرطبي : ١٢/١٧٤ .

وحجتهم :

عموم قوله تعالى :ـ

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[1] .

وقد خص الجمهور هذه الآية بالقياس :

فان العبد في الزنا لايحد الا نصف حد الحر ، فكذلك في القذف.

ويدل على صحة هذا : عمل المسلمين من لدن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم :ـ

فقد روى مالك عن أبي الزناد ، قال :

« جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ؟ فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين »[2] .

وروى عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن ابن المسيب قال : « يجلد أربعين . قال معمر : وما رأيت عامتهم الا يقولون ذلك »[3] .

* * *

(١) سورة النور : آية/٤ .
(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٥١ .
(٣) مصنف عبدالرزاق : الصفحة السابقة .

الفصل الثالث

في

بعض الأحكام المتعلقة

بحد السرقة وقطع الطريق

وفيه

خمس مسائل

٣٥٧ـ المسألة الأولى : النصاب الذي تقطع به يد السارق ٠

اختلف العلماء في : المقدار الذي اذا سرقه السارق قطعت يده ٠

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، ولا قطع فيما كانت قيمته أقل من ذلك ٠

نقل ذلك عنه ابن حزم[١] ٠

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لاتقطع اليد الا في عشرة دراهم »[٢] ٠

وعنه قال : « مضت السنة بأن قيمة المجَن[٣] : دينار أو عشرة

---

(١) المحلى : ١١/٣٥٤ ٠

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٨/٢٥٩ ، وانظر : الجصاص : ٢/٥٠٦ ٠

(٣) « المجن » آلة من آلات الحرب ، يتقى به ضربات سلاح الخصم، مأخوذ : من الجُنة ، وهي : السترة ٠ ويسمى : الترس ؛ لأنه يتترس به، أي : يتستر به ٠ انظر : (النهاية : ٤/٨٠ ، ومختار الصحاح : ٧٦) ٠ والامام يشير بهذا الى ماجاء في بعض الاحاديث : أن الرسول (عليه السلام) لم يقطع في أقل من ثمن المجن ٠ وسيأتي بعضها ٠

دراهم »[1] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمـــر ، وأيمن الحبشي ، ومحمد الباقر ، وابن جريج ، وعطاء ، والثوري .

وهو رواية عن : عمر ، وابن عباس ، والنخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روى عن ابن مسعود أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« القطع في دينار أو عشرة دراهم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفي اسناده سليمان بن داود الشاذكوني ، وهو ضعيف[3] .

وفي رواية أخرى للطبراني ، عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ :
« لا قطع الا في عشرة دراهم » .

قال الهيثمي : اسناده ضعيف[4] ، ولم يبين وجه ضعفه .

وقد ذكر الزيلعي سند الطبراني ، وهو من طريق أبي حنيفة بسنده الى ابن مسعود وقد قال الطبراني : لم يروه عن أبي حنيفة الا أبو مطيع :

---

(١) الجوهر النقي : ٨/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق: ١٠/٢٣٤ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ونصب الراية : ٣/٣٦٠ ، الهداية: ٢/٨٨ .

(٣) مجمع الزوائد : ٦/٢٧٤ .

(٤) المصدر السابق .

الحكم بن عبدالله الخرساني[1] ، والحكم : ضعيف[2] .

وروي هذا الحديث بنحو هذا اللفظ ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

وفي اسناده ، نصر بن باب ، قال أحمد : لا بأس به ، وضعفه الجمهور[3] .

وهذه الاحاديث يشد بعضها بعضا ، وهي نص في المسألة ، الا أنها معارضة بما هو أقوى منها ، كما سيأتي في أدلة الرواية الثانية .

٢ ـ وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

« لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أدنى من ثمن المجن : ترس أو جحفة[4] ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن » .

متفق عليه[5] .

وقد جاء بيان ثمن المجن في عهد رسول الله (عليه السلام) عن بعض الصحابة ، بما يتفق مع مذهب الامام سعيد على هذه الرواية :ـ

فقد روي عن ابن عباس قال :

---

(١) نصب الراية : ٣/٣٥٩ .
(٢) ميزان الاعتدال : ١/٢٦٩ .
(٣) مجمع الزوائد : ٦/٢٧٣ .

(٤) « الجحفة » آلة من آلات الحرب ، تكون من خشب أو عظم ، وتغلف بجلد أو نحوه . قيل : هي الترس ، وقيل : ان الفرق بينهما : أن الجحفة تغلف بجلد واحد ، والترس بجلدين . (فتح الباري : ١٢/٨٥).

(٥) البخاري هامش الفتح : ١٢/٨٥ ، مسلم هامش النووي : ١١/١٨٣ .

« كان ثمن المجن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوّم عشرة دراهم » .

رواه الحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم[1] .

وروي عن أيمن قال :

« لم تقطع اليد على عهد رسول (صلى الله عليه وسلم) الآ في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار » .

رواه الحاكم[2] .

وقد اختلف المحدثون في أيمن راوي الحديث :ــ

فقال بعضهم : هو أيمن بن أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخو اسامة بن زيد لأمه .

وقال بعضهم : هو أيمن ابن زوجة كعب الاحبار .

وعلى كلا الاحتمالين فالحديث معلول ؛ لأن أيمن ، ان كان ابن أم أيمن ، فهو صحابي ، لكن الذي روى هذا الحديث عنه ، عطاء ومجاهد، وهما لم يدركاه ، فالحديث منقطع ، وان كان أيمن ابن زوجة كعب الاحبار ، فهو تابعي ، فالحديث مرسل[3] .

وقد عارض هذا التقدير تقدير آخر عن بعض الصحابة ، جاء باسناد أصح من هذه الاسانيد ، وسيأتي في أدلة الرواية الثانية .

الرواية الثانية :

نصاب السرقة ربع دينار ، فلا تقطع اليد فيما كانت قيمته أقل من ذلك .

---

(١) المستدرك : ٤/٣٧٨ .
(٢) المستدرك : ٤/٣٧٩ .
(٣) نصب الراية : ٣/٣٥٦ .

نقلها ابن قدامة[1] .

وروي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وبقية فقهاء المدينة السبعة . وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور .
وهو رواية عن : عمر ، واسحاق .

واليه ذهب الشافعي ، وهو قول مالك وأحمد أيضا ، فقد قالا : النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

الا أن الأصل في التقويم عند الشافعي الذهب ، وعند مالك : الأصل في التقويم الدراهم ، وهو رواية عن أحمد ، والأخرى : يقوم بأدنى الأمرين : ربع دينار . أو ثلاثة دراهم[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » .

رواه مسلم من عدة طرق[3] .

وهذا لفظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو نص صريح في المسألة غير قابل للاحتمال .

٢ ـ وما روي عن ابن عمر :
« ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن ثمنه ثلاثة

---

(١) المغني : ١٠/٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : ٨/٢٦٠ ، شرح مسلم : ١١/١٨٢ ، المنتقى ٧/١٦٠ .
(٣) مسلم هامش النووي : ١١/١٨٠ وما بعدها .

دراهم » •

متفق عليه[1] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن نصاب السرقة خمسة دراهم •

روي ذلك عن : أنس بن مالك ، وعـروة ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى •

وهو رواية عن : عمر ، والحسن البصري[2] •

وذهب بعضهم الى : أن النصاب أربعة دراهم •

روي ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري[3] •

وحجة هذين المذهبين :

ما روي عن سعد بن أبي وقاص :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن قيمته خمسة دراهم » •

وما روي عن أنس :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن ، ثمن خمسة دراهم أو أربعة دراهم » •

وعنه أيضا :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن ثمن خمسة دراهم ، وأن أبا بكر (رضي الله عنه) قطع في مجن ثمن خمسة دراهم » •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٨٥/١٢ ، مسلم هامش النـووي : ١٨٤/١١ •

(٢) شرح مسلم : ١٨٤/١١ • الجصاص : ٥٠٥/٢ •

(٣) المصدر السابق •

أما حديث سعد : فقد رواه الطبراني والبيهقي ، وفي اسناده أبو واقد الصغير ، قال أحمد : لابأس به ، وضعفه الجمهور .

واما حديث أنس : فقد رواه البيهقي ، وبيَّن : أن المحفوظ : هو عن أنس عن أبي بكر موقوفا[1] .

ولو صحت هذه الأحاديث ، فلا حجة فيها على أن القطع لا يكون بأقل من ذلك ؛ ما دام قد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القطع بأقل - كما في حديث ابن عمر السابق .

وذهب بعضهم الى : عدم اشتراط النصاب ، وقالوا : تقطع اليد سرقة القليل والكثير .

روي ذلك عن : ابن الزبير .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والحسن[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق ؛ يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » .

متفق عليه[3] .

وقد دفع العلماء الاستدلال بهذا الحديث بعدة وجوه ، منها :

١ - أن الرسول (عليه السلام) قد قال ذلك عند نزول قوله تعالى :

---

(١) السنن الكبرى : ٥٩/٨ ، ٢٦٠ ، مجمع الزوائد : ٢٧٤/٦ .
(٢) تفسيري البغوي والخازن : ٣٩/٢ و٤٠ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٨٦/١٢ ، مسلم هامش النووي : ١٨٥/١١ .

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... الآية »[1] . على ظاهر مانزل ، ثم أعلمه الله تعالى : أن القطع لا يكون الا في ربع دينار فصاعدا؛ فوجب المصير اليه[2] .

٢ ـ أن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش ، وقد روي عنه قوله :

« كانوا يرون أنه بيضة الحديد[3] ، والحبل ، كانوا يرون : أنه منها مايساوي دراهم »[4] .

وفي هذا بيان لمراد الرسول (عليه السلام) بالبيضة والحبل ؛ فقد فهم السلف أن مراده بالبيضة : بيضة الحديد ، لابيضة الدجاج ونحوه ، وبالحبل : ما كان يساوي دراهم .

ويكون المعنى : أنه يقطع الأشياء اذا بلغت النصاب الذي حده الشارع .

ويعضد هذا التاويل :ـ

ما روي عن علي :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في بيضة قيمتها : عشرون درهما » .

رواه الحاكم وصححه .

والحديث عند البزار بلفظ :

---

(١) سورة المائدة : آية/٤١ .

(٢) فتح الباري : ٦٧/١٢ .

(٣) « بيضة الحديد » الخوذة التي يلبسها الجندي على رأسه عند القتال . انظر (النهاية : ١٠٤/١) .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٦٦/١٢ .

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في بيضة من حديد قيمتها : أحد وعشرون درهما » •

وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لهذا الحديث : بأن في اسناده المختار بن نافع • وهو ضعيف[1] •

وفي المسألة أقوال أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى عشرين قولا[2] •

٣٥٨ـ المسألة الثانية : الحرز[3] •

اختلف العلماء في : كون الحرز شرطا في السرقة التي يترتب عليها قطع يد السارق •

---

(١) المستدرك ، مع تلخيص المستدرك : ٣٧٨/٤ ، مجمع الزوائد: ٢٧٤/٦ •

(٢) فتح الباري : ٨٧/١٢ ، نيل الأوطار : ١٠٧/٧ •

(٣) « الحرز » لغة : الموضع الحريز ، وهو : الموضع الذي يحرز فيه الشيىء ، أي يحفظ •
وفي الشرع : مايحفظ فيه المال عادة •
والحرز ينقسم الى قسمين :ـ
حرز بحافظ ، وحرز بمكان •
أما الاول : فهو أن يكون مع المال من يرعاه ويلاحظه ، فهو محرز بذلك •
واما الثاني : فهو في كل شيىء بحسبه : فالخزائن حرز للنقود ، والجواهر ونحوها ؛ والبيوت حرز للآنية ونحوها من المتاع ؛ والحوانيت حرز للبضائع التي تباع فيها ، والاصطبل حرز للدواب وهكذا •
وضابطه ، هو : المكان الذي اذا وضع المال فيه ، لايعدُّ واضعه فيه مضيعا له عرفا • انظر : (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٢٢٠/٣ ، شرح الدردير : ٣٨٠/٢ ، المغني : ٢٥٠/١٠ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٦٤/٤) •

والذي يفهم من صنيع ابن حزم : أنه يرى عدم اشتراط الحرز عند الامام سعيد .

بمعنى : أن السارق لو سرق المال من غير حرز ، وجب عليه القطع .

فقد قال : قالت طائفة : على السارق القطع ، سواء من حرز سرق أو من غير حرز ، ونقل في ذلك آثارا ، منها :-

ما رواه عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة :

« أنهما سئلا عن السارق يسرق ، فيطرح السرقة ، ويوجد في البيت الذي يسرق منه لم يخرج ؟ فقالا جميعا : عليه القطع »[1] .

وعندي : أن هذا لا دلالة فيه على عدم اشتراط الحرز ، وانما يدل على : أن الخروج من الحرز ليس بشرط لوجوب عقوبة السرقة على السارق .

بمعنى : أن من دخل الحرز ، وتلبس بالسرقة ، ثم قبض عليه ، فقد استحق القطع ، وان لم يخرج بالمسروق من الحرز .

وروي هذا عن : عائشة ، وابن الزبير ، والحسن ، والنخعي ، وعبيدالله بن أبي بكرة .

وبعدم اشتراط الحرز قال داود ، وابن حزم[2] .

واحتج ابن حزم لذلك . بعمومات الكتاب والسنة :-

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... الآية »[3] .

---

(1) المحلى : ١١/٣٤١ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق : ١٠/١٩٨ .
(2) الجصاص : ٢/٥٢٤ ، المحلى : ١١/٣٢٦ ، المغني ١٠/٢٥٠ .
(3) سورة المائدة آية/٤١ .

واما السنة :

فمنها ، قوله عليه السلام : « انما ضل من كان قبلكم : أنه اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها » .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري[1] .

قال : فالسارق من حرز أو من غير حرز يسمى سارق لغة ، والأدلة لم تخص بالقطع من سرق من حرز ؟ وعليه فكل من سرق نصابا قطع يده من حرز سرق أو من غير حرز[2] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فاشترطوا الحرز ، وقالوا : بعدم وجوب الحد على السارق الا اذا خرج بالمتاع من الحرز .

روي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، والشعبي ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، والثوري .

واليه ذهب الائمة الأربعة[3] .

والحجة لهم على اشتراط الحرز :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عبدالله بن عمرو ابن العاص :

« أن رجلا من مزينة أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٢/٧٧ ، مسلم هامش النووي : ١١/١٨٦ .

(٢) انظر : المحلى : ١١/٣٢٦ و٣٢٧ .

(٣) المحلى : ١١/٣٢٠ ، المغني : ١٠/٢٤٩ ، المهذب : ٢/٢٩٧ ، المنتقى : ٧/١٨٦ ، الهداية : ٢/٩٢ .

الله ، كيف ترى في حريسة الجبل[1] ؟ قال : هي ومثلها والنكال ؛ ليس في شيىء من الماشية قطع الا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن[2] ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ؛ قال : يارسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه ، وليس في شيىء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين[3] فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال » ٠

رواه الحاكم ، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ٠

وقال : قال امامنا اسحاق بن راهوية : اذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ٠

فالحديث عند الحاكم صحيح ٠

ورواه بنحو هذا اللفظ ، أصحـــاب السنن الأربعة ما عــــدا الترمذي[4]

وفي هذا دليل على : أعتبار الحرز شرعا ؛ لأن الرسول (عليـــه السلام) لم يجعل في سرقة حريسة الجبل ، ولا في الثمر المعلق قطعـا ، لأنهما ليسا في حرز وجعل في السرقة من المراح ، ومن الجرين قطعا ؛

---

(١) « حريسة الجبل » قال السندي : أراد بها : الشاة المسروقة من المرعى ٠ انظر : (حاشية السندي على النسائي : ٨/٨٥) ٠

(٢) « المجن » سبق تفسيره في المسالة السابقة ٠

(٣) « الجرين » الموضوع الذي تجفف فيه الثمار ٠ انظـــر : (المصباح : ١/١٥٢ ، النهاية : ١/١٥٨) ٠

(٤) المستدرك مع تلخيص المستدرك : ٤/٣٨١ ، سنن أبي داود: ٤/١٣٧ ، النسائي : ٨/٨٦ ، ابن ماجة : ٢/٦٦ ٠

لأن المراح حرز للماشية والجرين حرز للثمار .

وقد أعل ابن حزم حديث عمرو بن شعيب : بأنه قد تفرد به عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وما رواه عمرو بن شعيب هكذا ، فانما هو صحيفة وجدها فحدث بها ؛ فلا تقوم بذلك حجة[1] .

وقد أفاض الذهبي في بيان اختلاف العلماء فيما يرويه عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده ، وناقش الطعون التي وجهت اليه ، وخلص الى القول : بان حديثه ليس من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن[2] .

وعلى ذلك : فالحديث صالح للاحتجاج به .

أما ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط الخروج من الحرز لوجوب القطع ، فلم أعثر له على دليل من السنة .

وقد ادعى ابن قدامة الاجماع على ذلك[3] .

وفي دعواه هذه نظر ؛ للخلاف الذي ذكرته عن الامام سعيد ومن معه .

٣٥٩ـ المسالة الثالثة : حكم النباش .

اختلف الفقهاء في النباش : الذي ينبش القبور ، ويسرق أكفان الموتى ، هل تقطع يده بذلك اذا سرق ماقيمته نصابا أم لا ؟ .

ومذهب الامام سعيد :

وجوب القطع عليه بذلك .

نقله عنه البيهقي وغيره[4] .

---

(١) المحلى : ١١/٣٢٤ .

(٢) الميزان : ٢/٢٨٩ ، وما بعدها .

(٣) المغني : ١٠/٢٥٩ .

(٤) السنن الكبرى : ٨/٢٧٠ ، المنتقى : ٧/١٨١ ، نصب الراية: ٣/٣٦٧ .

وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وعائشة ، وعطاء ، والحسن ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز ، وحماد ، وربيعة، وابي الزناد ، وقتادة ، وابن ابي ليلى ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم.

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف .

الا أن الشافعي اشترط : أن يكون القبر المنبوش في مقبرة قريبة من العمران ؛ فان كان في صحراء ، فلا قطع عليه[1] .

وحجتهم :

أن القبر حرز للكفن ، ومن سرق نصابا من حرز مثله ، استحق القطع .

يدل على ذلك :-

ما روي عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر : قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ، فقال : كيف أنت اذا أصاب الناس موت يكون البيت معه بالوصيف[2] ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : عليك بالصبر » .

رواه أبو داود[3] .

وجه الدلالة :

أن النبي (عليه السلام) قد سمى القبر بيتا ، والبيت حرز ، والسارق

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والجصاص : ٢/٥٠٩ ، المحلى : ١١/٣٣٠ ، المغني : ١٠/٢٨٠ ، المهذب : ٢/٢٩٦ . وعون المعبود : ٤/٢٤٧ .

(٢) « الوصيف » العبد ، يريد : يكثر الموت ، حتى يصير موضع القبر يشترى بعبد من كثرة الموتى ، وقبر الميت ، بيته ، انظر : (النهاية: ٤/٢١٣) .

(٣) سنن أبي داود : ٤/١٤٢ .

من الحرز يقطع[1] .

وفي المسألة حديث في اسناده مقال :

فقد روى عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من نبش قطعناه » .

رواه البيهقي – في المعرفة – على ماذكر الزيلعي ، وابن حجر ، وقالا : في اسناده من يجهل حاله[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم : الى أنه تقطع يده ورجله .

روي ذلك عن : عباد بن عبدالله بن الزبير[3] .

قال ابن حزم : لانعلم له حجة ، الا أن يكون رآه محاربا ، وليس ههنا دليل على أنه محارب أصلا ؛ لأنه لم يخف طريقا ، فليس له حكم المحارب[4] .

وذهب بعضهم الى : أن النباش لاقطع عليه .

روي ذلك عن : ابن عباس ، ومكحول ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد[5] .

وحجتهم :

أن ما كفن به الميت لاقطع في سرقته ؛ لتمكن الشبهة في الملك ؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ، وهو غير مملوك للوارث ؛ لأن حاجة الميت

---

(١) نصب الراية : ٣/٣٦٧ .

(٢) المصدر السابق : والدراية : ٢/١١٠ .

(٣) و (٤) المحلى : ١١/٣٣٠ .

(٥) الجصاص ، وعون المعبود ، والمغني : الصفحات السابقة ، والهداية : ٢/٩٠ .

مفدمة[1]

وقد قال : صلى الله عليه وسلم : « لا قطع على المختفي » .

ذكره صاحب الهداية .

وقال : المختفي : النباش ، بلغة أهل المدينة[2] .

وقد خرج الزيلعي ، وابن حجر هذا الحديث .

فقال الزيلعي : غريب .

وقال ابن حجر : لم أجده هكذا ، وذكر : أنه قد روي عن ابن عباس من قوله : « ليس على النباش قطع »[3] .

فالحديث لايعرف مرفوعا ، فهو غير صالح للاحتجاج به .

والنباش ، قد أخذ خفية مالا ، تعلقت به حاجة الميت ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ، من حرز مثله ، فعليه القطع .

٣٦٠ ـ المسألة الرابعة : الموضع الذي تقطع منه يد السارق .

لاخلاف بين الفقهاء في : أن السرقة اذا استوفت شروطها ، فان عقوبة السارق هي قطع اليد[4] .

لكنهم اختلفوا في الموضع الذي تقطع منه اليد :ـ

والمنقول عن الامام سعيد :

أنها تقطع من المنكب .

قال ابن حجر : أخذ به بعض الخوارج ، ونقل عن سعيد بن المسيب ، واستنكره جماعة[5] .

---

(١) الهداية : ٢/٩١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) نصب الراية ، والدراية : الصفحات السابقة .

(٤) الافصاح/٣٦١ ، بداية المجتهد : ٢/٣٨٨ .

(٥) فتح الباري : ١٢/٨٠ .

وجمهور الفقهاء على : أن اليد تقطع من الكوع[1] .

واليه ذهب الائمة الأربعة[2] .

وقال بعض العلماء : تقطع الاصابع فقط .

روي ذلك عن : علي ، وبه قال أبو ثور[3] .

وحجة الامام سعيد والجمهور :ـ

قوله تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[4] .

الا أنهم اختلفوا في مدلول الأيدي ، فان صح مانقل عن الامام سعيد ، **فتكون حجته** : أن اليد في لغة العرب تطلق على العضو المعروف ، ابتداءمن المنكب الى رؤوس الاصابع[5] ؛ وما دام الله تعالى قد أوجب قطع اليـد ، فالواجب قطع جميع ما يطلق عليه الاسم ؛ لأنه لو أراد قطع البعض لبينه ، كما بيّن ذلك في الوضوء ، حيث قال : « وأيديكم الى المرافق »[6] .

وحجة الجمهور :

أن اليد كما تطلق على ماذكر ، تطلق على الكف أيضا ، يدل عليه:ـ قوله تعالى ـ في التيمم ـ : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »[7] .

وقد بينت السنة الصحيحة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسـح

(١) « الكوع » طرف الساعد مما يلي الابهام ، ويقابله الكرسوع ، وهو : طرف الساعد مما يلي الخنصر . انظر : (المصباح : ٢/٨٣٩ ، النهاية : ٤/٣٨) .

(٢) شـــرح الدردير : ٢/٣٧٧ ، المغني : ١٠/٢٦٤ ، المهذب : ٢/٣٠١ ، الهـداية : ٢/٩٤ .

(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة ، المحلى : ١١/٣٥٧ .

(٤) سورة المائدة : آية/٤١ .

(٥) فتح الباري ، والمحلى : الصفحات السابقة .

(٦) سورة المائدة : آية/٦ .

(٧) سورة المائدة : آية/٦ .

على كفيه فقط[1] ؛ فدل ذلك على : أن اليد تطلق على الكف أيضا ، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز أن يقطع في السرقة الا أقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لان اليد قبل السرقة كانت محترمة يحرم قطعها بيقين ، ثم جاء النص بقطع يد السارق ، واليد تطلق على المعاني السابقة كلها ، فوجب أن لايخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيىء الا ما تيقن خروجه ، والمتيقن هنا هو الكف فقط ، فلا يجوز قطع أكثر منها[2] .

وقد ذكر صاحب الهداية : أنه قد صح :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند»[3]. وقد خرج الزيلعي ، وابن حجر هذا الحديث[4] .

ولم يرد فيما ذكروه من الأحاديث هذا اللفظ ، وانما جاءت بلفظ: « أنه عليه السلام أمر بقطع يد السارق من المفصل » .

وهي ثلاثة أحاديث :ـ أحدها : مرسل ، رواه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوه .

والثاني : موصول ، رواه الدارقطني من حديث صفوان بن أمية ؛ وفي اسناده ، محمد بن عبيدالله العزومي ، وهو متروك مجمع على ضعفه، وفيه راو آخر ضعيف[5] .

والثالث : موصول ، رواه ابن عدي عن عبدالله بن عمرو ، وفي

---

(١) انظر : البخاري هامش الفتح : ١/٣٠٤ ، مسلم هامش النووي : ٤/٦١ .

(٢) انظر : فتح الباري ، والمحلى : الصفحات السابقة .

(٣) الهداية : ٢/٩٤ .

(٤) نصب الراية : ٣/٣٧٠ ، الدراية : ٢/١١١ .

(٥) الدارقطني مع التعليق المغني : ٢/٣٧٤ .

اسناده أحمد بن عيسى التنيسي ، وهو كذاب متهم بالوضع[1] ، وفيه راو آخر مجهول الحال •

أما قول علي وأبي ثور :

أن السارق تقطع أصابعه فقط ، فيرد عليه : - أن مقطوع الاصابع لايسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا[2] ؛ وعليه : فقطع الاصابع في السرقة، لايفي بتنفيذ أمر الشارع بقطع اليد •

٣٦١- المسألة الخامسة : حد قاطع الطريق[3] •

لاخلاف بين العلماء في : أن عقوبة قاطع الطريق ، هي : القتل ، والصلب ، وقطع يده ورجله من خلاف ، والنفي[4] •

---

(١) الميزان : ١/٥٩ •

(٢) فتح الباري : والمحلى : الصفحات السابقة •

(٣) ، (٤) « **قاطع الطريق** » ويسمى : المحارب ، هو من شهر السلاح على الناس بغير حق ، وكابرهم على أنفسهم وأموالهم •

وقد اتفق الفقهاء على : أن من فعل ذلك في الصحراء يكون له حكم المحارب •

فان فعل ذلك في المصر فهو محارب أيضا عند مالك والشافعي •

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : من فعل ذلك في المصر ، فليس له حكم المحارب •

« **الصلب** » اختلف العلماء في كيفيته :-

فقال بعضهم : يقتل ثم يصلب •

وبه قال أحمد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي •

وعنه قول : أنه يصلب قليلا حيا ثم ينزل فيقتل •

وقال بعضهم : يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت •

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والليث •

« **قطع اليد والرجل من خلاف** » هو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى •

« **النفي** » اختلف العلماء في المراد منه :

←

لكنهم اختلفوا في هذه العقوبات :ـ

هل هي على التخيير ؟

بمعنى : أن الامام مخير بين ايقاعها كلها أو بعضها على قاطع الطريق حسب ما يراه مناسبا ، مع قطع النظر عما ارتكبه قاطع الطريق من جرائم.

أو هي على الترتيب ؟

بمعنى : أن كل واحدة منها قد شرعت لتكون عقوبة لجريمة معينة من جرائم قطع الطريق ؟.

مذهب الامام سعيد :

أن قاطع الطريق متى خرج وأخاف السبيل ، فالامام مخير عند ظفره به في ايقاع أي عقوبة من هذه العقوبات عليه .

فله أن يقتله ويصلبه ، وان لم يأخذ مالا أو يقتل نفسا .

فقال بعضهم : يطلبهم الامام في كل بلد يجدهم فيه ، فيخرجهم منه ويشردهم ولا يتركهم يأوون الى بلد .

وبه قال سعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يسجنون .

وقال مالك : ينفى قاطع الطريق من البلد الذى قارف فيه الجريمة الى بلد آخر ويسجن فيه .

وقال الشافعي : يطلبهم الامام ليقيم عليهم الحد .

وقد فسر بعض الشافعية النفي : بأنه التعزيز الذي يوقعه الامام : من حبس أو غيره ، على من أخاف السبيل دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا .

انظر : (تفسير القرطبي : ١٥١/٦ وما بعدها ، البغوي هامش الخازن : ٣٧/٢ وما بعدها ، الجصاص: ٥٠٠/٢ ، شرح الدردير: ٣٨٥/٢، المغني ٣٠٣/١٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، مغني المحتاج : ١٨١/٤ وما بعدها . المهذب ٣٠١/٢ وما بعدها ، الهداية : ٩٨/٢ وما بعدها) .

نقل ذلك عنه السروي ، وابن العربي ، وغيرهما[١] .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال – في المحارب – : « ذلك الى الامام ، اذا أخذه يصنع به ماشاء »[٢] .

لكن هل يظل الامام مخيرا حتى ولو ارتكب قاطع الطريق جريمة القتل ؟.

نقل بعض العلماء الاجماع على : أن قاطع الطريق متى قتل وجب قتله[٣] .

على ضوء هذا ، يبدو :ـ

أن مذهب الامام سعيد ، هو :

تخيير الامام في ايقاع العقوبة التي يراها مناسبة مادام قاطع الطريق لم يقتل ؛ فإن قتل فلابد من قتله ، ثم هو مخير بعد ذلك بين الاقتصار على القتل أو مضاعفة التنكيل .

بمعنى : أن قاطع الطريق اذا قتل ، فالامام مخير بين قتله فقط ، أو قطع يده ورجله من خلاف وقتله ،أو قتله وصلبه ، أو قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه ، ولا يكتفي بقطعه أو نفيه دون قتله .

وروي ذلك عن : مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ،وعمر ابن عبدالعزيز ، وأبي ثور .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب قاطع الطريق ، ابن العربي : ٢٤٨/٢ . وانظر : ابن كثير : ٥٠/٢ ، الجصاص : ٤٩٦/٢ ، تفسيري البغوي والخازن : ٣٧/٢ و٣٨ ، تفسير النيسابوري هامش الطبري : ١٤٢/٦ ، حلية العلماء/بات حد قاطع الطريق ، عون المعبود : ٢٢٣/٤ ، نيل الاوطار : ١٣٠/٧ ، والقرطبي : ١٥٢/٦ .

(٢) الطبري : ١٣٨/٦ ، وانظر : الدر المنثور ٢٧٩/٢ .

(٣) المغني : ٣٠٧/١٠ .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والحسن ، والنخعي •

واليه ذهب مالك[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء •

فذهبوا الى : أن العقوبات السابقة مرتبة على حسب الجريمة التي يرتكبها قاطع الطريق •

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وحماد ، وقتادة ، وعطاء الخرساني ، والطبري •

وهو رواية عن : ابن عباس ، والحسن ، والنخعي •
واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد •
وترتيب العقوبة على النحو التالي :ـ
ان أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال : نفي •
وان أخذ المال فقط : قطعت يده ورجله من خلاف •
وان قتل ولم يأخذ المال : قتل •
وان قتل وأخذ المال فهنا اختلفوا :ـ
فذهب أبو حنيفة والنخعي الى : أن الامام مخير بين أربعة أمور :ـ

ان شاء قتله ، وان شاء صلبه ، وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه ، وان شاء قطعه وصلبه •

وذهب ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحبا أبي حنيفة ، الى : أنه يقتل ويصلب[2] •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٢٠٦ •
(٢) انظر : المصادر السابقة ، والافصاح/٣٦٩ ، المغني : ١٠/٣٠٤ و ٣١٢ ، المهذب : ٢/٣٠١ ، ٣٠٢ ، الهداية : ٢/٩٨و٩٩ •

وحجة الجميع :

قوله تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... الآية »[1] .

وجه الدلالة منها للامام سعيد ومن معه :

أن « أو » في الآية للتخيير ؛ هذا هو الاصل في معناها ، وكذلك وردت في كتاب الله عز وجل ؛ حتى قال ابن عباس : « ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار »[2] .

اذا ثبت هذا ، فان الله تعالى قد رتب التخيير في العقوبة على المحاربة والفساد في الأرض ، ومن خرج وأخاف السبيل ، فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ؛ فالامام مخير في ايقاع أي هذه العقوبات عليه ، على أن لاينزل بعقوبته عن عقوبة الجاني العادي ؛ لأن الله تعالى انما شرع هذه العقوبات تشديدا وزجرا عن قطع الطريق ؛ وعليه : فمن قتل فلابد من قتله ؛ لأن القتل عقوبة القاتل من غير حرابة ، فلا ينزل الامام عنها ، فان شاء أن يزيد قاطع الطريق نكالا بصلب وغيره فله ذلك .

ويعتضد هذا :

بما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل قتل امرىء يشهد أن لا اله الا الله ، الا في احدى ثلاث : زان بعد احصان ، ورجل قتل فيقتل به ، ورجل خرج محاربا الله

---

(١) سورة المائدة : آية/٣٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٧٤ ، وابن العربي : ١/٢٤٨ ، القرطبي ٦/١٥٢ .

ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض » .

رواه البيهقي[1] .

وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) رتب التخيير في العقوبة على الحرابة من غير تفصيل .

واحتج المخالفون :

بأن « أو » في الآية للتعقيب والتفصيل[2] .

ويكون معنى الآية : أن عاقبة من يحارب الله ورسوله ويسعى في الارض فسادا ، هي استحقاق الجزاء باحدى هذه العقوبات[3] .

واحتجوا لذلك :ـ

١ ـ بما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل دم امرىء مسلم ، يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

متفق عليه واللفظ للبخاري[4] .

قالوا : المحارب الذي لم يقتل ليس واحدا من هؤلاء فلا يحل قتله .

وعليه : فيتعين حمل معنى « أو » في الآية على ماذهبنا اليه ؛ لأن حملها

---

(١) السنن الكبرى : ٨/٢٨٣ .

(٢) شرح مسلم : ١١/١٥٣ .

(٣) ابن العربي : الصفحة السابقة ، الطبري : ٦/١٣٩ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٢/١٦٢ ، مسلم هامش النووي : ١١/١٦٤ .

على التخيير يقتضي أن للامام قتله وان لم يقتل ، وهذا مخالف لهذه السنة الصحيحة[1] .

٢ - واحتج الطبري أيضا : بما رواه باسناد قال : فيه نظر ، عن أنس ابن مالك :

« أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل جبريل (عليه السلام) عن القضاء في المحارب ؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه »[2] .

وأجيب عن الاستدلال بالآية : بأن صرف « أو » عن معناها الظاهر الى غيره من غير دليل ، تحكم[3] .

وأما حديث ابن مسعود : فقد أجاب عنه ابن العربي بقوله : لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنهم قالوا بقتل الرده[4] ، ولم يقتل ، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء ، منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، فلا تعلق بهذا

---

(١) الطبري : الصفحة السابقة ، والجصاص : ٢/٤٩٧ .
(٢) الطبري : ٦/١٤٠ .
(٣) ابن العربي : الصفحة السابقة .

(٤) « الردء » هو : العون والناصر ، انظر : (النهاية : ٢/٧٥) والمراد به هنا : من أعان قطاع الطريق ، بجاه ، أو تكثير سواد ، أو بكونه عينا لهم ، ونحو ذلك ، دون أن يباشر قطع الطريق بقتل أو أخذ مال .
وهذا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد : له حكم المحارب .
وقال الشافعي لا يعتبر في حكم المحاربين ، فلا تطبق عليه عقوبتهم ، وانما يعزر فقط . انظر : (شرح الدردير : ٢/٣٨٦ ، القوانين الفقهية / ٣٦٢ ، المغني : ١٠/٣١٨ ، مغني المحتاج ٤/١٨٢ ، المهذب : ٢/٣٠٢ ، الهداية : ٢/٩٩) .

الحديث لأحد[1] .

وهو يعني بذلك :

ماذكره الفقهاء : من قتل تارك الصلاة وان لم ينكر وجوبها ، وقتل الساحر ، وقتل الزنديق وان تاب عند بعضهم ، ونحو ذلك من المواضع التي حكموا فيها بالقتل مع انها ليست من هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

ولذلك قال بعض العلماء : ان حديث ابن مسعود عام ، يخص منه ما ورد الدليل بتخصيصه[2] .

وعليه : فالمحارب مخصوص بالآية ، وحديث عائشة السابق .

اما حديث انس : فقد ذكر الطبري راويه : أن في اسناده نظر .

وبيان ذلك : أن الحديث مروي من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة .

والوليد : مدلس يدلس عن الكذابين[3] ، وقد عنعن .

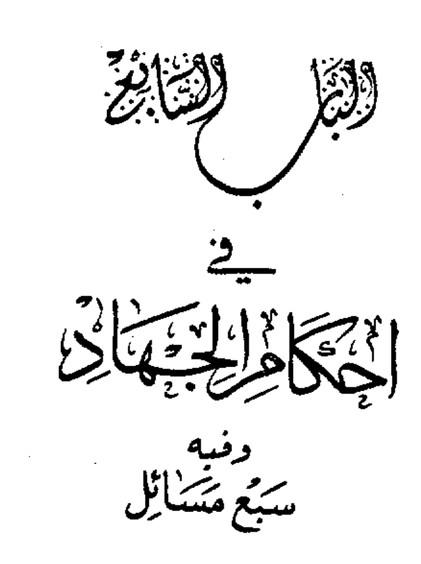
وابن لهيعة . ضعيف . ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وعبدالرحمن بن مهدي . وغيرهم[4] .

وعلى ذلك : فالحديث غير صالح للحجية .

* * *

---

(١) ابن العربي : الصفحة السابقة .
(٢) شرح مسلم : ١١/١٦٥ .
(٣) الميزان : ٣/٢٧٥ .
(٤) الميزان : ٢/٦٤ .



الباب السابع
في
أحكام الجهاد

وفيه
سبع مسائل

٣٦٢ ـ المسالة الاولى : حكم الجهاد •

مذهب الامام سعيد :

أن الجهاد فرض عين على كل مسلم مستطيع له •

نقل ذلك الشاشي القفال ، والقرطبي وغيرهما[١] •

وهو واجب وجوبا عينيا في العمر مرة واحدة •

روى عبدالرزاق بسنده عن داود بن أبي عاصم ، قال :

« قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجب على الناس ، فسكت ، وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لي ، فقلت لسعيد بن المسيب : تجهزت لاينهزني[٢] الا ذلك حتى رابطت[٣] ، قال : قد أجزأت عنك »[٤].

والظاهر من المروي عنه أن الاستطاعة لا تعني القدرة على القتال ، وانما يجب الخروج للجهاد على من استطاع نفع معسكر المسلمين بشيء ، ولو بحفظ متاعهم •

فقد روي عن الزهري ، أنه قال :

« خرج سعيد بن المسيب الى الغزو ، وقد ذهبت احدى عينيه ، فقيل : انك عليل صاحب ضرر ، فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ؟ فان لم تمكني

---

(١) حلية العلماء / كتاب السير ، القرطبي : ٣٨/٣ ، وانظر : الشرح الكبير هامش المغني : ٢٦٤/١٠ • والقوانين الفقهية / ١٤٤ •

(٢) « ينهزني » أي : يحركني ويدفعني ، يعني : تجهزت وخرجت ولا نية لي في ذلك الا الجهاد • انظر : (النهاية : ١٨٦/٤) •

(٣) « رابطت » الرباط ـ في الاصل ـ : الاقامة على جهاد العدو في الحرب ، والمراد به هنا : الاقامة في ثغر من ثغور المسلمين وهو مستعد لمواجهة العدو • أنظر : (النهاية : ٥٩/٢) •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٧١/٥ ، وانظر : الطبري : ٢٠١/٢ •

الحرب ، كثرت السواد ، وحفظت المتاع »[1] .

وروي نحو ذلك عن : أبي طلحة ، وأبي أيوب الانصاري[2] .

وحجة الامام كما هو واضح من الأثر الذي نقله الزهري ، هي :

قوله تعالى :

« انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله »[3] .

ومعناها : اخرجوا الى الجهاد سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم معه الجهاد أو يثقل[4] .

وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

وله أيضا : قوله تعالى :

« الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ... الآية »[5] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد توعد من لا يخرج الى الجهاد مع استطاعته ذلك بالعذاب الأليم ، وهذا لا يكون الا على ترك واجب .

وله من السنة :

ماروي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

« من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بغزو ، مات على شعبة نفاق » .

---

(١) تفسير النيسابوري هامش الطبري : ١٠/٩١ ، والقرطبي : ٨/١٥١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة التوبة : آية/٤٢ .

(٤) النيسابوري : ١٠/٩٠ .

(٥) سورة التوبة : آية/٣٩ .

رواه النسائي ، والبغوي[1] .

وهذا التوعد من الرسول (عليه السلام) دليل واضح على فرضية الجهاد فرض عين .

وواضح أن المراد من حديث النفس : العزم ، فمن عزم على الجهاد ، وحال عذر دون خروجه ، فهو خارج من الوعيد ، اما مجرد حديث النفس من غير عزم فهو أمر لا يترتب عليه حكم شرعي .

وقد ادعى بعض العلماء نسخ الآيات السابقة[2] . بقوله تعالى :

« ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ... الآية »[3] .

وبقوله تعالى :

« ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج .. الآية »[4] .

وعندي : أن هذه الآيات لا تستلزم النسخ ، وانما هي مخصصة لمن لا يجد ما يعينه على الجهاد ، ولأصحاب الأعذار الذين تمنعهم أعذارهم من أن يكونوا أصحاب نفع لمعسكر المسلمين .

واستدل بعضهم على النسخ بقوله تعالى :

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون »[5] .

---

(1) النسائي : ٦/٨ ، تفسير البغوي : ١٧١/١ .
(2) انظر : ابن كثير : ٣٥٨/١ ، القرطبي : ١٥٠/٨ .
(3) سورة التوبة : آية/٩١ .
(4) سورة الفتح : آية/١٧ .
(5) سورة التوبة : آية/١٢٣ .

جعلوا هذه الآية دليلا على أن الجهاد فرض كفاية ، وقالوا : لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ؛ فالواجب أن يخرج فريق ، ويظل فريق ليحفظوا العيال ويتفقهوا في الدين[1] .

وكان هذا يرد على الامام سعيد لو قال بوجوب خروج كل القادرين على الجهاد في كل غزوة ، وهو لم يقل بهذا كما مر .

وعليه : فان قوله بأن الجهاد فرض عين لا يتنافى مع ما ورد في هذه الآية ، اذ يمكن للبعض الخروج للجهاد ، ويظل غيرهم لحفظ العيال والتفقه في الدين والقيام بغير ذلك من مهام الحياة ، فاذا عاد هؤلاء ، خرج غيرهم ممن لم يكن قد خرج قبل ذلك وهكذا .

وقد استدل بعضهم على النسخ بقوله تعالى :

« لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما »[2] .

قالوا : ان الله تعالى قد وعد بالحسنى كلا من القاعدين والمجاهدين ، وهذا دليل على : عدم فرضية الجهاد على القاعد اذا جاهد غيره ، والا لما وعده الله بالحسنى[3] .

وأجيب : بأن المراد بقوله : « وكلا وعد الله الحسنى » المجاهدون ،

---

(١) القرطبي : ٨/٢٩٣ .
(٢) سورة النساء : آية/٩٤ .
(٣) ابن كثير : ١/٥٤١ ، النيسابوري هامش الطبري : ٥/١٤٦ ، المغني : ١٠/٣٦٥ .

والقاعدون من أصحاب الاعذار الذين قام في أنفسهم العزم أنه لولا عذرهم لجاهدوا • وقد ورد هذا التأويل عن قتادة وابن جريج والسدي ، واختاره الطبري •

اما القاعدون من غير أولى الاعذار : فهم المذكورون بقوله تعالى :

« وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما »(١) •

وعليه : فلا دلالة في الآية على أن غير المعذورين لا يجب الجهاد عليهم •

ويدل على صحة التأويل المذكور : سبب نزول الآية ؛ فهي قد نزلت أولاً هكذا :ـ

« لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » •

فجاء ابن أم مكتوم ــ وهو أعمى ــ فقال : يا رسول الله ، مالي رخصة ؟ قال : لا ، قال ابن أم مكتوم : اللهم اني ضرير فرخص ، فانزل الله تعالى :

« غير اولى الضرر » •

فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الكاتب فكتبها(٢) •

فالآية كما فهمها صاحب الشرع قد نزلت بوجوب الجهاد على كل مسلم حتى أصحاب الاعذار ، ثم استثني من الوجوب من له عذر ، وبقي غيرهم على الأصل •

واعترض بعض العلماء على الامام سعيد :

بأن الرسول (عليه السلام) كان يبعث السرايا ويقيم هو وبقية أصحابه في المدينة ، فلو كان الجهاد فرض عين ، لما وسعه ولا غيره من المسلمين

---

(١) الطبري : ١٤٦/٥ •

(٢) الطبري : ١٤٤/٥ ، وانظر : مسلم هامش النووي : ٤٢/١٣ •

التخلف في المدينة[1] .

واجيب عن هذا :

بما سبق : من أن هذا يرد لو أن الامام قال بوجوب الجهاد في كل غزوة على كل القادرين ، وليس هذا مذهبه ، وانما مذهبه : أن فريضة الجهاد كفريضة الحج : تجب وجوبا عينيا مرة واحدة في العمر .

ولاشك أن الرسول عليه السلام قد غزا في حياته الكثير من الغزوات : بلغت عند بعض العلماء سبعا وعشرين غزوة[2] ، فهو بهذا قد أدى مافرضه الله تعالى عليه .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : أن الجهاد فرض كفاية ، الا اذا التقى الجمعان ، فيتعين على الحاضرين الثبات مالم يزد العدد على مثليهم ، أو هاجم العدو بلادا فيتعين على أهلها دفعهم ، فان لم تكن فيهم كفاية تعين على الاقرب فالاقرب اليهم حتى تحصل الكفاية .

وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على هاتين الحالتين .

وكذلك يتعين اذا استنفر الامام الناس .

وبذلك قال الائمة الاربعة .

ثم ان جمهور العلماء على أن فرض الكفاية يتأدى : بالغزو مرة في كل عام .

وذهب بعضهم الى : وجوبه كلما أمكن[3] .

---

(١) المغني : ٣٦٥/١٠ .
(٢) شرح مسلم : ١٩٥/١٣ .
(٣) تبيين الحقائق : ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ ، شرح الدردير : ٢٦١/١ ، المغني : ٣٦٤/١٠ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٤ ، ٢١٩ ، المهذب : ٢٤٣/٢ ، الزرقاني : ٢/٣ ، الافصاح : ٣٧٦ .

وأدلة الجمهور تعرف مما أورد على مذهب الامام سعيد .

وذهب بعضهم الى : أن الجهاد مندوب في غير الحالات السابقة التي يتعين فيها .

روي ذلك عن الثوري ، وابن شبرمة ، وسحنون من أصحاب مالك ، وبعض الحنفية[1] .

وحجتهم :

قوله تعالى :

« كتب عليكم القتال »[2] .

قالوا : الآية محمولة على الندب ، كقوله :

« كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين »[3] .

فقد دلت هذه الآية على : أن الوصية مندوبة ، فكذلك الآية الاخرى تدل على ان الجهاد مندوب .

وأجيب : بأن « كتب » بمعنى : فرض ، فلا تصرف الى الندب الا بدليل ، ولم يقم دليل على هذا في أمر الجهاد ؛ أما آية الوصية فقد كانت دالة على الوجوب ثم نسخت دلالتها عليه بتشريع المواريث[4] .

* *

---

(١) البحر الرائق : ٧٦/٥ ، الجصاص : ١٤٠/٣ ، القوانين الفقهية / ١٤٤ .
(٢) سورة لبقرة : آية/٢١٦ .
(٣) سورة البقرة : آية/١٨٠ .
(٤) الجصاص : ١٤٠/٣و١٤١ .

٣٦٣ـ المسألة الثانية : حكم الجهاد في الأشهر الحرم[١] .

مذهب الامام سعيد : أن الجهاد مشروع في كل وقت ، لا فرق بين الاشهر الحرم وغيرها .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه استفتي :

« هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ فقال سعيد : نعم »[٢] .

وقد روي ذلك عن : ابن عباس ، وسليمان بن يسار ، والثوري .
واليه ذهب ابو حيفة ، ومالك ، والشافعي .
ونقله ابن العربي عن سائر العلماء[٣] .

الا أن عطاء بن أبي رباح خالف ، فقال : لا يجوز قتال الكفار في الأشهر الحرم ابتداء ، فان هاجمونا جاز دفعهم[٤] .

وحجته :
قوله تعالى :

«يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ... الآية»[٥].
اذ معنى الآية : يسألونك عن الشهر الحرام هل يجوز القتال فيه ؟

---

(١) « الأشهر الحرم » هي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . انظر : (القرطبي : ٨/١٣٣) .

(٢) السنن الكبرى : ٩/١٢ ، وانظر : النيسابوري هامش الطبري : ٢/٣١٦ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والأم : ٤/٨٤ ، ابن العربي : ١/٦٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٣/٢٤١ .

(٤) النيسابوري : الصفحة السابقة ، والقرطبي : ٣/٤٦ .

(٥) سورة البقرة : آية/٢١٧ .

فقل لهم : ان القتال فيه كبير ، أي : عظيم مستنكر لا يحل ، فقد سماه الله تعالى كبيرا ، كما يسمى الذنب العظيم : كبيرة[1] .

وأجيب : بأن الآية نسخت بآيات نزلت بعدها ، منها :

قوله تعالى :

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله »[2] .

وقولـه :

« واقتلوهم حيث وجدتموهم »[3] .

وقوله :

« واقتلوهم حيث ثقفتموهم »[4] .

نقل هذا عن ابن عباس[5] .

ويدل على صحة دعوى النسخ :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزا غزوة ذات الرقاع في شهر محرم من السنة الرابعة من الهجرة : خرج في عشر منه ، ورجع وقد بقي منه خمسة أيام[6] .

وغزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قريظة في ذي القعدة سـنة خمس من الهجرة[7] .

---

(١) النيسابوري : ٣١٥/٢ ، ابن كثير : ٢٥٣/١ ، القرطبي : ٤٤/٣ و ٤٥ .
(٢) سورة البقرة : آية/١٩٣ .
(٣) سورة النساء : آية/٨٨ .
(٤) سورة النساء : آية/٩٠ .
(٥) السنن الكبرى : ١١/٩ .
(٦) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٤٣/٢ .
(٧) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٥٣/٢ .

وبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) محمد بن مسلمة على رأس سرية الى القرطاء — وهم بطن من بني بكر من كلاب — في محرم سنة خمس من الهجرة ، فقاتلهم ، ورجع الى المدينة ، وقد بقيت ليلة واحدة من المحرم[1] .

وبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ابن أبي العوجاء السلمي على رأس سرية الى بني سليم ، في ذي الحجة سنة سبع ، وحصل بينه وبينهم قتال شديد[2] .

وبعث أبا عبيدة بن الجراح على رأس سرية الى حي من جهينة ، في رجب سنة ثمان[3] .

وبعث عيينة بن حصن على رأس سرية الى بني تميم ، في المحرم سنة سبع[4] .

وغزا (عليه السلام) غزوة تبوك في رجب سنة تسع ، ولو لقي قتالا لقاتل فانه انما خرج لذلك .

على أنه وهو في تبوك بعث خالد بن الوليد في شهر رجب على رأس سرية الى دومة الجندل ، فقاتلهم[5] .

فهذا كله يدل : على أن حرمة القتال في الاشهر الحرم منسوخة ، فما من شهر منها الا وقد غزا فيه رسول الله (عليه الصلاة والسلام) أو بعث بسرية ؛ فلو كانت حرمة القتال فيها باقية لما غزا فيها رسول الله ولا بعث سراياه .

---

(١) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٢/٥٦ .
(٢) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٢/٨٩ .
(٣) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٢/٩٥ .
(٤) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٢/١١٦ .
(٥) الطبقات الكبرى ، قسم ١ : ٢/١١٨ و ١١٩ .

٣٦٤ ـ المسألة الثالثة : كيفية قسم الغنيمة(١) .

لاخلاف بين العلماء في : أن الغنيمة تقسم الى خمسة أقسام ، أربعة(٢) منها للغانمين(٣) .

---

(١) « الغنيمة » هي المال الذي يحصل عليه المسلمون من الكفار بقتال ؛ فان حصلوا عليه من غير قتال ، فهو الفيىء . انظر : (مغني المحتاج : ٩٢/٣ و ٩٩ ، المهذب : ٢٦٠/٢ و ٢٦٤) .

(٢) تقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين : للراجل سهم بالاتفاق .

واختلفوا في الفارس :ـ

فقال أبو حنيفة : له سهمان : سهم لفرسه ، وسهم له .

وقال الائمة الثلاثة : له ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه .

أما الخمس الخامس :

فقد قال الشافعي ، وأحمد : يقسم على خمسة أخماس . خمس للرسول (عليه السلام) ويصرف بعده في مصالح المسلمين ، وخمس لذوي القربى : من بني هاشم وبني المطلب ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين، وخمس لابناء المسلمين .

وقال ابو حنيفة : يقسم الى ثلاثة أقسام : قسم لليتامى ، وقسم للمساكين ، وقسم لابناء السبيل .

أما السهم الذي كان يأخذه الرسول (عليه السلام) من الخمس فقد سقط بموته ، وكذلك سهم ذوي القربى ؛ لانهم كانوا يعطونه لنصرتهم الرسول (عليه السلام) اما بعده فالغني منهم لاشيىء له ، واما الفقير فيعطى من الاسهم الثلاثة حسب حاله .

وقال مالك : الخمس كله لا يستحق لصنف دون صنف ، وانما هو موكول الى نظر الامام يصرفه فيما يراه . أما ذو القربى فيعطون من بيت المال . انظر : (الافصاح/٣٧٨ ، القوانين الفقهية/١٥٠ ، المغني : ١٠/ ٤٤٣ و ٤٥٠ ، المهذب : ٢٦١/٢ ، و ٢٦٣ ، الهداية : ١٠٨/٢ ، ١١٠) .

(٣) بداية المجتهد : ٣٣٣/١ .

وقد اختلف العلماء في : حصة الغانمين ، هل تقسم عليهم بأعيانها ، أم تباع ويقسم عليهم ثمنها ؟ •

ومذهب الامام سعيد :

أنها تقسم عليهم بأعيانها ، وليس للامام أن يبيعها من غير اذنهم • نقل ذلك ابن حزم[1] •

وروي ذلك عن : جابر • وبه قال ابن حزم[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء •

فذهبوا الى : أن الامام مخير : ان شاء قسمها بأعيانها ، وان شاء باعها وقسم عليهم ثمنها •

وبذلك قال مالك ، ونقله ابن جزي عن أبي حنيفة[3] •

والحجة عليهم :

أن حق الغانمين انما تعلق بعين ما غنموه ، فبيع حقوقهم واموالهم بغير رضاهم غير جائز[4] •

ويعضد ذلك ما روى عن مكحول مرسلا : قال :

« نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الحبالى أن يقربن ، وعن بيع المغانم حتى تقسم•••الحديث »• رواه عبدالرزاق •

وروى نحوه مرسلا عن سعيد بن جبير[5] •

---

(١) المحلى : ٣٤٢/٧ •
(٢) المصدر السابق •
(٣) المنتقى : ١٧٨/٣ ، القوانين الفقهية / ١٤٩ •
(٤) المحلى : الصفحة السابقة •
(٥) مصنف عبدالرزاق : ٢٤٠/٥ •

٣٦٥ - المسألة الرابعة : ما تعطاه المرأة والصبي والرقيق من الغنيمة .

اتفق العلماء على : أنه يسهم للذكور البالغين الأحرار[١] .

واختلفوا في : النساء والصبيان الذين قاربوا البلوغ ، والرقيق اذا خرجوا مع معسكر المسلمين .

ومذهب الامام سعيد :

أنه لا يسهم لهم بسهم كامل ، وانما يعطون منها شيئاً دون السهم .

نقل ذلك ابن حزم وغيره[٢] .

وبذلك قال الثوري ، والليث ، واسحق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[٣] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب مالك الى: أنه يسهم للصبي اذا أطاق القتال وقاتل ، ولايسهم للمرأة ولا للعبد[٤] .

وذهب الأوزاعي الى : أنه يسهم للمرأة والصبي دون العبد .

وروي الاسهام للمرأة عن عمر ، وأبي موسى الاشعري[٥] .

وذهب ابن حزم الى : أنه يسهم للعبد دون المرأة والصبي .

وروي الاسهام للعبد عن أبي بكر الصديق ، والحكم ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعمرو بن شعيب ، وداود[٦] .

---

(١) بداية المجتهد : ١/٣٣٤ .

(٢) المحلى : ٧/٣٣٣ ، وانظر : المغني : ١٠/٤٥١ ، ومصنف عبدالرزاق : ٥/٢٢٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق : ٣/٢٥٦ ، المهذب: ٢/٢٦٢ .

(٤) المنتقى : ٣/١٧٩ .

(٥) المحلى : ٧/٣٣٤ ، المغني : ١٠/٤٥١ ، ٤٥٤ .

(٦) المحلى : ٧/٣٣٢ و ٣٣٣ .

والحجة عليهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس قال :

« كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغـــزو بالنساء، فيداوين الجرحى ، ويحذين[1] من الغنيمة ، واما بسهم فلم يضرب لهـن ... الحديث » .

رواه مسلم[2] .

٢ ـ وما روي عنه قال :

« ... المرأة والعبد اذا حضروا البأس ، فانه لم يكن لهم سهـم معلوم ، الا أن يحذيا من غنائم القوم » .

رواه مسلم[3] .

٣ ـ وما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال :

« شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيّ رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) ... فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي[4] المتاع » .

رواه أبو داود ، وقال : « معناه : أنه لم يسهم له»[5] .

٣٦٦ـ المسألة الخامسة : النفل[6] من الغنيمة .

نقل بعض العلماء الاجماع على : مشروعية تنفيل من فعل مافيه مصلحة

---

(١) « يحذين » أي : يعطين . انظر : (النهاية : ١/٢١١) .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٢/١٩٠ .

(٣) المصدر السابق : ١٢/١٩٤ .

(٤) « الخرثي » أثاث البيت واسقاطه : كالقدر وغيره . انظـر : (عون المعبود : ٣/٢٧) .

(٥) سنن ابي داود : ٣/٧٥ .

(٦) « النفل » زيادة تزاد على سهم الغازي ، يعطيها له الامام أو نائبه من الغنيمة ؛ لانه أبدى شجاعة في الحرب ، أو تدبيرا ، أو نحو ذلـك مما فيه مصلحة لجيش المسلمين . انظر : (المغنى : ١٠/٤٠٨) .

لمعسكر المسلمين[1] •

وفي دعوى الاجماع نظر : فان في المسألة بعض خلاف •

وفيها عن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

ان التنفيل انما كان من خصائص الرسول (عليه السلام) وليس لأحد بعده أن يعطى أحدا من الغنيمة أكثر من سهمه •

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب :

« أنه أرسل غلامه الى قوم سألوه عن شيىء ، فقال : انكم أرسلتم الي تسألوني عن الانفال ، فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم »[2] •

وروي ذلك عن عمرو بن شعيب[3] •

وحجتهم :

قوله تعالى :

« يسألونك عن الانفال قل الانفال لله ورسوله »[4] •

فتالوا الآية : على أن الله تعالى قد جعل التنفيل من خصائص الرسول عليه السلام •

واعترض : بأنه عليه السلام انما فعل ذلك للتشريع ، ولمن جاء بعده من الائمة أن يستنوا بسنته[5] •

الرواية الثانية :

ان للامام أن ينفل من خمس الخمس الذي كان للرسول (عليـــه

---

(١) طرح التثريب : ٧/٢٥٦ •

(٢) الطبري : ٩/١١٩ •

(٣) المغني : ١٠/٤٠٩ •

(٤) سورة الانفال : آية/١ •

(٥) الطبري : الصفحة السابقة •

الإسلام) ثم جعل في مصالح المسلمين .

نقل ذلك عنه البغوي[1] .

وروى مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

« كان الناس يعطون النفل من الخمس »[2] .

وقد حمل الشافعي وغيره الخمس الوارد في هذه الرواية على أن المراد به : خمس الخمس .

قال الشافعي :

« قول ابن المسيب : يعطون النفل من الخمس ، كما قال ان شاء الله، وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم »[3] .

وما تأوله الشافعي هو الصواب .

فقد روى عبدالرزاق بسنده عن ابن المسيب ، قال :

« لانفل في غنائم المسلمين الا في خمس الخمس »[4] .

وبذلك قال الشافعي - في الصحيح من مذهبه - وهو رواية عن مالك[5] .

---

(١) تفسيري البغوي والخازن : ٢٩/٣ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب السلب والتنفيل ، شرح مسلم : ٥٥/١٢ ، عون المعبود: ١١٤/٣ ، طرح ، التثريب : ٢٥٧/٧ ، القرطبي : ٣٦٢/٧ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٦/٣ .

(٣) الأم : ٦٨/٤ ، وانظر : الحاوي : ٩/باب النفل .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٩٢/٥ .

(٥) الأم ، والقرطبي : الصفحات السابقة ، ومغني المحتاج : ١٠٢/٣ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب مالك ـ في المشهور من مذهبه ـ الى : أن النفل يكون من كمال الخمس •

وبه قال الحنفية ، الا أنهم قالوا : لاينفل الامام الا المحتاج ، أما الغني فلا[1] •

وذهب بعض العلماء الى : أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة •

روي ذلك عن : أنس بن مالك ، ورجاء بن حيوة ، ومكحول ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي عبيد •

واليه ذهب أحمد ، وهو قول للشافعي[2] •

وذهب بعضهم الى : أن النفل يكون من رأس الغنيمة قبل تخميسها•

وبذلك قال أبو ثور ، وهو قول للشافعي[3] •

والحجة للامام سعيد :

١ ـ ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن ينفل الا من الخمس » •

رواه عبدالرزاق[4] •

٢ ـ وما روي عن عمرو بن عنبسة قال :

« صلى بنا رسول (صلى الله عليه وسلم) الى بعير من المغنم ، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : لايحل لي من غنائمكم الا

---

(١) القرطبي : الصفحة السابقة • وانظر : البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين عليه : ١٠١/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٥٨/٣ ، شرح الدردير : ٣٦٩/١ •

(٢) مغني المحتاج : الصفحة السابقة ، والمغني : ٤١٦/١٠ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين •

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٩٢/٥ •

الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

رواه أبو داود[1] .

والمراد بالخمس هنا : خمس الخمس الذي جعله الله تعالى لرسوله، يتصرف فيه كما يتصرف في ماله ، يضعه حيث أراه الله ؛ وذلك لأن الغنيمة - كما سبق - تقسم الى خمسة أخماس : أربعة منها للغانمين بالاجماع ، والخمس الخامس يقسم الى خمسة أسهم بيَّن الله تعالى مصارفها بقوله :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيىء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[2] .

اذا وضح هذا ، فلا يعطى النفل من أربعة أخماس الغنيمة ؛ لأنها حق الغانمين ، فلا يعطى منها شيىء بغير أذنهم ؛ وكذلك الاخماس الاربعة من الخمس الباقي ، فقد بين الله تعالى مصارفها ، فلا تصرف الى غير من صرفها الله تعالى اليهم الا باذنهم ؛ فلم يبق الا خمس الخمس الذي خول الله تعالى نبيه (عليه السلام) التصرف فيه ، وانتقل حق الاشراف عليه بعده الى الأئمة ؛ فلهم أن يفعلوا فيه كما كان الرسول (عليه السلام) يفعل ، اذا رأوا في ذلك مصلحة للمسلمين[3] .

٣٦٧- المسألة السادسة : حكم ما يفضل عند الغازي مما أعطيه في سبيل الله .

مذهب الامام سعيد :

أنه اذا أعطى شخص لآخر مالا أو شيئا : كفرس ونحوه ، وقال: هذا لك فاغز في سبيل الله ، كان للغازي أن ينفق من المال ، ويستعمل ما اعطيه

(١) سنن أبي داود : ٨٢/٣ .
(٢) سورة الانفال : آية/٤١ .
(٣) انظر الأم : ٦٨/٤ .

في أمور الجهاد ، وليس له أن يخرجه من ملكه ببيع أو غيره مادام في الغزو فاذا رجع الى رأس المغزاة ـ وهو : المكان الذي يتفرق عنده الجند حين رجوعهم من الغزو فيذهب كل الى أهله ـ وكان قد فضل عنده شيء من النفقة أو عاد بالفرس أو الشيء الذي أعطيه ليستعين به ، ملك ذلك وكان له أن يتصرف فيه كما يشاء .

نقل ذلك ابن قدامة[1] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب قال :

« اذا أعطي الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مغزاته ، فهو له »[2] .

وبذلك قال أكثر العلماء .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فقال أبو حنيفة : يملك الغازي ما أعطيه من حين يأخذه ، وله أن يتصرف فيه[4] .

وقال الشافعي ـ فيمن كان في سبيل الله ـ : اذا أعطى من مال الزكاة وبقي معه شيء من النفقة ، فان كان يسيرا لم يسترد منه ، وان كان كثيرا : فان لم يقتر على نفسه بالنفقة استرد منه ، وان قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل منه شيء لم يسترد[5] .

---

(١) المغني : ١٠/٣٩٧ ، ٣٩٩ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/١٤ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق: ٥/٢٩٧ ، والتمهيد : ٣/٢٥٨ ، عمدة القاري : ١٤/٢٣١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) البحر الرائق : ٥/٧٥ .

(٥) المجموع : ٦/٤١٤ .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

ما روي عن عمر رضي الله عنه :

« أنه حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه[1] ، وكان قليل المال ، فأراد أن يشتريه ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر له ذلك ، فقال : لاتشتره وان أعطيته بدرهم ، فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه » .

متفق عليه واللفظ لمسلم .

وفي رواية أخرى له :

« أن عمر وجد الفرس يباع فأراد أن يبتاعه ... الخ »[2] .

وهذا يدل على : أن الرجل قد ملك الفرس ؛ اذ لولا ذلك لما باعه .

ويدل أيضا : على أنه ملكه بعد الغزو ؛ لأنه أقامه للبيع في المدينة ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، ويبيعه في الحال ؛ لأنه انما اعطاه له ليغزو عليه[3] ، ولا يحل له تملكه قبل ذلك . يدل عليه :ـ

ما روي عن أنس بن مالك :

« أن فتى من أسلم قال : يارسول الله ، اني أريد الغزو ، وليس معي ما اتجهز به ، فقال : ائت فلانا ؛ فانه قد كان تجهز فمرض ، فأتاه ، فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئك السلام ويقول : أعطني الذي

---

(١) « أضاعه » أي : لم يحسن القيام عليه ، وقصّر في مؤنته وخدمته ، وقيل : انه لم يعرف مقداره ، فأراد أن يبيعه بدون قيمته . انظر : (فتح الباري : ١٤٩/٥) .

(٢) مسلم هامش النووي : ٦٢/١١ ، البخاري هامش الفتح : ١٤٩/٥ .

(٣) المغني : ٣٩٩/١٠ .

تجهزت به ، قال : يافلانة : اعطيه الذي تجهزت به ، ولا تحبسي منه شيئا فوالله لاتحبسي شيئا فيبارك لك فيه » .

رواه مسلم[1] .

وجه الدلالة :

أن الرسول (عليه السلام) قد رجع على من مرض بما جهـزه به ، فلو كان يملكه قبل الغزو ، لما رجع عليه به .

٣٦٨ـ المسألة السابعة : حكم ما أخذه المشركون من المسلمين ثم عاد اليهم.

اختلف الفقهاء في : الشيىء يأخذه المشركون ، ثم يعود الى المسلمين مع الغنائم :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الأولى :

انه لصاحبه ان أصابه قبل قسمة الغنيمة ، فان أصابه بعد القسمة ، فقد فات عليه ولا شيىء له .

نقل ذلك ابن حزم والزرقاني[2] .

وبه قال الليث .

وهو رواية عن : عطاء ، وشريح ، والحسن ، والنخعي ، وأحمد[3].

وفي معنى هذا حديث ضعيف :ـ

فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أدرك ماله في الفيىء قبل أن يقسم ، فهو أحق به ، ومن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيىء » .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣٩/١٣ .

(٢) المحلى : ٣٠٢/٧ ، الزرقاني : ١٩/٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٤٧٩/١٠ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط • وفيه ياسين الزيات ، وهو ضعيف[1] •

الرواية الثانية :

ان أصابه صاحبه قبل القسمة فهو له ، وان أصابه بعد القسمة فله أن يأخذه بقيمته •

نقل ذلك العيني وغيره[2] •

وروي ذلك عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، ومجاهد ، والأوزاعي •

وهو رواية عن : عطاء ، وشريح ، والنخعي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية •

الا أن أبا حنيفة استثنى العبد ، فقال : صاحبه أحق به سواء عرفه قبل القسمة أو بعدها •

وقال مالك : ان قسمت الغنيمة عينا فصاحبه أحق به بقيمته يوم دفع الى الذي بيده ، وان كانت بيعت وقسم ثمنها ، فصاحبه أحق به بالثمن الذي بيع به •

وقال أحمد ـ على هذه الرواية ـ : هو أحق به بالثمن على كل حال[3] •

واحتج لهم :

بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) مجمع الزوائد : ٦/٢ •

(٢) عمدة القاري : ٢٥/٢ ، وانظر : فتح الباري : ٦/١١٠ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : الصفحة السابقة ، والمنتقى : ٣/١٨٦ • الهداية : ٢/١١١ •

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق ، فان وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ، وان وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن ان أردته » .

رواه البيهقي ، والدارقطني بنحوه[1] .

وذكره العيني بلفظ : « ان أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة »[2] .

ولهذا الحديث عدة طرق عند البيهقي والدارقطني .

طريقان منها : في اسناد أحدهما الحسن بن عمارة وهو متروك ، وفي اسناد الثاني اسحق بن أبي فروة وهو متروك أيضا .

وعند البيهقي طريق ، فيه مسلمة بن علي الخشني ، وهو ضعيف .

وعند الدارقطني طريق ، فيه رشدين ، وهو ضعيف .

فتحصل : أن للحديث طريقان ليس فيهما متروك .

ونقل العيني وغيره عن علي بن المديني أنه قال : روي عن يحيى ابن سعيد : أنه سأل مسعرا عن هذا الحديث ، فقال : هو من رواية عبدالملك بن طاوس عن ابن عباس .

وروى مثل هذا عن ابن عدي[3] .

وهذا طريق ثالث ، وحيث قد تعددت الطرق ، فان بعضها يقوى بعضا .

---

(١) السنن الكبرى : ٩/١١١ ، الدارقطني : ٢/٤٧٢ .
(٢) عمدة القاري : ١٥/٣ .
(٣) المصدر السابق ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٩/١١١ .

ويعتضد ايضا : بما روي عن تميم بن طرفة :

« أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين ، فاشتراها رجــل من المسلمين ، فعرفها صاحبها ، فخاصمه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: رد اليه الثمن الذي اشتراها به ، أو خل بينه وبينها » .

رواه البيهقي من طريقين ، ولم يعله بغير الارسال[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه لصاحبه اذا عرفه ، سواء كان ذلك قبــل القسمة أو بعدها .

وبه قال داود ، وابن حزم .

واليه ذهب الشافعي[2] .

وحجتهم :

ما روي عن ابن عمر :

« أنه ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فــرد عليه في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وأبق عبد له ، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم » .

ذكره البخاري تعليقا ، ووصله أبو داود ، وابن ماجة[3] .

واجيب : بأنه ليس فيه دليل على أن ذلك قد ردّ اليه بعد قسـمة الغنيمــة .

بل ورد في رواية لأبي داود التصريح بأن العبد قد رد اليه قبــل

---

(١) السنن الكبرى : ٩/١١٢ .

(٢) المحلى : ٧/٣٠٠ ، المهذب : ٢/٣٥٩ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٦/١١١ ، سنن أبي داود : ٣/٦٥، ابن ماجة : ٢/١٠٢ .

قسمة الغنيمة[1] .

وعليه : فلا يعارض هذا الحديث ما ذهب اليه الامام سعيد .

وذهب بعضهم الى : أنه لاحقّ له فيه مطلقا سواء عرفه قبل القسمة أو بعدها .

روي ذلك عن : علي ، والزهري ، وعمرو بن دينار . وهو رواية عن الحسن[2] .

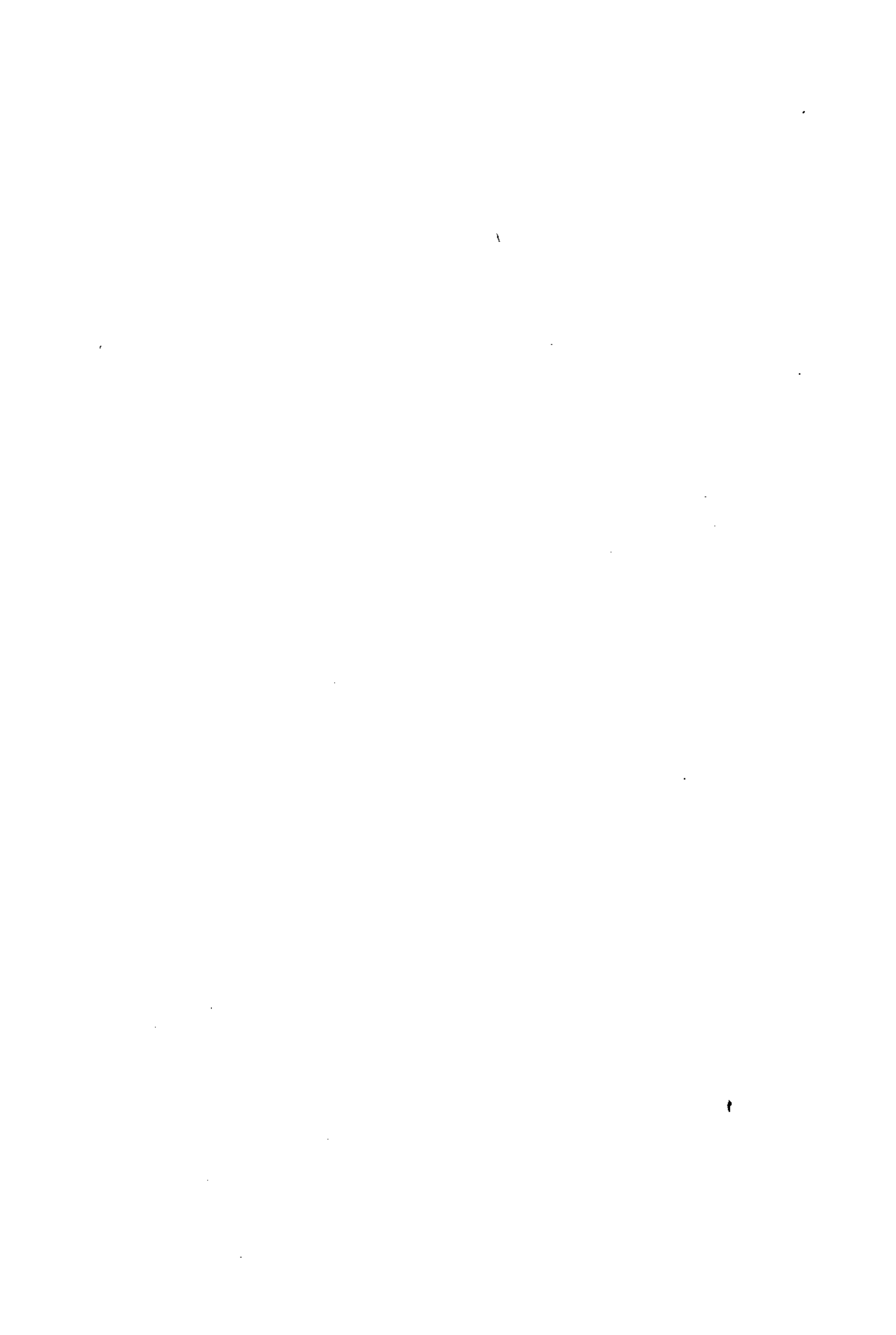
ولعل حجتهم : أن المشركين اذا استولوا على أموالنا ملكوها ، كما نملك نحن أموالهم باستيلائنا عليها .

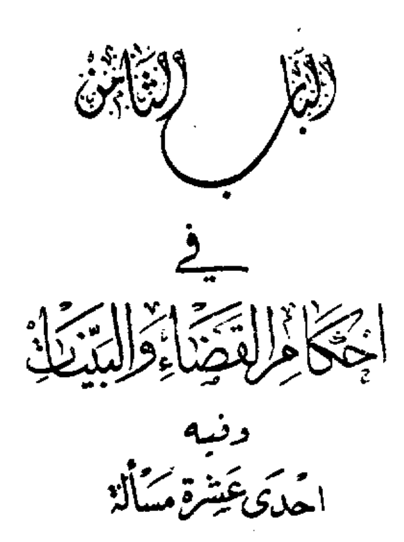
الا أن هذا يرد عليه حديث ابن عمر السابق .

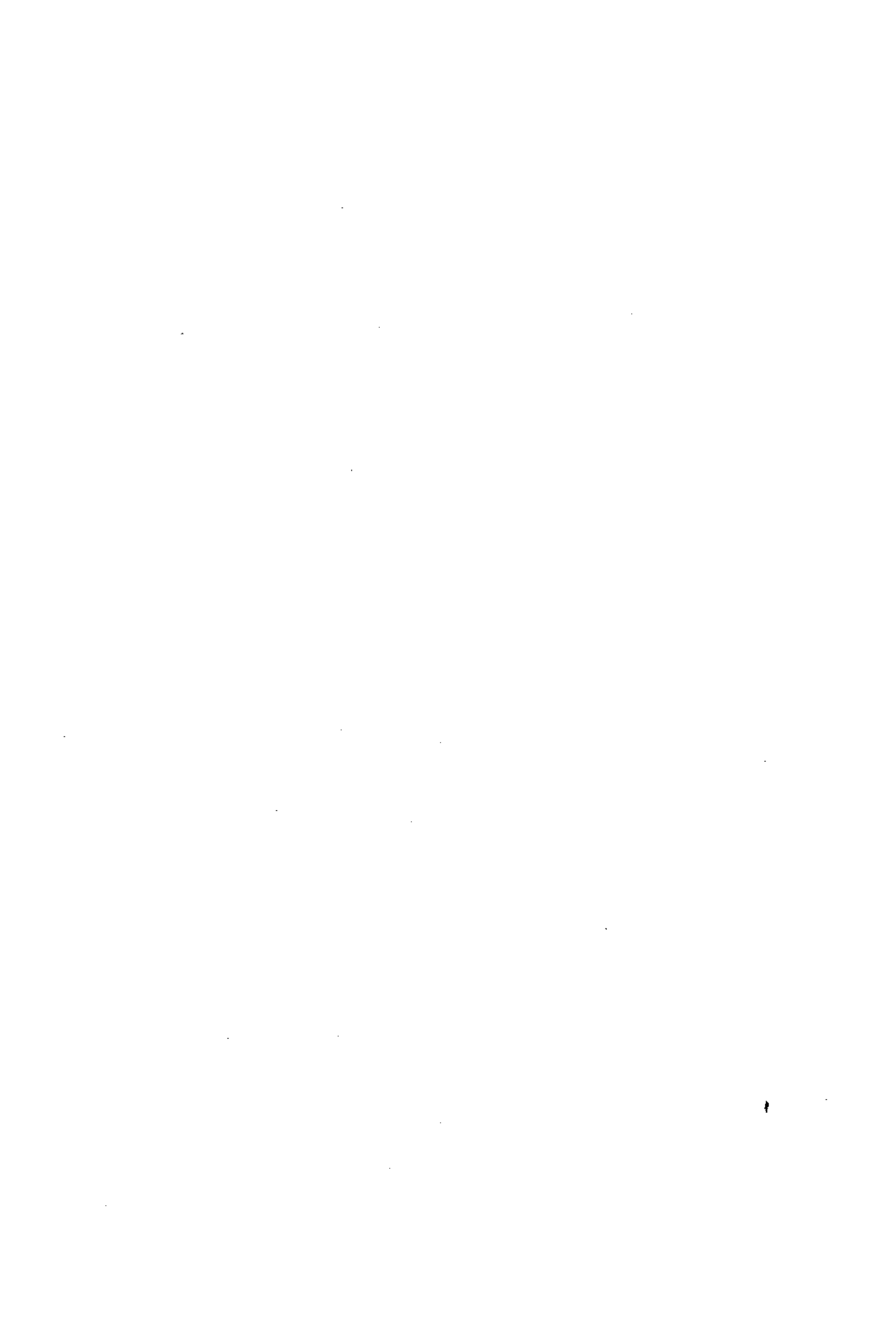
---

(١) انظر : سنن أبي داود : ٣/٦٤ .

(٢) عمدة القاري : ١٥/٢ ، المحلى : ٧/٣٠١ .




الباب الثامن
في
أحكام القضاء والبينات
وفيه
احدى عشرة مسألة



٣٦٩ـ المسالة الاولى : حكم القضاء في المسجد •

اختلف الفقهاء في : حكم الجلوس للقضاء في المسجد •

ومذهب الامام سعيد :

أن ذلك مكروه •

نقله عنه السروي وغيره[١] •

وروي عن : عمر بن عبدالعزيز • ونقله صاحب الروض النضير عن أئمة العترة •

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب ، والشعبي •

واليه ذهب الشافعي ، الا أنه استثنى ما لو اتفق وقوع حادثة والقاضي في المسجد ، فلا يكره الفصل فيها حينئذ[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز القضاء في المسجد من غير كراهة •

روي ذلك عن علي ، وزيد بن علي ، واسحق •

وهو رواية عن : عمر ، والشعبي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد •

بل قال مالك : ان القضاء في المسجد سنة[٣] •

وحجتهم :

أن الرسول (عليه السلام) قضى في المسجد ، وكذلك الائمة من بعده[٤] •

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/بات آداب القضاء ، وانظر : الروض النضير : ٣/٤٥٤ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين • ومغني المحتاج : ٤/٣٩٠ •

(٣) انظر : الروض النضير : الصفحة السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٢٧٨ • الافصاح/٤٢٥ ، الهداية : ٣/٧٥ •

(٤) الاشراف/الصفحة السابقة •

واجيب :

بأن ذلك محمول على : أنه قد عرضت لهم قضية في المسجد فقضوا فيها ، لا أنهم اتخذوا المسجد مجلسا للقضاء ؛ لأن مجلس القضاء لايخلو من اللغط وارتفاع الاصوات ، وقد يحتـــاج القاضي لاحضار الصغـــار والمجانين ، والنساء الحيض ، والكفار ، والدواب ؛ والمســـجد ينبغي أن يصان عن ذلك .

يدل على ذلك :ـ

ما روي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« جنبوا مساجدكم : صبيانكم ، وشراركم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ... الحديث » .

رواه ابن ماجة ، وفي اسناده الحارث بن نبهان ، وهو ضعيف[١] .

وللحديث طريق آخر عند الطبراني والبيهقي ، فيها العلاء بن كثير الشامي وهو ضعيف أيضا[٢] .

ورواه الطبراني عن مكحول عن معاذ مرفوعا ؛ ولم يعله الهيثمي الا بأن مكحولا لم يسمع من معاذ[٣] .

فاسوأ أحواله أن يكون مرسلا ، يعتضد بما سبق .

ويعضد هذا المعنى أيضا : نهى الرسول (عليه السلام) عن البيــع ، والسؤال عن الضالة في المسجد ، ولم ينه عنهما الا لأن المسجد موضع عبادة

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ١/١٣١ .
(٢) مجمع الزوائد : ٢/٢٦ ، السنن الكبرى : ١٠/١٠٣ .
(٣) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .

ينبغي أن يصان عن مثل هذه الأمور ، التي لاتخلو - في الغـــالب - من اللغط ، ورفع الصوت .

فقد روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لاردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » .

رواه مسلم[1] .

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المســـجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ... الحديث » .

رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم[2] .

٣٧٠- المسألة الثانية : نقض الحكم اذا رجع الشهود عن الشهادة .

مذهب الامام سعيد :

أن الشهود اذا رجعوا عن الشهادة لايجوز للقاضي الحكم بشهادتهم، فاذا أصدر الحكم وجب نقضه ، سواء نفذ أم لا .

نقل ذلك الشاشي القفال وغيره[3]

وبذلك قال الحسن ، وحماد ، والاوزاعي ، وابن حزم[4] .

وحجتهـم :

أن الشاهد لو شهد عليه عدلان بالكذب أو الغفلة حين الشـهادة ،

---

(١) مسلم هامش النووي : ٥/٥٤ .

(٢) المستدرك : ٢/٥٦ .

(٣) حلية العلماء/باب الرجوع عن الشهادة ، وانظر : الرحمـة في أختلاف الائمة/باب شرائط قبول الشهادة . الروض النضير : ٣/٤٢١، القوانين الفقهية : ٣١٣ ، المغني : ١٢/١٣٨ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٩/٤٢٩ .

وجب رد شهادته ، فاقراره هو بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه ؛ فيجب لذلك رد شهادته من باب أولى[1] .

وأيضا : فان الحكم انما ثبت بشهادة الشهود ، فاذا رجعوا عنها زال ماثبت به الحكم فيجب نقضه[2] .

وخالف ذلك اكثر العلماء :ــ

فذهب بعضهم الى : أن الحكم لاينقض ، سواء كان الرجوع قبل تنفيذه أو بعده ، واذا رجعوا قبل صدور الحكم فلا يضر ذلك ، وعلى القاضي أن يحكم بشهادتهم .

وبذلك قال أبو ثور ، وداود[3] .

والحجة عليهم :

أن الشهادة شرط للحكم ، فاذا زالت قبله زال شرطه ، فلا يصح صداره[4] .

وذهب جمهور العلماء ــ ومنهم الائمةالاربعة ــ الىالتفصيل ، فقالوا:ــ

اذا كان رجوعهم قبل صدور الحكم ، فلا يجوز للقاضي العمل بشهادتهم .

واذا كان بعد صدوره : فلا يخلو اما أن يكون الرجوع بعد تنفيذه أو قبله :ــ

فان كان بعد التنفيذ فلا ينقض الحكم ، وان كان قبله :ــ

فان كان المحكوم به مالاً لاينقض الحكم ، وان كان حدا أو قصاصا نقض .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) المغني : ١٣٧/١٢ ، والاشراف للبغدادي : ٢٣٥/٢ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

الا أحد قولين لمالك في القصاص : أنه لاينقض[1] .

وحجتهم

أن رجوع الشهود عن الشهادة ، يحتمل معه أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، ويحتمل العكس ، فيورث ذلك الشك .

وعليه : فان كان الرجوع قبل الحكم ، لايجوز الحكم بهذه الشهادة ؛ لأن الحكم بالشك لايجوز ، وان كان بعد الحكم لا ينقض ، لانه قد صدر مستوفيا لشرطه ، والشك قد عرض بعد ذلك فلا أثر له ؛ لكن اذا كان المحكوم به حدا أو قصاصا لايجوز استيفاؤه اذا كان الرجوع قبل تنفيذ الحكم ؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهات ، ورجوع الشهود عن الشهادة من أعظم الشبهات ؛ ولأن الحد والقصاص اذا استوفيا لايمكن جبرهما بايجاب المثل على الشهود ، بخلاف المال فانه يمكن جبره ، بالزام الشهود عوضه .

وقالوا : لايجب على المشهود له رد ما أخذه[2] .

ويجاب عن هذا : بأن رجوع الشهود عن شهادتهم هو اقرار منهم بالكذب فلم يبق من شهادتهم الا شبهة كونهم صادقين فيها ، والاحكام لا تثبت بالشبهات وانما قد يدفع بعضها بها ، وبين الامرين فرق كبير .

أما القول : بان الحكم بعد صدوره لاينقض ؛ لأنه صدر مستوفيا لشرطه ، فغير مسلم ؛ لأن الشهود برجوعهم عن الشهادة قد أقروا على أنفسهم بأنهم كانوا غير أهل للشهادة حين أدائها : اما لفسقهم ، أو

---

(١) البحر الرائق : ٢٥/٥ ، ١٣٩/٧ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، الهداية : ٥٧/٣ . شرح الدردير : ٣١٨/٢ ، المغني : ١٣٧/١٢ و١٣٨ ، المهذب : ٣٥٨/٢ ، و٣٥٩ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

غفلتهم ؛ والحكم اذا صدر بناء على شهادة من هو غير أهل لها ، فقد صدر غير مستوف لشرطه ؛ فيجب نقضه : كما لو حكم حاكم بشهادة رجلين، ثم علم بعد ذلك أنهما كانا فاسقين عند أداء الشهادة ؛ فانه يجب عليه نقض حكمـــه .

كذا قال مالك ، وأحمد ، والشافعي في أصح قوليه[1] .

أما القول : بأن الأموال يمكن جبرها بالزام الشاهدين بالعـوض : فما هو الا جبر ظلم بظلم ؛ اذ فيه اعانة للمشهود له على أكل مال المشهود عليه بالباطل ، واعانة للمشهود عليه على أكل مال الشهود بالباطل ؛ فبأي حق يستحل كل منهما المال الذي آل اليه ؟ وحكم الحاكم لايحل حراما، ولا يجعل الباطل حقا ، يدل على ذلك :ـ

قوله عليه السلام :

« انما أنا بشر ، وانه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلـغ من بعض ، فاحسب انه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مســلم فانما هي قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها » .

رواه مسلم[2] .

وفي كتاب عمر (رضي الله عنه) لأبي موسى الاشعري في أمر القضاء، جاء قوله :

« لايمنعك قضاء قضيته بالامس ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه

(١) وقال ابو حنيفة : لاينقض الحكم ، وهو قول للشافعي . كذا نقله ابن هبيرة . انظر : (الافصاح/٤٣٩ ، المهذب : ٣٦١/٢ ، شـــرح الدردير : ٣١٨/٢) والناظر في مذهب أبي حنيفة يرى عنـــده شيئا من التساهل في شرط العدالة . انظر : (الهداية : ٨٦/٣ و٩١) .

(٢) مسلم هامش النووي : ٥/١٢ .

لرشدك ، أن تراجع الحق ؛ فان الحق قديم ، وان الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل » .

رواه البيهقي[1] .

فأي شيء يهدي الحاكم الى بطلان حكمه ، أوضح من ظهور بطلان الاساس الذي بنى عليه هذا الحكم ؟

٣٧٢ـ المسألة الثالثة : حكم شهادة النساء .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

عدم قبول شهادة النساء منفردات ، الا في الامور التي لا يطلع عليها غيرهن : كالبكارة ، والحيض ، والولادة ، ونحو ذلك .

نقل هذا عنه ابن حزم[2] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر أنه قال :

« لاتجوز شهادة النساء الا على ما لايطلع عليه الاهن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك : من حملهن ، وحيضهن » .

ثم ذكر باسناده عن عمرو بن سليم : أنه حدث عن سعيد بن‌المسيب مثل حديث ابن عمر[3] .

وقبول شهادة النساء منفردات في مثل هذه الامور لاخلاف فيه بين الفقهاء[4] .

(١) السنن الكبرى : ١٠/١١٩ .
(٢) المحلى : ٩/٣٩٦ .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٨/٣٣٣ .
(٤) السنن الكبرى : ١٠/١٥٠ ، المغني : ١٢/١٥ .

ولا خلاف بينهم في : قبول شهادتهن مع الرجال في الاموال : كالقرض والبيع ، ونحو ذلك[1] .

واختلفوا فيما عدا ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن شهادتين لاتقبل مطلقا ، في الحدود ، والقصاص ، ولا فيما سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال : كالنكاح ، والطلاق ، والعتق ونحو ذلك .

نقله عنه ابن قدامة وغيره[2] .

وروى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« لاتجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في الطلاق ، ولا في القتل »[3] .

وعنه قال :

« لاتجوز شهادة النساء في قتل ، ولا حد ، ولا في طلاق ولا نكاح »[4] .

وبجميع هذا قال الشافعي ، وأحمد في الراجح من مذهبه .

وبذلك أيضا قال أبو حنيفة ، ومالك .

الا أن أبا حنيفة استثنى : الحقوق التي ليست بأموال : كالنكاح ، والعتق ؛ فاجاز فيها شهادة رجل وامرأتين .

وهو رواية عن أحمد .

---

(١) المغني : ١٢/١٠ .

(٢) المغني : ١٢/٦و٧ ، وانظر : عمدة القاري : ١٣/٢٢٢ .

(٣) المدونة : ١٣/١٢ .

(٤) المحلى : ٩/٣٩٧ .

واستثنى مالك : الشهادة على القصاص في الجروح ، فأجاز فيها شهادة رجل وامرأتين[1] .

وحجتهم :

أن الشارع قد بيّن الشهادة في كتابه وسنة نبيه .

فأمر في الشهادة على الزنا : بقبول أربعة شهود عدول ؛ فقال :
« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »[2] .

وقال : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[3] .

وأمر في النكاح ، والطلاق ، والرجعة : بقبول شهادة رجلين عدلين .

فقال تعالى :

« ... فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم »[4] .

وقال عليه السلام :

« لانكاح الا بولي وشاهدي عدل » .

رواه ابن حبان وصححه ـ على ماذكره الزيلعي ـ وروى ابن حزم

---

(١) مغني المحتاج : ٤/٤٤١ ، ٤٤٢ ، المغني : ١٢/٦و٧و٩و١٥ ، شرح الدردير : ٢/٣٠٨ وما بعدها ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين عليه ٧/٦٦ وما بعدها .

(٢) سورة النساء : آية/١٥ .
(٣) سورة النور : آية/٤ .
(٤) سورة الطلاق : آية/٢ .

نجوم وصححه[1] .

وأمر في الاموال : بقبول شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فقال تعالى : ـ في الشهادة على الديون المؤجلة ـ :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » الى أن قال « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... الآية »[2] .

فأمر في الحدود والانكحة : بقبول شهادة الرجال .

والقصاص ، كالحدود ؛ وما ليس بمال ، كالانكحة .

وأمر في الاموال : بقبول شهادة الرجال مع النساء ، فلو كانت شهادة النساء منفردات أو مع الرجال تقبل في غير الاموال ، لبينها كما بينها هنا ؛ فيجب علينا الوقوف عند بيان الشارع ، ولا يخص من ذلك الا ما خصه الاجمــاع .

والذي خصه الاجماع ، هو : قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن من أمور النساء ؛ فتقبل شهادتهن منفردات هنا ، ومع الرجال في الاموال على حسب ما بينه الشارع ؛ ولا تقبل فيما سوى ذلك .

ويعضده : ماروي عن الزهري مرسلا قال :

« مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفتين من بعده : أنه لاتجوز شهادة النســاء في النكاح ، ولا في الطـلاق ، ولا في الحدود » .

رواه ابن وهب[3] .

---

(1) نصب الراية : ٣/٤٦٥ ، المحلى : ٩/٤٦٥ .
(2) سورة البقرة : آية/٢٨٢ .
(3) المدونة : ١٣/١٢ .

وأعله ابن حزم : بأنه من رواية ابن وهب ، عن اسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، وقال :

هذا بلية ؛ لأنه منقطع ، من طريق اسماعيل بن عياش ، وهوضعيف، عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك[1] .

قلت : نعم ، هو مرسل ، الا أنه ليس بضعيف ؛ فان ابن حزم قد ذكر أحد اسنادي ابن وهب ولم يذكر الاسناد الآخر ، وهو :

عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب الزهري :

والليث بن سعد : حجة ثقة امام بلا نزاع ؛ قال الذهبي : ما هو دون مالك ، ولا سفيان الثوري[2] .

أما عقيل ، فهو : عقيل بن خالد الايلي ، قال الذهبي : ثبت حجة ؛ وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال يونس بن يزيد الايلي : ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : قبول شهادة النساء منفردات في كل شيء حتى في الحدود ؛ فتقوم شهادة كل امرأتين مقام شهادة رجل ، فلو شهد ثماني نسوة على الزنا ، وجب بشهادتهن الحد .

وبذلك قال عطاء ، وابن حزم[4] .

واحتج ابن حزم لهذا :

بما روي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

---

(١) المحلى : ٤٠٣/٩ .
(٢) الميزان : ٣٦١/٢ .
(٣) الميزان : ٢٠٦/٢ .
(٤) المحلى : ٣٩٥/٩ ، ٣٩٨ .

« أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها » •

رواه البخاري[1] •

وجه الدلالة :

ان الرسول (عليه السلام) قد نص على : أن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، من غير تفريق بين موضع وآخر •

وعليه : فكل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ، تقبل فيه شهادةالمرأة كذلك ، على أن يضاعف العدد •

وقد حمل الجمهور هذا الحديث على : ما وردت فيه الآية : من قبول شهادة امرأتين مع رجل في الاموال •

٣٧٢ـ المسألة الرابعة : شهادة الصبيان على ما يجري بينهم من الجراح•

اختلف العلماء في : الصبيان يكونون في ملاعبهم ، فيتراشقون بالحجارة أو نحو ذلك ؛ فتكون بينهم جراح ، هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

أن شهادة بعضهم على بعض ـ في ذلك ـ تقبل ويحكم بها[2] ، ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم من الكبار من قد يلقنهم الشهادة على غير وجهها •

ثم ، هل يشترط مع شهادة الصبيان ايمان المدعين ؟

نقل الزرقاني وغيره هذه المسألة من غير أن يذكروا اشتراط يمين مع الشهادة[3] •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٦٨/٥ •

(٢) **يلاحظ هنا :** أن الذي يحكم به ، هو : الدية على العاقلة ، وليس القصاص ، لأن عمد الصبي يعتبر في حكم الخطأ • انظر «الاختيار: ٥٧/٥ ، المنتقى : ٢٣٢/٥) •

(٣) الزرقاني : ٣٩٦/٣ ، المنتقى : ٢٢٩/٥ •

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :

« تجوز شهادة الصبيان اذا لم يتفـــرقوا حتى يقول قائل : عُلّموا فتعلموا »[1] .

ونص مالك : اجماع أهل المدينة على ذلك ؛ وأنه لاتقبل شـــــهادة الصبيان فيما سوى ما ذكرت[2] .

ونقل ابن حزم المسألة ، وقرن بها : اشتراط أيمان المدعين مـــع الشـــهادة[3] .

وممن روي عنـه قبـول شـهادة الصبيــان : علي ، ومعـــاوية ، وعبدالله بن الزبير ، وعروة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وشريح ، والشعبي، ومحمد الباقر .

واليه ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد . الا أن مالكا أجازها في القتل أيضا ، وروي عن علي كذلك .

وروي اشتراط ايمـــان المدعين مع الشـــهادة عن : أبي الزناد ، والزهري[4] .

وحجتهـم :

أن الصغار ينفردون غالبا في ملاعبهم ، ويجري بينهـــم من اللعب والترامي ما يؤدي كثيرا الى حصول جراح ، فاذا لم تقبل في هذه الحـالة الا شهادة الكبار ، أدى ذلك الى اهدار جراحهم مع كثرة وقوعها ؛ فلذلك قبل شهادتهم في هذه الحالة للضرورة اذا كانت على وجه يغلب معه على الظن صحتها : بأن تكون قبل تفرقهم ودخولهم في البيوت ؛ فانه يغلب على

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٣٥١/٩ .
(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٩٦/٣ .
(٣) المحلى : ٤٢٠/٩ .
(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٢٧/١٢ .

الظن – في هذه الحالة – : وعيهم لما وقع وصدقهم في القول ؛ لأن الصغار لايعرفون الكذب في الغالب ، لاسيما اذا استجوبوا عند وقوع الحادثة ؛ فان تفرقوا ودخلوا البيوت لا تقبل شهادتهم ؛ اذ ربما يلقنهم الكبار الكذب .

وحجة مالك على قبول شهادتهم على بعضهم البعض في القتل : الاحتياط للدماء ، وقال :–

اذا احتيط لجراحهم ، فيجب الاحتياط لنفوسهم من باب أولى[1] .

ويرد على هذا : أن شهادة الصبيان انما قبلت للضرورة ، والضرورة انما تكون فيما يكثر دون ما يندر ، والذي يكثر هنا هو الجراح دون القتل .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم قبول شهادة الصبيان في أمر من الأمور .

روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وعطاء ، وسالم ، والقاسم ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والثوري ، وابن شبرمة ، واسحق ، والأوزاعي ، وأبي عبيد ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية[2] .

وحجتهم :

أن الله تعالى قد ذكر : وصف الشهود الذين تقبل شهادتهم فقال :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... الآية »[3] .

---

(١) المنتقى : الصفحة السابقة .

(٢) انظر : مصادر المذهب السابق ، والبحر الرائق : ٨٥/٧ ، المهذب : ٣٤٩/٢ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٨٢ .

وقال : « واشهدوا ذوي عدل منكم »[1] .

فدل ذلك على : أن غير البالغين العدول لاتقبل شهادتهم .

٢٧٣ـ المسألة الخامسة : شهادة الرقيق .

مذهب الامام سعيد :

أن الرق مانع من قبول الشهادة ؛ فلا تقبل شهادة العبد في أمر من الامـــور .

نقل ذلك ابن حزم عن الفقهاء السبعة[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومكحول، ومجاهد ، وأبي الزناد ، والزهـــري ، وقتادة ، ووكيـــع ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن شبرمة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[3] .

وحجتهم :

قوله تعالى :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم »[4] .

قالوا : ورجالنا هم أحرارنا لا مماليكنا .

ووجه ذلك : أن الحقيقة عند الاطلاق يراد بها الفرد الكامل ، وهو هنا الحر المالك لتصرفه ، لا العبد الذي يغلبه مالكه على كثير من أمره[5] .

---

(١) سورة الطلاق : آية/٢ .

(٢) المحلى : ٩/٤١٣ .

(٣) المصدر السابق ، والمغني : ١٢/٧٠ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢٩٠ ، المهذب : ٢/٣٤٣ ، الهداية : ٣/٨٩ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٨٢ .

(٥) السنن الكبرى : ١٠/١٦١ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : اجازتها في الشيىء اليسير ٠

وهو رواية عن ، كل من : شريح ، والشعبي ، والنخعي[1] ٠

وذهب بعضهم الى : اجازتها في كل شيىء ، كالحر ٠

روي ذلك عن : علي ، وأنس بن مالك ، وابن سيرين ، واياس بن معاوية ، وعثمان البتي ، وأبي ثور ، واسحق ، وداود ، وابن حزم ٠

وهو رواية عن : شريح ، والنخعي ، وابن شبرمة ٠

واليه ذهب أحمد ٠ الا أنه استثنى الحدود ، فقال : لاتقبل شهادته فيها[2] ٠

وظاهر السنة يؤيد هذا :-

فقد روي عن عقبة بن الحارث :

« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فاعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، فنهاه عنها » ٠

رواه البخاري[3] ٠

وجه الدلالة :

ان الرسول (عليه السلام) أمر عقبة بفراق امرأته ، بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها[4] ٠

(١) المحلى : الصفحة السابقة ٠
(٢) المصدر السابق : والمغني : ١٢/٦٧ ، ٧٠ ٠
(٣) البخاري هامش الفتح : ٥/١٦٩ ٠
(٤) فتح الباري : ٥/١٦٩ ٠

٣٧٤ـ المسألة السادسة : شهادة غير المسلم .

اختلف الفقهاء في الحكم بشهادة غير المسلم :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الأولى :

لا تقبل شهادة غير المسلم الا على الوصية في السفر عند عدم وجود مسلم ، ولا فرق في هذا بين كتابي وغيره .

صرح النيسابوري وغيره بذلك[١] .

بينما قيد بعض الفقهاء النقل عنه : بكون الشهود من أهل الكتاب[٢] .

والروايات المسندة عنه متعددة ، ذكرها الطبري وابن حزم ، خص بعضها بالذكر أهل الكتاب ، وعمم بعضها ، ومع هذا فقد حملا الروايات كلها على العموم .

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في قوله تعالى : « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم »[٣] قال :

« اثنان من أهل ملتكم ، أو آخران من غيركم من أهل الكتاب ، اذا كان ببلاد لايجد غيرهم »[٤] .

وبسنده ، عنه ، ـ في قوله تعالى : : « أو آخران من غيركم » ـ قال:

---

(١) النيسابوري هامش الطبري : ٦٧/٧ ، وانظر : تفسيري البغوي والخازن : ٨٦/٢ ، وابن العربي : ٢٩٨/١، والجصاص: ٥٩٦/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٦٨/٥ ، ابن كثير : ١١١/٢ ، عمدة القاري : ٧٤/١٤ ، المغني : ٥٣/١٢ ، نيل الاوطار : ٢٤٦/٨ .

(٣) سورة المائدة : آية/١٠٦ .

(٤) الطبري : ٧٠/٧ ، وانظر : الدر المنثور : ٣٤٣/٢ ، والمحلى: ٤٠٧/٩ .

« من غير أهل ملتكم »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وعائشة ، وأبي موسى الاشعري ، وشريح، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وابن جـــريج ، والطبري ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي ، وعبيدة السلماني .

واليه ذهب أحمد . وخص ذلك بأهل الكتاب[2] .

وحجتهم :

قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »[3] .

والكافر فاسق ، فلا تقبل شهادته ، الا أن الله تعالى خص من ذلك شهادته على الوصية في السفر فقال :

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حــين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخــــران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض ... الآية »[4] .

الرواية الثانية :

لا تقبل شهادة غير المسلم مطلقا .

نقل ذلك عنه الشافعي[5] .

وروي ذلك عن : الحسن ، وعكرمة .

---

(١) الطبري : ٦٧/٧ ، وانظر : المحلى : الصفحة السابقة .
(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٥١/١٢ .
(٣) سورة الحجرات : آية/٦ .
(٤) سورة المائدة : آية/١٠٦ .
(٥) الأم : ١٥/٧ ، وأنظر : السنن الكبرى : ١٦٤/١٠ .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، والنخعي •

واليه ذهب مالك ، والشافعي[1] •

وحجتهم :

قوله تعالى :

« وأشهدوا ذوي عدل منكم »[2] •

قالوا : والكافر ليس بعدل ، فلا تقبل شهادته •

أما الآية التي فيها قبول شهادتهم في السفر على الوصية :

فقد ادعى بعض العلماء : نسخها •

وادعى بعضهم : أن المراد بقوله تعالى :

« أو آخران من غيركم » •

أي : من غير عشيرتكم ؛ وليس معناها ، من غير أهل ملتكم •

وروي هذا التأويل عن الامام سعيد[3] •

واجيب : بان دعوى النسخ لا تثبت الا بدليل ، ولا يلجأ اليها الا عند الضرورة ، ولا يوجد دليل على نسخ هذه الآية ، ولا ضرورة للقول بالنسخ ، لانها غير معارضة لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » •

وانما هي مخصصة لها •

أما القول : بأن المراد من قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » أي: من غير عشيرتكم ، فمردود :ـ

بأن الله تعالى عم في صدر الآية ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا شهادة

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والطبري : ٦٩/٧ ، والمحلى : ٤٠٩/٩ ، الاشراف للبغدادي : ٢٩١/٢ • مغني المحتاج : ٤٣٧/٤ •

(٢) سورة الطلاق : آية/٢ •

(٣) ابن العربي : ٢٩٨/١ •

بينكم » فقوله بعد ذلك : « ذوا عدل منكم » عائد على العموم الأول ؛ ويكون المعنى :ـ

ذوا عدل من المؤمنين ، ولا يجوز صرف عمـــوم كلام الله تعالى الى الخصوص الا بدليل •

ولو أراد الله تعالى الخصوص ، لقال : ذوا عدل من عشيرتكم ، ولو قال ذلك لصح حينئذ أن يقال : أو آخران من غير عشيرتكم ، لكنه لـــم يقل ذلك وانما عم •

وعليه : فالذي يتجه في معنى الآية أن يقال : ذوا عدل من المؤمنين ، أو آخران من غيرهم[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ثم اختلفوا :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه تجوز شهادة أهـل كل ملة على بعضهـــم البعض ، ولا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى •

فتجوز شهادة يهودي على يهودي ، ولا تقبل شهادته على نصراني • وبالعكس •

روي ذلك عن : قتادة ، والحكم ، وأبي عبيد ، واسحق[2] •

وذهب بعضهم الى : أن الكفر ملة واحدة ؛ فتجوز شهادة يهـودي على نصراني ، وبالعكـس •

وبذلك قال حماد ، وسوار القاضي ، والثوري ، وعثمان البتي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه قال : لاتقبل شهادة ذمي على حربي، والعكس كذلك[3] •

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، والطبري : ٦٦/٧ و٦٩ •
(٢) المغني : ٥٤/١٢ •
(٣) المصدر السابق • وتبيين الحقائق : ٢٢٤/٤ •

واحتجـوا :

١ ـ بما روى عن جابر بن عبدالله :

« أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » .

رواه ابن ماجة .

وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف[1] .

٢ ـ وبما روي عن جابر أيضا :

« أن اليهود جاؤا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايتوا بأربعة منكم يشهدون » .

رواه الطحاوي[2] .

وفي اسناده مجالد بن سعيد المذكور .

٩٧٥ـ المسألة السابعة : حكم شهادة القريب لقريبه .

مذهب الامام سعيد :

أن القرابة غير مانعة من قبول الشهادة .

وعليه : فتجوز شهادة الابن لأبيه ، والعكس ؛ والزوجة لزوجها ، والعكس ، والأخ لأخيه وهكذا .

نقل ذلك ابن القيم وغيره[3] .

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وشريح ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، واياس بن معاوية ، وعثمان

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ٢/٣٦ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤/١٤٢ .

(٣) اعلام الموقعين : ١/١٣٤ ، وانظر : المحلى : ٩/٤١٥ ، مصنف عبدالرزاق : ٩/٣٤٤ .

البتي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

وبه قال المزني : من أصحاب الشافعي[1] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : عدم جواز شهادة الاصل لفرعه والعكس كذلك وان بعدوا •

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو ظاهـــر مذهب أحمـــد •

وزاد هؤلاء الأئمة ـ ماعدا الشافعي ـ : الزوجين ، فقالوا : لاتقبل شهادة أحدهما للآخر[2] •

وذهب الأوزاعي الى : عدم جواز شهادة الأب لابنه والعكس ، والأخ لأخيه ؛ وأجاز شهادة الاجداد لأبناء بنيهم والعكس[3] •

وذهب ابن أبي ليلى : الى عدم جواز شهادة الأب لابنه ، والزوجة لزوجها دون العكس •

وبذلك قال أحمد ـ في رواية ـ بخصوص شـــهادة الأب لابنـــه والعكس[4] •

والحجة عليهم :

١ ـ اجماع السلف من الصدر الأول على : قبول شـهادة القريب لقريبـــه •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمهذب : ٢/٣٤٧ •

(٢) المصدر السابق ، والاشراف للبغدادي : ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ ، المغني : ١٢/٦٤ و٦٨ ، الهداية : ٣/٨٩ و٩٠ •

(٣) المحلى : ٩/٤١٥ و٤١٦ •

(٤) المصدر السابق ، والمغني : الصفحات السابقة •

نقل ذلك ابن حزم وابن القيم عن الزهري[1] .

٢ ـ وأيضا : فان الله تعالى قد أمرنا باشهاد العدول ، فقال :

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم »[2] .

وأمرنا باداء الشهادة فقال :

« كونوا قوامين بالقسط شهداء لله »[3] .

فكل من كان عنده شهادة احتيج اليها فعليه أداؤها ، وكل عدل مقبول الشهادة الا ما استثناه الشارع ، ولا يوجد دليل صحيح على استثناء شهادة القريب لقريبه مادام عدلا .

أما ما احتج به من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ... ولا ظنين في ولاء أو قرابة » . وقالوا : الظنين : المتهم ؛ والقريب متهم في شهادته لقريبه فلا تقبل[4] .

فهو غير صالح للاحتجاج به ؛ فقد رواه الترمذي ، والبيهقي ، وضعفاه ؛ لأن في اسناده يزيد بن زياد ، ويقال له يزيد بن أبي زياد الشامي الدمشقي ، قالا : ضعيف[5] .

وقال النسائي : متروك[6] .

---

(١) اعلام الموقعين : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٩/٤١٨ .

(٢) سورة المائدة آية/١٠٦ .

(٣) سورة النساء : آية/١٣٥ .

(٤) المغني : ١٢/٦٧ .

(٥) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٣/٢٥٤ ، السنن الكبرى : ١٠/٢٠٢ .

(٦) الميزان : ٣/٣١١ .

واحتج أيضا صاحب الهداية : بأن الرسول عليه السلام قال :

« لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره »[1] .

وقد خرج الزيلعي وابن حجر هذا الحديث :

فقال الزيلعي : غريب .

وقال ابن حجر : لم أجده .

وذكرا : أن هذا روي من قول شريح ، وقالا : يقال : أن الخصاف قد أخرجه باسناده مرفوعا .

وقد ذكر السندي سند الخصاف ، وفيه يزيد بن زياد المذكور[2] ، وهو متروك كما سبق .

٣٧٦ـ المسالة الثامنة : شهادة المحدود بالقذف .

لاخلاف بين العلماء في : رد شهادة المحدود بسبب القذف اذا لم يتب ، فان تاب ، فهل تقبل شهادته ؟ .

اختلف العلماء في ذلك :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : تقبل شهادته اذا تاب توبة ظهر معها أنه صادق فيها .

نقل ذلك ابن حزم وغيره[3] .

---

(١) الهداية : ٨٩/٣ .

(٢) نصب الراية مع حاشية بغية الالمعي عليه : ٨٣/٤ ، الدراية: ١٧٢/٢ .

(٣) المحلى : ٤٣٢/٩ ، وانظر : ابن كثير : ٢٦٤/٣ ، المدونة : ٤٤/٦ .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« تقبل شهادة القاذف اذا تاب »[1] .

وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« سنة الحد : أن يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده ، فان قال : قد تبت ، وهو غير رَضيّ ، لم تقبل شهادته[2] .

وروي ذلك عن : عمر ، وأبي الدرداء ، وسالم ، والقاسم ، وسليمان ابن يسار ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي بكر بن حزم ، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة ، وأبي الزناد ، وطاوس ، وابن قسيط ، وربيعة ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وعثمان البتي ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، واسحاق ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وشريح .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[3] .

والحجة لهم :

١ ـ اجماع الصحابة على قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب :ـ

« فقد حد عمر (رضي الله عنه) ثلاثة ، شهدوا على رجل بالزنا ، حد القذف ؛ لعدم تمام نصاب الشهادة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما »[4] .

---

(١) الطبري : ٦١/١٨ ، وانظر : المدونة : ٩/١٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٨٩/٧ ، وانظر : المحلى : ١٤٠/١١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٧٤/١٢ ، والمهذب : ٣٤٨/٢ .

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٣٨٤/٧ .

وقد انتشر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكره منهم أحد فكان اجماعا[1].

وما روي من خلاف في ذلك عن ابن عباس ، فهو روايـة ضعيفة ، ألأظهر عنه خلافها[2] .

٢ ـ قوله تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى منع من قبول شهادة القاذف ، واستثنى التائب ، فتقبـل شهادته .

واعترض : بأن الاستثناء عائد على الجملة التي وليها ، وهي قوله تعالى :

« وأولئك هم الفاسقون » .

وعليه : فان الآية تـــدل على : أن التائب يتوب الله تعالى عليـه من الفسق ؛ أما رد الشهادة فيبقى على حاله : كما هو الحال بالنسبة للجلد ، فان الاستثناء لايعود اليه ، فيجلد ولو تاب[4] .

وأجيب : بأن الاستثناء جاء بعد جمل معطوف بعضهـــا على بعض بالواو ؛ فهي بمثابة الجملة الواحدة ، فالاستثناء عائد عليهـــا جميعا ، الا ما منع منه مانع .

---

(١) المغني : ١٢/٧٥ .
(٢) المحلى : ٩/٤٣٣ .
(٣) سورة النور : الآيتان/٤و٥ .
(٤) الهداية : ٣/٨٩ ، الجصاص : ٣/٣٣٧ ، المغني : ١٢/٧٦ .

وأيضا : فان عود الاستثناء على رد الشهادة أولى ؛ لأن رد الشهادة هو المامور به ، فيكون هو الحكم ؛ أما التفسق فهو مخرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة ، وعود الاستثناء الى الحكم المقصود أولى من عوده الى علته[1] .

٣ – القياس على غيره من المحدودين ممن هم أعظم جرما منـــه : كالزناة ونحوهم ، فان شهادتهم تقبل اذا تابوا[2] .

٤ – ويعضد ما سبق مرسل جيد ، رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قضى الله ورسوله : أن لاتقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحـد على الزنا ، ويجلدون ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شـــهادة حتى تبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح »[3] .

الرواية الثانية : لاتقبل شهادة القاذف وان تاب .
نقل ذلك الجصاص[4] .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال :

« لاتجوز شهادة القاذف ، وتوبته فيما بينه وبين الله »[5] .

وروي ذلك عن : الحكم ، وحماد ، ومكحول ، ومعاوية بن قرة، والحسن البصري ، والنخعي ، والثـوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حـي .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٨٧/٧ .
(٤) الجصاص : ٣٣٧/٧ .
(٥) الطبري : ٦٢/٧ ، وانظر : الجوهـــر النقي هامش السنن الكبرى : ١٥٤/١٠ .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد، وشريح .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه[1] .

وحجتهم :

١ ـ قوله تعالى ـ في الآية السابقة ـ :

« ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » .

وقد تقدم الكلام فيها .

٢ ـ وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية » .

رواه ابن أبي شيبة . على ما ذكره الزيلعي[2] .

وفي اسناده الحجاج بن إرطاة ، وهو ضعيف مدلس[3] ، وقد عنعن .

٣٧٧ـ المسألة التاسعة : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أنه يقضي بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الاموال فقط ؛ ولايقضى بها في الحدود ، ولا القصاص ، ولا الحقوق التي ليست بمال : كالطلاق والعتق ونحو ذلك .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٤٣١/٩ ، والهداية : ٨٩/٣ .

(٢) نصب الراية : ٨١/٤ .

(٣) الميزان : ٢١٣/١ .

نقله عنه سحنون ، وابن قدامة ، وغيرهما[1] .

وروي ذلك عن : الخلفاء الأربعة ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبدالرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، وشريح ، واياس بن معاوية ، وعلي بن الحسن ومحمد الباقر ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وابن أبي ليلى ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه لايقضى بالشاهد واليمين .

روي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة .

وهو رواية عن: عروة بن الزبير ، والزهري ، وعمر بن عبدالعزيز .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

والحجة عليهم :

ما روي عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس :

---

(١) المدونة : ١٣/٣٣ ، وانظر : المغني : ١٢/١٠ ، وبداية المجتهد : ٢/٤٠١ ، التمهيد : ٢/١٥٣ ، عمدة القاري : ١٣/٢٤٧ ، القوانين الفقهية/٣٠١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والموطأ مع شرح المنتقى : ٥/٢١٤ ، المهذب : ٢/٣٥٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٠/١٧٤ و١٧٥ ، مختصر الطحاوي/٣٣٣ .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بيمين وشاهد » .

رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي .

وفي رواية لأبي داود ، قال عمرو : « في الحقوق » .

وفي روايه للبيهقي ، قال عمرو : « في الاموال »[1] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :-

الأول : انه منقطع في موضعين ، فان راويه عن عمرو بن دينار هو قيس بن سعد ، قالوا : ولا يعلم أن قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار[2] .

ونقلوا عن البخاري قوله : ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس[3] .

واحتجوا لهذا :

بأن الحديث قد روي باسانيد أخرى :

عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس[4] .

وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس[5] .

فحصل من هذا : أن الحديث منقطع بين قيس وعمرو ، وبين عمرو وابن عباس .

وأجيب : بأن هذه الاسانيد ضعيفة فلا يعارض بمثلها رواية الثقات الذين رووا الحديث من غير واسطة بين عمرو وبين ابن عباس .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣/١٢ ، وسنن أبي داود : ٣/٣٠٨ ، ابن ماجة : ٢/٣٥ ، السنن الكبرى : ١٠/١٦٧ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤/١٤٥ .

(٣) نصب الراية : ٤/٩٧ .

(٤) الدارقطني : ٢/٥١٦ ، السنن الكبرى : ١٠/١٦٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ولو صحت هذه الاسانيد لما كان فيها مطعنا ؛ فان عمرو بن دينـــار قد سمع من ابن عباس ، وسمع من جماعة من أصحابه عنه ؛ فلا ينكر أن يكون سمعه منه ، وسمعه من أصحابه عنه ، فرواه مرة بواسطة ومـــرة غيرهـا .

اما اعلاله بالانقطاع بين قيس وعمرو ، فمردود :

بأن قيسا من الثقات ؛ أخرج له الشيخان في صحيحهما ، واذا كان الراوي ثقة غير معروف بالتدليس ، وروى عن شيخ يحتمل لقيه له وجب قبوله ؛ وقد روى قيس عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمـــرو بن دينار : كعطاء بن أبي رباح وغيره ، وقد روى قيس عن عمرو غـير هذا الحديث ؛ على أنه ليس من شرط قبول رواية الراوي الثقة كثرة روايته عمن روى عنه[١] .

ولولا أن الطعن في هذا الحديث قد ذكر في كتب عدة لما ذكرته ؛ فان الحديث قد احتج به مسلم في صحيحه ، وفيه كفاية .

وقد صحح هذا الحديث ابن عبدالبر ، وقال : لامطعن في اسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات[٢] .

والحديث روي أيضا عن أبي هريرة ، وقـــد صحح حديثه أبو زرعة ، وأبو حاتم .

وروي عن جابر ، وصحح حديثه ابن خزيمة ، وأبو عوانه[٣] .

وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) أكثر من عشرين صحابيا[٤] .

---

(١) المصدر السابق ، ونصب الراية : ٤/٩٧ و٩٨ ، نيل الأوطار: ٨/٢٣٦ .

(٢) التمهيد : ٢/١٣٨ .

(٣) و (٤) تحفة الاحوذي : ٢/٢٨١ .

وعني بتخريج طرقه ابن عبدالبر وغيره[1] .

الاعتراض الثاني : ان قول الصحابي : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » لايفيد العمـــوم ؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية ، والمحكي قد يكون خاصا ؛ اذ ربما كان الشاهد في هذه الواقعة خزيمـة ابن ثابت ، وهذا قد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهادته بشهادة رجلين .

وقالوا أيضا : يحتمل أن يكون الراوي قد أراد بقوله هذا : أن الرسول (عليه السلام) قد قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين .

وهم يعنون بهذا : تحويل معنى هذا الحديث الى معنى قوله عليـه السلام :

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[3] .

ويكون حينئذ معنى الحديث : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمدعي بالشهود ان وجدوا ، وللمدعى عليه بيمينه اذا لم يوجد عنـــد المدعي بينة[4] .

والذي يقطع النزاع هنا :ـ

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قضى الله ورسوله في الحق : بشاهدين ، فان جاء بالشاهدين أخذ

---

(١) التمهيد : ٢/١٣٤ وما بعدها ، السنن الكبرى : ١٠/١٦٧ وما بعدها ، نصب الراية : ٤/٩٦ ، وما بعدها .
(٢) السنن الكبرى : ١٠/٢٥٢ .
(٣) السنن الكبرى : ١٠/٢٥٢ .
(٤) نصب الراية : ٤/٩٨ ، شرح معاني الآثار : ٤/١٤٥ و١٤٦ .

حقه ، وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

رواه الدارقطني[1] .

فهذا من لفظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس حكاية حال، حتى تدعى فيه الخصوصية ، وقد صرح النبي (عليه السلام) بالقضاء بالشاهد الواحد واليمين ؛ فلا مجال للدعوى القائلة : أن المراد جنس الشاهد ، وجنس اليمين .

٣٧٨ـ المسألة العاشرة : الحكم بالقرعة عند تعارض البينات .

مذهب الامام سعيد :

أنه اذا تخاصم طرفان على شيء لم يكن بيد أحدهما ، وأقام كل منهما بينة عادلة على ملكيته له ، تساقطت البينتان ، وأقرع القاضي بينهما، فمن خرجت له القرعة ، قضى له به .

نقل ذلك عنه الشافعي[2] .

وروي عن : علي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي عبيد ، واسحق .

وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[3] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال :

« اختصم رجلان الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول ، على عدة واحدة ؛ فأسهم[4] بينهما رسول

(١) الدارقطني : ٢/٥١٥ .
(٢) الأم : ٦/٢٦١ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٠/٢٥٩ .
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ١٢/١٨٣ ، المهذب : ٢/٣٢٨ .
(٤) « أسهم » أقرع . انظر : (النهاية : ٢/١٩٦) .

الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : اللهم أنت تقضي بينهم ، فقضى للذي خرج له السهم » •

رواه البيهقي •

وروي من طريق آخر مرسلا عن عروة وسليمان بن يسار[1] •

ورواه الطبراني من طريق آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا •

الا أن في اسناد الطبراني أبا مصعب : أسامة بن زيد القرشي، وهو ضعيف[2] •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال :

« اذا جاء هذا بشاهد ، وهذا بشاهد أقرع بينهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » •

رواه البيهقي ، وقال : يحتمل أن يراد به : جنس الشهود[3] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المدعى به يقسم بينهما •

روي عن الحارث العكلي ، وقتادة ، وابن شبرمة ، وحماد •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد •

وبه قال مالك أيضا ، الا أنه قال : يتحالفان ، ويقسم بينهما ، وهو قول ثالث للشافعي ، وهو الصحيح في مذهبه[4] •

---

(١) السنن الكبرى : ٢٥٩/١٠ •

(٢) مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤ ، وانظر : نصب الراية : ١٠٨/٤ •

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة •

(٤) المغني ، والمهذب : الصفحات السابقة • والاشراف للبغدادي: ٢٩٩/٢ ، الهداية : ١٢٣/٣ •

وحجتهم :

ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري :

« أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهما » .

رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[1].

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث ، وكلامه يميل الى جعله عن أبي بردة مرسلا . ونقل في ذلك كلاما عن البخاري[2] .

ثم ان هذا الحديث مروي من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى .

وقد روى سعيد بن أبي عروبة بنفس هذا الاسناد عن أبي موسى:

« أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبي (صلى الله عليه وسلم)وليس لواحد منهما بينة فجعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما » .

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين[3] .

وهذا يورد احتمالَ كون الحديثين في قصة واحدة[4] ، ولا يخفى ما بينهما من فرق :ـ

فان الأول ذكر : أن كل واحد منهما أقام بينة .

بينما ذكر الثاني : أنه لم تكن لأي منهما بينة .

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٣١١ ، المستدرك : ٤/٩٥ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/٢٥٥ .

(٣) سنن أبي داود : ٣/٣١٠ ، النسائي : ٨/٢٤٨ ، ابن ماجة: ٢/٢٩ ، المستدرك : الصفحة السابقة .

(٤) نصب الراية : ٤/١٠٩ .

وذهب بعضهم الى : التوقف حتى يتبين الأمر •

وبذلك قال أبو ثور ، وهو قول للشافعي[1] •

٣٧٩ـ المسألة الحادية عشرة : الحكم بالقيافة[2] في النسب •

اذا ادعى شخصان نسب طفل ، وليس لأحدهما فراش ولا بينة ، أو تعارضت البينات فتساقطت ، دعي القائف ، فاذا الحقه بواحد منهما لحق به •

هذا مذهب الامام سعيد :

نقله عنه ابن حزم[3] •

وروي عن : عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور • وابن حزم•

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد •

الا أن مالكا قال ـ في احدى الروايتين عنه ـ : يحكم بالقيافة في ولد الأمة ، دون الحرة[4] •

والحجة لهم :

أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى بذلك بين الصحابة ، ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم فكان اجماعا[5] •

---

(١) المغني ، والمهذب : الصفحات السابقة •

(٢) « القيافة » تتبع الأثر ومعرفته ، ومعرفة شبه الشخص بأبيه وأخيه ، ويقال للخبير بذلك : قائف ؛ والجمع قافة • انظر : (النهاية : ٣/٢٨٤) •

(٣) المحلى : ١٠/١٤٩ •

(٤) المصدر السابق ، وعمدة القاري : ٢٣/٢٦٤ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٣٠١ المغني : ٦/٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٤/٤٨٩ •

(٥) المغني : ٦/٣٩٦ •

ويعضده :

١ ـ ما روي عن أنس بن مالك :

« أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ... فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابصروها ، فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين[1] فهو لشريك بن سحماء ، قال : فأنبئت ، أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين ».

رواه مسلم[2] .

وهذا دليل قوي على : أن القيافة يثبت بها النسب لمن ادعاه ، اذا لم يكن هناك دليل أقوى منها : كالفراش أو البينة ، فان الرسول (عليه السلام) قد أخبر : بأن الولد الذي تأتي به الملاعنة هو لهلال اذا جاء شبيها به ، ولشريك اذا جاء شبيها به .

٢ ـ وما روي عن عائشة قالت :

« اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد. هذا ـ يارسول الله ـ ابن أخي : عتبة بن أبي وقاص ، عهد اليّ : أنه ابنه؟ انظر الى شبهه ؟ وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ؟ فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبه ، فقال : هو لك ياعبد ؟ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط » .

---

(١) « السبط » مسترسل الشعر ؛ والجعد : ضده .
« وقضيء العينين » أي : فاسدهما ؛ بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.
« وحمش الساقين » أي : دقيقهما . انظر : (شرح مسلم : ١٠/١٢٩) .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٠/١٢٨ .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

وهذا يدل على : أن للشبه أثر قوي في اثبات النسب ، ولذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين سودة بالاحتجاب منـــه ، مع أنه بحسب الظاهر أخوها ، ولم يمنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)من إلحاقه بعتبة بن أبي وقاص ، الا أنه ولد على فراش زمعة ، والفراش أقوى – في اثبات النسب – من مجرد الشبه .

٣ – وما روي عن عائشة قالت :

« دخل عليّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم مسرورا ؛ فقال : ياعائشة ، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أســامة وزيدا وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض » .

متفق عليه[2] .

فسرور الرسول (عليه السلام) بقول مجزز ، دليل على : أن القيافة علم صحيح ، والا لما سر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك ؛ لأنه لايسر الا بما هو حق[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : بعدم الحكم بالقيافة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣٦/١٠ ، البخاري هامش الفتــح : ٢٤/١٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٤/١٢ ، مسلم هامش النــووي : ٤١/١٠ .

(٣) المحلى : ١٤٩/١٠ ، شرح مسلم : ٤١/١٠ .

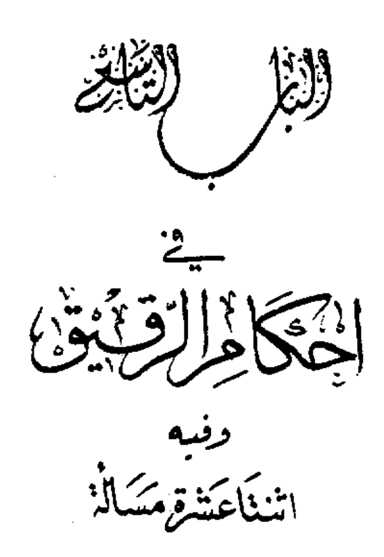
قالوا : لأن القيافة ظن وتخمين ، فالحكم بها باطل غـــير جائز في الشريعـة[1] .

وما سبق حجة عليهم .

* * *

(١) عمدة القاري : ٢٣/٢٦٤ ، مختصر الطحاوي /٣٥٨ .




الباب التاسع
في
أحكام الرقيق
وفيه
اثنتا عشرة مسألة

٣٨٠ـ المسألة الأولى : من يجري عليه الرق .

لاخلاف بين العلماء في : أن غير العربي يجري عليه الرق .
واختلفوا في العربي :ــ

ومذهب الامام سعيد :
أن العربي لايجرى عليه الرق .
نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[١] .

وروى الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« المولى ينكح الأمة يسترق ولده ، والعربي الامة لايسترق ولده، وعليه قيمتهم »[٢] .

وروي ذلك عن : عمر ، والشعبي ، والزهري ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور .

واليه ذهب الشافعي في القديم ، وهو رواية عن أحمد[٣] .

وقد ورد بمعنى هذا المذهب حديث مرفوع :ــ

فقد روى عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ــ يوم حنين ــ :

لو كان ثابتا على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء ؟ ولكن انما هو أسار وفداء » .

رواه البيهقي وضعفه[٤] .

فان في اسناده محمد بن عمر الواقدي ، ضعفه الاكثرون ، وأثنى عليه جماعة ، ووثقه الداروردي ، ويزيد بن هارون ، وابراهيم الحربي،

---

(١) المغني : ٢٥٦/٧ ، وانظر : عمدة القاري : ١٠٠/١٣ .
(٢) الأم : ١٨٦/٤ ، وانظر : السنن الكبرى : ٧٣/٩ .
(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٢٢٨/٤ .
(٤) السنن الكبرى : ٧٤/٩ .

ومصعب الزبيري ، ومحمد بن اسحاق ، وغيرهم[1] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الرق يجري على العربي كما يجري على غيره من غير فرق .

فإذا سبى الامام نساء العرب وأطفالهم كان له ارقاقهم ، وان تزوج العربي أمة كان ولده رقيقا لسيد الأمة ، كما لو تزوجها غير عربي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية[2] .

وحجتهم :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« غزونا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) غــزوة بلمصطلق[3] ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ذلك ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أظهــرنا لا نسأله ؟ فسألنا رســول الله (صلى الله عليه وسلم) فقــال : لا عليكم ألا تفعلوا : ماكتب الله خلق نســمة كائنة الى يوم القيامة الا ستكون » .

رواه مسلم[4] .

وجه الدلالة :

أن أبا سعيد (رضي الله عنه) قد صرح : بأن السبايا كن من العرب ، وقد استمتع بهن من ملكهن بعلم النبي (عليه السلام) وهذا دليل على أن الرق يجري على العرب كما يجري على غيرهم ؛ اذ لو لم يكن الأمــر

---

(١) الميزان : ٣/١١٠ و١١١ .

(٢) المغني ، ومغني المحتاج : الصفحــات السابقــة . ومختصر الطحاوي /٢٨٤ .

(٣) « بلمصطلق » يعني : بني المصطلق .

(٤) مسلم هامش النووي : ٩/١٠ .

كذلك ، لما جاز وطء سباياهم .

ولو صح حديث معاذ ، لما كان في حديث أبي سعيد حجة ؛ لأنه كان في غزوة بني المصطلق ، وتسمى : غزوة المريسيع – نسبة الى البئر الذي كان ينزل عليه بنو المصطلق – وقد كانت هذه الغزوة في شعبان ، سنة خمس من الهجرة[1] . بينما حديث معاذ في غزوة حنين ، وقد كانت في شوال ، سنة ثمان من الهجرة[2] .

فكان حديث معاذ ناسخا لهذا لو صح ، لكنه لم يصح .

٣٨١– المسألة الثانية : الحكم فيما اذا ملك الشخص ذا رحم محرم منه.

الرواية الواردة عن الامام سعيد وبقية الفقهاء السبعة ، قد ذكرت : أن الوالد يعتق على الولد ، والعكس كذلك .

فيفهم منها : أن الأصل اذا ملك فرعه عتق عليه ، وكذلك اذا ملك الفرع أصله .

أما غيرهم من ذوي الارحام ، فقد ذكرت الرواية : أن الفقهاء اختلفوا فيهم ، ولم تبين أكثر من ذلك .

روى سحنون بسنده عن أبي الزناد ، عن الفقهاء السبعة ، أنهم كانوا يقولون :

« اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، واذا ملك الوالد الولد عتق الولد ، وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس»[3] .

والمسألة موضع خلاف بين العلماء[4] :–

---

(١) الطبقات الكبرى : قسم ١–٢/٤٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٠٨/٢ .

(٣) المدونة : ٥٢/٧ ، وانظر : الروض النضير : ٣١٢/٣ .

(٤) هذا الخلاف في المحارم من النسب .

أما المحارم من الرضاعة : فجمهور العلماء على أنهم لا يعتقون بالملك. وخالف شريك القاضي فقال : يعتقون . انظر : (معالم السنن :٧٣/٤).

فذهب بعضهم الى : أنه لا يعتق على المالك الا الأصل والفرع .

واليه ذهب الشافعي[1] .

وحجته :

قوله تعالى :

« تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ، أن دعوا للرحمن ولدا ، وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ، ان كل من في السموات والأرض الا أتى الرحمن عبدا»[2] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نفى عن نفسه الولادة ، وعلل ذلك : بأن الكل عبيد له .

فدل ذلك على : استحالة اجتماع الولادة مع العبودية[3] .

وعليه : فكل شخصين بينهما ولادة ، اذا ملك أحدهما الآخر عتق عليـــه .

وذهب بعضهم الى : أنه يعتق على المالك الأصـــول ، والفروع ، والأخوة فقط . دون فروعهم .

واليه ذهب يحيى بن سعيد ، ومالك[4] .

وحجتهـم :

الآية السابقة على نحو ما ذكرته ، وقاسوا الأخوة على الأولاد ؛ لأن الشارع أقامهم مقام الولد في حجب الأم من الثلث الى السدس .

فدل ذلك على : أن للأخُوَّة تأثيرا كالولادة[5] .

---

(١) المهذب : ٢/٤ .

(٢) سورة مريم الآيات/ من ٩٠ الى ٩٣ .

(٣) المهذب : الصفحة السابقة، والاشراف للبغدادي : ٢/٣٠٥ .

(٤) المصدر السابق ، والمحلى : ٩/٢٠١ .

(٥) الاشراف للبغدادي : ٢/٣٠٦ .

وذهب بعضهم الى : أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، سواء في ذلك الاصول والفروع وغيرهم .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وابن مسعود ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، واسحق ، وابن حزم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[1] .

وظاهر السنة يؤيدهم :

فقد روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وروى مثله عن سمرة بن جندب ، وصححه ، وأقر الذهبي تصحيحه لكلا الحديثين[2] .

وقد أخرج الترمذي ، وابن ماجة وغيرهما حديث ابن عمر .

وأعله الترمذي : بأنه من رواية ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري، ولم يتابع أحد ضمرة على روايته ، وقال : هو خطأ عند أهل الحديث . وبهذا أعله النسائي أيضا .

وقال البيهقي : هذا وهم ، والمحفوظ بهذا الاسناد : نهي الرسول (عليه السلام) عن بيع الولاء وهبته[3] .

---

(١) معالم السنن : ٤/٧٢ ، الروض النضير : ٣/٣١٢ ، المحلى: ٩/٢٠٠ ، المغني : ١٢/٢٦٨ ، الهداية : ٢/٤٠ .
(٢) انظر : المستدرك مع تلخيصه : ٢/٢١٤ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٢/٢٩١ ، ابن ماجة : ٢/٥٦ ، السنن الكبرى : ١٠/٢٨٩ ، نصب الراية : ٣/٢٧٨ .

والجواب عن ذلك :

ما قاله عبدالحق : بان ضمرة ثقة ، والحديث صحيح اذا اسنده الثقة ، ولا يضر انفراده به ، ولا ارساله ، ولا وقف من وقفه .

وأقر ابن القطان ذلك ، وقال : جعل هذا علة في الأخبار لامعنى له.

أما ما ذكره البيهقي من الوهم : فعن الحاكم ما يقتضي رده ، فقد قال :ـ

ان الحديثين رواهما ضمرة باسناد واحد . مما يقتضي أن المتنين محفوظان ، وليس في أي واحد منهما وهم .

فالحديث كما هو وضح : قد صححه عبدالحق ، وابن القطان ، والحاكم ، وصححه ابن حزم أيضا[1] .

أما حديث سمرة : فقد رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

وأعله أبو داود : بأن موسى بن اسماعيل ، رواه عن حماد بن سلمة ، وقال في روايته : عن سمرة فيما يحسب حماد ، وعليه فقد شك حماد في وصل هذا الحديث ، وقد رواه شعبة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد[2] .

وعلى تسليم هذا : فالحديث على اسوأ أحواله يكون مرسلا ، وهو معتضد بحديث ابن عمر .

على أن غير موسى قد رواه عن حماد من غير شك :ـ

رواه عبدالله بن المبارك ، ومسلم بن ابراهيم ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

---

(١) تحفة الأحوذي : ٢/٢٩١ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٠/٢٩٠ ، نصب الراية : ٣/٢٧٩ ، المحلى : ٩/٢٠٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٦ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٢٩٠ ، ابن ماجة : ٢/٥٦ .

وموسى نفسه قد رواه من غير شك[1] .

وذهب الأوزاعي الى : أنه يعتق على المالك كل ذي رحم ، محرما كان أو غيره .

فيدخل في ذلك ابن العم وغيره[2] .

ويرد عليه : الأحاديث السابقة ؛ فانها قيدت المسألة بالمحارم .

وذهب داود الى : أنه لا يعتق أحد على أحد[3] .

وما سبق حجة عليه .

٣٨٢ـ المسألة الثالثة : المدبر[4] ، هل يخرج من الثلث أو من رأس المال.

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن السيد اذا مات ، وله عبد مدبر ، أخرج من ثلث ماله ، لا من رأس مال التركة .

وعليه : فان وفى به الثلث أعتق جميعه ، والا أعتق منه بقدر الثلث .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[5] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٨٩/١٠ .

(٢) المحلى : ٢٠١/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) « المدبر » هو : العبد الذي علّق عتقه بالموت ، كأن يقول له سيده : أنت بعد موتي حر ، أو : أنت دبر حياتي حر ، انظر : (مغني المحتاج : ٥٠٩/٤) .

(٥) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر المدبر يخرج من الثلث أو من رأس المال . وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة للسروي/باب التدبير .

وروي عن : علي ، وشريح ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، وحماد ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثـور .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يعتق من رأس المال .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ومجاهد[2] .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

أن التدبير تبرع بعد الموت ، فيكون من الثلث : كالوصية[3] .

وقد روي عن ابي قلابة مرسلا :

« أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبي (صلى الله عليه وسلم) من الثلث » .

رواه البيهقي[4] .

وروي عن ابن عمر مرفوعا :

« المدبر من الثلث » .

رواه الدارقطني من طريقين الا أنها ضعيفان :ـ

في أحدهما : عبيدة بن حسان .

---

(١) الاشراف للبغدادي : ٢/٣٠٩ ، الهداية : ٢/٥١ ، مغني المحتاج : ٤/٥١٤ ، المغني : ١٢/٣٠٨ .

(٢) المصدر السابق ، والمنتقى : ٧/٤٦ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة .

(٤) السنن الكبرى : ١٠/٣١٤ .

وفي الثاني : علي بن ظبيان .

وكلاهما ضعيف[1] .

٣٨٣ـ المسألة الرابعة : حكم اولاد المدبرة .

المدبرة اذا ولدت ولدا بعد تدبيرها ، فهو بمنزلتها يعتق بعتقها ، أما من ولدته قبل التدبير ، فلا يعتق بعتقها .

نقل ذلك عن الامام سعيد ؛ ابن المنذر[2] .

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنهما قالا :

« ولد المدبرة بمنزلة أمهم »[3] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وطاوس ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والليث .

وهو رواية عن : عطاء ، وعمر بن عبدالعزيز .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

---

(١) الدارقطني : ٤٨٢/٢ و٤٨٣ ، وانظر : السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب حكم أولاد المدبرة .

(٣) السنن الكبرى : ٣١٥/١٠ ، وانظر : المدونة : ٧/٨ ، نصب الراية : ٢٨٦/٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٣٠٩/٢ ، الهداية : ٥١/٢ مغني المحتاج : ٥١٣/٤ ، المغني : ٣٢٣/١٢ و٣٢٤ .

فذهبوا الى : أن ولدها لايعتقون بعتقها ، سواء منهم من ولدته قبل التدبير أو بعده •

روي ذلك عن : جابر بن زيد •

وهو رواية عن : عطاء ، وعمر بن عبدالعزيز •

واليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد في رواية[١] •

وحجة الامام سعيد ومن معه :

أن قولهم هو قول من ذكر من الصحابة ، ولا يعلم لهم مخالف فكان اجماعا[٢] •

٣٨٤ـ المسألة الخامسة : حكم بيع المدبر •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن المدبر لايجوز اخراجه من الملك بغير العتق •

فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا غير ذلك •

نقل ذلك الخطابي ، والنووي وغيرهما[٣] •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب كان يقول: « اذا دبر الرجل جاريته ، فان له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها »[٤] •

وروي ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي •

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف لابن المنذر / الباب السابق •

(٢) المغني ، ونصب الراية/الصفحات السابقة •

(٣) معالم السنن : ٤/٧٥ ، المجموع : ٩/٢٤٤ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب التدبير ، طرح التثريب : ٦/٢١٢ •

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/١٣٠ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك •

الا أن أبا حنيفة خص هذا بالتدبير المطلق ، كأن يقول السيد : أنت دبر حياتي حر •

أما اذا علق التدبير على صفة ، كأن يقول : ان مت من مرضي هذا فأنت حر ، فان هذا لايعتبره تدبيرا ، ويجوز بيعه[1] •

وقد ورد في معنى هذا حديث مرفوع :ـ

فقد روي عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« المدبر لايباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث » •

رواه الدارقطني من طريقين :ـ

في أحدهما : عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف •

وفي الثاني : علي بن ظبيان ، وهو ضعيف أيضا[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : جواز بيع المدبر مطلقا •

روي ذلك عن : عائشة ، ومجاهد ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن المنكدر ، وابن سيرين ، واسحق ، وأبي ثور •

وهو رواية عن عطاء •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[3] •

وذهب بعضهم الى : جواز بيعه ان احتاج سيده الى ثمنه •

روي ذلك عن الحسن البصري • وهو رواية عن عطاء[4] •

---

(١) انظر المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣٠٩ ، الهداية : ٢/٥٠و٥١ •

(٢) الدارقطني : ٢/٤٨٢ و٤٨٣ •

(٣) المجموع ، وطرح التثريب : الصفحات السابقة ، والمغني : ١٢/٣١٦ و٣١٨ •

(٤) المجموع/الصفحة السابقة •

واحتج الأولون :

بما روي عن جابر أنه قال :

« باع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر » .

رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجة[1] .

الا أن هذا الحديث ، قد ورد في رواية أخرى متفق عليها ، وهي أيضا عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة . وفيها :

« أن المدبر الذي بيع لم يكن لسيده مال غيره »[2] .

وبهذا تمسك الحسن ، وعطاء - على الرواية الثانية - فقالا : بعدم جواز بيع المدبر الا اذا كان سيده بحاجة الى ذلك .

واعترض على الاستدلال باطلاق حديث جابر :

بأن الرسول (عليه السلام) لم يبع رقبة المدبر ، وانما باع خدمته، يدل على ذلك :-

ما روي عن أبي جعفر ، قال :

« باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر » .

رواه الدارقطني ، وهو مرسل صحيح .

ورواه موصولا عن جابر بلفظ :

« انما أذن في بيع خدمته » .

وفي اسناد الموصول عبدالغفار بن القاسم وهو ضعيف[3] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٨٥ ، النسائي : ٧/٣٠٤ ، ابن ماجة : ٢/٥٤ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والبخاري هامش الفتح : ١١/٤٧٨ ، مسلم هامش النووي : ١١/١٤١ ، سنن أبي داود : ٤/٢٧ .

(٣) الدارقطني : ٢/٤٨٢ .

٣٨٥ـ المسالة السادسة : حكم بيع أم(١) الولد •

مذهب الامام سعيد :

عدم جواز بيع أم الولد أو التصرف فيها بما ينقل الملك من هبة

---

(١) « أم الولد » هي : الامة التي حملت من سيدها ، ووضعت ما يستبين منه خلق آدمي وان كان سقطا •

قال ابن قدامة : لا أعلم في ذلك خلافا بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد •

فان وضعت علقة أو مضغة ليس فيها خلق آدمي •

لاتعتبر أم ولد عند أبي حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد •

وذهب النخعي ، ومالك ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، الى : أن الامة اذا وضعت علقة أو مضغة ، وشهد القوابل : بأنها مبدأ خلق آدمي بحيث انه لو بقي لصار آدميا ، ثبت لها بذلك حكم الاستيلاد، وان لم يظهر فيها خلق الآدمي • انظر : (المغني : ١٢/٥٠٤ ، القوانين الفقهية / ٣٨٢ ، شرح الدردير : ٢/٤١٤ ، المهذب : ٢/٢١ ، البحر الرائق : ٤/٢٩٢) •

« والعلقة » هي : الدم الغليظ ، والجنين في هذه الحالة يكون في الطور الثاني من أطوار التكوين ويصير علقة بعد أن يمضي عليه في بطن أمه أربعون يوما ، ويظل كذلك أربعين يوما ثانية •

ويسبق هذا الطور ، الطور الأول ، وهو : طور النطفة ، ويكون كذلك في الاربعين يوما الأولى من الحمل •

« والمضغة » اللحمة الصغيرة بقدر ما يمضغ الانسان ، وهذا هو الطور الثالث •

ويكون كذلك بعد مضي ثمانين يوما عليه في بطن أمه ، ويظل كذلك أربعين يوما ثالثة •

فاذا تم له أربعة أشهر : مائة وعشرون يوما ، انتهت الاطوار الثلاثة الأولى ، ودخل في الطور الرابع ، وهو طور نفخ الروح ، ويكون ذلك في العشرة أيام ، بعد الاشهر الاربعة • انظر : (القرطبي : ١٢/٦و٧) •

وغيرها ، فاذا مات سيدها اعتقت من رأس المال .

روى البيهقي بسنده عن مسلم بن يسار قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الأولاد ؟ فقال : ان الناس يقولون : ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر (رضي الله عنه) وليس كذلك ، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أول من أعتقهن ، ولا يجعلن في ثلث ، ولا يبعن في دين »[1] .

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبيدة السلماني ، وعمر بن عبدالعزيز .

وبه قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الأربعة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز بيعهن .

روي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال داود .

ونقل عن علي ، وابن عباس : رجوعهما عن هذا الى رأي الجمهور[3] .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

١ ـ ما روي عن ابن عباس ، قال :

« لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها » .

---

(١) السنن الكبرى : ١٠/٣٤٤ .
(٢) انظر : المصدر السابق ، والمغني : ١٢/٤٩٢ ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣١٤ المهذب : ٢/٢٠ ، الهداية : ٢/٥١ .
(٣) المغني : ٢/٤٩٢ ، ٤٩٤ .

رواه ابن القطان ، وقال : اسناده جيد كذا ذكره الزيلعي .

ورواه ابن حزم ، وقال : هذا خبر جيد ، كل رواته ثقات[1] .

ورواه أيضا ابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطني ، وفي أسانيدهم ضعف .

وفي المسألة أحاديث أخرى فيها ، مقال[2] . يعتضد بها حديث ابن عباس السابق .

٢ - وما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة بلمصطلق[3] ؛ فسبينا كرائم العرب ؛ فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعـزل ... فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : لاعليكم أن لاتفعلوا ؛ ماكتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون » .

رواه مسلم[4] .

فقوله : « طالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء » معناه : أنهم احتاجوا الى الوطء وخافوا الحبل ؛ فتصير بذلك أم ولد يمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها ؛ لذلك أرادوا العزل .

---

(١) نصب الراية : ٢٨٧/٣ ، المحلى : ٢١٩/٩ .

(٢) انظر : ابن ماجة : ٥٥/٢ ، المستدرك مع تلخيصه : ١٩/٢ ، الدارقطني : ٤٨١/٢ ، السنن الكبرى : ٣٤٢/١٠ ، وما بعدها ، نصب الراية : ٢٨٧/٣ ، وما بعدها .

(٣) مسلم هامش النووي : ٩/١٠ .

المريسيع . انظر : (شرح مسلم : ١٠/١٠) .

(٤) « بلمصطلق » أي : غزوة بني المصطلق ، وتسمى : غزوة

وهذا يدل على : أن منع بيع أم الولد كان مشهورا عند الصحابة (رضي الله عنهم) في عهد الرسول عليه السلام[1] .

واحتج المخالفون :

بما روي عن جابر قال :

« بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » .

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم[2] .

ورده ابن حزم : بأنه ليس فيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يعلم بذلك[3] .

وهذا جريا على مذهبه في : أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، لايعتبر في حكم المرفوع .

وجمهور العلماء على خلافه[4] .

ومع ذلك : فلا شك أن حديث ابن عباس أرجح من هذا ؛ لأنه من لفظ الرسول (عليه السلام) ولا نزاع بين العلماء في الاحتجاج بمثله ، بخلاف حديث جابر .

وعليه : فيحمل حديثه على أنه كان يفعل ذلك من لم يبلغه نهي الرسول (عليه السلام) عن بيعهن .

---

(١) شرح مسلم : ١٠/١٠ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٧/٤ ، وابن ماجة ، والمستدرك : الصفحات السابقة .

(٣) المحلى : ٢١٩/٩ .

(٤) شرح مسلم : ٤٥/١٠ .

ولجابر قول شبيه بهذا في أمر المتعة ، مع انه قد ثبت تحريمها عن الرسول عليه السلام بلا نزاع[1] .

فقوله هنا كقوله هناك .

٣٨٦- المسألة السابعة : حكم ولد أم الولد من غير سيدها .

اتفق الفقهاء على : أن ولد أم الولد من سيدها احرار .

واختلفوا : فيمن ولدتهم من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد :-

ومذهب الامام سعيد :

أنهم تبع لها : يعتقون بعتقها .

نقل ذلك عنه ابن المنذر[2] .

وروي عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وشريح ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز .

واليه ذهب الائمة الأربعة[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنهم لايعتقون بعتقها .

روي ذلك عن : الزهري .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز[4] .

---

(١) انظر : مسلم هامش النووي : ٩/١٨٣ وما قبلها وما بعدها.

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب حكم ولد أم الولد من غير سيدها .

(٣) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : ١٠/٣٤٨ ، المغني : ١٢/٥٠٦ ، المهذب : ٢/٢١ ، الهداية : ٢/٥٢ ، شرح الدردير : ٢/٤١٥ .

(٤) الاشراف/الباب السابق ، والمغنى : ١٢/٥٠٧ .

وحجة الامام سعيد ومن معه :

القياس على أولاد المدبرة ؛ فانهم يعتقون بعتقها[1] ، فكذلك أولاد أم الولد • بل هم أولى ؛ لأن سبب العتق في أمهم أقوى[2] •

٣٨٧ـ المسألة الثامنة : متى يعتق المكاتب[3] •

مذهب الامام سعيد :

أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ، ولو كان شيئا يسيرا ؛ فلا يحكم بعتقه حتى يوفي جميع ما عليه •

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[4] •

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وسليمان ابن يسار ، وربيعة ، والزهري ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود •

وهو رواية عن : شريح •

واليه ذهب الائمة الأربعة[5] •

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله

---

(١) راجع المسألة الرابعة من هذا الباب •

(٢) المغني : ١٢/٥٠٧ •

(٣) « المكاتب » هو : العبد الذي يتعاقد مع سيده على عتقه ، في مقابلة عوض يؤديه اليه ، كأن يكاتبه على ألف دينار مثلا ، فاذا أداها الى سيده صار حرا •

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب حكم المكاتب • وانظر : القرطبي : ١٢/٢٤٨ • المحلى : ٩/٢٢٩ ، المدونة : ٧/٨٦ •

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣١١ ، مختصر الطحاوي/٣٨٤ ، المغني : ١٢/٣٤٩ ، المهذب : ٢/١٥ •

عليه وسلم قال :

« المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء » .
رواه أبو داود ، والبيهقي[1] .

وأعله ابن حزم : بأن ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انما هو صحيفة وجدها فحدث بها ؛ فلا تقوم به حجة[2] .
وقد تقدم الجواب على هذا الاعتراض في أكثر من موضع .

وأفاض الذهبي في بيان اختلاف العلماء فيما يرويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ورد الطعون الموجهة الى هذه الرواية ، وخلص الى القول : بأن حديثه هذا ليس من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن[3] .

وعقد النووي لذلك فصلا – في مقدمة المجموع – وبيّن : أن اكثر المحدثين ذهبوا الى صحة الاحتجاج بما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : وهو الصحيح .

ونقل عن اسحق بن راهوية قوله : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر .
قال النووي : وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق رحمه الله .

ونقل عن البخاري : أنه سئل : أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والحميدي ، واسحق بن راهوية يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فمن الناس بعدهم ، ما تركه أحد

(1) سنن أبي داود : ٤/٢٠ ، السنن الكبرى : ١٠/٣٢٤ .
(2) المحلى : ١٠/٢٣١ .
(3) الميزان : ٢/٢٩١ .

من المسلمين[١] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه يعتق بنفس عقد الكتابة ، وكتابته في ذمته.

روي ذلك عن ابن عباس[٢] .

وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى الربع عتق ، ومابقي في ذمته .

وهو رواية عن النخعي[٣] .

وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى الثلث عتق وما بقي في ذمته :

وهو رواية عن ابن مسعود[٤] .

وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى النصف عتق وما بقي في ذمته .

وهو رواية عن : علي ، وشريح[٥] .

وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى ثلاثة أرباع قيمته عتق وما بقي في ذمته .

وبذلك قال عطاء[٦] .

وذهب بعضهم الى : أنه ان أدى قيمته عتق ، وما بقي في ذمته .

بمعنى : أن السيد لو كاتب عبده على ألف وخمسمائة مثلا ، في حين أن العبد لو قوم لما بلغت قيمته أكثر من ألف ، فان العبد في هذه الحالة اذا دفع الفا عتق ، وتبقى الخمسمائة في ذمته .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وشريح ، والنخعي[٧] .

وذهب بعضهم الى : أنه يعتق منه بقدر ما أدى .

وهو رواية عن : علي ، وبه قال ابن حزم[٨] .

---

(١) المجموع : ١/٦٥ .

(٢) الى (٦) المحلى : ٩/٢٢٩ و٢٣٠ ، وانظر : الاشراف لابن المنذر، والقرطبي : الصفحات السابقة .

(٧) و (٨) المراجع السابقة .

ولا أعلم لمذاهب المخالفين حجة من السنة ، الا مذهب ابن حزم ، فانه احتج :

بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« المكاتب يعتق بقدر ما أدى ... الحديث » .

رواه النسائي[1] .

وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على معنى : أنه يعتق عتقا موقوفا على دفع ما بقي عليه من كتابته ؛ جمعا بينه وبين حديث عمرو بن شعيب[2] .

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مواضع : ما يتعلق منها بمسألتنا : أن المكاتب لو شرع في أداء الكتابة ثم عجز عن ذلك :

فعلى مذهب الامام سعيد : يعود عبدا كما كان .

وعلى مذهب ابن عباس : لا أثر لذلك على حريته ، بل يعتبر سيده دائنا كسائر الدائنين يأخذ ما يجد ، وينظره بالباقي الى أن يوسر .

وعلى رأي من قدر الربع وغير ذلك : يعتبر حرا ، اذا دفع المقدار الذي قدروه ، وما بقي يعتبر سيده دائنا فيه كبقية الدائنين .

وعلى رأي ابن حزم : يعتبر مبعضا ، فان دفع نصف الكتابة ثم عجز ، يعتبر نصفه حرا ونصفه رقيقا وهكذا .

وعلى هذا الخلاف تنبني معاملة المكاتب ، في المواضع التي تختلف فيها أحكام الاحرار عن أحكام الرقيق : كالحدود ، والانكحة ، والمواريث ، والديات وغيرها .

---

(١) النسائي : ٤٦/٨ .

(٢) تحفة الاحوذي : ٢٥٠/٢ .

فمن اعتبره عبدا حتى يؤدي جميع ما عليه ، يعامله معاملة العبيد طيلة فترة الكتابة .

ومن اعتبره حرا بمجرد عقد الكتابة عامله معاملة الاحرار وهكذا .

٣٨٨ـ المسألة التاسعة : بعض مايصح وما لايصح اشتراطه في الكتابة .

١ ـ اذا اشترط السيد على المكاتب أن يخدمه مدة بعد عتقه .

فمذهب الامام سعيد :

أنه لايلزم بالخدمة والشرط باطل .

نقل ذلك عنه ابن المنذر[1] .

وروي عن : الزهري . واليه ذهب مالك[2] .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى : صحة هذا الشرط .

روي ذلك عن : عطاء ، وابن شبرمة[3] .

٢ ـ اذا اشترط على المكاتب أن لايسافر ، فله أن يسافر والشرط باطل .

روى البيهقي بسنده عن أبي الجهم : صبيح بن القاسم قال :

« كاتبت على عشرين الفا ، على أن لا أخرج من الكوفة ، فسألت سعيد بن المسيب فقال : جعلوا عليك عشرين ألفا وضيقوا عليك الارض ، أخرج »[4] .

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وشريح ، والحسن ، والشعبي.

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر المكاتب يشترط عليه خدمة سنين بعد عتقه .

(٢) المصدر السابق ، والمدونة : ٨٥/٧ .

(٣) الاشراف/الباب السابق .

(٤) السنن الكبرى : ٣٣٣/١ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وبعض أصحاب أحمد[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : صحة هذا الشرط ، وعليه الامتناع عن السفر بغير أذن سيده .

وبذلك قال مالك ، وبعض أصحاب أحمد[2] .

٣ ـ اذا اشترط السيد على المكاتبة أن يكون له وطؤها حتى توفي كتابتها ، كان له ذلك ، وليس له أن يطأها اذا لم يشترط .

نقل ذلك ابن رشد وغيره[3] .

وروي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« اذا كاتب الرجل أمته واشترط أن يغشاها حتى تؤدي مكاتبتها ، فلا بأس بذلك »[4] .

وبذلك قال أبو ثور . واليه ذهب أحمد[5] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا : الى بطلان هذا الشرط ، وقالوا بعدم جواز وطء السيد لمكاتبته سواء شرط ذلك أم لا .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[6] .

---

(١) المصدر السابق ، وتكملة البحر الرائق : ٨/٥١ ، المغني : ١٢/٣٧٦ .

(٢) المصدر السابق ، المدونة : ٧/١٠٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٢/٣٣١ ، المغني : ١٢/٨٨ و٣٨٩ .

(٤) المحلى : ٩/٢٣٦ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣١٣ ، مختصر الطحاوي : ٣٨٦ ، مغني المحتاج : ٤/٥٢٢ .

والجمهور بما فيهم القائلون بالتحريم ، ذهبوا الى : أنه لا حد عليه بوطئهـــا •

وخالف الحسن والزهري فقالا : بوجوب الحد[1] •

ثم ان وطأ السيد مكاتبته فحملت •

فمذهب الامام سعيد :

أن الكتابة تبطل ، وتعود أم ولد •

روى ابن وهب بسنده عن القاسم بن مؤمل ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن رجـــل وطأ مكاتبتـــه فحملت ، قال : تبطل كتابتهـــا وهي جاريته »[2] •

وبذلك قال ربيعة ، والحكم[3] •

وخالف الائمة الاربعة ، فقالوا :

لا تبطل كتابتها ، لكنهم اتفقوا مع الامام سعيد على أنها تكون أم ولد؛ فهي عندهم مستولدة مكاتبة ، ان وفت كتابتهـــا عتقت حين الـوفاء ، وان عجزت عتقت بالموت[4] •

٣٨٩ـ المسألة العاشرة : مكاتبة المدبر •

يجوز للسيد أن يكاتب مدبره ، ويأخذ منه أقساط المكاتبة مادام حيا، فان وفاها قبل موت السيد عتق من حين الوفاء ، وان مات السيد قبل أن يوفي المدبر الكتابة عتق ولا شيء عليه •

هكذا روى ابن وهب المسألة عن الامام سعيد •

---

(١) المغني : ١٠٨/٧ •
(٢) المـدونة • ١٠٨/٧ •
(٣) المصدر السابق ، والمغني : ٣٩٣/١٢ •
(٤) انظر : المصـدرين السابقين ، ومختصر الطحاوي/٣٨٧ ، مغني المحتاج : ٥٢٣/٤ •

فقد روي عنه :

« أن رجلا سأله عن رجل أعتق عبده عن دبره ، فاستباع سيده ، فقال بن المسيب : كاتبه ؛ فخذ منه ما دمت حيا ، فان مت ، فله ما بقي عليه ، وهو حر »[1] .

وعندي : أن هذا ينبغي أن يحمل على ما اذا كان الباقي يخرج من ثلث التركة ؛ فان كان كذلك عتق ، وان كان أكثر من الثلث ، يحط عنه بقدر الثلث ، وعليه أن يؤدي ما زاد على ذلك للورثة ؛ لأن المدبر ـ عند الامام سعيد ـ يعتق من الثلث[2] .

وروي ذلك عن : يحيى بن سعيد ، وربيعة .

واليه ذهب الائمة الأربعة[3] .

٣٩٠ـ المسألة الحادية عشرة : حكم العبد المشترك ، اذا أعتق أحد الشركاء حصته .

مذهب الامام سعيد :

أن العبد اذا كان بين شركاء ، فاعتق أحدهم حصته وابى الآخرون، سرى العتق الى باقيه ، ثم ان كان المعتق موسرا كان عليه ضمان حصص شركائه ، ولا يرجع على العتيق بشيء ؛ وان كان معسرا فلا شيء عليه ، واستسعي[4] العبد بما بقي من قيمته .

---

(١) المدونة : ١٢/٨ .

(٢) انظر : المسألة الثالثة من هذا الباب .

(٣) المصدر السابق ، والبحر الرائق : ٢٩١/٤ ، شرح الدردير : ٤٠٣/٢ . المغني : ٣٣٧/١٢ ، المهذب : ٨/٢ .

(٤) « استسعى » أي : كلف الاكتساب ، حتى يحصل قيمة أنصباء الشركاء الآخرين . انظر (شرح مسلم : ١٣٦/١٠) .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[1] .

وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد ، والطحاوي ، وهو رواية عن أحمد[2] .

ووافق أبو حنيفة الامام فيما يختص بالمعتق اذا معسرا .

وخالفه في الموسر ، فقال : الشريك بالخيار : ان شاء أعتق ، وان شاء استسعى العتيق في قيمة حصته ، وان شاء ضمن المعتق ؛ فان ضمنه ، رجع المعتق على العتيق فاستسعاه بما ضمنه[3] .

والاحاديث الصحيحة تعارضه في هذا وستأتي .

ووافق مالك ، والشافعي الامام فيما يختص بالموسر .

وخالفاه في المعسر فقالا : تعتق حصته وتبقى حصة الشريك رقيقا .

وبذلك قال أحمد في رواية[4] .

وحجتهم :

ما روي عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه ، والا فقد عتق منه ما عتق » .

متفق عليه .

---

(١) عمدة القاري : ١٣/٥٣ و٨٢ ، المحلى : ٩/١٩٥ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومختصر الطحاوي / ٣٧٠ ، المغني : ١٢/٢٤٢ ، ٢٤٩ .

(٣) مختصر الطحاوي/الصفحة السابقة .

(٤) المغني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٢/٣٠٤ ، المهذب : ٢/٢و٣ .

وفي رواية للبخاري : « فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه... لحـديث »[1] .

وأجيب عن هذا :

بأن الحديث قد جاء في رواية أخرى بزيادة :ـ

فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أعتق شقصا[2] له في عبد ، فخلاصه في ماله ، ان كان له مال، فان لم يكن له مال ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق ، غير مشقوق عليه » .

متفق عليه واللفظ لمسلم[3] .

فهذه الزيادة في حديث أبي هريرة زيادة صحيحة ، يجب قبولها .

أما قوله في حديث ابن عمر :

« والا فقد عتق ما عتق » .

فمعناها : أن المعتق ما دام معسرا ، فقد عتق عليه نصيبه ، ولا شيء عليه أكثر من ذلك .

ثم بيّن في حديث أبي هريرة العمل بالنسبة للشركاء الآخرين .

على أن أيوب السختياني قد شك في كون هذه الجملة من الحديث المرفوع ، أو مدرجة من كلام نافع :ـ

---

(1) البخاري هامش الفتح : ٩٣/٥ ، مسلم هامش النـــووي : ١٣٥/١٠ .

(2) « الشقص » النصيب في العين المشتركة . انظر : (النهـاية: ٢٣٠/٢) .

(3) مسلم هامش النووي : ١٣٧/١٠ ، البخاري هامش الفتح : ٩٦/٥ .

فمي روايه للبخاري من طريق ايوب السختياني ،عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من اعتق نصيبا له في مملوك ، او شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل ، فهو عتيق ؛ قال نافع : والاعتق منه ما عتق » .

قال أيوب : لا أدري ، أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث[1] .

٣٩١ـ المسألة الثانية عشرة : تعليق العتق على الملك .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد :

أن من علق العتق على الملك ، ثم ملك ، لايقع عتقه ، سواء عين جنسا أو شخصا أو أطلق .

فلو قال : كل مملوك أملكه ؛ أو : ان ملكت فلانا فهو حر ، ثم ملك بعد ذلك ، فلا يعتق عليه .

نقل ذلك عنه الترمذي وغيره[2] .

وبه قال جمهور العلماء .

وروي عن : علي ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وعروة ، والحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وسوار القاضي ، وأبي ثور .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن احمد[3] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩٤/٥ .

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢١٤/٢ . وانظر : المغني ٢٣٢/١١ ، الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر تقديم العتق قبل الملك .

(٣) انظر المصادر السابقة ، ومختصر المزني هامش الأم :٥٦/٤ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه ان عم ، لايقع عتقه ، وان خص واحدا أو جنسا من الاجناس وقع .

واليه ذهب مالك[1] .

وذهب بعضهم الى : وقوع العتق مطلقا .

وبه قال الثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[2] .

والحجة عليهم :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لايملك ... الحديث » .

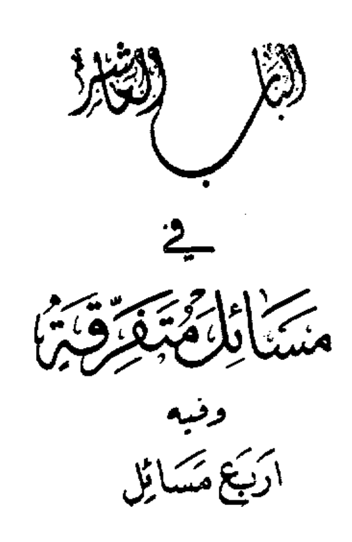
رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[3] .

* * *

(١) شرح الدردير : ٢/٣٩٣ .

(٢) المغني : ١١/٢٣٣ ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين عليه : ٤/٧ و ٢٤٩ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٢١٣ .


الباب العاشر
في
مسائل متفرقة
وفيه
اربع مسائل

٢٩٢ـ المسألة الاولى : حكم الميسر والشطرنج .

مذهب الامام سعيد :

ان كل ما كان فيه رهان ، فهو قمار محرم ، سواء في ذلك النرد ، والشطرنج وغيرهما ، الا الرهان في سباق الخيل بشروطه وسيأتي .

نقل القرطبي عن الامام سعيد قوله :

« كل شيء فيه قمار : من نرد ، وشطرنج ، فهو ميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، الا ما أبيح من الرهان في الخيل »[١] .

وهذا امر مجمع عليه[٢] .

اما اذا كان بغير رهان ، فقد نقل بعض العلماء الاجماع أيضاً على تحريم النرد[٣] .

الا أن بعض أصحاب الشافعي قال : هو مكروه وليس بحرام[٤] .

واختلف العلماء في الشطرنج :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

أنه محرم .

نقلها عنه ابن قدامة[٥] .

وروى البيهقي بسنده عن صالح بن أبي يزيد قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن الشطرنج ، فقال : هي باطـــل ، ولا

---

(١) القرطبي : ٥٢/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٨/٤ ، التفسيرات الاحمدية/٢٥٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) مغني المحتاج : الصفحة السابقة .

(٥) المغني : ٣٦/١٢ .

يحب الله الباطل »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، ومحمد الباقر ، والنخعي ، والزهري .

وهو رواية عن : ابن عباس . وابن سيرين .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول لمالك[2] .

وقد رويت في تحريمه احاديث لايصح منها شيء[3] .

وانما وجه تحريمه : أنه لعب يصد عن ذكر الله ، ويطلب فيه كل واحد من الخصمين الغلبة لنفسه على صاحبه ، وهذا يؤدي الى ايغار الصدور، والتسبب في العداء ، وهذه هي الأمور التي حرم الله تعالى من أجلها الميسر، فقال :

« انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون »[4] .

وما دامت هذه الامور موجودة في الشطرنج فهو حرام كالميسر[5] .

الرواية الثانية :

اللعب بالشطرنج جائز .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[6] .

---

(١) السنن الكبرى : ٢١٢/١٠ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٣٣٩/٨ ، والهداية : ٨١/٤ .

(٣) انظر : نصب الراية : ٢٧٤/٤ ، نيل الاوطار : ٧٩/٨ .

(٤) سورة المائدة : آية/٩١ .

(٥) نيل الاوطار ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، والمنتقى : ٢٧٨/٧ .

وذكر الشيرازي : أن الامام سعيدا كان يلعب به[1] .

وروي عن ابي هريرة ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والحسن، والشعبي ، وهشام بن عروة ، وهو رواية عن ابن عباس ، وابن سيرين . واليه ذهب الشافعي ، وهو قول لمالك .

الا أن الشافعي قال : هو مكروه .

وقيد مالك الجواز على هذا القول : بأن يلعبه اللاعب مستترا من غير اكثار[2] .

وحجتهم :

أن اللعب به فيه فائدة ؛ لان فيه تعليم لفنون الحرب ومكائدها ، فهو تدريب للذهن على الحرب ، فأشبه : اللعب بالحراب ، والرمي بالسهام ، والمسابقة بالخيل ، وغير ذلك مما يقصد به التدريب العملي على الحرب[3].

٣٩٣ـ المسألة الثانية : حكم سباق الخيل .

اذا تسابق اثنان ، وأخرج كل واحد منهما جُعْلا[4] ، على أن أيا منهما سبق أخذ الجعل الذي أخرجه صاحبه ، فهذا قمار محرم بالاجماع[5] .

---

(١) المهذب : ٣٤٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : ٢١١/١٠ و٢١٢ ، والقرطبي : ٣٣٧/٨ .

(٣) المغني ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .

(٤) أما اذا كان الجعل من غير المتسابقين ، أو أخرج الجعل أحدهما دون الآخر على أنه ان سبق الخصم أخذ الجعل ، وان سبق صاحب الجعل عاد اليه ، فقد نقل القرطبي اجماع المسلمين على أن السباق على هاتين الصورتين جائز . انظر : (القرطبي : ١٤٧/٩) .

(٥) القرطبي : ١٤٧/٩ .

فان أدخلا بينهما ثالثا محللا يستبق معهما ، ولا يخرج جعلا : فان سبق أخذ الجعلين معا ، وان سُبق لم يغرم شيئا ، وان سبق أحد المتراهنين أخذ جعله وجعل صاحبه :

فهذا قد اختلف العلماء فيه :-

ومذهب الامام سعيد :

أنه جائز •

نقله عنه ابن قدامة وغيره[1] •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « ليس برهان الخيل بأسا اذا دخل فيها محلل : فان سَبق أخذ السبق[2] ، وان سُبق لم يكن عليه شيىء »[3] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : الزهري ، والأوزاعي ، واسحق •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول لمالك[4]

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى عدم حله مطلقا : سواء أدخل المتراهنان محللا أم لا •

روي ذلك عن : جابر بن زيد • وهو المشهور من مذهب مالك[5] •

---

(١) المغني : ١١/١٣٥ ، تحفة الأحوذي : ٣/٣١ •

(٢) « السبق » ما يجعل من المال رهنا على المسابقة • انظر : (النهاية : ٢/١٤٥) •

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٤٨ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٠/٢٠ ، القرطبي ٩/١٤٨ •

(٤) انظر : المصادر السابقة ، ومغني المحتاج : ٤/٣١٤ ، مختصر الطحاوي /٣٠٤ •

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والمنتقى : ٣/٢١٦ •

والحجة عليهم :

١ ـ ما روي عن ابن عمر :

« ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقا ، وجعل فيها محللا ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ـ في الأوسط ـ ورجاله رجال الصحيح[١] .

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لايخاف ان يُسْبَق فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين ، وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار » .

رواه أبو داود ، والبيهقي من طريقين ، واللفظ للبيهقي[٢] .

وفي كلا الطريقين ضعف : فان في أحدهما سفيان بن حسين ، وفي الثاني سعيد بن بشير ، وهما ضعيفان[٣] .

ومع ذلك فهو معتضد بحديث ابن عمر السابق .

٣٩٤ـ المسألة الثالثة : حريم[٤] الآبار .

من حفر بئرا في أرض موات فهي له ، وله حريمها : خمسة وعشرون ذراعا من جميع جوانبها ، ومن سبق الى بئر مهجورة لا يعرف مالكها فأحياها ، فهي له ، وله حريمها : خمسون ذراعا من جميع جوانبها.

وهذا كله فيما اذا كانت البئر لسقي الماشية .

---

(١) مجمع الزوائد : ٥/٢٦٣ .
(٢) سنن أبي داود : ٣/٣٠ ، السنن الكبرى : ١٠/٢٠ .
(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٠/٢٠ .

(٤) « الحريم » هو المكان المحيط بالبئر ، وسمي حريما ؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه ؛ أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه . انظر : (النهاية : ١/٢٢١) .

أما اذا كانت لسقي الزرع ، فحريمها : ثلاثمائة ذراع من جميع جوانبها .

روى البيهقي بسنده عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب :

« أن حريم البئر البدىء[1] : خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها ؛ وحريم العادية[2] : خمسون ذراعا من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع : ثلثمائة ذراع من نواحيها »[3] .

وبذلك قال حبيب بن أبي سلمة . واليه ذهب أحمد[4] .

وحجتهم :

ما روي عن سعيد بن المسيب — مرسلا ، وموصولا — عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« حريم قليب[5] العادية : خمسون ذراعا ، وحريم قليب البدىء : خمسة وعشرون ذراعا » .

رواه الحاكم ، والبيهقي[6] .

---

(١) « البدىء » — بوزن البديع — : الحادث ؛ يقال : بدأ البئر ، أي : حفرها ، فهي بدىء ، أي : حادثة . انظر : (المصباح : ١/٦٦ ، والنهاية : ١/٦٥) .

(٢) « العادية » القديمة ، كأنها نسبت الى عاد قوم هود ، والعرب ينسبون كل قديم الى عاد . انظر : (النهاية : ٣/٧٤) .

(٣) السنن الكبرى : ٦/١٥٥ ، وانظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١/٢٦٩ ، المغني : ٦/١٨١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) « القليب » البئر التي لم تطو ، وطي البئر : بناؤها بالحجارة وغيرها . انظر : (النهاية : ٣/٢٧٢ ، ومختار الصحاح / ٥٤٧) .

(٦) المستدرك : ٤/٩٧ ، السنن الكبرى : ٦/١٥٦ .

وقريب من معنى هذا المذهب :

ما روي عن عكرمة ـ مرسلا ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ان الله عز وجل جعل للزرع حرمة : غلوة[1] بسهم » .

رواه البيهقي ، وقال :

قال يحيى بن آدم : الغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى أربعمائة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن حريم البئر التي تسقى منها الماشية : أربعون ذراعا[3] .

وحجته :

ما روي عن عبدالله بن مغفل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا[4] لماشيته » .

رواه ابن ماجة[5] .

وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

الا أن الزيلعي قال : تابعه أشعث عند الطبراني[6] .

وذهب مالك الى : أنه لا حريم للآبار الا ما يضر بها . فلا يحق لآخر أن يحفر بئرا أخرى تضر بماء هذه البئر .

---

(١) « الغلوة » قدر رمية السهم . انظر : (النهاية : ٣/١٦٩) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الهداية : ٤/٧٤ .
(٤) « العطن » مبرك الابل حول الماء . انظر : (النهاية : ٣/١٠٧) .
(٥) ابن ماجة : ٢/٥١ .
(٦) نصب الراية : ٤/٢٩١ .

وهذا بالنسبة للآبار عامة .

ويعتبر حريما بالنسبة لبئر الماشية والشـــرب خاصة : المسافة التي يستطيع معها الوارد ، انسانا أو غيره ، أن يرد من غير تضييق عليه[1] .

وذهب الشافعي الى : أن حريم البئر ، هي : مرافقها التي لا يكون صلاحها الا بها[2] .

٣٩٥ ـ المسألة الرابعة : التختم بالفضة .

مذهب الامام سعيد :

انه يجوز للرجل أن يتخذ خاتما من فضة[3] يتختم به ، سواء كان ذا سلطان أم لا .

روى مالك عن صدقة بن يسار أنه قال :

« سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم ، قال : البسه ، وأخبر الناس أني أفتيك به »[4] .

وقد نقل النووي الاجماع على ذلك .

ونقل عن بعض أهل الشام : أنهم منعوا من لبس الخاتم لغير ذي سلطان .

قال النووي : وهذا فاسد مردود بالنصوص واجماع السلف[5] .

---

(١) شرح الدردير : ٢/١٥٧ ، المدونة : ١٥/١٨٩ .
(٢) مغني المحتاج : ٢/٣٦٣ .
(٣) اما التختم بالذهب : فهو حـــرام على الرجال بالاجماع . انظر : (المجموع : ٤/٤٤١) .
(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/٣١٨ ، وانظر : فتح البـاري : ١٠/٢٥١ .
(٥) المجموع : ٤/٤٦٤ .

ويجوز عند الامام سعيد :

أن ينقش على الخاتم مافيه ذكر الله تعالى •

نقل ذلك عنه النووي وغيره[1] •

وبذلك قال جمهور العلماء[2] •

ونقل النووي عن ابن سيرين: أنه كره أن ينقش على الخاتم مافيه أسم الله تعالى[3] •

الا أن ابن حجر ذكر : أن ابن أبي شيبة أخرج عنه بسند صحيح: انه لم يكن ير بأسا ، أن يكتب الرجل في خاتمه : حسبي الله ، ونحوها[4] •

تم الجزء الرابع

وبتمامه قد تم الكتاب

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

(١) المجموع : ٤/٤٦٣ ، المنتقى : ٧/٢٥٤ • تحفة الاحوذي : ٣/٥٣ •

(٢) انظر : المصادر السابقة :

(٣) المجموع : الصفحة السابقة •

(٤) فتح الباري : ١/٢٥٤ •

مُلحَقٌ

في

تَرَاجِمِ أَهَمِّ الأَعلَامِ الفِقهِيَّة

الواردة في الكتاب

(أ)

(أبان بن ـ أمير المؤمنين ـ عثمان بن عفان الأموي)

أبو سعيد ، ويقال : أبو عبدالله .

ثقة ، فقيه ، من كبار التابعين .

قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه .

قال خليفة : توفي سنة ـ خمس ومائة .

الا أن ابن حجر ـ في تهذيب التهذيب ـ قال : قلت : انما قال خليفة : مات ابان في خلافة يزيد بن عبدالملك ، ثم ذكر وفاة يزيد سنة : **(١٠٥)** ، وكذا قال ابن حبان في الثقات ، ثم نقل عن البخاري : أنه ذكر باسناده الى أبي الزناد أنه قال : مات أبان قبل يزيد بن عبدالملك .

وما ذكره ابن حجر غير موجود في النسخة المطبوعة من طبقات خليفة ، وانما فيها : أنه توفي سنة ـ خمس ومائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات خليفة/٢٤٠ ، التقريب/١٥ ، تهذيب التهذيب : ١/٩٧ ، شذرات الذهب : ١/١٣١ ، طبقات ابن سعد : ٥/١٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١/٩٧ ، البداية والنهاية : ٩/٦٠ و٢٣٣ ، تاريخ الاسلام : ٣/٢٤١) .

....

(ابراهيم بن احمد المروزي)

أبو اسحاق : من أجلّ فقهاء الشافعية ، ولد « بمرو » وأقام أكثر أيامه « ببغداد » ، واليه انتهت رئاسة الشافعية فيها ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الاقطار ، ثم انتقل في آخر عمره الى مصر ، وجلس في مجلس الشافعي .

توفي في القاهرة : لتسع خلون من رجب ، سنة : أربعين وثلاثمائة ، ودفن قريبا من الشافعي .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الاسنوي : ٣٧٥/٢ ، طبقات الشيرازي/٩٢ ، طبقات الحسيني/١٩ ، وفيات الاعيان : ٢٦/١ ، الاعلام : ٢٢/١ ، المجموع : ١٩٥/١ ، الفهرست/٢١٢ ، شذرات الذهب : ٣٥٥/٢ ، مرآة الجنان : ٣٣١/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١٧٥/١ ، تاريخ الاسلام : ١١/٦) •

• • • • • • • • • • • •

(ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي)

أبو ثور ، وقيل : أبو عبدالله ، وأبو ثور لقبه •

كان حنفيا من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه ، وأخذ عنه الفقه ، وتبعه ، ونشر مذهبه ، وكان من رواة المذهب القديم ؛ ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ، ويعدونه من أصحابهم ؛ الا أنه استقل بعد ذلك بمذهب ؛ فهو مجتهد مطلق ، صاحب مذهب فقهي مستقل •

قال ابن حبان : كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا : فقها ، وعلما ، وورعا وفضلا وخيرا •

توفي لثلاث بقين من صفر ، سنة : أربعين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١١٩/١ ، طبقات الشيرازي/ ٨٢ ، طبقات السبكي : ٧٤/٢ ، طبقات الاسنوي : ٢٥/١ ، طبقات الحسيني/٥ ، المجموع : ١١٥/١ ، الميزان : ٥٩/١ ، اللباب : ٤٦/٣ ، الاعلام : ٣٠/١ ، وفيات الاعيان : ٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ : ٥١٢/٢ ، تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، الفهرست/٢١١ ، شذرات الذهب : ٩٣/٢ ، تهذيب الأسماء : ٢ ق ٢٠٠/١ ، البداية والنهاية : ٣٢٢/١٠ ، مرآة الجنان : ١٢٩/٢) •

• • • • • • • • • • • •

(ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف)

أبو اسحق ، المدني ، نزيل بغداد .

فقيه ، محدث ، ثقة ، وهو من أكثر أهل المدينة حديثا في زمانه .

ولي قضاء المدينة ، وولي بيت المال ببغداد .

ولد سنة : ثمان ومائة .

وتوفي سنة : اثنتين ــ وقيل : ثلاث ، أو أربع ، أو خمس ــ وثمانين ومائــة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/١٢١ ، الميزان : ١/٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٥٢ ، شذرات الذهب : ١/٣٠٥ ، تاريخ بغداد : ٦/٨) .

....

(ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي)

أبو اسحق : صاحب المهذب ، وامام الشافعية في عصره ، وأول من درس في المدرسة النظامية ببغداد . وكان قوي الحجة فصيحا يضرب به المثل في الفصاحة .

ولد « بفيروزآباد » ــ قرية من قرى شيراز ــ سنة : ثلاث ــ وقيل : خمس ، وقيل : ست ــ وتسعين وثلاثمائة .

وتوفي ببغداد : يوم ــ وقيل : ليلة ــ الأحد ، الحادي والعشرين من جمادي الآخرة ــ وقيل : الاولى ــ سنة : ست وسبعين وأربعمائة .

(**انظر ترجمته في** : المجموع : ١/٢٥ ، طبقات السبكي : ٤/٢١٥ ، طبقات الاسنوي : ٢/٨٣ ، طبقـات الحسيني/٥٩ ، البداية والنهـاية : ١٢/١٢٤ ، شذرات الذهب : ٣/٣٤٩ ، اللبـاب : ٢/٢٣٢ ، وفيـات الاعيان : ١/٢٩ ، تهذيب الاسماء : ٢/١٧٢ ، الاعلام : ١/٤٤ ، صفة الصفوة : ٤/٦٦ ، مرآة الجنان : ٣/١١٠) .

....

(ابراهيم بن ميسرة الطائفي)

نزيل مكة ـ حافظ ثبت .

قال سفيان : كان من أوثق الناس وأصدقهم .

وقال : لم تر عيناك مثله .

توفي سنة : اثنتين وثلاثين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/١٨٢ ، التقريب/٢٢ ، طبقات خليفة/٢٨٢ و ٢٨٦ ، شذرات الذهب : ٨/١٨٩ ، طبقات ابن سعد : ٥/٤٨٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٠٥) .

. . . .

(ابراهيم بن يزيد النخعي)

أبو عمران : الكوفي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي .

كان من أكابر العلماء صلاحا ، وفقها ، وحفظا للحديث ، وهو ثقة حجة بالاتفاق .

قال الشعبي ـ حين بلغه موته ـ : ما ترك بعده مثله .

ولد سنة : ست وأربعين .

وتوفي سنة : ست وتسعين .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/١٨٧ ، التقريب/٢٣ ، الميزان : ١/٧٤ ، طبقات الشيرازي/٦٢ ، المعارف/٤٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٧٠ ، صفة الصفوة : ٣/٨٦ ، حلية الاولياء : ٤/٢١٧ ، الكواكب الدرية : ١/٤٥ ، طبقات خليفة/١٥٧ ، طبقات الشعراني : ١/٣٦ ، طبقات السيوطي/٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٣ ، البداية والنهاية : ٩/١٤٠ ، شذرات الذهب : ١/١١١ ، مرآة الجنان : ١/٢٥ ، الأعلام : ١/٧٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٠٤ ، اللباب : ٣/٢٢٤) .

. . . .

(أبي بن كعب النجاري المدني)

من أعيان الصحابة وقضاتهم ، وسيد قراء هذه الأمة .

شهد بيعة العقبة الثانية ، وبدرا ، والمشاهد كلها مع الرسول عليه السلام .

توفي بالمدينة ، وقد اختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا ؛ والاكثرون على انه توفي في خلافة عمر :ـ

فقيل : توفي سنة : تسع عشرة ، وقيل : عشرين ، وقيل : اثنتين وعشرين . ورجح هذا ابن حبان .

وقيل : توفي في خلافة عثمان ، سنة : ثلاثين ـ ورجح هذا الواقدي ، وأبو نعيم ـ وقيل : سنة : اثنتين وثلاثين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٩ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٤٧ ، أسد الغابة : ١/٤٩ ، التقريب/٢٤ ، تهذيب التهذيب : ١/١٨٧ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٤٠ و ٣/٤٩٨ ، طبقات خليفة/٨٨ ، طبقات الشيرازي/١٣ ، الاعلام : ١/٨٨ ، الكواكب الدرية : ١/٤٥ ، صفة الصفوة : ١/٤٧٤ ، حلية الاولياء : ١/٢٥٠ ، الجرح والتعديل : ١/٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٦ ، المعارف/١١٣ ، تهذيب الأسماء : ١ ق ١/١٠٨ ، شذرات الذهب : ١/٣١ ، تاريخ الاسلام : ٢/٢٧ ، البداية والنهاية : ٧/٩٧ ، مرآة الجنان : ١/٧٧ ، سير أعلام النبلاء : ١/٨٨ ، طبقات الشعراني : ١/٢٠) .

....

(أحمد بن اسحاق بن أيوب النيسابوري الصبغي)

أبو بكر : أحد علماء الشافعية ، جمع بين الفقه والحديث والأصول .

ولد في : رجب ـ سنة : ثمان وخمسين ومائتين .

وتوفي في : شعبان ـ سنة : اثنتين وأربعين وثلاثمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٩/٣ ، طبقات الاسنوي : ١٢٢/٢ ، طبقات الحسيني/٢٠ ، اللباب : ٤٩/٢ ، تهذيب الاسماء : ٢ ق ١٩٣/١ ، شذرات الذهب : ٣٦١/٢ ، الاعلام : ٩١/١ ، النجوم الزاهرة : ٢١٠/٣ ، مرآة الجنان : ٣٣٤/٢) •

•••••••••••••

(احمد بن الحسين بن علي البيهقي)

أبو بكر : أحد أعلام الشافعية ، وامام من أئمة الحديث وفقه الخلاف ، صاحب السنن الكبرى •

ولد في : شعبان ـ سنة : أربع وثمانين وثلاثمائة •

وتوفي في : العاشر من جمادى الاخرة ـ سنة : ثمان وخمسين وأربعمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٨/٤ ، طبقات الاسنوي : ١٩٩/١ ، طبقات الحسيني/٥٥ ، البداية والنهاية : ٩٤/١٢ ، اللباب : ١٦٥/١ ، شذرات الذهب : ٣٠٤/٣ ، وفيات الاعيان : ٧٥/١ ، تذكرة الحفاظ : ١١٣٥/٣ ، النجوم الزاهرة : ٧٧/٥ ، الاعلام : ١١٣/١ ، مرآة الجنان : ٨١/٣) •

•••••••••••••

(احمد بن أبي خيثمة : زهير بن حرب النيسابوري البغدادي)

أبو بكر : محدث ، مؤرخ ، أديب ، صاحب مذهب •

ولد ببغداد ، سنة : خمس وثمانين ومائة •

وتوفي فيها ، سنة : تسع وسبعين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تاريخ بغداد : ١٦٢/٤ ، الاعلام : ١٢٣/١ ، الفهرست/٢٣٠ ، شذرات الذهب : ١٧٤/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٦/٢ ، النجوم الزاهرة : ٨٣/٣) •

(أحمد بن عبدالحليم الدمشقي الحنبلي)

أبو العباس ، تقي‌الدين ، ابن تيمية ، الامام ، شيخ الاسلام .
برع في العلم ، والمناظرة ، والفتيا ، والتدريس ، وهو دون العشرين .

ولد في حران سنة : احدى وستين وستمائة .

وتوفي – معتقلا في قلعة دمشق – سنة : ثمان وعشرين وسبعمائة .
(**انظر ترجمته في** : البداية والنهاية : ١٤/١٣٥ ، النجوم الزاهرة : ٩/٢٧١ ، الاعلام : ١/١٤٠ ، شذرات الذهب : ٦/٨٠ ، الدرر الكامنة : ١/١٤٤ ، فوات الوفيات : ١/٦٢ ، مرآة الجنان : ٤/٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٩٦ ، طبقات السيوطي/٥١٦) .

....

(أبو الأحوص = عوف بن مالك . وسيأتي)

....

(أحمد بن علي الرازي)

أبو بكر ، الجصاص : من أكابر علماء الحنفية .
كان ورعا زاهدا ، وعرض عليه العمل في القضاء فامتنع .
واليه انتهت رئاسة العلم – في زمانه – لأصحابه أبي حنيفة ببغداد .
ولد سنة : خمس وثلاثمائة .

وتوفي ببغداد : يوم الأحد ، السابع من ذي الحجة – سنة : سبعين وثلاثمائة .

(انظر ترجمته في : تاج التراجم/٦ ، طبقات الشيرازي/١٢٢ ، الجواهر المضية : ١/٨٤ ، الاعلام : ١/١٦٥ ، شذرات الذهب : ٣/٧١ ، الفهرست/٢٠٨ ، البداية والنهاية : ١١/٣٩٧ ، مرآة الجنان : ٢/٣٩٤ ، تاريخ بغداد : ٤/٣١٤ ، النجوم الزاهرة : ٤/١٣٨) .

....

(أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني)

أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر : شارح البخاري ، أحد أعلام الشافعية ، وحافظ الاسلام في عصره .

ولد بالقاهرة سنة : ثلاث وسبعين وسبعمائة .

وتوفي فيها سنة : اثنتين وخمسين وثمانمائة .

(**انظر ترجمته في** : الاعلام : ١٧٣/١ ، شذرات الذهب : ٢٧٠/٧ ، الضوء اللامع : ٣٦/٢ ، طبقات السيوطي/٥٤٧ ، لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ/٣٢٦ ، مقدمة أنباء الغمر بأبناء العمر : ٧ - ٢٣ . للدكتور حسن حبشي) .

* * * * * * * * * * * *

(أحمد بن عمر بن سريج)

أبو العباس : امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلام الشافعية . عنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الافاق .

قال الشيرازي : كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني .

ولد ببغداد سنة : تسع وأربعين ومائتين .

وتوفي فيها : لخمس بقين من جمادى الاولى - سنة : ست وثلاثمائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٨٩ ، طبقات السبكي : ٢١/٣ ، طبقات الاسنوي : ٢٠/٢ ، طبقات الحسيني/١١ ، البداية والنهاية : ١٢٩/١١ ، شذرات الذهب : ٢٤٧/٢ ، اللباب : ٤٣٦/١ ، وفيات الأعيان : ٦٦/١ ، تذكرة الحفاظ : ٨١١/٣ ، الاعلام : ١٧٨/١ ، النجوم الزاهرة : ١٩٤/١ ، تاريخ بغداد : ٢٨٧/٤ ، مرآة الجنان : ٢٤٦/٢ ، تهذيب الاسماء : ٢ق ٢٥١/١ ، المجموع : ٢١٣/١ ، الفهرست/٢١٣ .

* * * * * * * * * * * *

(أحمد بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي)

أبو الحسن ، المحاملي : من فقهاء الشافعية •

قال فيه شيخه أبو حامد الاسفرائيني : انه اليوم أحفظ للفقه مني •

ولد ببغداد سنة : ثمان وستين وثلاثمائة •

وتوفي فيها : يوم الاربعاء ، لتسع بقين من شهر ربيع الآخر ـ سنة : خمس عشرة وأربعمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٤/٤٨ ، طبقات الحسيني/ ٤٤ ، طبقات الاسنوي : ٢/٣٨١ ، البداية والنهاية : ١٢/١٨ ، تاريخ بغداد : ٤/٣٧٢ ، شذرات الذهب : ٣/٢٠٢ ، النجوم الزاهرة : ٤/٢٦٢ ، وفيات الاعيان : ١/٧٤ ، مرآة الجنان : ٣/٢٩ ، الاعلام : ١/٢٠٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٨٢٤) •

•••••••••••••

(أحمد بن محمد بن أحمد العدوي)

أبو البركات ، الشهير بالدردير :

من فضلاء فقهاء المالكية ، وشارح مختصر خليل •

ولد في بني عدي بمصر ، سنة : سبع وعشرين ومائة وألف •

وتوفي بالقاهرة ، سنة : احدى ومائتين وألف •

(**انظر ترجمته في** : شجرة النور الزكية/٣٥٩ ، الاعلام : ١/٢٣٢ ، تاريخ الجبرتي : ٤/٤٩ ، مقدمة الشرح الصغير على أقرب المسالك : من/ش ـ خ • طبعة دار المعارف) •

•••••••••••••

(احمد بن محمد بن حنبل الشيباني)

أبو عبدالله ، المروزي ، البغدادي •

امام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الاربعة المتبوعين •

خرجت به أمه من (مرو) وهي حامل به •

وولدته في بغداد ، في شهر ربيع الاول ـ سنة : أربع وستين ومائة .

وتوفي ببغداد : يوم الجمعة ، لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول ـ وقيل : ربيع الآخر ـ سنة : احدى وأربعين ومائتين .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الحنابلة : ١/٤ ، طبقات الشيرازي/ ٧٥ ، تهذيب التهذيب : ١/٧٥ ، التقريب/١١ ، الاعلام : ١/١٩٢ ، طبقات الشعراني : ١/٤٦ ، شذرات الذهب : ٢/٩٦ ، الفهرست/٢٢٩ ، وفيات الاعيان : ١/٦٣ ، تهذب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١١٠ ، البداية والنهاية : ١٠/٣٢٣ ، صفة الصفوة : ٢/٣٣٦ ، مرآة الجنان : ٢/١٣٢ ، تاريخ بغداد : ٤/٤١٢ ، حلية الاولياء : ٩/١٦١ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٣١ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٥٤ ، طبقات السيوطي/١٨٦ ، النجوم الزاهرة : ٢/٣٠٤) .

....

(احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي)

أبو جعفر : من كبار أئمة الحنفية : في الحديث ، والفقه ، والخلاف .

واليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه .

ولد في « طحا » من صعيد مصر ، سنة : تسع وعشرين ـ وقيل : ثمان ، وقيل : تسع وثلاثين ـ ومائتين .

وتوفي في : مستهل ذي القعدة ـ سنة : احدى وعشرين ـ وقيل : اثنتين وعشرين ـ وثلاثمائة .

(**انظر ترجمته في** : تاج التراجم/٨ ، الجواهر المضية : ١/١٠٢ ، الفهرست/٢٠٧ ، وفيات الاعيان : ١/٧١ ، البداية والنهاية : ١١/١٧٤ ، اللباب : ١/٣٦ و ٢/٨٢ ، طبقات الشيرازي/١٢٠ ، الاعلام : ١/١٩٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٨٠٨ ، شذرات الذهب : ٢/٢٨٨ ، مرآة الجنان : ٢/٢٨١ ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٣٩) .

....

(أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي)

أبو محمد ، وقيل : أبو زيد ، وقيل غير ذلك في كنيته •

الصحابي الجليل ، وحِبُّ رسول الله (عليه السلام) وابن حِبِّه •

ولد بعد البعثة بمكة ، وتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن ثماني عشرة ـ وقيل : عشرين ـ سنة •

وتوفي بالمدينة ، سنة : أربع ـ وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ـ وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٣١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٥٧ ، أسد الغابة : ١/٦٤ ، تهذيب التهذيب : ١/٢٠٨ ، طبقات ابن سعد : ٤/٦١ ، البداية والنهاية : ٨/٦٧ ، مرآة الجنان : ١/١٣٦ ، التقريب/١٣٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٥٥ ، شذرات الذهب : ١/٥٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١١٣ ، صفة الصفوة : ١/٥٢١) •

•••••••••••••

(اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي)

أبو يعقوب ، المروزي ، ابن راهويه •

عالم خراسان في عصره • وأحد أئمة المسلمين ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والورع ، والتقوى •

ولد سنة : احدى ـ وقيل : ست ـ وستين ومائة •

وتوفي بنيسابور : ليلة السبت ، المصادف ليلة النصف من شعبان ـ سنة : سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/٢١٦ ، طبقات الشيرازي/٧٨ ، طبقات السبكي : ٢/٨٣ ، طبقات الحنابلة : ١/١٠٩ ، النجوم الزاهرة : ٢/٢٩٠ ، تاريخ بغداد : ٦/٣٤٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٣٣ ، حلية الاولياء : ٩/٢٣٤ ، شذرات الذهب : ٢/٨٨ ، العبر : ١/٤٢٦ ،

وفيات الأعيان : ١/١٩٩ ، اللباب : ١/٣٢٥ ، مرآة الجنان : ٢/١٢١ ، البداية والنهاية : ١٠/٣١٧ ، ميزان الاعتدال : ١/١٨٢ ، الاعلام : ١/٣٨٤ . الفهرست/٢٣٠ ، صفة الصفوة : ٤/١١٦ ، طبقات السيوطي/١٨٨) .

....

(أبو اسحق الشيرازي = ابراهيم بن علي . تقدم)

....

(أبو اسحق المروزي = ابراهيم بن أحمد ، تقدم)

....

(أسماء بنت أبي بكر الصديق)

ذات النطاقين ، صحابية من الفضليات .

أخت عائشة لأبيها ، وأم عبدالله بن الزبير .

توفيت بمكة ، سنة : ثلاث ـ أو أربع ـ وسبعين .

(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٤/٢٢٩ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤/٢٣٢ ، أسد الغابة : ٥/٣٩٢ ، طبقات خليفة/٣٣٣ ، شذرات الذهب : ١/٨٠ ، مرآة الجنان : ١/١٥١ ، البداية والنهاية : ٨/٣٤٦ ، التقريب/٤٦٩ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٣٩٧ ، صفة الصفوة : ٢/٥٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٠٨ ، حلية الاولياء : ٢/٥٥ ، تاريخ الاسلام : ٣/١٣٣ ، الاعلام : ١/٢٩٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/٣٢٨) .

....

(اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري)

أبو بشر ، المعروف : بابن علية .

امام حجة جمع بين الحديث والفقه .

ولد سنة : عشر ومائة .

وتوفي ببغداد : يوم الثلاثاء ، لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة ـ سنة : ثلاث ـ أو أربع ـ وتسعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢٧٥/١ ، الميزان : ٢١٦/١ ، طبقات الحنابلة : ٩٩/١ ، التقريب/٣٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٢٢/١ ، الاعلام : ٣٠١/١ ، تاريخ بغداد : ٢٢٩/٦ ، البداية والنهاية : ٢٢٤/٩ ، شذرات الذهب : ٣٣٣/١ ، المعارف/٥٠٧ ، الفهرست/٢٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٢٠/١ ، طبقات السيوطي/١٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٣٢٥/٧ ، مرآة الجنان : ٤٤٣/١) •

•••••••••••••

(اسماعيل بن عبدالرحمن السدي)

أبو محمد : التابعي ، كان يجلس في سدة جامع الكوفة فنسب اليها • اشتهر بالتفسير والمغازي والسير •

توفي سنة : سبع ـ أو ثمان ـ وعشرين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣١٥/١ ، الميزان : ٢٣٦/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٨/١ ، اللباب : ٥٣٧/١ ، طبقات خليفة/١٦٣ ، شذرات الذهب : ١٧٣/١ ، التقريب/٣٦ ، الاعلام : ٣١٣/١) •

•••••••••••••

(أسماعيل بن يحيى المصري المزني)

أبو ابراهيم : من كبار أصحاب الشافعي ، وكان معظما بينهم •

كان جبل علم ، مناظرا ، قوي الحجة •

ولد سنة : خمس وسبعين ومائة •

وتوفي في القاهرة ، لست بقين من شهر رمضان ـ سنة : أربع وستين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٧٩ ، طبقات السبكي : ٩٣/٢ ، طبقات الاسنوي : ٣٤/١ ، طبقات الحسيني/٥ ، وفيات الاعيان :

٢١٧/١ ، اللباب : ١٣٣/٣ ، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣ ، شذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ٢٨٥/١ ، الفهرست/٢١٣ ، الاعلام : ٣٢٧/١ ، المجموع : ١٥٦/١ ، مرآة الجنان : ١٧٧/٢) .

....

(أبو الاسود الدؤلي = ظالم بن عمرو ، وسيأتي)

....

(ابو الاسود العدوي)

لا أدري من هو الا ان يكون هو نفس أبي الاسود الدؤلي ؛ ذلك لانه من بني عدي بن الدؤل بن بكر بن علي بن كنانة بن خزيمة .

فلعل من قال : العدوي ، قد نسبه الى عدي ؛ ومن قال : الدؤلى ، نسبة الى دؤل .

(انظر : طبقات خليفة/١٩١) .

....

(الأسود بن يزيد بن قيس)

أبو عمرو ـ ويقال : عبدالرحمن ـ النخعي التابعي .

من أصحاب ابن مسعود ، فقيه ، حافظ ، ثقة .

وكان عالم الكوفة في عصره .

توفي بالكوفة ، سنة : أربع ـ أو خمس أو ست ـ وسبعين .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ١٠٦/١ ، طبقات خليفة/١٤٨ ، التقريب/٣٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١ ، طبقات الشيرازي/٥٨ ، طبقات ابن سعد : ٧٠/٦ ، الاعلام : ٣٣٠/١ ، حلية الاولياء : ١٠٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٨/١ ، طبقات الشعراني : ٢٥/١ ، شذرات الذهب : ٨٢/١ ، المعارف/٤٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٢٢/١ ، البداية والنهاية : ١٢/٩ ، صفة الصفوة : ٢٢/٣ ، تاريخ الاسلام : ١٣٧/٣ ، مرآة الجنان : ١٥٦/١) .

....

(أبو أسيد الساعدي = مالك بن ربيعة ، وسياتي)

....

(أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي)

أبو عمرو : وقيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقبه .

من أجل أصحاب مالك المدافعين عن مذهبه ، واليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم .

ولد سنة : خمس وأربعين ومائة .

وتوفي بمصر : يوم السبت ، لثمان بقين من شعبان ـ سنة : أربع ومائتين .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/٣٥٩ ، الاعلام : ١/٣٣٥ ، التقريب/٤١ ، وفيات الاعيان : ١/٢٣٨ ، طبقات الشيرازي/١٢٨ ، شجرة النور الزكية/١٢٨ ، شذرات الذهب : ٢/١٢ ، النجوم الزاهرة : ٢/١٧٥ ، الفهرست/١٩٩ ، مرآة الجنان : ٢/٢٨) .

....

(أصبغ بن الفرج بن سعيد)

أبو عبدالله : من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك ، كان فقيها مناظرا ، ومن أعلم الناس بفقه مالك .

توفي : يوم الاحد ، لأربع بقين من شوال ـ سنة : خمس وعشرين ـ وقيل : ست وعشرين ، وقيل : عشرين ـ ومائتين .

(**انظر ترجمته في** : الاعلام : ١/٣٣٦ ، تهذيب التهذيب : ١/٣٦٢ ، التقريب/٤١ ، وفيات الاعيان : ١/٢٤٠ ، شذرات الذهب : ٢/٥٦ ، مرآة الجنان : ٢/٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٥٧) .

....

(الاعرج = عبدالرحمن بن هرمز ، وسياتي)

....

(الأعمش = سليمان بن مهران ، وسياتي)

....

(ابو امامة الباهلي = صدي بن عجلان ، وسياتي)

....

(أنس بن مالك بن النضر الانصاري النجاري الخزرجي)

أبو حمزة : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة وهو ابن عشر ـ وقيل : ثمان ـ سنين .

وتوفي سنة : اثنتين ـ وقيل : احدى ، وقيل ثلاث ـ وتسعين .

وقيل : انه آخر من توفي بالبصرة من الصحابة .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٧١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٧١ ، أسد الغابة : ١/١٢٧ ، تهذيب التهذيب : ١/٣٧٦ ، التقريب/ ٤٣ ، طبقات خليفة/٩١ و ١٨٦ ، طبقات ابن سعد : ٧/١٧ ، صفة الصفوة : ١/٧١٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٤٤ ، المعارف/٣٠٨ ، البداية والنهاية : ٩/٨٨ ، مرآة الجنان : ١/١٨٣ ، المجموع : ١/٣١٩ ، شذرات الذهب : ١/١٠٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٢٧ ، تاريخ الاسلام : ٣/٣٤٣) .

....

(الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو ، وسياتي)

....

(أوس بن عبدالله الربعي)

أبو الجوزاء ، البصري : تابعي ثقة .

توفي سنة : ثلاث وثمانين .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/٣٨٣ ، التقريب/٤٤ ؛

الميزان : ١/٣٧٨ ، طبقات خليفة/٢٠٥ ، اللباب : ١/٤٥٩ ، شذرات الذهب : ١/٩٣ ، المعارف/٤٠٧ ، صفة الصفوة : ٣/٢٥٨ ، مرآة الجنان : ١/١٧١ ، حلية الاولياء : ٣/٧٨) .

....

(أوس بن معير الجمحي المكي)

أبو محذورة : مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتهر بكنيته ، والذي ذكرته هو المشهور من اسمه واسم أبيه ؛ وقد حصل في ذلك خلاف كبير .

توفي بمكة : سنة ـ تسع وخمسين ، وقيل : تأخر عن ذلك .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٨٧ و ٤/١٧٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٨٠ و ٤/١٧٧ ، أسد الغابة : ١/١٥٠ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٢٢٢ ، التقريب/٤٣٥ ، طبقات ابن سعد : ٥/٤٥٠ ، المعارف/٣٠٦ ، طبقات خليفة/٢٤ و ٢٧٨ ، تهذيب الاسماء : ٢ ق ١/٢٦٦ ، مرآة الجنان : ١/١٣١) .

....

(اياس بن معاوية بن قرة المزني)

أبو واثلة ، البصري : تابعي ، فقيه ، ثقة .

ولي قضاء البصرة ، وكان أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء .

ولد سنة : ست وأربعين .

وتوفي بواسط ، سنة : اثنتين وعشرين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/٣٩٠ ، التقريب/٤٥ ، حلية الاولياء : ٣/١٢٣ ، وفيات الاعيان : ١/٢٤٧ ، الميزان : ١/٢٨٣ ، شذرات الذهب : ١/١٦٠ ، مرآة الجنان : ١/٢٥٧ ، الاعلام : ١/٣٧٦ ، المعارف/٣٦٧ ، طبقات خليفة/٢١٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٣٤ ، البداية والنهاية : ٩/٣٣٤ ، النجوم الزاهرة : ١/٢٨٨ ، صفة الصفوة :

٢٦٣/٣) .

....

(أيمن بن نابل الحبشي)

أبو عمران ـ وقيل : أبو عمرو ـ المكي : نزيل عسقلان .

من صغار التابعين .

قال الحافظ ابن حجر : في ترجمة سفيان الثوري ، من حلية أبي نعيم : ما يدل على أن أيمن هذا عاش الى خلافة المهدي .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٩٣/١ ، التقريب/٤٥ ، الميزان : ٢٨٣/١ ، طبقات خليفة/٢٨٣) .

....

(أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني)

أبو بكر ـ ويقال : أبو عثمان ـ البصري :

تابعي ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء .

ولد سنة : ست ـ أو ثمان ـ وستين .

وتوفي سنة : احدى وثلاثين ـ وقيل : أربع ، وقيل : خمس وعشرين ، وقيل : اثنتين وثلاثين ـ ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٩٨/١ ، التقريب/٤٧ ، طبقات خليفة/٢١٨ ، طبقات الشيرازي/٧٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٦/٧ ، حلية الأولياء : ٣/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٠/١ ، اللباب : ٥٣٦/١ ، الاعلام : ٣٨٢/١ ، صفة الصفوة : ٢٩١/٣ ، شذرات الذهب : ١٨١/١ ، المعارف/٤٧١ ، طبقات السيوطي/٥٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٣١/١ ، مرآة الجنان : ٢٧٣/١) .

....

(أبو أيوب الانصاري = خالد بن زيد ، وسيأتي)

....

(ب)

(الباجي = سليمان بن خلف ، وسياتي)

••••••••••••

(البراء بن عازب)

أبو عمارة ـ ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو الطفيل ـ الانصاري .

قال ابن حجر : الاوسي .

وقال خليفة وغيره : الخزرجي .

صحابي وابن صحابي ، ومن قادة الفتح .

أسلم صغيرا ، ولم يبلغ الحلم حين وقعة بدر .

وتوفي بالكوفة ، سنة : اثنتين وسبعين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/١٤٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/١٣٩ ، أسد الغابة : ١/١٧١ ، طبقات خليفة/٨٠ و ١٣٥ ، طبقات ابن سعد : ٤/٣٦٤ و ٦/١٧ ، تهذيب التهذيب : ١/٤٢٥ ، التقريب/٤٩ ، الاعلام : ٢/١٤ ، شذرات الذهب : ١/٧٧ ، المعارف/٣٢٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٣٢ ، البداية والنهاية : ٨/٣٢٨ ، مرآة الجنان : ١/١٤٥ ، تاريخ بغداد : ١/١٧٧ ، تاريخ الاسلام : ٣/١٣٩) .

•••••••••••••

(أبو بردة بن أبي موسى = عامر بن عبدالله بن قيس ـ سياتي)

•••••••••••••

(أبو برزة الأسلمي = نضلة بن عبدالله ـ سياتي)

•••••••••••••

(بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية)

بنت أخي ورقة بن نوفل .

وقيل : بنت صفوان بن أمية من بني مالك بن كنانة ٠
والاول أصح ٠
صحابية من الفضليات ، لها سابقة وهجرة ٠
عاشت الى خلافة معاوية ٠
(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٢٥٢/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٤٩/٤ ، أسد الغابة : ٤١٠/٥ ، التقريب/٤٧٠ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٤/١٢ ، طبقات خليفة/٣٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٥/٨ ، المجموع : ٣٧/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ٣٣٢/١) ٠

(بشر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي)

فقيه معتزلي ، أخذ الفقه عن أبي يوسف ٠
وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالارجاء ٠
وقد رماه بعض العلماء بالكفر ، ورماه بعضهم بالزندقة ٠
وقال الذهبي : ضال مبتدع ، لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة ٠
توفي سنة : ثماني عشرة ومائتين ٠
(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/١١٧ ، الميزان : ٣٩٣/١ ، الأعلام : ٢٨/٢ ، وفيات الاعيان : ٢٧٧/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٨٨/٢ ، تاريخ بغداد : ٥٦/٧ ، اللباب : ١٢٨/٣ ، الجواهر المضية : ١٦٤/١ ، شذرات الذهب : ٤٤/٢ ، مرآة الجنان : ٧٨/٢) ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(البغوي = الحسين بن مسعود ، وسيأتي)

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(بكر بن عبدالله المزني)

أبو عبدالله ، البصري : تابعي ، فقيه ، ومحدث : ثقة ثبت حجة ٠
توفي سنة : ست ، أو ثمان ومائة ٠

وقد رجح ابن سعد الأول • ورجح ابن المديني والبخاري وغيرهما الثاني •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١/٤٨٤ ، التقريب/٥٥ ، طبقات خليفة/٢٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/٥٠٩ ، طبقات الشعراني : ١/٣٠ ، شذرات الذهب : ١/١٣٥ ، المعارف/٤٥٧ ، صفة الصفوة : ٣/٢٤٨ ، مرآة الجنان : ١/٢٢٩ ، حلية الأولياء : ٢/٢٢٤) •

....

(أبو بكر الصبغي = احمد بن اسحق ، تقدم)

....

(أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان ، سيأتي)

....

(أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله البغدادي ، سيأتي)

....

(أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي القرشي)

قيل : اسمه وكنيته واحد ؛ وقيل : أبو بكر اسمه ، وكنيته : أبو عبدالرحمن ؛ وقيل : اسمه محمد ، وقيل المغيرة •

تابعي من الثقات الاثبات ، وأحد فقهاء المدينة السبعة •

وكان كثير العبادة ؛ حتى لقب : براهب قريش •

ولد في خلافة عمر •

وتوفي بالمدينة سنة : أربع وتسعين ؛ وقيل غير ذلك •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٢/٣٠ ، التقريب/٤١٠ ، الاعلام : ٢/٤٠ ، وفيات الاعيان : ١/٢٨٢ ، طبقات الشيرازي/٢٨ ، طبقات خليفة/٢٤٥ ، تاريخ الاسلام : ٤/٧٢ ، شذرات الذهب : ١/١٠٤ ، طبقات السيوطي/٢٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/١٩٤ ، البداية والنهاية : ٩/١١٥ ، صفة الصفوة : ٢/٩٢ ، حلية الاولياء : ٢/١٨٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٥/٢٠٧) •

....

(أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري)
اسمه وكنيته واحد ، وقيل : كنيته ـ أبو محمد ٠
فقيه ، عابد ، محدث ثقة ٠
ولي قضاء المدينة وأمارتها ٠
توفي : سنة ـ عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك ٠
(**انظر ترجمته في** : التقريب/٤١١ ، تهذيب التهذيب : ٣٨/١٢ ، طبقات خليفة/٢٥٧ ، شذرات الذهب : ١٥٧/١ ، المعارف/٤٦٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ ق ١٩٥/١ ، صفة الصفوة : ١٣٢/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٨٥/١) ٠

•••••••••••••

(أبو بكرة = نفيع بن الحارث ، سيأتي)

•••••••••••••

(بكير بن عبدالله بن الاشج)
أبو عبدالله ، ويقال : أبو يوسف : المدني ، نزيل مصر ٠
ولد ونشأ في المدينة ٠
ثم رحل الى مصر ، وتوفي فيها :
سنة : عشرين ـ وقيل : سبع عشرة ، وقيل : اثنتين وعشرين ، وقيل : سبع وعشرين ـ ومائة ٠
(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٤٩٢/١ ، التقريب/٥٦ ، طبقات خليفة/٢٦٣ ، الاعلام : ٤٨/٢ ، شذرات الذهب : ١٦٠/١ ، البداية والنهاية : ٥٧/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١٣٥/١) ٠

•••••••••••••

(بلال بن رباح الحبشي)
أبو عبدالله ـ ويقال : أبو عبدالرحمن ـ :
الصحابي الجليل ، مؤذن الرسول عليه السلام ٠
أسلم قديما ، وعذب في الله ، وهاجر ، وشهد المشاهد كلها مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج بعد وفاته مجاهدا الى أن توفي بالشام سنة : سبع ، أو ثماني عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل : سنة احدى وعشرين •

ودفن بدمشق ، وقيل : بحلب •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/١٦٥ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/١٤١ ، أسد الغابة : ١/٢٠٦ ، تهذيب التهذيب : ١/٥٠٢ ، التقريب/٥٧ ، طبقات خليفة/١٩ و ٢٩٨ • طبقات ابن سعد : ٣/٣٣٢ ، الاعلام : ٢/٤٩ ، حلية الاولياء : ١/١٤٧ ، صفة الصفوة : ١/٤٣٤ ، شذرات الذهب : ١/٣١ ، اللباب : ١/٢٧٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٣٦ ، البداية والنهاية : ٧/١٠٢ ، مرآة الجنان : ١/٧٥ ، تاريخ الاسلام : ٢/٣١ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٦٠) •

• • • • • • • • • • • •

(البندنيجي = محمد بن هبة الله ، سيأتي)

• • • • • • • • • • • •

(البيهقي = أحمد بن الحسين ، تقدم)

• • • • • • • • • • • •

(ت)

(ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم ، تقدم)

• • • • • • • • • • • •

(ث)

(ثعلبة بن أبي مالك : عبدالله القرظي الكندي)

أبو مالك ، ويقال : أبو يحيى :

اختلف فيه : فعدّه بعض العلماء في الصحابة •

وعده بعضهم : في التابعين •

ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولم أعثر على سنة وفاته •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٢٠١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٢٠٢ ، أسد الغابة : ١/٢٤٥ ، طبقات خليفة/٢٥٥ ، تهذيب التهذيب : ٢/٢٥ ، التقريب/٦٢) •

•••••••••••••

(ثوبان بن يجدد)

كذا ذكره ابن عبدالبر •

وقال ابن حجر - في تهذيب التهذيب - :

ابن بجدد (بباء موحدة) • قال : ويقال أبو جحدر •

أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبدالرحمن :

الصحابي الجليل ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

توفي بحمص ، سنة : أربع - وقيل : ثلاث - وخمسين •

وذكر خليفة : أنه توفي بمصر ، ولعله تصحيف من الناسخ •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٢٠٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٢٠٩ ، أسد الغابة : ١/٢٤٩ ، الاعلام : ٢/٨٨ ، طبقات خليفة/٧ و ٢٩١ ، حلية الاولياء : ١/١٨٠ ، تهذيب التهذيب : ٢/٣١ ، التقريب/٦٢ ، شذرات الذهب : ١/٥٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٤٠ ، البداية والنهاية : ٨/٦٧ ، صفة الصفوة : ١/٦٧٠ ، مرآة الجنان : ١/١٢٦ ، تاريخ الاسلام : ٢/٢٧٣) •

•••••••••••••

(أبو ثور = ابراهيم بن خالد ، تقدم)

....

(الثوري = سفيان بن سعيد ، سيأتي)

....

(ج)

(جابر بن زيد الازدي)

أبو الشعثاء ، البصري :ـ

تابعي ، فقيه ، محدث ثقة .

وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر ، وابن عباس .

وكفاه بذلك فضلا .

ولد سنة : احدى وعشرين .

وتوفي سنة ، ثلاث وتسعين ـ وقيل ثلاث ، وقيل : أربع ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢/٣٩ ، التقريب/٦٣ ، طبقات الشيرازي/٦٩ ، طبقات خليفة/٢١٠ ، طبقات ابن سعد : ٧/١٧٩ ، الاعلام : ٢/٩١ ، حلية الاولياء : ٣/٨٣ ، المعارف/٤٥٣ ، شذرات الذهب : ١/١٠١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٤١ ، صفة الصفوة : ٣/٢٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٢ ، طبقات السيوطي/٢٨ ، تاريخ الاسلام : ٤/٧٧) .

....

(جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي)

نسبة الى أحد أجداده ، اسمه سواء .

أبو عبدالله ، ويقال : أبو خالد .

صحابي ، وابن صحابي .

توفي بالكوفة سنة : أربع ـ وقيل : ثلاث ، وقيل : ست ـ وسبعين ؛

وقيل : سنة ـ ست وستين •

(**انظر ترجمته في** : **الاصابة** : ٢١٢/١ ، **الاستيعاب** هامش الاصابة : ٢٢٤/١ ، اسد الغابة : ٢٥٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٩/٢ ، التقريب/٦٣ ، الاعلام : ٩٢/٢ ، طبقات خليفة/٥٧ و ١٣١ ، تاريخ بغداد : ١٨٦/١ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٤/٧ ، تاريخ الاسلام : ٢/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٤٢/١) •

•••••••••••••

(جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري الخزرجي)

أبو عبدالله ؛ وقيل : أبو عبدالرحمن ، وقيل : أبو محمد •

الصحابي ابن الصحابي •

أحد فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم •

توفي سنة : ثمان ـ وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع ـ وسبعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢١٣/١ ، **الاستيعاب هامش الاصابة** : ٢٢١/١ ، أسد الغابة : ٢٥٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٤٢/٢ ، التقريب/٦٣ ، الاعلام : ٩٢/٢ ، طبقات خليفة/١٠٢ ، شذرات الذهب : ٨٤/١ ، المعارف/٣٠٧ ، صفة الصفوة : ٦٤٨/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٤٢/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣/١ ، تاريخ الاسلام : ١٤٣/٣) •

•••••••••••••

(أبو جحيفة = وهب بن عبدالله ، وسيأتي)

•••••••••••••

(ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز ، وسيأتي)

•••••••••••••

(جرير بن عبدالله البجلي)

أبو عمرو ، وقيل : أبو عبدالله .

الصحابي الجليل ، ومن قادة الفتح .

توفي سنة : احدى ـ وقيل : أربع ـ وخمسين .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٢٣٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٢٣٢ ، أسد الغابة : ١/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٢/٧٣ ، التقريب/٧٧ ، شذرات الذهب : ١/٥٧ ، اللباب : ١/٩٨ ، المعارف/٢٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٤٧ ، البداية والنهاية : ٨/٥٥ ، تاريخ بغداد : ١/١٨٧ ، تاريخ الاسلام : ٢/٢٧٤ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٨٠) .

....

(الجصاص = احمد بن علي الرازي ، تقدم)

....

(جعد بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي)

ابن أم هاني : أخت علي بن أبي طالب .

فقيه ، عدَّه بعض العلماء من الصحابة ، وعده البعض من التابعين .

توفي في خلافة معاوية .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٢٣٦ و ٢٥٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٢٤٠ ، أسد الغابة : ١/٢٨٥ ، التقريب/٦٧ ، تهذيب التهذيب : ٢/٨١) .

....

(جعفر الصادق)

ابن محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين السبط .

أبو عبدالله : تابعي ، كان من سادات أهل البيت : فقها ، وعلما ، وفضلا .

ولد بالمدينة ، سنة : ثمانين .

وتوفي فيها : سنة ـ ثمان وأربعين ومائة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢/١٠٣ ، التقريب/٦٨ ، طبقات خليفة/٢٦٩ ، النجوم الزاهرة : ٢/٨ ، الاعلام : ٢/١٢١ ، مرآة الجنان : ١/٣٠٤ ، صفة الصفوة : ٢/١٦٨ ، حلية الاولياء : ٣/١٩٢ ، وفيات الاعيان : ١/٣٢٧ ، شذرات الذهب : ١/٢٢٠ ، طبقات السيوطي/٧٢) .

....

(جندب بن جنادة)

أبو ذر الغفاري .

الصحابي الجليل ، والزاهد المشهور ، من السابقين الاولين الى الاسلام .

توفي بالربذة ـ من قرى المدينة ـ سنة : اثنتين ـ وقيل : احدى ـ وثلاثين .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٤/٦٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤/٦١ ، أسد الغابة : ١/٣٠١ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٩٠ ، التقريب/٤١٨ ، اللباب : ٢/١٧٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٥٤ و ٤/٢١٩ ، طبقات خليفة/٣١ ، صفة الصفوة : ١/٥٨٤ ، حلية الاولياء : ١/١٥٦ ، طبقات الشعراني : ١/٢٢ ، المجموع : ٢/٨٤ ، شذرات الذهب : ١/٣٩ ، المعارف/٢٥٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/٢٢٩ ، البداية والنهاية : ٧/١٦٤ ، مرآة الجنان : ١/٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣١ ، تاريخ الاسلام : ٢/١١١) .

....

(جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي)

أبو عبدالله :

صحابي جليل ، سكن الكوفة ، ثم البصرة .

ويقال له أيضا : جندب بن سفيان ، وجندب الخير •

قال خليفة : توفي سنة : أربع وستين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٤٨/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢١٧/١ ، أسد الغابة : ٣٠٤/١ ، طبقات خليفة/١١٧ ، التقريب/٧٠ ، تهذيب التهذيب : ١١٧/٢) •

•••••••••••••

(أبو الجوزاء = أوس بن عبدالله الربعي ، تقدم)

•••••••••••••

(جويرية بنت الحارث)

الخزاعية ، المصطلقية ، أم المؤمنين •

توفيت ، سنة : خمسين •

وقيل : بقيت الى ربيع الاول ـ سنة : ست وخمسين •

(انظر ترجمتها في : الاصابة : ٢٦٦/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٥٩/٤ ، أسد الغابة : ٤١٩/٥ ، طبقات خليفة/٣٤٢ ، طبقات ابن سعد : ١١٦/٨ ، التقريب/٤٧٠ ، السمط الثمين/١١٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٧/١٢ ، شذرات الذهب : ٦١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ٣٣٦/١ ، البداية والنهاية : ٤٩/٨ ، صفة الصفوة : ٤٩/٢ ، مرآة الجنان : ١٢٩/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٧/٢) •

•••••••••••••

(ح)

(الحارث بن أقيش ـ ويقال : وقيش العكلي)

ويقال : الحارث بن زهير بن أقيش .

صحابي من حلفاء الانصار .

لم أعثر على سنة وفاته .

(**انظر ترجمته في** : الاصـــابة : ١/٢٧٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٢٨٧ ، أسد الغابة : ١/٣١٥ ، التقريب/٧٣ ، تهذيب التهذيب : ٢/١٣٦ ، طبقات خليفة/٤٠ و ١٧٨ و ١٨٠ ، طبقات الشيرازي/٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٣٤) .

. . . .

(الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة)

ويقال ، ابن عياش بن أبي ربيعة : عمرو بن المغيرة المخزومي . المعروف : بالقُباع ، أي : القصير ، الواسع الرأس .

تابعي صدوق ، ولي البصرة لابن الزبير .

وقد ذكره البعض في الصحابة .

توفي : نحو سنة : ثمانين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٣٨٧ ، أسد الغابة : ١/٣٣٧ ، تهذيب التهذيب : ٢/١٤٤ ، التقريب/٧٤ ، الاعلام : ٢/١٥٨ ، طبقات خليفة/٢٣٤) .

. . . .

(ابن حبان = محمد بن حبان ، وسيأتي)

. . . .

(ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب ، وسيأتي)

. . . .

(أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان ، وستاتي)

. . . .

(حبيب بن أبي ثابت : قيس ـ ويقال : هند ـ بن دينار الكوفي)

أبو يحيى :

فقيه ، محدث ثبت حجة ، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد .

توفي سنة : تسع ـ وقيل : سبع ـ عشرة ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢/١٧٩ ، التقريب/٧٦ ، طبقات الشيرازي/٦٣ ، الميزان : ١/٤٥١ ، طبقات خليفة/١٥٩ ، شذرات الذهب : ١/١٥٦ ، صفة الصفوة : ٣/١٠٧ ، حلية الاولياء : ٥/٦٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٦) .

....

(الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي)

أبو أرطاة الكوفي :

فقيه : صدوق في الحديث الا انه كثير الخطأ والتدليس ، كان أحد مفتي الكوفة ، وولي قضاء البصرة .

توفي ـ قيل : بخراسان ، وقيل : بالري ـ سنة : خمس وأربعين ـ وقيل : تسع وأربعين ، وقيل : خمسين ـ ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢ ١٩٦ ، التقريب/٨٠ ، الميزان : ١/٤٥٨ ، طبقات خليفة/١٦٧ ، تاريخ بغداد : ٨/٢٣٠ ، الاعلام : ٢/١٧٤ ، شذرات الذهب : ١/٢٢٩ ، وفيات الاعيان : ٢/٥٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٥٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٨٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٥٩ ، طبقات السيوطي/٨١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ١/١٥٤) .

....

(ابن حجر = أحمد بن علي ، تقدم)

....

(حذيفة بن اليمان : حسيل ـ ويقال : حسل بن جابر العبسي)

أبو عبدالله :

من كبار الصحابة ، والقادة الفاتحين ، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين وفيما كان وما يكون الى يوم القيامة .

ولاه عمر (رضي الله عنه) المدائن ، وبقي بها أميرا الى أن توفي فيها ، سنة :

ست ـ وقيل : خمس ـ وثلاثين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣١٧/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٧٧/١ ، أسد الغابة : ٣٩٠/١ ، طبقات ابن سعد : ١٥/٦ و ٣١٧/٧ ، طبقات خليفة/٤٨ و ١٣٠ ، المعارف/٢٦٣ ، الاعلام : ١٨٠/٢ ، التقريب/٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٢١٩/٢ ، حلية الاولياء : ٢٧٠/١ ، صفة الصفوة : ٦١٠/١ ، تاريخ الاسلام : ١٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٠/٢ ، طبقات الشعراني : ٢٢/١ ، شذرات الذهب : ٤٤/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٥٣/١ ، تاريخ بغداد : ١٦١/١) .

....

(ابن حزم = علي بن احمد ، سياتي)

....

(حسان بن احمد القرشي)

أبو الوليد النيسابوري :

من كبار فقهاء الشافعية ، وامام أهل الحديث بخراسان في عصره .

ولد سنة : سبع وسبعين ومائتين .

وتوفي : ليلة الجمعة ، الخامس من ربيع الاول ـ سنة : تسع وأربعين وثلاثمائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٢٢٦/٣ ، طبقات الاسنوي :

٢/٤٧٢ ، طبقات الحسيني/٢٢ ، النجوم الزاهرة : ٣/٣٢٤ ، العبر : ٢/٢٨١ ، مرآة الجنان : ٢/٣٤٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/٢٧١ ، البداية والنهاية : ١١/٢٣٦ ، شذرات الذهب : ١/٣٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٣/١٠٣) .

....

(حسان بن عطية المحاربي)

أبو بكر ، الدمشقي :

تابعي ، عابد ، فقيه ، محدث ثقة .

قال ابن حجر - في التقريب - : توفي بعيد العشرين ومائة .

وقال في تهذيب التهذيب : مات من العشرين الى الثلاثين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢/٢٥١ ، التقريب/٨٥ ، الميزان : ١/٤٧٩ ، طبقات الشعراني : ١/٣٩ ، صفة الصفوة : ٤/٢٢٢ ، حلية الاولياء : ٦/٧٠) .

....

(الحسن بن أحمد بن يزيد)

أبو سعيد الاصطخري .

كان شيخ الشافعية ببغداد - في زمانه - هو وابن سريج .

ولد سنة : أربع وأربعين ومائتين .

وتوفي ببغداد : يوم الجمعة ، ثاني عشر - وقيل : رابع عشر - من جمادى الآخرة ، سنة : ثمان وعشرين وثلاثمائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٩٠ ، طبقات السبكي : ٣/٢٣٠ ، طبقات الاسنوي : ١/٤٦ ، طبقات الحسيني/١٧ ، شذرات الذهب : ٢/٣١٢ ، البداية والنهاية : ١١/١٩٣ ، العبر : ٢/٢١٢ ، وفيات الاعيان : ٢/٧٤ ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٦٧ ، الفهرست/٢١٣ ، تاريخ بغداد : ٧/٢٦٨ ، الاعلام : ٢/١٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/٢٣٧ ، مرآة الجنان : ٢/٢٩٠ ، اللباب : ١/٥٥) .

(الحسن بن أبي الحسن : يسار)

أبو سعيد ، البصري •

سيد من سادة التابعين ، فقيه محدث ، حبر الامة في زمانه ، وامام أهل البصرة •

ولد بالمدينة : سنة احدى وعشرين •

وتوفي بالبصرة : ليلة الجمعة ، غرة رجب ـ سنة : عشر ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢/٢٣٦ ، التقريب/٨٧ ، طبقات الشيرازي/٦٨ ، الميزان : ١/٥٢٧ ، وفيات الاعيان : ٢/٦٩ ، حلية الاولياء : ٢/١٣١ ، الاعلام : ٢/٢٤٢ ، طبقات خليفة/٢١٠ ، طبقات الشعراني : ١/٢٥ ، شذرات الذهب : ١/١٣٦ ، المعارف/٤٤٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٦١ ، البداية والنهاية : ٩/٢٦٨ ، صفة الصفوة : ٣/٢٣٣ ، مرآة الجنان : ١/٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧١ ، طبقات ابن سعد : ٧/١٥٦ ، طبقات السيوطي/٢٨) •

•••••••••••••

(أبو الحسن بن خيران = علي بن محمد بن خيران ، وسيأتي)

(أبو الحسن بن خيران = علي بن محمد بن خيران ، وسيأتي)

•••••••••••••

(الحسن بن زياد)

أبو علي ، اللؤلؤي ، الكوفي :ـ

من فضلاء الفقهاء ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وسمع منه •

توفي سنة : أربع ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/١١٥ ، تاج التراجم/٢٣ ، الجواهر المضية : ١/١٩٣ ، الاعلام : ٢/٢٠٥ ، الميزان : ١/٤٩١ ، تاريخ بغداد : ٧/٣١٤ ، شذرات الذهب : ٢/١٣ ، مرآة الجنان : ٢/٢٩ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/١٥) •

•••••••••••••

(الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب)

أبو محمد ، المدني :

شيخ بني هاشم في زمانه ، وهو صدوق في الحديث له أوهام ، ولي امرة المدينة للمنصور .

ولد سنة : ثلاث وثمانين .

وتوفي سنة : ثمان وستين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢٧٩/٢ ، التقريب/٨٧ ، الميزان : ٤٩٢/١ ، الاعلام : ٢٠٥/٢ ، مرآة الجنان : ٣٥٥/١ ، تاريخ بغداد : ٣٠٩/٧ ، شذرات الذهب : ٢٦٥/١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ١٤/٢) .

....

(الحسن بن صالح بن حي)

أبو عبدالله ، الكوفي ، الهمداني :

من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من أقران الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات .

ولد سنة : مائة .

وتوفي سنة : تسع ـ وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ـ وستين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢٨٥/٢ ، التقريب/٨٨ ، الميزان : ٤٩٦/١ ، الاعلام : ٢٠٨/٢ ، الفهرست/١٧٨ ، طبقات الشيرازي /٦٦ ، شذرات الذهب : ٢٦٢/١ ، الجواهر المضية : ١٩٤/١ ، المعارف /٥٠٩ ، صفة الصفوة : ١٥٢/٣ ، مرآة الجنان : ٣٥٣/١ ، حلية الاولياء : ٣٢٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ، ٢١٦/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٧٥/٦ ، الجرح والتعديل : ١ ق ١٨/٢ ، طبقات السيوطي/٩٢) .

....

(الحسن بن امير المؤمنين : علي بن ابي طالب)

أبو محمد :

أمير المؤمنين ، وسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولد في : نصف شهر رمضان ـ وقيل : شعبان ـ سنة : ثلاث ـ وقيل : أربع ، وقيل : خمس ـ من الهجرة •

وتوفي سنة : تسع وأربعين • على الاصح •

وقيل : سنة خمسين ، وقيل : احدى ، وقيل : ست ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣٢٨/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣٦٩/١ ، أسد الغابة : ٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٥/٢ ، التقريب/ ٧٥٨ ، طبقات خليفة/٥ و ٢٣٠ ، حلية الاولياء : ٣٥/٢ ، صفة الصفوة : ٧٥٨/١ ، النجوم الزاهرة : ١٣٩/١ ، شذرات الذهب : ٥٥/١ ، وفيات الاعيان : ٦٥/٢ ، البداية والنهاية : ٣٣/٨ ، مرآة الجنان : ١٢٧/١ ، الاعلام : ٢١٤/٢ ، طبقات الشعراني : ٢٢/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٥٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٣٨/١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ١٩/٢ ، تاريخ الاسلام : ٢١٦/٢) •

•••••••••••••

(الحسن بن مسلم بن يناق المكي)

محدث ، ثقة •

قال ابن حجر : توفي بعد المائة بقليل •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٢ ، التقريب/ ٩٠ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٣٦/٢) •

•••••••••••••

(الحسن بن صالح بن خيران البغدادي)

أبو علي ، ابن خيران :

من كبار فقهاء الشافعية ببغداد ، ومن أقران ابن سريج .
أريد للقضاء وضرب عليه فامتنع .
توفي يوم الثلاثاء ، لثلاث عشرة بقين من ذي الحجة ـ سنة : عشرين وثلاثمائة .
وقيل : توفي في حدود سنة : عشر وثلاثمائة .
(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٣/٢٧١ ، طبقات الاسنوي : ١/٤٦٣ ، طبقات الحسيني/١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٦١ ، شذرات الذهب : ٢/٢٨٧ ، وفيات الاعيان : ٢/١٣٣ ، مرآة الجنان : ٢/٢٨٠ ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٣٥ ، البداية والنهاية : ١١/١٧١ ، العبر : ٢/١٨٤ ، تاريخ بغداد : ٨/٥٣ ، صفة الصفوة : ٢/٤٥٠) .

....

(الحسين بن أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب)

أبو عبدالله :
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولد : لخمس خلون من شعبان ـ سنة : أربع .
وقيل : سنة ثلاث ، وقيل : ست ، وقيل : سبع من الهجرة ، والاول أصح .
واستشهد : يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم ، سنة : احدى وستين .
(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٣٣٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٣٧٨ ، أسد الغابة : ٢/١٨ ، تهذيب التهذيب : ٢/٣٤٥ ، التقريب/٩٣ ، طبقات خليفة/٥ و ٢٣٠ ، صفة الصفوة : ١/٧٦٢ ، النجوم الزاهرة : ١/١٥٤ ، شذرات الذهب : ١/٦٥ ، مرآة الجنان : ١/١٣١ ، البداية والنهاية : ٨/١٤٩ ، الاعلام : ٢/٢٦٣ ، طبقات الشعراني : ١/٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١/١٦٢ ، تاريخ

بغداد : ١/١٤١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/٥٥ ، تاريخ الاسلام : ٥/٣) •

•••••••••••••

(الحسين بن مسعود)

المعروف : بالفراء ، أو ابن الفراء •

أبو محمد ، محي السنة البغوي •

من كبار فقهاء الشافعية ، ومن الأئمة في التفسير والحديث •

ولد سنة : ست وثلاثين وأربعمائة •

وتوفي « بمروالروذ » : في شوال ، سنة : ست عشرة – وقيل : عشر – وخمسمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الاسنوي : ١/٢٠٥ ، طبقات الحسيني /٧٤ ، الاعلام : ٢/٢٨٤ ، وفيات الاعيان : ٢/١٣٦ ، شذرات الذهب : ٤/٤٨ ، البداية والنهاية : ١٢/١٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٥٧ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢٢٣ ، مرآة الجنان : ٣/٢١٢) •

•••••••••••••

(حفصة بنت امير المؤمنين : عمر بن الخطاب)

أم المؤمنين •

ولدت : سنة ثماني عشرة قبل الهجرة •

وتوفيت في جمادى الاولى ، سنة : احدى – وقيل : خمس – وأربعين •

(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٤/٢٧٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤/٢٦٨ ، أسد الغابة : ٥/٤٢٥ ، طبقات خليفة/٣٣٤ ، طبقات ابن سعد : ٨/٨١ ، صفة الصفوة : ٢/٣٨ ، السمط الثمين/٨٣ ، حلية الاولياء : ٢/٥١ ، شذرات الذهب : ١/٥٢ ، مرآة الجنان : ١/١١٩ ، البداية والنهاية : ٨/٣٠ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٤١٠ ، التقريب/٤٧١ ،

الأعلام : ٢/٢٩٢ ، المعارف/٥٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ق ٢ ق ١/ ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/١٦٢) •

•••••••••••••

(الحكم بن عتيبة)

أبو محمد ـ ويقال : أبو عبدالله ، ويقال : أبو عمر ـ الكوفي •

تابعي ، ثقة حجة ، وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي •

ولد : سنة خمسين ، وقيل : سبع وأربعين •

وتوفي : سنة ثلاث ـ وقيل : أربع ، وقيل : خمس ـ عشرة ومائـة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢/٤٣٤ ، التقريب/٩٩ ، طبقات الشيرازي/٦٢ ، طبقات خليفة/١٦٢ ، شذرات الذهب : ١/١٥١ ، المعارف/٤٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٧ ، مرآة الجنان : ١/٢٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٣١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/١٢٣ ، تاريخ الاسلام : ٤/٢٤٢) •

•••••••••••••

(حماد بن سلمة بن دينار)

أبو سلمة البصري :

الفقيه ، العالم العلم ؛ تابعي ثبت حجة ، من العبّاد •

توفي في : ذي الحجة ، سنة : سبع وستين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣/١١ ، التقريب/١٠١ ، طبقات خليفة/٢٢٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٨٢ ، الميزان : ١/٥٩٠ ، حلية الاولياء : ٦/٢٤٩ ، الاعلام : ٢/٣٠٣ ، شذرات الذهب : ١/٢٦٢ ، المعارف/٥٠٣ ، الفهرست/٢٢٧ ، صفة الصفوة : ٣/٣٦١ ، مرآة الجنان : ١/٣٥٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٢ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/١٤٠ ، طبقات السيوطي/٨٧) •

•••••••••••••

(حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي)

أبو سليمان ، الخطابي :

محدث ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، وكان رأسا في علم العربية والادب وغير ذلك .

ولد ، سنة : تسع عشرة وثلاثمائة .

وتوفي في : ربيع الآخر ـ سنة : ثمان وثمانين وثلاثمائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٣/٢٨٢ ، طبقات الاسنوي : ١/٤٦٧ ، وفيات الاعيان : ٢/٢١٤ ، البداية والنهاية : ١١/٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣/١٠١٨ ، شذرات الذهب : ٣/١٢٧ ، العبر : ٣/٩٣ ، مرآة الجنان : ٢/٤٣٥ ، معجم الأدباء : ١٠/٢٦٨ ، النجوم الزاهرة : ٤/١٩٩ ، الاعلام : ٢/٣٠٤ ، اللباب : ١/١٢٢ و ٣٧٨) .

....

(حميد بن أبي حميد : تيرويه الطويل)

أبو عبيدة ، البصري :

وما ذكرته من اسم أبيه هو الذي ذكره الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر : اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال .

وهو فقيه محدث ثقة جليل الا أنه مدلس ، وكان أكبر أصحاب الحسن البصري .

توفي سنة : اثنتين ـ وقيل : ثلاث ـ وأربعين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣/٣٨ ، التقريب/١٠٤ ، الميزان : ١/٦١٠ ، طبقات الشيرازي/٧٤ ، طبقات خليفة/٢١٩ ، شذرات الذهب : ١/٢١١ ، المعارف/٤٨١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٧٠ ، مرآة الجنان : ١/٢٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٥٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٥٢ ، طبقات السيوطي/٦٥) .

....

(حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري)

تابعي ، محدث ثقة فقيه .

قال محمد بن سيرين : كان حميد بن عبدالرحمن أفقه أهل البصرة .

وقال خليفة : مات بعد الثمانين .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٧١ ، تهذيب التهذيب : ٤٦/٣ ، التقريب/١٠٤ ، طبقات خليفة/٢٠٤ ، تاريخ الاسلام : ٢٤٦/٣) .

....

(أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ، وسيأتي)

....

(خ)

(خارجة بن زيد بن ثابت)

أبو زيد : المدني الانصاري .

من الثقات الاثبات ، وأحد فقهاء المدينة السبعة .

ولد سنة : تسع وعشرين .

وتوفي بالمدينة ، سنة : مائة ، وقيل : قبلها .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٧٤/٣ ، التقريب/١٠٧ ، طبقات الشيرازي/٢٩ ، طبقات خليفة/٢٥١ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٢/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٧٢/١ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/ ٣٧٤ ، الاعلام : ٣٣٢/٢ ، وفيات الاعيان : ٢٢٣/٢ ، مرآة الجنان : ٢٠٨/١ ، حلية الاولياء : ١٨٩/٢ ، شذرات الذهب : ١١٨/١ ، تذكرة الحفاظ : ٩١/١) .

....

(خالد بن زيد النجاري الخزرجي)

أبو أيوب الانصاري :

الصحابي الجليل ، من السابقين الأولين ، شهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المشاهد كلها ؛ ولزم بعده الجهاد حتى استشهد في غزوة القسطنطينية سنة : اثنتين - وقيل خمسين ، وقيل : أحدى - وخمسين . ودفن تحت سورها .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٤١٥ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٤٠٣ ، أسد الغابة : ٢/٨٠ ، البداية والنهاية : ٨/٥٨ ، التقريب/١٠٨ ، تهذيب التهذيب : ٣/٩٠ ، صفة الصفوة : ١/٤٦٨ ، الاعلام : ٢/٣٣٦ ، حلية الاولياء : ١/٣٦١ ، شذرات الذهب : ١/٥٧ ، المعارف/٢٧٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/١٧٧ ، مرآة الجنان : ١/١٢٤ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/٣٣١ ، تاريخ بغداد : ١/١٥٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٨٨) .

....

(خالد بن الوليد بن المغيرة)

أبو سليمان ، المخزومي :

الصحابي الجليل ، سيف الله المسلول ، وأكبر قادة الفتح .

توفي بحمص ، وقيل : بالمدينة - سنة : احدى وعشرين .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٤١٥ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٤٠٥ ، أسد الغابة : ٢/٩٣ ، التقريب/١١١ ، تهذيب التهذيب : ٣/١٢٤ ، صفة الصفوة : ١/٦٥٠ ، البداية والنهاية : ٧/١١٣ ، مرآة الجنان : ١/٧٦ ، شذرات الذهب : ١/٣٢ ، المعارف/٢٦٧ ، الاعلام : ٢/٣٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١/١٧٢ ، تاريخ الاسلام : ٢/٤٢ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/٣٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٤/٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٧٦) .

....

(خباب بن الأرت بن جندلة التميمي)

أبو عبدالله ، ويقال : أبو يحيى .

كان من السابقين الاولين ، أسلم سادس ستة ، وهو أول من أظهر اسلامه ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

توفي بالكوفة ، سنة سبع ــ وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ــ وثلاثين .

وقيل : سنة تسع عشرة . والاول أصح .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٤١٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٤٢٣ ، أسد الغابة : ٢/٩٨ ، التقريب/١١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣/ ١٣٣ ، حلية الاولياء : ١/١٤٣ ، صفة الصفوة : ١/٤٢٧ ، البداية والنهاية : ٧/٣١٠ ، مرآة الجنان : ١/١٠٥ ، الاعلام : ٢/٣٤٤ ، طبقات الشعراني : ١/٢٠ ، شذرات الذهب : ١/٤٧ ، المعارف/٣١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١٧٤/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣/١٦٤ و ٦/١٤ ، تاريخ الاسلام : ٢/١٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٣٤) .

....

(خزيمة بن ثابت بن الفاكه الاوسي الانصاري)

أبو عمارة :

الصحابي الجليل ، من السابقين الاولين ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله .

وجعل الرسول عليه السلام شهادته بشهادة رجلين .

توفي سنة : سبع وثلاثين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٤٢٥ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٤١٧ ، أسد الغابة : ٢/١١٤ ، صفة الصفوة : ١/٧٠٢ ، الاعلام : ١/٣٥١ ، طبقات خليفة/٨٣ ، شذرات الذهب : ١/٤٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٧٥ ، البداية والنهاية : ٧/٣١٠ ، طبقات ابن سعد : ٤/٣٧٨ و ٦/١٥ ، تهذيب التهذيب : ٣/١٤٠ ، سير أعلام

النبلاء : ٢/٣٤٦) •

•••••••••••••

(ابن خزيمة = محمد بن اسحاق ، وسيأتي)

••••••••••••

(الخطابي = حمد بن محمد البستي ، تقدم)

••••••••••••

(خلاس بن عمرو الهجري البصري)

تابعي ، ثقة في الحديث ، لكنه كان يرسل •

قال الذهبي : توفي قبل المائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣/١٧٦ ، التقريب/١١٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٧٧ ، الميزان : ١/٦٥٨ ، الجرح والتعديل : ١ ق ٢/٤٠٢) •

•••••••••••••

(خيثمة بن سليمان القرشي الطرابلسي)

أبو الحسن :

كان محدث الشام في عصره •

ولد سنة : خمسين ومائتين •

وتوفي بطرابلس الشام ، في : ذي القعدة ـ سنة : ثلاث وأربعين وثلاثمائة •

(**انظر ترجمته في** : شذرات الذهب : ٢/٣٦٥ ، الاعلام : ٢/٣٧٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٨٥٨) •

••••••••••••

(ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير ، تقدم)

••••••••••••

(د)

(داود بن أبي هند : دينار القشيري البصري)

أبو بكر :

تابعي ، محدث ثقة حجة .

توفي سنة : تسع وثلاثين ـ أو أول سنة : أربعين ـ ومائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات خليفة : ٢١٨ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٥٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٤٦ ، التقريب/١١٧ ، الجرح والتعديل : ١ ق ١/٤١١ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٠٤ ، الميزان : ٢/١١ ، شذرات الذهب : ١/٢٠٨ ، المعارف/٤٨٢ ، صفة الصفوة : ٣/٣٠٠ ، مرآة الجنان : ١/٢٩٢ ، حلية الاولياء : ٣/٩٢ ، طبقات السيوطي/٦٢) .

....

(داود بن علي الاصبهاني)

أبو سليمان ، الظاهري :

الامام ، الفقيه ، أحد المجتهدين ، ورأس المذهب الظاهري .

وقد انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد في زمانه .

ولد بالكوفة سنة : اثنتين ـ وقيل : احدى ـ ومائتين .

وتوفي ببغداد : في رمضان ـ سنة : سبعين ومائتين ..

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٢/٢٨٤ ، الميزان : ٢/١٥ ، الفهرست : ١/٢١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٢ ، الجواهر المضية : ٢/٤١٩ ، تاريخ بغداد : ٨/٣٦٩ ، الاعلام : ٣/٨ ، وفيات الاعيان : ٢/٢٥٥ ، طبقات الشيرازي/٧٦ ، شذرات الذهب : ٢/١٥٨ ، اللباب : ١/٥٥ و ٢/٩٩ ، مرآة الجنان : ٢/١٨٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/١٨٢ ، البداية والنهاية : ١١/٤٧) .

....

(أبو الدرداء = عويمر بن زيد ، سيأتي)

•••••••••••

(الدردير = أحمد بن محمد العدوي ، تقدم)

•••••••••••

(ذ)

(ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، سيأتي)

•••••••••••

(أبو ذر = جندب بن جناده ، تقدم)

•••••••••••

(ر)

(رافع بن خديج الانصاري)

قال ابن حجر : الاوسي •

وقال ابن عبدالبر ، الخزرجي •

الصحابي الجليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وما بعدها •

ولد سنة : اثنتي عشرة قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة سنة : أربع ـ وقيل : ثلاث ـ وسبعين ، وقيل : سنة تسع وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة والاستيعاب : ١/٤٩٥ ، أسد الغابة : ٢/١٥١ ، طبقات خليفة/٧٩ ، الاعلام : ٣/٣٥ ، التقريب/١٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٢٩ ، شذرات الذهب : ١/٨٢ ، المعارف/٣٠٦) •

•••••••••••••

(ابو رافع)

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

اختلف في اسمه اختلافا كبيرا :ـ

وقال ابن عبدالبر : أشهر ما قيل في اسمه : أسلم •

ويبدو أن ابن حجر يميل الى أنه : ابراهيم •

أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحدا وما بعدها •

توفي في أول خلافة علي على الصحيح •

وقيل في خلافة عثمان •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٦٧/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٦٨/٤ ، أسد الغابة : ١٩١/٥ ، التقريب/٤١٩ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٩٢ ، طبقات خليفة/٨ ، طبقات ابن سعد : ٧٣/٤ ، حلية الاولياء : ١٨٣/١) •

•••••••••••••

(الربيع بن خثيم الثوري)

أبو يزيد ، الكوفي : من بني ثعلبة بن عامر ، من مضر •

وسماه الشعراني : الربيع بن خيثم • وكذلك فعل الاصفهاني •

تابعي ، ثقة في الحديث ، فقيه ، من كبار أصحاب ابن مسعود ، ومن كبار العباد •

وكان ابن مسعود يجله كثيرا ، حتى قال له يوما : لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك •

توفي سنة : احدى ـ وقيل : ثلاث ، وقيل : سبع ـ وستين •

(**انظر ترجمته في** : التقريب : ١٢١ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٣ ، طبقات خليفة/١٤١ ، طبقات ابن سعد : ١٨٢/٦ ، طبقات الشعراني : ٢٥/١ ، صفة الصفوة : ٥٩/٣ ، حلية الاولياء : ١٠٥/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٥٧/١ ، طبقات السيوطي/٣) •

•••••••••••••

(ربيعة بن أبي عبدالرحمن : فروخ)

أبو عثمان ، وقيل : أبو عبدالرحمن التيمي المدني :

الملقب : بربيعة الرأي .

الامام ، الفقيه ، المجتهد ، مفتي المدينة ، وشيخ الامام مالك .

توفي بالهاشمية – من أرض الأنبار – سنة :

ست – وقيل : ثلاث – وثلاثين ومائة .

وقيل : اثنتين وأربعين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٣٧ ، التقريب/١٢٢ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٥٨ ، طبقات خليفة/٢٦٨ ، الاعلام : ٣/٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٥٧ ، وفيات الاعيان : ٢/٢٨٨ ، مرآة الجنان : ١/٢٨٣ ، صفة الصفوة : ٢/١٤٨ ، تاريخ بغداد : ٨/٤٢٠ ، حلية الاولياء : ٢/٢٥٩ ، ميزان الاعتدال : ٢/٤٤ ، طبقات السيوطي/٦٨ ، شذرات الذهب : ١/١٩٤ ، الفهرست/٢٠٢ ، المعارف/٤٩٦) .

....

(رجاء بن حيوة بن جرول الكندي)

أبو المقدام ، ويقال : أبو نصر ، الفلسطيني .

تابعي ، فقيه ، ومحدث ثقة ، وكان شيخ أهل الشام في عصره .

وكان ملازما لعمر بن عبدالعزيز في أمارته وخلافته ، وهو الذي أشار على سليمان بتوليته الخلافة .

توفي سنة : اثنتي عشرة ومائة .

(**انظر ترجمته في** : التقريب/١٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٦٥ ، الاعلام : ٣/٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٨ ، حلية الاولياء : ٥/١٧٠ ، وفيات الاعيان : ٢/٣٠١ ، طبقات خليفة/٣١٠ ، طبقات ابن سعد : ٧/٤٥٤ ، تاريخ الاسلام : ٤/٢٤٩ ، شذرات الذهب : ١/١٤٥ ، صفة الصفوة : ٤/٢١٣ ، طبقات السيوطي/٤٥ ، المعارف/٤٧٢) .

....

(أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان ، سياتي)

•••••••••••

(ابن رشد (الفقيه الجد) = محمد بن احمد بن رشد ، سياتي)

•••••••••••

(ابن رشد (الفيلسوف الحفيد) = محمد بن احمد بن محمد ، سياتي)

•••••••••••

(رفيع بن مهران)

أبو العالية ، الرياحي البصري •

تابعي ، فقيه ، ثقة حجة ، الا أنه كثير الارسال •

أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة الرسول عليه السلام •

توفي سنة : تسعين •

وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل : ست ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب/١٢٤ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٨٤ ، ميزان الاعتدال : ٢/٥٤ ، طبقات الشيرازي/٧٠ ، طبقات خليفة/٢٠٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/١١٢ ، طبقات الشعراني : ١/٣٠ ، تاريخ الاسلام : ٣/٣١٩ و ٣٢٥ ، شذرات الذهب : ١/١٠٢ ، صفة الصفوة : ٣/٢١١ ، حلية الاولياء : ٢/٢١٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦١ ، المعارف/٤٥٤) •

•••••••••••••

(رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب)

أم حبيبة ، أم المؤمنين ، وأخت معاوية رضي الله عنه •

ولدت ، سنة : خمس وعشرين قبل الهجرة •

وتوفيت بالمدينة سنة : أربع ـ وقيل : اثنتين ، وقيل : تسع ـ وأربعين •

وقيل : تسع وخمسين •

(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٤/٣٠٥ ، الاستيعاب هامش

الاصابة : ٣٠٣/٤ ، أسد الغابة : ١٥٧/٥ ، طبقات خليفة/٣٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٩٦/٨ ، التقريب/٤٧٢ ، تهـذيب التهـذيب : ٤١٩/١٢ ، الاعلام : ٦٠/٣ ، صفة الصفوة : ٤٢/٢ ، السمط الثمين/٩٦ ، تاريخ الاسلام : ٢٥٣/٢ ، شذرات الذهب : ٥٤/١) .

....

(الروياني = عبدالواحد بن اسماعيل ، وسيأتي)

....

(ز)

(الزبيدي = محمد بن محمد بن الحسيني ، وسيأتي)

....

(الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي)

أبو عبدالله :

الصحابي البطل ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل : ثمان سنين ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها .

ولد سنة : ثمان وعشرين قبل الهجرة .

وتوفي سنة : ست وثلاثين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٥٤٥/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٥٨٠/١ ، أسد الغابة : ١٩٦/٢ ، طبقات خليفة/١٣ ، طبقات ابن سعد : ١٠٠/٣ ، طبقات الشعراني : ١٨/١ ، التقريب/١٢٧ ، تهذيب التهذيب : ٣١٨/٣ ، الاعلام : ٧٥/٣ ، صفة الصفوة : ٣٤٢/١ ، حلية الاولياء :

٨٩/١ ، المعارف/٢١٩ ، الرياض النضرة : ٣٥١/٢ ، تاريخ الاسلام : ١٥٣/٢ ، شذرات الذهب : ٤٣/١) •

•••••••••••

(ابن الزبير = عبدالله بن الزبير ، سياتي)

•••••••••••

(أبو الزبير = محمد بن مسلم ، سياتي)

•••••••••••

(زفر بن الهذيل بن قيس)

أبو الهذيل ، العنبري البصري :

من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وأبرعهم في القياس •

قال فيه أبو حنيفة : امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم •

ولي قضاء البصرة •

ولد سنة : عشر ومائة •

وتوفي بالبصرة ، سنة : ثمان وخمسين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تاج التراجم/٢٨ ، الجواهر المضية : ٢٤٣/١ ، شذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، طبقات الشيرازي/١١٣ : الاعلام : ٧٨/٣ ، الميزان : ٧١/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٧/٦ ، الفهرست/٢٠٢ ، طبقات السيوطي/٧٣ ، المعارف/٤٩٦ ، وفيات الاعيان : ٣١٧/٢) •

•••••••••••

(أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان ، سياتي)

•••••••••••

(الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب ، وسياتي)

•••••••••••

(زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي)

اختلف في كنيته :

فقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو عامر ، وقيل غير ذلك ٠

صحابي جليل ، غزا مع الرسول عليه السلام سبع عشرة غزوة ٠

توفي بالكوفة سنة : ست — وقيل : سبع : وقيل : ثمان — وستين ٠

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٥٦٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٥٥٦ ، أسد الغابة : ٢/٢١٩ ، التقريب/١٣٣ ، تهذيب التهذيب : ٣/٣٩٤ ، الاعلام : ٣/٩٥ ، طبقات خليفة/٩٤ و ١٣٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٨ ، تاريخ الاسلام : ٣/١٦ ، شذرات الذهب : ١/٧٤) ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(زيد بن اسلم)

أبو عبدالله ، أو أبو أسامة ، العدوي المدني ٠

مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٠

تابعي ، فقيه ، ثقة حجة ، من الاعلام ٠

توفي سنة : ست وثلاثين ومائة ٠

(**انظر ترجمته في** : التقريب/١٣٣ ، تهذيب التهذيب : ٣/٣٩٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٣٢ ، طبقات خليفة/٢٦٣ ، الميزان : ٢/٩٨ ، الاعلام : ٣/٩٥ ، شذرات الذهب : ١/١٩٤ ، حلية الأولياء : ٢/٢٢١ ، طبقات السيوطي/٥٣) ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي)

أبو خارجة :

الصحابي الجليل ، كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وأفرض الصحابة ، ومن أصحاب الفتيا الراسخين في العلم •

ولد سنة : احدى عشرة قبل الهجرة •

وتوفي سنة : خمس ـ وقيل : اثنتين ، وقيل ثلاث ـ وأربعين •

وقيل : سنة : احدى ، أو اثنتين ، أو خمس وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصـــابة : ٥٦١/١ ، الاســتيعاب هامش الاصابة : ٥٥١/١ ، أسد الغابة : ٢٢١/٢ ، طبقات خليفة/٨٩ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٨/٢ ، التقريب/١٣٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٩/٣ ، الاعلام : ٩٥/٣ ، طبقات الشيرازي/١٥ ، صفة الصفوة : ٧٠٤/١ ، تاريخ الاسلام : ٢٢٣/٢ ، شذرات الذهب : ٥٤/١ ، تذكرة الحفاظ : ٣٠/١ ، طبقات السيوطي/٨ ، المعارف/٢٦٠) •

•••••••••••••

(زيد بن خالد الجهني)

أبو زرعة ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، ويقال غير ذلك ، المدني •

الصحابي الجليل ، شهد مع الرسول عليه السلام الحديبية •

وكان معه لواء جهينة يوم الفتح •

توفي بالمدينة سنة : ثمان وسبعين ، وقيل : ثمان وستين ، وقيل : قبل ذلك •

(**انظر ترجمته في** : الاصـــابة : ٥٦٥/١ ، الاســتيعاب هامش الاصابة : ٥٥٨/١ ، أسد الغابة : ٢٢٨/٢ ، التقريب/١٣٤ ، تهذيب التهذيب : ٤١٠/٣ ، طبقات خليفة/١٢٠ ، الاعلام : ٩٧/٣ ، تاريخ الاسلام : ١٧/٣ ، شذرات الذهب : ٨٤/١ ، المعارف/٢٧٩) •

•••••••••••••

(زيد بن سهل بن الاسود الخزرجي)

أبو طلحة الانصاري •

من أكابر الصحابة وفضلائهم وشجعانهم •

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة والمشاهد كلها •

ولد سنة : ست وثلاثين قبل الهجرة •

وتوفي سنة : أربع ـ وقيل : اثنتين ـ وثلاثين •

وقيل : سنة : خمسين ، أو احدى وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١/٥٦٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١/٥٤٩ ، أسد الغابة : ٢/٢٣٢ ، التقريب/١٣٥ ، تهذيب التهذيب : ٣/٤١٤ ، طبقات خليفة/٨٨ ، صفة الصفوة : ١/٤٧٧ ، تاريخ الاسلام : ٢/١١٩ ، شذرات الذهب : ١/٤٠ ، المعارف/٢٧١) •

•••••••••••••

(زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب)

أبو الحسين ، المدني الهاشمي :

تابعي ، ثقة ، فقيه •

قال أبو حنيفة : ما رأيت في زمانه أفقه منه •

واليه تنتسب الطائفة الزيدية •

ولد سنة : ثمانين •

وتوفي بالكوفة سنة : اثنتين ـ وقيل : احدى ـ وعشرين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب/١٣٥ ، تهذيب التهذيب : ٣/٤١٩ ، الاعلام : ٣/٩٩ ، طبقات خليفة/٢٥٨ ، فوات الوفيات : ١/٣٣٣ ، شذرات الذهب : ١/١٥٨) •

••••••••••••

(زينب بنت أم المؤمنين : أم سلمة)

ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وأبوها هو : أبو سلمة : عبدالله بن عبدالأسد المخزومي ، ابن عمة رسول الله ، وأخوه من الرضاعة •

استشهد ، فتزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمها أم سلمة ، وهي ترضع •

وقد كانت أفقه امرأة بالمدينة في زمانها •

توفيت سنة : ثلاث وسبعين •

(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٣١٧/٤ ، **الاستيعاب هامش** الاصابة : **٣١٩/٤** ، أسد الغابة : **٤٦٨/٥** ، التقريب/**٤٧٢** ، **تهذيب** التهذيب : **٤٢١/١٢** ، الاعلام : **١٠٧/٣** ، طبقات ابن سعد : **٤٦١/٨**) •

•••••••••••

(س)

(السائب بن يزيد بن سعيد الكندي)

ويقال : الأسدي ، أو الليثي ، أو الهذلي •

ويعرف : بابن أخت النمر •

أبو يزيد :

صحابي ، ابن صحابي •

توفي سنة : احدى — وقيل : ست — وتسعين •

وقيل : سنة اثنتين ، وقيل : ثمان وثمانين •

وقد قيل : انه آخر من توفي بالمدينة من الصحابة •

(**انظر ترجمته في** : **الاصابة** : ١٢/٢ ، **الاستيعاب** هامش الاصابة : **١٠٥/٢** ، أسد الغابة : **٢٥٧/٢** ، تهذيب التهذيب : **٤٥١/٣** ، التقريب

١٣٨ ، الأعلام : ٣/١١٠ ، تاريخ الأسلام : ٣/٣٦٩ ، شذرات الذهب : ١/٩٩ ، مرآة الجنان : ١/١٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٠٨ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٢٤١) •

••••••••••••

(سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب)

أبو عمر ، ويقال : أبو عبدالله : المدني ، القرشي ، العدوي •

حجة ، فقيه ، زاهد ، فاضل •

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة •

توفي بالمدينة : في ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، سنة : ست ــ وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ــ ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣/٤٣٨ ، التقريب ١٣٧ ، الأعلام : ٣/١١٤ ، صفة الصفوة : ٢/٩٠ ، حلية الأولياء : ٢/١٩٣ ، طبقات خليفة ٢٤٦ ، طبقات الشيرازي ٣٢ ، تاريخ الاسلام : ٤/١١٥ ، شذرات الذهب : ١/١٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٥/١٩٥ ، مرآة الجنان : ١/٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٨٨ ، طبقات السيوطي ٣٣ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/١٨٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٠٧) •

••••••••••••

(سحنون = عبدالسلام بن سعيد التنوخي ، سيأتي)

••••••••••••

(السدي = اسماعيل بن عبدالرحمن ، تقدم)

••••••••••••

(ابن سريج = احمد بن عمر بن سريج ، تقدم)

••••••••••••

(سعد بن عبادة)

أبو ثابت ، ويقال : أبو قيس الانصاري الخزرجي •

الصحابي الجليل ، وسيد الخزرج ، وأحد الامراء الاشراف الكرام في الجاهلية والاسلام •

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة والمشاهد كلها •

توفي بحوران ـ من أرض الشام ـ سنة :

خمس ـ وقيل : احدى ، وقيل : أربع ، وقيل : ست ـ عشرة •

(**انظر ترجمته في : الاصابة** : ٢/٣٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣٥ ، أسد الغابة : ٢/٢٨٣ ، تهذيب التهذيب : ٣/٤٧٦ ، التقريب ١٤١ ، الاعلام : ٣/١٣٥ ، صفة الصفوة : ١/٥٠٣ ، طبقات خليفة ٩٧ و ٣٠٣ ، طبقات ابن سعد : ٣/٦١٣ و ٨/٣٨٩ ، تاريخ الاسلام : ٢/١٣ ، شذرات الذهب : ١/٢٨ ، سير أعلام النبلاء : ١/١٩٦ ، وفيات الاعيان : ٢/٣٤٩ ، المعارف ٢٥٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢١٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٨٨) •

•••••••••••••

(سعد بن أبي وقاص : مالك بن اهيب ، ويقال وهيب)

أبو اسحاق ، الزهري •

خال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كبار الصحابة وقادة الفتـح •

من السابقين الاولين الى الاسلام ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها •

وهو أحد العشرة المبشرة ، وأحد الستة أصحاب الشورى •

فاتح العراق ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله •

ولد سنة : ثلاث وعشرين قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة سنة : خمس ـ وقيل : احدى ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ـ وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٣٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/١٨ ، أسد الغابة : ٢/٢٩٠ ، التقريب ١٤٢ ، تهذيب التهذيب : ٣/٤٨٧ ، الاعلام : ٣/١٣٧ ، الرياض النضرة : ٢/٣٩٠ ، صفة الصفوة : ١/٣٥٦ ، حلية الاولياء : ١/٩٢ ، طبقات خليفة/١٥ ، طبقات ابن سعد : ٣/١٣٧ و ٦/١٢ ، طبقات الشعراني : ١/٩١ ، طبقات السيوطي ٥ ، شذرات الذهب : ١/٦١ ، مرآة الجنان : ١/١٢٨ ، المعارف/٢٤١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢١٣ ، سير أعلام النبلاء : ١/٦٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٩٣ ، البداية والنهاية : ٨/٧٢) •

•••••••••••••

(سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي)

أبو سعيد الخدري :

الصحابي الجليل ، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قيل : انه لم يكن من أحداث الصحابة أحد أفقه منه •

ولد سنة : عشر قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة سنة : أربع وسبعين •

وقيل : سنة ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس وستين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٣٥ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٧ ، أسد الغابة : ٢/٢٨٩ ، التقريب ١٤١ ، تهذيب التهذيب :

٤٧٩/٣ ، الأعلام : ١٣٨/٣ ، صفة الصفوة : ٧١٤/١ ، طبقات خليفة ٩٦ ، شذرات الذهب : ٨١/١ ، مرآة الجنان : ١٥٥/١ ، المعارف ٢٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٩٣/١ ، طبقات السيوطي/١١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ٢٣٧/١) .

....

(سعد بن ابراهيم بن عبدالله بن عوف)

هكذا ورد اسمه عندي في الكتاب ، وبهذا الاسم ترجم له الذهبي في الميزان .

ويبدو أنه قد حصل خلاف في اسمه :

ويميل الاكثرون الى أن اسمه : سعيد .

وهكذا ترجم له الحافظ ابن حجر وغيره .

وهو تابعي ثقة ، فاضل ، فقيه ، عابد .

توفي سنة : خمس وعشرين ومائة ، وقيل بعدها .

(**انظر ترجمته في** : الميزان : ١٢٦/٢ ، التقريب ١٤٠ ، صفة الصفوة : ١٤٦/٢ ، حلية الاولياء : ١٦٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/ ٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٦/١) .

....

(أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن احمد ، تقدم)

....

(سعيد بن جبير)

أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالله ، الكوفي :

الثقة ، الامام ، الحجة .

تابعي من سادات التابعين في الفقه ، والعبادة ، والفضل ، والورع .

وكان ابن عباس ـ اذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ـ يقول : أتسألوني وفيكم ابن أم الدهماء ، يعني : سعيد بن جبير •

ولد سنة : خمس وأربعين •

وقتله الحجاج في شعبان ـ سنة : خمس وتسعين •

وقيل : آخر سنة : أربع وتسعين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٤/٤ ، التقريب ١٤٣ ، الأعلام : ١٤٥/٣ ، وفيات الاعيان : ٣٧١/٢ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ، طبقات ابن سعد : ٢٥٦/٦ ، حلية الاولياء : ٢٧٢/٤ ، المعارف ٤٤٥ ، صفة الصفوة : ٧٧/٣ ، مرآة الجنان : ١٩٦/١ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦/١ ، طبقات الشيرازي ٦١ ، طبقات السيوطي ٣١ ، طبقات الشعراني : ٣٦/١ ، تاريخ الاسلام : ٢/٤ ، شذرات الذهب : ١٠٨/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢١٦/١ ، الجرح والتعديل ٢ ق ٩/١) •

•••••••••••••

(سعيد بن الحكم بن محمد)

أبو محمد ، المصري الجمحي •

المعروف : بابن أبي مريم •

فقيه ، ومحدث حجة ثقة •

قال العجلي : كان عاقلا ، لم أر بمصر أعقل منه •

ولد سنة : أربع وأربعين ومائة •

وتوفي سنة : أربع وعشرين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٨/٤ ، التقريب ١٤٣ ، شذرات الذهب : ٥٣/٢ ، طبقات ابن سعد : ٥١٨/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣٩٢/١ ، طبقات السيوطي ١٦٧ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٣/١) •

•••••••••••••

(**أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان ، تقدم**)

•••••••••••••

(**سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي**)

أبو الاعور :

صحابي جليـل ، من السابقين الى الاسـلام ، ومن ذوي الرأي والبسالة •

وهو أحد العشرة المبشرة •

ولد بمكة ، سنة : اثنتين وعشرين ، قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة ، سنة : خمسين ، أو احدى ، أو اثنتين وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٤٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٢ ، أسد الغابة : ٢/٣٠٦ ، تهذيب التهذيب : ٤/٣٤ ، التقريب ١٤٥ ، الرياض النضرة : ٢/٤٠٤ ، تاريخ الاسلام : ٢/٢٨٥ ، صفة الصفوة : ١/٣٦٢ ، حلية الأولياء : ١/٩٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/٨٤ ، المعارف ١٤٥ ، الاعلام : ٣/١٤٦ ، مرآة الجنان : ١/١٢٤ ، البداية والنهاية : ٨/٥٦ ، طبقات خليفة ٢٢ ، طبقات ابن سعد : ٣/٣٧٩ و ٦/١٣ ، طبقات الشعراني : ١/٩١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٢١ ، شذرات الذهب : ١/٥٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢١٧) •

•••••••••••••

(**سعيد بن عبدالعزيز التنوخي**)

أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالعزيز ، الدمشقي •

امام أهل الشام في عصره : في الحديث ، والفقه ، والفتيا •

قال الحاكم : هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة : في التقدم ، والفضل ، والفقه ، والامانة •

ولد سنة : تسعين •

وتوفي سنة : سبع ـ وقيل : ثمان ـ وستين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي ٥٥ ، تهذيب التهذيب : ٤/٦٠ ، التقريب ١٤٧ ، طبقات خليفة ٣١٦ ، طبقات ابن سعد : ٧/٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢١٩ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٤٢ ، الأعلام : ٣/١٥٠ ، الميزان : ٢/١٤٩ ، شذرات الذهب : ١/٢٦٣ ، طبقات السيوطي/ ٩٣ ، حلية الأولياء : ٨/٢٧٤) •

•••••••••••••

(سعيد بن المسيب)

امام التابعين • وأحد الفقهاء المدنين السبعة ، وهو الامام الذي عنيت بجمع فقهه في هذا الكتاب ، وقد عملت له ترجمة وافية لم تطبع بعد ، الا أني اختصرت أهم مواضيعها ووضعتها في مقدمة الجزء الاول من هـذا الكتاب •

•••••••••••••

(سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري)

أبو عبدالله ، الكوفي :

امام من أئمـة المسلمين ، وعلم من أعلام الدين ، وأمير المؤمنين في الحديث •

أجمع العلماء على امامته وتقدمه في الفضائل على أهل عصره •

ولد بالكوفة ، سنة : سبع وتسعين •

وتوفي بالبصرة ، سنة : احدى وستين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٤/١١١ ، التقريب ١٥١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٠٢ ، الجواهر المضية : ١/٢٥٠ ، طبقات الشعراني :

١/٤٠ ، طبقات خليفة ١٦٨ ، طبقات السيوطي ٨٨ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٧١ ، الاعلام : ٣/١٥٨ ، المعارف ٤٩٧ ، الفهرست ٢٢٥ ، الجرح والتعديل : ٢ : ١/٢٢٢ ، البداية والنهاية : ١٠/١٣٤ ، طبقات الشيرازي ٦٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٢٢ ، حلية الاولياء : ٦/٣٥٦ ، تاريخ بغـداد : ٩/١٥١ ، وفيات الاعيـان : ٢/٣٨٦ ، مرآة الجنان : ١/٣٤٥ ، صفة الصفوة : ٣/١٤٧ ، شذرات الذهب : ١/٢٥٠ ، الميزان : ٢/١٦٩) •

••••••••••••

(سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي)

أبو محمد : الكوفي •

الامام الحجة الفقيه ، محدث الحرم المكي •

قال الشافعي : ما رأيت أحدا فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة •

ولد بالكوفة سنة : سبع ومائة •

وتوفي بمكـة ، يوم السبت ، أول يوم من رجب ـ سنة : ثمـان وتسعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٤/١١٧ ، التقريب ١٥١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٦٢ ، صفة الصفوة : ٢/٢٣١ ، طبقات ابن سعد : ٥/٤٩٧ ، الجواهر المضية : ١/٢٥٠ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٢٢٥ ، وفيات الاعيان : ٢/٣٩١ ، طبقات خليفة ٢٨٤ ، طبقات السيوطي ١١٣ ، طبقات الشعراني : ١/٤٨ ، الميزان : ٢/١٧٠ ، حلية الاولياء : ٧/٢٧٠ ، تاريخ بغداد : ٩/١٧٤ ، مرآة الجنان : ١/٤٥٩ ، شذرات الذهب : ١/٣٥٣ ، الفهرست ٢٢٦ ، المعارف ٥٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ١/٢٢٤) •

••••••••••••

(سلمان الخير الفارسي)

ابن الاسلام ، أبو عبدالله :

من كبار الصحابة ، ومقدميهم ، وعلمائهم .

سئل عنه علي (كرم الله وجهه) فقال : سلمان امرء منا والينا أهل البيت ، من لكم بمثل لقمان الحكيم ؟ علم العلم الأول والعلم الآخر ، وقرأ الكتاب الأول والكتاب الآخر ، وكان بحرا لا ينزف .

تولى امرة المدائن .

توفي سنة : ثلاث ـ وقيل : ست ، وقيل : سبع ـ وثلاثين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٦٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٥٦/٢ ، أسد الغابة : ٣٢٨/٢ ، طبقات خليفة ٧ ، طبقات ابن سعد : ٧٥/٤ و ٦/٦ و ٣١٨/٨ ، حلية الأولياء : ١٨٥/١ ، طبقات الشعراني : ٢٠/١ ، صفة الصفوة : ٥٢٣/١ ، سير أعلاه النبلاء : ٣٦٢/١ ، تهذيب التهذيب : ١٣٧/٤ ، التقريب ١٥٣ ، مرآة الجنان : ١٠٠/١ ، الاعلام : ١٧٠/٣ ، المعارف ٢٧٠ ، تاريخ الاسلام : ١٥٨/٢ ، شذرات الذهب : ٤٤/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٢٦/١) .

....

(أبو سلمة = عبدالله بن عبدالاسد المخزومي ، سيأتي)

....

(سلمة بن الأكوع = سلمة بن عمرو ، سياتي)

....

(ام سلمة = هند بنت أبي أمية ، ستاتي)

....

(أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف)

قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : اسماعيل .

وقيل : اسمه كنيته •
تابعي ، امام ، حجة ، فقيه •
وهو أحد فقهاء المدينة السبعة •
توفي سنة : أربع ـ وقيل : ثلاث ـ وتسعين •
وقيل : أربع ومائة •
(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي ٣١ ، تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢ ، التقريب ٤٢٢ ، طبقات خليفة ٢٤٢ ، طبقات ابن سعد : ١٥٥/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١/ ٢٤٠ ، شذرات الذهب : ١٠٥/١ ، مرآة الجنان : ١٩٢/١ ، طبقات السيوطي ٢١) •

•••••••••••••

(سلمة بن عمرو بن الاكوع : سنان بن عبدالله الأسلمي)

أبو مسلم :
من شجعان الصحابة ورماتهم ، وكان يسبق الخيل في العدو •
توفي بالمدينة ، سنة : أربع وسبعين ، وقيل : أربع وستين •
(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٦٧/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٨٧/٢ ، أسد الغابة : ٣٣٣/٢ ، طبقات خليفة ١١١ ، طبقات ابن سعد : ٣٠٥/٤ ، الاعلام : ١٧٢/٣ ، التقريب ١٥٤ ، تهذيب التهذيب : ١٥٠/٤ ، شذرات الذهب : ٨١/١ ، صفة الصفوة : ٦٨٢/١ ، مرآة الجنان : ١٥٥/١ ، المعارف ٣٢٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٢٩/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٦٦/١) •

•••••••••••••

(سليمان بن حرب الازدي الواشحي)

أبو أيوب ، البصري :

تابعي ، فقيه ، امام حافظ حجة •
ولي قضاء مكة •
ولد سنة : أربعين ومائة •

وتوفي بالبصرة سنة : أربع وعشرين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ١٥٦ ، تهذيب آلتهذيب : ١٧٨/٤ ، طبقات خليفة ٢٢٨ ، تاريخ بغداد : ٣٣/٩ ، المعارف ٥٢٦ ، شذرات الذهب : ٥٤/٢ ، مرآة الجنان : ٨٣/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣٩٣/١ ، طبقات السيوطي ١٦٦ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٠٨/١) •

•••••••••••••

(سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي)

أبو الوليد الباجي :
من كبار فقهاء المالكية المحدثين ، صاحب المنتقى : شرح الموطأ •

ولد سنة : ثلاث وأربعمائة •

وتوفي سنة : أربع وسبعين وأربعمائة •

(**انظر ترجمته في** : الاعلام : ١٨٦/٣ ، وفيات الاعيان : ٤٠٨/٢ ، هامش عنوان الدراية ١٩٨ ، الديباج المذهب : ١٢٠/١ ، البداية والنهاية : ١٢٢/١٢ ، طبقات السيوطي ٤٤٠ ، شذرات الذهب : ٣٤٤/٣ ، معجم الادباء : ٢٤٦/١١ ، النجوم الزاهرة : ١١٤/٥) •

•••••••••••••

(سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس)

أبو أيوب البغدادي الهاشمي :
فقيه ، ثقة ، جليل القدر •

قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافه •

توفي سنه : تسع عشرة ـ وقيل : سنه عشرين ـ ومائتين •

(انظر ترجمته في : التقريب ١٥٦ ، تهذيب التهذيب : ١٨٧/٤ ، تاريخ بغـداد : ٣١/٩ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١١٢/١ ، شذرات الذهب : ٤٥/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٤/٢) •

•••••••••••••

(سليمان بن موسى الدمشقي)

أبو أيوب ، ويقال : أبو الربيع ، الأشدق •

من كبار أصحاب مكحول •

فقيه ، محدث ، حذق فنونا كثيرة من العلم •

وكان فقيه أهل الشام في عصره ، قبل الاوزاعي •

توفي سنة : تسع ـ وقيل : خمس ـ عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي ٥٤ ، التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٦/٤ ، الاعلام : ١٩٨/٣ ، طبقات خليفة/٣١٢ ، الميزان : ٢٢٥/٢ ، حلية الأولياء : ٨٧/٦ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٤١/١ ، طبقات ابن سعد : ٤٥٧/٧ ، شذرات الذهب : ١٥٦/١) •

•••••••••••••

(سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي)

أبو محمد ، الاعمش ، الكوفي :

تابعي من الأئمة الثقات ، عارف بالكتاب والسنة والفرائض •

ولد سنة : احدى وستين ، وقيل : تسع وخمسين •

وتوفي في : ربيع الاول ، سنة : ثمان ـ وقيل : خمس ، وقيل : سبع ـ وأربعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٢/٤ ، الاعلام : ١٩٨/٣ ، الميزان : ٢٢٤/٢ ، طبقات خليفة ١٦٤ ، طبقات ابن سعد : ٣٤٢/٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٤/١ ، وفيات الاعيان : ٤٠٠/٢ ، تاريخ بغداد : ٣/٩ ، صفة الصفوة : ١١٧/٣ ، حلية الاولياء : ٤٦/٥ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٤٦/١ ، طبقات السيوطي ٦٧ ، شذرات الذهب : ٢٢٠/١ ، النجوم الزاهرة : ٩/٢) .

* * * * * * * * * * * * *

(سليمان بن يسار)

أبو أيوب ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو عبدالله ، المدني .

مولى ميمونة : أم المؤمنين .

محدث ، ثقة ، عالم من أعلام التابعين ، وفقيه من أجل فقهائهم .

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

ولد سنة : أربع وثلاثين .

وقيل : سنة أربع ، وقيل : سبع وعشرين .

وتوفي سنة : سبع ـ وقيل : ثلاث ، وقيل أربع ، وقيل : تسع ـ ومائـة .

وقيل : توفي سنة : مائة ، وقيل : سنة أربع وتسعين .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي ٣٠ ، طبقات خليفة ٢٤٧ ، وفيات الاعيان : ٣٩٩/٢ ، التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٨/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، الاعلام : ٢٠٠/٣ ، صفة الصفوة : ٨٢/٢ ، حلية الاولياء : ١٩٠/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٣٤/١ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١٤٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٤/٢ و ١٧٤/٥ ، طبقات السيوطي ٣٥ ، البداية والنهاية : ٢٤٤/٩ ، شذرات الذهب : ١٣٤/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٢/١) .

* * * * * * * * * * * * *

(سمرة بن جندب)

أبو سليمان ، وقيل : أبو عبدالله ، الفزاري •

صحابي جليل ، ومن القادة الشجعان ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

توفي بالبصرة ـ وقيل : بالكوفة ـ سنة : ثمان ـ وقيل : تسع ـ وخمسين •

وقيل : سنة : ستين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٨٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٧٥/٢ ، أسد الغابة : ٣٥٤/٢ ، التقريب ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٣٦ ، الاعلام : ٢٠٣/٣ ، طبقات خليفة ٤٨ ، المعارف ٣٠٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٣٥/١ ، طبقات ابن سعد : ٤٩/٧ ، شذرات الذهب : ٦٥/١) •

• • • • • • • • • • • •

(أبو السوار العدوي)

اختلف في اسمه اختلافا كبيرا :

فقيل : حسان بن حريث ، وقيل : بالعكس ، وقيل : حريف ، وقيل : حجير بن الربيع •

تابعي من الثقات •

قال خليفة : توفي بعد الثمانين •

(انظر ترجمته في : التقريب ٤٢٣ ، تهذيب التهذيب : ١٢٣/١٢ ، طبقات خليفة ٢٠٢ ، صفة الصفوة : ٢٣٠/٣ ، طبقات ابن سعد : ١٥١/٧) •

• • • • • • • • • • • •

(سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري البصري القاضي)

أبو عبدالله :

قاضي البصرة وأميرها ، كان ورعا ، ومن نبلاء القضاة •

توفي في : ذي القعدة ـ سنة : ست وخمسين ومائة •

(انظر ترجمته في : التقريب ١٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٩/٤ ، طبقات خليفة ٢٢١ ، الميزان : ٢٤٥/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٠/٧ ، النجوم الزاهرة : ٢٨/٢) •

•••••••••••••

(سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي)

أبو أمية ، وقيل : أبو بهنة الكوفي •

قيل : انه صحابي ، والأصح : انه أدرك الجاهلية وأسلم في حياة الرسول عليه السلام الا أنه لم يره ، وانما كان قدومه الى المدينة يوم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين •

توفي بالكوفة ، سنة : ثمانين •

وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين وثمانين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ١٠٠/٢ و ١٨١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١١٦/٢ ، أسد الغابة : ٣٧٩/٢ ، طبقات خليفة ١٤٧ ، التقريب ١٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٤ ، صفة الصفوة : ٢١/٣ ، المعارف ٤٢٧ ، حلية الأولياء : ١٧٤/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٤٠/١ ، الجرح ولتعديل : ٢ ق ٢٣٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٦٨/٦ ، طبقات السيوطي ١٧ ، تذكرة الحفاظ : ٥٣/١ ، البداية والنهاية : ٣٧/٩) •

•••••••••••••

(سهل بن حنيف بن واهب الاوسي الانصاري)

أبو الوليد ، وقيل : أبو سعيد ، وقيل : أبو سعد ، وقيل : أبو عبدالله ، وقيل في كنيته غير ذلك •

صحابي جليل ، من السابقين الاولين ، وشهد مع الرسول عليه السلام بدرا والمشاهد كلها ، وكان ممن ثبت يوم أحد ، وبايع يومئذ على الموت ، وكان ينضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل •

توفي بالكوفة سنة : ثمان وثلاثين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٨٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٩٢ ، أسد الغابة : ٢/٣٦٤ ، التقريب ١٦٢ ، تهذيب التهذيب : ٤/٢٥٢ ، الاعلام : ٣/٢١٠ ، طبقات خليفة ٩٨ ، المعارف ٢٩١ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٥ ، البداية والنهاية : ٧/٣١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٣٧ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/١٩٥ ، شذرات الذهب : ١/٤٨ ، النجوم الزاهرة : ١/١١٧) •

•••••••••••••

(سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي)

أبو العباس :

صحابي ، من مشاهير الصحابة •

قيل : انه آخر من توفي بالمدينة من الصحابة •

توفي سنة : ثمان وثمانين •

وقيل : احدى ، وقيل : ست وتسعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٨٨ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٩٥ ، أسد الغابة : ٢/٣٦٦ ، التقريب ١٦٢ ، تهذيب التهذيب : ٤/٢٥٢ ، الاعلام : ٣/٢١٠ ، طبقات خليفة ٩٨ ، البداية والنهاية :

٨٣/٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٣٨ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٩١٨/١ ، شذرات الذهب : ٩٩/١) •

•••••••••••••

(ابن سيرين = محمد بن سيرين ، وسيأتي)

•••••••••••••

(ش)

(الشاشي القفال = القفال الشاشي ، سيأتي)

•••••••••••••

(الشافعي = محمد بن ادريس ، سيأتي)

•••••••••••••

(ابن شبرمة = عبدالله بن شبرمة ، سيأتي)

•••••••••••••

(شداد بن أوس بن ثابت الانصاري الخزرجي)

أبو يعلى ، وقيل : أبو عبدالرحمن •

وهو ابن أخي حسان بن ثابت •

صحابي جليل ، من الامراء ، وكان فقيها ، فصيحا ، حليما •

قال أبو الدرداء : لكل أمة فقيه ، وفقيه هذه الامة شداد بن أوس •

توفي بالقدس ، سنة : ثمان وخمسين •

وقيل : احدى وأربعين ، وقيل : أربع وستين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١٤٠/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١٣٥/٢ ، أسد الغابة : ٣٨٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٤ ، التقريب ١٩٧ ، الاعلام : ٢٣٢/٣ ، طبقات خليفة ٨٨ و ٣٠٣ ، صفة الصفوة : ٧٠٨/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٤٢ ، تاريخ الاسلام :

١٨/٣ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٣٢٨/١ ، البداية والنهاية : ٨٧/٨ ، طبقات ابن سعد : ٤٠١/٧ ، النجوم الزاهرة : ١٦٤/١ ، شذرات الذهب : ٦٤/١) .

....

(شريح بن الحارث بن قيس الكندي)

أبو أمية : الكوفي ، القاضي .

اختلف في صحبته ، والمشهور : انه كان في زمن الرسول عليه السلام ولكنه لم يره ، فهو من كبار التابعين .

ثقة ، امام ، ومن أشهر القضاة في صدر الاسلام .

ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء الى زمن الحجاج فاعتزل القضاء .

قال له علي (كرم الله وجهه) ذات يوم : أنت أقضى العرب .

توفي بالكوفة ، سنة ثمان ــ وقيل : اثنتين ، وقيل : تسع ــ وسبعين .

وقيل : سنة ثمانين ، وقيل : اثنتين وثمانين ، وقيل : سبع ، وقيل : تسع وتسعين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١٤٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١٤٨/٢ ، أسد الغابة : ٣٩٤/٢ ، التقريب ١٦٨ ، طبقات خليفة ١٤٥ ، طبقات الشيرازي ٩٥ ، طبقات ابن سعد : ٣٣١/٦ ، تهذيب التهذيب : ٣٢٦/٤ ، الاعلام : ٢٣٦/٣ ، طبقات السيوطي ٢٠ ، وفيات الاعيان : ٤٦٠/٢ ، حلية الاولياء : ١٣٢/٤ ، شذرات الذهب : ٥٨/١ ، صفة الصفوة : ٣٨/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢٤٣/١ ، المعارف ٤٣٣ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٣٣٢/١ ، البداية والنهاية : ٢٢/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٠١/١) .

....

(شريك بن عبدالله النخعي الكوفي)

أبو عبدالله ، القاضي :

أحد الأئمة ، ومن مشاهير القضاة •

ولي قضاء الكوفة للمنصور والمهدي ، وكان عابدا ، عادلا في القضاء ، مشهورا بقوة الذكاء وسرعة البديهة •

ولد ببخارى ، سنة : تسعين •

وتوفي بالكوفة ، سنة : سبع ، أو ثمان وسبعين ومائة •

(انظر ترجمته في : الاعـلام : ٣/٢٣٩ ، طبقات الشيرازي/٦٦ ، التقريب/١٦٧ ، وفيات الاعيان : ٢/٤٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٤/٣٣٥ ، البداية والنهاية : ١٠/٢٣٢ ، ميزان الاعتدال : ٢/٢٧٠ ، تاريخ بغداد : ٩/٢٧٩ ، طبقات خليفة/١٦٩ ، المعارف/٥٠٨ ، طبقات السيوطي/٩٨ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٣٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٧٨ ، النجوم الزاهرة : ٢/٨٦ ، شذرات الذهب : ١/٢٨٧) •

•••••••••••

(الشعبي = عامر بن شراحيل ، وسيأتي)

•••••••••••

(أبو الشعثاء = جابر بن زيد ، تقدم)

•••••••••••

(شهر بن حوشب الاشعري)

أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، الشامي •

تابعي ، فقيه ، صدوق في الحديث ، الا أنه كثير الأوهام •

ولد سنة : عشرين •

وتوفي سنة : اثنتين ــ وقيل : احدى ــ عشرة ومائة •

وقيل : توفي سنه : مائة ، وقيل : احدى ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ١٧١ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٩/٤ ، طبقات خليفة ٣١٠ ، الأعلام : ٢٥٩/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٨٣/٢ ، المعارف/٤٤٨ ، حلية الاولياء : ٥٩/٦ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٣٨٢/١ ، البداة والنهاية : ٣٠٤/٩ ، طبقات ابن سعد : ٤٤٩/٧ ، شذرات الذهب : ١١٩/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٧١/١) •

••••••••••••

(ص)

(صدي بن عجلان بن الحارث)

أبو أمامه الباهلي :

وما ذكرته من اسم أبيه هو المشهور ، وفيه أقوال أخرى •

وهو صحابي جليل ، سكن الشام ، وقيل : انه آخر من توفي فيه من الصحابة •

توفي بحمص سنة : ست ـ وقيل : احدى ـ وثمانين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ١٨٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١٩٨/٢ ، أسد الغابة : ١٦/٣ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٢/٤ ، التقريب ١٧٦ ، الاعلام : ٢٩١/٣ ، صفة الصفوة : ٧٣٣/١ ، طبقات خليفة ٤٦ و ٣٠٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١٧٦/١ ، طبقات ابن سعد : ٤١١/٧ ، شذرات الذهب : ٩٧/١) •

••••••••••••

(ض)

(الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي)

أبو أنيس ، ويقال : أبو أمية ، ويقال : أبو عبدالرحمن •

أخو فاطمة بنت قيس •
اختلف في صحبته ، وكان من الامراء الشجعان •
ولد سنة : خمس من الهجرة •
وتوفي في موقعة مرج راهط ، في ذي الحجة ـ سنة : أربع وستين •
وقيل : في المحرم ـ سنة : خمس وستين •
(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٧٠٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٢٠٥ ، أسد الغابة : ٣/٣٧ ، التقريب ١٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٤/٤٤٩ ، الاعلام : ٣/٣٠٩ ، طبقات خليفة ٢٩ و ١٢٧ و ٣٠١ ، البداية والنهاية : ٨/٢٤١ ، طبقات ابن سعد : ٧/٤١٠ ، المعارف ٤١٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ١/٤٥٧ ، شذرات الذهب : ١/٧٢) •

•••••••••••••

(ط)

(أبو طالب = يحيى بن الحسين الهاروني ، سياتي)

•••••••••••••

(طاوس بن كيسان اليماني)

أبو عبدالرحمن :
ويقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه •
من أكابر التابعين في الحديث ، والفقه ، والزهد ، والورع ، والجرأة على قول الحق عند الامراء وغيرهم •
ولد سنة : ثلاث وثلاثين •
وتوفي بمكة ، سنة : ست ـ وقيل : خمس ـ ومائة ، وقيل : بعد ذلك •
(**انظر ترجمته في** : التقريب : ١٨١ ، تهذيب التهذيب : ٥/٨ ، الاعلام : ٣/٣٢٢ ، صفة الصفوة : ٢/٢٨٤ ، حلية الاولياء : ٤/٤ ،

وفيات الاعيان : ٢/٥٠٩ ، طبقات الشيرازي ٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٥/٥٣٧ ، طبقات الشعراني : ١/٣٤ ، طبقـات خليفة ٢٨٧ ، طبقـات السيوطي/٣٤ ، المعارف/٤٥٥ ، البداية والنهاية : ٩/٢٣٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ١/٢٥١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٠ ، النجوم الزاهرة : ١/٢٦٠ ، شذرات الذهب : ١/١٣٣) .

* * * * * * * * * * * *

(الطبري = محمد بن جرير ، سيأتي)

* * * * * * * * * * * *

(الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ، تقدم)

* * * * * * * * * * * *

(أبو طلحة = زيد بن سهل ، تقدم)

* * * * * * * * * * * *

(طلحة بن عبدالله بن عوف)

أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالله ، الزهري .

ابن أخي عبدالرحمن بن عوف .

ويلقب : بطلحة الندى .

محدث ، مكثر من الحديث ، ثقة ، فقيه .

ولي قضاء المدينة .

وكان ممن اشتهر بالكرم ، روي : أنه كان من عاداته اذا أصاب مالا أن يفتح بابه ، فيطعم ويجيز ويهدي حتى ينفذ ما عنده ، فيغلق الباب فلا يقصده عند ذلك أحد .

ولد سنة : خمس وعشرين .

وتوفي بالمدينة سنة : سبع وتسعين •

(انظر ترجمته في : التقريب ١٨٢ . تهذيب التهذيب ١٩/٥ . الاعلام : ٣٣١/٣ ، طبقات خليفة ٢٤٢ ، الجرح والتعديل : ٢ ق ٤٧٣/١ ، شذرات الذهب : ١١٢/١) •

••••••••••••

(ظ)

(ظالم بن عمرو الكندي)

أبو الاسود ، الدؤلي •

مشهور بكنيته ، وما ذكرته هو المشهور من اسمه ، وفي ذلك خلاف كبير •

ذكره البعض في الصحابة ، والأصح : انه مخضرم ، أدرك الجاهلية والاسلام ، ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين •

ثقة ، فاضل ، ويعدُ من الفقهاء ، الامراء ، الاعيان ، الشعراء ، الفرسان •

توفي بالبصرة ، سنة : تسع وستين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٤٢/٢ ، أسد الغابة : ٦٩/٣ ، التقريب ٤٠٨ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٢ ، الاعلام : ٣٤٠/٣ ، طبقات ابن سعد : ٩٩/٧ ، طبقات خليفة/١٩١ ، وفيات الاعيان : ٥٣٥/٢ ، المعارف ٤٣٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ق ١٧٥/١ ، الجرح والتعديل: ٢ ق ٥٠٣/١ ، البداية والنهاية : ٣١٢/٨ ، النجوم الزاهرة : ١٨٤/١ ، معجمُ الادباء : ٣٤/١٢ ، شذرات الذهب : ٧٦/١) •

••••••••••••

(ع)

(عائذ بن عمرو بن هلال المزني)

أبو هبيرة ، البصري :

صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان •

توفي سنة : احدى وستين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٢٦٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/١٥٢ ، أسد الغابة : ٣/٩٨ ، التقريب ١٨٧ ، تهذيب التهذيب : ٥/٨٩ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣١ ، طبقات خليفة ٣٧ ، مجمع الزوائد : ٩/٤١٢ ، الجرح والتعديل : ٣ ق ٢/١٦) •

•••••••••••••

(عائشة بنت أبي بكر الصديق)

أم المؤمنين :

من أفقه الصحابة ، وأعلمهم ، وأكثرهم رواية •

ولدت سنة : أربع من البعثة •

وتوفيت بالمدينة : لسبع – وقيل : لتسع – عشرة خلت من رمضان سنة : سبع – وقيل : ثمان – وخمسين ، ودفنت في البقيع •

(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٤/٣٥٩ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤/٣٥٦ ، أسد الغابة : ٥/٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٨/٥٨ ، السمط الثمين ٢٩ ، تهذيب التهذيب : ٢/٤٤٣ ، التقريب ٤٧٣ ، طبقات الشيرازي ١٧ ، طبقات خليفة ٣٣٣ ، البداية والنهاية : ٨/٩١ ، حلية الأولياء : ٢/٢٣ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٧٤ ، المجموع : ١/١٣٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ ق ٢/٣٥٠ ، مجمع الزوائد : ٩/٢٢٥ ، صفة الصفوة : ٢/١٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٩٨ ، مرآة الجنان : ١/١٢٩ ، وفيات الأعيان : ٣/١٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧ ، طبقات السيوطي ٨) •

•••••••••••••

(أبو العالية = رفيع بن مهران ، تقدم)

••••••••••••

(عامر بن شراحيل بن عبد)

وقيل : عامر بن عبدالله بن شراحيل •

أبو عمرو ، الشعبي الحميري الكوفي •

من أئمة التابعين وحفاظهم ، وكان امام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا ، وغير ذلك من فنون العلم •

ولد سنة : عشرين •

وقيل : تسع عشرة ، وقيل : احدى وثلاثين •

وتوفي سنة : تسع ومائة •

وقيل في سنة وفاته غير ذلك ، فقد اختلف فيها : ما بين ثلاث الى عشر ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٥/٦٥ ، التقريب ١٨٥ ، الاعلام : ٤/١٩ ، طبقات الشيرازي ٦١ ، طبقات الشعراني : ١/٣٧ ، طبقات خليفة ١٥٧ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٤٦ ، حلية الأولياء : ٤/٤١٠ ، المعارف ٤٤٩ ، تاريخ بغداد : ١٢/٢٢٧ ، غاية النهاية : ١/٣٥٠ ، صفة الصفوة : ٣/٧٥ مرآة الجنان : ١/٢١٥ ، وفيات الأعيان : ٣/١٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٩ ، طبقات السيوطي ٣٢ ، الجرح والتعديل : ٣ ق ١/٣٢٢) •

••••••••••••

(عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري)

أبو عبيدة :

من فضلاء الصحابة ومقدميهم ، أمين الأمة ، وأحد العشرة المبشرة ، ومن أعظم قادة الفتح • أسلم قديما ، وشهد موقعة بدر وما بعدها •

توفي بطاعون عمواس بالشام ، سنة :

ثماني ــ وقيل : سبع ، عشرة •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٢٥٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣ ، أسد الغابة : ٣/٨٤ ، الرياض النضرة : ٢/٤١٠ ، تهذيب التهذيب: ٥/٧٣ ، التقريب/١٨٦ ، الأعلام : ٤/٢١ ، طبقات الشعراني : ١/١٩ ، طبقات خليفة/٢٧ ، البداية والنهاية : ٧/٩٤ ، حلية الأولياء : ١/١٠٠ ، طبقات ابن سعد : ٣/٤٠٩ و ٧/٣٨٤ ، المعارف/٢٤٧ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٥٩ ،الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٢٥ ، مرآة الجنان : ١/٧٣ ، صفة الصفوة : ١/٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣) •

•••••••••••••

(عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام)

أبو الحارث : المدني الأسدي :

تابعي ، ثقة في الحديث ، عالم فاضل عابد •

توفي سنة : احدى ـ وقيل : أربع ـ وعشرين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ١٨٦ ، تهذيب التهذيب : ٥/٧٤ ، حلية الأولياء : ٣/١٦٦ ، طبقات خليفة/٢٥٩ ، صفة الصفوة : ٢/١٣٠ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٢٥) •

••••••••••••

(عامر بن عبدالله بن قيس)

أبو بردة بن أبي موسى الاشعري :

وقيل : اسمه الحارث •

تابعي ، ثقة فاضل ، تولى قضاء الكوفة •

توفي سنة : أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ٤٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٥/٧٧ ، طبقات خليفة/٦٨ و ١٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٧٨ ، الأعلام : ٤/٢١ ، مرآة الجنان : ١/٢٢٠ ، وفيات الأعيان : ٣/١٠ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٥) •

•••••••••••••

(**عباد بن عبدالله بن الزبير**)

أبو الحارث :

تابعي ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث ، عظيم القدر •

ولي قضاء مكة في عهد أبيه ، وكان أبوه يستخلفه اذا حج •

لم أعثر على سنة وفاته •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٥/٩٨ ، التقريب ١٨٨ ، طبقات خليفة/٢٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢١٠ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٨٢) •

•••••••••••••

(**عباد بن العوام بن عمر الكلابي**)

أبو سهل : الواسطي :

من أتباع التابعين ، ثقة نبيل •

ولد سنة : ثماني عشرة ومائة •

وتوفي ببغداد ، سنة : خمس ـ وقيل : ثلاث ، وقيل : سبع ـ وثمانين ومائـة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٥/٩٩ ، التقريب ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٦١ ، الأعلام : ٤/٢٩ ، طبقات خليفة/٣٢٨ ، طبقات

ابن سعد : ٣٣٠/٧ ، طبقات السيوطي/١١٢ ، الجرح والتعديل : ٣ق٨٣/١) .

•••••••••••

(عبادة بن الصامت)

أبو الوليد : المدني الأنصاري الخزرجي :

من فضلاء الصحابة وشجعانهم ، وأحد النقباء يوم العقبة ، شهد بدراً وما بعدها مع الرسول عليه السلام ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أرسله عمر الى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ؛ فأقام فيها الى ان توفي سنة :

أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

(انظر ترجمته في : الأصابة : ٢٦٨/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٤٩/٢ ، أسد الغابة : ١٠٦/٣ ، تهذيب التهذيب : ١١٢/٥ ، التقريب/١٨٩ ، الأعلام : ٣٠/٤ ، طبقات خليفة/٩٩ و ٣٠٢ ، طبقات ابن سعد : ٥٤٦/٣ و ٦٢١ و ٣٨٧/٧ ، المعارف/٢٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢٥٦/١ ، مجمع الزوائد : ٣٢٠/٩ ، الجرح والتعديل : ٣ق٩٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢) .

••••••••••••

(العباس بن عبدالمطلب)

أبو الفضل المكي :

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحابي جليل ، أسلم قبل فتح خيبر وهاجر ، وهو أنصر الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب . وكان شجاعاً ، جواداً ، وصولا للرحم ، ذا رأي حسن ، ودعوة مرجوة .

توفي سنة : اثنتين ـ وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ـ وثلاثين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/ ٢٧١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٩٤ ، أسد الغابة : ٣/١٠٩ ، التقريب/١٩٠ ، تهذيب التهذيب : ٥/١٢٢ ، الأعلام : ٤/٣٥ ، طبقات خليفة/٣ ، البداية والنهاية : ٧/١٦١ ، المجموع : ١/٣٣٣ ، طبقات ابن سعد ٤/٥ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٥٧ ، مجمع الزوائد : ٩/٢٦٨ ، صفة الصفوة : ١/٥٠٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٥٧ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٢١٠) •

•••••••••••••

(ابن عباس = عبدالله بن عباس ، سيأتي)

•••••••••••••

(ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله ، وسيأتي)

•••••••••••••

(عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد)

أبو حفص ـ ويقال أبو بكر ـ النخعي •

تابعي ، محدث ثقة ، عابد ، فقيه •

توفي سنة : تسع وتسعين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/١٤٠ ، التقريب ٢٢٦ ، طبقات خليفة/١٥٧ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٨٩ ، المعارف/٤٣١ ، صفة الصفوة : ٣/٩٥ ، مرآة الجنان : ١/٢٠٣ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٠٩) •

(عبدالرحمن بن الأصم)

ابو بكر العبدي ـ ويقال : الثقفي المدائني •

وهو الذى ورد في الكتاب باسم : أبي بكر الأصم ، أو أبي بكر بن الأصم •

ويقال : اسم الأصم : عبدالله ، وقيل : عمرو •

تابعي ، صدوق ، كان مؤذنا للحجاج ، وأصله من البصرة •

لم أعثر على سنة وفاته •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٦/١٤١ ، التقريب ٢٢٧) •

•••••••••••••

(عبدالرحمن الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز ، سيأتي)

••••••••••••

(عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق)

أبو محمد ـ وقيل : أبـو عبدالله ، وقيل : أبـو عثمان ـ القرشي التيمي •

الصحابي الجليل ، شقيق عائشة أم المؤمنين •

أسلم قبل الفتح ، وكان من أشجع الناس ، شهد اليمامة مع خالد ، وقتل سبعة من أكابر أصحاب مسيلمة ، وشهد فتح الشام وأفريقية •

توفي بمكة ، سنة : ثلاث ـ وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ـ وخمسين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٤٠٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣٩٩ ، أسد الغابة : ٣/٣٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٦/١٤٧ ، التقريب/ ٢٢٦ ، الأعلام : ٤/٨٣ ، طبقـات خليفة/١٨ و ١٨٩ ، البداية والنهاية :

٨٨/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٩٤ ، مرآة الجنان : ١/١٢٦ ، سير اعلام النبلاء : ٢/٣٣٧ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٤٧) •

•••••••••••

(عبدالرحمن بن البيلماني)

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

من مشاهير التابعين ، وكبار الشعراء •

اختلف فيه : فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره •

توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/١٤٩ ، التقريب ٢٢٦ ، الميزان : ٢/٥٥١ ، الأعلام : ٤/٧٩ ، طبقات خليفة/٢٨٧ ، طبقات ابن سعد : ٥/٥٣٦) •

•••••••••••

(عبدالرحمن بن سيف‌الله : خالد بن الوليد المخزومي)

له صحبة ، وعدّه البعض في التابعين •

كان من فرسان قريش وشجعانهم ، ذو فضل وهدي حسن وكرم ، وكان عظيم القدر عند أهل الشام محبوبا لديهم •

توفي سنة : ست وأربعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٦٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٠٨ ، أسد الغابة : ٣/٢٨٩ ، طبقات خليفة/٢٤٥ ، البداية والنهاية : ٨/٣١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٢٩ ، مرآة الجنان : ١/١٢٢) •

•••••••••••

(أبو عبدالرحمن السلمي = عبدالله بن حبيب ، سيأتي)

•••••••••••

(عبدالرحمن بن سمرة بن خبيب بن عبد شمس)

أبو سعيد : العبشمي •

صحابي جليل ، من قادة الفتح ؛ فهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما •

توفي بالبصرة سنة : خمسين ، وقيل : احدى وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٤٠٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٠٢ ، أسد الغابة : ٣/٢٩٧ ، التقريب/٢٣٠ ، تهذيب التهذيب : ٦/١٩٠ ، الأعلام : ٤/٧٩ ، طبقات خليفة/١١ ، طبقات ابن سعد : ٧/١٥ و ٣٦٦ ، المعارف/٣٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٩٦ ، تاريخ بغداد : ١/١٨ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٣٨ ، مرآة الجنان : ١/١٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٤١٢) •

•••••••••••••

(عبدالرحمن بن صخر)

أبو هريرة ، الدوسي •

وما ذكرته من اسمه واسم أبيه هو المشهور ، وفي ذلك خلاف كبير تجده في الأصابة وغيره من كتب التراجم •

صحابي جليل ، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحفظهم لحديثه •

توفي بالمدينة سنة : سبع - وقيل : ثمان ، وقيل : تسع - وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة والاستيعاب : ٤/٢٠٢ ، أسد الغابة : ٥/٣١٥ ، التقريب/٤٤٠ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٢٦٢ ، الجواهر المضية : ٢/٤١٨ ، الأعلام : ٤/٨٠ ، طبقات الشعراني : ١/٢٢ ، البداية والنهاية : ٨/١٠٣ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٦٢ و ٤/٣٢٥ ، حلية الأولياء :

٢٧٦/١ ، المجموع : ٣٢٨/١ ، المعارف/٢٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٧٠ ، غاية النهاية : ٣٧٠/١ ، مجمع الزوائد ٣٦١/٩ ، صفة الصفوة : ٦٨٥/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٢/١ ، مرآة الجنان : ١٣٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤١٧/٢) •

••••••••••••

(عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي)

أبو عمرو :

فقيه الشام ، امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم ، محدث حجة ، وفقيه مجتهد ، وفي زمانه انتهت اليه رئاسة العلم في الشام •

ولد سنة : ثمان وثمانين •

وتوفي ببيروت ، سنة : ثمان ـ وقيل : احدى ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ـ وخمسين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٦ ، الفهرست ٢٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٩٨ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٩٦ ، المعارف /٤٩٦ ، حلية الأولياء : ١٣٦/٦ ، صفة الصفوة : ٢٢٥/٤ ، وفيات الأعيان : ١٢٧/٣ ، الأعلام : ٩٤/٤ ، الميزان : ٥٨٠/٢ ، طبقات خليفة/ ٣١٥ ، طبقات ابن سعد : ٤٨٨/٧ ، البداية والنهاية : ١١٥/١٠ ، طبقات الشعراني : ٣٩/١ ، طبقات السيوطي/٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ١٧٨/١ ، مرآة الجنان : ٣٣٣/١) •

••••••••••••

(عبدالرحمن بن عوف)

أبو محمد ، الزهري القرشي :

من أكابر الصحابة ، وأجوادهم ، وشجعانهم •

اسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد العشرة المبشرة ، وأحد الستة أصحاب الشورى •

ولد سنة : أربع وأربعين ، قبل الهجرة •

وتوفي بالمدينة سنة : اثنتين ــ وقيل : احدى ، وقيل : ثلاث ــ وثلاثين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٤١٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣٩٣ ، أسد الغابة : ٣/٣١٣ ، تهذيب التهذيب : ٦/٢٤٤ ، الرياض النضرة : ٢/٣٧٦ ، حلية الأولياء : ١/٩٧ ، طبقات خليفة/١٥ ، طبقات الشعراني : ١/١٩ ، صفة الصفوة : ١/٣٤٩ ، المعارف/٢٣٥ ، الأعلام : ٤/٩٥ ، البداية والنهاية : ٧/١٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٢/٢٤٠ و ٣/١٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٠٠ ، سير أعلام النبلاء : ١/٤٦ ، مرآة الجنان : ١/٨٦ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٤٧) •

•••••••••••••

(عبدالرحمن بن القاسم)

أبو عبدالله ، العتقي المصري :
صاحب مالك •

كان ثقة ، اماما فقيهاً ، من كبار أصحاب مالك الناصرين لمذهبه ، جمع بين الزهد والعلم •

ولد سنة : ثمان وعشرين ــ وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين ــ وثلاثين ومائة •

وتوفي بمصر ، في شهر صفر ، سنة : احدى وتسعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/٢٥٢ ، طبقات الشيرازي

/٣٧ ، الديباج/١٤٦ ، الاعلام : ٤/٩٧ ، وفيات الأعيـــان : ٣/١٢٩ ، طبقات خليفة/٢٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٥٦ ، الجـــرح والتعـديل : ٢ق٢/٢٧٩ ، طبقات السيوطي/١٤٨) •

•••••••••••••

(عبدالرحمن بن أبي ليلى)

أبو عيسى الأنصاري ، المدني الكوفي :

واسم أبي ليلى : يسار ، ويقال : بلال ، ويقال داود •

من كبار التابعين ، ثقة جليل المقدار ، حتى أن بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ، ويسمعون حديثه ، وينصتون له •

ولد لست بقين من خلافة عمر •

وتوفي سنة : ثلاث وثمانين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/٢٦٠ ، التقريب ٢٣٦ ، طبقات خليفة/١٥٠ ، ميزان الأعتدال : ٢/٥٨٤ ، حلية الأولياء : ٤/٣٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٠٩ ، تاريخ بغـداد : ٩/١٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٠٣ ، غاية النهاية : ١/٣٧٦ ، وفيات الأعيان : ٣/١٢٦ ، طبقات السيوطي/١٩ ، تذكرة الحفـاظ : ١/٥٨ ، الجـــرح والتعديل : ٢ق٢/٣٠١) •

•••••••••••••

(عبدالرحمن بن مل)

أبو عثمان ، النهدي القضاعي ، مشهور بكنيته •

أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد الرسول عليه السلام ، لكنه لـــم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ثقة ، ثبت ، من العباد •

توفي سنة : خمس وتسعين •

وقيل : خمس وسبعين ، وقيل : سنة مائة ، وقيل غير ذلك •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٩٨ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٢٧ ، اسد الغابة : ٥/٢٥١ ، تهذيب التهذيب : ٦/٢٧٨ ، التقريب/ ٢٣٧ ، طبقات خليفة/٢٠٥ ، البداية والنهاية : ٩/١٩٠ ، تاريخ بغداد : ٩/٢٠٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/٩٧ ، طبقات السيوطي/٢٥، صفة الصفوة : ٣/٢٠٠ مرآة الجنان : ١/٢٨ ، تذكرة الحفاظ: ١/٦٥ ، الجرح والتعديل: ٢ق٢/٢٨٣) •

•••••••••••••

(عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري)

أبو سعيد ، البصري اللؤلؤي •

امام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم ، فقيه ، ومحدث من كبار الحفاظ الثقات الأثبات •

قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا •

ولد سنة : خمس وثلاثين ومائة •

وتوفي بالبصرة في ، جمادى الآخرة ، سنة : ثمان وتسعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/٢٧٩ ، التقريب ٢٣٧ ، حلية الأولياء: ٩/٣ ، طبقات الشعراني: ١/٥٤ ، تاريخ بغداد : ١٠/٢٤٠ ، طبقات خليفة/٢٦٧ ، طبقات الحنابلة : ١/٢٠٦ ، اللباب : ٣/٧٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٩٧ ، المعارف/٥١٣ ، الأعلام : ٤/١١٥ ، طبقات الاسنوي: ١/١٧ ، الديباج المذهب/١٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٠٥ ، طبقات السيوطي/١٢٩ ، صفة الصفوة : ٤/٥ ، مرآة الجنان : ١/٤٥٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٩ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٨٩) •

(عبدالرحمن بن هرمز ـ وقيل : كيسان ـ الأعرج)

أبو داود ، المدني :

تابعي ، ثقة حافظ ، قارىء ، وافر العلم : بالكتاب ، والسنة ، والقراءة ، والأنساب ، وعلوم العربية •

رابط في الاسكندرية وتوفي بها سنة :

سبع عشرة ـ وقيل : عشر ـ ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/٢٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٠٥ ، مرآة الجنان : ١/٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٧ ، اللباب : ١/٦٠ ، طبقات خليفة/٢٣٩ ، طبقات ابن سعد : ٥/٢٨٣ ، الاعلام : ٤/١١٦ ، غاية النهاية : ١/٣٨١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٩٧ ، طبقات السيوطي/٣٨) •

•••••••••••••

(عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي)

أبو بكر الكوفي :

أخو الأسود بن يزيد ، وابن أخي علقمة بن قيس •

تابعي ، ثقة ، فقيه •

توفي سنة : ثلاث وسبعين ، أو ثلاث وثمانين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/٢٩٩ ، طبقات خليفة/١٤٨ ، مرآة الجنان : ١/١٨٥ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢٩٩) •

•••••••••••••

(عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن)

أبو الفضل ، المعروف : بالحافظ العراقي •

امأم من أئمة الشافعية ، وحافظ من كبار حفاظ الحديث •

ولد في قرية من أعمال أربيل بالعراق ، سنة :
خمس وعشرين وسبعمائة •
وتوفي بالقاهرة سنة : ست وثمانمائة •

(**انظر ترجمته في** : الضوء اللامع : ٤/١٧١ ، طبقات السيوطي : ٥٣٩ ، ذيل طبقات الحفاظ/٢٢٠ ، غاية النهاية :١/٣٨٢ ، الأعلام : ٤/١١٩) •

•••••••••••••

(عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي)

أبو سعيد ، الملقب : بسحنون •

من كبار فقهاء المالكية ، تفقه على أصحاب مالك : أشهب ، وابن القاسم ، وابن وهب •

واليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب ، وولي قضاء القيروان ؟ وقد ولد فيها سنة :

ستين ومائة •

وفيها توفي ، في شهر رجب ، سنة : أربعين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : الديباج المذهب ١٦٠ ، طبقات الشيرازي ١٣٣ ، الأعلام: ٤/١٢٩ ، البداية والنهاية: ١٠/٣٢٣ ، وفيات الاعيان: ٣/١٨٠)•

•••••••••••••

(عبدالعزيز بن سلمة بن دينار المحاربي)

أبو تمام المدني ، الشهير : بعبد العزيز بن أبي حازم •
من أتباع التابعين ، محدث ثقة ، فقيه ، عابد •
قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه •
ولد سنة : سبع ومائة •

وتوفي سنة : أربع ـ وقيل : اثنتين ـ وثمانين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٢٣/٦ ، التقريب ٢٤١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٨/١ ، طبقات خليفة/٢٧٦ ، ميزان الاعتدال : ٦٢٦/٢ ، الأعلام : ١٤١/٤ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٣٨٢) •

•••••••••••••

(عبدالعزيز بن أبي سلمة)

هكذا ورد عندي في الكتاب ، وبهذا يسميه بعض العلماء أحيانا •

وهو : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ـ ميمون ، ويقال دينار ـ الماجشون •

أبو عبدالله ـ ويقال : أبو الأصبغ ـ المدني ، نزيل بغداد •

أحد أعلام أتباع التابعين ، محدث كثير الحديث ، ثقة ثبت متقن ، فقيه ، ورع •

توفي ببغداد ، سنة : أربع وستين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٤٣/٦ ، التقريب ٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٢٢/١ ، الأعلام : ١٤٦/٤ ، تاريخ بغداد : ٤٣٦/١٠ ، طبقات الشيرازي/٤٠ ، طبقات السيوطي/٩٤) •

•••••••••••••

(عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي)

أبو محمد ، موفق الدين الحنبلي •

من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي •

ولد بقرية جماعيل ـ من قرى نابلس بفلسطين ـ سنة : احدى وأربعين وخمسمائة •

وتوفي بدمشق ، سنة : عشرين وستمائة •

(**انظر ترجمته في** : البداية والنهاية : ١٣/٩٩ ، فوات الوفيات : ١/٢٠٣ ، شذرات الذهب : ٥/٨٨ ، مرآة الجنان : ٤/٤٧ ، الأعلام : ٤/١٩٢) .

....

(عبدالله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسلمي)

أبو ابراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو معاوية .

صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتوفي بالكوفة ، سنة : سبع - وقيل : ست - وثمانين .

وهو آخر من توفي فيها من الصحابة .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٢٧٩ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٢٦٤ ، أسد الغابة : ٣/١٢١ ، طبقات خليفة/١١٠ و ١٣٧ ، تهذيب التهذيب: ٥/١٥١ ، التقريب/١٩٣ ، طبقات ابن سعد: ٤/٣٠١ و ٦/٢١ ، البداية والنهاية : ٩/٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٦١ ، مرآة الجنان : ١/١٧٧ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١٢٠) .

....

(عبدالله بن جزء بن أنس السلمي)

قال ابن حجر : ذكره البغوي في الصحابة ، وكذلك قال ابن الأثير .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٢٨٨ ، أسد الغابة : ٣/١٣٣ ، طبقات خليفة/٧٤) .

....

(عبدالله بن جعفر بن أبي طالب)

أبو جعفر القرشي ، ابن أخي علي بن أبي طالب .

صحابي جليل ، وهو أول مولود ولد في الاسلام بأرض الحبشة .

كان كريماً حتى سمي : بحر الجود . ويقال : انه لم يكن في الاسلام أسخى منه .

ولد في السنة الاولى من الهجرة .

وتوفي بالمدينة ، سنة : ثمانين .

وقيل سنة : اثنتين ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست وثمانين .

وقيل : سنة تسعين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢٨٩/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٧٥/٢ ، أسد الغابة : ١٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٧٠/٥ ، التقريب/١ ١٩٥ ، الأعلام : ٢٠٤/٤ ، طبقات خليفة/٥ ، البداية والنهاية : ٣٣/٩ ، مجمع الزوائد : ٢٨٥/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٧٣ ، مرآة الجنان : ١٦١/١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٢١ ، فوات الوفيات : ٤٤٥/١) .

. . . .

(عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب)

أبو محمد ، القرشي ، الهاشمي ، المدني :

ولد في عهد الرسول عليه السلام ، وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له .

كان محدثا ثقة ظاهر الصلاح ، من فقهاء أهل المدينة ، وأشراف قريش فيها .

ولد سنة : تسع .

وتوفي بعمان سنة : أربع وثمانين .

وقيل : بالأبواء سنة : تسع وسبعين •

(**انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٨/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة ٢٨١/٢ ، أسد الغابة : ١٣٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٨٠/٥ ، التقريب/ ١٩٥ ، الاعلام : ٢٠٥/٤ ، طبقات ابن سعد : ٤٨/٤ و ٢٤/٥ ، طبقات خليفة/١٩١ ، سير أعلام النبلاء : ١٤٥/١ ، الجرح والتعـديل : ٢ق٢/ ٣٠**) •

••••••••••••

(عبدالله بن حبيب بن ربيعة ـ بالتصغير ـ)

أبو عبدالرحمن السلمي ، الكوفي القارىء •

تابعي ، عالم بالقرآن ، ثقة كثير الحديث •

توفي سنة : اثنتين وسبعين •

وقيل : سبعين ، وقيل : خمس وثمانين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٨٤/٥ ، التقريب ١٩٦ ، طبقات خليفة /١٥٣ ، حلية الأولياء: ١٩١/٤ ، طبقات ابن سعد: ١٧٢/٦ ، تاريخ بغداد : ٤٣٠/٩ ، صفة الصفوة : ٥٨/٣ ، الجـرح والتعديل : ٢ق٢/٣٧ ، طبقات السيوطي/١٩) •

••••••••••••

(عبدالله بن ذكوان القرشي)

أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف : بأبي الزناد :

تابعي ، محدث حجة ، فقيه ، لم يكن بالمدينة بعـد كبـار التابعـين أعلم منه •

ولد سنة : خمس وستين •

وتوفي بالمدينة ، في رمضان سنة : ثلاثين ـ وقيل : احدى ، وقيل :

اثنين وثلاثين ـ ومائة ٠

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٥/٢٠٣ ، التقريب ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٣٤ ، الأعلام : ٤/٢١٧ ، طبقات الشيرازي/٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٣٣ ، الجرح والتعـديل ٢ق٢/٤٩ ، مرآة الجنان : ١/٢٧٤) ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(عبدالله بن الزبير بن العوام)

أمير المؤمنين :
أمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق ٠

من شجعان الصحابة وفقهائهم ، أحد العبادلة الاربعة ، ومن خطباء قريش المعدودين ٠

ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ٠

وتوفي يوم الثلاثاء ، لسبع عشرة خلت من جمادى الاولى ـ وقيل : جمادى الآخرة ـ سنة : ثلاث ـ وقيل اثنين ـ وسبعين ٠

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٣٠٩ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣٠٠ ، أسد الغابة : ٣/١٦١ ، تهذيب التهذيب : ٥/٢١٣ ، التقريب/ ١٩٩ ، الأعلام : ٤/٢١٨ ، صفـة الصفوة : ١/٧٦٤ ، حلية الأوليـاء : ١/٣٢٩ ، طبقات الشيرازي/٢٠ ، طبقات الشعراني :١/٢٢ ، طبقات خليفة /١٣ ، البداية والنهاية : ٨/٣٣٢ ، طبقات فقهاء اليمن/٥١ ، غاية النهاية : ١/٤١٩ جامع كرامات الاولياء : ١/١٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١ /٢٢٦ ، وفيات الأعيان : ٣/٧١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٥٦ ، فوات الوفيات : ١/٤٤٥) ٠

(عبدالله بن زيد بن ثعلبة)

أبو محمد ، المدني ، الانصاري ، الخزرجي •

الصحابي الجليل ، الذى أري الأذان في النوم ؛ شهد العقبة وبدرا والمشاهد •

توفي بالمدينة سنة : اثنتين وثلاثين •

وقيل : استشهد بأحد •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣١٣/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣١١/٢ ، أسد الغابة : ١٦٥/٣ ، التقريب/١٩٩ ، طبقات خليفة/٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٥) •

•••••••••••••

(عبدالله بن زيد بن عمرو)

أبو قلابة ، الجرمي البصري •

أحد أعلام التابعين فى الحديث والفقه ، والنسك والعبادة ، أرادوه على القضاة فأبى وهرب الى الشام ، وتوفي فيها سنة :

أربع ــ وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ــ ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٢٦/٥ ، التقريب ١٩٩ ، طبقات الشيرازي/٧١ ، الميزان : ٤٢٣/٢ ، الأعلام : ٢١٩/٤ ، حلية الأولياء : ٢٨٢/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٨٣/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٩٤/١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٥٧ ، صفة الصفوة : ٢٣٨/٣) •

•••••••••••••

(عبدالله بن أبي سلمة : ميمون ــ ويقال : دينار ــ الماجشون التيمي)

من ثقات التابعين •

توفي سنة : ست ومائة •

(انظر ترجمته فى : التقريب/٢٠١ ، تهذيب التهذيب : ٥/٣٤٣ ، طبقات خليفة/٢٦٨ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٧٠) •

•••••••••••••

(عبدالله بن شبرمة الضبي)

أبو شبرمة الكوفي :

القاضي ، الفقيه •

قال النووي : كان ابن شبرمة عفيفاً ، حازماً عاقلا ، فقيها ، يشبه النساك ، ثقة في الحديث ، شاعراً ، حسن الخلق ، جوادا •

ولد سنة : اثنتين وسبعين •

وتوفي سنة : أربع وأربعين ، ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٥/٢٥٠ ، التقريب ٢٠٢ ، طبقات الشيرازي/٦٤ ، طبقات خليفة/١٦٧ ، ميزان الاعتدال : ٢/٤٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٧١ طبقات ابن سعد : ٦/٣٥٠ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٨٢) •

•••••••••••••

(عبدالله بن عباس)

أبو العباس : الهاشمي •

الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبر هذه الأمة ، وأحد العبادلة الأربعة •

ولد سنة : ثلاث قبل الهجرة •

وتوفي بالطائف ، سنة : ثمان ــ وقيل : تسع ــ وستين •

وقيل : سنة : سبعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٣٣٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٢/٣٥٠ ، أسد الغابة : ٣/١٩٢ ، التقريب/٢٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٧٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/٥٦٥ ، صفة الصفوة : ١/٧٤٦ ، طبقات الشيرازي/١٨ ، طبقات الشعراني : ١/٢٢ ، الأعلام : ٤/٢٢٨ ، البداية والنهاية : ٨/٢٩٥ ، طبقات خليفة/٣ ، حلية الأولياء : ١/٣١٤ ، مجمع الزوائد : ٩/٢٧٥ ، تاريخ بغداد : ١/١٧٣ ، مرآة الجنان : ١/١٤٣ ، طبقات السيوطي/١٠ ، وفيات الأعيان : ٣/٦٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٤٠ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١١٦) •

•••••••••••••

(عبدالله بن عبدالأسد بن هلال)

أبو سلمة المخزومي :

صحابي جليل ، من السابقين الاولين الى الاسلام ، وأخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وابن عمته ، شهد بدراً وأحداً وجرح فيها ، وظل حياً حتى انتقض جرحه وتوفي متأثرا بذلك في :

جمادى الآخرة ، سنة : أربع • وقيل : سنة : ثلاث •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٣٣٥ ، الاستيعاب هامش الاصابة ٢/٣٣٨ ، أسد الغابة : ٣/١٩٥ ، التقريب/٢٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٤٠ ، حلية الأولياء : ٢/٣ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١٠٧) •

•••••••••••••

(عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب)

العدوي العمري المدني :

عالم أهل المدينة في زمانه ، ثقة من أتباع التابعين ، وكان من أعلم أهل زمانه وأعبدهم وأزهدهم •

توفي سنة : أربع وثمانين ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٥/٣٠٢ ، التقريب ٢٠٦ ، طبقات الشعراني : ١/٥٥ ، ميزان الاعتدال : ٢/٤٥٧ ، البداية والنهاية : ١٠/١٨٥ ، حلية الأوليـاء : ٣/٢٨٣ ، صفة الصفوة : ٢/١٨١ ، مرآة الجنان : ١/٣٩٦ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١٠٣) •

••••••••••••

(عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة : زهير)

أبو بكر ـ ويقال : أبو محمد ـ التيمي المكي •

تابعي : فقيه ، ثقة كثير الحديث •

ولي قضاء الطائف لابن الزبير •

توفي سنة : سبع ـ وقيل : ثماني ـ عشرة ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٥/٣٠٦ ، التقريب ٢٠٦ ، المعارف/٤٧٥ ، الأعلام : ٤/٢٣٦ ، طبقات الشيرازي/٤٥ ، غاية النهاية : ١/٤٣٠ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٩٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠١) •

••••••••••••

(عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي)

أبو بكر بن أبي قحافة ، الصديق الأكبر •

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار ، ورفيقه في المشاهد كلها ، ومناقبه أكثر من أن تحصر •

ولد سنة : احدى وخمسين قبل الهجرة •

وتوفي يوم الاثنين من جمادى الآخرة ، سنة : ثلاث عشرة •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٣٤١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٢٤٣ ، أسد الغابة : ٣/٢٠٤ ، الريـاض النضرة : ١/٦١ ، تهـذيب

التهذيب : ٥/٣١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٨١ ، التقريب/ ٢٠٧ ، الأعلام : ٤/٢٣٧ ، طبقات الشيرازي/٤ ، طبقات الشعراني : ١/ ١٥ ، طبقات خليفة/١٧ ، حلية الأولياء : ١/٣ ، طبقات ابن سعد : ٣/١٦٩، طبقات فقهاء اليمن/٣٤ ، المعارف/١٦٧ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٢٧، مجمع الزوائد : ٩/٤٠ ، صفة الصفوة : ١/٢٣٥ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١١١ ، مرآة الجنان : ١/٦٥ ، وفيات الأعيان : ٣/٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢) .

• • • • • • • • • • •

(عبدالله بن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب)

أبو عبدالرحمن القرشي العدوي :

أحد العبادلة الاربعة من فقهاء الصحابة ، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان زاهدا ، شديد التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها .

ولد سنة : ثلاث من البعثة .

وتوفي في شهر ذى الحجة ، سنة : ثلاث ـ وقيل : اثنتين ، وقيل : أربع ـ وسبعين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٣٤٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣٤١ ، أسد الغابة : ٣/٢٢٧ ، التقريب/٢٠٨ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٧٨ ، طبقات الشيرازي/١٩ ، طبقات الشعراني : ١/٢١ ، طبقات خليفة/٢٢ ، الأعلام : ٤/٢٤٦ ، البداية والنهاية : ٩/٤ ، المجموع : ١/٣١٩ ، حلية الأولياء : ١/٢٩٢ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٧٣ و ٣/١٤٢ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٤٩ ، غاية

النهاية : ٤٣٧/١ ، مجمع الزوائـد : ٣٤٦/٩ ، تاريخ بغداد : ١٧١/١ ، صفة الصفوة : ٥٦٣/١ ، تذكرة الحفـاظ : ٣٧/١ ، مرآة الجنـان : ١٥٤/١ ، طبقات السيوطي/٩ ، وفيات الأعيان : ٢٨/٣) •

•••••••••••

(عبدالله بن عمرو بن العاص)

أبو محمد ـ ويقال : أبو عبدالرحمن ـ القرشي السهمي :

من عباد الصحابة ونساكهم وعلمائهم ، وهو أحد العبادلة الاربعه •

ولد سنة : سبع قبل الهجرة •

وتوفي في : شهر ذى الحجة ، سنة : ثلاث ـ وقيل : خمس ، وقيل : ثمان ـ وستين •

وقيل : سنة : ثلاث ، وقيل : سبع وسبعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣٥١/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣٤٦/٢ ، أسد الغابة : ٢٣٣/٣ ، التقريب/٢٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٥/٣٣٧ ، طبقات الشيرازي/٢٠ ، طبقات خليفة/٢٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٧٣ و ٢٦١/٤ و ٤٩٤/٧ ، حلية الأولياء : ٢٨٣/١ ، تهـذيب الاسماء واللغات : ١ق٢٨١/١ ، المعارف/٢٨٦ ، غاية النهاية : ٤٣٩/١ ، مجمع الزوائـد : ٣٥٤/٩ ، صفة الصفوة : ٦٥٥/١ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١١٦ ، مرآة الجنان : ١٤١/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤١/١ ، طبقات السيوطي/١٠) •

•••••••••••

(عبدالله العمري = عبدالله بن عبدالعزيز ، تقدم)

••••••••••••

(عبدالله بن عون بن ارطبان المزني)

أبو عون الخزاز البصري :

من سادات اتباع التابعين ، ومن افضل أهل زمانه في العلم والعبادة والورع ٠

قال عبدالرحمن بن مهدي : ماكان بالعراق أحد أعلم منه بالسنه ٠
وكان سنه : ست وستين ٠

وتوفي في شهر رجب ، سنه : احدى - وقيل : خمسين ، وقيل : اثنتين - وخمسين ومائة ٠

(**انظر ترجمته في** : التقريب ٢١٠ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٦/٥ ، طبقات الشيرازي/٧٣ ، طبقات الشعراني : ٥٥/١ ، طبقات خليفة/٢١٩ ، حلية الأولياء : ٣٧/٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٦١/٧ ، تاريخ بغداد : ٩/ ٣٤ ، صفة الصفوة : ٣٠٨/٣ ، مرآة الجنان : ٣١٣/١ ، الجرح والتعديل: ٢ق٢/١٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٦/١ ، طبقات السيوطي/٦٩) ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة : عمرو بن المغيرة)

أبو الحارث المخزومي :

صحابي ابن صحابي ، أسلم أبوه قديماً ، وهاجر الى الحبشة فولد له عبدالله هناك ، ثم عادوا الى المدينه ، فرأى عبدالله الرسول عليه السلام وروى وحفظ عنه ٠

ذكر ابن حجر : أنه توفي سنة : أربع وستين ٠

وذكر خليفة : أنه قتل سجستان ، سنة : ثمان وسبعين ٠

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣٥٦/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣٦٣/٢ ، أسد الغابة : ٢٤٠/٣ ، طبقات خليفة/٢٣٤ ، الجرح والتعديل: ٢ق٢/١٢٥) ٠

(عبدالله بن قيس بن سليم)

أبو موسى الاشعري :

صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ، ومن الفقهاء المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولد سنة : احدى وعشرين قبل الهجرة •

وتوفي سنة : خمسين •

وقيل : اثنتين ، وقيل : أربع وأربعين : وقيل : احدى ، وقيل : ثلاث وخمسين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٣٥٩ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣٧١ ، أسد الغابة : ٥/٣٠٨ ، تهذيب التهذيب : ٥/٣٦٢ ، التقريب / ٢١١ ، الأعلام : ٤/٢٥٥ ، غاية النهاية : ١/٤٤٢ ، طبقات الشيرازي/ ١٢ ، طبقات خليفة/٦٨ ، حلية الاولياء : ١/٢٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٤٤ و ٤/١٠٥ و ٦/١٦ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٥ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٢٩ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٥٨ ، صفة الصفوة : ١/٥٥٦ ، مرآة الجنان : ١/١٢٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٧٣ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١٣٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٣) •

•••••••••••••

(عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي)

أبو عبدالرحمن ، المروزي :

أحد الأئمة الأعلام ، والقادة الشجعان ، محدث حافظ حجة ، فقيه ، عالم بالعربية والسير وأيام الناس ، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد والتجارة •

ولد سنة : ثماني عشرة ومائة •

وتوفي بهيت ـ من أرض العراق ـ سنة : احدى وثمانين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ٢١٣ ، تهذيب التهذيب : ٥/٣٨٢ ، الفهرست/٢٢٨ ، طبقات الشيرازى/٧٧ ، طبقات الشعراني : ١/٥٠ ، الأعلام : ٤/٢٥٦ ، حلية الاولياء : ٨/١٦٢ ، المعارف/٥١١ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٧٢ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٢٢٤ ، الديباج المذهب/١٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ق١/٢٨٥ ، غاية النهاية : ١/٤٤٦ ، صفة الصفوة : ٤/١٣٤ ، مرآة الجنان : ١/٣٧٩ ، وفيات الأعيان : ٣/٣٢ ، الجرح والتعديل : ق٢/١٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧٤ ، طبقات السيوطي/١٧) •

•••••••••••••

(عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب)

أبو هاشم ، الهاشمي :

تابعي ثقة ، متضلع في فنون العلم •

توفي بالشام في سنة : تسع ـ وقيل : ثمان ـ وتسعين •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ٢١٤ ، تهذيب التهذيب : ٦/١٦ ، طبقات خليفة/٢٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ق١/٢٨٧ ، ميزان الاعتدال : ٢/٤٨٣ ، مرآة الجنان : ١/٢٠٣) •

•••••••••••••

(عبدالله بن مسعود)

أبو عبدالرحمن الهذلي :

من أكابر الصحابة : فضلا ، وعقلا ، وعلما ، وملازمة للرسول عليه السلام ، وكثرة رواية عنه ؛ أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم •

توفي بالمدينة ، سنة : اثنتين – وقيل : ثلاث – وثلاثين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٣٦٨ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٣١٦ ، أسد الغابة : ٣/٢٥٦ ، غاية النهاية : ١/٤٥٨ ، تهذيب التهذيب: ٦/٢٧ ، التقريب/٢١٤ ، الأعلام : ٤/٢٨٠ ، طبقات الشيرازي/١١ ، طبقات الشعراني : ١/١٩ ، طبقات خليفة/١٦ ، البداية والنهاية : ٧/١٦٢، طبقات ابن سعد : ٢/٣٤٢ و ٣/١٥٠ و ٦/١٣ ، حلية الأولياء : ١/١٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٢٨٨ ، المعارف/٢٤٩ ، مجمع الزوائد : ٩/٢٨٦ ، تاريخ بغداد : ١/١٤٧ ، صفة الصفوة : ١/٣٩٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣٣١ ، مرآة الجنان : ١/٨٧ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٣) •

•••••••••••••

(عبدالله بن معبد الزماني)

بصري ، تابعي ، ثقة •

لم أعثر على سنة وفاته •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ٢١٧ ، تهذيب التهذيب : ٦/٤٠ ، طبقات خليفة/٢٠٩ ، ميزان الاعتدال : ٢/٥٠٧ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١٧٣) •

•••••••••••••

(عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري)

أبو محمد ، المصري :

صاحب الامام مالك ، أحد الأئمة الأعلام ، فقيه ، محدث ، ثقة حافظ ، عابد •

ولد بمصر ، سنة : خمس وعشرين ومائة •

وتوفي فيها : يوم الأحد لأربع بقين من شعبان ، سنة : سبع وتسعين ومـائـة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب ٢٢٠ ، تهـذيب التهذيب : ٦/٧١ ، طبقات الشيرازي/١٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٠٤ ، وفيات الأعيان : ٣/٣٦ ، الأعلام : ٤/٢٨٩ ، طبقات خليفة/٢٩٧ ، ميزان الاعتدال: ٢/٥٢١ ، غاية النهاية : ١/٤٦٣ ، الديباج المذهب/١٣٢ ، صفة الصفوة : ٤/٣١٣ ، مرآة الجنان : ١/٤٥٨ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/١٨٩) •

•••••••••••••

(عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج)

أبو الوليد :

فقيه الحرم المكي ، وامام أهل الحجاز في عصره ، من أتباع التابعين ، ثقة فاضل عابد •

ولد بمكة ، سنة : ثمانين •

وتوفي فيها في : أول ذي الحجة ، سنة : خمسين ـ وقيل : تسع وأربعين ـ ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٦/٤٠٥ ، التقريب ٢٤٦ ، طبقات خليفة/٢٨٣ ، طبقات ابن سعد : ٥/٤٩١ ، الأعلام : ٤/٣٠٥ ، ميزان الاعتدال : ٢/٦٥٩ ، تاريخ بغداد : ٩/٤٠٠ ، المجموع : ١/١٧٥ ، المعارف/٤٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٩٧ ، الفهرست/٢٢٦ ، غاية النهاية : ١/٤٦٩ ، صفة الصفوة : ٢/٢١٦ ، مرآة الجنان : ١/٣١٢ ، وفيات الأعيان : ٣/١٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٦٩ ، الجرح والتعديل : ٢ق٢/٣٥٦) •

(عبدالملك بن عبدالعزيز التيمي)

أبو مروان ، ابن الماجشون المدني :

مفتي أهل المدينة في عصره ، ومن كبار فقهاء المالكية .

توفي سنة : ثلاث – وقيل : اثنتي ، وقيل : أربع – عشرة ومائتين .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٦ ، التقريب ٢٤٦ ، طبقات الشيرازي/٤٧ ، الديباج المذهب/١٥٣ ، ميزان الاعتدال : ٦٥٨/٢ ، الأعلام : ٣٠٥/٤ مرآة الجنان : ٥٣/٢ ، وفيات الأعيان : ١٦٦/٣ ، الجرح والتعديل : ٢ق٣٥٨/٢) .

. . . .

(عبدالملك بن مروان بن الحكم)

أبو الوليد ، المدني الدمشقي .

أحد خلفاء بني أمية ، نشأ في المدينة فقيها واسع العلم ، متعبدا ناسكا .

ويشير كلام العلماء الى تغير بعض أحواله بعد الخلافة .

ولد سنة : ست وعشرين .

وتوفي بدمشق ، في شوال ، سنة : ست وثمانين .

(انظر ترجمته في : التقريب ٢٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٢/٦ ، الأعلام : ٢١٢/٤ ، طبقات الشيرازي/٣٣ ، المعارف/٣٥٥ ، البداية والنهاية : ٢٦/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٣٠٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٢٣/٥ ، تاريخ بغداد : ٣٨٨/٩ .

. . . .

(عبدالواحد بن اسماعيل الروياني)

قاضي القضاة ، الملقب : بفخر الاسلام .

من كبار فقهاء الشافعية ، برع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ؛ ولذلك لقب : بشافعي زمانه •

ولد في : شهر ذي الحجة ، سنة : خمس عشرة وأربعمائة •

وتوفي : يوم الجمعة ، الحادى عشر من المحرم ، سنة : احدى أو أثنتين وخمسمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الأسنوي : ١/٥٦٥ ، طبقات الحسيني /٦٨ ، طبقات السبكي : ٧/١٩٣ ، اللباب : ١/٤٨٢ ، النجوم الزاهرة : ٥/١٩٧ ؛ مرآة الجنان : ٣/١٧١ ، شذرات الذهب : ٤/٤ ، العبر : ٤/٤، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٧٧ ، البداية والنهـــاية : ١٢/١٧٠ ، وفيات الأعيان : ٣/١٩٨ ، الأعلام : ٤/٣٢٤) •

•••••••••••••

(أبو عبيد = القاسم بن سلام ، سيأتي)

•••••••••••••

(عبيد بن عمير بن قتادة)

أبو عاصم الليثي :

قال مسلم : ولد على عهدالرسول عليه السلام •

وقال البخارى : رأى النبي صلى الله عليه وسلم •

وعده غيرهم من كبار التابعين ، وقد كان قـــاص ـ أى : واعظ ـ أهل مكة •

وقد أجمع العلماء على توثيقه •

توفي سنة : ثمان وستين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٧٨ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٤١ ، أسد الغابة : ٣/٣٥٣ ، تهذيب التهذيب : ٧/٧١ ، التقريب/

٢٥٥ ، البداية والنهاية : ٩/٥ ، غاية النهاية : ٤٩٦/١ ، حلية الأولياء : ٢٦٦/٣ ، صفة الصفوة : ٢٠٧/٢ ، الجرح والتعـــديل : ٢ق٤٠٩/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٥٠/١) .

....

(أبو عبيدة = عامر بن عبدالله بن الجراح ، تقدم)

....

(عبيدة السلماني = عبيدة بن عمرو ، سيأتي)

....

(أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود)

تابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، عالم فاضل .

توفي سنة : ثلاث وثمانين .

(**انظر ترجمته في** : طبقات ابن سعد : ٢١٠/٦ ، طبقات خليفـة ١٥٣/ التقريب/٤٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٧٥/٤ ، حلية الأولياء : ٤/ ٢٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢٦٠/٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢ ٤٠٣/) .

....

(عبيدة بن عمرو ـ ويقال : ابن قيس بن عمرو ـ السلماني)

أبو عمرو ، المرادي ، الكوفي :

أدرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة الرسول عليه السلام بسنتين الا أنه لم يلقه ؛ فهو من كبار التابعين . محدث ثقة ، وفقيه من كبار أصحاب ابن مسعود ، وكان يقرن في المنزلة بشريح ، بل ان شريحا كان يسأله اذا أشكل عليه أمر .

قيل انه توفي سنة : اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع وسبعين .

الا أن ابن حجر صحح : أنه توفي قبل السبعين بمدة ؛ لأنه قد صح : أن المختار قد صلى عليه ، وقد قتل المختار سنة : سبع وستين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/١٠٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٤٤ ، تهذيب التهذيب : ٧/٨٥ ، التقريب/٢٥٧ ، طبقات خليفة/١٤٦ ، تاريخ الاسلام : ٣/١٩١ ، الأعلام : ٤/٣٥٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٠ ، اللباب : ١/٢٥٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣١٧ ، طبقات الشيرازى/٥٩ ، تاريخ بغداد : ١١/١١٧ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٩١ ، المعارف/٤٢٥ ، مرآة الجنان : ١/١٤٨) .

• • • • • • • • • • • •

(عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود)

أبو عبدالله ، الهذلي المدني :

سيد من سادات التابعين ، ثقة كثير الحديث ، وامام من أئمة العلم والفقه .

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

توفي سنة : أربع – وقيل : اثنتين ، وقيل : خمس ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع – وتسعين .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٧/٢٤ ، التقريب ٢٥٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٨ ، وفيات الأعيان : ٣/١١٥ ، صفوة الصفوة : ٢/١٠٢ ، حلية الأولياء : ٢/١٨٨ ، الأعلام : ٤/٣٥٠ ، طبقات الشيرازي /٢٨ ، طبقات خليفة/٢٤٣ ، البداية والنهاية : ٩/١٧٧ ، الجرح والتعديل: ٢ق٢/٣١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣١٢) .

• • • • • • • • • • • •

(عثمان البتي = عثمان بن مسلم ، سيأتي)

•••••••••••••

(عثمان بن أبي العاص بن بشر)

أبو عبدالله ، الثقفي الطائفي :

صحابي جليل ، من القـادة الولاة ، لـه فتوح وغـزوات في الهند وفارس ؛ وولي الطائف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ؛ وهو الذى خطب في ثقيف فمنعهم من الردة •

توفي سنة : احدى ــ وقيل : خمس ــ وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٤٦٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٩١ ، أسد الغابة : ٣/٣٧٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٢١ ، تهذيب التهذيب : ٧/١٢٨ ، التقريب/٢٦٠ ، الأعلام : ٤/٣٦٨ ، طبقات خليفة/٥٣ ، طبقات ابن سعد : ٥/٥٠٨ و ٧/٤٠ ، المعارف/٢٦٨ ، مجمع الزوائـد : ٩/٣٧٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٦٩) •

•••••••••••••

(عثمان بن عفان)

أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين :

ذو النورين ، أحد السابقين الأولين الى الاسلام ، وأحـد العشرة المبشرة بالجنة •

وهو أشهر من أن يذكر ، ومناقبه أكثر من أن تحصر •

ولد سنة : سبع وأربعين قبل الهجرة •

وتوفي شهيدا في : ذي الحجة ــ بعد عيد الأضحى ــ سنة : خمس وثلاثين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٤٦٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٦٩/٣ ، أسد الغابة : ٣/٣٧٦ ، الرياض النضرة : ٢/١٠٩ ، غاية النهاية : ٥٠٧/١ ، الأعلام : ٤/٣٧١ ، التقريب/٢٦١ ، تهذيب التهذيب : ٧/١٣٩ ، طبقات الشعراني : ١/١٧ ، طبقات الشيرازي/٨ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٠ ، طبقات خليفة/١٠ ، البداية والنهاية : ٧/١٩٨ ، حلية الأولياء : ١/٥٥ ، طبقات ابن سعد : ٣/٥٣ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٥٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ق١/٣٢١ ، المعارف/١٩١ ، مجمع الزوائد : ٩/٧٩ ، صفة الصفوة : ١/٢٩٤ ، مرآة الجنان : ١/٩٠ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/١٦٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٨) •

•••••••••••••

(عثمان بن مسلم البتي)

أبو عمرو البصري :

من فقهاء التابعين ، صدوق في الحديث ، وثقة أكثر العلماء ، وقال الذهبي : ثقة امام •

توفي سنة : ثلاث وأربعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : ميزان الاعتدال : ٣/٥٩ ، التقريب ٢٦١ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٥٧ ، تهذيب التهذيب : ٧/١٥٣) •

•••••••••••••

(أبو عثمان النهدي = عبدالله بن مل ، تقدم)

••••••••••••

(العراقي = عبدالرحيم بن الحسين ، تقدم)

••••••••••••

(عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني)

من ثقات التابعين ، فقيه عابد ، وكان عمر عبدالعزيز لا يقدم عليه أحداً •

قال ابن حجر : توفي في خلافة يزيد بن عبدالملك : بعد المائة .

(انظر ترجمته في : التقريب ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب : ١٧٢/٧ ، طبقات خليفة/٢٤٨ و٢٥٧ ، ميزان الاعتدال : ٦٣/٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٥٣/٥ ، الجرح والتعديل : ٣ق٣٨/٢) .

....

(ابن العربي = محمد بن عبدالله المعافري المالكي ، سيأتي)

....

(عروة بن الزبير بن العوام)

أبو عبدالله المدني :

من سادات التابعين في الفضل ، والعلم ، والعبادة .

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

وكان أعلم الناس بحديث عائشة ، حيث كان يكثر الدخول عليها ؛ لأنها خالته .

ولد سنة : اثنتين وعشرين .

وتوفي بالمدينة سنة : أربع ـ وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : خمس ، وقيل : تسع ـ وتسعين .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ ، التقريب ٢٦٣ ، صفة الصفوة : ٨٥/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، الأعلام : ١٧/٥ ، طبقات الشيرازي/٢٦ ، طبقات الشعراني : ٢٦/١ ، طبقات خليفة/٢٤١ ، طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، البداية والنهاية : ١٠١/٩ ، حلية الأولياء : ١٧٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٣٣١/١ ، غاية النهاية : ٥١١/١ ، مرآة الجنان : ١٨٧/١ ، الجرح والتعديل : ٣ق٣٩٥/١ ، وفيات الأعيان : ٢٥٥/٣) .

(عطاء بن أبي رباح : أسلم بن صفوان)

أبو محمد ، المكي :

مفتي مكة ومحدثها ، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم •

ولد سنة : سبع وعشرين •

وتوفي بمكة ، سنة : أربع ـ وقيل : خمس ، وقيل : سبع ـ عشرة ومائـة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٩٩/٧ ، التقريب ٢٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ ، صفة الصفوة : ٢١١/٢ ، حلية الأولياء : ٣/ ٣١٠ ، ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ، الأعلام : ٢٩/٥ ، طبقات الشيرازي/ ٤٤ ، طبقات الشعراني : ٣٤/١ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ، البداية والنهاية : ٣٠٦/٩ ، المعارف/٤٤٤ و ٥٤٧ ، طبقات فقهاء اليمن/٥٨ ، طبقات ابـن سعد : ٣٨٦/٢ و ٤٦٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٣٣ ، مرآة الجنان : ٢٤٤/١ ، وفيات الأعيان : ٢٦١/٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/ ٣٣٠) •

•••••••••••••

(عطاء الخراساني = عطاء بن أبي مسلم ، سياتي)

•••••••••••••

(عطاء بن السائب)

أبو السائب ـ ويقال : أبو محمد ـ الثقفي الكوفي :

من ثقات التابعين وعلمائهم ، الا انه اختلط في آخر حياته •

توفي سنة ـ ست ـ وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع ـ وثلاثين ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٠٦/٧ ، التقريب ٢٦٤ ،

طبقات الشيرازي/٧٧ ، طبقات خليفة/١٦٤ ، ميزان الأعتدال : ٣/٧٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٣٨ و ٧/٣٦٩ ، غاية النهاية : ١/٥١٣ ، الجرح والتعديل: ٣ق١/٣٣٢ ، مرآة الجنان: ١/٢٨٥ ، طبقات السيوطي/٦٠) •

••••••••••••

(عطاء بن أبي مسلم : ميسرة ، وقيل : عبدالله)

أبو عثمان ، البلخي ، الخراساني ، نزيل الشام :

تابعي ، صدوق ، إلا أنه كان كثير الوهم •

ولد سنة : خمسين •

وتوفي سنة : خمس وثلاثين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٧/٢١٢ ، التقريب ٢٦٥ ، طبقات خليفة/٣١٣ ، ميزان الاعتدال : ٣/٧٣ ، طبقات السيوطي/٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٣٤ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٣٤)•

••••••••••••

(عطاء بن يزيد الليثي)

أبو محمد ، المدني ثم الشامي :

تابعي ثقة كثير الحديث •

توفي سنة : خمس او سبع ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٧/٢١٧ ، التقريب ٢٦٥ ، طبقات خليفة/٢٤٨ ، ميزان الاعتدال : ٣/٧٧ ، المعارف/٤٤٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٣٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٠) •

••••••••••••

(عطاء بن يسار الهلالي)

أبو محمد ، المدني ، القاضي ، مولى ميمونة : أم المؤمنين •

من أفاضل التابعين ، محدث ثقة ، وواعظ عابد •

ولد سنة : تسع عشرة •

وتوفي سنة : أربع وتسعين •

وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢١٧/٧ ، التقريب ٢٦٥ ، طبقات خليفة/٢٤٧ ، ميزان الاعتدال : ٧٧/٣ ، المعارف/٤٥٩ ، طبقات ابن سعد : ١٣٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٣٥ ، غاية النهاية : ٥١٣/١ ، مرآة الجنان : ١١٤/١ ، طبقات السيوطي/٣٤ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٣٨) •

•••••••••••••

(أبو عطية = مالك بن عامر ، سيأتي)

•••••••••••••

(عقبة بن عامر)

أبو حماد الجهني ، أمير مصر :

صحابي جليل ، ولي مصر لمعاوية ، وكان قارئا عالما بالفقه والفرائض ، شاعرا ، شجاعا ، قديم الهجرة والسابقة والهجرة •

توفي سنة : ثمان وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٤٨٩/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ١٠٦/٣ ، أسد الغابة : ٤١٧/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٧ ، الأعلام : ٥٧/٥ ، التقريب/٢٦٧ ، طبقات خليفة/١٢١ ، طبقات ابن سعد: ٥٦٨/٣، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٣٦ ، المعارف/٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٤/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢/١ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣١٣ ، المعارف/٢٧٩) •

(عقبة بن عمرو بن ثعلبة)

أبو مسعود ، الأنصاري الخزرجي البدري :

صحابي جليل ، شهد العقبة وبدرا وغيرهما من المشاهد .

توفي سنة : أربعين .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٤٩٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/١٠٥ ، اسد الغابة : ٣/٤١٩ ، تهذيب التهذيب : ٧/٢٤٧ ، التقريب/ ٢٦٧ ، الأعلام : ٥/٣٧ ، طبقات خليفة/٩٦ ، حلية الاولياء : ٢/٨ ، تاريخ بغداد : ١/٦٥٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٥٢ ، الجرح والتعديل: ٣ ق ١/٣١٣) .

....

(عكرمة بن عبدالله البربري)

أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عباس :

تابعي ثقة ، وعالم ثبت ، من أكابر أصحاب ابن عباس ، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير ، والفقه ، والمغازي .

ولد سنة : خمس وعشرين .

وتوفي بالمدينة سنة : سبع ـ وقيل : أربع ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : عشر ـ ومائة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٧/٢٦٣ : التقريب ٢٦٨ ، الأعلام : ٥/٤٣ ، طبقات الشيرازي/٤٦ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ، طبقات الشعراني : ١/٣٤ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٨٥ و ٥/٢٨٧ ، ميزان الاعتدال : ٣/٩٣ ، البداية والنهاية : ٩/٢٤٤ ، معجم الأدباء : ١٢/١٨١ ، حلية الأولياء : ٣/٣٢٦ ، المعارف/٤٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/ ٣٤٠ ، غاية النهاية : ١/٥١٥ ، صفة الصفوة : ٢/١٠٣ ، مرآة الجنان : ١/٢٢٥ ، وفيات الأعيان : ٣/٢٦٥ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٥) .

(العلاء بن زياد العدوي)

أبو نصر البصري :

تابعي ثقة فاضل ، وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم •

توفي سنة : أربع وتسعين •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٨١/٨ ، التقريب ٢٩٣ ، طبقات خليفة/٢٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٤٢ ، البداية والنهاية : ٢٦/٩ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٥٤ ، صفة الصفوة : ٢٥٣/٣) •

••••••••••••

(علقمة بن قيس بن عبدالله)

أبو شبل ، النخعي الكوفي :

فقيه العراق في زمانه ، ومن أكبر أصحاب ابن مسعود ، وكان أشبههم به في العلم والفضل والخلق ، من كبار التابعين ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه •

ذكر ابن حجر في الاصابة : انه مخضرم : أدرك الجاهلية والاسلام•

وذكر في تهذيب التهذيب : أنه ولد في حياة الرسول عليه السلام •

وتوفي سنة : اثنتين ـ وقيل : احدى ، وقيل ثلاث ، وقيل : خمس ـ وستين •

وقيل : توفي سنة : اثنتين ، وقيل : ثلاث وسبعين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ١١٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٧ ، التقريب/٢٧٨ ، طبقات خليفة/١٤٧ ، طبقات الشيرازي/٥٨ ، الأعلام : ٤٨/٥ ، طبقات الشعراني : ٢٥/١ ، المعارف/٤٣١ ، حلية الأولياء : ٢/ ٩٨ ، طبقات ابن سعد : ٨٦/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٩٦/١٢ ، تهذيب الأسماء

واللغات : ١ق١/٣٤٢ ، غاية النهاية : ١/٥١١ ، صفة الصفوة : ٣/٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٤٨ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٤٠٤) •

•••••••••••••

(ابن علية = اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، تقدم)

•••••••••••••

(علي = علي بن أبي طالب ، سيأتي)

•••••••••••••

(علي بن أحمد بن خيران)

أبو الحسن ، البغدادي :

صاحب كتاب : اللطيف ، في الفقه ، من كبار فقهاء الشافعية أصحاب التصانيف •

ووالد علي قد ورد بهذا الاسم في طبقات الأسنوي ، بينما ذكـــر الحسيني : أن اسمه : محمد •

لم أعثر على سنة وفاته •

(**انظر ترجمته في** : طبقـات الشيرازي ٩٦ ، طبقـات الاسنوي : ١/٤٧٠ ، طبقات الحسيني/٣٧) •

•••••••••••••

(علي بن أحمد بن سعيد بن حزم)

أبو محمد ، الأندلسي الظاهري :

امام من أئمة الظاهرية ، وعالم الأندلس في عصره وحافظها وفقيهها ، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة فزهـــد فيها وانصـــرف الى العلم والتأليف •

ولد بقرطبة سنة : أربع وثمانين وثلاثمائة •

وتوفي في بادية لَبْله ـ من بلاد الأندلس ـ سنة : ست وخمسين وأربعمائة •

(**انظر ترجمته في** : الأعلام : ٥٩/٥ ، البداية والنهاية : ٩١/١٢ ، مرآة الجنان : ٧٩/٣ ، وفيات الأعيان : ٣٢٥/٣ ، طبقات السيوطي/٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ١١٤٦/٣) •

•••••••••••••

(علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)

أبو محمد ، زين العابدين ، الهاشمي المدني :

تابعي ، من سادات أهل البيت ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وفقيه فاضل مشهور ، وعابد ورع عالي القدر رفيع المقام •

ولد بالمدينة ، سنة : ثمان وثلاثين •

وتوفي سنة : ثلاث ـ وقيل : اثنتين ، وقيل : أربع ، وقيل : تسع ـ وتسعين •

وقيل : سنة : مائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٧ ، التقريب ٢٧٠ ، الأعلام : ٨٦/٥ ، طبقات الشيرازي/٣٤ ، طبقات الشعراني : ٢٧/١ ، طبقات خليفة/٢٣٨ ، البداية والنهاية : ١٠٣/٩ ، حلية الأولياء : ١٣٣/٣ ، طبقات ابن سعد : ٢١١/٥ ، جامع كرامات الأولياء : ٣١٠/٢ ، غاية النهاية: ٥٣٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٣٤٣/١ ، صفة الصفوة: ٩٣/٢ ، مرآة الجنان : ١٨٩/١ ، الجرح والتعديل : ٣ق١٧٨/١ ، صفة الصفوة : ٩٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦٦/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٤/١) •

(أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح ، تقدم)

••••••••••••

(علي بن زياد)

أبو الحسن ، التونسي :

من كبار أصحاب مالك ، روى عنه الموطأ وتفقه عليه •

وعلى علي بن زياد تفقه سحنون وغيره •

قال الشيرازي : عاش بعد مالك نحوا من خمس سنين •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي ١٢٩ ، الديباج المذهب ١٩٢) •

••••••••••••

(علي بن صالح بن حي)

أبو محمد الهمداني الكوفي ، أخو الحسن بن صالح بن حي الفقيه المشهور :

من أتباع التابعين ، ثقة في الحديث ، عابد ، صاحب قرآن •

توفي سنة : احدى - وقيل : أربع - وخمسين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٧/٣٣٢ ، التقريب ٢٧٢ ، طبقات خليفة/١٦٨ ، طبقات الشعراني : ١/٥٠ ، حلية الأولياء : ٨/٣٢٧ ، صفة الصفوة : ٣/١٥٢ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/١٢٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٧٤) •

••••••••••••

(علي بن أبي طالب)

أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين :

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء

الراشدين ، من السابقين الأولين الى الاسلام ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، وفضائله ومناقبه اكثر من ان تحصى .

ولد سنة : ثلاث وعشرين قبل الهجرة .

وتوفي شهيداً : لثلاث عشرة خلت ـ وقيل : بقيت ، وقيل : في أول ليلة من العشر الأواخر ـ من رمضان ، سنة : أربعين .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٥٠٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٢٦ ، أسد الغابة : ٤/١٦ ، الرياض النضرة : ٢/٢٠١ ، تهذيب التهذيب : ٧/٣٣٤ ، التقريب/٢٧٣ ، الأعلام : ٥/١٠٨ ، طبقات الشيرازي/٩ ، طبقات خليفة/٤ ، طبقات الشعراني : ١/١٧ ، البداية والنهاية : ٧/٢٢٢ ، حلية الأولياء : ١/٦١ ، معجم الأدباء : ١٤/٤١ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٢ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٣٧ ، و ٣/١٩ و ٦/١٢ ، المعارف/٢٠٣ ، جامع كرامات الأولياء : ١/١٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٤٤ ، غاية النهاية : ١/٥٤٦ ، مجمع الزوائد : ٩/١٠٠ ، تاريخ بغداد : ١/١٣٣ ، صفة الصفوة : ١/٣٠٨ ، مرآة الجنان : ١/١٠٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠ الجرح والتعديل : ٣ق١/١٩١) .

....

(علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي)

صحابي جليل ، وله أحاديث عند الترمذي والنسائي وأبي داود .

لم أعثر على سنة وفاته .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٥١٠ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٦٩ ، أسد الغابة : ٤/٤٠ ، تهذيب التهذيب : ٧/٢٤١ ، التقريب/٢٧٢ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/١٩١) .

(علي بن عبدالله بن جعفر السعدي)

أبو الحسن ، ابن المديني ، البصري :

امام من أئمة الحديث ، وبحر من بحور العلم •

قال فيه البخاري : كان أعلم أهل عصره •

ولد بالبصرة ، سنة : احدى - وقيل : اثنتين - وستين ومائة •

وتوفي بسامراء : يوم الاثنين ، ليومين بقيا من ذي الحجة ، سنة : أربع - وقيل : خمس - وثلاثين ومائتين •

وقال ابن النديم : توفي يوم الاثنين ، لثلاث بقين من ذي الحجة ، سنة : ثمان وخمسين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٤٩/٧ ، التقريب/٢٧٢ ، تاريخ بغداد : ٤٥٨/١١ ، طبقات الحنابلة : ٢٢٥/١ ، الأعلام : ١١٨/٥ ، طبقات الشيرازي/٨٤ ، ميزان الاعتدال : ١٣٨/٣ ، الفهرست/٢٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٣٥٠ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/١٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢٨/٢ ، طبقات السيوطي/١٨٤) •

•••••••••••••

(علي بن عبدالله بن عباس)

أبو محمد ، المدني ، الهاشمي :

تابعي ، ثقة من خيار الناس ، عابد كثير العبادة ؛ حتى كان يدعى : بالسجاد ؛ لكثرة صلاته •

ولد سنة : أربعين •

وتوفي بالبلقاء - من أرض الشام - سنة :

ثماني - وقيل : أربع ، وقيل تسع - عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٥٧/٧ ، التقريب ٢٧٢ ، طبقات خليفة/٢٣٩ ، البداية والنهاية : ٣٢٠/٩ ، حلية الأولياء : ٢٠٧/٣ ، طبقات ابن سعد : ٣١٢/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٣٥٠/١ ، صفة الصفوة : ١٠٧/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٧٤/٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق١٩٢/١) •

•••••••••••••

(علي بن محمد بن حبيب)

أبو الحسن ، أقضى القضاة ، الماوردي البصري :

من كبار فقهاء الشافعية ، وامام من أئمة فقه الخلاف ، ومن العلماء الباحثين ، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة •

ولد بالبصرة ، سنة : أربع وستين وثلاثمائة •

وتوفي ببغداد : في شهر ربيع الأول ، سنة : خمسين وأربعمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي ١١٠ ، طبقات الأسنوي : ١٥٥/٢ ، طبقات الحسيني/٥١ ، الاعلام : ١٤٦/٥ ، ميزان الاعتدال : ١٥٥/٣ ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، وفيات الأعيان : ٢٨٢/٣ ، طبقات السبكي : ٢٦٧/٥) •

•••••••••••••

(علي بن المديني = علي بن عبدالله السعدي ، تقدم)

•••••••••••••

(عمار بن ياسر)

أبو اليقضان ، العنسي ، المذحجي ، القحطاني :

الصحابي الجليل المشهور ، من الولاة الشجعان ، والسابقين الأولين الذين عذبوا في الله هو وأهل بيته •

شهد بدرا والمشاهد كلها مع الرسول عليه السلام ، وشهد اليمامة وأبلى فيها وفي بدر بلاء حسنا •

وقد ولاه عمر (رضي الله عنه) أمارة الكوفة •

ولد سنة : سبع وخمسين ، قبل الهجرة •

وتوفي سنة : سبع وثلاثين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٥١٢/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٧٦/٢ ، أسد الغابة : ٤٣/٤ ، تهذيب التهذيب : ٤١٠/٧ ، التقريب/٢٧٦ ، الاعلام : ١٩١/٥ ، طبقات خليفة/٢١ ، البداية والنهاية : ٣١١/٧ ، حلية الأولياء : ١٣٩/١ ، طبقات ابن سعد : ١٤/٦ ، المعارف/٢٥٦ تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٣٧ ، مجمع الزوائد ٢٩٥/٩ ، تاريخ بغداد : ١٥٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٩١/١ ، صفة الصفوة : ٤٤٢/١ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٨٩ ، مرآة الجنان : ١٠٠/١) •

•••••••••••••

(ابن عمر = عبدالله بن عمر ، تقدم)

•••••••••••••

(عمر بن الخطاب)

أبو حفص ، الفاروق ، العدوي ، أمير المؤمنين :

ثاني الخلفاء الراشدين ، أعز الله تعالى باسلامه الدين ، وفتح على يده البلاد ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة •

ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى •

ولد سنة : أربعين ، قبل الهجرة •

وتوفي ــ شهيدا ــ : يوم الاربعاء ، لأربع ــ وقيل : لثلاث ــ بقين من ذي الحجة ، سنة : ثلاث وعشرين •

(**انظر ترجمته في الاصابة : ٥١٨/٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٥٨/٢** ، أسد الغابة : **٥٢/٤** ، الرياض النضرة : **٢٤٥/١و٣/٢** ، **الأعلام: ٢٠٣/٥** ، تهذيب التهذيب : **٤٣٨/٧** ، التقريب/**٢٧٨** ، **طبقات الشيرازي/ ٦** ، طبقات الشعراني : **١٦/١** ، طبقات خليفة/**٢٢** ، **البداية والنهاية : ٧/ ١٣٣** ، حلية الاولياء : **٣٨/١** ، طبقات ابن سعد : **٢٦٥/٣** ، **طبقات فقهاء اليمن/٣٨** ، جامع كرامات الأولياء : **١٥٦/١** ، المعارف/**١٧٩** ، **تهذيب** الأسماء واللغات : **١ق٢/٣** غاية النهاية : **٥٩١/١** ، **مجمع** الزوائد : **٦٠/٩** ، صفة الصفوة : **٢٦٨/١** ، مرآة الجنان : **٧٨/١** ، تذكرة الحفاظ : **٥/١** ، الجرح والتعديل : **٣ق١/١٠٥**) •

•••••••••••••

(عمر بن عبدالرحمن بن خَلدة الانصاري)

أبو حفص ، الزرقي ، المدني ، الأنصاري :

قاضي المدينة زمن عبدالملك بن مروان ، تابعي ثقة ، كان مهيبا ، صارما ، ورعا ، عفيفا •

لم أعثر على سنة وفاته •

وقد جاء اسمه عندي في الكتاب كما ذكرته •

بينما ذكر خليفة : أن اسمه : عمر بن خلدة •

وقال الحافظ ابن حجر : عمر بن خلدة ، ويقال : عمر بن عبدالرحمن ابن خلدة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٤٤٢/٧٠ ، التقريب/٢٧٨ ، طبقات خليفة/**٢٥٧**) •

•••••••••••••

(عمر بن عبدالعزيز)

أبو حفص ، الأموي ، المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين :

الخليفة الصالح ، والامام العادل ، وربما قيل له : خامس الخلفاء الراشدين ؛ تشبيها له بهم ؛ ولقبه الامام سعيد بن المسيب : بالمهدي ؛ لفضله وحسن سيرته •

كان اماما ، واسع العلم ، ثقة مأمونا ، فقيها ، عابدا ، زاهدا ، ورعا •

ولد سنة : احدى وستين •

وتوفي في : رجب ، سنة : احدى ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٧/٤٧٥ ، التقريب/٢٨٠ ، الأعلام : ٥/٢٠٨ ، طبقات الشيرازي/٣٦ ، طبقات الشعراني : ١/٢٩ ، البداية والنهاية : ٩/١٩٢ ، حلية الأولياء : ٥/٢٥٣ ، جامع كرامات الأولياء: ٢/٤١٠ ، المعارف/٣٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٧ ، غاية النهاية : ١/٥٩٣ ، صفة الصفوة : ٢/١١٣ ، مرآة الجنان : ١/٢٠٨ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/١٢٢ ، فوات الوفيات : ٢/٢٠٩ ، طبقات السيوطي /٤٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٨) •

••••••••••••

(عمران بن الحصين بن عبيد)

أبو نجيد ، الخزاعي :

من علماء الصحابة وفقهائهم ، كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وكان الحسن البصري يحلف بالله : ما قدم البصرة مثله •

توفي بالبصرة ، سنة : اثنتين ــ وقيل : ثلاث ــ وخمسين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٢٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٢٢ ، أسد الغابة: ٤/١٣٧ ، التقريب/٢٨٩ ، تهذيب التهذيب: ٨/١٢٥ ، الأعلام : ٥/٢٣٢ ، طبقات خليفة/١٠٦ ، البداية والنهاية : ٨/٦٠ ، تذكرة

الحفاظ : ١/٢٩ ، طبقات ابن سعد : ٤/٢٨٧ و ٧/٩ ، المعارف/٣٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٣٥ ، مجمع الزوائـد : ٩/٣٨١ ، صفة الصفوة : ١/٦٨١ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٦٣ ، مرآة الجنان : ١/١٢٥ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٢٩٦) .

....

(عمران بن ملحـان)

أبو رجاء ، العطاردي ، البصرى :

أسلم في حياة الرسول عليه السلام ولـم يلقه ؛ فهو من كبار التابعين ، ثقة في الحديث ، عابد ، علّم القرآن الكريم ، وأمّ قومه أربعين سنة .

توفي سنة : خمسين ومائة .

(**انظر ترجمته في** : الاصابة ٤/٧٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٢٣ ، تذكـرة الحفـاظ : ١/٦٦ ، التقـريب/٢٩٠ ، تهـذيب التهذيب : ٨/١٤٠ حليـة الأوليـاء : ٢/٣٠٤ ، طبقـات ابن سـعد : ٧/١٣٨ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٣٠٣ ، صفة الصفوة : ٣/٢٢٠) .

....

(عمرو بن أمية بن خويلد)

أبو أمية الضمري :

الصحابي الجليل المشهور ، اشتهر بين العرب بالشـجاعة والجرأة والاقدام ، وكان محل ثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك كان يبعثه في أموره .

توفي بالمدينة في خلافة معاوية ، نحو سنة : خمس وخمسين .

(**انظر ترجمته في الاصابة**: ٢/٥٢٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٩٧، أسد الغابة : ٤/٨٦ ، تهذيب التهذيب : ٨/٦ ، التقريب/٢٨٣ ، الأعلام :

٥/٢٣٨ ، طبقات خليفة/٣١ ، البداية والنهاية : ٨/٤٦ ، طبقات ابن سعد : ٤/٢٤٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٤ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/ ٢٢٠) •

•••••••••••••

(عمرو بن حريث المخزومي)

أبو سعيد ، الكوفي :

صحابي صغير ، من الولاة : ولي الكوفة لزياد ، وولده عبيدالله •

ولد سنة : اثنتين ، قبل الهجرة •

وتوفي بالكوفة ، سنة : خمس وثمانين •

وقيل : ثمان وسبعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢/٥٣١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٥١٥ ، أسد الغابة : ٤/٩٨ ، الأعلام : ٥/٢٤٣ ، طبقات خليفة/٢٠ و ١٢٦ ، تهذيب التهذيب : ٨/١٨ ، التقريب/٢٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/٢٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٢٢٦) •

•••••••••••••

(عمرو بن دينار الجمحي)

أبو محمد ، الأثرم ، المكي :

أحد الأعلام ، الامام الحجة الثقة الثبت ، فقيه مكة ومفتيها •

قال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار •

ولد سنة : ست وأربعين •

وتوفي سنة : ست ـ وقيل : خمس ـ وعشرين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهـــذيب : ٨/٣٠ ، التقريب/٢٨٤ ، الأعلام : ٥/٢٤٥ ، طبقات الشيرازي/٤٦ ، طبقات خليفة/٢٨١ ، الميزان :

٣/٢٦٠ ، حلية الأولياء: ٣/٣٤٧ ، طبقات ابن سعد: ٥/٤٧٩ ، طبقات فقهاء اليمن/٥٩ ، المعارف/٤٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٧ ، غاية النهاية : ١/٦٠٠ ، مراة الجنان : ١/٢٦٤ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/ ٢٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٣) •

•••••••••••••

(عمرو بن شرحبيل الهمداني)

أبو ميسرة ، الكوفي :

مخضرم : أدرك الجاهلية والاسلام ، الا أنه لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهو من كبار التابعين الثقات ، ومن أفاضل أصحاب ابن مسعود ، جمع بين العلم والعبادة •

توفي سنة : ثلاث وستين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/١١٤ ، تهذيب التهذيب : ٨/٤٧ ، التقريب/٢٨٥ ، طبقات خليفة/١٤٩ ، حلية الأولياء : ٤/١٤١ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٠٦ ، غاية النهاية : ١/٦٠١ ، صفة الصفوة : ٣/ ٣٢ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٢٣٧) •

•••••••••••••

(عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاص)

أبو ابراهيم ، السهمي ، المدني الطائفي :

تابعي ، وثقه جمهور العلماء •

وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه •

توفي بالطائف ، سنة : ثماني عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٨/٤٨ ، التقريب/٢٨٥ ، الأعلام : ٥/٢٤٧ ، طبقات خليفة/٢٨٦ ، الميزان : ٣/٢٦٣ ، تهذيب الاسماء

واللغات : ١ق٢/٢٨ ، الجرح والتعديل ٣ق١/٢٣٨) •

••••••••••••

(عمرو بن العاص بن وائل)

أبو عبدالله ، السهمي :

صحابي مشهور ، ومن القادة الأمراء الفاتحين ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي فيهم ؛ كان من قادة جيوش الجهاد في الشام ، وفتح مصر ، ولي امارة عـمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي امارة مصر لعمر وعثمان ومعاوية •

ولد سنة : خمسين قبل الهجرة •

وتوفي سنة : ثلاث ـ وقيل : اثنتين ، وقيل : ثمان ـ وأربعين •

وقيل : سنة : احدى ، وقيل ثلاث وستين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٥٠٨ ، أسد الغابة : ٤/٤١٥ ، تهـذيب التهذيب : ٨/٥٦ ، التقريب/ ٢٨٥ ، تاريخ الاسلام : ٢/٢٣٥ ، المعارف/٢٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٣٠ ، غاية النهاية : ١/٦٠١ ، طبقات ابن سعد : ٤/٤٥٤و٧/٤٩٣ ، الأعلام : ٥/٢٤٨ ، طبقات خليفة/٢٥ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٥٠ ، مرآة الجنان : ١/١١٩ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٢٤٢) •

••••••••••••

(عمرو بن عثمان)

أبو عثمان ، البصري :

شيخ المعتزلة في عصره وفقيهها ومفتيها ، اشتهر بالزهـــد والورع والعبادة •

وقد ضعفه المحدثون باعتباره داعيا الى بدعة •

ولد سنة : ثمانين •

توفي سنة : ثلاث - وقيل : اثنتين ، وقيل أربع ، وقيل : ثمان - وأربعين ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٨/٧٠ ، التقريب/٢٨٦ ، الأعلام : ٥/٢٥٢ ، البداية والنهاية : ١٠/٧٨ ، تاريخ بغداد : ١٢/١٦٦ ، الميزان : ٣/٢٧٣ ، المعارف/٤٨٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٧٣ ، غاية النهاية: ١/٦٠٢ ، مرآة الجنان : ١/٢٩٥ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/١٤٦ ، وفيات الأعيان : ٣/٤٦٠) •

•••••••••••••

(عمرو بن ميمون الأودي)

أبو عبدالله ، الكوفي :

أدرك الجاهلية ، وأسلم في حياة الرسول عليه السلام ولم يلقه ؛ فهو من كبار التابعين الثقات العبّاد •

توفي سنة : أربع - وقيل : خمس - وسبعين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/١١٨ ، أسد الغابة : ٤/١٣٤ ، تهذيب التهذيب : ٨/١٠٨ ، التقريب/٢٨٨ ، طبقات خليفة/١٤٧ ، حلية الأولياء : ٤/١٥٥ ، طبقات ابن سعد : ٦/١١٧ ، المعارف/٤٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٣٤ ، غاية النهاية : ١/٦٠٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق١/٢٥٨ ، صفة الصفوة : ٣/٣٥ ، مرآة الجنان : ١/٣٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٥) •

(عوف بن مالك بن نضلة الجشمي)

أبو الأحوص ، الكوفي :

اشتهر بكنيته ، تابعي ، ثقة ، واعظ •

قال ابن حجر : قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٦٩/٨ ، التقريب/٢٩٢ ، طبقات خليفة/١٤٣ ، طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٤ ، تاريخ بغداد : ٢٩٠/١٢ ، المعارف/٣١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٨/٢ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/١٤) •

•••••••••••••

(ابن عــون = عبدالله بن عون ، تقدم)

•••••••••••••

(عويمر الأنصاري)

أبو الدرداء ، الخزرجي :

اشتهر بكنيته ، وقد اختلف في اسم أبيه : مالك ، أو زيد ، أو عامر ، أو ثعلبة ، أو عبدالله •

الصحابي الجليل المشهور ، من قراء الصحابة وحكمائهم ، وعلمائهم ، وقضاتهم ، وفرسانهم •

جمع القرآن حفظا في عهد الرسول عليه السلام ، وهو أول من تولى قضاء دمشق ، ولاه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

توفي في خلافة عثمان ، سنة اثنتين وثلاثين •

وقيل : عاش الى خلافة علي ، وتوفي بعد صفين ، والاول أصح •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٤٤/٣ ، الاستعاب هامش الاصابة :

٣/١٥ ، أسد الغابة : ٥/١٨٥ ، غاية النهاية : ١/٦٠٦ ، تاريخ الأسلام : ٢/١٠٧ ، الأعـــلام : ٥/٢٨١ ، تهـــذيب التهـــذيب : ٨/١٧٥ ، التقريب/٢٩٣ ، طبقات خليفة/٩٥ ، حلية الاولياء : ١/٢٠٨ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٩١ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٦٧ تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٢٨ ، تذكرة الحفاظ: ١/٢٤ ، طبقات الشعراني :١/٢١ ، صفة الصفوة:١/٦٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٤١ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٢٦ ، مرآة الجنان : ١/٨٨) •

•••••••••••••

(العيني = محمود بن أحمد ، سيأتي)

•••••••••••••

(ابن عيينة = سفيان بن عيينة)

•••••••••••••

(غ)

(الغزالي = محمد بن محمد الطوسي ، سيأتي)

•••••••••••••

(ف)

(فضالة بن عبيد بن نافذة)

أبو محمد ، الأنصاري ، الأوسي :

صحابي جليل ، من القادة القضاة ، شهد أحدا ومابعدها وشهد فتح الشام ومصر ، وقاد الجيوش لغزو الروم في البحر ، وتولى قضاء دمشق بعد أبي الدرداء •

توفي بدمشق ، سنة : ثلاث وخمسين •

وقيل : سنة : سبع وستين •

(انظر ترجمته : الاصابة : ٣/٢٠٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/١٩٧ ، أسد الغابة : ٤/١٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٨/٢٦٨ ، التقريب/ ٣٠٠ ، الأعلام : ٥/٣٤٩ ، طبقات خليفة/٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٥٠ ، حلية الأولياء : ٢/١٧ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٧٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/٤٠١) .

....

(الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر)

أبو علي ، التميمي ، اليربوعي :

من أفاضل أتباع التابعين فى العبادة والتقوى ، ثقة في الحديث ، عابد ورع .

ولد بسمرقند ، سنة : خمس ومائة .

وتوفي بمكة ، في أول المحرم – وقيل : في يوم عاشوراء – سنة : سبع – وقيل : ست – وثمانين ومائة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٨/٢٩٤ ، التقريب/٣٠١ ، طبقات الشعراني : ١/٥٨ ، حلية الأولياء : ٨/٨٤ ، وفيات الأعيان : ٤/٤٧ ، الجواهر المضية : ١/٤٠٩ ، الأعلام : ٥/٣٦٠ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٤٤٠ ، البداية والنهاية : ١٠/١٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/ ٥١ ، المعارف/٥١١ ، طبقات خليفة/٢٨٤ ، الميزان : ٣/٣٦١ ، صفة الصفوة : ٢/٢٣٧ ، مرآة الجنان : ١/٤١٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٤٥ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٧٣ ، طبقات ابن سعد : ٥/٥٠٠ ، شذرات الذهب : ١/٣١٦) .

(ق)

....

(ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم ، تقدم)

....

(القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق)

أبو محمد ، المعروف : بالرسي :

من أئمة الزيدية وفقهائهم .

ولد سنة : تسع وستين ومائة .

وتوفي سنة : ست وأربعين ومائتين .

(انظر ترجمته في : الاعلام : ٦/٥ ، تاريخ اليمن/١٨) .

....

(القاسم بن سلاّم)

أبو عبيد ، البغدادي الهروي :

جبل من جبال العلم ، امام عابد ، حجة ثقة ، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم .

قال الامام الحجة اسحق بن راهويه : الحق يحبه الله ، أبو عبيد أفقه مني ، وأعلم مني .

ولي قضاء طرسوس ، وألف كتبا كثيرة ، منها كتاب الأموال .

ولد بهراة ، سنة : سبع وخمسين ومائة .

وتوفي بمكة ، سنة أربع ــ وقيل : ثلاث ــ وعشرين ومائتين .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣١٥/٨ ، التقريب/٣٠٣ ، طبقات الشيرازي/٧٦ ، طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ ، الأعلام : ١٠/٦ ، غاية

النهاية:٢/١٧ ، تاريخ بغداد:١٢/٤٠٣ ، طبقات السبكي:٢/١٥٣، المعارف/٥٤٩، الفهرست/٧١، تهذيب الأسماء واللغات:١ق٢/٢٥٧ ، البداية والنهاية: ١٠/٢٩١ ، بغية الوعاة/٣٧٦ ، ميزان الاعتدال : ٣/٣٧١ ، صفة الصفوة : ٤/١٣٠ ، مرآة الجنان: ٢/٨٣ ، وفيات الأعيان: ٤/٦٠ ، الجرح والتعديل: ٣ق٢/١١٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٤١٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٥٥ ، شذرات الذهب : ٢/٥٤) •

•••••••••••••

(القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق)

أبو محمد ، المدني :

سيد من سادات التابعين وعلم من أعلامهم ، امام فقيه ، ورع ثقة ، رفيع المقدار ، كثير الحديث •

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة •

قال الزبير بن العوام : ما رأيت أبا بكر ولد ولدا أشبه به من هذا الفتى •

ولد بالمدينة ، سنة : سبع وثلاثين •

وتوفي بقديد ــ بين مكة والمدينة ــ سنة : ست ــ وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين ، وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : اثنتي عشرة ــ ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٨/٣٣٣ ، التقريب/٣٠٤ ، الأعلام : ٦/١٥ ، طبقات الشيرازي/٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٥٥ ، طبقات خليفة/٢٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٦ ، صفة الصفوة : ٢/٨٨ ، مرآة الجنان : ١/٢٢٨ ، وفيات الأعيان : ٤/٥٩ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/١١٨ ، حلية الأولياء : ٢/١٨٣ ، طبقات ابن سعد : ٥/١٨٧ ، شذرات الذهب : ١/١٣٥) •

(القاسم بن محمد بن مخيمرة الهمداني)

أبو عروة الكوفي ، نزيل دمشق :

تابعي ثقة فاضل ، عني بتعليم القرآن •

توفي سنة : مائة • وقيل : احدى ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٨ ، التقريب/٣٠٤ ، الأعلام : ٢٠/٦ ، صفة الصفوة : ٩٥/٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/١٢٠ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ ، حلية الأولياء : ٧٩/٦ ، طبقات ابن سعد : ٣٠٣/٦) •

••••••••••••

(قبيصة بن ذؤيب)

أبو اسحق ، الخزاعي ، المدني ، نزيل الشام :

من صغار الصحابة ، ولد يوم الفتح ، ورآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا لـه •

عالم من علماء الأمة ، وفقيه من فقهائها ، وكان يقرن بسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير في الفقه والنسك •

توفي بدمشق ، سنة : ست ـ وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ـ وثمانين •

وقيل ، سنة : ست وتسعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٢٦٦/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٥٥/٣ ، أسد الغاية : ١٩١/٤ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٦/٨ ، التقريب/٣٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٥٦ ، الأعلام : ٢٦/٦ ، طبقات الشيرازي/٣٣ ، طبقات خليفة/٣٠٩ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/١٢٥ ، طبقات ابن سعد : ١٧٦/٥ و ٤٤٧/٧) •

(قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز)

أبو الخطاب ، الدوسي ، البصري :

تابعي امام حجة ثقة ، ومن احفظ أهل زمانه للحـــديث ، وأعلمهم بالقرآن ، والفقه ، واللغة ، والأنساب ، وايام العرب •

قال له سعيد بن المسيب : ماكنت أظن أن الله خلق مثلك •

وقال : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة •

ولد سنة : احدى وستين •

وتوفي بواسط ، سنة : ست ، أو سبع ، أو ثماني عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ، التقريب/٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ ، وفيات الأعيان : ٨٥/٤ ، حلية الأولياء : ٣٣٣/٢ ، المعارف/٤٦٢ ، طبقات الشيرازي/٧٢ ، الأعلام : ٢٧/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٥٧/٢ ، غاية النهاية : ٢٥/٢ ، طبقات خليفة/٢١٣ ، ميزان الاعتدال : ٣٨٥/٣ ، صفة الصفوة : ٢٥٩/٣ ، شذرات الذهب : ١/ ١٥٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق١٣٣/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٢٩/٧) •

•••••••••••••

(أبو قتادة بن ربعي الأنصاري السلمي المدني)

اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه : الحارث ، او النعمان ، او عمرو •

الصحابي الجليل المشهور ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم •

شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ واختلف في شهوده بدرا •

توفي سنة : أربع وخمسين •

وقيل : ثمان وثلاثين ، وقيل : أربعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٤/١٥٨ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤/١٦١ ، أسد الغابة : ٥/٢٧٤ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٢٠٤ ، التقريب/ ٤٣٣ ، طبقات خليفة/١٣٩ ، مجمع الزوائد : ٩/٣١٩ صفة الصفوة : ١/ ٦٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٢١ ، مرآة الجنان : ١/١٢٨ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٥) •

• • • • • • • • • • • • •

(ابن قدامة = عبدالله بن أحمد ، تقدم)

• • • • • • • • • • • • •

(القرطبي = محمد بن أحمد الانصاري ، سيأتي)

• • • • • • • • • • • • •

(ابن قسيط = يزيد بن عبدالله بن قسيط ، سيأتي)

• • • • • • • • • • • • •

(القفال الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين ، سيأتي)

• • • • • • • • • • • • •

(أبو قلابة = عبدالله بن زيد الجرمي ، تقدم)

• • • • • • • • • • • • •

(قيس بن أبي حازم : حصين بن عوف)

أبو عبدالله ، البجلي ، الأحمسي :

قيل : انه صحابي ، والمشهور : أنه أسلم في حيـــاة الرسول عليه السلام ، وهاجر الى المدينة ، لكن توفي الرسول عليه السلام قبل أن يراه ؛ فهو من ثقات كبار التابعين •

توفي سنة : أربع وثمانين •

وقيل : ست وثمانين ، وقيل : أربع ، أو سبع ، أو ثمان وتسعين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٢٧١ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣/٢٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٨/٣٨٦ ، التقريب/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٦١ ، ميزان الاعتدال : ٣/٣٩٢ ، الأعلام : ٦/٥٨ ، طبقات خليفة/١٥١ ، تاريخ بغداد : ١٢/٤٥٢ ، طبقات ابن سعد : ٦/٦٧) •

•••••••••••••

(قيس بن السائب بن عويمر المخزومي)

صحابي جليل ، كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة•

وذكر ابن حجر : أنه عاش عمرا طويلا حتى جاوز مائة وستين سنة •

(انظر ترجمته في : **الاصابة** : ٣/٢٤٨ ، **الاستيعاب هامش الاصابة** : ٣/٢٢٠ ، أسد الغابة : ٤/٢١٤ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٩٩) •

•••••••••••••

(قيس بن سعد بن عبادة)

أبو عبدالله ، المدني ، الأنصاري ، الخزرجي :

صحابي جليل ، من الولاة القادة الشجعان ، وكان يعدُّ من دهاة العرب وأجوادهم المشهورين •

وهو حامل راية الأنصار مع الرسول عليه السلام ، وكان بين يديه بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير •

ولاه علي أمارة مصر •

توفي بالمدينة ، سنة : ستين ، وقيل : بعد ذلك •

وقيل : سنة : تسع وخمسين •

(انظر ترجمته في : **الاصابة** : ٣/٢٤٩ ، **الاستيعاب هامش الاصابة** : ٣/٢٢٤ ، أسد الغابة : ٤/٢١٥ ، تهذيب التهذيب : ٨/٢٩٦ ، التقريب/٣٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٦١ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٩٩ ، النجوم الزاهرة : ١/٨٣ ، المعارف/٥٤٧ ، الأعلام : ٦/٥٦ ، طبقات خليفة/٩٧ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٤٥ ، صفة الصفوة : ١/٧١٥ ، تاريخ بغداد :

١٧٧/١ ، طبقات ابن سعد : ٥٢/٦) •

•••••••••••••

(قيس بن مالك بن سعد الارحبي الهمداني)

صحابي جليل ، من الأمراء :

وفد على الرسول عليه السلام وهو بمكة ، وأسلم ثم عاد الى قومه ، ثم رجع الى الرسول عليه السلام وأخبره باسلام قومه ، فولاه امارة همدان كلهـــا •

توفي نحو سنة : خمس وعشرين •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٥٨/٣ ، أســد الغابة : ٢٢٤/٤ ، الأعلام : ٥٩/٦) •

•••••••••••••

(ل)

(لاحق بن حُميد)

أبو مجلز ، السدوسي :

تابعي ، ثقة ، فقيه ، نزل بمرو ـ بخراسان ـ وولي بيت المال بها •

قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر عبدالعزيز •

وقال خليفة : توفي سنة : ست ومائة •

(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد: ١٠٢/٧ ، طبقات خليفة/٢٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات :١ق٢/٧٠ ، ميزان الاعتـدال : ٣٥٦/٤ ، مرآة الجنان : ٢٢٨/١ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/١٢٤ ، حلية الأولياء : ٣/ ١١٤ ، شذرات الذهب : ١٣٤/١) •

•••••••••••••

(ابن اللبان = محمد بن عبدالله البصري ، سيأتي)

•••••••••••••

(الليث بن سعد بن عبدالرحمن)

أبو الحارث ، الفهمي :

أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ؛ مفتي مصر وامامها في الحديث والفقه، وقد فضله الشافعي على مالك ؛ وكان من سادات أهل زمانه : فقها ، وورعا ، وعلما ، وفضلا ، وسخاء •

ولد سنة : أربع وتسعين •

وتوفي بالقاهرة : يوم الجمعة في النصف من شعبان ، سنة : خمس – وقيل : أربع – وسبعين ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب/التهذيب : ٨/٤٥٩ ، التقريب/٣١١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٢٤ ، تاريخ بغداد : ١٣/٣ ، حلية الأولياء : ٧/٣١٨ ، ميزان الاعتدال : ٣/٤٢٣ ، النجوم الزاهرة : ٢/٨٢ ، الجواهر المضية : ١/٤١٦ ، وفيات الأعيان : ٤/١٢٧ ، مرآة الجنـــان : ١/٣٦٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ٢/٧٣ ، الجرح والتعديل : ٣ ق ٢/١٧٩ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٤٤٥ ، صفة الصفوة : ٤/٣٠٩ ، الأعلام : ٦/١١٥ ، المعارف/ ٥٠٥ ، غاية النهاية : ٢/٣٤ ، شذرات الذهـب : ١/ ٢٨٥ ، طبقات خليفة/٢٩٦ ، طبقات ابن سعد : ٧/٥١٧) •

•••••••••••••

(م)

(ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز ، تقدم)

•••••••••••••

(مالك بن انس)

أبو عبدالله ، الأصبحي ، الحميري :

امام دار الهجرة ، ورأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، وأحـد الأئمة الأربعة المجتهدين •

وهو أشهر من أن يذكر ، ومناقبه أكثر من أن تحصر .

ولد بالمدينة ، سنة : ثلاث وتسعين .

وتوفي بها ، سنة : تسع وسبعين ومائة .

(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٤٢ ، طبقات خليفة/٢٧٥ ، طبقات الشعراني : ١/٤٥ ، البداية والنهاية : ١٠/١٧٤ ، حلية الأولياء : ٦/٣١٦ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٢٠٤ ، وفيات الأعيان : ٤/١٣٥ ، الديباج المذهب/١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ ق ٢/٧٥ ، الأعلام : ٦/١٢٨ ، مرآة الجنان : ١/٣٧٣ ، شذرات الذهب : ١/٢٨٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٧ ، الفهرست/١٩٨ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٥ ، التقريب/٣٤٤ ، المعارف/٤٩٨ ، غاية النهاية : ١/٣٥ ، صفة الصفوة : ٢/١٧٧) .

....

(مالك بن ربيعة بن البدن الانصاري الخزرجي)

أبو أسيد الساعدي :

صحابي جليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وما بعدها من المشاهد ، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح .

وقد اختلف في سنة وفاته :

فقيل : ثلاثين ، وقيل : أربعين ، وقيل : ستين .

وهو آخر البدريين وفاته .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٣٤٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٣٧١ ، أسد الغابة : ٤/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٥ ، التقريب/٣٤٤ ، الأعلام : ٦/١٣٤ ، طبقات ابن سعد : ٣/٥٥٧ ، طبقات خليفة/٩٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٢٠٨ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٦٣) .

(الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، تقدم)

* * * * * * * * * * * *

(ابن المبارك = عبدالله بن المبارك ، تقدم)

* * * * * * * * * * * *

(مجاهد بن جبر)

أبو الحجاج ، المكي :

علم من أعلام التابعين ، ومن كبار أصحاب ابن عباس ، ثقة حجة في الحديث ، امام في التفسير والقراءات والفقه وسائر العلوم .

ولد سنة : احدى وعشرين .

واختلف في سنة وفاته :

فقيل : سنة مائة ، وقيل : احدى ، او اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٠/٤٢ ، التقريب/٣٤٦ ، طبقات الشيرازي/٤٥ ، غاية النهاية : ٢/٤١ ، طبقات خليفة/٢٨٠ ، طبقات ابن سعد : ٥/٤٦٦ ، ميزان الاعتدال : ٣/٤٣٩ ، الأعلام : ٦/١٦١ ، حلية الأولياء : ٣/٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٢ ، المعارف/٤٤٤ ، طبقات الشعراني : ١/٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٨٣ ، صفوة الصفوة : ٢/٢٠٨ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٣١٩ ، شذرات الذهب : ١/١٢٥) .

* * * * * * * * * * * *

(أبو مجلز = لاحق بن حميد ، تقدم)

* * * * * * * * * * * *

(المحاملي = أحمد بن محمد ، تقدم)

* * * * * * * * * * * *

(أبو محذورة = أوس بن معير ، تقدم)

* * * * * * * * * * * *

(محمد بن ابراهيم بن المنذر)

ابو بكر ، النيسابوري ، **نزيل مكة :**

أحد أعلام هذه الأمة ، امام ، مجتهد ، حافظ ، ورع ؛ بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، ومع ذلك ظل محافظا على انتسابه للشافعي ؛ لذلك يعده الشافعية من أصحابهم •

ولد سنة : اثنتين وأربعين ومائتين •

وقد ذكر الشيرازي : أنه توفي سنة : تسع ، أو عشر وثلاثمائة •

ورده الذهبي : بأن هذا ليس بشيء ؛ لأن محمد بن الحسن بن عمار ـ أحد الرواة عنه ـ لقيه سنة : ست عشرة وثلاثمائة •

وذكر الزركلي عن لسان الميزان : أنه حقق وفاته في سنة : تسع عشرة وثلاثمائة •

وذكره ابن العماد ـ في شذرات الذهب ـ في وفيات سنة : ثماني عشرة وثلاثمائة •

ولعل ما جاء في طبقات الشيرازي تصحيف وليس بوهم ؛ فان احتمال التصحيف فيه قريب كما هو واضح •

(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٨٩ ، طبقات السبكي : ٣/ ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٧٨٢ ، وفيات الأعيان : ٤/٢٠٧ ، طبقات الاسنوي : ٢/٢٧٤ ، طبقات الحسيني/١٦ ، شذرات الذهب : ٢/٢٨٠ ، الأعلام : ٦/١٨٤ ، الفهرست/٢١٥ ، مرآة الجنان : ٢/٢٦١ ، المجموع : ١/١١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٩٦ ، ميزان الاعتدال : ٣/ ٤٥٠ ، طبقات السيوطي/٣٢٨) •

•••••••••••••

(محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي)

أبو عبدالله ، القرطبي :

من أفاضل علماء المالكية ، ومن كبار المفسرين ، وهو صاحب التفسير الجليل المسمى : الجامع لأحكام القرآن •

توفي بمصر سنة : احدى وسبعين وستمائة •

(**انظر ترجمته في** : الديباج المذهب/٣١٧ ، الأعـــلام : ٦/٢١٧ ، شذرات الذهب : ٥/٣٣٥) •

•••••••••••••

(محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر)

أبو بكر الشاشي القفال ، الملقب : بفخر الاسلام المستظهري : مـن أجلة فقهاء الشافعية ، واليه انتهت رئاسة المذهب بعد شيخه أبي اســـحق الشيرازي ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وهو صاحب كتاب : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء •

ولد سنة : تسع وعشرين وأربعمائة •

وتوفي ببغداد : يوم السبت ، الخامس والعشرين من شوال ، سنة : سبع وخمسمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الاسنوي : ٢/٨٦ ، طبقات الحسيني/٧٢ ، وفيات الأعيان : ٤/٢١٩ ، العبر : ٤/١٣ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢٠٦ ، الأعلام : ٦/٢١٠) •

•••••••••••••

(محمد بن أحمد بن رشد ـ الجد ـ)

أبو الوليد ، القرطبي ، جد ابن رشد الفيلسوف •

من أجلة فقهاء المالكية ، وأعيانهم ، وكان قاضي الجماعة في قرطبة •

وهو صاحب كتاب : المقدمات الممهدات ، قدم به كتاب : المدونة •

ولد بقرطبة ، سنة : خمسين وأربعمائة •

وتوفي بها • سنة : عشرين وخمسمائة •

(انظر ترجمته في : الديباج المذهب/٢٧٨ ، الأعلام : ٦/٢١٠ ، مراة الجنان : ٣/٢٢٥ ، شذرات الذهب : ٤/٦٢) •

•••••••••••••

(محمد بن أحمد بن محمد)

أبو الوليد ، ابن رشد الاندلسي ، الحفيد ــ الفيلسوف :

حفيد ابن رشد السابق •

من فقهاء ، المالكية ، ومن العلماء الواسعي الاطلاع في شتى العلوم :

من فقه ، وفلسفة ، وطب ، وفلك وغير ذلك •

وهو صاحب كتاب : بداية المجتهد •

ولد سنة : عشرين وخمسمائة •

وتوفي سنة : خمس وتسعين وخمسمائة •

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٤/٣٢٠ ، الديباج المذهب/٢٨٤ ، مرآة الجنان : ٣/٤٧٩ ، الأعلام ، ٦/٢١٢) •

•••••••••••••

(محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع)

أبو عبدالله ، الشافعي ، المكي ، نزيل مصر :

الامام العلم ، وأحد المجتهدين الأربعة ، ناصر السنة ، وسيد الفقهاء في عصره •

ومناقبه كثيرة شهيرة ، أفردها العلماء بتصانيف مستقلة •

ولد بغزة ــ وقيل : بعسقلان ، وقيل : بمنى ، وقيل : باليمن ــ سنة : خمسين ومائة •

وتوفي بالقاهرة : في آخر يوم من رجب ، سنة :
أربع ومائتين .

(**انظر ترجمته في** : كتاب : آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق استاذنا الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، تهـذيب التهذيب : ٢٤/٦ ، التقريب/٣١٢ ، طبقات الشيرازي/٤٨ ، طبقات الاسنوي : ١١/١، طبقات الحنابلة : ٢٨٠/١ ، طبقات الحسيني/٢ ، حلية الأولياء : ٦٣/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ ، طبقات الشعراني : ٤٣/١ ، الأعلام : ٢٤٩/٦ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢٠١/٢ ، غاية النهاية : ٩٥/٢ ، تاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، البداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٥٤٤/١ ، الفهرست/٢٠٩ ، وفيات الأعيـان : ١٦٣/٤ ، مرآة الجنـان : ١٣/٢ ، المجموع : ١٣/١ ، طبقات فقهاء اليمن/١٣٤ ، جامع كرامات الاوليـاء : ١٦٥/١ ، الديباج المذهب/٢٢٧ ، صفة الصفوة : ٢٤٨/٢) .

....

(محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي)

أبو بكر النيسابوري ، امام الأئمة :

جمع بين الحديث والفقه ، وكان مجتهدا مطلقا ، تفقه على أصحـاب الشافعي : الربيع ، والبويطي ، والمزني ؛ ولذلك يذكـره الشـافعية فـي طبقاتهم :

قال شيخه الربيع : استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفادنا منه .

ولد بنيسابور في : صفر ، سنة : ثلاث وعشرين ومائتين .

وتوفي بها في : الثاني من ذى القعدة ، سنة : احدى عشرة وثلاثمائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشـيرازي/٨٦ ، طبقـات السبكي : ١٠٩/٢ ، طبقـات الاسـنوي : ٤٦٢/١ ، طبقـات الحسيني/١٣ ،

الأعـــلام : ٦/٢٥٢ ، طبقـــات السيوطي/٣١٠ ، البـداية والنهـاية : ١١/١٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٧٢٠ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/١٩٦ ، شذرات الذهب : ٢/٢٦٢ ، العبر : ٢/١٤٩ ، غاية النهاية : ٢/٩٧ ، مرآة الجنان : ١/٢٦٤) •

•••••••••••••

(محمد بن اسحق بن يسار)

أبو بكر المدني ، نزيل العراق :

امام أهل المغازي والسير •

توفي ببغداد ، سنة : احدى وخمسين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٩/٣٩ ، التقريب/٣١٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٢١ ، طبقات خليفة/٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٧٢ ، ميزان الاعتدال : ٣/٤٦٨ ، وفيات الأعيان : ٤/٤٧٦ ، تاريخ بغداد : ١/٢١٤ ، الأعلام : ٦/٢٥٢ ، المعارف/٤٩١ ، الفهرست/٩٢ ، مرآة الجنان : ١/٣١٣ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/١٩١ ، شذرات الذهب : ١/٢٣٠) •

•••••••••••••

(محمد الباقر = محمد بن علي بن الحسين ، سيأتي)

•••••••••••••

(محمد بن جبير بن مطعم)

أبو سعيد المدني ، النوفلي :

من تابعي أهل المدينة وثقاتهم • ومن أعلمهم بالأنساب •

قال ابن حجر : مات على رأس المائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٩/٩١ ، التقريب/٣١٥ ، طبقات خليفة/٢٤١ ، الجرح والتعديل : ٣ ق ٢/٢١٨) •

(محمد بن جرير)

أبو جعفر ، الطبري :

الامام المجتهد ، وأحد أعلام المفسرين والمحدثين •

وهو أشهر من أن يذكر •

ولد سنة : أربع وعشرين ومائتين •

وتوفي ببغداد ، سنة : عشر وثلثمائة •

(**انظر ترجمته في** : غاية النهاية : ١٠٦/٢ ، ميزان الاعتدال : ٤٩٨/٣ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، وفيات الأعيان : ١٩١/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣٥١/٢ ، طبقات السبكي : ١٢٠/٣ ، البداية والنهاية : ١٤٥/١١ ، الاعلام : ٢٩٤/٦ ، شذرات الذهب : ٢٦٠/٢ ، معجم الادباء : ٤٠/١٨ ، الفهرست/٢٣٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٧٨/٢ ، مرآة الجنان : ٢٦١/٢ ، طبقات السيوطي/٣٠٧) •

•••••••••••••

(محمد بن حبان بن أحمد حبان التميمي)

أبو حاتم البستي :

الامام الحافظ الجليل ، كان من أوعية العلم في : الحديث ، والفقه ، واللغة ، والطب ، والفلك ، وفنون العلم •

ومسنده يعتبر من الصحاح •

توفي : ليلة الجمعة ، لثمان بقين من شوال ، سنة : أربع وخمسين وثلاثمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ١٣١/٣ ، طبقات الاسنوي : ٤٢٨/١ ، ميزان الاعتدال : ٥٠٦/٣ ، شذرات الذهب : ١٦/٣ ، البداية والنهاية : ٢٥٩/١١ ، تذكرة الحفاظ : ٩٢٠/٣ ، النجوم الزاهرة : ٣/

٣٤٢ ، اللباب : ١/١٢٢ ، مرآة الجنان : ٢/٣٥٧ ، الاعـلام : ٦/٣٠٦ ، طبقات السيوطي/٣٧٤) •

•••••••••••••

(محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني)

أبو عبدالله :

صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ، كان علما في الفقه ، وعلوم العربية ، وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة •

قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن •

وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة ، ثم الري •

ولد بواسط ، سنة : **احدى وثلاثين ومائة** •

وتوفي بالري ، سنة : تسع وثمانين ومائة •

(انظر ترجمته في : تاج التراجم/٥٤ ، الجواهر المضية : ٢/٤٢ ، البداية والنهاية : ١٠/٢٠٢ ، النجوم الزاهرة : ٢/١٣٠ ، تاريخ بغداد : ٢/١٧٢ ، وفيات الأعيان : ٤/١٨٤ ، الفهرست/٢٠٣ ، الأعلام : ٦/٣٠٩ ، طبقات الشيرازي/١١٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق١/٨٠ ، المعارف/٥٠٠ ، طبقات خليفة/٣٢٨ ، ميزان الاعتدال : ٣/٥١٣ ، مرآة الجنـان : ١/٤٢٢ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٣٦ ، شذرات الذهب : ١/٣٢١) •

•••••••••••••

(محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب ، سيأتي)

•••••••••••••

(محمد بن سلمة بن عبدالله بن ابي فـاطمة المرادي)

أبو الحارث ، المصري :

فقيه ، ومحدث ثقة ثبت ، أخذ عن صاحبي مالك : ابن وهب ، وابن القاسم ، وغيرهم •

توفي : لست خلون من ربيع الآخر ، سنة : ثمان وأربعين ومائتين •
(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٩/١٩٣ ، التقريب/٣٢١ ،
طبقات خليفة/٣٢١ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٢٧٧) •

•••••••••••••

(محمد بن سيرين)

أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري :

امام عصره ، وفقيه دهره ، ومن أجل علماء التابعين ، كان ثقة مأمونا ، فقيها ، اماماً ورعاً ، كثير العلم •

ولد بالبصرة ، سنة : ثلاث وثلاثين •

وتوفي بها : لتسع مضين من شوال ، سنة : عشر ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٩/٢١٤ ، التقريب/٣٢٢ ، وفيات الأعيان : ٤/١٨٣ ، طبقات الشيرازي/٦٩ ، حلية الأولياء : ٢/٢٦٣ ، طبقات الشعراني : ١/٣١ ، طبقات ابن سعد : ٧/١٩٣ ، طبقات خليفة/٢١٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٧ ، تاريخ بغداد : ٥/٣٣١ ، الاعلام : ٧/٢٥ ، المعارف/٤٤٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق١/٨٢ ، صفة الصفوة : ٣/٢٣٩ ، مرآة الجنان : ١/٢٣٢ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٢٨٠ ، شذرات الذهب : ١/١٣٨) •

•••••••••••••

(محمد بن عبدالباقي بن يوسف)

أبو عبدالله ، الزرقاني :

من أجلة فقهاء المالكية ، وخاتمة المحدثين في الديار المصرية •

ولد بالقاهرة ، سنة خمس وخمسين وألف •

وتوفي بها ، سنة : اثنتين وعشرين ومائة وألف •

(**انظر ترجمته في** : الاعلام : ٧/٥٥) •

(محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى)

أبو عبدالرحمن ، الانصاري ، الكوفي :

كان فقيها عالما بالقرآن ؛ حتى قال أحمد بن يونس : « كان أفقه أهل الدنيـــا » •

ولي قضاء الكوفة لبني أمية ، وبني العباس •

ولد سنة : أربع وسبعين •

وتوفي بالكوفة ، سنة : ثمان وأربعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٠١/٩ ، التقريب/٣٢٩ ، طبقات الشيرازي/٦٤ ، ميزان الاعتدال : ٦١٣/٣ ، وفيات الأعيان : ٤/ ١٧٩ ، الأعلام : ٦١/٧ ، المعارف/٤٩٤ ، غاية النهاية : ١٦٥/٢ ، طبقات خليفة/١٦٧ ، مرآة الجنان : ٣٠٦/١ ، الجرح والتعديل : ٣ق٣٢٢/٢ ، طبقاق السيوطي/٧٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٧١/١ ، شـذرات الذهب : ١/ ٢٢٤) •

•••••••••••••

(محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب)

أبو الحارث ، المدني ، القرشي ، العامري :

مفتي أهل المدينة ، وأحد أئمتهم في الحديث والفقه ، كان عالما ثقة ، ورعا عابدا ، ومن أقول أهل زمانه للحق •

ولد سنة : ثمانين •

وتوفي سنة : ثمان ـ وقيل : تسع ـ وخمسين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٩ ، التقريب/٣٢٩ ، النجوم الزاهرة : ٣٥/٢ ، طبقات الشيرازي/٤٠ ، الاعـــلام : ٦١/٧ ، الفهرست/٢٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٨٦/١ ، طبقـــات خليفة/

٢٧٣ ، ميزان الاعتدال : ٣/٦٢٠ ، صفة الصفوة : ٢/١٧٤ ، وفيات الاعيان: ٤/١٨٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٩١ ، تاريخ بغداد : ٢/٢٩٦ ، شذرات الذهب : ١/٢٤٥) •

•••••••••••••

(محمد بن عبدالسلام بن ثعلبة)

أبو الحسن ، القرطبي ، الخشني :

من حفاظ الحديث ، عالم ثقة ، فقيه ، كبير الشأن ، أريد على القضاء فامتنـــع •

ولد سنة : ثماني عشرة ومائتين •

وتوفي سنة : ست وثمانين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : طبقات السيوطي/٢٨٤ ، الاعلام : ٦/٧٦) •

•••••••••••••

(محمد بن عبدالله البصري)

أبو الحسين ، المعروف : بابن اللبان •

من كبار فقهاء الشافعية ، وكان اماماً في الفقه ، ولم يكن في زمانه أعلم بالفرائض منه •

توفي في : شهر ربيع الاول ، سنة : اثنتين وأربعمائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٩٩ ، طبقات السبكي : ٤/١٥٤ ، طبقات الاسنوي : ٢/٣٦٢ ، طبقات الحسيني/٣٩ ، تاريخ بغداد : ٥/٤٧٢ ، النجوم الزاهرة : ٤/٢٣١ ، شذرات الذهب : ٣/١٦٤ ، مرآة الجنان : ٣/٥ ، اللباب : ٣/٦٥ ، الأعلام : ٧/١٠١) •

•••••••••••••

(محمد بن عبدالله البغدادي)

أبو بكر ، المعروف : بالصيرفي •

من كبار أئمة الشافعية في الفقه وأصوله •

توفي : يوم الخميس ، لثمان بقين من شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاثين وثلاثمائة •

وقال الذهبي : كانت وفاته في شهر رجب •

وقال الشيرازي : توفي سنة : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة •

(**انظر ترجمته :** طبقات الشيرازي/ ٩١ ، طبقات السبكي : ٣/١٨٦ ، طبقات الاسنوي : ٢/١٢٢ ، طبقات الحسيني/١٨ ، تاريخ بغداد : ٥/٤٤٩ ، العبر : ٢/٢٢١ ، وفيات الأعيان : ٤/١٩٩ ، الفهرست/٢١٣ ، شذرات الذهب : ٢/٣٢٥ ، الأعلام : ٧/٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/ ١٩٣) •

•••••••••••••

(محمد بن عبدالله بن عبدالحكم)

أبو عبدالله ، المصري ، صاحب مالك :

فقيه مصر ومفتيها ، كان مقدما فى العلم والديانة ، ثقة اماما ، واسع الاطلاع ؛ اليه انتهت رئاسة المالكية بمصر •

قال ابن خزيمة : ما رأيت فى الاسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين منه •

ولد سنة : اثنتين وثمانين ومائة •

وتوفي في : ذي القعدة ، سنة : ثمان وستين ـ وقيل : تسعين ـ ومائة •

(**انظر ترجمته في :** تهذيب التهذيب : ٩/٢٦٠ ، التقريب/٣٢٦ ، ميزان الاعتدال : ٣/٣١١ ، الأعلام : ٧/٩٤ ، الديباج المذهب/٢٣١ ، الجرح والتعديل : ٣ق٢/٣٠١ ، طبقات السيوطي/٢٤١ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٤٦) •

(محمد بن عبدالله بن محمد المعافري)

أبو بكر ، الاشبيلي ، المعروف ، بابن العربي :

من كبار فقهاء المالكية ، ومن كبار الائمة في : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والاصول ، والادب ، والتاريخ •

ولي القضاء في اشبيلية •

ولد سنة : ثمان وستين وأربعمائة •

وتوفي سنة : ثلاث واربعين وخمسمائة •

(**انظر ترجمته في** : وفيات الاعيان : ٤/٢٩٦ ، طبقات السيوطي/٤٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٩٤ ، شـذرات الذهب : ٤/١٤١ ، مرآة الجنان : ٣/٢٧٩ ، الاعلام : ٧/١٠٦ ، الديباج المذهب/٢٨١) •

•••••••••••••

(محمد بن علي بن الحسين)

أبو جعفر ، الملقب : بالباقر :

سيد من سادات أهل البيت ، امام ثقة كثير الحديث ، وفقيه فاضل من أجلّ فقهاء التابعين •

ولد سنة : ست وخمسين •

وتوفي سنة : أربع — وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثماني — عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٩/٣٥٠ ، التقـريب/٣٣٢ ، حلية الاولياء : ٣/١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٧ ، الاعلام : ٧/١٥٣ ، طبقات الشيرازي/٣٦ ، طبقات خليفة/٢٥٥ ، جامع كرامات الاولياء : ١/١٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٨٧ ، غاية النهاية : ٢/٢٠٢ ، طبقات

الشعراني : ٢٨/١ ، صفة الصفوة : ١٠٨/٢ ، مرآة الجنان : ٢٤٧/١ ، وفيات الأعيان : ١٧٤/٤ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢٦/١ ، شذرات الذهب: ١٤٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٤/١) •

•••••••••••••

(محمد بن علي بن أبي طالب)

أبو القاسم : المعروف : بابن الحنفية •

كان فقيها ، واسع العلم ، ورعا ، شجاعا ، بطلا •

قال ابن حجر : ولد في خلافة أبي بكر ، وقيل في خلافة عمر •

وتوفي سنة : احدى وثمانين ، وقيل : غير ذلك •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ ، التقريب/٣٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٩١/٥ ، طبقات خليفة/٢٣٠ ، وفيات الاعيان : ١٦٩/٤ ، شذرات الذهب : ٨٨/١ ، حلية الاولياء : ١٧٤/٣ ، طبقات الشيرازي/٣٢ ، الأعلام : ١٥٢/٧ ، طبقات الشعراني : ٢٧/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٨٨/١ ، صفة الصفوة : ٧٧/٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢٦/١ ، مرآة الجنان : ١٦٢/١) •

•••••••••••••

(محمد بن علي بن عبدالله بن عباس)

أول من قام بالدعوة العباسية ؛ تابعي من الثقات الاثبات المشهورين •

ولد سنة : اثنتين وستين •

وتوفي سنة : أربع ـ وقيل : خمس ـ وعشرين ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ ، التقريب/٣٣٢ ، البداية والنهاية : ٥/١٠ ، تاريخ الاسلام : ١٣٣/٥ ، الاعلام : ١٥٣/٧ ، طبقات خليفة/٣١٢ ، وفيات الاعيان : ١٨٦/٤ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢٦/١) •

(محمد بن علي بن محمد الشوكاني)

من كبار علماء اليمن ، فقيه مجتهد ، صاحب كتاب : نيل الأوطار .

ولد سنة : ثلاث وسبعين ومائة وألف .

وتوفي سنة : خمسين ومائتين وألف .

(انظر ترجمته في : الاعلام : ٧/١٩٠) .

....

(محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب)

من أتباع التابعين ، صدوق ثقة ، قليل الحديث .

أدرك أول خلافة بني العباس .

وقال ابن حجر : توفي بعد الثلاثين ومائة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٩/٣٦١ ، التقريب/٣٣٢ ، طبقات خليفة/٢٣٩ ، ميزان الاعتدال : ٣/٦٦٨ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/١٨) .

....

(محمد بن كعب بن سليم القرظي)

أبو حمزة ، المدني ، من حلفاء الأوس .

تابعي ثقة ، من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، ومن أعلم الناس بتأويل القرآن .

ولد سنة : أربعين .

وتوفي سنة : ثمان ـ وقيل : سبع عشرة ، وقيل : ثماني عشرة ، وقيل : تسع عشرة ، وقيل : عشرين ـ ومائة .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٥١٧ ، الاستيعاب هامش الاصابة :

٣/٣٥٥ ، تهذيب التهذيب : ٩/٤٢١ ، التقريب/٣٣٦ ، المعارف/٤٥٨ ، تهذيب الاسماء واللغات: ١ق١/٩٠ ، طبقات خليفة/٢٦٤ ، طبقات الشعراني: ١/٣٣ ، صفة الصفوة : ٢/١٣٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٦٧ ، حلية الاولياء : ٣/٢١٢ شذرات الذهب : ١/١٣٦) •

•••••••••••••

(محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي)

أبو الفيض ، الملقب : بمرتضى •

من علماء الحنفية الافاضل ، وعلّامة : باللغة ، والحديث ، والرجال ، والأنســـاب •

صاحب كتاب : اتحاف السادة المتقين في شرح احياء علوم الدين •

ولد سنة : خمس وأربعين ومائة وألف •

وتوفي سنة : خمس ومائتين وألف •

(انظر ترجمته في : الأعلام : ٧/٢٩٧) •

•••••••••••••

(محمد بن محمد بن محمد الطوسي)

أبو حامد الغزالي ، حجة الاسلام •

جبل من جبال العلم ، ومحيط لا ساحل له •

شهرته تغني عن التعريف به •

ولد سنة : خمسين وأربعمائة •

وتوفي بطوس : يوم الاثنين ، الرابع عشر من جمادى الآخـــرة ، سنة : خمس وخمسمائة •

(انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي : ٢/٢٤٢ ، طبقات الحسيني/ ٦٩ ، شذرات الذهب : ٤/١٠ ، مقدمة شفاء الغليل ، تحقيق الدكتور حمد

الكيسي ، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤ ، اللباب : ١٧٠/٢ ، الاعلام: ٢٤٦/٧ ، مرآة الجنان : ١٧٧/٣) .

(محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي)

أبو الزبير المكي :

من أتباع التابعين ، صدوق في الحديث الا انه يدلس .

توفي سنة : ست وعشرين ومائة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٤١/٩ ، التقريب/٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٣٢ ، طبقات خليفة/٢٨٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٧/٤ ، طبقات السيوطي/٥٠ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٧٤) .

....

(محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب)

أبو بكر ، الزهري :

أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، تابعي مشهور من أهل المدينة ، ومن أكابر الحفاظ والفقهاء ، وهو أول من دون الحديث .

ولد سنة : احدى ، أو ثمان وخمسين .

وتوفي في : رمضان ، سنة : خمس - وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع - وعشرين ومائة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ ، التقريب/٣٣٧ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٨/٢ ، طبقات خليفة/٢٦١ ، غاية النهاية : ٢٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ ، طبقات الشيرازي/٣٥ ، تاريخ الاسلام : ٥/

١٣٦ ، حلية الأولياء : ٣/٣٦٠ ، الأعلام : ٧/٣١٧ ، المعارف/٤٧٢ ، صفة الصفوة : ٢/١٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١/٩٠ ، مرآة الجنان : ١/٢٦٠ ، وفيات الأعيان : ٤/١٧٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٧١) •

•••••••••••••

(محمد بن مقاتل)

أبو الحسن ، المروزي ، الكسائي :

من أتباع أتباع التابعين ، عالم ثقة كثير الحديث ، مشهور بالأمانة والعلم •

توفي بمكة ، سنة : ست وعشرين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٩/٤٦٨ ، التقريب/٣٣٨ ، تاريخ بغداد : ٣/٢٧٥) •

•••••••••••••

(محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي)

من أتباع التابعين ، ثقة صالح الحديث •

لم أعثر على سنة وفاته •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٩/٤٧١ ، التقريب/٣٣٨ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٩٩ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٠٥) •

•••••••••••••

(محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير)

أبو عبدالله ، التيمي :

تابعي ، من الأئمة الأعلام ، ثقة غاية في الحفظ والاتقان ، وسيد من سادات القراء ، ورع زاهد ، ومعدن من معادن الخير •

ولد سنة : أربع وخمسين •

وتوفي سنة : ثلاثين ـ وقيل : إحدى وثلاثين ـ ومائة ٠

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٩/٤٧٣ ، التقريب/٣٣٩ ، تاريخ الاسلام : ٥/١٥٥ ، الأعلام : ٧/٣٣٣ ، المعارف/٤٦١ ، طبقات الشعراني : ١/٣٢ ، صفة الصفوة : ٢/١٤٠ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٩٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٢٧ ، حلية الأولياء : ٣/١٤٦ ، شذرات الذهب : ١/١٧٧) ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(محمد بن هبةالله بن ثابت)

أبو نصر البندنيجي :

من كبار فقهاء الشافعية ، ويعرف : بفقيه الحرم ؛ لأنه نزل مكة فجاور بها نحوا من أربعين سنة ، وكان من العلماء العبّاد ٠

ولد سنة : سبع وأربعمائة ٠

وتوفي سنة : خمس وتسعين وأربعمائة ٠

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٤/٢٠٧ ، طبقات الاسنوي : ١/٢٠٤ ، طبقات الحسيني/٦٥ ، طبقات فقهاء اليمن/١١٩ ، اللباب : ١/١٤٧ ، الأعلام : ٧/٣٥٥) ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(محمود بن أحمد بن موسى)

أبو محمد ، بدر الدين العيني :

من كبار فقهاء الحنفية ، مؤرخ ، علاّمة ، وامام من أئمة المحدثين ٠

صاحب كتاب : عمدة القارى ، شرح صحيح البخاري ٠

ولد في : رمضان ، سنة : اثنتين وستين وسبعمائة ٠

وتوفي في : ذي الحجة ، سنة : خمس وخمسين وثمانمائة ٠

(**انظر ترجمته في** : الجواهر المضية : ٢/١٤٥ ، الضوء اللامع :

١٣١/١٠ ، شدرات الدهب : ٢٨٦/٧ ، الأعـــلام : ٣٨/٨ ، بغية الوعاة/ ٣٨٦) •

•••••••••••••

(ابن أبي مريم = سعيد بن بن الحكم ، تقدم)

•••••••••••••

(المروزي = ابراهيم بن أحمد ، تقدم)

•••••••••••••

(المزني = اسماعيل بن يحيى ، تقدم)

•••••••••••••

(مسروق بن الأجدع)

أبو عائشة ، الهمداني ، الوادعي ، الكوفي :
ابن أخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور •

أدرك عصر الرسول عليه السلام ، لكنه لـــم يلقه ؛ فهـــو من كبـــار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود ، ثقة في الحديث ، فقيه ، عـــابد ورع ، واليه انتهت رئاسة العلم في الكوفة ، وكـــان يفضل في الفتيا عـــلى شريح •

توفي سنة : ثلاث – وقيل : اثنتين – وستين •

(**انظر ترجمته في : الاصابة** : ٤٩٢/٣ ، أسد الغـابة : ٣٥٤/٤ ، طبقات الشيرازي/٥٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠٩/١٠ ، التقـــريب/٣٠٥ ، المعارف/٤٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٢/٨٨ ، الأعلام : ١٠٨/٨ ، طبقات خليفة/١٤٩ ، طبقات الشعراني : ٢٥/١ ، صفة الصفوة : ٢٤/٣ ، مرآة الجنان : ١٣٩/١ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٣٩٦ ، تذكرة الحفاظ : ٤٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٧٦/٦ ، حلية الأولياء : ٩٥/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٣٢/١٣) •

(ابن مسعود = عبدالله بن مسعود ، تقدم)

•••••••••••••

(أبو مسعود الانصاري = عقبة بن عمرو ، تقدم)

•••••••••••••

(مسلم بن خالد بن سعيد القرشي المخزومي)

أبو خالد ، المكي ، المعروف : بالزنجي :

من كبار فقهاء الحجاز ، ومفتي أهل مكة بعد ان جريج ؛ وثقة ابن حبان ، وضعفه الجمهور من جهة حفظه ، وعليه تفقه الشافعي قبل أن يلقى مالـكا .

توفي سنة : تسع وسبعين ـ وقيل : ثمانين ـ ومائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٤٨ ، تهـذيب التهـذيب : ١٠/١٢٨ ، التقريب/٣٥٢ ، اللباب : ١/٥٠٩ ، الاعلام : ٨/١١٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٥٥ ، المعارف/٥١١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٢/٩٢ ، طبقات خليفة/٢٨٤ ، ميزان الاعتدال : ٤/١٠٢ ، مرآة الجنان : ١/٣٧٨ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/١٨٣ ، شذرات الذهب : ١/٢٩٤) .

•••••••••••••

(مسلم بن صبيح الهمداني)

أبو الضحى ، الكوفي ، العطار :

تابعي ، ثقة ، فاضل كثير الحديث ، وكان الشعبي يستشيره في الفتيا .

توفي سنة : مائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٠/١٣٢ ، التقريب/٣٥٢ ، طبقات خليفة/١٥٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/١٨٦) .

(مسلم بن يسار المكي البصري)

أبو عبدالله :

ولد في مكة ، ثم سكن البصرة ، محدث ثقة ، عابد ، ورع ناسك ، كان عالم البصرة في زمانه وفقيهها ومفتيها •

توفي سنة : مائة ، أو احدى ومائة •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٧١ ، تهذيب التهذيب : ١/١٤٠ ، التقريب/٣٥٣ ، النجوم الزاهرة : ٢/١٨٦ ، الأعلام : ٨/١٢١ ، تاريخ بغداد : ١٣/٩٦ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٤٦٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٩٣ ، طبقات خليفة/٢٠٦ ، ميزان الاعتدال : ٤/١٠٧ ، صفة الصفوة : ٣/٢٣٩ ، مرآة الجنان: ١/٢٠٨ ، الجرح والتعديل: ٤ق١/١٩٨ ، حلية الأولياء : ٢/٢٩٠ ، طبقات ابن سعد : ٧/١٨٦ ، شـذرات الذهب : ١/١١٩) •

•••••••••••••

(المسور بن مخرمة)

أبو عبدالرحمن ، القرشي ، الزهري :

من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرا وسمع منه ، وشهد فتح أفريقية في عهد عثمان رضي الله عنه •

ولد بعد الهجرة بسنتين •

وتوفي سنة : ثلاث وستين ، وقيل : ثلاث وسبعين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٤١٩ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٤١٦ ، أسد الغابة : ٤/٣٦٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٥١ ، التقريب/٣٥٤ ، الأعلام : ٨/١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٩٤ ، طبقات خليفة/١٥ ، صفة الصفوة : ١/٧٧٢ ، مرآة الجنان : ١/١٤٠ ، شـذرات الذهب : ١/٧٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٢٩٧) •

(مصعب بن سعد بن أبي وقاص)

أبو زرارة الزهري المدني :

تابعي ، ثقة ، فاضل ، كثير الحديث .

توفي سنة : ثلاث ومائة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٠/١٦٠ ، التقريب/٣٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٩٥ ، طبقات خليفة/٢٤٣ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٣٠٣) .

....

(معاذ بن جبل)

أبو عبدالرحمن ، الأنصاري الخزرجي :

الصحابي الجليل ، شهد مع الرسول عليه السلام العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وكان من أفضل شباب الانصار حلما وسخاء ، وقد شهد له الرسول عليه السلام بأنه أعلم الامة بالحلال والحرام ، ومن أعلمهم بالقرآن وأحكامه ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظا على عهد الرسول عليه السلام .

ولد سنة : عشرين قبل الهجرة .

وتوفي بغور الأردن ، سنة : ثماني - وقيل : سبع - عشرة .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٤٢٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٣٥٥ ، أسد الغابة : ٤/٣٧٦ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٨٦ ، التقريب/٣٥٦ ، مجمع الزوائد : ٩/٣١١ ، غاية النهاية : ١/٢٢٨ ، حلية الأولياء : ١/٢٢٨ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٤٧ ، و ٧/٣٨٧ ، طبقات خليفة/١٠٣ ، طبقات الشيرازي/١٤ ، المعارف/٢٥٤ ، الاعلام : ٨/١٦٦ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٩٨ ، صفة الصفوة : ١/٤٨٩ ،

سير أعلام النبلاء : ١/٣١٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٩ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٢٤٤) .

....

(معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب)

أبو عبدالرحمن ، أمير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية :

صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، وكان أحد كتاب الوحي للرسول عليه السلام ، وشهد فتح الشام قائدا تحت امرة أخيه يزيد ، وهو أحد عظماء الفاتحين في الاسلام ؛ بلغت الفتوحات في عهده المحيط الاطلسي ، وهو أول من غزا البحار ؛ وكان يمتاز : بالدهاء ، والحلم ، والوقار ، والفصاحة .

ولد سنة : عشرين ، قبل الهجرة .

وتوفي : لأربع بقين من رجب ، سنة : ستين .

وقيل : لثمان بقين من رجب ، سنة : تسع وخمسين .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٤٣٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٣٩٥ ، أسد الغابة : ٤/٣٨٥ ، المعارف/٢٤٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٠٧ ، التقريب/٣٥٧ ، الاعلام : ٨/١٧٢ ، طبقات فقهاء اليمن/٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٠٢ ، غاية النهاية : ٢/٣٠٣ ، طبقات خليفة/١٠ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٥٤ ، تاريخ بغداد : ١/٢٠٧ ، مرآة الجنان : ١/١٣١ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٣٧٦ ، طبقات ابن سعد : ٧/٤٠٦) .

....

(معاوية بن قرة بن اياس المزني)

أبو اياس البصري :

تابعي ، من ثقات المحدثين ، ومن علماء الامة وفقهائها .

ولد سنة : سبع وثلاثين •

وتوفي سنة : ثلاث عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب/٣٥٨ ، تهذيب التهذيب : ٢١٧/١٠ ، طبقات خليفة/٢٠٧ ، صفة الصفوة : ٢٥٧/٣ ، الجرح والتعديل : ٤٠ق١/٣٧٨ ، طبقات ابن سعد : ٢٢١/٧ ، حليـة الأولياء : ٢٩٨/٢ ، شذرات الذهب : ١٤٧/١) •

•••••••••••••

(معقل بن يسار بن عبدالله)

أبو علي ، المزني ، البصري :

صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان مع الرسول عليه السلام ، واليه ينسب نهر المعقل بالبصرة ؛ فهو الذى حفره بأمر عمر رضي الله عنه •

توفي بالبصرة نحو سنة : خمس وستين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٤٤٧/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٠٩/٣ ، أسد الغابة : ٣٩٨/٤ ، التقريب/٣٥٩ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٥/١٠ ، الأعلام : ١٨٨/٨ ، طبقات خليفة/٣٧ ، طبقات ابن سعد : ١٤/٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٢٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٠٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤١٥/٢) •

•••••••••••••

(معمر بن راشد الأزدي)

أبو عروة ، البصري :

تابعي ، ثقة ، متقن حافظ ثبت ، فقيه ، ورع ، اليه انتهت رئاسة العلم في زمانه •

توفي في : رمضان ، سنة : ثلاث ـ وقيل : اثنتين ، وقيل : أربـع ـ وخمسين ومائة •

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٢٤٣/١٠ ، التقريب/ ٣٦٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٩٠ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢٥٥/١ ، الاعلام : ٨/ ١٩٠ ، طبقات فقهاء اليمن/٦٦ ، المعارف/٥٠٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق١٠٧/٢ ، طبقات خليفة/٢٨٨ ، ميزان الاعتدال : ١٥٤/٤ ، طبقات ابن سعد : ٥٤٦/٥ ، مرآة الجنان : ٣١٣/١ ، شذرات الذهب : ٢٣٥/١) .

* * * * * * * * * * * * *

(المغيرة بن شعبة)

أبو عيسى ، الثقفي :

صحابي جليل ، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد مع الرسول عليه السلام ، وشهد موقعة اليمامة ، وفتح الشام ، والقادسية ؛ وكان من دهاة العرب ، وذوي الرأي فيهم ، سريع البديهة ؛ حتى لقب بمغيرة الرأى .

ولد سنة : عشرين ، قبل الهجرة .

وتوفي فى : شعبان ، سنة : خمسين .

وقيل : توفي سنة : تسع واربعين ، وقيل احدى وخمسين .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٥٢/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣٨٩/٣ ، أسد الغابة : ٤٠٦/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١٠ ، التقريب/ ٣٦١ ، الأعلام : ١٩٩/٨ ، المعارف/٢٩٤ ، طبقات خليفة/٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق١٠٩/٢ ، مجمع الزوائد : ٣٦٠/٩ ، تاريخ بغداد : ١٩١/١ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢٢٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٢٨٤/٤ ، و ٢٠/٦) .

* * * * * * * * * * * * *

(مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني)

أبو الحسن ، البلخي :

من أتباع التابعين ، اشتهر بالتفسير ، الا انه متروك عند المحدثين •
توفي سنة : خمسين ومائة •
(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٠/٢٧٩ ، التقريب/٣٦٢ ، تاريخ بغداد : ١٣/١٦٠ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٣٥٤ ، الأعلام : ٨/٢٠٦ ، ميزان الاعتدال : ٤/١٧٣ ، المعارف/١٧٩ ، تهذيب الاسماء واللغات: ١ق٢/١١١ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٧٣ ، وفيات الأعيان : ٥/٢٥٥) •

• • • • • • • • • • • • •

(المقداد بن عمرو بن ثعلبة)

المعروف ، بالمقداد بن الأسود الكندي :
من أبطال الصحابة وشجعانهم ، ومن السابقين الاولين الى الاسلام ؛ كان من أوائل من أظهر الاسلام ، وأول من قاتل على فرس في سبيل الله ؛ شهد مع الرسول عليه السلام بدرا والمشاهد كلها •
ولد سنة : سبع وثلاثين ، قبل الهجرة •
وتوفي سنة : ثلاث وثلاثين •
(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٤٥٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٤٧٢ ، أسد الغابة : ٤/٤٠٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٨٥ ، التقريب/٣٦٢ ، حلية الأولياء : ١/١٧٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٤٢٦ ، صفة الصفوة : ١/٤٢٣ ، الأعلام : ٨/٢٠٨ ، مجمع الزوائد : ٩/٣٠٦ ، المعارف/٢٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١١١ ، طبقات ابن سعد : ٣/١٦١ ، طبقات خليفة/١٦ ، صفة الصفوة : ١/٤٢٣ ، مرآة الجنان : ١/٨٩ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٧٨ ، شذرات الذهب : ١/٣٩) •

• • • • • • • • • • • • •

(مكحول بن أبي مسلم : شهراب بن شاذل)

أبو عبدالله ، الشامي ، الدمشقي :

امام أهل الشام ، تابعي ثقة حجة ، فقيه •

توفي سنة : اثنتي عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك •

(**انظر ترجمته في** : طبقات الشيرازي/٥٣ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٨٩ ، التقريب/٣٦٣ ، وفيات الأعيان : ٥/٢٨٠ ، حلية الأولياء : ٥/١٧٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٤٠٧ ، ميزان الاعتدال : ٤/١٧٧ ، الاعلام : ٨/ ٢١٢ ، طبقات خليفة/٣١٠ ، المعارف/٤٥٢ ، الفهرست/٢٢٧ ، طبقات الشعراني : ١/٣٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ١ق٢/١١٣ ، مرآة الجنان : ١/٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/٤٥٣ ، شذرات الذهب : ١/١٤٦) •

•••••••••••••

(ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيدالله ، تقدم)

•••••••••••••

(ابن المنذر = محمد بن ابراهيم بن المنذر ، تقدم)

•••••••••••••

(أبو موسى الاشعري = عبدالله ابن قيس ، تقدم)

•••••••••••••

(موسى بن طلحة بن عبيدالله)

أبو عيسى القرشي التيمي :

من ثقات التابعين ، ومن أفصح أهل عصره ، تقي فاضل ؛ حتى كان يسمى في زمانه : بالمهدي ؛ لفضله ونبله •

وقد ذكر ابن حجر عن ابن عساكر قوله : يقال : انه ولد في عهد الرسول عليه السلام ، وهو الذى سماه •

توفي سنة : ثلاث ـ وقيل : أربع ، وقيل : ست ـ ومائة •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٤٨١ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٥٠ ، التقريب/٣٦٧ ، الأعلام : ٨/٢٧٣ ، طبقات خليفة/١٥٤ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/١٤٧ ، حلية الأولياء : ٤/٣٧١ ، طبقات ابن سعد : ٥/ ١٦١ و ٦/٢١٢ ، شذرات الذهب : ١/١٢٥) .

****

(أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمذاني ، تقدم)

****

(ميمون بن مهران الجزري)

أبو أيوب ، الرقي :

تابعي ، ثقة ، من أفاضل الفقهاء في عصره ، عابد تقي ورع ، ولاه عمر ابن عبدالعزيز خراج الجزيرة وقضاءها .

ولد سنة : سبع وثلاثين .

وتوفي سنة : سبع – وقيل : ست – عشرة ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١٠/٣٩٢ ، التقريب/٣٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٨ ، حلية الأولياء : ٤/٨٢ ، طبقات الشيرازي/٥٦ ، الجرح والتعديل: ٤ق١ /٢٣٣ ، الاعلام: ٨/٣٠١ ، المعارف/٤٤٨ ، طبقات خليفة/٣١٩ ، طبقات الشعراني : ١/٣٥ ، صفة الصفوة : ٤/١٩٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٤٧٧ ، شذرات الذهب : ١/١٥٤) .

****

(ميمونة بنت الحارث الهلالية)

أم المؤمنين :

« آخر زوجة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر من توفي من زوجاته .

قالت فيها عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كانت أتقانا لله تعالى وأوصلنا للرحم •

توفيت ، سنة : احدى وخمسين •

وقيل : تسع وأربعين • وقيل : احدى ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ست وستين •

(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٤١٢/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة: ٤٠٤/٤ ، أسد الغابة : ٥٥٠/٥ ، السمط الثمين/١١٣ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٣/١٢ ، التقريب/٤٧٥ ، مجمع الزوائد : ٢٤٩/٩ ، الاعلام : ٨/ ٣٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٣٥٤/٢ ، طبقات خليفة/٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٦٩/٢ ، مرآة الجنان : ١٠٦/١ ، طبقات ابن سعد : ٨/ ١٣٢) •

•••••••••••••

(ن)

(الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسني الطالبي)

أبو الفتح ، المعروف ، بالديلمي ؛ ويلقب : بالناصر لدين الله •

من أئمة الزيدية وشجعانهم ؛ عالم ، مفسر ، فقيه •

توفي سنة : أربع وأربعين وأربعمائة • وقيل غير ذلك •

وقد اختلف أيضا : في اسمه ونسبه •

(**انظر ترجمته في**: الاعلام : ٣٠٩/٨ ، وما في هامشه من مصادر) •

•••••••••••••

(نافع)

أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر •

من أئمة التابعين في المدينة ، حافظ ثبت حجة كبير الشأن ، لا يعرف

عنه خطأ في جميع ما رواه ، علم من أعلام الفقه في الدين •

توفي سنة : سبع - وقيل : تسع - عشرة ومائة •
وقيل : عشرين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٤١٤/١٠ ، التقريب/٣٧٢ ، وفيات الاعيان : ٣٦٧/٥ ، الجرح والتعديل : ٤ق٤٥١/١ ، تذكرة الحفاظ: ٩٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق١٢٣/٢ ، الاعلام : ٣١٩/٨ ، المعارف/٤٦١ ، طبقات خليفة/٢٥٦) •

•••••••••••••

(نافع بن جبير بن مطعم بن عدي)

أبو محمد ، النوفلي ، المدني :

تابعي ، ثقة ، من كبار رواة الحديث ، ومن أهل الفصاحة والفتيا •
توفي سنة : تسع وتسعين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٤٠٤/١٠ ، التقريب/٣٧٢ ، طبقات خليفة/٢٤ ، الاعلام : ٣١٦/٨ ، مرآة الجنان : ٢٠٦/١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق١٢١/٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٠٥/٥ ، الجرح والتعديل : ٤ق٤٥١/١ ، شذرات الذهب : ١١٦/١) •

•••••••••••••

(النخعي = ابراهيم بن يزيد ، تقدم)

•••••••••••••

(نضلة بن عبيد بن الحارث)

أبو برزة الأسلمي :

صحابي جليل ، أسلم قبل الفتح ، وغزا مع الرسول عليه السلام سبع غزوات ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل الى البصرة •

توفي بخراسان ، سنة : خمس – وقيل : أربع – وستين •

(انظر ترجمته في : الاصابة: ٥٥٦/٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٥٤٢/٣ ، أسد الغابة : ١٩/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٦/١٠ ، الأعـلام : ٣٥٨/٨ ، التقريب/٣٧٤ ، طبقات خليفة/١٠٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق١٧٩/٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق٤٩٩/١ ، حلية الأولياء : ٣٢/٢) •

•••••••••••••

(النعمان بن ثابت)

أبو حنيفة التيمي الكوفي :

الامام الأعظم ، سيد الفقهاء ، وامام مدرسة الرأي في عصره ؛ المجتهد المحقق ، وأحد الائمة الاربعة ، كان قوي الحجة ، حسن المنطــق ، نبيل الخلق ، جوادا سخيا ، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع •

وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين بالرجال وأشدهم فــي النقد : كيحيى بن سعد القطان ، ويحيى بن معين وغيرهما •

وذكر عن ابن داود الخريبي قوله : لا يقع في أبي حنيفة الا حاسد أو جاهل •

توفي في : شهر رجب ، أو شعبان ، سنة :

خمسين – وقيل : احدى وخمسين – ومائة •

(انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢٦/١ ، طبقات الشيرازي/٦٧ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ ، النجوم الزاهرة : ١٢/٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٦٨/٦ و ٣٢٢/٧ ، طبقات الشعراني : ٤٥/١ ، تاريخ بغـــداد : ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان : ٤٠٥/٥ ، تهــذيب التهـــذيب : ٤٤٩/١٠ ، التقريب/٣٧٥ ، الاعلام : ٤/٩ ، الفهرست/٢٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١/

١٦٨ ، المعارف/٤٩٥ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢١٦ ، غاية النهاية : ٢/٣٤٢ ، طبقات خليفة/١٦٧ ، ميزان الاعتدال : ٤/٢٦٥ ، مرآة الجنان : ١/٣٠٩ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٢٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٤٤٩) .

....

(نفيع بن الحارث بن كلدة)

أبو بكرة ، الثقفي :

صحابي جليل ، من فضلاء الصحابة الذين اعتزلوا الفتن فلم يدخلوا في شيء منها .

توفي سنة : خمسين ، أو احدى ، او اثنتين وخمسين ومائة .

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٥٧١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٥٦٧ ، أسد الغابة : ٥/١٥١ ، الجرح والتعديل : ٤ق١/٤٨٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٤٦٩ ، التقريب/٣٧٥ ، الاعلام : ٩/١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٢/١٩٨ ، طبقات خليفة/٥٤ ، مجمع الزوائد : ٩/ ٤٠٠ ، شذرات الذهب : ١/٥٨) .

....

(و)

(أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي)

كان حقه ان يذكر في حرف «الشين» الا أني ذهلت عنه فذكرته هنا .

من كبار التابعين ، جليل القدر ، اتفق العلماء على توثيقه وجلالته .

توفي سنة : تسع وتسعين .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٤٧ ، طبقات

خليفة/١٥٥، طبقات الشعراني : ١/٣٥ ، طبقات ابن سعد : ٦/٩٦ ، حلية الأولياء : ٤/١٠١) •

•••••••••••••

(واثلة بن الاسقع)

أبو قرصافة ، الليثي ، وقيل في كنيته غير ذلك :

صحابي جليل ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، وشهد فتح دمشق وحمص• وكان من أهل الصفة •

ولد سنة : اثنتين وعشرين ، قبل الهجرة •

وتوفي بدمشق ، سنة : خمس ــ وقيل : ثلاث ــ وثمانين •

وهو آخر من توفي فيها من الصحابة •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٦٢٦ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٦٤٣ ، أسد الغابة : ٥/٧٧ ، تهذيب التهذيب : ١١/١٠١ ، التقريب/ ٣٨٤ ، مرآة الجنان : ١/١٧٥ ، حلية الأولياء : ٢/٢١ ، الأعلام : ٩/١١٩، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٤٢ ، غـــاية النهاية : ٢/٣٥٨ ، صفـة الصفوة : ١/٦٧٤ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٤٧ ، طبقات ابن ســـعد : ٧/٤٠٧) •

•••••••••••••

(وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي)

أبو سفيان ، الكوفي :

محدث العراق في عصره ، حافظ ثبت حجة ، فقيه ، عابد رفيع القدر ؛ وهو أحد شيوخ الشافعي •

ولد سنة : ثمان ـ وقيل : ست ، وقيل : تسع ـ وعشرين ومائة •

وتوفي سنة : سبع ـ وقيل : ست ـ وتسعين ومائة •

(انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٣٩١ ، الجواهر المضية : ٢/٢٠٨ ، ميزان الاعتدال : ٤/٣٣٥ ، حلية الأولياء : ٨/٣٦٨ ، تاريخ بغداد : ١٣/٤٦٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/١٢٣ ، التقريب/٣٨٥ ، المعارف/٥٠٧ ، طبقات خليفة/٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٢/١٤٤ ، طبقات الشعراني : ١/٥٣ ، صفة الصفوة : ٣/١٧٠ ، مرآة الجنان : ١/٤٥٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٠٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٩٤ ، شذرات الذهب : ١/٣٤٩) •

•••••••••••••

(أبو الوليد النيسابوري = حسان بن أحمد ، تقدم)

•••••••••••••

(ابن وهب = عبدالله بن وهب ، تقدم)

••••••••••••

(وهب بن عبدالله بن مسلم)

أبو جحيفة السوائي :

صحابي جليل من الأخيار ، كان علي يدعوه : بوهب الخير •

توفي سنة : أربع وستين •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٦٤٣ ، الاستيعاب هامش الاصابة: ٣/٦٢٨ ، أسد الغابة : ٥/٩٥ ، تهذيب التهذيب : ١١/١٦٤ ، التقريب/٣٨٨ ، الأعلام : ٩/١٤٩ ، طبقات خليفة/٧٥ ، تاريخ بغداد : ١/١٩٩ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٢٢ ، طبقات ابن سعد : ٦/٦٣) •

•••••••••••••

(وهب بن منبه بن كامل)

أبو عبدالله ، اليماني ، الصنعاني ، الأبناوي :

قاضي صنعاء ، تابعي ثقة ، وفقيه عابد ، ومن أعلم الناس بكتب الأقدمين وأساطير الأولين •

ولد سنة : أربع وثلاثين •

وتوفي سنة : أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك •

(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي/٥١ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ١٦٦ ، التقريب/٣٨٨ ، تاريخ الاسلام : ٥/١٤ ، المعارف/٤٥٩ ، وفيات الأعيان : ٦/٣٥ ، طبقات خليفة/٢٨٧ ، شذرات الذهب : ١/١٥٠ ، حلية الأولياء : ٤/٢٣ ، الأعلام : ٩/١٥٠ ، طبقات فقهاء اليمن/٥٧ ، تهـذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٤٩ ، ميزان الاعتدال : ٤/٣٥٢ ، صفة الصفوة : ٢/٢٩١ ، مرآة الجنان : ١/٢٤٨ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٠ ، طبقات ابن سعد : ٥/٥٤٣) •

•••••••••••••

(هـ)

(الهادي = يحيى بن الحسين بن القاسم : سيأتي)

•••••••••••••

(أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر ، تقدم)

•••••••••••••

(هشام بن عامر بن أمية الانصاري البخاري)

صحابي جليل من الشجعان ، كان اسمه : شهابا ، فغيره الرسول عليه السلام •

توفي بالبصرة ، ولم أعثر على سنة وفاته •

(انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٦٠٥ ، الاستيعاب هامش الاصابة: ٣/٥٩٦ ، أسد الغابة : ٥/٦٤ ، تهذيب التهذيب : ١١/٤٢ ، التقريب/ ٣٨٠) •

•••••••••••••

(هشام بن عروة بن الزبير بن العوام)

أبو المنذر ، الأسـدى :

تابعي ، ثقة حافظ متقن ثبت كثير الحديث ، وفقيه فاضل ، ومـن أكابر علماء المدينة في عصره •

ولد سنة : احدى وستين •

وتوفي سنة : خمس ، او ست ، أو سبع وأربعين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١١/٤٨ ، التقريب/٣٨١ ، وفيات الأعيان : ٦/٨٠ ، ميزان الاعتدال : ٤/٣٠١ ، تاريخ بغداد : ١٤/ ٣٧ ، طبقات خليفة/٢٦٧ ، مرآة الجنان : ١/٣٠٢ ، الأعلام : ٩/٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٣٨ ، الجرح والتعـديل : ٤ق٢/٦٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٢١ ، شذرات الذهب : ١/٢١٨) •

•••••••••••••

(همام بن الحارث النخعي الكوفي)

تابعي ، ثقة في الحديث ، عابد كثير العبادة ، وكان لا ينام الا قاعدا •

توفي سنة : خمس ـ وقيل : ثلاث ـ وستين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١١/٦٦ ، التقريب/٣٨٠ ،

طبقات خليفة/٣٤٠ ، صفة الصفوة : ٣/٣٥ ، حلية الأولياء : ٤/١٧٨ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/١٠٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/١١٨) .

....

(هند بنت أبي أمية : حذيفة ـ وقيل : سهيل ـ بن المغيرة)

أم المؤمنين ، أم سلمة ، القرشية المخزومية :

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقات الى الاسلام ، وكانت من أكمل الناس عقلا وخلقا .

ولدت سنة : ثمان وعشرين ، قبل الهجرة .

وتوفيت سنة : اثنتين ـ وقيل : احدى ـ وستين .

وقيل : سنة : ستين .

(**انظر ترجمتها في** : الاصابة : ٤/٤٢٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة: ٤/٤٢١ ، أسد الغابة : ٥/٥٦٠ ، السمط الثمين/٨٦ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٥٥ ، التقريب/٤٧٦ ، صفة الصفوة : ٢/٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/١٤٢ ، مرآة الجنان : ١/١٣٧ ، شذرات الذهب : ١/٦٩ ، طبقات ابن سعد : ٨/٨٦) .

....

(ي)

(يحيى بن آدم بن سليمان)

أبو زكرياء الكوفي :

امام من أئمة الحديث ، ثقة ثبت حجة ، فقيه عاقل جامع للعلم .

توفي في : ربيع الأول ، سنة : ثلاث ومائتين .

(**انظر ترجمته في :** تهذيب التهذيب : ١١/١٧٥ ، التقريب/٣٨٩ ، الأعلام : ٩/١٦٠ ، طبقات الحنابلة : ١/٣٩٩ ، المعارف/٥١٦ ، الفهرست/ ٢٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٥٠ ، غاية النهاية : ٢/٣٦٣ ، طبقات خليفة/١٧٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/١٢٨ ، طبقات السيوطي/ ١٥٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٥٩ ، طبقات ابن سعد : ٦/٤٠٢ ، شـــذرات الذهب : ٢/٨) .

* * * * * * * * * * * * *

(أبو يحيى البلخي : زكريا بن يحيى)

كان حقه أن يذكر في حرف (الزاي) الا أني ذهلت عنه فذكرتـه هنـــا .

من كبار فقهاء الشافعية ، ولي قضاء دمشق ، وكـــان حسن البيان ، سلس اللسان في المناظرة .

توفي بدمشق في : شهر ربيع الاول ، سنة : ثلاثين وثلاثمائة .

(**انظر ترجمته في :** طبقات السبكي : ٣/٢٩٨ ، طبقات الاسنوي : ١/١٩٠ ، طبقات الحسيني/١٨ ، شذرات الذهب : ٢/٣٢٦ ، العبر : ٢/ ٢٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٢٧٢) .

* * * * * * * * * * * * *

(يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم)

الهادي الى الحق ، الحسني ، العلوي ، الرسي .

من أئمة الزيدية ، نشأ فقيها عالما ورعا ، فيه شجاعة وبطولة .

ولد سنة : عشرين ومائتين .

وتوفي سنة : ثمان وتسعين ومائتين .

(انظر ترجمته في : الأعلام : ١٧١/٩ وما بهامشـــه من مصادر ، طبقات فقهاء اليمن ، وهامشه للاستاذ فؤاد السيد/٧٩ ، الفهرست/١٩٤) •

•••••••••••••

(يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين)

أبو طالب ، الهاروني ، العلوي ، الطالبي :

من أئمة الزيدية ، يقال له : الناطق بالحق •

قام بتصحيح مذهب الهادي — المذكور قبله — ولـــه تصانيف في : التاريخ ، وأصول الفقه ، وغيرهما •

ولد سنة : أربعين وثلاثمائة •

وتوفي سنة : أربع وعشرين واربعمائة •

(انظر ترجمته في : الاعلام : ١٧٢/٩ ، مع مافي هامشه من المصادر) •

•••••••••••••

« يحيى بن سعيد بن فروخ القطان »

أبو سعيد ، التميمي ، البصري :

أحد كبار حفاظ الحديث ، امام حجة ثقة ثبت ، من أقران مالك ، ومن أعلم الناس بالرجال ، وأعرفهم بصواب الحديث وخطئه ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة •

ولد سنة : عشرين ومائة •

وتوفي سنة : ثمان وتسعين ومائة •

(انظر ترجمته في : الجواهـر المضية : ٢١٢/٢ ، التقريب/٣٩١ ،

تهذيب التهذيب : ٢١٦/١١ ، تاريخ بغداد : ١٣٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢٩٨/١ ، جامع كرامات الأولياء : ٥١٩/٢ ، المعــــارف/٥١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٥٤ ، صفة الصفوة : ٣٦٥/٣ ، طبقات خليفة/٢٢٥ ، مرآة الجنان : ٤٦٠/١ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/١٥٠ ، طبقات السيوطي/١٢٥ ، حلية الأولياء : ٣٨٢/٨ ، طبقـات ابن سعد : ٢٩٣/٧ ، شذرات الذهب : ٣٥٥/١) •

•••••••••••••

(يحيى بن سعيد بن قيس)

أبو سعيد ، الانصاري ، البخاري :

امام من أئمة أهل المدينة فى الحـــديث والفقه ، ثقة حجة ثبت كثير الحديث ، وكان بعض العلماء يقرنه ـ في الفضل ـ بالزهري ، وبعضهـــم يقدمه عليه •

توفي سنة : أربع ـ وقيل : ثلاث ، وقيل : سبع ـ وأربعين ومائة •

(انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ ، التقريب/٣٩١ ، تاريخ بغداد : ١٠١/١٤ ، طبقات الشيرازي/٣٩ ، النجوم الزاهرة : ٣٥١/١ ، الأعلام : ١٨١/٩ ، المعارف/٤٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ق٢/١٥٣ ، طبقات خليفة/٢٧٠ ، الجرح والتعـــديل : ٤ق٢/١٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٧/١ ، شذرات الذهب : ٢١٢/١ ، طبقات السيوطي/٥٧) •

•••••••••••••

(يحيى بن شرف الحزامي)

أبو زكريا ، محي الدين ، النووي :

امام من أئمة الدنيا ، فاق في العلم جميع أقرانه ، شافعي المذهب ، حرر

المذهب ونقحه ، وله تصانيف كثيرة مشهورة مفيدة مباركة ، وكان ورعا ، زاهدا ، وقورا ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، لا تأخذه فى الله لومة لائم .

ولد سنة : احدى وثلاثين وستمائة .

وتوفي : ليلة الاربعاء ، رابع عشر ، من شهر رجب ، سنة : ست وسبعين وستمائة .

(**انظر ترجمته في** : طبقات السبكي : ٨/٣٩٥ ، طبقات الاسنوي : ٢/٤٧٦ ، طبقات الحسيني/٨٦ ، جامع كرامات الأولياء : ٢/٥١٩ ، النجوم الزاهرة : ٧/٢٧٨ ، الأعلام : ٩/١٨٥ ، طبقات السيوطي/٥١٠ ، مرآة الجنان : ٤/١٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٧٠) .

....

(يحيى بن صالح الطائي اليمامي)

أبو نصر ، ابن ابي كثير :

تابعي ، ثقة في الحديث ثبت حجة ، حتى رجحه بعضهم على الزهري ، لكنه كان يدلس ويرسل ، واليه انتهت رئاسة العلم باليمامة فى عصره .

توفي سنة : اثنتين وثلاثين ـ وقيل : تسع وعشرين ـ ومائة .

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١١/٢٦٨ ، التقريب/٣٩٤ ، تاريخ الاسلام : ٥/١٧٩ ، الاعلام : ٩/١٨٦ ، طبقات خليفة/٢١٥ ، ميزان الاعتدال : ٤/٤٠٢ ، صفة الصفوة : ٤/٧٥ ، طبقات السيوطي/٥١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٢٨ ، شذرات الذهب : ١/١٧٦) .

....

(يحيى بن عقيل الخزاعي البصري)

تابعي ، صدوق في الحديث ثقة .

لم أعثر على سنة وفاته •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢٥٩/١١ ، التقريب/٣٩٣ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/١٧٦) •

•••••••••••••

(يحيى القطان = يحيى بن سعيد القطان ، تقدم)

•••••••••••••

(يحيى بن أبي كثير = يحيى بن صالح ، تقدم)

•••••••••••••

(يحيى بن معين بن عون الغطفاني)

أبو زكريا ، البغدادي :

الامام المشهور ، والمحدث الثقة الثبت الحجة ، سيد الحفاظ ، وامام أهل الجرح والتعديل •

قال أحمد بن حنبل : يحيى أعلمنا بالرجال •

وقال : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث •

ولد سنة : ثمان وخمسين ومائة •

وتوفي بالمدينة ، سنة : ثلاث وثلاثين ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٢٨٠/١١ ، التقريب/٣٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٥٦ ، الأعلام : ٢١٨/٩ ، طبقات الحنابلة: ٤٠٢/١ ، تاريخ بغداد : ١٧٧/١٤ ، وفيات الأعيان : ١٣٩/٦ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢٩/٢ ، ميزان الاعتدال : ٤١٠/٤ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/١٩٢ ، طبقات السيوطي/١٨٥ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٤/٧) •

•••••••••••••

يحيى بن يعمر الوشقي العدواني

أبو سليمان ، البصري :

تابعي ، ثقة ، فصيح ، عالم : بالحديث ، والفقه ، واللغة •

ولي قضاء مرو •

قال ابن حجر – في التقريب – : توفي قبل المائة ، وقيل بعدها •

وقال الذهبي : توفي قبل التسعين •

وقال خليفة : توفي بعد الثمانين •

وقال بعضهم : سنة : تسعين •

وقال السيوطي : سنة : تسع وعشرين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : التقريب/٣٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٣٠٥/١١ ، تاريخ الاسلام : ٦٨/٤ ، طبقات خليفة/٤٠٣ ، النجوم الزاهرة : ٢١٧/١ ، غاية النهاية : ٣٨١/٢ ، الأعلام : ٢٢٥/٩ ، مرآة الجنان : ٢٧١/١ ، بغية الوعاة/٤١٧ ، طبقات خليفة/٢٠٣ ، ميزان الاعتدال : ٤١٥/٤ ، وفيات الأعيان : ١٧٣/٦ ، الجرح والتعديل : ٤ق١٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٧٥/١) •

•••••••••••••

(يزيد بن الأصم = يزيد بن عمرو ، سيأتي)

•••••••••••••

(يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري)

أبو العلاء ، البصري ، وهو الشهير : بيزيد بن الشخير :

من كبار التابعين ، عالم ثقة •

ولد في خلافة عمر ؛ ولذلك قال ابن حجر : وهم من زعم أن لــه رؤيــة •

وتوفي سنة : احدى عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٣/٦٨٢ ، أسد الغابة : ٥/١١٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/٣٤١ ، التقريب/٣٩٨ ، صفة الصفوة : ٣/٢٣٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٢٧٤ ، حلية الاوليــاء : ٢/٢١٢ ، شــذرات الذهب : ١/١٣٥) •

•••••••••••••

(يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي)

أبو عبدالله ، المدني ، الأعرج :

من ثقات محدثي التابعين وفقهائهم •

توفي سنة : اثنتين وعشرين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ١١/٣٤٢ ، التقريب/٣٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/٣٠٠ ، ميزان الاعتدال : ٤/٤٣٠ ، طبقات خليفة/٢٠٨ ، الجرح والتعديل: ٤ق٢/٢٧٣ ، شذرات الذهب: ١/١٦٠)•

•••••••••••••

(يزيد بن عمرو بن عبيد العامري البكائي)

أبو عوف الكوفي ، الشهير : بيزيد بن الأصم •

من ثقات التابعين ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين •

ويقال : انه ولد في حياة الرسول عليه السلام ورآه ، الا ان ابن حجر قال : هذا لا يثبت •

توفي سنة : ثلاث - وقيل : أربع - ومائة •

وقيل : سنة : احدى عشرة ومائة •

(**انظر ترجمته في** : الاصابة : ٦٧٢/٣ ، أسد الغابة : ١٠٤/٥ ، تهذيب التهذيب : ٣١٣/١١ ، التقريب/٣٩٦ ، شذرات الذهب : ١٢٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٦١ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٢٥٢ ، طبقات ابن سعد : ٤٨٩/٧) •

•••••••••••••

(يزيد بن هارون بن زاذان)

أبو خالد ، السلمي ، الواسطي :

امام كبير الشان ، واسع العلم ، جليل القدر ، ثقة حافظ متقن للحديث، فقيه ، عابد ، مهاب ، شديد الصراحة في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم •

ولد سنة : ثماني - وقيل : سبع - عشرة ومائة •

وتوفي سنة : ست ومائتين •

(**انظر ترجمته في** : تهذيب التهذيب : ٣٦٦/١ ، التقريب/٤٠٠ ، طبقات الحنابلة : ٤٢٢/١ ، تاريخ بغداد : ٣٣٧/١٤ ، المعـــارف/٥١٥ ، الأعلام : ٢٤٧/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣١٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ق٢/١٦٣ ، طبقات خليفة/٣٢٦ ، طبقات الشـــعراني : ٥٤/١ ، صفة الصفوة : ١٧/٣ ، مرآة الجنان : ٣٢/٢ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٢٩٥ ، طبقات السيوطي/١٣٢ ، طبقات ابن سعد : ٣١٤/٧ ، شذرات الذهـب : ١٦/٢) •

•••••••••••••

(يعقوب بن ابراهيم بن حبيب)

أبو يوسف ، الانصاري ، الكوفي ، البغدادي :

صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، امام علامة ، ثقة في الحديث، شهد له بذلك أحمد ، وابن معين ؛ وهو الى ذلك من كبار الفقهاء ، واليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في اقطار الارض •

ولي القضاء : للهادي والمهدي ، والرشيد ؛ واليه كان تولية القضاء في المشرق والمغرب ، وهو أول من لقب : بقاضي القضاة •

ولد سنة : ثماني عشرة ومائة •

وتوفي ببغداد : يوم الخميس ، لخمس خلون من ربيع الأول ، سنة : اثنتين وثمانين ومائة •

وقيل : لخمس خلون من ربيع الآخر ، سنة : احدى وثمانين ومائة •

(**انظر ترجمته في** : الجواهر المضية : ٢/٢٢٠ ، طبقات الشيرازي/٣١٣ ، تاج التراجم/٨١ ، البداية والنهاية : ١٠/١٨٠ ، النجوم الزاهرة : ٢/١٠٧ ، تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٢ ، الأعلام : ٩/٢٥٢ ، الفهرست/٢٠٣ ، المعارف/٤٩٩ ، وفيات الأعيان : ٦/٣٧٨ ، مرآة الجنان : ١/٣٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٩٢ ، شذرات الذهب : ١/٢٩٨ ، طبقات خليفة/٣٢٨ ، ميزان الاعتدال : ٤/٤٤٧ ، الجرح والتعديل : ٤ق٢/٢٠١ ، طبقات ابن سعد : ٧/٣٣٠ ، طبقات السيوطي/١٢١) •

•••••••••••••

(يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر)

أبو عمر ، النمري ، القرطبي ، المالكي ، حافظ المغرب :

من كبار فقهاء المالكية ، ومن حفاظ الحديث المتقنين ، مؤرخ ، أديب ،

نسابة ، واسع الاطلاع في فقه الخلاف •

ولد سنة : ثمان وستين وثلاثمائة •

وتوفي سنة : ثلاث وستين وأربعمائة •

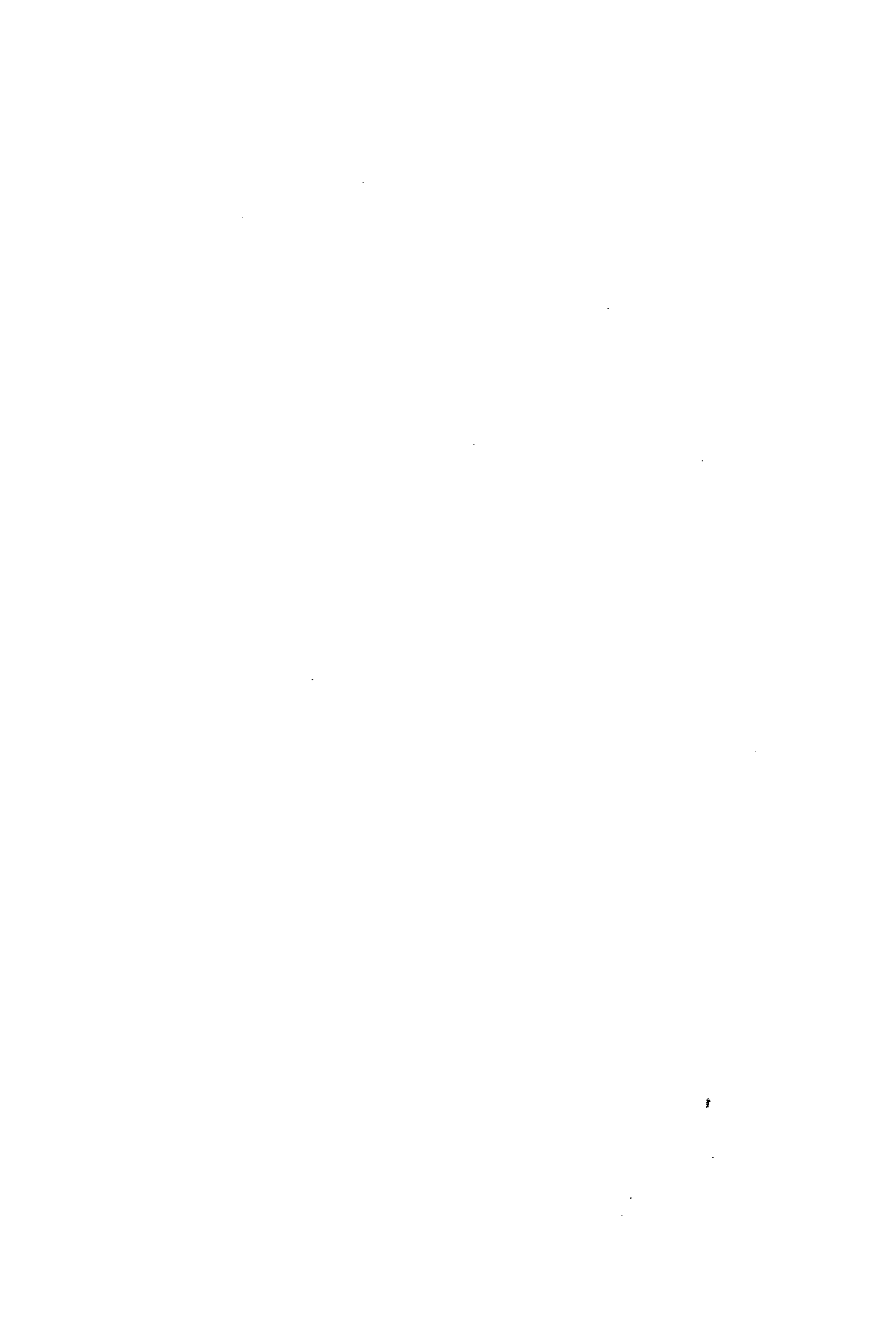
(انظر ترجمته في: الديباج المذهب/٣٥٧ ، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٢٨، طبقات السيوطي/٤٣٢ ، الأعلام : ٩/٣١٦ ، شذرات الذهب : ٣/٣١٤ ، مرآة الجنان : ٣/٨٩) •

•••••••••••••

(أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم ، تقدم)

•••••••••••••

• • •



الفهارس



١

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١ ـ كتب التفسير وعلومه .

٢ ـ كتب الحديث وعلومه .

٣ ـ كتب الفقه .

٤ ـ كتب أصول الفقه ، وتاريخ التشريع .

٥ ـ كتب علم الكلام ، والفـرق .

٦ ـ كتب التاريخ ، والانساب ، والطبقات ، والرجال .

٧ ـ كتب اللغة ، والادب ، والمصطلحات .

٨ ـ كتب متنوعة .

١ ـ كتب التفسير وعلومه

١ ـ الاتقان في علوم القرآن •

السيوطي : جلال‌الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١هـ) ،
المطبعة الموسوية بمصر ـ١٢٧٨هـ •

٢ ـ أحكام القرآن •

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت : ٣٧٠هـ) •
المطبعة البهية المصرية ـ ١٣٤٧هـ •

٣ ـ أحكام القرآن •

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري المالكي (ت: ٥٤٢هـ)
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ •

٤ ـ أسباب نزول القرآن •

الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد (ت : ٤٦٨هـ) وعليه مقدمة
وتعليقات للسيد أحمد صقر •
الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م •

٥ ـ تفسير ابن كثير •

ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) •
مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م •

٦ ـ تفسير التحرير والتنوير •
الاستاذ الاكبر محمد الطاهر بن عاشور •
مطبعة عيسى الحلبي ـ الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م •

٧ ـ التفسيرات الأحمدية •

الشيخ أحمد : المعروف بملاجيون الصديقي •
طبعة الهند ١٣٢٣هـ •

٨ ـ التفسير والمفسرون •

الاستاذ محمد حسين الذهبي •
نشر دار الكتب الحديثة بمصر ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م •

٩ ـ جامع البيان في تفسير القرآن •

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠هـ) •
المطبعة الاميرية ببولاق • الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ •

١٠ ـ الجامع لاحكام القرآن •

القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري (ت : ٦٧١هـ) •
مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م •

١١ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور •

السيوطي •
طبعة بيروت •

١٢ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان •

النيسابوري : نظام‌الدين الحسن بن محمد القمي (ت : ٧٢٨هـ) •
المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٣هـ •
مطبوع بهامش تفسير الطبري •

١٣ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل •
الخازن : علاءالدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي •

مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٤٩هـ •

١٤ ـ معالم التنزيل في التفسير •

البغوي : أبو محمد حسين بن مسعود الفراء (ت : ٥١٦هـ) •
مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٤٩هـ •
مطبوع بهامش تفسير الخازن •

١٥ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن •
الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني •
مطبعة عيسى الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٦٣١هـ •

••••••••••••

٢ ـ كتب الحديث وعلومه

١٦ ـ الآثـار •

الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩هـ) وعليه تعليقات الأستاذ أبي الوفاء الافغاني •
طبعة الهند ـ حيدرآباد الدكن ـ ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م •

١٧ ـ اختصار علوم الحديث ، مع شرحه ، الباعث الحثيث •

ابن كثير : ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ) ، والشرح للشيخ أحمد شاكر •
مطبعة محمد علي صبيح • الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م •

١٨ ـ اختلاف الحديث •

الامام الشافعي : محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) مطبوع على هامش الجزء السابع للام • طبعة الشعب •

١٩ ـ الاستذكار •

لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معـــاني الرأي والآثار •

ابن عبدالبر : أبو عمر : يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ) مطابع الاهرام نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بمصر ١٣٩١هـ – ١٩٧١م •

٢٠ ـ التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي •

الحافظ العراقي : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) •
المطبعة الجديدة ، بفاس ١٣٥٤هـ •

٢١ ـ تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي •

المباركفوري : محمد بن عبدالرحمن (ت ١٣٥٣هـ) •
طبعة الهند ١٣٥٩هـ •

٢٢ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي •

للسيوطي • وعليه تعليقات للاستاذ عبدالوهاب عبداللطيف •
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة • الطبعـــة الاولى ـ ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م •

٢٣ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني •

المولوي شمس الحق العظيم آبادي •
طبعة الهند ـ دهلي ـ ١٣١٠هـ ـ مطبوع بذيل سنن الدارقطني •

٢٤ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير •

ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد (ت ـ ٨٥٢هـ) •
المطبعة المنيرية ـ ١٣٥٢هـ مطبوع بذيل المجموع •

٢٥ ـ تلخيص المستدرك •

الذهبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد (٨٤٨هـ) •
طبعة الهند ـ ١٣٣٤هـ ـ مطبوع بذيل المستدرك •

٢٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد •

ابن عبدالبر : المطبعة الملكية بالرباط ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م •

٢٧ ـ توضيح الافكار لما في تنقيح الانظار •

الصنعاني : محمد بن اسماعيل الأمير (ت ١١٢٨هـ) •

٢٨ ـ تيسير علوم الحديث •

الدكتور السيد محمد ندا •
دار الطباعة المحمدية • الطبعة الاولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م •

٢٩ ـ جامع الترمذي •

أبو عيسى : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) •
مطبوع بهامش تحفة الاحوذي •

٣٠ ـ الجوهر النقي •

ابن التركماني : علاءالدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ) •
مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي •

٣١ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجة •
أبو الحسن نورالدين بن عبدالهادي •

مطبوع بهامش سنن ابن ماجة •

٣٢ ـ حاشية السندي على سنن النسائي •

مطبوع بذيل شرح النسائي •

٣٣ ـ الحديث والمحدثون •

محمد محمد أبو زهو •
مطبعة مصر • الطبعة الاولى ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م •

٣٤ ـ خير الكلام في القراءة خلف الامام • المسمى : بجزء القراءة •

الامام البخاري : محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) •
المطبعة الخيرية بمصر ١٣٣٠هـ •

٣٥ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية •

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) •
مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م •

٣٦ ـ الديات •

أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ) •
مطبعة التقدم بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ •

٣٧ ـ سبل السلام •

الصنعاني : محمد بن اسماعيل الامير (ت ١١٨٢هـ) •
نشر المكتبة التجارية بمصر •

٣٨ ـ السنة قبل التدوين •

محمد عجاج الخطيب •

مطبعة احمد مخيمر بمصر • الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م •

٣٩ - سنن ابن ماجه •

محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٨٣هـ) •
المطبعة العلمية • الطبعة الاولى ١٣١٣هـ •

٤٠ - سنن أبي داود •

سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) •
مطبعة مصطفى محمد بمصر •

٤١ - سنن الدارقطني •

علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) •
طبعة دهلي ١٣١٠هـ •

٤٢ - سنن الدارمي •

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت : ٢٥٥هـ) •
طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م •

٤٣ - السنن الكبرى •

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت : ٣٥٨هـ) •
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند حيدرآباد الدكن • الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ •

٤٤ - سنن النسائي •

ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت - ٣١٣هـ) •
المطبعة المصرية • مطبوع مع شرح السيوطي على سنن النسائي •

٤٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار •

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت : ١٢٥٥هـ) •
نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمصر ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م •

٤٦ ـ شرح الزرقاني على الموطـأ •

أبو عبدالله محمد بن الشيخ عبدالباقي (ت ١١٢٢هـ) •
مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م •

٤٧ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي •

السيوطي • المطبعة المصـرية •

٤٨ ـ شرح صحيح مسلم •

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) •
المطبعة المصرية • الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م •

٤٩ ـ شرح معاني الآثار •

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي (ت ٣٢١هـ)•
مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م •

٥٠ ـ شرف أصحاب الحديث •

الخطيب البغدادي : أبو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) •
مطبعة جامعة أنقره ـ تركيا •

٥١ ـ صحيح البخاري •

الامام البخاري •
مطبوع بهامش فتح الباري •

٥٢ ـ صحيح مسلم •

الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١هـ) •
مطبوع مع شرح النووي السابق •

٥٣ ـ طرح التثريب •

الحافظ العراقي : زين‌الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) •
مطبعة جمعية التأليف والنشر الأزهرية ١٣٥٣هـ •

٥٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري •

العيني : بدرالدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) •
الطبعة المنيرية ١٣٤٨هـ •

٥٥ ـ عون المعبود ـ حاشية على سنن ابي داود •

محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي •

المطبعة الانصارية ـ الهند ـ دهلي ـ ١٣٢٢هـ •

٥٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري •

ابن حجر العسقلاني •

المطبعة الخيرية بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣١٩هـ •

٥٧ ـ فتح الباقي شرح الفية العراقي •

الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (ت : ٩٢٥هـ) •

المطبعة الجديدة ، بفاس ١٣٥٤هـ مطبوع بذيل التبصرة •

٥٨ ـ الكفاية في علم الرواية •

الخطيب البغدادي •
مطبعة دار المعارف العثمانية • حيدرآباد الدكن ـ الهند ١٣٥٧هـ •

٥٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد •

الهيثمي : نورالدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) •
نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢م •

٦٠ ـ المستدرك على الصحيحين •

الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) •
مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ الهند ـ حيدرآباد الدكن ـ ١٣٣٤هـ •

٦١ ـ مسند أحمد •

الامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) •
المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ •

٦٢ ـ مسند الشافعي •

الامام الشافعي : أبو عبدالله محمد بن أدريس (ت ٢٠٤هـ) •
مطبوع بهامش الجزء السادس من الام • طبعة الشعب •

٦٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة •

أبو بكر عبدالله بن ابراهيم بن عثمان (ت : ٢٣٥هـ) •
المطبعة العزيزية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند ١٣٨٦هـ •

٦٤ ـ مصنف عبدالرزاق •

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) •
مطابع دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م •

١٩٧٠م •

٦٥ ـ معالم السنن •
الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ) •
المطبعة العلمية بحلب • الطبعة الاولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م •

٦٦ ـ معرفة علوم الحديث •
الحاكم • مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٧ •

٦٧ ـ المنتقى شرح الموطـأ •
الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت : ٤٩٤هـ) •
مطبعة السعادة بمصر • الطبعة الاولى ١٣٣٢هـ •

٦٨ ـ المنتقى من السنن •
ابن الجارود : أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري (ت : ٣٠٧هـ) •
مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م •

٦٩ ـ مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقيد والايضاح •
ابن الصلاح : أبو عمـر عثمـان بن عبدالرحمن (ت : ٦٤٣هـ)
والشرح للحافظ العـراقي • المطبعة العلمية بحـلب • الطبعة الاولى
١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م •

٧٠ ـ مقدمة البخاري •
الاستاذ عبدالغني عبدالخالق •
مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٣٧٦هـ •

٧١ ـ الموطـأ •
الامام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن الشيباني •
طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمصر ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م •

٧٢ ـ الموطأ •

الامام مالك : رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) •
وهو المراد بالموطأ عند الاطلاق •
مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م •
مطبوع بهامش شرح الزرقاني •

٧٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية •

الزيلعي : عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) •
مطبعة دار المأمون بمصر ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م •

٧٤ ـ نيل الاوطار •

الشـــوكاني •
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ •

....

٣ ـ كتب الفقه

الفقه الحنفي

٧٥ ـ الاختيار لتعليل المختار •

عبدالله بن محمود الموصلي (ت : ٦٨٣هـ) •
المطبعة المنيرية ، الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م •

٧٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملته •

ابن نجيم : زين الدين (ت : ٩٧٠هـ) والتكملة : لمحمد بن الحسين الطوري •

المطبعة العلمية بمصر ، الطبعة الاولى ١٣١١هـ •

٧٧ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق •

الزيلعي : فخرالدين عثمان بن علي (ت : ٧٤٣هـ) •
المطبعة الاميرية ببولاق ١٣١٣هـ •

٧٨ ـ حاشية الشلبي على تبين الحقائق •

مطبوع بهامش الشرح المذكور •

٧٩ ـ مختصر الطحاوي •

الطحـــاوي •
مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ـ ١٣٧٠هـ •

٨٠ ـ منحة الخالق حاشية على البحر الرائق •

ابن عابدين : محمد امين •
مطبوع بهامش البحر الرائق •

٨١ ـ الهداية شرح بداية المبتدى •

أبو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني (ت : ٥٩٣هـ) •
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م •

الفقه المالكي

٨٢ ـ شرح الدردير على مختصر خليل •

أحمد بـن الدردير (ت : ١٢٠١هـ) •
المطبعة الاميرية ١٢٩٢هـ •

٨٣ ـ المدونة الكبرى •

الامام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت : ٢٤٠هـ) عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت : ١٩١هـ) •
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ •

٨٤ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة •

الفقيه ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن أحمد (ت : ٥٢٠هـ) •
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ •

•••••••••••••

الفقه الشافعي

٨٥ ـ الاحكام السلطانية •

الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت : ٤٥٠هـ)
مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

٨٦ ـ الأم •

الامام الشافعي ، طبعة الشعب •

٨٧ ـ الحاوي الكبير •

الماوردي •
مخطوط ـ دار الكتب المصرية ، رقم/٨٣ ، فقه شافعي •

٨٨ ـ روضة الطـــالبين •
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) •

نشر المكتب الاسلامي للطباعة والنشر • دمشق •

٨٩ ـ فتح العزيز شرح الوجيز •

الرافعي : عبدالكريم بن محمد (ت : ٦٢٣هـ) •
الطبعة المنيرية ـ ١٣٥٢هـ ، مطبوع مع المجموع •

٩٠ ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب •

الشيخ زكريا الانصارى • مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر •
١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م •

٩١ ـ المجموع شرح المهذب ، وتكملته •

النووي : والتكملة : للسبكي : تقيالدين أبو الحسن علي بن
عبدالكافي (ت : ٧٥٦هـ) •
الطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ •

٩٢ ـ مختصر المزني •

ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى (ت : ٢٦٤هـ) مطبوع بهامش الأم •
طبعة الشعب •

٩٣ ـ مغني المحتاج شرح المنهاج •

محمد الشربيني الخطيب (ت : ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى محمد ،
بمصر •

٩٤ ـ المهذب •

ابو اسحق الشيرازي : ابراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ) •
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٣هـ •

الفقه الحنبلي

٩٥ ـ الاحكام السلطانية •

أبو يعلى الحنبلي : محمد بن الحسين الفراء (ت : ٤٥٨هـ) •
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

٩٦ ـ الشرح الكبير على المقنع •

شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)•
مطبوع بذيل المغني •

٩٧ ـ المغني •

ابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت : ٦٣٠هـ) •
مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٤٨هـ •

••••••••••••

الفقه الزيدي ، والظاهري

٩٨ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير •

شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت : ١٢٢١هـ) •
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ •

٩٩ ـ المحلى •

ابن حزم : ابو محمد علي بن أحمد (ت : ٣٥٦هـ) •
الطبعة المنيرية ، الطبعة الاولى ١٣٤٩هـ •

••••••••••••

فقه الخلاف

١٠٠ ـ اختلاف الفقهاء •

الطحاوي •

مطبعة معهد البحوث • اسلام آباد • باكستان ١٣٩١هـ •

١٠١ ـ الاشراف على مذاهب أهل العلم •

ابن المنذر : محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) •

مخطوط ، دار الكتب المصرية ، رقم/٢٠ ، فقه شافعي •

١٠٢ ـ الاشراف على مسائل الخلاف •

القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت : ٤٣٣هـ) •

مطبعة الارادة ، المغرب •

١٠٣ ـ اعلام الموقعين •

ابن القيم الجوزية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ) •

مطبعة النيل بمصر ١٣٢٥هـ •

١٠٤ ـ الافصاح عن معاني الصحاح •

ابن هبيرة : يحيى بن محمد (ت : ٥٦٠هـ) •

طبعة حلب ـ ١٩٢٨م •

١٠٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد •

ابن رشد الحفيد : ابو الوليد محمد بن احمد (ت : ٥٩٥هـ) •

مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٣٩هـ •

١٠٦ ـ الحجة على أهل المدينة •

الامام محمد بن الحسن الشيباني • وعليه تعليقات للاستاذ مهدي حسن الكيلاني القادرى •
مطبعة المعارف الشرقية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م •

١٠٧ ـ حلية العلماء •

القفال الشاشي : أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل (ت : ٣٦٥) •
مخطوط ، دار الكتب المصرية • رقم ٢٦٥ ـ فقه شافعي •

١٠٨ ـ الرحمه في اختلاف الائمة = كتاب اختلاف الصحابة ، والتابعين وعامة العلماء •

السروي : محمد بن سكري بن محمود •
معهد احياء المخطوطات بجامعة الدول العربية ، مصورة عن نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية •

•••••••••••••

٤ ـ كتب أصول الفقه وتاريخ التشريع

١٠٩ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول •

الشوكاني •
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ •

١١٠ ـ تاريخ التشريع الاسلامي •

الاستاذين : عبدالرحمن تاج ، محمد علي السايس •
مطبعة وادي الملوك ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م •

١١١ ـ تاريخ التشريع الاسلامي •

الشيخ محمد الخضري بك •
مطبعة الاستقامة ـ الطبعة الرابعة ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م •

١١٢ ـ تيسير التحرير •

امير بادشاه : محمد امين •
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ •

١١٣ ـ جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى •

ابن السبكي : تاج‌الدين عبدالوهاب (ت : ٧٧١هـ) •
والشرح لجلال‌الدين محمد بن احمد المحلى (ت : ٨٦٤هـ) •
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٩هـ •

١١٤ ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع •

مطبوع بهامش الشرح المذكور •

١١٥ ـ الرسالة •

الامام الشافعي •
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م •
تحقيق الشيخ أحمد شاكر •

١١٦ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول •

الشيخ محمد بخيت المطيعي •
المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٥هـ •

١١٧ ـ شفاء الغليل •

حجة الاسلام الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت :

٥٠٥هـ) .
تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ـ الطبعة الاولى .
نشر رئاسة ديوان الاوقاف العراقية .

١١٨ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي .
طبع بمطبعتي المعارف والبلدية بالمغرب ـ ١٣٤٥هـ .

١١٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الاصول .

الاسنوي : عبدالرحيم بن الحسن بن علي (ت : ٧٧١هـ) .
المطبعة السلفية بمصر ـ ١٣٤٥هـ .

....

٥ ـ كتب علم الكلام والفرق

١٢٠ ـ الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد .

امام الحرمين الجويني : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت : ٤٧٨هـ)
مطبعة السعادة بمصر ـ ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

١٢١ ـ اصول الدين .

البغدادي : أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي (ت : ٤٢٩هـ) .
مطبعة الدولة باستانبول ـ الطبعة الاولى ١٣٤٩هـ ـ ١٩٢٨م .

١٢٢ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .

فخرالدين الرازي : أبو عبدالله محمد بن عمر (ت : ٦٠٦هـ) .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م •

١٢٣ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين •

الاسفرائيني : أبو المظفر عمادالدين شاهفور بن طاهر بن محمد
(ت : ٤٧١هـ) • وعليه تعليق للاستاذ زاهد الكوثري •
مطبعة الانوار - الطبعة الاولى ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م •

١٢٤ - الحور العين •

أبو سعيد نشوان الحميري (ت : ٥٧٣هـ) •
مطبعة السعادة بمصر ١٩٤٨م •

١٢٥ - خبيئة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان •

السيد محمد صديق حسن خان •
مطبعة الجوائب - الهند - ١٢٩٦هـ مطبوع بآخر كتاب لقطة العجلان•

١٢٦ - الفرق الاسلامية •

محمود البشبيشي •
المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م •

١٢٧ - الفرق بين الفرق •

عبدالقارد البغدادي •
مطبعة المعارف بمصر - ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م •

١٢٨ - الفصل في الملل والنحل •

ابن حزم •
نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٢١هـ •

١٢٩ - لمع الادلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة •

امام الحرمين الجويني •
نشر الدار القومية بمصر • الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م •

١٣٠ - المواقـف •

عضدالدين الايجي : عبدالرحمن بن أحمد (ت : ٧٥٦هـ) •
بشرح السيد الجرجاني مطبعة محرم افندي - استانبول ١٢٨٦هـ •

١٣١ - الملل والنحل •

الشهرستاني : ابو الفتح محمد بن عبدالكريم (ت : ٥٤٨هـ) •
وعليه تعليق للشيخ احمد فهمي محمد •
مطبعة حجازي بمصر - الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م •

١٣٢ - نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية •

يحيى هاشم حسن فرغل •
مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م •

١٣٣ - نهاية الاقدام •

الشهرستاني •
نشر مكتبة المثني ببغداد •

•••••••••••••

٦ - كتب التاريخ ، والانساب
والطبقات ، والرجـال

١٣٤ - الأخبار الطوال •

أبو حنيفة الدنيوري : أحمد بن داود (ت : ٢٨٢هـ) •
طبعة عيسى الحلبي : ١٩٦٠م •

١٣٥ ـ آداب الشافعي ومناقبه •

ابن ابي حاتم : أبو محمد عبدالرحمن الرازي (ت : ٣٢٧هـ) •
تحقيق الاستاذ عبدالغني عبدالخالق •
مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م •

١٣٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة •

ابن الاثير الجزري : أبو الحسن علي بن محمد (ت : ٦٣٠هـ) •
طبعة الشعب •
وطبعة ، المطبعة الاسلامية بطهران ، ١٢٨٦هـ •

١٣٧ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب •

ابن عبدالبر •
مطبوع بذيل الاصابة •

١٣٨ ـ الاصابة في تمييز الصحابة •

ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد (ت : ٨٥٢هـ) •
مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م •
وطبعة ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، سنة ١٣٢٨هـ • وقد اخذت من هذه الطبعة ماجاء في ملحق الاعلام •

١٣٩ ـ الاعـلام •

خيرالدين الزركلي :
طبعة بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م •

١٤٠ ـ الامامة والسياسة •

ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت : ٢٧٦هـ) •
مطبعة النيل بمصر ١٣٢٢هـ ـ ١٩٠٤م •

١٤١ ـ الانباه على قبائل الرواه •

ابن عبدالبر •
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٠هـ •

١٤٢ ـ البداية والنهاية •

ابن كثير •
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ •

١٤٣ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة •

السيوطي •
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٦هـ •

١٤٤ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية •

زين الدين : قاسم بن قطلو بغا (ت : ٨٧٩) •
مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢م •

١٤٥ ـ تاريخ الاسلام •

الذهبـــي •
مطبعة السعادة بمصر ـ ١٣٦٩هـ •

١٤٦ ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي •

الدكتور حسن ابراهيم حسن •

نشر مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة السابعة ١٩٦٤م •

١٤٧ ـ تاريخ بغـــداد •

الخطيب البغدادي •

مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م •

١٤٨ ـ تاريخ ابن خلدون • المسمى : العبر وديوان المبتدأ والخبر •

عبدالرحمن بن محمد (ت : ٨٠٨هـ) •

طبعة بولاق ١٢٨٤هـ •

١٤٩ ـ تاريخ خليفة بن خياط •

أبو عمر خليفة بن خياط شباب العصفري (ت : ٢٤٠هـ) •

تحقيق الاستاذ أكرم العمري •

مطبعة الآداب ـ النجف ـ العراق ـ الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م •

١٥٠ ـ تاريخ الطبري المسمى : تاريخ الرسل والملوك •

أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠هـ) •

نشر دار المعارف بمصر ١٩٦٠م •

١٥١ ـ التاريخ الكبير •

الامام البخاري •

مطبعة دائرة المعارف العثمانية •

حيدرآباد الدكن ـ الهند ـ ١٣٦٣هـ •

١٥٢ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة •

السخاوي : شمس الدين (ت : ٩٠٢هـ) •

مطبعة السنة المحمدية بمصر ـ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م •

١٥٣ ـ تذكرة الحفاظ •

الذهبي •
نشر دار احياء التراث العربي • بيروت •

١٥٤ ـ تقريب التهذيب •

ابن حجر العسقلاني •
مطابع دار الكتاب العربي بمصر •
الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م •
وطبعة ، المطبع الفاروقي ـ بدهلي ، الهند ـ وقد أخذت من هذه الطبعة ماجاء في ملحق الأعلام •

١٥٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات •

النووي •
الطبعة المنيرية •

١٥٦ ـ تهذيب التهذيب •

ابن حجر العسقلاني •
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند ١٣٢٥هـ •

١٥٧ ـ جامع كرامات الأولياء •

يوسف بن اسماعيل النبهاني (ت : ١٣٥٠) •
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م •

١٥٨ ـ الجرح والتعديل •

ابن ابي حاتم •
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند ١٣٧٢هـ ـ

١٩٥٢م •

١٥٩ ـ جمهرة انساب العرب •

ابن حزم الاندلسي •

نشر دار المعارف بمصر •

١٦٠ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية •

محيالدين ، أبو محمد : عبدالقادر بن أبي الوفاء (ت : ٧٧٥) •

مطبعة دائرة المعارف النظامية ، بحيدرآباد الدكن ، بالهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٣٢هـ •

١٦١ ـ حلية الأولياء •

أبو نعيم الاصبهاني : احمد بن عبدالله (ت : ٤٣٠هـ) •

مطبعة السعادة بمصر • ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٣م •

١٦٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب •

برهانالدين : ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون •

مطبعة المعاهد بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ •

١٦٣ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي •

أبي المحاسن : محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي (ت : ٧٦٥) •

نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

١٦٤ ـ ذيل طبقات الحفاظ للذهبي •

السيوطي •

نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

١٦٥ ـ ذيل طبقات الحنابلة •

لابن رجب : أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين : أحمد البغدادي الحنبلي (ت : ٧٩٥) .
مطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

١٦٦ - الرياض النضرة في مناقب العشرة .

أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري .
المطبعة الحسينية بمصر . الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ .
وطبعة ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م . ومن هذه الطبعة أخذت ماجاء في ملحق الاعلام .

١٦٧ - السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين .

محبالدين : أحمد بن عبدالله الطبري (ت : ٦٩٤) .
المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٦٨ - سير أعلام النبلاء .

الذهبي .
طبع ونشر دار المعارف بمصر .

١٦٩ - سير السلف ومناقبهم .

أبو القاسم اسماعيل بن الفضل الاصبهاني .
مخطوط رقم ٤٨٨٣ - مكتبة الاوقاف ببغداد .

١٧٠ - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة : بسيرة ابن هشام .

أبو عبدالله محمد بن اسحاق (ت ١٥١هـ) تهذيب أبي محمد عبدالملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) .
مطبعة المدني بمصر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

١٧١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية •

الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف •
المطبعة السلفية ١٣٤٩هـ •

١٧٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب •

ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبدالحي (ت ١٠٨٩هـ) •
مطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ •

١٧٣ ـ صفة الصفوة •

ابن الجوزي • ابو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧هـ) •
مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن ـ الهند ١٣٣٥هـ •
وطبعة ، مطبعة الأصيل بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م •

١٧٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع •

السخاوي •
نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان •

١٧٥ ـ طبقات الحنابلة •

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى •
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م •

١٧٦ ـ طبقات الحفاظ •

السيوطي •
مطبعة الاستقلال بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ •

١٧٧ ـ طبقات خليفة بن خياط •
مطبعة العاني ـ بغداد ـ الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م •

تحقيق الأستاذ اكرم ضياء العمري •

١٧٨ ـ طبقات الشافعية •

جمال الدين : عبدالرحيم الأسنوي (ت : ٧٧٢) •
مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م •

١٧٩ ـ طبقات الشافعية • أبو بكر هداية الله الحسيني (ت : ١٠١٤) •

مطبعة بغداد ، ١٣٩٦هـ •

١٨٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى •

تاج الدين : عبدالوهاب بن علي السبكي (ت : ٧٧١) •
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بالقاهرة •
الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م •

١٨١ ـ طبقات الصوفية •

لأبي عبدالرحمن السلمي (ت : ٤١٢) •
مطبعة دار التأليف بالقاهرة •
الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م •

١٨٢ ـ طبقات الفقهاء •

أبو اسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ) •
نشر دار الرائد العربي ـ بيروت ، لبنان ١٩٧٠م •

١٨٣ ـ طبقات فقهاء اليمن •

عمر بن علي بن سمرة الجعدي •
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ ١٩٥٧م •

١٨٤ ـ الطبقات الكبرى •

محمد بن سعد ، كاتب الواقدي (ت : ٢٣٠هـ) طبعة دار التحرير للطبع والنشر بمصر - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م •
وطبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م •

١٨٥ - الطبقات الكبرى للشعراني المسماة : بلواقح الانوار في طبقات الاخيار •

الشعراني أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي •
طبعة بولاق ١٢٨٦هـ •

١٨٦ - العبر في خبر من غبر •

الذهبي : نشر دائرة المطبوعات والنشر - الكويت ١٩٦١م •

١٨٧ - عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة من الصحابة •

مصطفى بن محمد بن عبدالله الرافعي •
مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٥٣هـ •

١٨٨ - غاية النهاية في طبقات القراء •

الجزري : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد (ت : ٨٣٣هـ) •
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م •

١٨٩ - فتوح البلدان •

البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت : ٢٧٩هـ) •
مطبعة الموسوعات بمصر الطبعة الاولى ١٣١٩هـ •

١٩٠ - القصد والامم في التعريف بأصول انساب العرب والعجم •

ابن عبدالبر •
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٠هـ •

١٩١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة •

الذهبي •

طبع دار النصر بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م •

١٩٢ ـ الكامل في التاريخ •

ابن الأثير الجزري : ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم •

المطبعة العامرة بمصر ١٢٩٠هـ •

١٩٣ ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية •

الشيخ عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٢٢هـ) •

مطبعة الانوار بمصر ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م •

١٩٤ ـ اللباب في تهذيب الانساب •

ابن الاثير الجزري ـ نشر مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٧هـ •

١٩٥ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ •

للحافظ تقي الدين : محمد بن فهد المكي (ت : ٨٧١) •

نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

١٩٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان •

اليافعي : أبو محمد عبدالله بن اسعد (ت ٧٦٨هـ) •

مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند ـ ١٣٣٧هـ •

١٩٧ ـ مروج الذهب •

المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) •

طبعة دار التحرير للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

١٩٨ ـ المعارف •

ابن قتيبة •

مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٦٠ .

١٩٩ ـ معجم الأدباء .

شهاب الدين : أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي
(ت : ٦٢٦) .
مطبعة دار المأمون بمصر ، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

٢٠٠ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .

عمر رضا كحاله .

المطبعة الهاشمية . دمشق ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م .

٢٠١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

الذهبي .
مطبعة دار السعادة بمصر . الطبعة الاولى ١٣٢٥هـ .
وطبعة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م .
ومن هذه الطبعة اخذت ماجاء في ملحق الاعلام .

٢٠٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

لجمال الدين : ابي المحاسن يوسف تغري بردي الأتابكي
(ت : ٨٧٤هـ) .
طبعة دار الكتب المصرية ، مابين سنة : ١٩٢٩ ـ ١٩٧٢ .

٢٠٣ ـ نسب قريش .

مصعب الزبيري : ابو عبدالله المصعب بن عبدالله (ت ٢٣٦هـ) .
نشر دار المعارف .

٢٠٤ ـ نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب .

المقري : أحمد بن محمد (ت ١٠٤١هـ) •
المطبعة الازهرية المصرية ـ الطبعة الاولى ١٣٠٢هـ •

٢٠٥ ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى •

نور الدين علي بن عبدالله السمهودي •
مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣٢٦ •

٢٠٦ ـ وفيات العيان وأنباء أبناء الزمان •

ابن خلكان : أحمد بن محمد بن ابي بكر (ت ٦٨١هـ) •
مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م •
وطبعة ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ومن هذه الطبعة اخذت ماجاء في ملحق الأعلام •

•••••••••••••

٧ ـ كتب اللغة والأدب والمصطلحات

٢٠٧ ـ الأغـاني •

لأبي الفرج الاصفهاني • تهذيب ابن واصل الحموي : محمد بـن سالم (ت ٦٩٧هـ) •
مطابع شركة الاعلانات الشرقية بمصر ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م •

٢٠٨ ـ تحفة العروس ونزهة النفوس •

أبو عبدالله محمد بن أحمد التيجاني •
المطبعة الشرفية بمصر ١٣٠١هـ •

٢٠٩ ـ القاموس المحيط •

الفيروزآبادي : مجدالدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ) •
المطبعة الحسينية بمصر • الطبعة الاولى ١٣٣٠هـ •

٢١٠ ـ كشاف اصطلاحات الفنون •

الشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي •
نشر شركة خياط • بيروت لبنان ١٩٦٦م •

٢١١ ـ لسان العرب •

ابن منظور : جمال‌الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)
نشر دار صياد ودار بيروت • لبنان ١٣٧٦هـ •

٢١٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير •

احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) •
المطبعة الاميرية • الطبعة الثالثة ١٩١٢م •

٢١٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثـر •

ابن الاثير الجزري : ابو السـعادات المبارك بن محمد بن محمد
(ت ٦٠٦هـ) •
المطبعة العثمانية بمصر ١٣١١هـ •

•••••••••••••

٨ ـ كتب متنوعة

٢١٤ ـ احياء علوم الدين : بشرح اتحاف السادة المتقين •

حجة الاسلام الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ـ ٥٠٥هـ) •
والشرح للزبيدي : محمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى •
المطبعة الميمنية بمصر ١٣١١هـ •

٢١٥ ـ الاسلام والخلافة •

الدكتور علي حسني الخربوطلي •
مطابع دار الكتب • بيروت ١٩٦٩م •

٢١٦ ـ التراتيب الادارية •

عبدالحي الكتاني •
نشر حسن جعنا ـ بيروت •

٢١٧ ـ عمدة الأخبار في مدينة المختار •

الشيخ أحمد بن عبدالحميد العباسي • مطبعة المدني بمصر ـ الطبعة الثالثة •

٢١٨ ـ الفهرست •

ابن النديم : أبو الفرج محمد بن اسحاق (ت : ٣٨٥هـ) •
المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٨هـ •
وطبعة دار خياط ، بيروت ، ١٩٦٤ • ومن هذه الطبعة أخذت ماجاء في ملحق الأعلام •

٢١٩ ـ لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان •

السيد محمد صديق حسن خان •
مطبعة الجوائب • الهند ١٢٩٦هـ •

٢٢٠ ـ مقدمة ابن خلدون •

وعليه تعليقات للدكتور علي عبدالواحد وافي •
نشر لجنة البيان العربي بمصر • الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م •

٢٢١ ـ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع •

صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) •
الطبعة الاولى ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م •

٢٢٢ ـ النظريات السياسية والاسلامية •

الدكتور محمد ضياءالدين الريس •
مطبعة الرسالة بمصر الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م •

* * *

٢
فهرس المواضيع

فهرس موضوعات

الجزء الرابع

رقم المسألة	الصفحة

رقم المسألة	الصفحة

رقم المسألة	الصفحة
٣٦٩ ـ المسألة الاولى : حكم القضاء فى المسجد	١٨٧
٣٧٠ ـ المسألة الثانية : نقض الحكم اذا رجع الشهود عن الشهادة	١٨٩
٣٧١ ـ المسألة الثالثة : حكم شهادة النساء	١٩٣
٣٧٢ ـ المسألة الرابعة : شهادة الصبيان على ما يجرى بينهم من الجراح	١٩٨
٣٧٣ ـ المسألة الخامسة : شهادة الرقيق	٢٠١
٣٧٤ ـ المسألة السادسة : شهادة غير المسلم	٢٠٣
٣٧٥ ـ المسألة السابعة : حكم شهادة القريب لقريبه	٢٠٧
٣٧٦ ـ المسألة الثامنة : شهادة المحدود بالقذف	٢١٠
٣٧٧ ـ المسألة التاسعة : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي	٢١٤
٣٧٨ ـ المسألة العاشرة : الحكم بالقرعة عند تعارض البينات	٢١٩
٣٧٩ ـ المسألة الحادية عشرة : الحكم بالقيافة فى النسب	٢٢٢
الباب التاسع : في بعض أحكام الرقيق وفيه اثنتا عشرة مسألة :	**٢٢٧ـ٢٥٧**
٣٨٠ ـ المسألة الاولى : من يجرى عليه الرق	٢٢٩
٣٨١ ـ المسألة الثانية : الحكم فيما اذا ملك الشخص ذا رحم محرم	٢٣١

رقم المسألة	الصفحة

تمت الفهارس

(أستدراك)

أرى أن الامانة العلمية تقتضيني التنبيه الى استنتاج حكم شرعي كنت أحسب أنه الصواب حين كتبت فقه الامام : سعيد بن المسيب ، ثم تبين لي عدم صواب هذا الاستنتاج فيما بعد .

وهذا الحكم جاء في المسالة رقم : ٥ ، التي تبتدىء من صفحة : ٢٣ ، في الجزء الاول ؛ التي عنوانها :

« حكم المـاء اذا خالطته نجاسة »

فقـد جاء فيهـا :

أن الشـافعي يقول : ان المـاء اذا كـان قلتين لا يتنجس بمخالطة النجاسة له الا بتغير أحد أوصافه ، مستدلا على ذلك بقوله عليه السلام :

« اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »

ثم ان الشافعى يذهب الى أن المراد بالقلة : قله هجـر . وكنت أظن : ان المراد بهجر : القرية التي في البحرين ؛ لذلك عارضت الشافعي (رحمه الله تعالى) ورجحت أن يكون المراد بالقلة : قلة الحجاز ؛ معللا ذلك : بأنه ما دام لم يوجد نص صحيح يعين أن المراد بالقلة : قلة هجر ، فان المعقول – حينئذ – أن يكون المراد بالقلة : قلة الحجاز ؟ لان الشارع اذا أحال المخاطبين على شيىء من غير أن يقيده بوصف معين ، فان الجدير به حينئذ ، أن يحيلهم على ما هو مشهور عندهم ، معروف لديهم ؛ حتى لا يلتبس الامر عليهم ؛ وبما أنهم كانوا في الحجاز ، فالمفروض أن تكون قلل الحجاز هي أشهر القلل عندهم .

ثم تبين لي : عدم صواب هذا التعليل بعد أن اطلعت على ما ذكره

بعض العلماء في هذا الصدد :ـ

فقد قال النووى : هجر قرية بقرب المدينة ، وليست هجر البحرين •

وقال بعض العلماء : كان ابتداء عمل القلال في هجر ؛ فنسبت اليها ، ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة كما كانت ؛ كما يقال : ثياب مروزيـة وان كانت تعمل في بغداد •

وقال الخطابي : ان قلال هجر ، مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة الى البلدان •

وبذلك يتبين : ان أشهر القلال في عصر الرسول عليه السلام هي قلال هجر ، وبالاضافة الى شهرتها فقد كانت مضبوطة المقدار ؛ لذلك فـان الشافعي كان على صواب (ان شاء الله تعالى) حين ذهب الى أن المراد بالقلة : قلة هجر ؛ والى رأيه أرجع •

والله تعالى أسال أن يهديني سبيل الرشاد •

جـدول باهـم الاخطاء

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
دينـه	ديته	٨٩	٦
ادرؤ	ادرؤا	١٢٠	٤
فخلو	فخلوا	١٢٠	٤
وضعه	وضعفه	١٢٠	٦
بات	باب	١٥١	٢١
ينصرف	يتصرف	١٧٧	١٤
صعفه	ضعفه	٤٠٧	١

« والحمد لله رب العالمين »

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٦٥٣ لسنة ١٩٧٥

١٩٧٦/١/١٢/١٥٠٠

